

مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ (مَلَرَفُ الْمَنْطِقِ)

لِمُصَنِّفِهِ: سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي الثَّنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْأَرْمَوِيِّ

(٥٩٤ - ٦٨٢ هـ. ق.)

وَشَرَحَهُ الْمُسْتَسَيِدُ

لَوَائِمِ الْأَسْرَارِ فِي شَرْحِ مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ

تَأَلَّفَ

قُطْبُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ الْبُوشَاهِي

(٦٩٢ - ٧٦٦ هـ. ق.)

صَحَّحَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أَبُو الْقَاسِمِ الرَّحْمَانِي

الْمَجْلَدُ الثَّانِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ (طَرَفُ الْمَنْطِقِ)

لِمُصَنِّفِهِ: سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي الثَّنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْأَرْمَوِيِّ

(٥٩٤ - ٦٨٢ هـ. ق.)

وَشَرْحُهُ الْمُسْتَعِدُّ

لَوَائِمُ الْأَسْرَارِ فِي شَرْحِ مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ

تَأَلَّفَ

قُطْبُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ الْبُوبَلِيِّ

(٦٩٢ - ٧٦٦ هـ. ق.)

صَحَّحَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أَبُو الْقَاسِمِ الرَّحْمَانِيُّ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي



فهرس إجمالِيّ
القسم الثاني: في اكتساب التصديقات
الباب الأول: في أقسام القضايا وأجزائها وأحكامها

١٤-١	الفصل الأول: في أقسام القضية
٤٢-١٥	الفصل الثاني: في أجزاء القضية الحملية
١٢٠-٤٣	الفصل الثالث: في الخصوص والإعمال والحصر
١٤٨-١٢١	الفصل الرابع: في العدول والتحصيل
٢٣٠-١٤٩	الفصل الخامس: في الجهة
٢٤٠-٢٣١	الفصل السادس: في وحدة القضية الحملية وتعددها
٢٧٦-٢٤١	الفصل السابع: في التناقض
٣٤٤-٢٧٧	الفصل الثامن: في العكس المستقيم
٤١٤-٣٤٥	الفصل التاسع: في عكس النقيض
٤٩٦-٤١٥	الفصل العاشر: في القضية الشرطية وأجزائها وجزئياتها
٦٦٦-٤٩٧	الفصل الحادي عشر: في تلازم الشرطيات وتعاندها
٦٧٤-٦٦٧	خاتمة: في مباحث لفظية

فهرس تفصيلي

القسم الثاني: في اكتساب التصديقات

الباب الأول: في أقسام القضايا وأجزائها وأحكامها

الفصل الأول: في أقسام القضية

- الفقرة (٦٠): في بيان الأبواب الثلاثة في القسم الثاني ١
- الفقرة (٦١): في انقسام القضية إلى الحملية والشرطية، وبيان أجزائهما ٢
- الفقرة (٦٢): في انقسام القضية الشرطية إلى المتصلة والمنفصلة ٦
- الفقرة (٦٣): في أنواع الامتياز في أجزاء المتصلة والمنفصلة ٨
- الفقرة (٦٤): في تسمية الحملية بالبسيطة، وأبسطية الموجبة ١٠
- وتحليل تسمية أنواع الموجبات والسوالب بأسمائها من حيث الحقيقة والمجاز ١٢

الفصل الثاني: في أجزاء القضية الحملية

البحث الأول:

- الفقرة (٦٥): في تعريف أجزاء الحملية ١٥
- وانقسام الحملية باعتبار الرابطة إلى الثابتة والثلاثية ١٩
- وانقسام الثلاثية إلى التامة والناقصة ٢٣
- وذكر وجوه من الاعتراض ٢٣
- وأن في هذا البحث خطأ ما لا بد من التنبيه عليه ٢٦
- الفقرة (٦٦): في رد قول الإمام حول القضية التي محمولها كلمة أو اسم مشتق ٢٨

البحث الثاني:

- الفقرة (٦٧): في بيان تغاير نسب أجزاء القضية؛ كلٌّ إلى صاحبه، بالموضوعية والمحولية. ٣١
- وقول صاحب الكشف حول المسألة. ٣٦
- وردة استدلال الإمام على اختلاف النسبتين. ٣٧
- الفقرة (٦٨): في أنَّ النسبة التي هي جزء القضية هل هي موضوعية الموضوع أو محولية المحمول ؟ ٣٨
- وتفصيل أجزاء القضية. ٤٠

الفصل الثالث: في الخصوص والإهمال والحصر

المبحث الأول: في اقسام القضية الحملية إليها

- الفقرة (٦٩): في اقسام الحملية باعتبار الموضوع إلى المخصوصة والمهملة والمحصورة. ٤٣
- واعتراض على ذلك التقسيم واعتذار عنه بوجهين. ٤٥
- ورأي بعض المتأخرين والإشكال عليه. ٥٣
- ورأي آخر. ٥٤
- وأنَّ الأولى تربع القسمة. ٥٥
- الفقرة (٧٠): في تعريف المحصورات الأربع، وبيان سور كلِّ واحدة منها. ٥٧
- وبيان الفرق بين الأسوار الثلاثة في السالبة الجزئية. ٥٨
- وأنَّ في كلِّ لغة أسواراً تخصها. ٦٠
- الفقرة (٧١): في تعريف القضية المنحرفة، وبيان أقسامها، وشرط صدق المنحرفة. ٦١
- وتمهيد مقدّمتين. ٦٢
- وبيان الضابطة في صدق القضية المنحرفة. ٦٥
- والإشكال على الضابطة. ٦٧
- وتفصيل أقسام المنحرفات. ٦٩

المبحث الثاني: في تحقيق المحصورات

- الفقرة (٧٢): في تحقيق الموجبة الكلية ٧٢
- وبيان اصطلاح الشيخ ورأي الفارابي ٧٨
- الفقرة (٧٣): في اعتبار المحصورات الأربع تارةً بحسب الحقيقة وتارةً بحسب الوجود الخارجي ٨٥
- وأبحاث لا بدّ من التنبيه عليها ٨٧
- خامسها: في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقات ٩٣
- وبيان اعتراضاتٍ حول اعتبار القضية بحسب الحقيقة ٩٧
- وتحليل رأي بعض الفضلاء ٩٩

وتحقيق الشارح حول أجزاء القضية الحملية الموجبة في ثلاثة أبحاث؛

- البحث الأول: في ذات الموضوع ١٠٢
- البحث الثاني: في عقد الوضع ١٠٤
- والمحاكمة بين رأيي الشيخ والفارابي ١٠٥
- البحث الثالث: في عقد الحمل ١٠٨
- الفقرة (٧٤): في معرفة المحصورات الثلاث الباقية ١١٠

المبحث الثالث: في تحقيق المهملة وحكمها

- الفقرة (٧٥): في تحقيق المهملة وحكمها ١١٥

الفصل الرابع: في العدول والتحصيل

- الفقرة (٧٦): في انقسام الحملية باعتبار المحمول إلى المحصّلة والمعدولة الموجبتين والسالبتين ١٢١
- والضابط في نسبة بعض هذه الأربع إلى بعض ١٢٢
- الفقرة (٧٧): في أنّه لا تناسب بين القضايا الأربع إلا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصّلة ١٢٥
- الفقرة (٧٨): في ردّ أقولٍ أُخّر في الفرق بين الإيجاب المعدول والسلب المحصل ١٢٧

- وتحقيق صاحب الكشف حول أنّ الموجبة هل تستدعي وجود الموضوع أولا — ١٣٤
- واعتراض واحد من الأذكياء عليه — ١٣٦
- وجواب الشارح — ١٣٧
- وتحقيق الشارح لدفع إشكالات صاحب الكشف — ١٤٠
- الفقرة (٧٩): في بيان اعتراض الإمام على اعتبار وجود الموضوع في الإيجاب دون السلب، وجوابه — ١٤١
- الفقرة (٨٠): في اعتبار العدول في جانب الموضوع — ١٤٥
- وبيان الوضع الطبيعي للقضية من حيث السور والرابطة وحرف السلب — ١٤٦
- وبيان مراتب القضية — ١٤٧

الفصل الخامس: في الجهة

المبحث الأول: في القضية الحملية الموجّهة

- الفقرة (٨١): في تعريف المادّة والجهة، وانقسام الحملية باعتبار الجهة إلى الموجّهة والمطلقة — ١٤٩
- وأنّه ربما تخالف جهة القضية مادّتها — ١٥٠
- الفقرة (٨٢): في تعريف الضرورة — ١٥٣
- وبيان أقسامها الخمسة، ونسبة بعضها إلى بعض — ١٥٧
- وبيان المراد من الضرورية إذا أُرسلت غير مقيدة بأمر — ١٦٦
- الفقرة (٨٣): في تعريف الدوام بأقسامها الثلاثة — ١٦٨
- الفقرة (٨٤): في تعريف اللاضرورة - أي: الإمكان - بأقسامها الأربعة، ونسبة بعضها إلى بعض — ١٦٩
- الفقرة (٨٥): في ردّ قول من نفى الإمكان وقول من نفى الإمكان الخاص — ١٧٨
- الفقرة (٨٦): في أنّ الإمكان يطلق بالاشتراك على سلب الضرورة وعلى القوة القسيمة للفعل — ١٨٠
- وبيان الفرق بينهما — ١٨٠
- الفقرة (٨٧): في انقسام اللادوام إلى لادوام الفعل ولادوام الضرورة — ١٨١

المبحث الثاني: في القضية الحملية المطلقة

الفقرة (٨٨): في القضية المطلقة، ويان إطلاقاتها..... ١٨٣

المبحث الثالث: فيما يُعتَبَر من القضايا الموجَّهة

في العكوس والتناقضي والقياس وغيرها

الفقرة (٨٩): في تعريف القضايا الموجَّهة الثلاث عشرة، ويان نسبة بعضها إلى بعض..... ١٩٢

الضروريات الخمس..... ١٩٤

الدوائم الثلاث..... ٢٠٠

المطلقات الثلاث..... ٢٠٢

الممكنات..... ٢٠٣

المبحث الرابع:

الفقرة (٩٠): في أنَّ الجهة كما تكون للحمل تكون للسور أيضاً..... ٢٠٨

ويان المتأخرين في الفرق بين الموجبة الكلَّية بحسب السور وبحسب الحمل..... ٢٠٩

وإشكالات الشارح على فهم المتأخرين من كلام الشيخ..... ٢١١

وتحقيق الشارح حول المسألة..... ٢١٦

الفقرة (٩١): في يان الموضع الطبيعي لجهة السور و لجهة الحمل..... ٢٢٠

المبحث الخامس:

الفقرة (٩٢): في يان طبقات موادَّ القضايا [التي هي الوجوب والامتناع والإمكان الخاص] ونقائضها..... ٢٢١

ويان النسب بينها..... ٢٢٨

المبحث السادس:

الفقرة (٩٣): في تعريف الضرورة الذهنية والإمكان الذهني..... ٢٢٩

الفصل السادس: في وحدة القضية الحملية وتعددها

- الفقرة (٩٤): في وحدة القضية وتعددها ٢٣١
- وبيان إشكالات على كلام المصنف ٢٣٣
- الفقرة (٩٥): في ردّ اعتراض ٢٣٧

الفصل السابع: في التناقض

- الفقرة (٩٦): في تعريف التناقض ٢٤١
- الفقرة (٩٧): في الوحدات الثمانية المعبرة في التناقض ٢٤٥
- واكتفاء الفارابي بثلاثٍ منها ٢٤٧
- وبيان أنظارٍ في هذا المقام ٢٤٧
- وإمكان ردّ جميع الوحدات إلى وحدة واحدة ٢٤٩
- واعتبار اختلاف الجهة ٢٥٠
- وأنّه في المحصورات يعتبر اختلاف الكمّ أيضاً ٢٥٤
- الفقرة (٩٨): في نقيض القضية الموجهة البسيطة ٢٥٦
- ونقيض القضية الموجهة المركبة الكليّة ٢٦٠
- الفقرة (٩٩): في نقيض القضية الموجهة المركبة الجزئية ٢٦٣
- وأنّ هاهنا طريقتاً آخر في أخذ النقيض ٢٦٦
- وبيان رأي بعض الخواطر في نقيض المركبة، وتحيله ٢٧٢

الفصل الثامن: في العكس المستقيم

- الفقرة (١٠٠): في تعريف العكس المستقيم ٢٧٧
- وأنّ في التعريف نظراً ٢٧٩
- وأنّ هاهنا نظراً عاماً ٢٨٠
- وبيان تعريف آخر ٢٨٠

- الفقرة (١٠١): في انعكاس الموجيات الكلّية والجزئية ٢٨١
- حكم انعكاس الوجوديتين والوقتيتين والمطلقة العامة ٢٨٣
- الفقرة (١٠٢): في انعكاس الموجيات الكلّية والجزئية؛
- حكم انعكاس الدائميتين والعاقبتين ٢٨٩
- وحكم انعكاس الخاصّتين ٢٩٣
- الفقرة (١٠٣): في انعكاس الموجيات الكلّية والجزئية؛
- في أنّ الممكنتين لا تتعكسان ٢٩٤
- ويان أدلّة من ذهب إلى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة، والجواب عنها ٢٩٥
- ويان دليل آخر، والجواب عنه ٢٩٦
- وأنّ الموضوع لو أخذ بالإمكان - كما أخذه الفارابي - فلا شكّ في انعكاس الممكنتين
- ممكّنة عامة، وأما إذا أخذ بالفعل - كما هو رأي الشيخ - فيحتاج إلى تفصيل ٢٩٩
- الفقرة (١٠٤): في انعكاس السوالب الكلّية ٣٠٥
- حكم انعكاس العاقبتين والدائمة ٣٠٦
- وحكم انعكاس الضرورية ٣١٠
- وحكم انعكاس الخاصّتين ٣١٠
- الفقرة (١٠٥): في ردّ احتجاج الإمام على أنّ السالبة الدائمة لا تتعكس كنفها ٣١٥
- الفقرة (١٠٦): في ردّ احتجاج من قالوا بانعكاس السالبة الضرورية ضرورية ٣٢٢
- الفقرة (١٠٧): في انعكاس السوالب الكلّية؛
- حكم انعكاس السبع الباقية، وهي الوقتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ٣٢٨
- الفقرة (١٠٨): في عدم انعكاس السوالب الجزئية غير الخاصّتين ٣٤٠
- وحكم انعكاس الخاصّتين ٣٤١
- وضبط الفصل [أي: ضابطة كلّية لأحكام العكس المستقيم] ٣٤٣

الفصل التاسع: في عكس النقيض

- الفقرة (١٠٩): في تعريف عكس النقيض ٣٤٥
- وبيان طريق صاحب الكشف في أخذ عكس النقيض ٣٤٩
- وَأَنَّ المصنَّفَ يعتبر في عكس الحقيقة الحقيقية وفي عكس الخارجية الخارجية ٣٥١
- الفقرة (١١٠): في انعكاس الموجبات الكلية الخارجية ٣٥٢
- حكم انعكاس الوجوديتين والممكنين والمطلقة العامة ٣٥٣
- الفقرة (١١١): في عدم انعكاس الموجبات السبع المذكورة إلى السالبة الكلية الدائمة ٣٦٢
- الفقرة (١١٢): في عدم انعكاس الموجبات السبع إلى سالبة معدولة الموضوع، ولا إلى موجبة ٣٦٣
- الفقرة (١١٣): في انعكاس الموجبات الكلية الخارجية ٣٦٦
- حكم انعكاس الدائمة والعاقبتين ٣٦٧
- وحكم انعكاس الضرورية ٣٦٩
- وحكم انعكاس الخاضعتين ٣٧٠
- الفقرة (١١٤): في رد احتجاج من قال بانعكاس الموجبة إلى الموجبة ٣٧١
- و رد أدلة الكشي على أَنَّ الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة ٣٧٤
- الفقرة (١١٥): في انعكاس الموجبات الكلية الحقيقية ٣٨٢
- الفقرة (١١٦): في عدم انعكاس الموجبات الجزئية الخارجية ما عدا الخاضعتين إلى السالبة ٣٨٨
- ولا إلى الموجبة ٣٩٠
- و رد احتجاج الشيخ على انعكاسها ٣٩١
- و رد تفصيل الكشي ٣٩١
- وحكم انعكاس الخاضعتين ٣٩٢
- وَأَنَّ حكم الحقيقيات كحكم الخارجيات ٣٩٤
- الفقرة (١١٧): في انعكاس السوالب الفعليات الخارجية ٣٩٥

- ٣٩٦ عدم انعكاس ما عدا الوجوديات [أي: البسائط الخمس] إلى الموجبة
- ٣٩٧ واحتجاج الشيخ على انعكاسها إلى الموجبة، وجوابه
- ٤٠٠ وعدم انعكاس ما عدا الوجوديات [أي: البسائط الخمس] إلى السالبة
- ٤٠١ واحتجاج الشيخ على انعكاسها إلى السالبة، وجوابه
- ٤٠٣ الفقرة (١١٨): في انعكاس السوالب الفعليّات الخارجيّة
- ٤٠٤ حكم انعكاس الوجوديات ما عدا الخاصّتين
- ٤٠٦ وحكم انعكاس الخاصّتين
- ٤٠٨ وأنّ الممكنين لا تنعكسان إلى الموجبة ولا إلى السالبة
- ٤٠٩ الفقرة (١١٩): في انعكاس السوالب الفعليّات الحقيقيّة
- ٤١٠ حكم انعكاس ما عدا الخاصّتين
- ٤١٢ وحكم انعكاس الخاصّتين
- ٤١٢ وإشارة إلى عدم انعكاس الممكنين

الفصل العاشر: في القضية الشرطيّة وأجزائها وجزئياتها

البحث الأول:

- ٤١٥ الفقرة (١٢٠): في بيان الشارح لموارد تشارك الحملية والشرطيّة وتخالقهما
- ٤١٦ وانقسام الشرطيّة إلى المتصلة والمنفصلة
- ٤١٧ ومعرفة المنفصلة الموجبة مع انقسامها إلى الحقيقيّة والماتعة الجمع والماتعة الخلوّ
- ٤١٨ ومعرفة المنفصلة السالبة بأقسامها الثلاثة
- ٤٢٠ الفقرة (١٢١): في تعريف أجزاء الشرطيّة، وهما المقدّم والتالي
- ٤٢١ وبيان أنواع الشرطيّة بحسب تشارك طرفي المقدّم والتالي وتباين الطرفين

الفقرة (١٢٢) في أَنَّ الشرطية مركبة إما من حملتين، أو متصلتين، أو منفصلتين، أو حملية ومتصلة، أو
حملية ومنفصلة، أو متصلة ومنفصلة. ٤٢٤
وَأَنَّ كلاً من الأقسام الثلاثة الأخيرة ينقسم في المتصلة إلى قسمين دون المنفصلة. ٤٢٥

البحث الثاني:

الفقرة (١٢٣) في انقسام الشرطية المتصلة إلى اللزومية واتفاقية. ٤٢٨
وانقسام الشرطية المنفصلة إلى العنادية والاتفاقية. ٤٣٠
الفقرة (١٢٤) في أَنَّ المقدم والتالي إما صادقان وإما كاذبان وإما أحدهما صادق والآخر كاذب. ٤٣٢
وبيان حكم أنواع المتصلة من حيث إنها من أي هذه الأقسام يصح تركيبها؛
حكم المتصلة الموجبة للزومية الصادقة. ٤٣٢
وحكم المتصلة الموجبة للزومية الكاذبة. ٤٣٤
وحكم المتصلة الموجبة للاتفاقية الصادقة. ٤٣٤
وانقسام الاتفاقية الصادقة إلى الاتفاقية العامة والاتفاقية الخاصة. ٤٣٥
وحكم المتصلة الموجبة للاتفاقية الكاذبة. ٤٣٦
وذكر كلام الشيخ في الشفاء. ٤٣٦
والنظر في مقامين من كلام الشيخ. ٤٣٩
الفقرة (١٢٥) في بيان حكم أنواع المنفصلة من حيث إنها من أي الأقسام المذكورة يصح تركيبها. ٤٥٠
حكم المنفصلة الموجبة الصادقة العنادية أو الاتفاقية. ٤٥١
وحكم المنفصلة الموجبة الكاذبة الاتفاقية. ٤٥١
وحكم المنفصلة الموجبة الكاذبة للزومية (أي: العنادية). ٤٥٢
وإشارة إلى حكم السوالب المتصلة والمنفصلة. ٤٥٢
ومناط صدق الشرطية وكذبها. ٤٥٣
ومناط إيجاب الشرطية وسلبها. ٤٥٣

البحث الثالث:

- الفقرة (١٢٦): في كيفية تركب كل من المنفصلات الثلاث من الأجزاء ٤٥٤
ورّد ما ظنوا من جواز تركب مانعي الجمع والخلو من أجزاء كثيرة ٤٦٧

البحث الرابع:

- الفقرة (١٢٧): في أنّ تعدّد أجزاء الشرطيّة هل يقتضي تعدّدها أم لا؟ ٤٦٩
الفقرة (١٢٨): في معرفة الشرطيّة الشبهة بالحملية ٤٧٤
الفقرة (١٢٩): في أنواع الأنفاظ الدالة على اللزوم من حيث شدّة الدلالة وضعفها ٤٧٧

البحث الخامس: في حصر الشرطيّة وخصوصها وإهمالها

- الفقرة (١٣٠): في انقسام الشرطيّة إلى المحصورة والمهملة والشخصيّة ٤٧٩
وبيان مناط كلّية المتصلة والمنفصلة اللزوميّتين ٤٨٠
ونقل المتأخّرين عن الشيخ حول المسألة ٤٨١
واعترضهم عليه وجوابهم عن الاعتراض ٤٨٢
وكلام الشارح في عدم ورود ذلك الاعتراض ٤٨٣
ومناط جزئية المتصلة والمنفصلة اللزوميّتين ٤٨٧
وأنّ طبيعة المقدّم هل تكون مستقلة باقتضاء التالي أو لا ٤٨٧
ومناط خصوص المتصلة والمنفصلة اللزوميّتين وإهمالها ٤٩١
الفقرة (١٣١): في بيان مناط كلّية الموجبة الاتفاقيّة المتصلة والمنفصلة ٤٩٢
ومناط الكلّيّة والجزئية في السالبة اللزومية والعنادية ٤٩٣
ومناط الكلّيّة والجزئية في السالبة الاتفاقيّة المتصلة والمنفصلة ٤٩٤
ومناط جهة المتصلة والمنفصلة وإطلاقهما ٤٩٤
وإشارة الشارح إلى مسلك الشيخ في اعتبار الجهة ٤٩٤
وبيان سور أنواع المحصورات الشرطيّة المتصلة والمنفصلة ٤٩٥

الفصل الحادي عشر: في تلازم الشرطيات وتعايدها

البحث الأول: في تلازم المتصلات

- الفقرة (١٣٢): في أن استلزامها لعكسيتها كما في الحملات ٤٩٧
- أحكام انعكاسها بالعكس المستوي ٤٩٩
- أحكام انعكاسها بعكس النقيض ٥٠٠
- الفقرة (١٣٣): في رد المصنّف للتلازم الذي ذكره الشيخ في الشفاء ٥٠٣
- واعترض الشارح على المتأخرين بأن نقلهم غير مطابق لكلام الشيخ ٥٠٥
- الفقرة (١٣٤): في النوع الأول من التلازم بين المتصلتين ٥١٠
- الفقرة (١٣٥): في النوع الثاني من التلازم بين المتصلتين ٥١٥
- الفقرة (١٣٦): في النوع الثالث من التلازم بين المتصلتين ٥٢١
- الفقرة (١٣٧): في النوع الرابع والخامس من التلازم بين المتصلتين ٥٣٩
- النوع الرابع ٥٤٠
- والنوع الخامس ٥٤٢
- الفقرة (١٣٨): في النوع السادس والسابع والثامن من التلازم بين المتصلتين ٥٤٧
- النوع السادس ٥٤٨
- والنوع السابع ٥٥٤
- والنوع الثامن ٥٦٠

البحث الثاني: في تلازم المتصلات المتحدّة الجنس

- الفقرة (١٣٩): في النوعين من التلازم بين الحقيقيين ٥٧١
- النوع الأول ٥٧١
- والنوع الثاني ٥٧٩
- الفقرة (١٤٠): في النوعين من التلازم بين المانعي الجمع، والنوعين من التلازم بين المانعي الخلو ٥٨٣

- النوع الأول من التلازم بين المانعي الجمع ٥٨٣
- والنوع الأول من التلازم بين المانعي الخلو ٥٩٠
- والنوع الثاني من التلازم بين المانعي الجمع أو الخلو ٥٩٥

البحث الثالث: في تلازم مختلفات الجنس

- الفقرة (١٤١): في النوعين من التلازم بين الحقيقة وغيرها [أي: المانعة الجمع أو الخلو] ٥٩٩
- النوع الأول ٦٠٠
- والنوع الثاني ٦٠١
- والأنواع الثلاثة من التلازم بين المانعة الجمع والمانعة الخلو ٦٠٢
- النوع الأول ٦٠٢
- والنوع الثاني ٦٠٣
- والنوع الثالث ٦٠٥

البحث الرابع: في تلازم المتصلات والمنفصلات

- الفقرة (١٤٢): في أنواع التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقة ٦٠٧
- النوع الأول ٦٠٧
- والنوع الثاني ٦١١
- والنوع الثالث ٦١٢
- والنوع الرابع ٦١٤
- والنوع الخامس ٦١٥
- والنوع السادس ٦١٦
- والنوع السابع ٦١٧
- الفقرة (١٤٣): في بقية أنواع التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقة؛
- النوع الثامن ٦١٨

٦١٩ والنوع التاسع

٦٢١ والنوع العاشر

٦٢٢ والنوع الحادي عشر

٦٢٤ والنوع الثاني عشر

٦٢٧ الفقرة (١٤٤) في أنواع التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع

٦٢٧ النوع الأول

٦٢٨ والنوع الثاني

٦٣٠ والنوع الثالث

٦٣٣ والنوع الرابع

الفقرة (١٤٥) في بقية أنواع التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع؛

٦٣٦ النوع الخامس

٦٣٧ والنوع السادس

٦٣٨ والنوع السابع

٦٣٩ والنوع الثامن

٦٤١ والنوع التاسع

٦٤٢ والنوع العاشر

٦٤٣ والنوع الحادي عشر

٦٤٥ والنوع الثاني عشر

الفقرة (١٤٦) في أنواع التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الخلط

٦٤٧ النوع الأول

٦٤٨ والنوع الثاني

٦٥٠ والنوع الثالث

٦٥٣ والنوع الرابع

الفقرة (١٤٧): في بقية أنواع التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الخلو؛

- ٦٥٥ النوع الخامس
- ٦٥٦ والنوع السادس
- ٦٥٧ والنوع السابع
- ٦٥٨ والنوع الثامن
- ٦٥٩ والنوع التاسع
- ٦٦٠ والنوع العاشر
- ٦٦١ والنوع الحادي عشر
- ٦٦٢ والنوع الثاني عشر
- ٦٦٣ وبيان اعتماد المتأخرين حول تلازمات المنفصلات والمنفصلات، ورّد الشارح له

البحث الخامس: في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطةً ومختلطةً

الفقرة (١٤٨): في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطةً ومختلطةً

خاتمة: في مباحث لفظية

- ٦٦٧ الفقرة (١٤٩): في مباحث لفظية ختم الباب بها
- ٦٦٩ الأول: في تحريف القضية
- ٦٧١ والثاني: في الهيئات اللفظية التي تفيد أموراً زائدة على مفهوم القضية
- ٦٧٢ والثالث: في الأغالط اللفظية

﴿٦٠﴾ قال:

«القسم الثاني: في اكتساب التصديقات

[وفيه أبواب؛

الباب الأول: في أقسام القضايا^١ وأجزائها وأحكامها

وفيه فصول؛

الفصل الأول^٢: في أقسام القضية^٣].»

أقول:

أي: المجهولات التصديقية^٢، وفيه أبواب؛

أولها: في القضايا.

وثانيها: في القياس.

وثالثها: في الأقيسة الشرطية الاقتراية.

وكان الأنسب ترتيبه على بابين؛ لأنّ القياس الشرطيّ من مطلق القياس، فذكره في بابه^٤ أولى من إفراده باب له. ولما كان اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة وهي مؤلفة من القضايا قدّم مباحثها في عدّة فصول، وعقّد الفصل الأول لذكر أقسامها الأولى.

١ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن والحجرية، س و صف: القضية // قوله: «الباب الأول» غير دان: - الباب

٢ - كذا في دان والحجرية، سائر النسخ: - الفصل

٣ - هذا تفسير لقول المصنّف: «التصديقات» في متن المطالع.

٤ - أي: في باب القياس، وهو الباب الثاني.

﴿٦١﴾ قال:

«القضية لا بدّ فيها من محكوم به ومحكوم عليه^١. [فإن كانا قضيتين عند التحليل - أي: عند حذف ما يدلّ على العلاقة بينهما من^٢ النسبة الحكمية - سُميت شرطية، وسُميا بالمقدم والتالي، وإلا سُميت حملية، وسُميا بالموضوع والمحمول]».

أقول:

قد تبين^٣ ممّا سلف لك^٤ من معنى القضية أنّها لا تتحقّق بدون الحكم، فلا بدّ فيها من محكوم عليه ومحكوم به.

فإن كانا قضيتين عند التحليل - أي: عند حذف الأدوات الدالة على الارتباط الحكمي - سُميت القضية شرطية، والمحكوم عليه مقدّماً، والمحكوم به تالياً.

وإن لم يكونا قضيتين سُميت حملية، والمحكوم عليه موضوعاً، والمحكوم به محمولاً.

وإنما قيد بالتحليل؛ لأنّ طرفي الشرطية ليسا^٥ قضيتين عند التركيب، بل عند التحليل.

أمّا^٦ أنّهما قضيتان عند التحليل فظاهر؛ لأنّا إذا قلنا: «إن كانت الشمس طالعة فالنهار

١ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن، س و صف: محكوم به و عليه، الحرجية: محكوم عليه وبه

٢ - س: وإن

٣ - س يدل «من»: و

٤ - م والحرجية: بين

٥ - [أي: قد تبين لك في الفقرة الرابعة والعشرين ﴿٢٤﴾] في تفسير اللفظ المركّب من أنّ القضية تحتل الصدق والكذب أنّ القضية لا تتحقّق بدون الحكم؛ لأنّ احتمال الصدق والكذب إنّما يتحقّق إذا كان القول متضمناً لحكم حتى إذا طابق الواقع كان صادقاً وإن لم يطابق كان كاذباً، م س. تعليقة نسخة م

٦ - م والحرجية: - المحكوم

٧ - الحرجية: ليستا

٨ - س: وأمّا

موجود» وَحَذَفْنَا^١ «إن» و«الفاء» للموجبتين للربط بقي «الشمس طالعة» وهي قضية، و«النهار موجود» وهي أيضاً قضية. وكذلك إذا قلنا: «إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً» وحذفنا كلمتي «إما» و«أو» بقي «العدد زوج، العدد فرد» وهما قضيتان.

وَأَمَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا^٢ قضيتين عند التركيب فلوجهين؛

أَمَّا أَوَّلُهُمَا فَلأنَّ لازمةً كونهما قضيتين متنفيةً، فينتفي كونهما قضيتين. بيان الأول أن من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب، وهو متنفٍ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فلأنَّ الحكم جزء القضية، وهو متنفٍ في طرفي الشرطية.

وَقَيَّدَ الأدوات بالدالة على العلاقة الحكمية؛ لئلاَّ يَرِدَ النقص بقولنا: «أنَّ زيداً عالمٌ هو يوجب أنَّ زيداً مكرم»، فإذا حذفنا أداة الربط^٣ لم يبق قضيتان^٤ بخلاف الأدوات كلها. والقيدان^٥ ذكرهما صاحب الكشف^٦.

وفيه نظر؛ لأنَّه إن أريد بالقضيتين قضيتان بالقوة، فلا شكَّ أنَّ طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب، فلا حاجة إلى ذكر التحليل، وإن أريد قضيتان بالفعل فكما أنَّ طرفيها^٧ ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل؛ إذ عند حذف الأدوات الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كلٍّ من طرفي الشرطية لم يصير قضيةً، ولأنَّ التحليل إلى ما منه التركيب، فلا يكون^٨ إلى قضيتين.

١ - المحررة: + لفظ

٢ - المحررة: ليستا

٣ - المحررة: + وهي هو، وفي حاشية م: وهي هو يوجب

٤ - لأنه على تقدير حذف أداة يكون «أنَّ زيداً عالمٌ، أنَّ زيداً مكرم». تعلية نسخة م

٥ - أحدهما التحليل، والآخر الأدوات الدالة على الربط. تعلية نسخة ق

٦ - كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، ط مؤسسه پژوهشی حکمت وفلسفه ایران، صص ٧١-٧٣.

٧ - أي: طرفي الشرطية.

٨ - أي: التحليل // م والمحررة: + منحلّة، ج بدل «فلا يكون»: فلا يحلّل، وكب فوّه: «فلا يكون»

والنقض غير وارد^١؛ إذ قولنا: «زيد عالم، وزيد مكرم» ليسا محكوماً عليه ومحكوماً به^٢ في القضية، والكلام فيهما.

بقي هاهنا إشكالان^٣؛

أحدهما: أن قولنا: «زيد عالم» نقيضه "زيد ليس بعالم" حليّة مع أن طرفيه قضيتان.

وثانيهما: أن الحكم بين قضيتين إما أن يصدق بالإيجاب أو بالسلب. وأياً ما كان ينحلّ إليهما، وليس شرطياً.

والجواب: أن المراد بالقضية هاهنا ما ليس بمفرد ولا في قوة^٤ للمفرد - وهو^٥ ما يمكن أن يعبر عنه بمفرد - ، والطرفان في صورتَي النقض في قوة المفرد.

وإلى هذا^٦ أشار الشيخ في الشفاء حيث قال:

«القول الجازم ما يُحكّم فيه بنسبة معنى إلى معنى^٧ إما بإيجاب أو بسلب، وذلك للمعنى^٨

إما أن تكون فيه هذه النسبة^٩ أو لا تكون. فإن كان^{١٠} وكان النظر فيه^{١١} لا من حيث

١ - س: + هاهنا

٢ - م: محكوم عليه ومحكوماً به

٣ - المقصود من الإشكال الأول عدم جامعية تعريف الحليّة، ومن الثاني عدم مانعية تعريف الشرطيّة. تعلية نسخة ق (مع تصرف وتلخيص)

٤ - الحصرية: + كلّ

٥ - أي: إلى قضيتين.

٦ - ق بدل «قوة»: حكم، وفي نسخة بدله: قوة

٧ - أي: ما في قوة للمفرد

٨ - أي: هذا الجواب

٩ - أي: نسبة المحكوم به إلى المحكوم عليه. تعلية نسخة م // أي: نسبة الثامة الخيرية، م ن. تعلية نسختي س و ق

١٠ - أي: للمعنى للنسب وللنسب إليه. تعلية نسختي س و ق

١١ - أي: النسبة بالإيجاب أو بالسلب. تعلية نسخة س

١٢ - أي: فإن كان يوجد فيه - أي: في كلّ من المعنيين - نسبة الإيجاب أو السلب، م ن. تعلية نسخة س

١٣ - أي: في كلّ من المعنيين. تعلية نسخة س

إنه واحدٌ وجملةٌ، بل من حيث يعتبر تفصيله، فهو شرطيٌّ، وإن لم يكن كذلك فهو حمليٌّ؛ سواءً كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما أصلاً؛ كقولنا: «زيد حيوان»، أو كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب، ويمكن أن يقوم بدله مفردٌ؛ كقولنا: «زيد حيوان ناطق مائت»^٢، أو كان فيهما تركيب فيه صدقٌ أو كذب، لكن أُخذَ من حيث هو جملةٌ يمكن أن يدلَّ عليها لفظٌ مفرد واعتبرت وحدته لا تفصيله؛ كقولنا: «الإنسان ماشٍ قضيةٌ»^٣.

- ١ - أي: وإن لم يتحقق جميع ما ذكر - من تحقق النسبة في كلٍّ من الطرفين، وكونهما [كذا، وكونها ظ] إيجابية أو سلبية، وكون الطرفين مأخوذاً بالتفصيل - فحملية، م ن. تعليقة نسخة س
- ٢ - يقوم مقامه [أي: مقام عبارة «زيد حيوان ناطق»] «هذا الإنسان» وهو مفرد. تعليقة نسخة م // هذا المثال يحتمل وجهين؛ [أحدهما] أن يجعل «زيد حيوان ناطق» محكوماً عليه و«مائت» محكوم به، و[الثاني] أن يجعل «زيد» محكوماً عليه و«حيوان ... الخ» محكوماً به. تعليقة نسخة م أيضاً.

٣ - م: بلفظ

- ٤ - فيه تركيب صدقٌ، لكن أخذ من حيث هو جملة، فأخبر عنه بأنه قضية. تعليقة نسخة م
- ٥ - هذا نقل بالتلخيص. انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ١، القرن الثالث (= كتاب العبارة)، للمقالة الأولى، الفصل الخامس، ص ٣٢.

﴿٦٢﴾ قال:

«والشرطيَّة [إِذَا مُتَّصِلَةٌ إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِاسْتِصْحَابِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ^١ فِي الصَّدَقِ أَوْ بِسَلْبِهِ^٢، وَإِذَا مُنْفَصِلَةٌ إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِعِنَادِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ^٣ فِي الصَّدَقِ أَوْ فِي^٤ الْكُذْبِ أَوْ فِيهِمَا، أَوْ بِسَلْبِهِ^٥].»

أقول:

الشرطيَّة إمَّا مُتَّصِلَةٌ وَإِذَا مُنْفَصِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ لَا يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى، بَلْ بِالتَّوَافُقِ بَيْنَهُمَا فِي الصَّدَقِ، أَوْ التَّبَايُنِ، أَوْ بِسَلْبِهِمَا^٦.
فَالْمُتَّصِلَةُ مَا حُكِمَ فِيهَا بِاسْتِصْحَابِ إِحْدَاهُمَا لِلْآخَرَى^٧ فِي الصَّدَقِ؛ سَوَاءً كَانَ الْاسْتِصْحَابُ لِرُومِيًّا أَوْ اتِّفَاقِيًّا^٨، وَتَسَمَّى مُوجِبَةً، أَوْ بِسَلْبِهِ^٩، وَتَسَمَّى سَالِبَةً.
وَالْمُنْفَصِلَةُ مَا حُكِمَ فِيهَا بِعِنَادِ إِحْدَاهُمَا لِلْآخَرَى فِي الصَّدَقِ فَقَطْ، أَوْ فِي الْكُذْبِ فَقَطْ، أَوْ فِيهِمَا أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ^{١٠} ذَاتِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَاتِيًّا، وَهِيَ لِلْمُوجِبَةِ، أَوْ بِسَلْبِهِ^{١١}، وَهِيَ السَّالِبَةُ.

١ - كذا في دان و س و صف، ملك والحجرية ونسخة المتن: للآخر

٢ - أي: بسلب الاستصحاب

٣ - كذا في دان و س و صف، ملك والحجرية ونسخة المتن: للآخر

٤ - الحجرية: - في

٥ - أي: بسلب العناد

٦ - كذا في ق و ج، م والحجرية: سلبهما، س: سلبها // ضمير التثنية يعود إلى التوافق والتباين.

٧ - س و ج: الأخرى

٨ - سيأتي في الفقرة الثالثة وللمائة والعشرين ﴿١٢٣﴾ أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ الْمُتَّصِلَةَ إِذَا لِرُومِيَّةٍ أَوْ اتِّفَاقِيَّةٍ.

٩ - أي: بسلب الاستصحاب

١٠ - أي: العناد

١١ - أي: بسلب العناد

والحصر لم يتبين^١ بما قيل: فكَمْ نسبةً بين القضيتين^٢ لا تكون على أحد الوجوه المذكورة^٣.
واعترض على تعريف المتصلة بأنها يمكن أن تتركب من كاذبين أو من كاذب وصادق، فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق.

وهو^٤ في غاية الفساد؛ لأنَّ استصحاب صدقٍ إحداهما صدقَ الأخرى لا يوجب كونهما صادقين ضرورة أنَّ صدق قضية على تقدير^٥ لا يستلزم أن تكون هي^٦ أو التقدير^٧ صادقة في نفس الأمر.

نعم، هاهنا إشكال آخر منشؤه أنَّ صدقَ المطلقة دائم، فإذا صدَّق «زيد ضاحك في وقتٍ ما» صدَّق «زيد ضاحك في وقتٍ ما أولاً وأبداً»، فحينئذٍ يصدق قولنا: «كلُّما صدَّق "الله عالم" صدَّق "زيد ضاحك في وقتٍ ما"»، وليس يصدق «كلُّما كان الله^٨ عالماً كان زيد ضاحكاً»، فلو كان مفهوم الاتصال التوافقي في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق^٩. فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين أنفسهما، على ما سيصرِّح به المصنِّف فيما بعد^{١٠}.

١ - ق: لم يتبين

٢ - كما بين القضية وعكسها. تعلية نسخة م

٣ - نسخة بدل م: أحد الوجهين المذكورين

٤ - أي: الاعتراض

٥ - ق: + قضية

٦ - أي: [تلك القضية التي بمنزلة] التالي. تعلية نسخة ق

٧ - أي: للمقّم. تعلية نسخة ق // نسخة بدل ج: المقدّر

٨ - ق و حاشية ج والحجريّة: + تعالى

٩ - تقرير الشكِّ أنَّ المطلقة لما كانت دائمة الصدق فإذا جعلناها تالياً لمقّم دائمة فلا بدَّ أن يصدق للموجبة المتصلة الكليّة؛ كما إذا جعلنا دائمة تاليها. فإذا قلنا: «كلُّما كان الله عالماً كان زيد ضاحكاً» فلا شكَّ في تكذيب قائله عرفاً. فإذا كان تعريف المتصلة ما ذكرتم لزم صدقها؛ لأنّه وإن لم يلزم ضحك زيد بدوام علمه تعالى، لكن يدوم صدقه بدوام صدقه. وحينئذٍ يلزم عدم الفرق بين هذا القول وبين قولنا: «كلُّما صدق "الله عالم" صدق "زيد ضاحك وقتاً ما"» لا من جهة المساواة في الصدق، بل بحسب المفهوم، م ن. تعلية نسخة س

١٠ - في الفقرة للثمّة للمائة والثلاثين ﴿١٣٠﴾.

والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة التالي غير متوجّه^١؛ لأنّ الحكم فيها باتصال السلب، والانفصال لو صدق كان^٢ بالالتزام، والمعتبرة هو الدلالة بالصريح^٣.

﴿٦٣﴾ قال:

«والمقدّم [في المتصلة - وهو المستصحب - متميّز عن التالي بالطبع، فقد يكون الشيء ملزوماً لغيره من غير عكس، وفي المنفصلة لا يتميّز إلا بالوضع؛ لأنّ عناد أحدهما للآخر^٤ في قوّة عناد الآخر له]».

أقول:

المقدّم والتالي لهما اعتباران؛ [الأول]^٥ بحسب ما صدق عليه، ولا خفاء في امتياز كل منهما عن الآخر بهذا الاعتبار في المتصلة والمنفصلة، وهو المعنى من الامتياز الوضعي، و[الثاني] بحسب المفهوم، فالمقدّم متميّز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة، وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع.

أمّا الامتياز في الاتصال فالآن مفهوم المقدّم فيه للزوم، ومفهوم التالي للزوم، وقد يكون الشيء ملزوماً لغيره من غير عكس؛ لجواز كون اللزوم أعمّ.

فلن قلّت: المدعى أنّ المقدّم - أعمّ من أن يكون ملزوماً أو غيره - متميّز عن التالي، والبيان

١ - نسخ بدل م: غير موجّه

٢ - ق: لكان

٣ - المحرّية: بالتصريح

٤ - نسخة للثن: فيكون

٥ - المحرّية: الآخر

٦ - ما بين المعقوفين مثلاً. وكذلك في الموضع الآتي.

مخصوص بصورة الزوم، فلا يرد^١ على الدعوى^٢.

فقول: المراد المتصلة للزومية، وتخصيص الدليل يدلّ على تخصيص المدلول. أو نقول: معنى الكلام أنّ مفهوم المقدم هو المستصحب، ومفهوم التالي هو المصاحب^٣، وهما متمايزان؛ إذ لم يجب أن يكون كلّ مستصحبٍ مصاحباً؛ كما في الزوم. وكأنّ قوله أولاً: «المقدم وهو المستصحب» إشارة إلى هذا.

والصواب الامتياز في الزومية؛ كما تبين، والاتفاقية العامة^٤ - لأنّ معنى التالي فيها الصادق في نفس الأمر الموافق لتقدير^٥، ومن البين أنّ ذلك التقدير لا يجب أن يكون موافقاً له - دون الخاصة؛ إذ معنى التالي فيها الصادق الموافق لصادق^٦، فيكون هذا أيضاً موافقاً لذلك^٧.

وأما عدم الامتياز في المنفصلة فلأنّ مفهوم التالي فيها المعاند، ومفهوم المقدم المعاند^٨، وعناد أحدهما للآخر^٩ في قوة عناد الآخر إياه.

١ - أي: البيان

٢ - فلا بدّ في الجواب من أحد الأمرين؛ إمّا تعميم الدليل أو تخصيص الدعوى بحيث يتطابقان، فأشار إلى الأمرين، مبارکشاه. تعلية نسخة س

٣ - ق: مستحب (بكسر الحاء) ومصاحب (بفتح الحاء)

٤ - سيأتي في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين ﴿١٢٤﴾ معنى «الاتفاقية العامة» و«الاتفاقية الخاصة».

٥ - سواء كان ذلك التقدير صادقاً أو لا. تعلية نسخة س

٦ - الحجرية: للصادق

٧ - ق والحجرية: لذلك

٨ - ق: «المعاند ... للمعاند»، م: «المعاند ... للمعاند»

٩ - الحجرية: الآخر

﴿٦٤﴾ قال:

«ولمّا كانت الشرطيّة [تنتهي بالتحليل إلى الحملية سُميت الحملية بسيطةً. وأبسطها الموجبة؛ لأنّ سلب كلّ شيء^١ لا يُعقل ولا يُذكر إلاّ مضافاً إلى إيجابه، فهو^٢ مسبوق بالإيجاب في التعقل^٣ والذكر^٤].

وتسمية الموجبات الثلاث^٥ بأسمائها بطريق الحقيقة. وتسمية سوابها مجازاً؛ للمشابهة. وتسمية المتصلة بالشرطيّة بالحقيقة؛ لما فيها من معنى الشرط وأداته. وتسمية المنفصلة بها مجازاً؛ للمشابهة.

وتقدّم الحملية طبعاً يوجب تقديمها وضعاً، فلنتكلّم فيها أولاً^٦».

أقول:

قد ظهر ممّا سبق^٦ أنّ الشرطيّة تنتهي بالتحليل إلى حليتين؛ إمّا ابتداءً أو بواسطة، فلذلك سُميت الحملية بسيطةً.

وأبسطها^٧ الموجبة؛ كما أنّ الأقوى في التركيب السالبة الشرطيّة؛ إذ السلب لا يعقل ولا يذكر إلاّ مضافاً إلى إيجابه، فهو مسبوق بالإيجاب في التعقل والذكر.

أمّا أنّه لا يُعقل إلاّ مضافاً إلى إيجابه فلاّ أنّ السلب رفعُ الإيجاب، فتعقله يتوقّف^٨ على تعقل الإيجاب.

١.

١ - كذا في دان ونسخة للتن والحجرية، ملك و س و صف: كلّ أمر

٢ - س: وهو

٣ - الحجرية: العقل

٤ - س: - الثلاث

٥ - الحجرية: فليتكلم أولاً فيها للتوافق

٦ - في الفقرة الواحدة والستين ﴿٦١﴾

٧ - أي: أبسط الحملية

٨ - ق: متوقّف

لا يقال: لو كان السلب رَفَعَ الإيجاب لزم التناقض في كلّ سالبة؛ لأنّ الإيجاب إيقاع النسبة الثبوتية، فلو كان جزء السلب^١ لزم أن لا يتحقّق السلب إلّا بعد تحقّق الإيجاب، فيجب أن تُوقَّع النسبة في كلّ سالبة ويرَفَعُها^٢، وإنّ^٣ هذا إلّا تناقضٌ.

لأنّا نقول: فرقْ ما^٤ بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه، فإنّ البصر ليس جزءاً من العمى، وإلّا لم يتحقّق إلّا بعد تحقّقه، بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقّله إلّا مضافاً إليه، ولا يُحدّث^٥ إلّا بأن يقترن^٦ البصر بالعدم^٧، فيكون^٨ أحد جزئي البيان، فكذا الإيجاب وقوع النسبة، والسلب عدم وقوعها، وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى أنّه جزؤه، بل من حيث إنّ تعقّله موقوف على تعقّل الوقوع، فالإيجاب معتبر^٩ في السلب على أنّه مرفوع، لا على أنّه موضوع^{١٠}، فلا تناقض أصلاً.

وأما أنّه لا يذكر إلّا بعد ذكر الإيجاب فلاّن الموجبة إنّما يُعبّر عنها بالفاظ، والسالبة إذا أُريد التعبير عنها رُكِّبَ بينها^{١١} وبين حرف السلب؛ كقولنا: «زيد ليس هو قائماً»، فإنّ «هو قائم»^{١٢} هو الذي لولا حرف السلب كان إيجاباً على زيد، فجاء السلب ورفَعَ النسبة.

١ - س: جزءاً للسلب

٢ - أي: ويرَفَعُ السلب النسبة // م: أن تُوقَّع النسبة في كلّ سالبة ونرفعها

٣ - هذه «إن» النافية.

٤ - المحرّية: - ما

٥ - أي: العمى.

٦ - ج و ق: يقرن

٧ - أي: فيقال: العمى عدم البصر. تعلية نسخة م

٨ - أي: البصر. تعلية نسخة م

٩ - ج: ومذكور، ونسخة بدل ق بدل «معتبر»: مذكور

١٠ - أي: على أنّ الإيجاب واقع أو ثابت. تعلية نسخة م

١١ - أي: بين للموجبة

١٢ - م: قائماً

وتسمية القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة؛ لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها.

وأما السوالب فليست كذلك؛ فإننا^١ إذا قلنا: «زيد ليس بكاتب» فقد رفعنا الحمل، فكيف يتحقق الحمل. وكذلك^٢ في سلب الاتصال والانفصال. نعم، إنما سُميت بها بطريق المجاز؛ لمشابقتها إتيانها في الأطراف^٣، أو لكونها مقابلاتها^٤، أو لأنّ لأجزائها^٥ استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال.

وتسمية للمتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة؛ لما فيها من معنى الشرط وأداته، وتسمية للمنفصلة بها بالمجاز؛ للمشابهة^٦ بينهما في الأجزاء، أو في إنتاج وضعها أو رفعها.

فلئن قلت: الحقيقة والمجاز إمّا باعتبار مفهومها الاصطلاحي، فإطلاق أسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقة كإطلاقها على الموجبات والمتصلة، وإمّا باعتبار مفهومها اللغوي، فإطلاقها على للموجبات والمتصلة ليس[ت]^٧ حقيقة^٨ كإطلاقها على السوالب والمنفصلة؛ إذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي، وحيث لا إرادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجاز.

فنقول: ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى أنّ تلك الأسماء لو أطلقت وأريد بها للموجبات والمتصلة كانت حقائق فيها^٩، ولو أريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجازات.

وكان المصنّف إمّا قال: «بطريق الحقيقة والمجاز» ولم يقل: «حقيقة ومجاز» إشارة إلى هذا،

١ - الحرية: لأنّ

٢ - الحرية: وكذا

٣ - أي: في الموضوع والحمول. تعلية نسخة م

٤ - نسخة بدل ق: مقابلة لها

٥ - الضمير يعود إلى السوالب.

٦ - م: لمشابهة

٧ - ما بين اللغويين من الحرية فقط

٨ - م: حقيقة

٩ - أي: في اللغة.

على أنّ المقصد الأقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقاً للنقل، فكأنّه قيل: إنّما سُمّيت القضية التي تنحلّ إلى مفردين حملية؛ أمّا في الموجبة فلتتحقّق معنى الحمل، وأمّا في السالبة فلمشابهتها إيّاها، وكذلك في البواقي. نعم، لا وجه لإيراد الحقيقة والجواز في البيان حينئذٍ.

ولما كانت الحملية متقدّمة^١ على الشرطيّة طبعاً^٢ استحقّت التقدّم^٣ وضعاً، فلهذا وقع الشروع في البحث عنها أولاً.

١ - س: مقدّمة

٢ - لأنّ الشرطيّات مركّبة من الحملات، والجزء مقدّم على الكلّ بحسب الطبع. تعلية نسخة م

٣ - س: التقدّم

﴿٦٥﴾ قال:

«الفصل الثاني: في أجزاء القضية»

[وفيه^١ بحثان؛

الأول: القضية تلتزم^٢ من الموضوع والمحمول ونسبة^٣ تربط أحدهما بالآخر،^٤ من حقها أن يُدلَّ^٥ عليها أيضاً بلفظ، ويُسمى ذلك اللفظ رابطة. فإن دُكرتْ السُّميتُ القضية ثلاثية، وإلا كانت مُضمرة في النفس، وتسمى القضية ثنائية.

وهي أداة قد تكون في قالب الكلمة - كـ «كان» - ، أو في قالب الاسم^٦ - كـ «هو» - ، والأولى تسمى زمانية، والأخرى غير زمانية.

وقد تختلف^٧ اللغات في استعمالهما معاً أو بالتفريق وجوباً وجوازاً وامتناعاً.

وليست^٨ حاجة محمول هو كلمة أو اسم مشتق إلى الرابطة حاجة الاسم الجامد؛ لما فيهما من الدلالة على النسبة إلى موضوع ما، مع أنَّ الحاجة إلى الرابطة للدلالة على النسبة

١ - دان: - وفيه، ملك: وفيها // نسخة للتن بدل «الأول»: آ

٢ - الحجرية: ملتزمة

٣ - الحجرية: + بينهما

٤ - الحجرية: + و

٥ - هذا فعل مبني للمفعول، ونائب فاعله قوله: «بلفظ»

٦ - س بدل «أو في قالب الاسم»: وقد يكون في قالب الاسم

٧ - كذا في دان و س والحرية ونسخة للتن، صف: وتختلف، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفيهاني.

٨ - س و صف: ليس

إلى موضوع معيّن.

فالقضية^١ إذن إما ثلاثية تامة ذلّ فيها على النسبة إلى موضوع معيّن؛ كالمذكور فيها رابطة^٢ غير زمانية، أو ناقصة ذلّ فيها على النسبة إلى موضوع غير معيّن؛ كالمذكور فيها رابطة زمانية، أو التي^٣ محمولها كلمة أو اسم مشتق^٤».

أقول:

عنى بالقضية الحملية؛ إذ الكلام مسوق لأجلها، فهي إنّما يتمّ بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبة تربط المحمول بالموضوع ربطاً إيجابياً أو سلباً وهي النسبة الحكمية. وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول، فإنهما لو اجتمعا في ذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية.

وقد شُبّهت^٥ بالمركبات الخارجية وأجزاؤها بأجزائها؛ لأنّ طرفيها يُشبهان المادة من حيث إنّ القضية معهما بالقوة؛ كما أنّ مادة السرير كذلك، والحكم بينهما يُشبه الصورة؛ لأنّها تحصل بالفعل معه^٥؛ كصورة السرير، والطرفين^٦ والحكم^٧ يُشبهان للمادة والصورة؛ لأنّها يتقدّمانه؛ كهي عليها، فهما جزءان^٨ مادّيان، والحكم جزءٌ ضروريّ.

١ - س ونسخة للثن: والقضية

٢ - هذا نائب فاعل لقوله: «للمذكور».

٣ - معطوف على «للمذكور»

٤ - أي: القضية

٥ - أي: مع الحكم

٦ - أي: ولأنّ الطرفين، معطوف على قوله: «طرفيها يشبهان...» // ق: فالطرفين، وفي نسخة بدله: فإنّ [الطرفين].

٧ - قوله: «والطرفين ... الخ» الظاهر أنّ هذا دليل آخر على أن شُبّهت القضية بالمركبات الخارجية، وأجزاؤها بأجزائها. والدليلان متشاركان في أنّ المستفاد منهما أولاً مشابهة الأجزاء بالأجزاء، ويلزم منه المشابهة بين الكلّين، ومتخالفان في أنّ للمشابهة في الأول بين الأجزاء باعتبار ملاحظة الأجزاء مع الكلّ من حيث كون الكلّ بالقوة عند بعض وبالفعل عند آخر، وفي الثاني باعتبار ملاحظة الأجزاء بعضها مع بعض من حيث كون بعضها متقدّماً على البعض، م ن. تعلية نسخة س

٨ - قوله: «لأنّهما ... الخ»؛ أي: لأنّ الطرفين يتقدّمان الحكم؛ كما تتقدّم المادة على الصورة، فالطرفان جزءان ... الخ.

ومعلوم أنه^١ أقوى الأجزاء وأدخل في الاعتبار، فإنه الموجب والسالب والصادق والكاذب، وبه مناط أحكامها^٢ ولوازمها. فإذا أريد أن يحازى^٣ باللفظ ما في الضمير فبالأولى أن يدلّ عليه^٤ بلفظ، ويسمى ذلك اللفظ^٥ رابطة.

فلئن قيل^٦: أجزاء القضية عند التفصيل أربعة؛ الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم؛ أي: وقوعها أو لا وقوعها. فمدلول الرابطة^٧ إن كان هو النسبة فلا بدّ من لفظ آخر يعبر به عن الحكم؛ ليتطابق^٨ الألفاظ والمعاني، وإن كان هو الحكم لم يستقم قول المصنّف: «الرابطة»^٩ ما يدلّ على النسبة» ولم تكن لفظة^{١٠} "هو" في قولنا: «زيد ليس هو بكتاب» رابطة؛ إذ الحكم فيه بالسلب^{١١}، وهي لا يدلّ عليه، مع تصريحهم في الفرق بين الإيجاب المدلول والسلب البسيط بأنها رابطة. فنقول: مدلول الرابطة هو الحكم.

١ - أي: الحكم

٢ - أي: وبالحكم مناط أحكام القضية.

قال الفخر الرازي في منطق الملتخص (ص ١٧٥): «أما أحكام القضايا فهي ثلاثة: التناقض والعكس للمستوي وعكس النقيض».

٣ - م: مُحَاذَى

٤ - أي: على الحكم

٥ - س: وذلك اللفظ يسمى

٦ - قوله: «فلئن قيل ... الخ» هذا اعتراض على وضع اللغة؛ لأنّ أجزاء القضية أربعة، فيجب أن يعبر عنها بأربعة ألفاظ، وعلى المصنّف أيضاً؛ لأنّ فعله يخالف كلا للذهبيين؛ لأنّ مذهب للتقدمين [أنّ] أجزاء القضية ثلاثة؛

الموضوع والمحمول والحكم، وعند مذهب للتأخرين أربعة، تأمل، سم. تعليقه نسخة ق

٧ - الحجرية: الرابط

٨ - ج والحجرية: ليطابق

٩ - الحجرية: الرابط

١٠ - ق: لفظ

١١ - م والحجرية: السلب

وقد صرّح به الشيخ في الشفاء حيث قال:

«ليس مجموع معاني القضية معنى^١ للموضوع والمحمول، بل يحتاج إلى أن يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بالإيجاب أو سلب، فعند محاذاة للمعاني بالألفاظ^٢ لا بدّ أن يتضمّن ثلاث دلالات»^٣.

والمصنّف أيضاً ساعدَ على ذلك؛ لأنّه لم يُسمّ اللفظ الدالّ على مطلق النسبة رابطةً، بل الدالّ على نسبة تربط المحمول بالموضوع، والنسبة ما لم يعتبر معها الوقوع أو اللاوقوع لم تكن رابطةً. فإن قيل^٤: لما كان معاني القضية أربعة لم تحصل محاذاتها إلّا بأربعة ألفاظ. فنقول: الدالّ على الحكم دالّ على النسبة، فلا احتياج إلى الدلالة عليها بلفظٍ آخر. وأما لفظة^٥ «هو»^٦ فرابطة^٧ الإيجاب، وكأثم^٨ إنّما لم يعتبروا رابطةً السلب استغناءً بها^٩ مع حرف السلب^{١٠}.

١ - ق: معني

٢ - س: الألفاظ، ج: محاذاة الألفاظ بالمعاني

٣ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ١، الفن الثالث (= كتاب العبارة)، للمقالة الأولى، الفصل السادس، ص ٣٨.

٤ - قوله: «فإن قيل ... الخ» إنّما أورد على كلام الشيخ، وليس المقصود به إيراد المحذور المذكور في الأول على الشقّ

الثاني بعد رفع المحذور عنه، وإلّا ينبغي تأخيرها عن قوله: «وأما لفظة هو»، م ن. تعليقة نسخة س

٥ - س والحجرية: لفظ

٦ - أي: في قولنا: زيد هو كاتب. تعليقة نسخة م

٧ - ج والحجرية: فرباط

٨ - ج: فكأثم

٩ - أي: رابطة الإيجاب. تعليقة نسخة م

١٠ - والحاصل أنّ السالبة المذكورة لما كان رفع الموجبة لا بدّ أن تشتمل على رابطتي السلب والإيجاب معاً، فلفظ

«هو» رابطة الإيجاب، ورباطة السلب غير مذكور [ة] فيها استغناءً بها مع حرف السلب. تعليقة نسخة س

ثمَّ إنّ الرابطة ربّما تترك اعتماداً على شعور الذهن بمعناها، فانقسمت القضية باعتبارها^١ إلى قسمين؛ لأنّها إن دُكرت فيها فهي ثلاثية، وإن لم تذكر، بل^٢ أُضمِرت في النفس فهي ثنائية. والرابطة أداة؛ لدالاتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة، لكنّها قد تكون في صورة الكلمة، وقد تكون في صورة الاسم، والأولى تسمّى رابطةً زمانيةً، والأخرى غير زمانية. واللغات مختلفة في استعمالها، والأقسام عند التفصيل تسعة؛ لأنّ استعمال الرابطين معاً، أو الزمانية بدون غيرها، أو غير الزمانية بدونها مفروض في الموادّ الثلاث^٣. وعدمُ العثور^٤ على بعض الأمثلة لا يضّر^٥ بالغرض^٦.

قال الشيخ:

«لغة^٧ اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها.

وأما لغة العرب فرّبما تحذف الرابطة، وربّما تذكر^٨، والمذكور ربّما كان في قالب الاسم؛ كقولك: «زيد هو حي»، وربّما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية؛ كقولنا^٩: كقولنا^٩: «زيد كان كذا، أو يكون كذا»^{١٠}، وقد غلبت^{١١} في لغة العرب حتّى إنهم

١ - أي: الرابطة

٢ - ج بدل «بل»: إن، المحرّية: + معها

٣ - أي: الوجوب والامتناع والإمكان، فنضربها في ثلاثة أخرى هي مجموع الرابطين معاً، والرابطة الزمانية وحدها، وغير الزمانية وحدها. تعلية نسخة س

٤ - أي: الإطلاع.

٥ - م: لا يضرتنا

٦ - وهو الحصر العقلي. تعلية نسخة ق

٧ - م: لفظ

٨ - ق: تذكره

٩ - س و ق: كقولك

١٠ - س: - أو يكون كذا

١١ - أي: الرابطة الزمانية. تعلية نسخة م

يستعملونها فيما ليس بزمان^١؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾^٢، وفيما لا يختص بزمان؛ كقولهم: «كلّ ثلاثة يكون فرداً».

وأما لغة العجم فلا تستعمل القضية خالية عنها^٣؛ إمّا بلفظ؛ كقولهم: «هست» و«بود»، وإمّا بحركة؛ كقولهم: «[فلان]^٤ چنين» بالكسر أو الفتح^٥.

وفيما نقل عن لغة العرب نظر؛ لأنّ لفظة «هو وهي وهما وهم وهنّ» إمّا هي عندهم ضمائر وضعت^٦ لما تقدّم ذكره عليها؛ ولا دلالة لها على نسبة أصلاً فضلاً على^٧ النسبة الحكمية، وإمّا^٨ تدلّ على مرجوع إليه متقدّم، فليس مدلول «هو» في قوله: «زيد هو حيّ» إلاّ زيداً^٩، فكيف يكون رابطة؟

فإن قلت: المراد به الفصل والجماد.

فنقول: الأمثلة التي أوردها فيها^{١٠} ليست من مواضع الفصل، يُفصح عن ذلك تصفّح كتابه، على أنّ ضمير الفصل أيضاً لا يدلّ عندهم على النسبة الحكمية، بل على الفرق بين النعت والخبر. وأما الكلمات الوجودية فهي وإن دلّت على النسبة، لكنّها لا تدلّ على الحكم؛ كما^{١١} بيّنه

١ - النساء / ٩٧

٢ - أي: عن الرابطة

٣ - ما بين المعقوفين من الشفاء

٤ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ١، الفن الثالث (= كتاب العبارة)، للمقالة الأولى، الفصل السادس، صص ٣٧-٤٠.

٥ - كذا في س و م و ج، ق: ضمائر عندهم وضعت، الحرجية: ضمائر وضعت عندهم.

٦ - س ونسخة بدل ق: عن

٧ - س: + هي

٨ - كذا في ج و ق، ثمّ نُحِيت الألف في ق، م: إنّ زيداً، س والحرجية: زيد

٩ - أي: أورد الشيخ لفظ «هو» في تلك الأمثلة

١٠ - نسخة بدل م: لما

في المضارع الغائب^١، ولأنّها لو كان لها دلالة على الحكم لاحتملت^٢ الصدق والكذب، وليس^٣ كذلك. وأيضاً جعلها روابط هاهنا ينافي ما سبق منه في الألفاظ^٤ من أخذها^٥ بإزاء الأداة^٦.
فقد ظهر أنّ ما أخذته رابطة^٧ في لغة العرب ليس برابطة^٨، بل الرابطة عندهم حركة الرفع^٩ من الحركات الإعرابية وما يجري مجراها^{١٠}؛ لأنّها دالة على معنى الفاعلية وهو الإسناد.
ثمّ إنّ كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية؛ كقولنا: «زيد قائم»، وإن كان من المبنيات فهي ثنائية؛ كقولنا: «هذا سيويه». ولذلك قالوا: إنّ كلّاً منهما^{١١} في محلّ اسمٍ مرفوعٍ تنبيهاً على إضممار الرابطة في النفس.

١ - هو أنّ «عشي» مثلاً ليس معناه أنّ شيئاً ما في العالم عشي، بل معناه أنّ الشيء المعين في الواقع أو عند المتكلم غير معين عند المخاطب متصف بالمشي، وذلك الشيء إنّما يفهم من لفظ فاعله، ولا يفهم من عشي فقط، بل الدالّ عليه إنّما هو «عشي» مع ضمير الفاعل، م ن. تعليقة نسخة س

٢ - س والحجّة: لاحتمل

٣ - ق و ج: وليست

٤ - أي: في مباحث الألفاظ، وهي الفقرة المئمة للعشرين ﴿٢٠﴾ حيث قال الشارح:

«واعلم أنّ الشيخ ذكر في آخر الفصل الرابع من المقالة الأولى من الفن الثالث من الجملة الأولى من كتاب الشفاء أنّ الكلمات والأسماء تاتى الدلالة بمعنى أنّها دالة على معانٍ يصحّ أن يخبر عنها أو بها وحدها، والأدوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي توابع الأسماء والأنعال. فالأدوات نسبتها إلى الأسماء نسبة الكلمات الوجودية إلى الأنعال».

٥ - أي: الكلمات الوجودية

٦ - س: الأدوات

٧ - ق: ليست رابطة

٨ - مصحّح م: + وما يجري مجراها

٩ - أي: الإعراب بالحروف // م: مجراها، ق: حركة الرفع وما يجري مجراها من الإعرابية، ثمّ كُتِبَ فوق عبارة «وما يجري مجراها من»: نسخة.

١٠ - أي: من هذا وسيويه. تعليقة نسخة م

وقال^١ أيضاً:

«القضية الثابتة قد اختصرت عن الواجب فيها إلا أن يكون محمولها كلمة أو اسماً مشتقاً - كقولنا: «زيد يكتب أو كاتب» - ، فلا يعد أن يرتبط بنفسه؛ لدالتهما على النسبة إلى موضوعٍ ما بخلاف الاسم الجامد؛ كقولنا: «زيد جسم». فليس حاجة الكلمة أو^٢ الاسم للمشتق إلى الرابطة حاجته^٣، لكن ذلك^٤ لا يوجب استغناءهما عن الرابطة؛ لأحدهما لا يدلان على موضوعٍ معيّن، بل على موضوعٍ ما، والحاجة إلى الرابطة للدلالة على النسبة إلى موضوعٍ معيّن. والرابطة للمستعملة في لغة العرب لا تفقد هذه الدلالة إذا كانت غير زمانيّة، فإنك إذا قلت: «زيد هو قائم» يرجع "هو" إلى زيد ويتناوله مشاراً إليه، وأما إذا قلت: «زيد كان قائماً» لم يدلّ "كان" على تعيين زيد. ولذلك تسمع من علماء لغتهم يقولون: إن هاهنا إضماراً تقديره «زيد كان هو^٥».

فإذن مراتب القضايا ثلاث؛ ثنائيتان لم يدلّ فيها على نسبة أصلاً، وثلاثيّة تامة دُلّ فيها على تعيين النسبة، وثلاثيّة ناقصة^٦ دُلّ فيها على النسبة لكن لا بالتعيين»^٧.

هذا محصل كلامه.

١.

١ - أي: الشيخ.

٢ - س بدل «أو»: و

٣ - أي: حاجة الاسم الجامد.

٤ - س: - ذلك

٥ - أي: الدلالة إلى موضوعٍ معيّن. تعلية نسخي س و م

٦ - س و ج: + قائماً

٧ - مثل: «زيد كان هو». تعلية نسخة م

٨ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ١، الفن الثالث (= كتاب العبارة)، للمقالة الثانية، الفصل الأول، صص ٧٦-٧٧.

وقد جعل صاحب الكشف^١ والمصنف^٢ الثلاثية التامة ما ذكرت^٣ فيها رابطة غير زمانية، والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية أو التي محمولها كلمة أو اسم مشتق نقلاً منه، وهو غير مطابق^٤؛

أما أولاً فلاستثناءه [القضية]^٥ التي محمولها كلمة أو اسم مشتق من الثنائيات^٦.
وأما ثانياً فلأنه قال بعد هذا الكلام بلا فصل: «وبالجمله فإن الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة؛ كقولنا: الإنسان يوجد عدلاً، أو قولنا: الإنسان هو عدل»^٧. ومن البين أنه لا رابطة في تلك القضية^٨؛ لأنها أداة ولا أداة فيها^٩، ولا نحصرها في الزمانية وغيرها^{١٠} وهما متفقان.
نعم، يتجه^{١١} - بعد ما مر^{١٢} - وجوه من الاعتراض؛

الأول^{١٣}: أن المحمول إذا كان كلمة أو اسماً مشتقاً يمتنع الارتباط بنفسه؛ لأن النسبة^{١٤} الرابطة^{١٥}

١ - كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، ط مؤسس پژوهشی حکمت و فلسفه ایران، ص ٧٦.

٢ - س و ج: ذكر

٣ - أي: هذا النقل غير مطابق لكلام الشيخ. تعلية نسخة س

٤ - ما بين للمعوقين من مصحح س، م: فلاستثناء القضية التي

٥ - حيث قال [آنفأ]: «القضية الثنائية قد اختصرت عن الواجب إلا أن يكون محمولها كلمة أو اسماً مشتقاً». تعلية

نسخة س

٦ - ق و ج: كقولنا، م و س بدل «أو»؛ و

٧ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ١، الفن الثالث (= كتاب العبارة)، للمقالة الثانية، الفصل الأول، ص ٧٧.

٨ - أي: القضية التي محمولها كلمة أو اسم مشتق، ولا يكون ثلاثية. تعلية نسخة س

٩ - أي: لأن الرابطة أداة ولا أداة في تلك القضية.

١٠ - أي: ولا نحصر الرابطة في الزمانية وغير الزمانية.

١١ - نسخة بدل م: + عليه

١٢ - من أن لفظ «هو» وأخواته موضوع لما تقدم ذكرها، والكلمات الوجودية لا تدل على الحكم. تعلية نسخة س

// أي: بعد الاستدلال على [أن] الكلمات الوجودية ليست رابطة. تعلية نسخة م

١٣ - ق: أحدها

١٤ - س: - النسبة

١٥ - ج: الرابطة

هي النسبة^١ الحكمية، ويمتنع دلالتها عليها، وقد سبق بيانه^٢.

الثاني^٣: أنَّ الرابطة إما لفظة تدلّ على النسبة إلى موضوعٍ معيّن، أو إلى موضوعٍ مّا. فإن كان الأول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة، وإن كان الثاني لم يحتج الكلمة والاسم المشتق إلى الرابطة أصلاً.

الثالث^٤: للمعتبر في الرابطة إن كان الدلالة بالوضع على موضوعٍ معيّن لم تكن الرابطة الغير الزمانية رابطة؛ لأنّها لم توضع لزيد مثلاً في قولنا: «زيد هو كاتب» وإلاّ لم يصحّ إبداله بعمر، وإن كان مطلق الدلالة سواء كانت^٥ بالوضع أو بالقرينة فالرابطة الزمانية أيضاً تدلّ على موضوعٍ معيّن بقرينة تقدّم للموضوع.

الرابع^٦: اعتبار تعيّن الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعيّن المحمول؛ لأنّها الدالة^٧ على النسبة بين موضوع ومحمول معيّن، والرابطة الغير الزمانية لو سلّم أنّها تُعيّن الموضوع لكن لا تعيّن المحمول على ما علّمنا الشيخ نفسه حيث قال: «لفظة "هو" في قولنا: «زيد هو حيّ» جاءت لا لتدلّ بنفسها^٨، بل لتدلّ على أنّ زيداً^٩ هو

١ - ج و ق: - النسبة، وفي ق أيضاً ورد في نسخة بدله.

٢ - في صدر هذه الفقرة ﴿٦٥﴾ حيث قال: «وليست القضية مجرّدة معنى الموضوع والمحمول، فإنّهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية».

٣ - ق: ثانيها

٤ - ثالثها، الحجرية: + أنّ

٥ - ق و ج: كان

٦ - ق: رابعها

٧ - ج والحجرية: الدلالة

٨ - الحجرية: + على المحمول

٩ - الحجرية: زيد

أمر^١ لم يُذكر بعدُ مادام أنَّما يقال «هو»، إلى أن يصرَّح به^٢.

فالقضية المذكورة هي فيها لا تكون ثلاثية تامةً أيضاً كالمذكور فيها رابطةً؛ زمانيةً.

والحقّ الاكتفاء^٣ بالدلالة على نسبةٍ معيّن إلى معيّنٍ أعمّ من أن يكون بحسب الوضع أو بالقرينة اللفظية^٤؛ إذ المقصود من الرابطة ليس إلاّ إيّادَ عبارةٍ تدلّ على النسبة الحكمية. وأمّا أنَّ دلالتها بالوضع فلا يجب. و^٥ كيف، والمحافظة على أحوال الألفاظ واجبة لمن يحاول تأدية المعاني لا سيّما القرائن اللفظية التي اعتبرها عامّة علماء اللغة.

الخامس^٦: القضية التي محمولها كلمة أو اسم مشتقّ إن كانت ثلاثية لم يستقم عدّها من الشائيات، وإن كانت ثنائية لم تنحصر المراتب في ثلاث، بل يكون هناك ثنائيةٌ دُلّ فيها على النسبة. **والصواب** تثليث المراتب بالثلاثية التي^٧ ذُكرت فيها الرابطة، والثنائية التامة [التي]^٨ لم تذكر

١ - أي: أمر غير معيّن أعمّ من أن يكون هو الحيّ أو القائم أو القاعد. تعليقة نسخة س

٢ - [أي: بذلك الأمر] بعد القول: «هو»، فصار حيثنّه مذكوراً. وحاصله أنَّ لفظة «هو» يدلّ على أنَّ الموضوع متصف بمفهوم المحمول غير مذكور منه [كذا، ؟] يقال: «هو» إلى أن يصرَّح [به]، فلا يتعيّن به المحمول. تعليقة نسخة س

٣ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ١، الفن الثالث (= كتاب العبارة)، المقالة الثانية، الفصل الأوّل، ص ٧٧. عبارة الشفاء هكذا: «... فإنّ لفظة يوجد ولفظة هو ليست داخلية على أنّها بنفسها محمول، بل لتدلّ على أنَّ المحمول موجود للموضوع. وأمّا لفظة يوجد فتدلّ على وجود المحمول للموضوع في زمان مستقبل. وأمّا لفظة هو فتدلّ على وجود المحمول للموضوع مطلقاً، فالرابطة تدلّ على نسبة المحمول». انتهى

٤ - نائب فاعل للمذكور.

٥ - الحصرية: + في الرابطة

٦ - فاعتبار الوضع للمفهوم من كلام الشيخ باطلة. تعليقة نسخة س

٧ - م: - و

٨ - ق: خامسها، الحصرية: والخامس، ق و س: + أنّ

٩ - الحصرية: - التي، وفي ق أيضاً وردت في نسخة بدنه

١٠ - ما بين المعقوفين من س ونسخة بدل ق

دلالتها على نسبة المحمول المعين إلى الموضوع^١ رابطة، وباعتبار دلالتها على الحدث محمول. فحيثئذ تكون القضية ثلاثية؛ إذ لا معنى للقضية الثلاثية إلا ما دُلَّ فيها على النسبة الحكمية. بل الفعل للمخاطب أو المتكلم لما تأدى منه المعاني الثلاثة قضية ثلاثية أيضاً.

ولا يذهب إلى أن الرابطة هي التي تدلّ على مجرد النسبة الحكمية وإلا لم تكن الكلمات الوجودية رابطة؛ لأنها كما تدلّ على النسبة تدلّ على زماها.

والفرق بينها وبين الكلمات الحقيقية - وإن اشتركتا في كونهما^٢ موضوعاً لنسبة محمول معين إلى موضوع معين - أن الكلمة الحقيقية تدلّ بنفسها على المحمول للمعين بخلاف الكلمات الوجودية، فإنها لا تدلّ على الموضوع للمعين ولا على المحمول للمعين.

وكما أن الكلمة الحقيقية إذا صُرِّحَ [ب] موضوعها^٣ تدلّ على النسبة الحكمية كذلك الكلمة الوجودية إذا صُرِّحَ [ب] موضوعها ومحمولها. وحيثئذ لا حاجة في ارتباط المحمول بالموضوع إلى تقدير ضمير؛ كما توهمه الشيخ. وكذلك في الكلمة الحقيقية إذا تأخرت عن الموضوع لم يُحتج إلى تقدير الضمير؛ لأنها بمجرد ذكر الموضوع يفهم منها النسبة الحكمية، فحيثئذ يتأذى جميع معاني القضية. فتقدير الضمير تقدير لفظ مستدرِك لا حاجة إليه في عقد القضية ودلالاتها الثلاثة؛ قطعاً. فلا فرق في أداء معاني القضية بين «قام زيد» و«زيد قام».

وأما إذا كان المحمول اسماً جامداً فإن كان في القضية حركة رفع فهي ثلاثية؛ لأنها تدلّ على الإسناد وهو النسبة الحكمية، وإن لم يكن فيها حركة رفع فلا دلالة فيها على النسبة أصلاً، فهي قضية ثنائية^٥.

هذا ما تلخص غيب^٦ المعاودة، فتأمل واعتبر.

١ - كذا في ع، نسخة مل: موضوع، وفي نسخة بدلها: + معين

٢ - كذا في ع، مل: اشتركت في كونها

٣ - ما بين المعقوفين متاً، وكذا في الموضوع الآتي.

٤ - كذلك في ع، مل: على الدلالة الثلاثة، نسخة بدل مل: لدلالاتها الثلاث.

٥ - مثل: «هذا سيويه». تعلية نسخة مل

٦ - الغيب بمعنى يُقَدُّ، يقال: جاء غيبه // قد غُيِّرَ «غِبْتُ» في نسخة مل إلى «عند».

﴿٦٦﴾ قال:

«قال الإمام: [القضية التي محمولها كلمة أو اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع؛ لأن النسبة مدلول عليها تضمناً، فذكرها يوجب التكرار. وقد عرفت جوابه.

فإن ألزم التكرار بما في المحمول من الضمير المستكين^١ فجوابه أن ما يتضمنه المحمول من الضمير ضمير الفاعل، موضعه آخر المحمول، مقطوع بكونه اسماً عند أهل العربية،^٢ دلالة على النسبة إلى موضوع غير معين، والرابطة بخلاف ذلك]». أقول:

زعم الإمام في الملخص^٣ أن القضية التي محمولها كلمة أو اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع؛ لأن النسبة دُل عليها تضمناً؛ ضرورة تأذي جزئي القضية بلفظ المحمول، فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار.

وأجاب بما عرفته^٤ من أن الحاجة إلى الرابطة للدلالة على النسبة إلى موضوع معين، والمحمول فيها^٥ إنما يدل على النسبة إلى موضوع ما.

١ - استكن الشيء: استتر.

٢ - المحرّية: ٦ و

٣ - عبارة الملخص هكذا: «إن كانت النسبة مدلولاً عليها تضمناً في اسم المحمول - كما في المشتقات والكلمات - لم يجر إفرادها بللطابقة، [و] إلا وقع التكرار. فهذه القضية ثنائية في اللفظ [ثلاثية] بالطبع». انتهى، منقح الملخص، الجملة الثانية، الباب الأول، القسم الأول، البحث عن اللفظ الدال على الصورة، بحث آ، ص ١٣٠. أقول: لفظ «ثلاثية» لم يرد في متن الملخص للطبوع؛ لما ذكره مصححه في التعليقة من أن «ثلاثية» لم ترد إلا في هامش نسختين من الملخص، ثم وجه عمله - أي: حذفها من المتن - في التعليقة. لكن الصحيح إدراجها في متن الملخص؛ للتصريح بها في متن المطالع والشرحين عند نقل قول الفخر الرازي.

٤ - المحرّية: بالتضمن

٥ - في الفقرة السابقة ﴿٦٥﴾ // س: عرفت

٦ - أي: في القضية.

وهذا^١ لو صح^٢ إنّما يتم في الرابطة الغير الزمانية. وأمّا في^٣ الزمانية فالتكرار لازم؛ لدلالاتها أيضاً على النسبة المطلقة.

والحق في الجواب^٤: أنّ الاحتياج إلى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية، ولا دلالة لهما عليها^٥.

فلن قل: التكرار غير مندفع؛ لأنّا إذا قلنا: «زيد كاتب، أو يكذب» يكون الضمير مستكنّاً في المحمول، فلو دُكر الرابطة صار الكلام «زيد هو كاتب هو»، وإنّ تكرر، وهذا الكلام غير الأول؛ إذ فيه^٦ إلزام^٧ تكرر الضمير وفي الأول تكرر النسبة.

أجاب: بالمغايرة بينهما؛

أما أولاً: فلأنّ ما يتضمّنه المحمول ضميرُ الفاعل، والرابطة ليست ضميرُ الفاعل.

وأما ثانياً: فلأنّ موضعه^٨ بعد المحمول، وموضع الرابطة الوسط.

وأما ثالثاً: فلأنّه مقطوع بالاسمية عند أهل العربية، والرابطة اختلفوا في اسميتها وحرقيتها^٩.

١ - أي: هذا الجواب.

٢ - قوله: «لو صح» إشارة إلى أنّه ليس بصحيح؛ لأنّ المراد بالدلالة على موضوع معيّن أعمّ من أن يكون بالوضع أو بالقرينة، ودلالة المحمول عليه بالقرينة، فالتكرار لازم غير مندفع، والله أعلم. تعلية نسخة ع

٣ - ق: + الرابطة

٤ - أي: ما ذكره باطل؛ أما أولاً فلما مرّ [من] أنّه لو صحّ فإنّما يتم في غير الزمانية، وأمّا ثانياً فلأنّ تعيين النسبة غير كافٍ، بل لا بدّ من الحكم - أي: وقوع النسبة أو لا وقوعها - . فعلى هذا كان المحمول دالاً على النسبة، والقارئ على تعيّنهما، والرابطة على وقوعها، ولا بُعد في ذلك؛ كما أنّ «هو» دالّ على الإيجاب، و«ليس هو» على رفع الإيجاب. تعلية نسخة ع

٥ - أي: لا دلالة للكلمة والاسم المشتقّ على النسبة الحكمية.

٦ - أي: في هذا الكلام.

٧ - ق و ج: التزام

٨ - أي: موضع ضمير الفاعل. تعلية نسخة م

٩ - لا يخفى أنّ الأجوبة الثلاثة الأولى ترجع إلى بيان الفرق بينهما بحسب اللفظ دون المعنى، كما أنّ عدم اندفاع التكرار كذلك؛ كما يدلّ عليه قوله: «وهذا الكلام ... الخ». تعلية نسخة س

وأما رابعاً: فلدلالتة على النسبة إلى موضوع ما، ودلالة الرابطة على النسبة إلى موضوع معيّن. وصوابه^١ أنّ الضمير دالّ على المرجوع إليه للمتقدّم، لا على النسبة. واعلم أنّ أمثال هذه للمباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون بعض^٢ لا تليق بهذا الفن، وليس على المنطقيّ إلاّ أن يوجب ذكر ما يدلّ على النسبة الحكميّة، فإنّ دالّ أحد طرفي القضية عليها في لغة من اللغات فذاك، وإلاّ وجب ذكر الرابطة.

١.

١ - ج ونسخة بدل الحجرية: وجوابه // أي: وصواب الرابع أنّ ضمير المحمول دالّ على المرجوع إليه للمتقدّم لا على النسبة؛ لأنّ النسبة إلى موضوع ما إنّما تُفهم من معنى المحمول لا من الضمير للمستكنّ فيه؛ كما لا يخفى، تأمل. تعليقة نسخة مل

أقول: الضمير في «صوابه» يعود إلى «الجواب» للفهوم من «أجاب».

٢ - الحجرية: البعض

﴿٦٧﴾ قال:

«الثاني^١: نسبة أحدهما^٢ [إلى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه إليه بها^٣، وقد تختلجان^٤ بالوجوب، ولذلك لا يحفظ العكس جهة الأصل. ونسبة أحدهما إلى صاحبه بالموضوع غير نسبة صاحبه إليه بالمحمولية، وقد تختلفان^٥ أيضاً بالوجوب؛ لجواز أن يتمتع تحقق الموضوع دون كونه محمولاً عليه المحمول^٦، ولا يتمتع تحقق المحمول دون كونه محمولاً على الموضوع؛ كما في الواجب الأعم، وبالعكس؛ كما في الخاصة المفارقة.

وما يقال - من أنّ هذا^٧ إذا كان بحيث يثبت له ذلك^٨ ثبوتاً ضرورياً كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتاً ضرورياً^٩. فيه نظر: لأنّ المقدم معناه أنّه يتمتع تحقق هذا دون ثبوت ذلك له، ومعلوم أنّه لا يلزمه التالي.

هذا إن أخذ الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول. وإن أخذ^{١٠} بحسب الذات التي صدّق عليها امتنع اختلافهما فيه.

١ - نسخة المتن بدل «الثاني»: ٢

٢ - أي: أحد طرفي القضية // قوله: «أحدهما» كذا في دان و ملك و نسخة المتن و صف وهامش س ونسخة بدل ق، أما في متن س و ج و ع وهامش ق والحجريّة: أحد طرفي القضية، وهو الموافق لما سيُنقل في شرح الرازي من عبارة متن المطالع. اللهم إلا أن يقال: ذلك نقل بللمعنى لا باللفظ.

٣ - أي: بالموضوعية

٤ - الحجريّة: فقد يختلفان

٥ - الحجريّة: فقد يختلفان

٦ - هذا نائب فاعل لقوله: «محمولاً».

٧ - أي: للموضوع.

٨ - أي: المحمول.

٩ - الحجريّة ونسخة المتن: + و، صف: - يثبت لهذا ثبوتاً ضرورياً

١٠ - س: + الوجوب

واستدلّ الإمام على الاختلاف بعدم حفظ العكس جهة الأصل.
وفيه نظر؛ فإنَّ نسبة المحمول عند العكس بالموضوعية، لا بالمحمولية^١.
أقول:

إذا قلنا: «ج ب، ب ج» يتحقّق أربع نسب؛ نسبة ج بالموضوعية، ونسبة ب بالمحمولية، ونسبة ب بالموضوعية، ونسبة ج بالمحمولية.

فالآن أراد أن يبيّن تغاير النسب. والتغاير بينهما^٢ ينحصر في أربعة أوجه؛ أن^٣ موضوعية أحدهما غير موضوعية الآخر، ومحمولية أحدهما غير محمولية الآخر، وموضوعية أحدهما غير محمولية ومحمولية الآخر^٤.

واقصر على ذكر الوجهين من التغاير تعويلاً على انسياق^٥ ذهن منهما^٦ إلى الآخرين^٧، فقال:

«نسبة أحد طرفي القضية إلى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه إليه بها» - أي: بالموضوعية -؛ لأنّه^٨ لو اتحدت النسبتان لم تختلفا بالوجوب أصلاً، لكنهما قد تختلفان، فإنَّ موضوعية الكاتب

١ - المحرّية: لأنّ

٢ - أي: التغاير بين النسبتين ينحصر في أربعة أوجه؛ لأنّ في كلّ طرف موضوعية ومحمولية، فالتغاير إمّا بين الموضوعيتين، أو بين المحمولتين، أو بين موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول، أو بين موضوعية المحمول ومحمولية الموضوع. تعلّيقه نسخة ع // نسخة بدل المحرّية: بينها

٣ - كذا في ع و م، س و ج والمحرّية: لأنّ، ق: أحدهما أنّ

٤ - مصتَح ج: + غير موضوعية الآخر، المحرّية: ومحمولية أحدهما غير محمولية، وموضوعية أحدهما غير محمولية الآخر، ومحمولية أحدهما غير موضوعية الآخر.

٥ - م والمحرّية: انسبق.

٦ - ق: فيها

٧ - المحرّية: الآخرين، ع: الآخرين

٨ - ق: لأنّها

للإنسان واجبة^١، بخلاف موضوعية الإنسان للكاتب.

فلئن قلت^٢: لا نسلم صدق ما ذكرتم من الملازمة، فإنّ وجوب موضوعية الموضوع بالقياس إلى ذات الموضوع، وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة إلى ذات المحمول، ومن الجائز أن يكون أمر واحد^٣ واجباً لذات شيء غير واجب لذات شيء آخر^٤. ولئن سلمناه^٥ لكن ذلك لا يدلّ على اختلاف النسبتين في بعض القضايا، والدعوى كئيّة.

فنقول: لا خفاء في أنّ النسبتين إذا اتحدتا مطلقاً يلزم الاتحاد في الكيف، وقياس^٦ للموضوعية إلى ذاتي الموضوع والمحمول موجب للتغاير، والبيان^٨ تنبيه على دعوى ضرورية^٩، والتنبيه ببعض الصور كافٍ.

١ - أي: ضرورية. تعليقة نسخة ع // كما تقول: الكاتب إنسان بالضرورة، بخلاف موضوعية الإنسان للكاتب، فإنّك

لا تقول: الإنسان كاتب بالضرورة. تعليقة أخرى من نسخة ع

٢ - حاصل هذا السؤال أنّ الملازمة - وهو قوله: «لو اتحدت النسبتان لم تختلفا بالوجوب» - ممنوعة؛ لأنّه لم يلزم من اتحاد النسبتين عدم اختلافهما؛ كما أنّه يمكن أن يكون مفهوم موضوعية الموضوع ومفهوم موضوعية المحمول متحداً مع أنّهما يكونان متغايرين بحسب إضافتهما إلى ذات الموضوع وذات المحمول. تعليقة نسخة ع (مع تصرف يسير)

٣ - أي: نسبة للموضوعية. تعليقة نسخة س

٤ - **فإن قلت:** إذا كان ذات الموضوع مغايراً لذات المحمول فما معنى قولهم: إنّ ذات الموضوع بعينه ذات المحمول؟ قلت: ليس معناه إلا أنّ الذات الذي عبّر عنه بوصف الموضوع هو بعينه الذات الذي حل عليه وصف المحمول في القضية؛ لا أنّ الذات الذي يصدق عليه الموضوع هو البتّة الذات الذي يصدق عليه المحمول أو بالعكس، فإنّا إذا قلنا: «كلّ إنسان حيوان» فكما أنّنا نعبّر بالإنسان عن أفراد الإنسان كذلك لا نحكم بالحيوان في هذه القضية إلاّ لتلك الأفراد. تعليقة نسخة ع

٥ - أي: ولئن سلمنا أنّ موضوعية الكاتب للإنسان واجبة بخلاف موضوعية الإنسان للكاتب، حاجي باشا. تعليقة نسخة ع

٦ - أي: في جميع الوجوه. تعليقة نسخة م

٧ - جواب عن قوله: «ولئن سلمناه ... إلخ». تعليقة نسخة ع

٨ - أي: بيان التغاير. تعليقة نسخة م // قوله: «والبيان»؛ أي: قوله: فإنّ موضوعية الكاتب للإنسان واجبة، بخلاف موضوعية الإنسان للكاتب. تعليقة نسخة ع

٩ - وهي قوله: إنّ للمغايرة بين موضوعية الموضوع وموضوعية المحمول ضرورية. تعليقة نسخة ع

ولأجل أنَّ النسبتين^١ متغايرتان لا يحفظ العكس جهة الأصل - وهو وجه آخر لبيان الاختلاف - ، فإنَّهما لو اتحدتا كان جهة الأصل محفوظة في العكس؛ لاتحادهما في سائر الأجزاء حيثئذٍ؛ أمَّا في الطرفين فظاهر^٢، وأمَّا في النسبة فبناءً على ما ذهب^٣ من أنَّ جزء القضية هي الموضوعية، أو لأنَّ؛ موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضرورياً، ومتى كانت ممكنة كان ممكناً.

١ - أي: نسبة للموضوعية في الموضوع والمحمول. تعليقة نسخة ع

٢ - فإن قيل: الطرفان [أي: طرفا الأصل] ذات الموضوع ومفهوم المحمول، وفي العكس ذات المحمول ومفهوم الموضوع، فلا اتحاد في الطرفين.

فتقول: على تقدير اتحاد الموضوعيتين يجب اتحاد الطرفين؛ لأنَّ الطرفين لو لم يتحدتا يلزم عدم اتحاد الموضوعيتين؛ لأنَّ موضوعية الموضوع للمحمول بالقياس إلى ذات الموضوع ومفهوم المحمول، وفي العكس بالقياس إلى ذات المحمول ومفهوم الموضوع، فلو اختلفت النسبتان في القضية لزم اختلاف الموضوعيتين، والتقدير خلافه. تعليقة الحجرية

٣ - م والحجرية: + إليه

٤ - معطوف على قوله: «لاتحادهما». تعليقة نسخة م

يعني: لو اتحدتا كانت جهة الأصل محفوظة في العكس؛ لأنَّ موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضرورياً؛ لأنَّ معنى كون موضوعية المحمول ضرورية ليس إلاَّ أنَّ مفهوم المحمول متى تحقق ثبت موضوعية الموضوع بالضرورة، ولا معنى للقضية الضرورية إلاَّ هذا. فتقول: إذا كان موضوعية الموضوع ضرورية كان موضوعية المحمول ضرورية؛ لأنَّ الفرض اتحادهما، ومتى كان موضوعية المحمول ضرورية كان العكس ضرورياً، ينتج: أنه متى كان موضوعية الموضوع ضرورية كان العكس ضرورياً. نضمها مع قولنا: «متى كان الأصل ضرورياً كان موضوعية الموضوع ضرورية»، ينتج: متى كان الأصل ضرورياً كان العكس ضرورياً. وهكذا نقول في الممكنة: متى كان موضوعية الموضوع ممكنة ... الخ. تعليقة الحجرية

قوله: «أو لأنَّ موضوعية المحمول ... الخ» يمكن أن يكون معطوفاً على قوله: «لاتحادهما»؛ أي: لأنَّ موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان عكسه أيضاً ضرورياً. أي: كانت موضوعية الموضوع أيضاً ضرورية - ؛ لفرض الاتحاد بين الموضوعيتين، فيحفظ العكس جهة الأصل، ويمكن أن يكون معطوفاً على قوله: «ما ذهب»؛ أي: بناءً على أنَّ موضوعية المحمول متى كان ضرورياً كان عكس القضية ضرورياً، والضرورة في العكس كيفية النسبة، فلم يملك أنَّ الموضوعية هي النسبة. تعليقة نسخة م

ونسبة أحدهما إلى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه إليه بالمحمولية، فإنهما قد تختلفان بالوجوب؛ لجواز أن تكون موضوعية للموضوع واجبةً ومحمولية المحمول ليست بواجبة^١ على معنى أنَّ الموضوع يكون بحيث كلما يتحقق يتحقق موضوعيته للمحمول^٢ بالضرورة، ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة؛ كما في الأعمّ الواجب الثبوت للموضوع؛ مثل قولنا: «الإنسان حيوان»، فإنه يمتنع تحقق الإنسان بدون موضوعيته للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الإنسان^٣.

وكذلك^٤ العكس؛ أي: يجوز أن تكون محمولية المحمول واجبةً وموضوعية الموضوع غير واجبة؛ كما في الخاصة المفارقة؛ كقولنا: «الإنسان كاتب»، فإن موضوعية الإنسان للكاتب ليست بواجبة؛ إذ ليس^٥ كلما تحقق الإنسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه، ومحمولية الكاتب للإنسان واجبةً ضرورةً أنَّ الكاتب كلما تحقق يتحقق محموليته على الإنسان.

لا يقال: إن قيس^٦ النسبتان إلى ذاتي الموضوع والمحمول باختلافهما بالوجوب لا يدلّ على تغايرهما؛ لجواز أن يكون مفهوم واحد واجباً بالنسبة إلى أمرٍ غير واجب بالقياس إلى آخر، وإن قيسنا إلى^٧ أحدهما فالاختلاف ممنوع^٨.

لأنّا نقول: القياس إليهما، وأقل ما في الاختلاف بالوجوب أن يدلّ على اختلافهما بحسب الاعتبار والإضافة.

١ - ع و م: واجبة

٢ - الحجرية: موضوعية المحمول

٣ - الحجرية: للإنسان

٤ - ع: وكذا

٥ - الحجرية: ليست

٦ - الحجرية: قيس

٧ - س والحجرية: + ذات

٨ - وذلك لأن موضوعية الإنسان للحيوان واجبة لذات الإنسان، ومحمولية الحيوان على الإنسان أيضاً واجبة لذات الإنسان؛ لأن ذات الإنسان كما يقتضي موضوعيتها للحيوان كذلك تقتضي محمولية الحيوان عليها. وكذلك نقول في الخاصة المفارقة. فما ذكر من صورة الاختلاف فليس بالقياس إلى أحدهما، بل بالقياس إليهما. تعلية نسخة ع

قال صاحب الكشف:

اختلاف النسبتين في الكيف محال؛ لأنّ معنى محموليّة المحمول ثبوته لشيء، ومعنى موضوعيّة الموضوع ثبوت شيء له، ومتى كان للموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتاً ضرورياً كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتاً ضرورياً^١.

وفيه نظر؛ لأنّ الملازمة ممنوعة؛ إذ الملقّم - وهو وجوب موضوعيّة الموضوع^٢؛ أي: قوله «إذا كان هذا^٣ بحيث يثبت له ذلك^٤ ثبوتاً ضرورياً» - معناه أنّه يمتنع تحقّق الموضوع بدون ثبوت المحمول له، ومعلوم أنّه لا يلزمه^٥ التالي - وهو وجوب محموليّة المحمول؛ أي: قوله «كان ذلك^٦ بحيث يثبت

١ - قال في الكشف: «ويستحيل اختلافهما بالكيفيّة أو بالجهة؛ لأنّه إذا كان الألف بحيث يثبت له الباء ثبوتاً ضرورياً كان الباء بحيث يثبت للألف ثبوتاً ضرورياً». انتهى، كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، ط مؤسسه پژوهشی حکمت وفلسفه ایران، ص ٧٨.

٢ - قوله: «وهو وجوب موضوعيّة الموضوع ... الخ» إذا قلنا: «موضوعيّة الموضوع واجبة» أو قلنا: «للموضوعيّة واجبة للموضوع»؛ كالإنسان مثلاً، فهذا يحتمل معنيين؛ أحدهما: أن يعتبر الموضوع بحسب مفهومه بأن يقال: كلّما تحقّق طبيعة للموضوع وماهيّته تحقّقت موضوعيّة لذلك المحمول؛ كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان، وكالكاتب بالنسبة إلى الإنسان، ولا شك أنّ ذلك لا يستلزم وجوب محموليّة المحمول بهذا المعنى ضرورة أنّ الإنسان ليس بحيث كلّما تحقّق تحقّق محموليّة على الكاتب بالفعل، وهو ظاهر.

وثانيهما: أن يعتبر الموضوع بحسب الذات والفرد بأن يقال: كلّما كان الإنسان موضوعاً للحيوان بالضرورة - أي: ذاته ممّا يصدق عليه الحيوان صلواً ضرورياً - كان الحيوان محمولاً عليه باعتبار ذاته حملاً ضرورياً، ومتى كان ذات الكاتب متصفاً بالإنسان بالضرورة [في النسخة: بل بضرورة] كان الإنسان ثابتاً له - أي: لذاته وفرده - بالضرورة، فوجوب للموضوعيّة بهذا المعنى يستلزم وجوب المحموليّة بهذا المعنى. وهذا مراد صاحب الكشف، لا الأوّل، فلا يرد عليه كما ذكره الشارح رحمه الله. تعلية نسخة ع

٣ - أي: للموضوع

٤ - أي: المحمول

٥ - كذا في ع و م و ج ومصنّح الحجرية، س و ق: لا يلزم

٦ - أي: المحمول

لهذا^١ ثبوتاً ضرورياً - ، فإنه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع^٢.

هذا^٣ إن أخذنا الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول.

أما إذا أخذنا^٤ بحسب الذات التي صدقاً عليها امتنع اختلافهما في الوجوب؛ لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات^٥، وبالعكس.

وهاهنا شيء، وهو أن الكلام في النسبتين المعترتين في القضية^٦، واعتبارهما إنما هو بالقياس إلى ذات الموضوع، فأخذهما باعتبار مفهومي الموضوع والمحمول إخراج الكلام إلى غير المقصد. وعند هذا تبين أن الحق مع صاحب الكشف.

واستدل الإمام^٧ على اختلاف النسبتين بأنهما لو اتحدتا لحفظ العكس جهة الأصل، والتالي متف.

١ - أي: للموضوع

٢ - كما مر في الأعم الواجب الثبوت. تعليقة نسخة س

٣ - أي: اختلاف النسبتين. تعليقة نسخة م

٤ - م و س ونسخة بدل ق: إذا

٥ - كذا في ع و ق ونسخة بدل ج والحجيرة، س و ج: إن أخذ، م: إذا أخذ

٦ - إن ضرورةً فضرورةً، وإن دائماً فذاً، وإن فعلاً ففعل، وعلى هذا القياس؛ لأنهما متلازمان متضايقان حتى توهم بعض كونهما متحدتين. تعليقة نسخة ع

٧ - يعني: أنا إذا حكمنا بشيء على شيء فتمت تحقق نسبتيان - موضوعية ومحمولية - فأريد بيان تغايرهما. ولا شك أن تلك الموضوعية والمحمولية بالقياس إلى ذات الموضوع. وأما أن محمولية مفهوم المحمول مطلقاً هل تغاير موضوعية الموضوع مطلقاً أو لا ؟ [ق] قلنا: نحن بصده؛ لأنهما غير معترتين في القضية، فيجب أن تؤخذ النسبة بحسب ما صدق عليه الموضوع والمحمول؛ كما ذهب إليه صاحب الكشف. تعليقة نسخة ع

٨ - عبارة المخلص هكذا: «نسبة أحدهما إلى الآخر غير نسبة الآخر إليه؛ لأن نسبة أحدهما إلى الآخر نسبة الموضوعية والمحمولية، ونسبة الآخر إلى الأول نسبة الوصفية والحالية، وقد يكون إحداها بالوجوب والأخرى بالإمكان. ولذلك لم تحفظ القضايا الجهات عند العكس». انتهى، منطلق المخلص، الجملة الثانية، الباب الأول، القسم الأول، البحث عن معنى الصورة (وهي النسبة التي بين طرفي القضايا)، بحث ب، ص ١٣٠.

وفيه نظر؛ إذ لللازمة ممنوعة؛ لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس، فإن نسبة المحمول إلى الموضوع فيه^١ بالموضوعية.

﴿٦٨﴾ قال:

«قال الإمام في الملخص: ^٢ [التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع. وقال في شرح الإشارات: ^٣ الرابطة تعتبر بنسبة المحمول إلى الموضوع، ولذلك كانت كفيّتها جهة القضية. وبينهما تناقض. والظاهر الأول، وأن^٤ الجهة^٥ كفيّة الموضوعية^٦].»
أقول:

إن نسبة^٨ هي جزء القضية، وهناك نسبتان^٩، فالجزء أية نسبة اضطربت^{١٠} الأقوال فيها.
قال الإمام في الملخص: «النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع، ومحمولية المحمول خارجة عنها^{١١}»^{١٢}.

١ - أي: في العكس.

٢ - الحجرية: + النسبة

٣ - س والحجرية: + إن

٤ - دان: - و، صف: وكذلك

٥ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن، س و صف والحجرية: فإن

٦ - الحجرية: + هي

٧ - كذا في نسخة للتن والحجرية، س و صف: كفيّة الموضوع

٨ - أي: إن لنا نسبة. تعلية نسختي س و م // الحجرية: النسبة

٩ - أي: في القضية نسبتان؛ إحداهما موضوعية للموضوع والأخرى محمولية المحمول. تعلية نسخة س

١٠ - كذا في دان ٢ وع و م، س: فاضطربت، ج: اضطرب، ق والحجرية: فالجزئية نسبة اضطربت.

١١ - أي: عن القضية

١٢ - عبارة الملخص هكذا: «النسبة التي هي جزء ماهية القضية موضوعية ذات الموضوع بالمحمول، و[أنا] الأخرى

فخارجة لازمة». انتهى، منطلق الملخص، الجملة الثانية، الباب الأول، القسم الأول، البحث عن معنى الصورة

(وهي النسبة التي بين طرفي القضايا)، بحث ب، ص ١٣٠.

وقال في شرح الإشارات: «الرابطه تعتبر بنسبة المحمول إلى الموضوع، ولذلك كانت جهة القضية كَيْفِيَّةً تلك النسبة»^١.

وبين قوليه تناقض؛ لأنّه جعل هاهنا نسبة المحمول إلى الموضوع داخله^٢، وثمّة خارجة^٣. وزعم المصنف أنّ الظاهر الأول؛ لأنّ موضوعيّة الموضوع نسبة تكون الجهة كَيْفِيَّةً لها، والنسبة التي^٤ الجهة كَيْفِيَّةً لها هي جزء القضية؛ أمّا الكبرى فظاهرة^٥، وأمّا الصغرى فلأنّ جهة القضية تختلف^٦ باختلاف كَيْفِيَّةٍ للموضوعيّة، فمتى كانت ضروريّة كانت القضية ضروريّة وإن كانت^٧ محموليّة المحمول غير ضروريّة؛ كما في الواجب الأعم^٨، ومتى كانت غير ضروريّة كانت القضية غير ضروريّة وإن كانت محموليّة المحمول ضروريّة؛ كما في الخاصّة المفارقة^٩.

وإنّما قال: «الظاهر الأول»؛ لقيام احتمال هاهنا^{١٠} وهو مساواة جهة القضية لكَيْفِيَّةٍ الموضوعيّة،

١ - هذا محصل كلامه، انظر شرح الاشارات والتسيّيات (للفخر الرازي)، قسم المنطق، النهج الرابع، الفصل الأول،

ج ١، ص: ١٧٨.

٢ - أي: في القضية.

٣ - المحرّية: داخلًا وثمّة خارجاً

٤ - المحرّية: + تكون

٥ - فإنّ الجهة جزء للقضيّة الموجهة [في النسخة: للموجهة]، فمعرضها بطريق الأولى، وإذا كان جزءاً للقضيّة الموجهة كان جزءاً لغورها؛ لأنّ للموجهة [في النسخة: للموجهة] هي القضية بانضمام الجهة، أو القضية هي الموجهة بحذف الجهة. تعلية نسخة ع // المحرّية: فظاهر

٦ - هذا ظاهر إن أريد بالجهة ما ذهب إليه المتقدّمون من أنّها الوجوب والإمكان والامتناع، وإن أريد بها ما ذهب إليه للتأخرون فيحتاج إلى التأمل في جميع الجهات الثلاث عشرة [من الضرورة والدوام وغيرها]. تعلقتان من نسخة ع

٧ - إن وصلية // ع: كان

٨ - كقولنا: كلّ إنسان حيوان. تعلية نسخة م

٩ - كقولنا: الإنسان كاتب. تعلية نسخة م

١٠ - ع: هنا

فلا تكون الجهة نفسها^١ وإن غلب ذلك^٢ على الظن؛ لاختلافها^٣ باختلاف كيفية الموضوعية. وأنت خبير^٤ بأن الحمولة المعتبرة في القضية كذلك أيضاً، على أن جعله^٥ الجهة كيفية نسبة المحمول إلى الموضوع في فصل للموجّهات^٦ يخالف هذا الظاهر^٧.

ولنفصل أجزاء القضية حتى يتبين الحق، فنقول:

قد سبق^٨ إيماء إلى أن القضية^٩ لا تحصل في العقل إلا إذا حصلت أربعة أشياء؛ مفهوم للموضوع؛ كزيد، ومفهوم المحمول؛ كالكتاب، ولا شك أنه^{١٠} من حيث المفهوم^{١١} ممكن النسبة إلى أمور كثيرة، فلا بدّ من تعقل نسبة ثبوتية بينه وبين زيد، والرابع وقوع تلك النسبة أو لا وقوعها. فما لم يحصل في العقل^{١٢} أن تلك النسبة واقعة أو ليست بواقعة لم تحصل ماهية القضية، ولو تُصوّر مفهوماً للموضوع والمحمول ولم تصوّر النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم^{١٣}، فلا تحصل ماهية

١ - أي: نفس كيفية القضية

٢ - أي: تساوي جهة القضية مع كيفية القضية

٣ - أي: كيفية القضية

٤ - [هنا] اعتراض. تعلية نسخة ع

٥ - أي: تختلف الجهة باختلاف [محمولة] المحمول كما تختلف باختلاف موضوعية الموضوع. تعلية نسخة م

٦ - أي: للصنف

٧ - في الفقرة الواحدة والثمانين ﴿٨١﴾.

٨ - أي: قوله: «الظاهر الأول». تعلية نسخة م

٩ - في الفقرة الخامسة والستين ﴿٦٥﴾ حيث قال: «فلن قيل: أجزاء القضية عند التفصيل أربعة ... الخ».

١٠ - أي: القضية الحملية

١١ - أي: الكاتب

١٢ - وأما من حيث الذات والتحقق فهو عين زيد، وإلا لم يتصور الحمل بموهو، [كما] يعرف بالوحدان. تعلية

نسخة ع

١٣ - ع: - في العقل

١٤ - لأنه هو الوقوع أو اللاوقوع للمضاف إلى تلك النسبة من حيث هو مضاف إليها، ولا يمكن تحقق المضاف من

حيث هو مضاف لا في النomen ولا في الخارج بدون المضاف إليه. تعلية نسخة ع

القضية أيضاً^١ وإن كان ربما تحصل النسبة بدون الحكم؛ كما للمتشككين والمتوهمين. فكلٌّ من الأمور الأربعة إذا ارتفع^٢ ارتفعت ماهية القضية لا وجودها^٣ فقط، فهي أجزاء لها.

لكنها^٤ في القضية السالبة خمسة؛ إذ اللاوقوع عند التفصيل شيان، فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها الإيجاب والسلب.

ثم إذا حصل الحكم^٥ حَدَثَ لزيد مثلاً صفة^٦ - أعني: أنه موضوع - ، وللكاتب صفة^٧ أخرى - وهي أنه محمول - ، فالموضوعية والحمولية إنما تتحققان بعد تحقق الحكم؛ إذ لا معنى للموضوعية^٨ إلا كونه محكوماً عليه^٩، ولا معنى للمحمولية^{١٠} إلا كونه محكوماً به. وما لم يتحقق الحكم لم يصر أحدهما محكوماً عليه والآخر محكوماً به. فكلٌّ من النسبتين^{١١} ليس بمتقدم^{١٢} على الحكم، والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه^{١٣}، فلا تكون إحداها نسبةً هي جزء القضية^{١٤}.

١ - المحرّية: - أيضاً

٢ - ع: ارتفعت

٣ - المحرّية: وجوده // وفي حاشيتها أشير إلى عود الضمير إلى «كلّ واحد من الأربعة».

٤ - أي: الأجزاء. تعلية نسخة م

٥ - هذا هو التحقيق الذي استعمل السيد [الجرجاني] - قلّس سرّه - في بحث الدلالة اعتراضاً على الشارح، فعجباً منه

[أي: من الشارح] أنه غفل عنه [أي: عن هذا التحقيق] هناك. تعلية نسخة ع

٦ - المحرّية: للموضوع

٧ - المحرّية: محمولاً عليه

٨ - المحرّية: للمحمول

٩ - ج: محكوم، ق: - محكوماً

١٠ - أي: الموضوعية والحمولية. تعلية نسخة م

١١ - ق: متقدمة، م: مقدّم

١٢ - أي: على الحكم // م والمحرّية: متقدّم عليه

١٣ - لأنّ القضية تحصل إذا حصل الحكم، فلو كانت إحداها جزء القضية لما حصل القضية إلا بعد حصولها. تعلية

نعم، إذا تحقّق الحكم يعرض لتلك النسبة أنّها نسبة المحمول إلى الموضوع، فإنّ النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب هي نسبة الكاتب إلى زيد، لا نسبة زيد إلى الكاتب. ولذلك قيل: إنّ الجهة عارضة لها^١ لا بمعنى أنّ الجهة عارضة للمحمولية، بل لما صدقت^٢ عليها^٣ وتحققت قبلها^٤ بمرتين^٥. فحقّق هذا الموضع على هذا النّسق، وافتح عن لوح ذهرك ما يقولون ويُزحرفون، فلا شبهة بعد شُرُوق الحقّ للبين.

١.

١ - أي: نسبة المحمول إلى الموضوع

٢ - المحرّية وتعليق ع: + هي

٣ - قوله: «بل لما صدقت هي عليها»؛ أي: بل الجهة عارضة لما عرضت المحمولية عليها، وهي النسبة التي تصوّرت

بين الموضوع والمحمول قبل تحقّق للموضوعية والمحمولية. تعلية نسخة ع

٤ - أي: وتحققت النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب قبل المحمولية.

٥ - لأنّ الحكم متقدّم على المحمولية، والنسبة متقدّمة على الحكم، فتكون النسبة متقدّمة على المحمولية بمرتين. تعلية

﴿٦٩﴾ قال:

«الفصل الثالث: في الخصوص والإهمال والحصص»

[وفيه مباحث؛

الأول: في انقسام القضية إليها.

موضوع القضية إن كان جزئياً سُميت مخصوصة موجبة وسالبة، وإن كان كلياً فإن لم يُذكر فيها السُّور - وهو اللفظ الدالُّ على كميّة أفراد الموضوع - سُميت مُهمّلة موجبة وسالبة، وإن دُكر^٢ سُميت محصورة ومسورة^٣].

أقول:

القضية الحملية لها تقسيمات^٢ بحسب الذات، وبحسب العارض؛ كالوحدة والكثرة^٤. ولما كانت أجزاءها^٥ - إذا تمّت وكُمِلتْ - هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم^٦ باعتبار كلِّ واحدٍ

١ - صف: وهذا

٢ - س: ذكرت

٣ - م: تقسيمان

٤ - أي: وحدة القضية وتعلّدها. تعلية نسخة س

٥ - أي: أجزاء القضية الحملية

٦ - أي: القضية نفسها تنقسم، والانقسامات كلّها طارئة عليها عارضة لها، لكن بالنظر إلى جزء أو عارض؛ لأنّ للتقسيم حقيقة هو الجزء مثلاً، والقضية ببيعها، فإنّ للتصّف بالثلاثيّة والثانيّة هو القضية نفسها لا الرابطة، وكذا سائر الأقسام.

منها^١. والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول. وقد أثير^٢ في الفصل المتقدم^٣ إلى انقسامها باعتبار الرابطة، وفي هذا الفصل إلى انقسامها باعتبار الموضوع.

فموضوع القضية الحملية إن كان جزئياً حقيقياً سُميت مخصوصةً، وهي موجبة إن كانت^٤ نسبة محمولها إلى موضوعها بأنه هو؛ كقولنا: «زيد كاتب»، وسالبة إن كانت^٥ النسبة بأنه ليس هو؛ كقولنا: «زيد ليس بكاتب».

وإن كان كلياً فإن لم يُذكر فيها الشور، بل^٦ أُهمل بيان كميّة الأفراد - والسور هاهنا^٧ هو اللفظ الدالّ على كميّة أفراد للموضوع - سُميت مهملةً إمّا موجبة؛ كقولنا: «الإنسان حيوان»، أو سالبة؛

وليس للقضية انقسام بالنظر إلى مجموع أجزائها، أو اثنين معاً، أو الثلاثة. وهل يمكن أن يجعل الانقسام باعتبار الوحدة والكثرة راجعاً إلى مجموع القضية من حيث هو مجموع أو لا؟

وأما الانقسام إلى الحملية والشرطية وإن كان باعتبار الطرفين، لكن يرد على مطلق القضية، والبحث الحملية، على أنه يمكن أن يقال: هو باعتبار النسبة [يعني أن]. انقسام القضية إلى الحملية والشرطية [ليس] باعتبار الطرفين، بل باعتبار النسبة والحكم.

وانقسام الشرطية إلى المتصلة والمنفصلة باعتبار الحكم، وانقسامها إلى الصادقة والكاذبة باعتبار النسبة والحكم، ومعنى الصدق والكذب في مطلق القضية - أعني: الحملية وقسمي الشرطية - واحد.

وأما الانقسام إلى الموجبة والسالبة وإن كان لمطلق القضية، لكن الإيجاب والسلب في الحملية بمعنى وفي المتصلة بمعنى وفي المنفصلة بمعنى، فهو ثلاث تقسيمات باعتبار الحكم.

وأما الانقسام باعتبار اللوازم - أعني: الوجوب والإمكان والامتناع - تختص بالكلي، وهو باعتبار النسبة. وقد يجعل باعتبار المحمول؛ كالجملات التي اعتبرها للتأخرون من الضرورة والدوام وغيره. تعلية نسخة ع

١ - أي: من الموضوع والمحمول والرابطة والجهة والوحدة والكثرة. تعلية نسخة م

٢ - الحصرية - و، ق: وهذا أثير

٣ - في الفقرة الخامسة والستين ﴿٦٥﴾ حيث انقسم القضية فيها باعتبار الرابطة إلى الثلاثية والثلاثية.

٤ - ع و ق: كان

٥ - ع: كان

٦ - بيان للواقع وإشارة إلى وجه التسمية. تعلية نسخة ع

٧ - قيد ب «هاهنا»؛ لأن السور في المنحرفة ليس كذلك. تعلية نسخة م // احتراز عن القضية للمنحرفة، فإن لفظ

السور فيها يدلّ على كميّة أفراد المحمول. تعلية نسخة ع

كقولنا: «الإنسان ليس بحيوان». وإن ذكر فيها السور سُميت **محصورةً** و**مسورةً**؛ كقولنا: «كل إنسان حيوان».

ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لُوحيَ حاله في تسمية الأقسام بتلك الأسماء. واعتُرضَ عليه بأن هاهنا قضايا خارجةً عما ذكرتم؛ مثل «الإنسان نوع، والحيوان جنس، أو كلّي، أو صادق على كثيرين». واعتُذِرَ عن ذلك بوجهين؛

الوجه الأول؛

أُتها^١ مندرجة تحت المخصوصة. ووجه ذلك^٢ بأمور؛

الأول: أن للموضوع إما أن يكون كلياً لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه؛ لأنه لو لم يكن مأخوذاً بهذا الاعتبار لم تكن كليته^٣. وهي صدقه على كثيرين - معتبرة. فالمراد من التقسيم أن الموضوع إما أن يحكم عليه باعتبار كليته^٤ - أي: صدقه على كثيرين - أو لا. والثاني^٥ هو المخصوصة، والأول هو المحصورة أو المهملة.

وعلى^٦ هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة، فإن المخصوصة حيثيذ هي التي حُكِمَ فيها لا باعتبار كليته الموضوع؛ سواء كان موضوعها^٧ جزئياً حقيقياً، أو لا يكون، بل كلياً لا يعتبر صدقه على كثيرين.

١ - أي: تلك القضايا

٢ - أي: الاندراج. تعلية نسخة م

٣ - كذا في ق و م و ج، ع و س والحجرية: كليته

٤ - م والحجرية: والمراد

٥ - ع: كليته

٦ - س و م والحجرية: - و

٧ - ق: فعلى

٨ - الحجرية: موضوعاً

الثاني: أن الموضوع في^١ تلك القضايا مقيد بقيد العموم، فالإنسان من حيث إنه عام هو النوع، والحيوان من حيث إنه عام هو الجنس، والمقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة، فتكون^٢ مخصوصة. لا يقال: لو كان موضوع هذه القضايا مقيداً بالعموم لصدق^٣ عليه^٤ أنه مقيد بالعموم، فهذا الحكم إن اعتُبر فيه تقييد^٥ للموضوع باعتبار^٦ يعود الكلام في حل ذلك الاعتبار عليه، والتسلسل باطل، فلا بد من الانتهاء إلى موضوع لم يقيّد باعتبار، وحيثُ يُصحّ النقص بتلك القضية^٨.

لأننا نقول: هذا التسلسل في الأمور الاعتبارية، فينقطع بانقطاع الاعتبار.

الثالث: أن الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها، بل على نفس طبيعتها^٩. ولا يخلو^{١٠} إما أن يكون موجوداً في الخارج، فيكون مشخصاً، وحيثُ تكون القضية مخصوصة، أو موجوداً في العقل، وللوجود في العقل صورة شخصية في نفس شخصية^{١١}، فتكون القضية أيضاً مخصوصة^{١٢}.

واعلم أن القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يُطِل قاعدة لهم، وهي تنزيلهم للمخصوصات بمنزلة الكلّيات حتى يوردونها في كبرى الأول^{١٣}، فيقولون: «هذا زيد وزيد إنسان»،

١ - ع: + جميع

٢ - س بدل «إنه»: هو

٣ - أي: تلك القضايا. تعلية نسخة م

٤ - م و س والحجريّة: يصدق

٥ - أي: على الموضوع.

٦ - ج والحجريّة: تقيّد

٧ - م والحجريّة: + آخر

٨ - أي: القضية التي لم يقيّد موضوعها باعتبار. تعلية نسخة ع

٩ - كذا في ق و م والحجريّة، ع: طبيعة، س و ج: الطبيعة

١٠ - ق و ج والحجريّة: فلا يخلو

١١ - المحجريّة: في نفس شخصه

١٢ - ق: مخصوصة أيضاً

١٣ - أي: كبرى الشكل الأول.

ويستنتجون منه «هذا إنسان»، فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة؛ لصدق قولنا: «زيد إنسان، والإنسان نوع» مع كذب قولنا: «زيد نوع».

لا يقال: إنما لا ينتج هاهنا؛ لعدم اتحاد الوسط، فإنَّ محمول الصغرى هو الإنسان من حيث هو، وموضوع الكبرى الإنسان للمقيّد بقيد العموم.

لأنّا نقول: موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي، وقيد العموم إنما جاء من قبل المحمول، فإنّا قبل الحكم على الإنسان بالنوع نعلم بالضرورة أنّه لا يقيد بقيد؛ إذ ليس يفهم من الإنسان الإنسان من حيث إنّهُ عامّ. غاية ما في الباب أنّه يصدق «الإنسان من حيث إنّهُ عامّ نوع»، لكن لا يلزم منه كذب قولنا: «الإنسان من حيث هو نوع».

فلن قل: الكلّيّة والنوعيّة والجنسيّة لا تلحق طبائع الأشياء من حيث هي هي، والّا لكانت الأشخاص كليات^١، بل من حيث^٢ لها نسبة واحدة إلى أمور متكررة وهي معنى العموم^٣. فنقول: فرق بين ثبوت أمر^٤ للطبيعة من حيث هي هي، وإثباته لها^٥، فإنّا لما تعقلنا الطبيعة الإنسانية فربما نضعها موضعاً من حيث هي هي^٦ - أي: مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها - ونحكم عليها بأنّ لها نسبة واحدة إلى الكثرة^٨، مع أنّ هذا المحمول ليست بثابت لها من حيث

١ - لأنّ طبائع الأشياء من حيث هي محمولة على الأشخاص، والكلّيّة والنوعيّة والجنسيّة إن كانت محمولة على طبائع الأشياء من حيث هي هي كانت طبائع الأشياء من حيث هي هي علة للجنسيّة والنوعيّة والكلّيّة، فتكون محمولة على الأشخاص أيضاً، فيلزم أن تكون الأشخاص حيثيّ كليات. تعلية نسخة ع

٢ - المحرّية: + إنّ

٣ - فلا ينتج لعدم تكرار الوسط. تعلية نسخة ع

٤ - كالكلّيّة، فإنّ ثبوته للإنسان لا بدّ له من نسبة إلى أمور متكررة بخلاف إثباته له. تعلية نسخة م

٥ - أي: وإثبات أمر للطبيعة.

٦ - كلّا في دان^٢ و س و ج ونسخة بدل ق، سائر النسخ: من حيث هي

٧ - ع: + هي

٨ - ع وم: ككرة

هي^١، بل من حيث إنّها موجودة في العقل، فليس يجب أن كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الأمر يكون ملاحظاً للعقل في الحكم وقيداً للموضوع، وإلا لم يكن الإنسان في قولنا: «الإنسان ضاحك» موضوعاً بل الإنسان من حيث إنّه متعجب، إلى غير ذلك مما لا غاية له^٢ من النظائر^٣.

وهذا يدلّ بالخصوص على فساد التوجيه الثاني^٤، على أنّا لو فرضنا أنّ الموضوع في مثل قولنا: «الإنسان نوع» إنسان مقيد بقيد^٥ العموم لم يكف^٦ ذلك^٧؛ لأنّه ليس بجزئي حقيقي حتّى تكون القضية مخصوصة^٨.

فإن^٩ قلت: الطبيعة للمقيّد بالعموم لا تكون مشتركة بين كثيرين، وإلا لصدق^{١٠} اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات، فتكون الجزئيات التي هي أمور خاصّة طبائع عامّة. هذا خلف. قلت^{١١}: إنّما يكون خلفاً لو كانت جزئياتها حقيقية، وهو ممنوع.

١ - ع و م والحجريّة: + هي

٢ - ع و ق: لها، مصحّح ق: له

٣ - أي: من المحمولات التي تلحق للموضوع في الواقع بوسط. تعلية نسخة م

٤ - يعني: أنّ هذا يدلّ على فساد قوله: «الثاني أنّ الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم»؛ لأنّا نقول: لا نسلم أنّ الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم، بل الموضوع الإنسان أو الحيوان من حيث هو، وكونه مقيداً بقيد العموم واسطة في ثبوت المحمول في نفس الأمر، وليس بملاحظ للعقل في الحكم، بخلاف قوله: «واعلم أنّ القول باندرج تلك القضايا ... الخ» فإنّه يدلّ على فساد التوجيهات الثلاثة. تطبيق نسخة ع

٥ - كذا في دان ٢ و س و ج والحجريّة، دان ٣ و ق و م و ع: بالعموم

٦ - س والحجريّة: لم يكف

٧ - الحجريّة: في كونه شخصاً

٨ - لأنّ القضية للمخصوصة يجب أن يكون للموضوع فيها جزئياً حقيقياً. تعلية نسخة ع

٩ - ع: فلفن

١٠ - الحجريّة: لصنعت

١١ - م: قلنا

فإن قلت^١: لو كان لها جزئيات، فلا يخلو إما أن تنتهي جزئياتها إلى الجزئيات الحقيقية، فيلزم أن تكون جزئية^٢ عامة وهو محال، أو لا تنتهي، فيلزم ترتب جزئياتها إلى غير النهاية مراراً غير متناهية وهو أيضاً محال.

فسيأتيك جوابه عن قريب^٣.

ثم لو كانت^٤ الطبيعة المقيّدة بالعموم جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع^٥ والجنس، والآن لكانت كلية^٦ وجزئية.

وأيضاً^٧ العموم مفهوم كلي وقد تقرر في غير هذا الفن أن تقيّد^٨ الكلّي بالكلّي لا يفيد الجزئية،

١ - ع: فلن

٢ - كنا في س و ق و م، ج والحجيرة: الجزئية، ع: جزئته

٣ - أي: في تحقيق المحصورات [من] أننا نخار أن جزئياتها تنتهي إلى الجزئيات الحقيقية، ولا يلزم صدق اسم الطبيعة العامة وحدها عليها، وإنما يلزم لو كان جزئي الجزئي جزئياً، وليس كذلك؛ لأن زيدا جزئي للإنسان، والإنسان جزئي للنوع، ولا يصدق على زيد أنه جزئي للنوع. تعلية نسخة م

أقول: هذا المطلب سيأتي في أواخر الفقرة الثانية والسبعين ﴿٧٢﴾ حيث قال:

«فإن قيل: كل كلي فلا بد أن يكون له أشخاص، فإنها نهاية سلسلة الكليات، فإن لم تنته إليها لزم ترتب الجزئيات

الإضافية إلى غير النهاية مراراً غير متناهية، وأفراد الجزئي أفراد الكلّي، فيكون الأشخاص أفراد كل كلي فوقها.

يقال: لا نسلم أن أفراد الجزئي أفراد الكلّي، وإنما يكون كذلك لو صدق الكلّي على أفراد الجزئي، فإن الإنسان من أفراد النوع، وأفراده ليست أفراد النوع». انتهى

٤ - معارضة لقوله: «فإن قلت: الطبيعة المقيّدة لا تكون مشتركة بين ... الخ»، وتقريها أن يقال: وإن دل ما ذكرتم

على أن الطبيعة المقيّدة بالعموم تكون جزئية حقيقية، لكن عندنا ما ينفيها، وهو أنه لو كانت الطبيعة المقيّدة بالعموم

جزئية حقيقية ... الخ. تعلية نسخة ع

٥ - ع: + لا

٦ - ع و م: - و

٧ - معارضة أخرى لقوله: «فلن قلت: القضية المقيّدة ... الخ». تعلية نسخة ع

٨ - ق و م والحجيرة: تقيّد

على أنَّ^١ هاهنا قضايا لا يمكن أن تؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم؛ مثل «الحيوان مقوَّم للإنسان»، و«الإنسان محمول على زيد»، و«الإنسان لا عام ولا خاص» إلى غير ذلك من الأحكام الجارية على الماهية لا بشرط شيء.

وأما التوجيه الثالث فيقتضي أن يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية، وليس كذلك، بل ما له الصورة^٢، وهو^٣ ليس بجزئي.

الوجه الثاني؛

أنَّها من المهملة؛ لعدم ذكر السور فيها.

وهذا يُطل قاعدة لهم أيضاً^٤، وهي أنَّ المهملة في قوة الجزئية؛ لأنَّه يصدق «الإنسان نوع»، ولا يصدق «بعض الإنسان نوع»؛ لأنَّ الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليها^٥ في الكلية، والحكم في الكلية^٦ على جزئيات الموضوع، فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات، فيكون معنى قولنا: «بعض الإنسان نوع» بعض جزئيات الإنسان نوع، وهو ليس بصادق^٧.

لا يقال: لا نسلم كذب قولنا: «بعض جزئيات الإنسان نوع»، وسندُ المنع من وجهين؛

١ - اعتراض بقضايا أخرى على حصر القضية في الخصوصية والمهملة والمحصورة؛ يعني: سلَّما أنَّ تلك القضايا المذكورة

مندرجة تحته المخصوصة، لكنَّ هاهنا قضايا أخرى خارجة عن تلك الأقسام. تعلية نسخة ع

٢ - هو مفهوم اعتباري لا وجود له في نفسه في الخارج حتى يكون شخصاً، ومن قال بوجوده فإنَّما أراد وجود أفراد لا وجود نفسه. تعلية نسخة ص

٣ - الحجرية: + ما

٤ - من وجهي الاعتذار. تعلية الحجرية

٥ - أي: في تلك القضايا. تعلية نسخة م

٦ - أي: كون تلك القضايا من المهملة يطل قاعدة للمنطقتين، وهذا نقض الوجه الثاني. تعلية نسخة ع

٧ - ع: عليه

٨ - الحجرية: الكلِّيات

٩ - لأنَّ جزئيات الإنسان إمَّا الأشخاص أو الأصناف. تعلية نسخة م

الأول: أنَّ الإنسان أعمّ من الإنسان الكلّي^١ و^٢ الشخصي، فالإنسان^٣ الكلّي بعض ما صدق عليه الإنسان، وهو المحكوم عليه بكونه نوعاً، فيصدق «بعض الإنسان نوع»، وكذلك الحيوان الكلّي بعض ما صدق عليه الحيوان.

فإن^٤ قلت: إنّا ننقل الكلام^٥ إلى الإنسان الذي هو أعمّ من النوع والشخص، ونحكم عليه بحكم لا يصدق على شيء مما تحته من الإنسان الشخصي والكلّي؛ كما نقول^٦: «الإنسان أعمّ من النوع والشخص»، فهذه قضية موضوعها كلّي، ولا تصدق جزئية، وإلّا عاد الكلام وتسلسل^٧. **قلت:** كل واحد^٨ من تلك القضايا مهملة، وتصدق جزئية، وهذه اعتبارات^٩ لا يقف الذهن فيها على حدّ، فإنّ الإنسان الذي هو أعمّ من الإنسان النوعي والشخصي فردّ من أفراد الإنسان.

١ - ع: + الإنسان

٢ - المحرّية: والإنسان

٣ - ع: فلن

٤ - أي: الكلام الذي قلنا في إبطال كون هذه القضايا مهملة، وهو قوله: «وهنا يطل قاعدة لهم أيضاً ... الخ».

تعليقة نسخة ع

٥ - المحرّية: كقولنا

٦ - بأن يقال: لو صدق أنّ بعض الإنسان أعمّ من أن النوع والشخص تنقل الكلام إلى الإنسان الذي هو الأعمّ من

الأعمّ من النوع والشخص، ونحكم عليه بأنّه أعمّ من الأعمّ من الشخص والنوع، فإن صدق جزئية بأن يقال:

الإنسان الذي هو أعمّ من الأعمّ من الشخص والنوع [نقل الكلام ...]، وهكذا، م ن. تعليقة نسخة م // ق:

وتسلسل

٧ - حاصله [أتأ] لا نسلمّ عدم صدق الجزئية. قوله: «عاد الكلام وتسلسل» قلنا: هذا التسلسل في الأمور الاعتبارية،

فلا نسلمّ استحالاته. وقوله: «لا يقف الذهن فيها على حدّ» جواب سؤال كما قرّناه.

والأنسب أن يقرّر الشارح الكلام على وجه يكون «وإلّا لعاد الكلام وتسلسل» مع قوله: «كل واحد من تلك القضايا

مهملة وتصدق جزئية» سؤالاً آخر، فيحتلّ نجيب بأنّ هذا التسلسل في الأمور الاعتبارية، فلا نسلمّ استحالاته، ثمّ

نسأل ونقول: «فانقطع بانقطاع الاعتبار، فهناك مهمة من غير جزئية»، فيجيب بأنّ الجزئية هناك أيضاً صادقة،

وهكذا. تعليقة نسخة ع

٨ - م و ق: + عقليّة // أي: قوله: «الإنسان النوعي والإنسان الكلّي والإنسان الذي [هو] أعمّ من الشخص والنوع»

اعتبارات قيود الموضوع، لا يقف الذهن فيها على اعتبار. تعليقة نسخة ع

الثاني: لا شكَّ أنَّ للإنسان صوراً عقليةً في الأذهان، وهي مشاركة للإنسان في الملائية^١ على ما تحقَّق^٢ في فنّ^٣ الحكمة، فهي أفراد لمطلق الإنسان، والنوعُ إنما يصدق عليها، فيصدق «بعض أفراد الإنسان نوع».

لأنَّنا نقول^٤: هبَّ أنَّ ذات الموضوع في كلِّ قضيةٍ من هذه القضايا مقيدٌ بقيدٍ إلَّا أنَّ هذا القدر لا يكفي في صدقها جزئيةً، فإنَّ الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية أو النوعية، ولا شكَّ أنَّ تلك القيود لا تفيد تشخيصَ الموضوعات أو نوعيتها، فلا يلزم صدقها جزئيةً. وأمَّا حديث الصُّور فكاذب؛ لأنَّها مخالفةٌ بالطبيعة لمفهوم الإنسان^٥، وهو أمرٌ واحدٌ لا يتعدَّد بتعدُّدها في الأذهان، والحكم إنما هو عليه، لا عليها^٦، فلا يلزم «بعض أفراد الإنسان نوع».

وربَّما يوجَّه الاعتراض^٨ بطريق المنع، فيقال: لا نسلم أنَّ القضية إن لم يُثبَّ^٩ فيها كمِّيَّة أفراد الموضوع تكون مهمة، وإنَّما تكون كذلك لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع، أمَّا إذا كان الحكم فيها على نفس الطبيعة أو عليها من حيث إنَّها عامَّة فلا^{١٠}.

١ - أي: مساوية بمعنى أنَّها لو وجدت في الخارج كانت عين الإنسان الخارجي، وإن وجدت في الذهن كانت عين الإنسان الذهني. تعلية نسخة ع

٢ - الحجرية ونسخة بدل م: تقرّر

٣ - الحجرية: - فنّ، وفي ق أيضاً حُجِّي

٤ - هذا تعليل لقوله: «لا يقال: لا نسلم كذب قولنا ... الخ».

٥ - أي: لما يفهم من لفظ الإنسان في الملائية؛ لأنَّ الصور أعراض حالة في العقل لا وجود لها إلَّا فيه، وللملائية جوهر ثابت في نفس الأمر. تعلية نسخة ع // لو قال [الشارح]: «مخالفة الطبيعة للإنسان الخارجي» لكان أولى؛ إذ لا معنى للمفهوم وإيراده هنا. تعلية أخرى من نسخة ع

٦ - أي: مفهوم الإنسان

٧ - أي: إنَّما الحكم على مفهوم الإنسان لا على الصورة.

٨ - أي: [الاعتراض] على تقسيم القضية إلى تلك الأقسام بأنَّه ليس بمحاصر. تعلية نسخة ع

٩ - س. وظاهر ج: لم تثبَّ

١٠ - فيكون رسم المهمة غير مانع؛ لدخول هذين القسمين فيه. تعلية الحجرية // أي: لا نسلم أنَّ تعريف المهمة الخارج [أي: الحاصل] من التقسيم مانع، فحاصل الكلام [أنَّ] لا نسلم الانحصار - أي: انحصار القضايا - في تلك

وحيث استصوبه المتأخرون زاد بعضهم^١ ترديداً آخر، وقال:

«إن^٢ لم يبين كمّية الأفراد فإن كان الحكم على ما صدق عليه الكلّي فهي المهمة، وإن

كان الحكم على نفس الكلّي من حيث إنّه عام^٣ فهي الطبيعية».

و؛ يقرب منه^٤ ما ذكره المصنّف في الإيضاح^٥؛ أنّ الحكم على مفهوم الكلّي إمّا أن يكون حكماً عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعية، أو حكماً على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلّي وهي المحصورة أو المهمة.

فورد عليه أمران^٦؛

الأول: أنّه قد بقي هاهنا قسم آخر، وهو أنّ الحكم^٧ على الكلّي من حيث هو.

الثاني: أنّ تسمية تلك القضية طبيعيّة غير مناسبة^٨؛ لأنّ الحكم فيها ليس على^٩ الطبيعة من حيث هي هي، بل على المقيدة بالعموم^{١٠}.

الثلاثة؛ لأنّ قولنا: «الإنسان نوع» قضية صادقة، وليس من أفراد شيء منها، بل هو خارج عن الثلاثة عند القوم؛

لأنّهم لا يجعلونه مهمة ولا محصورة ولا شخصيّة؛ كما بيّنه. تعلية نسخة ع

١ - وهو أثر الدين الأبهري. تعلية نسخة م

٢ - الحجرية بدل «وقال إن»: قال وإن

٣ - وهذا أيضاً هو القسم الأول المشار إليه آنفاً، وهو نفس الطبيعة من حيث هي. تعلية الحجرية

٤ - م: + ما

٥ - أمّا أنّه يقرب منه فلا أنّ الحكم هاهنا على نفس الطبيعة كما أنّ هاهنا [كذا، هناك ظ] على نفس الطبيعة، وأمّا

أنّه ليس هو فلا أنّ الحيثية هناك معتبرة وهاهنا ليست بمعتبرة. تعلية نسخ س و م و ع

٦ - كتاب الإيضاح للمصنّف. تعلية نسخة ق

٧ - ق و ج: الأمران

٨ - ق: + يكون

٩ - الحجرية: غير متناسبة

١٠ - س و ق: + نفس

١١ - [أي: بل على الطبيعة المقيدة بقيد العموم] في قول للمتأخرين، وبقيد الصدق على الجزئيات في قول المصنّف.

تعلية نسخة س

ومنهم من قال:

موضوع القضية إن لم يصلح لأن يقال على كثيرين فهي للمخصوصة؛ سواء كان شخصاً أو مقيداً بالعموم^١؛ كقولنا: «الإنسان نوع»، وإن صلح لأن يقال على كثيرين فمتعلق الحكم إما الأفراد، فهي إما محصورة أو مهملة^٢، أو نفس الكلّي وهي الطبيعية^٣. فعاد الأبحاث المذكورة في جعل العامة مخصوصة.

وقيل: للموضوع إما ما صدق عليه الطبيعة فهي المحصورة أو للمهملة، وإما نفس الطبيعة، ولا يخلو إما مع قيد التشخيص وهي للمخصوصة، أو مع قيد العموم وهي القضية العامة، أو من حيث هي هي وهي الطبيعية.

والحق أن القيد لا يعتبر مع الموضوع ما لم يؤخذ للموضوع معه، فإذا حُكِمَ على الإنسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث إنه عام أو خاص أو غير ذلك، فإنه لو اعتبر القيود التي يصلح

١ - قوله: «أو مقيداً بالعموم» قد مرّ أنه لو كان مقولاً على كثيرين لم كون الجزئي عاماً وكتياً، وقد عرفت ما فيه. وأيضاً الشخص مساوٍ للجزئي الحقيقي، فللقيد بالعموم خارج عن الكلّي والجزئي، وهو محال؛ لامتناع الواسطة. أما خروجه عن الكلّي فلاّته غير صالح لأن يقال [على كثيرين] وهو معنى الكلّي، وأما خروجه عن الجزئي فلجعله مقابلاً للشخص. تعلية نسخة ع

وفي تعلية أخرى فيها في ردّ الأولى: «كأنه زعم لما جعلوا المقسم إلى الكلّي والجزئي للمفرد - إذ المركب لا يجب، بل لا يمكن اتصافه بما - فللقيد بقيد العموم كلّي عند قطع النظر عن القيد. وإذا اعتبر القيد معه حتى يكون مركباً من الكلّي والتقييد بالعموم فليس بمفرد، فلا يكون كلياً ولا جزئياً. والحق أن لفهومات التصورية مطلقاً - سواء كان مفرداً أو مركباً - لا يخلو عن الكليّة والجزئية بالمعنيين المشهورين». انتهى

٢ - كقولنا: «كل أنسان حيوان، والإنسان في خمس»، فإن الحكم على أفراد الإنسان من حيث يصدق عليها الإنسان. تعلية نسخة ع

٣ - كالأحكام الجارية على للماهية لا بشرط؛ كما مرّ. تعلية نسخة ع

٤ - المحرّية: صدقت

٥ - ق: أو، وفي مصحّحه: وإما

أخذها مع الموضوع لم تنحصر القضية في الأربعة والخمسة^١. نعم، إذا قيد الموضوع بقيدٍ فذلك الموضوع للمقيد إن كان جزئياً حقيقياً^٢ تكون القضية مخصوصةً، وإن كان كلياً يجرى أقسامه فيها^٣.
فالأولى؛ أن يُربّع القسمة ويقال: موضوع القضية إن كان جزئياً حقيقياً فهي المخصوصة، وإن كان كلياً فالحكم إن كان على ما صدق عليه فهي المحصورة أو للمهمة، وإلا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلّي^٤؛ سواءً قيّد بقيدٍ؛ كقولنا: «الإنسان من حيث إنه عام نوع»، أو لم يقيّد؛ كقولنا: «الإنسان نوع»، إلا أنّ الواجب أن لا يعتبر القيد ما لم يقيّد الموضوع به بالتصريح^٥، فالموضوع في هذا المثال ليس إلا الإنسان، اللهم إلا أن يصرح بالقيد^٦. وكيف^٧ ما كان، فالقضية طبيعية، فإنّ الحكم في أحد القسمين على طبيعة الكلّي المقيد، وفي الآخر على طبيعة الكلّي المطلق. ولما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم^٨، وكان المراد حصرَ القضايا المعتمدة فيها حصرَ القضايا في الثلاثة، فيندفع الاعتراض بخلافه، فإنّه إنّما يرد لو كان المقسم مطلق القضية، وليس كذلك، بل موردُ القسمة القضية للمعتبرة في العلوم.

١ - لأنّ الحكم على نفس الطبيعة إمّا أن يكون مع قيد العموم أو الخصوص أو من حيث هو أو مع قيد آخر. فإنّ القيد لا ينحصر في العموم والخصوص، بل يجوز أن يكون مقيداً بقيد آخر؛ كالضاحك والحساس والمتعجب إلى غير ذلك من القيود. فباعتبار ضمّ كلّ قيدٍ تحصل قضية مخالفة لما تحصل من ضمّ قيدٍ آخر. تعلية نسخة ع قوله: «في الأربعة» على ما قاله بعض المتأخرين والمصنّف في الإيضاح. وقوله: «والخمس» على تقدير زيادة الكلّي من حيث هو. تعلية الحجرية

٢ - س و ج: - حقيقياً، وفي ق والحجرية أيضاً ورد في مصحّهما

٣ - ع و م و ق: فيه، ثمّ غُيّر في ق إلى «فيها».

٤ - الحجرية: والأولى

٥ - يعني: إن كان الحكم على نفس الطبيعة تكون طبيعية، وإن كان على الأفراد تكون محصورة أو مهمة. تعلية

نسخة ع

٦ - ع: صريحاً

٧ - في الإنبات لا في الثبوت فقط. تعلية نسخة ع

٨ - ق: فكيف

٩ - لأنّ القضية للمعتبرة في العلوم ما يكون الحكم فيها على الأفراد؛ ليحصل الاندراج في الأشكال. تعلية نسخة ع

لا يقال: كما أنّ القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية؛ لأنّ العلوم لا تبحث عن الشخصيات، بل عن الكليات.

لأنّا نقول: اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية؛ لأنّ الحكم فيها على الأفراد غاية ما في الباب أمّا لا تكون معتبرة بالذات، لكن لا يدلّ ذلك على عدم الاعتبار مطلقاً.^١
هذا غاية الكلام في هذا المقام، وإنّ الله^٢ الموقّق على تحقيق المرام.

١.

١ - لأنّها معتبرة بالعرض؛ لأنّ القضية الشخصية توجد في القضية الكلية، والطبيعة لا يكون معتبرة لا بالذات ولا بالعرض. تعلية نسخة ع

٢ - المحرّية: وإنّه

﴿٧٠﴾ قال:

«وهي إما موجبة كلية وسورها «كل»، [أو جزئية وسورها «بعض» و«واحد»، وإما سالبة كلية وسورها «لا شيء» و«لا واحد»، أو جزئية وسورها «ليس كل» [و]¹ «ليس بعض» [و] «بعض ليس».

والأول² لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام، والآخرا³ بالعكس. والأول⁴ منهما قد يذكر للسلب الكلّي ولا يذكر للإيجاب البتّة، والثاني بالعكس. وفي كل لغة سورٌ يخصّها]⁵.

أقول:

المحصورات أربع؛ لأنّ الحكم فيها إمّا بالإيجاب أو بالسلب⁶. وأيّاً ما كان فإنّما على كلّ الأفراد، أو على بعضها.

فإن حكم بالإيجاب على كلّها فهي موجبة كلية، وسورها «كل»؛ كقولنا: «كلّ إنسان حيوان».

وإن حكم بالإيجاب على بعضها فهي موجبة جزئية، وسورها «بعض» و«واحد»؛ كقولنا: «بعض الحيوان أو واحد منه إنسان».

وإن حكم بالسلب على كلّها فهي سالبة كلية، وسورها «لا شيء» و«لا واحد»؛ كقولنا:

١ - الواو في الموضعين وردت في غير دان ونسخة للطن

٢ - أي: «ليس كل»

٣ - أي: «ليس بعض» و«بعض ليس» // قوله: «الآخرا» كذا في دان وملك و س و صف، نسخة للطن والحجرية: والآخرا، وهو الموافق لما ورد في الشرحين.

٤ - أي: من الأخيرين.

٥ - م و ق: السلب

٦ - م: فائاً

«لا شيء ولا واحد من الإنسان بحجر».

وإن حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية، وسورها «ليس كل» و«ليس بعض» «بعض ليس»؛ كقولنا: «ليس كل حيوان إنساناً».

والفرق بين الأسوار الثلاثة أنَّ الأول - أي: «ليس كل» - يدلُّ على رفع إثبات كلِّ واحدٍ بالمطابقة، فإنَّ ما يُفهم صريحاً من قولنا: «ليس كلُّ حيوان إنساناً» أنَّ الإيجاب الكلِّي مرتفع، لكنَّ رُفْعَ إثباتِ كلِّ واحدٍ إمَّا برفع الإثبات عن كلِّ واحدٍ أو برفع الإثبات عن البعض. وعلى كلا التقديرين فرُفْعُ الإثبات عن البعض محقَّقٌ^١، فهو دالٌّ عليه^٢ بالالتزام. ولأنَّ السلب الجزئي لازمٌ منه بطريق القطع والسلب الكلِّي بالاحتمال اختصَّ سوراً بالسلب الجزئي أخذاً باللقطوع للتيقن وتركاً للمحتمل المشكوك.

فإن قلت: فعلى هذا لا تكون السالبة الجزئية نقيضاً للموجبة الكلِّية؛ لأنَّ نقيض الشيء رفعه مطلقاً، فنقيض قولنا: «كلُّ ج ب» «ليس كلُّ ج ب»، والسلب الجزئي لازم منه، ولازم النقيض لا يكون نقيضاً، وإلاَّ لتعدَّد النقيض، وهو محال.

فتقول: لما كان السلب الجزئي لازماً له مساوياً^٣ نُزِّلَ منزله؛ كما هو دائمٌ في سائر القضايا. وفي عبارة المصنّف حيث قال: «والأول لسلب الحكم عن الكلِّ بالمطابقة» مساهلة؛ لأنَّه إن أراد بالكلِّ كلَّ واحدٍ - ولا شكَّ أنَّ سلب الحكم عن كلِّ واحدٍ سلبٌ كلِّي - امتنع أن يكون

١ - س و ج و ق: رفع

٢ - ق: متحقّق

٣ - أي: ف «ليس كل» دالٌّ على رفع الإثبات عن البعض.

٤ - متعلّق بقوله [الآتي]: «اختصَّ»، فُكِّم للحصر. تعليقة المحرّرة

٥ - أي: في الصديق. تعليقة نسخة م

٦ - ع: يتزل

سوراً للسلب^١ الجزئي، وإن أراد به الكلّ من حيث هو كلّ لم يلزمه^٢ السلب الجزئي؛ لجواز أن يكون الشيء مسلوباً عن جميع الأفراد ثابتاً لكل واحد، إلا أنّ^٣ المراد سلب الحكم الكليّ؛ كما ذكرناه.

والأخيران بالعكس؛ أي: «بعض ليس» و«ليس بعض» يدلّان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة، وعلى رفع إثبات كل واحدٍ بالالتزام؛ لامتناع أن يتحقّق رفع الإيجاب عن البعض بدون رفع إثبات كل واحد.

وفي دلالة «ليس بعض» على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر؛ لأنّ مفهومه الصريح رفع الإيجاب الجزئيّ؛ كما أنّ مفهوم «ليس كلّ» رفع الإيجاب الكليّ.

والصواب أن يقال: «ليس كلّ» و«ليس بعض» إمّا أن يعتبر سلبيهما بالقياس إلى القضية التي بعدهما، أو بالقياس إلى محمولها^٤. فإن اعتبر سلبيهما بالقياس إلى القضية ف«ليس كلّ» مطابق لرفع الإيجاب الكليّ، و«ليس بعض» لرفع الإيجاب الجزئيّ، وإن اعتبر بالقياس إلى المحمول ف«ليس كلّ» مطابق للسلب الكليّ، و«ليس بعض» للسلب الجزئيّ^٥.

هذا هو الفرق بين الأول والأخيرين^٦.

١ - ع: سور السلب

٢ - م: لم يلزم

٣ - هذا استثناء عن قوله: «في عبارة المصنّف ... مساهلة».

٤ - [فيه نظر؛ إذ] المعتر في الدلالة الاترامية هو كون اللازم يتّبع للمعنى الأخصّ، وذلك إمّا يتصوّر في المفهومات التصورية، والزم بموجب التحقق أمر آخر، لا اعتبار له في الدلالة الاترامية. وكنا نقول في قوله: «لامتناع أن يتحقّق ... الخ». تعليقة نسخة ع // م: بالتزام

٥ - الذي كان في القضية قبل دخول «ليس». تعليقة نسخة ع

٦ - أي: محمول القضية التي بعدهما // المحرّية: محمولها

٧ - س بدل «السلب الجزئيّ»: لرفع الإيجاب الجزئي

٨ - ج و ق و م: الآخرين

وأما الفرق بينهما^١ فهو أنّ الأوّل منهما - أي: ليس بعض - قد يُذكر للسلب الكلّي إذا جُعل حرف السلب فيه رافعاً للموجبة الجزئية، ولا يذكر للإيجاب البتّة؛ لأنّ شأن حرف السلب رفع ما بعده، فيمتنع الإيجاب، والثاني بالعكس؛ أي: «بعضٌ ليس» لا يُذكر للسلب الكلّي؛ لوضع البعض أولاً، وحرف السلب إذا توسّط يقتضي رفع ما يتأخّر عنه عمّا يتقدّمه وهو البعض هاهنا^٢، فلا يكون إلّا سلباً عنه^٣، وقد يذكر للإيجاب إذا جُعل جزءاً من مفهوم المحمول^٤.

وفي كلّ لغة أسوار^٥ تخصّها؛ كالأسوار المذكورة في العربية، و«همه» و«هيج» للكلّيتين، و«برخی هست» و«برخی نیست» للجزئيتين في لغة الفُرس. وعلى هذا قياس^٦ سائر اللغات.

١ - أي: بين الأخيرين

٢ - كذا في دان ٢ وس و ج و ق، دان ٣ و ع و م والحجریة: هنا

٣ - أي: عن البعض // أي: لا يكون سلباً إلّا عنه. تعلیقة نسخة ع

٤ - الحجریة: + إيجاب

٥ - فالخاص أنّا إذا قلنا: «ليس بعض ج ب» يمكن أن يرفع بحرف السلب تلك للموجبة الجزئية، فيكون سلباً كلياً، ويمكن أن يرفع المحمول عن بعض ج، فيكون سلباً [كذا] جزئياً، بخلاف ما إذا قلنا: «بعض ج ليس ب»؛ لأنّا وضعنا أولاً بعض ج، ومن شأن حرف السلب إذا توسّط أن يرفع ما يتأخّر عنه عمّا يتقدّمه، والبعض هاهنا، فلا يكون إلّا سلباً جزئياً. تعلیقة نسخة ع

٦ - ع و م: سور

٧ - م: - قياس، الحجریة: القياس

﴿٧١﴾ قال:

«ومن حقّه^١ أن يردّ على الموضوع^٢؛ [إذ المحمول عليه شيء^٣ قد يُشكّك في كونه كلّ الأفراد.

وقلّما يعرّض ذلك في المحمول على الشيء، فإذا أوردّ عليه فقد انحرف عن الواجب، وسُميت القضية منحرفة.

وأقسامها أربعة؛ لأنّ المحمول المسوّز إمّا جزئيّ أو كليّ. وكيف كان، فموضوعه كذلك. وشرطُ صدق المنحرفة إن كان أحد طرفيها شخصاً مسوّراً، أو^٤ محمولها موجباً كليّاً أو سالباً جزئياً، فاختلاف^٥ طرفيها في دخول حرف السلب عليهما^٦، وإلاّ فهو^٧ في مادة الامتناع وما يوافقها^٨ في الكيف من مادة الإمكان، ونقيضه^٩ في مادة الوجوب وما يوافقها^{١٠}

١ - أي: من حقّ السور.

٢ - س: + الكلّي

٣ - هذا نائب فاعل للمحمول، والضمير في «عليه» يعود إلى الموصول؛ أي: إلى الألف واللام في «المحمول».

٤ - هذا مبتدأ، وخبره «إن كان أحد طرفيها ... الخ». وقوله: «فاختلاف طرفيها» جواب الشرط. وقوله: «اختلاف طرفيها» خبرٌ لمبتدأٍ محذوف، والتقدير: فهو [أي: فالشرط] اختلاف طرفيها. وهذا [أي: فشرط ... إن كان ... فاختلاف ...] من قيل: «زيدٌ إن أعطى فحوادّ»؛ أي: فهو حواد.

٥ - نسخة المتن بدل «أو»: و

٦ - كذا دان و ملك ونسخة المتن والحجرية: س: اختلاف، صف: باختلاف

٧ - أي: على الطرفين // س و صف: عليها

٨ - قوله: «وإلاّ فهو» الضمير يعود إلى الاختلاف؛ أي: وإن لم يتحقّق الأمور الثلاثة [للمذكورة في قوله: «إن كان ... الخ»] فشرطُ صدق القضية هو الاختلاف في مادة الامتناع ... الخ.

٩ - الضمير للمؤنث يعود إلى مادة الامتناع // الحجرية: يوافقهما

١٠ - معطوف على قوله «هو»؛ أي: وإن لم يتحقّق الأمور الثلاثة فشرطُ صدق القضية هو [نقيض الاختلاف - أي: الاتفاق - في مادة الوجوب ... الخ.

١١ - صف: يوافقهما

في الكيف من مادة الإمكان]».

أقول:

من^١ حقّ السور أن يرد على الموضوع الكلّي.

أمّا وروده على الموضوع فلأنّ الموضوع بالحقيقة - كما سنبيّن^٢ - هو الأفراد، وكثيراً ما يُشكّ في كونه كلّ الأفراد أو^٣ بعضهما، فتمسّ^٤ الحاجة إلى بيان ذلك^٥، بخلاف المحمول، فإنّه مفهوم الشيء، فلا يقبل الكلّيّة والجزئيّة.

وأما وروده على الكلّي فلأنّ السور يقتضي التعلّد فيما يرد عليه، والجزئي لا تعلّد فيه. فإذا اقترن السور بالمحمول أو بالموضوع الجزئيّ فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعيّ، وتسمّى منحرفة.

والمصنّف لم يعتبر هاهنا الانحراف عن جهة الموضوع، وحصر أقسام المنحرفات في الأربعة؛ لأنّ المحمول المسور إمّا جزئيّ أو كليّ، وأياً ما كان فموضوعه إمّا كليّ أو جزئيّ. وبَيّن في الضابطة^٦ حكم ما يكون أحد طرفيه شخصاً مسوراً وهو^٧ أعمّ من أن يكون موضوعاً أو محمولاً^٨. وقبل الخوض في بيان الضابطة^٩ لا بدّ من تمهيد مقلّميتين؛

إحدهما: أنّ نسبة المحمول إلى الموضوع بالإيجاب إمّا أن يكون بالوجوب أو الامتناع أو

١ - المحرّية: ومن

٢ - في الفقرة الآتية ﴿٧٢﴾.

٣ - س بدل «أو»: و

٤ - م: فتمت

٥ - وذلك بإدخال السور على الموضوع. تعليقة نسخة ع

٦ - المحرّية: الضابط.

٧ - أي: الشخص للمسور

٨ - فلا ينطبق ما ذكره في الضابطة على ما قلّمه في القاعدة. تعليقة نسخة ع

٩ - المحرّية: الضابط

الإمكان؛ لأنه إما أن يستحيل انفكاكه عن الموضوع، فتكون النسبة^١ واجبة، وتسمى مادة الوجوب، أو لا يستحيل، وحينئذٍ إما أن يستحيل ثبوته له، فالنسبة ممتنعة، وتسمى مادة الامتناع، أو لا، فالنسبة ممكنة، وتسمى مادة الإمكان الخاص.

والممكن إما أن يكون ثابتاً للموضوع بالفعل فهو الموافق^٢ للوجوب [في الكيف]^٣، أو مسر عنه^٤ فهو الموافق للامتناع في الكيف.

والمواد في المنحرفات لا تعتبر بالقياس إليها^٥ نفسها، بل بالقياس إلى أجزاء محمولاتها، فإنما إذا قلنا: «كل إنسان لا شيء من الحيوان» كان مادة محموله الامتناع، وإتاما الوجوب مادة جزء منه وهو الحيوان.

وما يقولون: «السور مقرون بالمحمول في المنحرفات»^٦ فهو قول ليس بحقيقي^٧، والقول الحقيقي أن السور جعل مع شيء آخر محمولاً. نعم، كان محمولاً باعتبار نسبته إلى الموضوع، فإذا قرئ به^٨ السور فقد صار المحمول ليس بمحمول، بل جزءاً منه، وانتقل اعتبار الصدق إلى النسبة الواقعة

١ - م: نسبة

٢ - م: موافق

٣ - ما بين المعقوفين من ع والحجرية ونسخة بدل ق

٤ - أي: عن الموضوع

٥ - أي: للمنحرفات أو المحمولات. تعلية نسخة م

٦ - يعني: أن المواد في غير المنحرفات معتبر بالقياس إلى نفس المحمول ونفس الموضوع، وفي المنحرفات إلى جزء المحمول ونفس الموضوع؛ لأنهم قالوا: "مادة «كل إنسان لا شيء من الحيوان» مادة الوجوب" مع أن مادة محموله - وهو «لا شيء من الحيوان» - الامتناع، وأما مادة جزء منه - وهو الحيوان - فمادة الوجوب؛ لأن نسبة الحيوان إلى الإنسان

بالوجوب. تعلية نسخة ع

٧ - س بدل «بالمحمول في المنحرفات»: بالمنحرفات

٨ - بل هو مجازي؛ لأنه مقرون بجزء المحمول حالة الانحراف. تعلية نسخة ع

٩ - كذا في ع و م و ج، س و ق والحجرية: اقترن

١٠ - أي: بالمحمول

بين الجملة^١ والموضوع.

وثانيتها: أنّ اعتبار السلب والإيجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها وسليهما^٢، بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع أو سلبه^٣ عنه. فكلّما كان المحمول مرتبطاً بالموضوع ثابتاً له كانت القضية موجبة، ومتى رُفِعَ الربط الإيجابي كانت سالبة. والحرف الذي يدلّ على رفع الربط هو حرف السلب.

ثمّ لا يخلو إمّا أن يكون طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف السلب بهما، أو لا يكونا مختلفين.

فإن كانا مختلفين بأن اقترن حرف السلب بأحدهما دون الآخر، أو اقترن بأحدهما زوجاً وبالأخر فرداً تكون القضية سالبة، فإذا قلت: «ليس ليس زيدٌ ليس بكتاب» قد رفعت رُفِعَ المحمول وهو رفع المحمول، فتكون سالبة.

وإن لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران تكون القضية موجبة؛ سواء لم يقترن حرف السلب بأحدهما أصلاً، أو اقترن ولم يختلف بالعدد؛ كما إذا قلت: «ليس ليس زيدٌ ليس بكتاب». هكذا قيل.

وفيه نظر؛ لأنّ اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة، فإنّه لو اقترن حرفاً سلباً^٤ بالمحمول ولم يقترن بالموضوع أصلاً أو بالعكس^٥ تكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران. نعم، سلب القضية يستدعي^٦ اختلاف طرفيها في الاقتران، لكنّ للتصلة التزويمية الكليّة

١ - أي: الجملة التي [هي] تركيب من السور والمحمول في الأصل، وهي المحمول في المنحرفة. تعلية نسخة ع

٢ - ع ونسخة بدل م بدل «و»؛ أو، ع و ج: بسليهما

٣ - ع و ق و ج: بسلبه

٤ - ق و ج: حرف السلب

٥ - أي: إن اقترن حرفا السلب بالموضوع دون المحمول. تعلية نسخة م

٦ - ع: يقتضي

لا تنعكس كَلْيَّة^١.

والأولى أن يقال: حرف السلب في القضية إما أن يكون فرداً، أو زوجاً. فإن كان فرداً فالقضية سالبة، وإلا فموجبة، واللمّة ظاهرة.

إذا^٢ عرفت هذا فنقول:

متى تحقّق أحد الأمور الثلاثة - وهو إما أن يكون أحد طرفي القضية شخصاً مسؤولاً^٣، أو يكون المحمول كَلْيّاً مقترناً به سور إيجاب كَلّيّ، أو سور سلب جزئيّ - وجب في صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب. وذلك لأنّ القضية في إحدى الصور الثلاث إما تصدق إذا كانت سالبة، وإما تكون سالبة إذا اختلف طرفاها في الاقتران.

بيان الأول^٤ أما في الصورة الأولى فلأنّ الموضوع^٥ لما^٦ لم يكن له أفراداً امتنع ثبوت المحمول لكلّها أو بعضها^٧، والمحمول لما^٨ لم يكن له أفراداً استحال ثبوت كلّها^٩ أو بعضها للموضوع. وأما في الصورة الثانية فلأنّ إيجاب كلّ واحدٍ واحدٍ لشيءٍ ممتنع^{١٠}.

١ - أي: تصدق «كلّما كانت القضية سالبة يكون طرفاها مختلفين»، ولا يصدق «كلّما كان طرفاها مختلفين كانت

القضية سالبة». تعلية نسخة م

٢ - ج والحجريّة: وإذا

٣ - سواء كان موضوعاً أو محمولاً، وسواء كان الطرف الآخر أيضاً شخصاً مسؤولاً أو لا يكون. تعلية نسخة ع

٤ - أي: وجوب الاختلاف

٥ - وهو قوله: «إنّ القضية في إحدى الصور الثلاث إما تصدق إذا كانت سالبة».

٦ - للشخص. تعلية نسخة ع

٧ - م بدل «لما»: إذا

٨ - ق: لبعضها

٩ - س بدل «لما»: ما

١٠ - أي: كلّ أفراد المحمول. تعلية نسخة م

١١ - لاستلزامه حمل المباني في قولنا: «كلّ إنسان كلّ حيوان» ويكون معناه كلّ فرد من أفراد الإنسان يحمل عليه كلّ

فرد من أفراد الحيوان، وأفراد الحيوان إما أنواع متباعدة أو أشخاص متباعدة لا يجوز حملها على فرد من أفراد الإنسان.

تعلية نسخة ع

وأما في ^١ الثالثة فلاذَّ كذبٍ إيجابِ كلِّ واحدٍ يستلزم صدق السلب الجزئي ^٢.

وبيان الثاني ^٣ أنه لو لم يختلف طرفا القضية في الاقتران فلما أن لا يقتزن بهما حرف السلب أصلاً، أو اقترن بهما واتَّفقا في العدد. وأياً ما كان تكون القضية موجبة.

ومتى لم يتحقَّق ° الأمور الثلاثة، بل يكون المحمول إمّا موجباً جزئياً أو سالباً كلياً، فهو - أي: الاختلاف المذكور ^٦ - على تقدير ^٧. فشرطُ صدق القضية اختلافُ طرفيها في الاقتران ^٨، إن كانت في مادة الامتناع و ^٩ ما يوافقها من الإمكان؛ لأنَّ بعض أفراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع في مادة الامتناع، وليس ثابت ^{١٠} له فيما يوافقها من الإمكان، فيصدق السلب، وحيثنَّ يجب الاختلاف؛ لما مرَّ ^{١١}. ونقيضه ^{١٢} - وهو اتِّفاق طرفيها في الاقتران وعلمه - إن كانت القضية في مادة الوجوب وما يوافقها من الإمكان؛ لأنَّ بعض أفراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت،

١ - ق: + الصورة

٢ - الذي يحصل بعد حصول اختلاف طرفيها في الاقتران. تعلية نسخة ع

٣ - وهو قوله: «وإنما تكون [القضية] سالبة إذا اختلف طرفاها في الاقتران».

٤ - فيكون إيجاباً قطعاً. تعلية الحجرية

٥ - هذا معطوف على قوله: «متى تحقَّق ... الخ»، ويان للاستثناء الذي ذكره للمصنَّف في متن للمطالع حيث قال:

«والأ فهو ... الخ».

٦ - أي: اختلاف طرفي القضية في الاقتران بحرف السلب.

٧ - أي: متى لم يتحقَّق الأمور الثلاثة فشرطُ صدق القضية هو الاختلاف على تقدير كون القضية في مادة الامتناع

وما يوافقها من الإمكان. وقوله: «فشرطُ ... الخ» يان لهذا التقدير.

٨ - ج والحجرية: بالاقتران

٩ - ع و ج و م بدل «و»: أو

١٠ - م: ثابتاً

١١ - عند قوله آنفاً: «وبيان الثاني أنه لو لم يختلف ... الخ».

١٢ - معطوف على قوله: «اختلاف طرفيها»، أي: وشرطُ صدق القضية [في صورة عدم تحقَّق أحد الأمور الثلاثة]

هو نقيض الاختلاف - أي: الاتفاق - إن كانت القضية في مادة الوجوب ... الخ.

وفيما يوافقها من الإمكان ثابت، فيجب اتفاق الطرفين^١ في الاقتران^٢.

وفي هذه الضابطة نظر^٣؛ إذا الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المنحرفات وبكذب ما يكذب منها، وإنما يحصل ذلك لو انعكس الشرط، وليس كذلك.

لا يقال^٤: المراد اختلاف طرفي القضية في الاقتران معني، ولا خفاء أنهما إذا اختلفا معني في دخول حرف السلب تكون القضية سالبة، فإنه لو تعدد في أحد الطرفين دون الآخر فلا اختلاف في المعنى ضرورة أن سلب السلب إيجاب.

١ - المحرية: للطرفين

٢ - اعلم أن أقسام القضية للمنحرفة بحسب هذه الضابطة تنحصر في ستة أقسام؛ لأن الانحراف إما من جهة الموضوع، وذلك لا يكون إلا إذا كان الموضوع شخصاً مسوراً، وإما من جهة المحمول، ولا يكون ذلك إلا إذا كان مسوراً. وحيث إن أن يكون شخصاً أو كلياً. وعلى تقدير أنه كلياً إما أن يكون مسوراً بسور إيجاب كلي أو سلب جزئي أو سلب كلي أو إيجاب جزئي.

فللصنف جمع القسمين هاهنا فيما يكون أحد طرفيه شخصاً مسوراً، وباقي الأقسام - وهو الخمسة الباقية - مذكور بالتفصيل. وهذا التقسيم مقممة ثلاثة لا بد أن يذكر مع المقدمات. تعلية نسخي س والحجرية

٣ - مناط هذا النظر هو النظر الذي ذكره في آخر المقدمة الثانية من أن اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة، وأسند باقتران حرف السلب بالمحمول، ثم ذكر أن سلب القضية يستدعي الاختلاف، لكن الاختلاف لا يستلزم السلب؛ لعدم انعكاس المتصلة اللزومية الكلية الكلية. فربط «لا يقال ... الخ» بما قبله ظاهر. تعلية نسخة س

٤ - قاله [شمس الدين] السمرقندي في تصحيح الضابطة. تعلية نسخة م // مراده إثبات انعكاس الشرط. تعلية

لأننا نقول: لو كان المراد ذلك^١ لم يتصور تعدد حرف السلب في القضية؛ لأن حرف السلب^٢ - سواء كان في طرف الموضوع أو المحمول - رافع للإيجاب، فلا يتصور اختلاف الطرفين أو اتفاقهما^٣، بل العبرة هاهنا باللفظ^٤.

والصواب^٥ أن يقال: متى تحقق أحد الأمور الثلاثة تصدق القضية لو كان حرف السلب فيها فرداً، وتكذب لو لم يكن؛ سواء لم يكن فيها حرف السلب أو كان ولم يكن فرداً بل زوجاً، والآن تصدق^٦ في مادة الامتناع لو كان فرداً، و في الوجوب لو لم يكن.

أو يقال: الصديق فيها^٨ حيث تكون القضية سالبة، وفي الوجوب حيث تكون موجبة.

١ - أي: لو كان المراد الاختلاف للمعنوي لم يتصور تعدد حرف السلب في القضية، لكنهم صرحوا به؛ لأنهم قالوا: اختلاف طرفي القضية في الاقتران إما بوجود حرف السلب في أحد طرفيها وعدمه في الطرف الآخر، وإما بكون حرف السلب في أحد الطرفين زوجاً وفي الآخر فرداً. فلو كان مرادهم باختلاف طرفي القضية في الاقتران بحرف السلب هو الاختلاف المعنوي لم يتصور الاختلاف للمعنوي بكون حرف السلب زوجاً في أحد الطرفين، وفي الآخر فرداً. تعليقة نسخة ع

أي: لو كان المراد الاختلاف للمعنوي لم يتصور تعدد حرف السلب، ولم يتصور أيضاً اختلاف الطرفين واتفاقهما في الاقتران؛ أما الأول - أي: عدم تصور تعدد حرف السلب - فلأن حرف السلب إن كان زوجاً لم يكن في القضية سلب قطعاً في المعنى، فلا تعدد، وإن كان فرداً لم يكن إلا سلب واحد، فلا تعدد أيضاً. وأما الثاني - أي: عدم تصور اختلاف الطرفين واتفاقهما في الاقتران - فلأن حرف السلب إما هو رافع للنسبة، فلا معنى لمقارنته للموضوع أو المحمول بمعنى، حاجي باشا. تعليقة نسختي ع والحجرية

٢ - الحجرية: + في القضية

٣ - أي: من حيث المعنى. تعليقة نسخة م // لأن الاتفاق والاختلاف إنما يتصوران إذا كان حرف السلب مؤثراً في المعنى. تعليقة نسخة س

٤ - ج: للفظ، س بدل «هاهنا»: هنا

٥ - ق: فالصواب // قد مر هذا الجواب في السابق، وصدر بقوله: «والأولى»، وصدر هنا بالصواب، وهو كما ترى.

تعليقة نسخة س .

٦ - أي: وإن لم يتحقق أحد الأمور الثلاثة.

٧ - الحجرية وظاهر بعض النسخ: لصدق

٨ - أي: في مادة الامتناع.

والأخصر^١ أن يقال: إن كان المحمول كلياً مسوراً بإيجاب جزئي أو سلب كلي في مادة الوجوب أو ما يوافقها تصديق القضية موجبة، وإلا فسالبة.

ونفصل أقسام المنحرفات^٢؛ ليحصل بها الإحاطة التامة، فنقول:

انحراف القضية إما من جهة الموضوع، أو من جهة المحمول، أو من جهتهما^٣.

والانحراف من جهة الموضوع لا يكون إلا إذا كان شخصاً مسوراً؛ إما بسور كلي أو جزئي. والمحمول إما شخصاً أو كلياً. فإن كان شخصاً لا يتصور له إلا مادة الوجوب^٤ أو الامتناع؛ لأنه إن كان عين الموضوع وجب ثبوته له، وإن كان غيره وجب سلبه عنه. وإن كان كلياً يتصور له الأقسام الأربعة للمواد^٥. وأياً ما كان فإما أن يكون موجباً أو سالباً. فالأقسام إذن^٦ منحصرة في أربعة وعشرين^٧.

وأما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون إلا إذا كان مسوراً بسور كلي أو جزئي. وعلى التقديرين إما شخصاً^٨ في قسمين من المواد^٩، أو كلياً في الأقسام الأربعة. والموضوع إما شخصاً^{١٠}،

١ - أي: في الضابطة، والوجه أن ضبط ما يصدق الإيجاب فيه من هذه المواد أسهل؛ لأنه منحصر في صورتين مخصوصتين، فالأولى أن يضبط أولاً، ثم تحكم بالسلب على ما عداها. تعليقة نسخة س

٢ - أي: هذا تفصيل أقسام المنحرفات من غير اعتبار صدقها أو كذبها. وإتما يعلم صدقها من شرائط صدقها قبل هذا التفصيل. تعليقة نسخة ع

٣ - كذا في ع و ق، سائر النسخ: جهتهما

٤ - س والحجرية: شخصي

٥ - الحجرية: لا يتصور إلا في مادة الوجوب

٦ - مادة الامتناع ومادة الوجوب وما يوافقهما من الإمكان، فتكون الأقسام أربعة. تعليقة نسخة م

٧ - ج: - إذن، الحجرية: إذا

٨ - فتكون الأقسام باعتبار المحمول ستة، وقسمين باعتبار الموضوع للشخص. فنضرب [ال] ستة في الاثنين، تبلغ اثنا عشر. فنضرب [ال] اثني عشر في الاثنين باعتبار الإيجاب والسلب، فتبلغ أربعة وعشرين. تعليقة نسخة م

٩ - الحجرية: شخصي

١٠ - أي: الوجوب والامتناع؛ لأنه إن كان للموضوع أيضاً شخصاً فظاهر؛ كما ذكر [الشراح] أي: وجب ثبوته له، وإن كان كلياً فالمحمول الشخص [كذا، للشخص ظ] إما من أفراده فيجب ثبوته، أو لا يكون من أفرادهم فيمتنع. تعليقة نسخة ع

شخص^١، أو محصور كلياً أو جزئياً، أو مهمل. نضرب^٢ الأربعة في اثني عشر^٣ يبلغ ثمانية وأربعين، نضربها^٤ في اعتباري الإيجاب والسلب يحصل ست وتسعون قسماً.

وأما الانحراف من جهتهما^٥ فالحمول للمسور بسور كلياً أو جزئياً إما شخص^٦ في المادتين^٧، أو كلياً في الأقسام الأربعة. وللوضوع إما مسور بكلياً أو جزئياً. فهذه أربعة وعشرون قسماً. نضربها^٨ في الإيجاب والسلب تبلغ ثمانية وأربعين.

وإن أردت الأمثلة فتأمل^٩ هذا اللوح، وتخذ للموضوعات من جدوليه، والحمولات من الجدول الآخر، وركب بينهما كيف شئت، تقف على أمثلة جميع الأقسام^{١٠} من غير مشقة^{١١}.

١ - الحجرية: شخصي محض

٢ - هذا مختارنا، م والحجرية: تضرب، ق و ع: يضرب، الفعل في س و ج غير معجم.

٣ - ق: اثني عشر

٤ - كذا في ع، الحجرية: تضربها، ق: بضربها، واللفظ في س و ج غير معجم، م: فضربها

٥ - س و ق و ج: جهتهما

٦ - الحجرية: شخصي محض

٧ - أي: الوجوب والامتناع.

٨ - كذا في ع، الحجرية: تضربها، م و س يحتمل الوجهين، ق: بضربها، وفي ج بلا نقطة

٩ - ع: + في

١٠ - اعلم أن الانحراف على ثلاثة أقسام؛ قسم من جهة الموضوع وقسم من جهة المحمول وقسم من جهتهما.

فإن أردت أن تعرف أمثلتها فاطلب أمثلة القسم الأول أولاً على ما ذكره الشارح رحمه الله، وتخذ للوضوع للانحراف للشخص للمسور بسور كلياً أو جزئياً مع المحمول الغير المنحرف شخصاً في المادتين وكلياً في اللوات الأربع إيجاباً أو سلباً. ثم اطلب أمثلة القسم الثاني على ترتيب ما ذكره الشارح أيضاً، وتخذ للوضوع الغير المنحرف إما شخصاً أو محصوراً كلياً أو جزئياً أو مهملاً مع المحمول المنحرف للمسور بسور كلياً أو جزئياً شخصاً في المادتين وكلياً في اللوات الأربع إيجاباً أو سلباً.

ثم اطلب أمثلة القسم الثالث على الترتيب المذكور في الشرح أيضاً، وتخذ للوضوع للانحراف للشخص للمسور بكلياً أو جزئياً مع المحمول المنحرف للمسور بسور كلياً أو جزئياً شخصاً في المادتين وكلياً في اللوات الأربع إيجاباً أو سلباً. تطبيق نسخة ع

١١ - دان ٢: والله أعلم بالصواب، س: + وكلفة والله الموفق، ج: + واللوح هذا.

اختلاف النسخ في كلمات اللوح: م بدل «للموضوعات الغير المنحرفة»: للموضوعات غير المنحرفة // الحجرية بدل «الحمولات المنحرفة»: الحمولات للمنحرفات // س والحجرية بدل «لا شيء من»: في الحمولات للمنحرفة: لا شيء.

الموضوعات المنحرفة		الموضوعات الغير المنحرفة				المحمولات الغير المنحرفة		المحمولات المنحرفة	
ربما	زيد	ليس زيد	كل إنسان	لا شيء من الإنسان	بعض الإنسان	ليس بعض الإنسان	الإنسان	ليس الإنسان	
بعض									
لا شيء من									
ليس بعض									

﴿٧٢﴾ قال:

«الثاني: في تحقيق المحصورات

إذا قلنا: «كل ج ب» لم نَعْنِ به الجيمَ الكلِّي، ولا الكلَّ من حيث هو كلٌّ^١، بل كلٌّ واحدٍ^٢.

والفرق بين المفهوماتِ الثلاثِ ظاهرٌ.

ولو^٣ عَنَيْنَا به أحدَ الأولين لم يتعدَّ الحكمُ من الأوسطِ إلى الأصغر.

ولا نَعْنِي بالجيم ما حقيقته ج، أو ما هو موصوفٌ بأنه ج، بل ما هو أعمُّ منهما؛ إذ اعتبار

الأوَّلُ في موضوع القضايا يمنعُ اندراجَ الأصغر تحت الأوسط، واعتبارُ الثاني^٤

يوجب أن يكون لكلِّ موضوعٍ موضوعٌ.

ثم اصطلاحُ الشيخ بعدَ هذا على أن يُعْنَى^٥ بكلِّ ج كلٌّ واحدٍ^٦ ممَّا صدق^٧ عليه جبالفعل وقتاً ما ولو في المستقبل من جزئياته. فعلى هذا يخرجُ [عنه بقيد الجزئيات] ^٨مسمًى

ج وإن صدق عليه ج، ونحن نَبْغُهُ في ذلك.

١ - نسخة للتن: - كلٌّ

٢ - كذا في دنا و ملك و س ونسخة المتن، صف والحجرية: كلٌّ واحد واحد

٣ - الحجرية: وإن

٤ - كذا في غير صف، صف: الاعتبار الأول، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفياني.

٥ - صف: يتمتع

٦ - كذا في غير صف، صف: الاعتبار الثاني، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفياني.

٧ - كذا في دان و ملك، الحجرية: أن نعني، س و صف ونسخة للتن: آتَا نعني

٨ - كذا في غير صف، صف: كلٌّ واحد واحد، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفياني.

٩ - صف: يصدق

١٠ - ما بين المعقوفين من س والحجرية، دان و صف: - عنه بقيد الجزئيات، ملك: - عنه، نسخة للتن: - بقيد

والقارائي لم يعتبر الصدق بالفعل، بل بالإمكان.

إذا^١ عرفت هذا فنقول: الحكم بالحقيقة بالباء إنما هو على الذات التي صدق عليها^٢ ج، وتسمى ذات الموضوع، وما عُبِّرَ به عنها عنوان الموضوع ووصفه، وقد يتحدان وقد يتغايران؛ دام الوصف بدوام الذات أو لم يَلْمُ^٣».

أقول:

أهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات؛ لا ابتناء معرفة الحجج التي هي للمطلب الأعلى من هذا الفن عليها، ووقوع الخطب العظيم بسبب الغفلة عنها^٤.

وإنما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية؛ لشرفها وتأدية معرفتها إلى إدراك^٥ البواقي بالمقايسة^٦. فإذا قلنا: «كل ج ب» فهناك ثلاثة أمور؛ «كل» و«ج» و«ب». فلا بد من تحقيقها ضرورة أن تحقيق المركب موقوف على تحقيق^٧ أجزائه^٨.

فالكل^٩ يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلاثة^{١٠}؛ الكلّي وهو ما لا يمنع^{١١} نفس تصوّره من وقوع الشركة [فيه]^{١٢}، والكل من حيث هو كل^{١٣} - أي: الكلّ المجموعي - وكل واحد واحد^{١٤}.

١ - كذا في دان ونسخة المتن، ملك و س و صف: وإذا، الحجرية: فإذا

٢ - صف: - عليها

٣ - م والحجرية ومصتح ع: عنه

٤ - كذا في س و ق والحجرية، ع و م و ج: درك

٥ - أي: بالمقايسة على معنى للموجبة الكلية

٦ - كذا في دان ٢ و ق والحجرية، دان ٣ و س و م و ج و ع: - تحقيق

٧ - ع: + بكنه الحقيقة

٨ - الحجرية: وكلّ

٩ - الحجرية: المفهومات الثلاثة

١٠ - م والحجرية: بمنع

١١ - ما بين المعقوفين من ق والحجرية

والفرق بين هذه المفهومات من وجوه؛

الأول: أنَّ الكلَّ المجموعيَّ ينقسم إلى كلِّ واحدٍ واحدٍ، والكلِّيَّ ينقسم إليه أيضاً^١، إلا أنَّ انقسام الكلِّ المجموعيَّ هو^٢ انقسام الشيء إلى الأجزاء، وانقسام الكلِّيَّ انقسامه إلى الجزئيات.

الثاني: أنَّه يصدق على كلِّ واحدٍ منها ما لا يصدق على الآخرين^٣، فإنه يصدق على الجيم الكلِّيَّ أنَّه لا يخلو عن أحد الكليات الخمسة، وعلى كلِّ واحدٍ^٤ أنَّه شخصٌ، وعلى الكلِّ من حيث هو كلٌّ أنَّه يتمكَّن^٥ من حمل ألف ألف من^٦، ولا يصدق على الآخرين^٧.

الثالث: أنَّ الكلِّيَّ جزء لكلِّ واحدٍ^٨، وكلٌّ واحدٍ^٩ جزء للكلِّ^{١٠} المجموعيَّ، ومن البين للغايه بين الكلِّ والجزء.

لا يقال: إن أريد بالكلِّيَّ الطبيعيِّ فلا نسلم أنَّه جزء لكلِّ واحدٍ، فإنَّ الكلِّيَّ الطبيعيَّ محمول، ولا شيء من المحمول بجزء^{١١}، وإن أريد به للنطقيُّ أو العقليُّ فظاهر أنَّهما ليسا بجزء كلِّ واحدٍ^{١٢}.

١ - ع و ج و م: - أيضاً

٢ - دان ٣ و س و ج: - هو، وفي ع أيضاً ورد في مصتحه

٣ - المحرّية: الآخرين

٤ - أي: ويصدق على كلِّ واحدٍ

٥ - س والمحرّية: متمكَّن

٦ - المن: كيلٌ أو ميزانٌ، والجمع أمانان. لسان العرب // معيارٌ قدم كان يُكال به أو يوزن المعجم الوسيط

٧ - المحرّية: الآخرين

٨ - س: جزء كلِّ واحدٍ، س والمحرّية: + واحد

٩ - س والمحرّية: + واحد

١٠ - المحرّية: الكلِّ

١١ - لأنَّ الجزء خارج عن ماهية الجزء الآخر. تعلية نسخة ع // لأنَّ المحمول يجب أن يكون متحداً مع اللوضوع في

الوجود، والجزء لا يكون كذلك مع الكلِّ. تعلية أخرى من نسخة ع

١٢ - المحرّية: لكلِّ

لأننا نجيب عنه: بأن المراد الكلّي الطبيعي باعتبار ما^١؛ كما ذكره^٢ صاحب الكشف^٣.
إذا ثبت هذا التصوير فنقول: ^٤ لسا ندعي أنّ الكلّ بالمعنيين الأولين لا يستعمل في القضايا، بل ربّما يقال: «كلّ إنسان نوع» ويراد به الكلّي، ويقال: «كلّ إنسان لا يحويه دائر» ويعني به المجموع، بل نقول: إنّ المعتر في القياسات والعلوم هو للمعنى الثالث؛ لأنّه لو كان المعتر أحد المعنيين الأولين يلزم أن لا يُنتج الشكل الأوّل الذي هو أثبتُّ الأشكال فضلاً عن سائر الأشكال؛ لأنّه لم يتعدّ الحكم من الأوسط إلى الأصغر حينئذٍ؛

أمّا إذا عنيّا به الكلّ المجموعيّ فلجواز أن يكون الأوسط أعمّ من الأصغر، والحكم على مجموع أفراد الأعمّ لا يجب أن يكون حكماً على مجموع أفراد الأخصّ، فإنّك إذا قلت: «مجموع الإنسان حيوان، ومجموع الحيوان ألوف ألوف» لم يلزم أن يكون مجموع أفراد الإنسان كذلك.

١ - أي: باعتبار أخذه من حيث هو. تعلية نسخة ق

٢ - س و ج بدل «باعتبار ما كما ذكره»: باعتبار ما ذكره

٣ - ألف) فباعتبار أنّه محمول ليس بجزء، بل باعتبار آخر. تعلية نسخة م (مع تصريف يسير)

أقول: إنّ صاحب الكشف من زمة الناهيين إلى وجود الطبيعة [أي: وجود الكلّي الطبيعي] في الخارج في ضمن الجزئيات - كما أشار إليه الشارح الفاضل في الفقرة للثمة للثلاثين ﴿٣٠﴾ حيث قال: «... حتّى أنّ صاحب الكشف صرح بوجود الكلّي في ضمن الجزئيات في الخارج» - ؛ لأنّه قال: «الحيوان جزء الجزئيات، فيكون موجوداً»، فلا شكّ أنّه أراد به أنّه جزء الجزئيات في الخارج، ولما ثبت أنّ الحيوان الذي هو جزؤه ليس الحيوان مع قيد، بل الحيوان من حيث هو هو جزء الجزئيات في الخارج، فيكون الكلّي في ضمن الجزئيات موجوداً.

ب) إشارة إلى الجواب الذي قرره الشارح الفاضل في الفصل الثاني في مباحث الجنس. تعلية نسخة ع
أقول: للرد ب «الجواب الذي قرره الشارح» هو ما ذكره في الفقرة الواحدة والأربعين ﴿٤١﴾ في ذيل الشكّ الثالث حيث قال: «... وتقرير جوابه مسبوق بتقدم مقعّمه، وهي أنّ الناهيين إلى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات اختلف مقالاتهم، فمنهم من قال «...»، انتهى.

٤ - المحرّية: + إنّا

٥ - ع: - يجب أن

وأما^١ إذا عطينا به الجيم الكلي فالتغاير بين الكلّين^٢ الأصغر والأوسط^٣، والحكم على أحد المتغايرين لا يجب أن يكون حكماً على الآخر؛ كقولنا: «الإنسان حيوان، والحيوان جنس طبيعي أو عقلي»، ولا يلزم النتيجة.

أمّا لو عطينا^٤ المعنى الثالث يتعدى الحكم؛ لكون الأصغر من أفراد الأوسط حيثيذاً. ولا تعني^٥ بالجيم ما حقيقته جيم، ولا ما هو صفته جيم، بل أعمّ منهما، وهو ما صدق عليه ج؛

أمّا الأول^٦ فلاّنه يمنع اندراج الأصغر تحت الأوسط، فلم يتعدّ الحكم منه إليه؛ لجواز أن يكون الحكم خاصاً بإحدى الحقيقتين دون الأخرى؛ كقولنا: «ما حقيقته الإنسان^٧ حيوان، وما حقيقته الحيوان^٨ فالناطق خارج عنه»^٩.

وأما الثاني فلاّنه لو اعتبر في للموضوع أن يكون وصفاً يلزم أن يكون لكل موضوع موضوع إلى غير النهاية، واللازم باطل.

بيان الملازمة من وجهين؛

الأول^{١٠}: أتأ إذا قلنا: «كل ج ب» كان معناه على ذلك التقدير «كل ما هو موصوف بـ

١ - م: -، و: وفي س وردت الواو في مصححه، ج: فأما

٢ - س وظاهر م: الكلّين

٣ - س: الأوسط والأصغر

٤ - ق: + به

٥ - ق: ولا يعنى، الحجرية: فلا نعني

٦ - وهو قوله: «ما حقيقته جيم»..

٧ - أي: الأفراد التي الإنسان حقيقته. تعلية نسخة س.

٨ - أي: الأفراد التي جنس حقيقته الحيوان، وهي حصصها للوحدة. في ضمن الأفراد.. تعلية نسخة س.

٩ - ق: + فينتج أنّ ما يكون حقيقته إنساناً يكون الناطق خارجاً عنه. تعلية نسخة ق.

١٠ - س بدل «الأول، الثاني»: آ، ب.

ج^١ فهو ب»، ف «ب» محمول على ما هو موصوف ب «ج»، فنفضه د، فيصدق «كل د ب»،
وحيثئذ يكون معناه «كل ما هو موصوف ب د فهو ب»، فيكون ب محمولاً على ما هو موصوف
ب «د»، فنفضه ط، وهكذا إلى غير النهاية.

وفيه نظر؛ لأن ما هو موصوف ب «ج» ذات الموضوع، فإذا فرضناه «د» لا يلزم أن يكون
معناه «كل ما هو موصوف ب د»، وإنما يكون كذلك لو كان «د» وصفاً عنوائياً؛ لأن البحث
على تقدير أن يكون كل عنوان وصفاً، لا على تقدير أن كل ذات موضوع وصف^٢.

الثاني: أن ج لو كان وصفاً - والوصف يمكن حمله على موصوفه - أمكن حمل ج على موصوفه،
وهو د بالفرض، فيصدق «كل^٣ د ج»، ويكون معناه «كل ما هو موصوف ب د فهو ج»،
وهكذا إلى ما لا يتناهى.

والفرق بين هذا التوجيه والأول أن بيان لزوم التسلسل نمة من جهة وصف المحمول وهاهنا من
جهة وصف الموضوع.

وفيه أيضاً نظر؛ لأننا لا نسلم أن كل وصف يمكن حمله^٤ على ذلك التقدير. وإنما يمكن حمله
لو لم يكن موضوعه ذاتاً، بل صفةً لشيء آخر.

والأولى أن يقال^٥: تفسير القضية لا بد أن يكون عاماً منطبقاً على جميع القضايا للمستعملة

١ - الحجرية: بيمج

٢ - يعني: أن المقدّر والمفروض أن كل عنوان وصف؛ لا أن كل ذات موضوع وصف، والبحث - أعني: لزوم التسلسل

- إنما يرد على التقدير الثاني لا الأول. تعليقة نسخة س

٣ - ع و ق: - كل

٤ - س: فهكذا

٥ - ق: وهنا

٦ - أراد بالحمل الحمل على سبيل القضية المحصورة التي كان الكلام فيها، وإلا فمتن حمل الوصف على موضوعه مطلقاً
مكابرة صريحة، وحيثئذ يرجع إلى النظر الأول الذي ذكره، وهذا تكلف. تعليقة نسخة س

٧ - الحجرية: + في

في العلوم؛ لتكون أحكامها قوانينَ كَلِيَّةً، فلو كان المراد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته ج^١، وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج^٢، فيجب أن يكون المراد أعمّ منهما؛ ليكون شاملاً لجميع القضايا.

ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على أنّا نعني بالجميع ج بالفعل وقتاً ماً^٢؛ سواء كان في^٤ حال الحكم أو في الماضي أو في^٥ المستقبل، والفارابي على أنّ المراد كلّ ج بالإمكان^٦؛ ليتناول ما هو جيم بالفعل والقوة.

والمُتَّبِع رأيُ الشيخ؛ لأنّ اللغة والعرف يساعدان عليه، فإنّ الأبيض لا يتناول^٧ الذات الخالية عن البياض دائماً وإن أمكن اتّصافها به.

وذكر بعضهم^٨ أنّه مخالف للتحقيق أيضاً، فإنّ النطفة يمكن أن تكون إنساناً، فلو دخل[ت]^٩ في «كلّ إنسان» لكذب «كلّ إنسان حيوان»^{١٠}.

وهو مغالطة بحسب اشتراك الاسم، فإنّ الإمكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو^{١١} القوة، وعلى مقابل الضرورة وهو الإمكان العام. فإن أريد بالإمكان في قوله: «النطفة يمكن أن

١ - ق: ما حقيقته ج لا يتناول ما صفته ج

٢ - ع: - وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج

٣ - قوله: «وقتاً ماً» قيد به لئلا يتوهم أنّ المراد حصوله [كذا ظ] بالفعل حال الحكم. تعلية نسخة س

٤ - م: - في

٥ - ع والحجريّة: - في

٦ - أي: بالإمكان العام ليتناول صورة الوجود. تعلية نسخة س

٧ - أي: بحسب اللغة. تعلية نسخة م

٨ - [وهو الخواجه] نصير الدين [الطوسي (قنس سره)]. تعلية نسخة ع

٩ - ما بين المعقوفين من ق فقط؛ أي: دخلت النطفة.

١٠ - لصدق قولنا: «بعض الإنسان ليس بحيوان»؛ لأنّ النطفة بعض الإنسان، وهي ليست بحيوان؛ لأنّها جماد، ولا

شيء من الجماد حيوان. تعلية نسخة س

١١ - أي: الإمكان الذي هو مقابل الفعل.

يكون إنساناً» القوة^١ فهو صادق، ولا يرد على القاري^٢؛ إذ مراده الإمكان العام^٣. وإن أريد به الإمكان العام فلا نسلم صدق الإنسان على النطفة بالإمكان العام، وظاهر أنه ليس بصادق^٤.
وكذا اصطلاحه على أن المراد كل واحدٍ واحدٍ من جزئيات ج. وهذا القيد يُخرج مستوى ج - أي: مدلوله المطابقي - وإن صدق عليه ج. وإنما أخرجه عن الكل^٥؛ لتوافقي^٦ العرف واللغة؛ لأن قولنا: «كل إنسان ضاحك» إنما يفهم منه عرفاً ولغة أن كل واحد^٧ من جزئيات الإنسان ضاحك، ولأنه لولاه لكذب أكثر الأحكام الكليّة على الخواص والأعراض؛ لكذب قولنا: «كل كاتب إنسان، أو كل ماش حيوان» ضرورة أن مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بإنسان وحيوان.

وقال بعضهم:

لو أخذَ للمستوى مع الجزئيات فإن أخذ مجرداً يلزم كذب كثير من القضايا الكليّة^٨؛ لأن حكم المجرد يخالف حكم المعين^٩، وإن أخذ من حيث هو^{١٠} يكون الحكم عليه

١ - س و ج و ق: بالقوة

٢ - المحرّية: + وهو ظاهر

٣ - لأن النطفة جماد، ولا شيء من الجماد بإنسان بالضرورة النائية، فلا شيء من النطفة بإنسان بالضرورة، فيكون الإنسان مسلوباً عنه بالضرورة، فلا يكون ثابتاً له. تعلية نسخة س

٤ - أي: اصطلاح الشيخ.

٥ - ع: - واحد

٦ - أي: كل واحد واحد من الجزئيات. تعلية نسخة م

٧ - كذا في س و ق، م: يوافق، والمحرّية مشتملة على الوجهين، واللفظ في ع و ج غير معجم.

٨ - ق والمحرّية: + واحد

٩ - أي: عن الجزئيات. تعلية نسختي م والمحرّية // أي: بشرط لا شيء. تعلية نسخة س

١٠ - فيكذب مثل قولنا: «كل إنسان نائم بالفعل»؛ لأن النوم بالفعل إنما يكون للمعيّنات الموجودة لا للإنسان الغير المعين للمتّع في الخارج؛ لأن المجرد لا يمكن أن يوجد في الخارج؛ إذ كل ما يوجد في الخارج يكون معيّناً. تعلية

نسختي م والمحرّية

١١ - أي: الحكم على الجزئيات. تعلية نسخة م

١٢ - ق و ع وحاشية م: + هو // أي: لا بشرط شيء من غير تقييده بكونه مجرداً أو معيّناً. تعلية نسخة ع

هو الحكم على الجزئيات؛ إذ هو من حيث هو في ضمن الجزئيات، وحيث لا فائدة في أخذه مع الجزئيات.

وهذا^١ إنما يتم لو كان الحكم عليه من حيث إنه موجود في الخارج^٢.

أما^٣ إذا لم يكن من هذه الخيثة^٤ لم يلزم أن يكون الحكم عليه حكماً على الجزئيات؛ سواء كان الحكم عليه من حيث إنه موجود في العقل أو مطلقاً^٥.

والتحقيق يقتضي أن التقيد بالجزئيات ليس لإخراج مسمى ج؛ فإن^٦ مسمى ج لا يصدق عليه ج؛ لأن المحمول أيضاً مفهوم ج، ولا يمكن تصوّر الحمل والوضع^٧ في شيء واحد^٨.

فإن قلت: نحن نعلم بالضرورة أن ج ج. غاية ما في الباب أنه هذان، لكن كونه هذاناً لا ينافي صدقه.

قلت: فرق بين هذا^٩ وبين ما نحن بصدده^{١٠}، فإن معنى هذا^{١١} الحكم على أفراد ج بـ «ج»،

١ - أي: عدم فائدة أخذه مع الجزئيات. تعلية نسخي م والحجوة

٢ - أي: أخذت خارجة. تعلية نسخة م

٣ - ق: وأما

٤ - بل أخذت حقيقة. تعلية نسخي ع و م

٥ - قوله: «في العقل» لأنّ للمسمى من حيث إنه موجود في العقل يحكم عليه بأنه عرض قائم بالعقل، ولا يصدق على الجزئيات أمّا أعراض قائمة بالعقل. وقوله: «أو مطلقاً» لأنه يصدق على المسمى مطلقاً أنه كليّ طبيعي، ولا يصدق على الجزئيات كليّ طبيعي. تعلية نسخة ع

٦ - الحجرية: لأنّ

٧ - ق: الوضع والحمل

٨ - ضرورة أنّ الحمل والوضع يقتضيان مغايرة؛ أحدهما يكون معمولاً والآخر موضوعاً. تعلية نسخة م

٩ - أي: قولك: «ج ج».

١٠ - أي: صدق ج على مسمى ج. تعلية نسخة م

١١ - أي: معنى ما قلت أنت. قوله: «الحكم» خبر إنّ.

وهي مغايرة لمفهوم ج، ومعنى ذلك^١ أنّ مفهوم ج مفهوم ج، فأين هذا من ذلك^٢ ؟
وبهذا التحقيق ينحلّ ما أُورِدَ على الشيخ، وهو أنّه حَقَّقَ القضية في الإشارات^٣ بحيث عمّ
مستى ج، وفي الشفاء^٤ بحيث خرج عنه مستى ج، فبين كلاميه منافاة^٥.
بل لإخراج^٦ المساوي^٧ والأعم^٨، فإنّ أوّل ما يفهم من «كلّ ج» كلّ ما يقال عليه ج^٩؛ سواء
كان كليّاً أو جزئياً، لكنّ التعارف خصّصه بالجزئيات.

١ - أي: ما نحن فيه. تعلية نسخة س

٢ - ع والحجزة: ذلك

٣ - الإشارات والتهيئات، قسم المنطق، النهج الرابع، الفصل الخامس.

٤ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، للمقالة الأولى، الفصل الثالث، ص ٢٠.

٥ - قال الشيخ في الشفاء: «فالمحذور الذي هو موجب كلّّي - كقولنا: «كلّ ب آ» - فيجب أن نحققه أولاً، فنقول:
يجب أن يعلم أنّ معنى قولنا: «كلّ كذا هو كذا» هو أنّه كلّ واحد واحد، لا الكلّ جملة ولا الكلّي ... بل هذا
الحكم هو على كلّ واحد واحد من الجزئيات الشخصية أو النوعية والشخصية معاً إن كان المعنى جنسياً». انتهى
ملخصاً.

وقال في الإشارات: «اعلم أنّا إذا قلنا: «كلّ ج ب» فلسنا نعني به أنّ كلّية ج أو الجيم الكلّي هو ب، بل نعني به أنّ
كلّ واحد واحد ممّا يوصف ب ج ...». انتهى ملخصاً

أقول: الإيراد على الشيخ (رضوان الله تعالى عليه) أنّه لم يذكّر في الإشارات قيد «من الجزئيات»، فزعموا أنّ الشيخ
أدخل فيه مستى ج.

وجاء في تعلية نسخة ع:

«إنّما ينحلّ الإيراد؛ لأنّ ج لما لم يصدق على مستى ج لم يخرج الشيخ بقيد «[من] الجزئيات» ممّا صدق عليه ج؛
لأنّ الإخراج موقوف على الدخول، لكن لما قيد «ما صدق» في أحد الكتابين [بقيد «من] الجزئيات» دون الآخر
زعموا أنّ الشيخ احتزّز بالقيّد في أحد الموضعين دون الآخر عن مستى ج». انتهى

٦ - هذا إضراب عن قوله: «والتحقيق يقتضي أنّ التقيد بالجزئيات ليس لإخراج مستى ج ...».

٧ - أي: مساوي المستى، أي: الفصل. تعلقتان من نسخة م

٨ - أي: الأعمّ من للمستى، أي: العرض العامّ. تعلقتان من نسخة م

٩ - وهو يشمل للمساوي والأعمّ، فإنّ الناطق مثلاً ممّا يقال عليه الإنسان كليّاً، والحيوان ممّا يقال عليه الإنسان جزئياً،
فهما ممّا يقال عليه الإنسان. تعلية نسخة س

وللراد بالجزئيات الجزئيات الإضافية، لا الحقيقية^١، ولا كل جزئيات إضافية كيف تتفق^٢، حتى أن طبيعة ج إذا قيدت بقيد أو بعرض^٣ من القيود والأعراض الغير للتناهية تكون داخلية في كل ج، بل للراد بها الجزئيات الشخصية إن كان ج نوعاً، أو ما يمثله^٤ من الفصل والخاصة، والشخصية النوعية إن كان ج جنساً أو نحوه^٥ من فصله^٦ والعرض العام.

لا يقال: هذا يُشكل بالأحكام على الكلّيات؛ كقولنا: «كل نوع كذا، أو كل كلي كذا»، فإن أفراد الكلّيات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلّي عليها.

فإن قيل: كل كلي لا بدّ^٧ أن يكون له أشخاص، فإنها نهاية سلسلة الكلّيات، فإن لم تنته إليها لزم ترتب الجزئيات الإضافية إلى غير النهاية مراراً غير متناهية، وأفراد الجزئي أفراد الكلّي، فتكون الأشخاص أفراد كل كلي فوقها.

يقال^٨: لا نسلم أن أفراد الجزئي أفراد الكلّي، وإنما يكون كذلك لو صدق الكلّي على أفراد الجزئي، فإن الإنسان من أفراد النوع، وأفراده ليست أفراد النوع.

١ - إنما أراد الإضافي دون الحقيقي؛ لعمومه واشتماله على الحقيقي وغيره. تعلية نسخة م

٢ - مثلاً: الجسم للمقيّد باليباض لم يتحرّر بالذات ما لم يوجد في ضمن أحد الأنواع. تعلية نسخة س

٣ - س و ج: عرض

٤ - أي: للقول على كثيرين متفقين [في الحقيقة]. تعلية نسخة م

٥ - ق: إذا

٦ - المحرّية بدل «أو»: و

٧ - أي: للقول على كثيرين مختلفين [في الحقيقة]. تعلية نسخة م

٨ - أي: فصل الجنس.

٩ - كنا في س والمحرّية، سائر النسخ بدل «أو»: و

١٠ - ع والمحرّية: فلا بدّ

١١ - هنا جواب قوله: «فإن قيل ... الخ» // م: لا يقال.

لأنّا نقول^١: المقصود^٢ تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكيمية. وأما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها يتناً^٣ فيما بينهم لم يحتاج إلى تعريف وتعليم.

إذا عرفت هذا فنقول: الحكم بالحقيقة بمفهوم الباء^٤ على ذات ج.

وتحقيقه أنّه لما تبين أنّ الحكم على جزئيات ج، والجزئيات قد تكون بالنسبة إلى الذات التي تصدق عليها ج، وقد تكون بالنسبة إلى مفهوم ج - كالضاحك، فإن أفرادَه بحسب ذاته التي يصدق عليها؛ أعني: الإنسان، زيد وعمرو وبكر وغير ذلك، وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض لبكر، وبالجملة حصصه^٥ العارضة للأفراد التي هو نوع بالنسبة إليها وخاصّة بالنسبة إلى معروضاتها^٦ - فأريد^٧ أن يُبين^٨ أنّ المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج، لا مفهومه، وأما كان للموضوع^٩ بالحقيقة ذات ج، والمحمول نفس الباء^{١٠}.

١ - هذا جواب قوله: «لا يقال ... الخ».

٢ - من قولنا: «المراد بها الجزئيات الشخصية إن كان ج نوعاً ... الخ». تعليقه نسخة ع

٣ - أي: لما كان مرادهم من القضايا المستعملة في هذا الفن يتناً؛ لأنّه لما علم في بحث للموضوع أنّ موضوع المنطق للمعقولات الثانية التي تسري أحكامها إلى للمعقولات الأولى علم أنّ موضوع القضايا المستعملة في للنطق معقولات ثانية كذلك؛ كقولنا: «كلّ نوع كذا، وكلّ كلّي كذا». تعليقه نسخة ع

٤ - ق: وإذا

٥ - المحرّية بدل «الباء»: ب

٦ - أي: حصص الضاحك.

٧ - أي: معروضات الأفراد // وكذلك الإنسان، فإنّ له حصصاً وأفراداً، لكنّ الفرق بينه وبين الضاحك أنّ الذات والعنوان واحد في الأول دون الثاني؛ كما سيشير إليه الشارح [في آخِر هذه الفقرة]. تعليقه نسخة س

٨ - هذا جواب «لما تبين ... الخ».

٩ - المحرّية: فأريد أن أبين

١٠ - م: موضوعه

١١ - أي: مفهوم الباء. تعليقه نسخة م

أما الأول^١ فلا تَأْتِيَنَا أَنَّ المراد بـ «ج» ما يصدق عليه ج، والذي يصدق عليه ج يكون منشأ ج، ومنشأ الوصف هو الذات.

وأما الثاني^٢ فلا تَأْتِيَنَا لو كان المحمول ذات الباء لَمَا صدقت ممكنة خاصة؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل^٣، أو متحدتين، فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة^٤، فلا يصدق الإمكان الخاص، ويلزم^٥ انحصار سائر القضايا في مادة الضرورة.

والذات التي يصدق عليها^٦ ج تسمى ذات الموضوع، وما يعبر به عنها^٧ عنوان الموضوع ووصفه. والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة؛ كقولنا: «كل إنسان حيوان»، وقد يتغايران في الحقيقة، فربما يكون العنوان جزء الذات؛ كقولنا: «كل حيوان متحرك»، وربما يكون عارضاً إما دائماً بلوام الذات؛ كقولنا: «كل زنجي أسود»، أو غير دائم؛ كقولنا: «كل كاتب متحرك الأصابع».

١ - أي: كون الموضوع بالحقيقة ذات ج.

٢ - أي: كون المحمول نفس الباء.

٣ - وإلا لامتنع الحمل. تعلية نسخة م

٤ - لأن ثبوت الشيء لنفسه ضروري. تعلية نسخة م

٥ - ق: فيلزم

٦ - س و م و ع: عليه

٧ - م: - عنها، المحركة: عنها به

﴿٧٣﴾ قال:

«وقولنا: «كل ج ب» [- بعد رعاية الأمور المذكورة - قد يُعتبر^١ تارةً بحسب الحقيقة؛ أي: كل ما هو بحيث لو وُجد في الخارج لكان^٢ ج فهو بحيث لو وُجد في الخارج كان ب، وتارةً بحسب الوجود الخارجي؛ أي: كل ما وُجد في الخارج صادقاً عليه ج صدق عليه ب في الخارج.

وبينهما فرق، فإنه لو لم يوجد من الأشكال إلا المثلث صدق^٣ «كل شكل مثلث» بهذا المعنى دون الأول]».

أقول:

لا يخفى لمن له تأمل في المعاني أنّ قولنا: «كل ج ب» - بعد رعاية ما ذكرنا من الأمور - معناه^٤: «كل ج في نفس الأمر فهو ب في نفس الأمر»، لكنّ قدماء المنطقين لم يفرّقوا بين نفس الأمر والخارج، فقالوا: إنّ معناه «كل ج في الخارج فهو ب في الخارج».

فلئن^٥ قلت: الوضع^٦ والحمل^٧ من الأمور الاعتبارية^٨، فكيف يوجدان في الخارج؟

لا يقال: ^٩ معنى القضية الخارجية أنّ ذات موضوعها موجود [١٠] في الخارج، ففي الخارج لا

١ - س: - قد، الحجرية: + ذلك

٢ - كذا في دان ونسخة للطن، صف: لكن، س ومصصح ملك والحجرية: كان // دان: - فهو

٣ - صف: لصدق

٤ - ع: + أنّ

٥ - ج: ولن

٦ - أي: صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع. تعلية نسخة ع

٧ - أي: صدق المحمول على ذات الموضوع. تعلية نسخة ع

٨ - أي: من الأمور النسبية. تعلية نسخة م

٩ - الحجرية: + إنّ

١٠ - ما بين المعقوفين من الحجرية

يتعلق إلا بذات الموضوع.

لأننا نقول من الرأس: قولكم: «في الخارج» إما ظرف لذات الموضوع والمحمول، أو لوصفيهما^١، أو لصدقهما على الذات^٢. فإن كان ظرفاً لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانياً: «في الخارج»^٣ يكون مستدركاً؛ لأنّ ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها، وإن كان ظرفاً للوصف فهو باطل؛ لأنّ الأوصاف ربما تنعدم في الخارج - كما في المعدولة^٤ -، وإن كان ظرفاً للصدق فهو أيضاً باطل؛ لما ذكرنا^٥.

فنقول^٦: فرق^٧ ما^٨ بين قولنا: «يصدق عليه في الخارج» وبين قولنا: «الصدق متحقق في الخارج»^٩، فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذاك^{١٠}.

ونسب الشيخ في الشفاء^{١١} هذا الملذهب إلى السخافة^{١٢} لوجهين؛

١ - ق والحجربة: لوصفيهما

٢ - أي: لاتصاف الذات بمهما. تعليقة نسخة ع

٣ - حيث قالوا: «فهو ب في الخارج».

٤ - ع: تعلم

٥ - كقولنا: كلاً لاج في الخارج فهو لاج في الخارج. تعليقة نسخة ع

٦ - وهو أنّ الصدق من الأمور الاعتبارية حيث قلنا: «الوضع والحمل من الأمور الاعتبارية».

٧ - هذا جواب «فلن قلت ... الخ».

٨ - دان ٣ و ع و س: - ما

٩ - يعني: المحصر ممنوع، بل إنه ظرف ل «يصدق». يعني: أننا نخار أنّ «في الخارج» متعلق بالاتصاف بمعنى أنّ وصف

للموضوع ووصف المحمول يصدق [أن] على ذات الموضوع في الخارج بمعنى أنّ ذات الموضوع متصف بوصفي للموضوع

والمحمول في الخارج، لا بمعنى أنّ الاتصاف موجود في الخارج. تعليقتان من نسخة ع

١٠ - ع: ذلك

١١ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، للقالة الأولى، الفصل الرابع، ص ٢٩.

١٢ - أي: إلى الضعف. تعليقة نسخة م

أحدهما: أنَّ محصّله يرجع إلى أنَّ^١ «كلّ ج موجود^٢ في الخارج فهو ب»، وكلّ واحد من الموجودين في الخارج من ج بعض ما يوصف بـ «ج»^٣ إذا لم يصرّح بالشرط المذكور^٤، فتقلب القضية الكلّية جزئية.

وثانيهما: أنَّ هاهنا قضايا كثيرة موضوعاتها أمور لا يلتفت إلى وجودها؛ كما إذا حكمنا على الأشكال الهندسية أو على الممتنعات و^٥ المعلومات^٦.

ثمّ حقّق^٧ القضية بأنّ معناها «كلّ ما فرضته العقل ج وُجدَ في الخارج أو لم يوجد فهو ب»^٨. وحمله المتأخرون على أنَّ معناه «كلّ ما لو وُجدَ كان ج فهو بحيث لو وُجدَ كان ب»، وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتباراً بحسب الحقيقة، كأنّه حقيقة القضية المستعملة في العلوم، بخلاف الاعتبار الخارجي.

وهاهنا أبحاث لا بدّ من التنبيه عليها؛

الأوّل: أنَّ «ما لو وُجدَ» يتناول ما له دخل في الوجود^٩، وما يفرض^{١٠} وجوده في الخارج.

١ - ع: - أنَّ

٢ - يقرأ هكلنا: كلّ جيم موجود

٣ - لأنّ ما يوصف بـ ج أعمّ من أن يكون في الخارج أو لا يكون، فما في الخارج بعض أفرادها، فتكون [القضية] جزئية. تعلية نسخة ع

٤ - أراد بالشرط للمذكور قوله: «لو [في النسخة: ولو] وجد في الخارج»، م ن. تعلية نسخة س

٥ - المحرّية بدل الواو: أو، ع: أو على

٦ - كقولنا: شريك الباري ممتنع، وكلّ ممتنع معلوم. تعلية نسخة م

٧ - أي: الشيخ.

٨ - وما حقّقه الشيخ أعمّ من أن يكون حقيقة أو خارجيّة. تعلية نسخة ع

٩ - أي: ما هو موجود في الخارج. تعلية نسخة ع

١٠ - ق: نفرض

فصدق^١ القضية^٢ بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين^٣ على موجود^٤ في الخارج، بل تصدق^٥ وإن لم يكن شيء من الموضوع موجوداً في الخارج. وبتقدير وجوده لا يكون الحكم مقصوراً على^٦ الموجودات الخارجيّة، بل على كلّ ما لو وُجد؛ سواء كان موجوداً أو لم يكن، بخلاف الاعتبار الخارجي، فإنه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه^٧.

الثاني: أنهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بـ «ج» لا في نفس الأمر، بل بمجرد الفرض، وأدخلوا فيه الأفراد الممتنعة، مع أنّ ج لا يصدق عليها^٨ في نفس الأمر، حتّى صرّحوا بأنّ المنخسف الذي ليس بقمر وإن كان ممتنعاً فهو بحيث إذا وُجد كان منخسفاً وليس بقمر. وبالجمله اعتبروا في الحكم سائر أفراد الكلّي^٩، على ما سبقت الإشارة إليه في صدر باب^{١٠} إيساغوجي^{١١}، توهماً من ظاهر

١ - الحجرية: + هذه

٢ - إشارة إلى الفرق بين القضية الحقيقيّة والخارجيّة. تعلية نسخة ع

٣ - أي: للموضوع والمحمول.

٤ - الحجرية: للموجود

٥ - نسخة بدل الحجرية: + عليه

٦ - م: في

٧ - أي: على الموجود الخارجي.

٨ - أي: على الأفراد للمتنعة.

٩ - أي: جميع الأفراد للممكنة وللمتنعة. تعلية نسخة م // أي: جميع أفراد الكلّي ممكنة كانت أو ممتنعة؛ يعني: أنهم لم يفرّقوا بين الكلّي مطلقاً وبين الوصف العنواني الذي هو أيضاً كليّ، فحسبوا أنّ مطلق الأفراد كافٍ في الوصف العنواني؛ كما أنّه كافٍ في الكلّي، وليس كذلك؛ لأنّ إمكان اتصاف الأفراد في نفس الأمر بالوصف العنواني لا بدّ منه في القضية؛ كما سيأتي. تعلية نسخة ع

١٠ - م والحجرية: كتاب

١١ - في الفقرة الخامسة والعشرين ﴿٢٥﴾ حيث قال: «... فالحاصل أنّ مجرد فرض صدق الشيء على كثيرين - لا بالفعل، بل بالإمكان - كافٍ في اعتبار الكلّيّة. وتلك هذه الدقيقة على ذكرٍ منك، فله في تحقيق المحصورات مواضع نفع».

كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض^١.

الثالث: تَوَهَّم بعضهم أَنَّ قولهم: «كَلَّ ما لو وُجِدَ كان ج فهو بحيث^٢ لو وُجِدَ كان ب» شرطية بناءً على أَنَّهُ لو حذف[ت]^٣ الأدوات الدالة على الربط - وهي «كَلَّ ما»^٤ و«فهو» بحيث - بقي «لو وجد كان ج» و«لو وجد كان ب»، وهما قضيتان.

وهو ظاهر الفساد؛ لأنَّ «كَلَّ ما»^٥ ليس من الأدوات، بل الحكم في القضية على ما له الحيثية الأولى بالحيثية الثانية، وكلٌّ منهما في حكم المفرد. وكيف، وهو غير مشتبه على أهل العربية؟ فإنَّهم يقولون: لفظه «ما» التي في الموضوع إمَّا موصولة^٦ أو موصوفة^٧، وهي مع ما بعدها في حكم المنفرد، وأحد الطرفين^٨ مبتدأ والآخر^٩ خبره.

وهل في الوضع و الحمل شرط^{١٠}؟ يمكن أن يقال: ليس قولهم: «لو وجد كان ج» شرطية، فإنَّ معنى الشرطية أنَّ التالي صادق على تقدير صدق المقدّم، وليس معنى ذلك أنَّ ج صادق على

١ - حيث حَقَّقَ القضية بأنَّ معناها «كَلَّ ما فَرَضَهُ العقل ج وُجِدَ في الخارج أو لم يوجد فهو ب».

٢ - قد سقطت عبارة الشرح في نسخة ج من هنا إلى أواخر هذه الفقرة حيث قال: «فلا يوجد لا في الذهن ولا في العين شيء يصدق عليه أَنَّهُ».

٣ - دان ٢ و دان ٣ و س و ع: حذف، ق والحجرية: حذفت

٤ - س و ق: كَلَّما

٥ - كذا في ع والحجرية، س و ق: هو

٦ - س و ق: كَلَّما

٧ - أي: كَلَّ واحدٍ. تعلية نسخة ع

٨ - أي: كَلَّ شيء. تعلية نسخة ع

٩ - أي: «ما لو وجد كان ج».

١٠ - أي: «فهو بحيث لو وجد كان ب».

١١ - هذا سؤال؛ يعني: أنَّ السائل يفتش عن الوضع والحمل هل فيهما شرط أم لا؟ وقوله: «يمكن أن يقال ... الخ»

جواب عن هذا التفتيش. تعلية نسخة س

تقدير وجود شيء في الخارج، فإن صدق ج على تقدير^١ غير مفهوم من «كل ج»^٢، بل المراد^٣ ما فرضه العقل ج.

وإنما عرّ عن ذلك بحرف الشرط؛ لأنه أريد أن تؤخذ القضية بحيث تتناول مفروضات الوجود، فأورد حرف الشرط؛ لأنه أدل على ذلك، وإلا فمعنى قولنا: «كل ج ب» أن «كل ما فرضه العقل أنه ج، ب»، وليس هاهنا معنى شرط.

وهذا تقريب لكلامهم إلى تفسير الشيخ؛ وإن كان بينهما بون بعيد^٤؛ لقصرهم الحكم على الموجود الخارجي محققاً أو مقدرًا، واكتفائهم في الوضع^٥ بمجرد الفرض^٦، بخلافه^٧ على ما سيأتيك بيانه بُعيد هذا، على أنهم صرحوا بأن هناك شرطاً حتى فسروا ذلك بأن «كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب».

١ - المحرّية: على تقدير وجود شيء

٢ - في [قولنا]: «كل ج ب». تعلية نسخة ع

٣ - هذا إضراب عن قوله: «وليس معنى ذلك أن ... الخ».

٤ - وجه التقريب أن الشيخ اعتبر فرض العقل في عقد الوضع حتى يكون أشمل، وإذا وجه قولهم بإيرادهم لفظة «لو» وبمحت [كذا، بحيث ظ] كان شاملاً للخارج وغيره قُرب قولهم من قول الشيخ وإن كان بعيداً منه؛ لأنهم اعتبروا الفرض بحيث يشمل الممكن والممتنع، والشيخ لا يشمل للممتنع. تعلية نسخة ع

٥ - لأنهم قائلون بالحكم على الموجود محققاً أو مقدرًا، فلا يتناول القضايا للعقولة، وعبارة الشيخ - وهي «كل ما فرضه العقل» - ليست منحصرة في الوجود [كذا، للموجود ظ]. ولأنهم قائلون بمجرد الفرض سواء كان قُرض للممكن أو للممتنع، والشيخ لا يفرض للممتنع. تعلية نسخة ع

٦ - أي: الوصف العنواني. تعلية نسخة ع

٧ - أي: مطلقاً. تعلية نسخة م

٨ - [أي: بخلاف الشيخ؛ إذ] الفرض في اعتبار الشيخ راجع إلى وجود الأفراد، والوصف العنواني ثابت في نفس الأمر، فلا يتناول للممتنعات باعتبار الشيخ، وفي اعتبار القوم راجع إلى ثبوت الوصف العنواني، فيتناول للممتنعات. واعتبروا الأفراد في الخارج، فلا يتناول القضايا للعقولة [أي: لا يتناول القضايا الذهنية؛ كما سيحيء بعيد. تعلية] عندهم، ويتناولها عند الشيخ. تعلية نسخة ع.

٩ - كالكاتب وأتباعه. تعلية نسخة ع

فإن قلت^١: ملزوم ج لا يجب صدق ج عليه، فإن علل ج التامة لو وجدت لوجد ج، ويمتنع صدقه عليها^٢، والمراد من قولنا: «كل ج» كل ما صدق عليه ج.

قلت: الصدق معتبر^٣، فإنهم بعد بيان أن المراد من ج ما صدق عليه ج يعتبرون القضية تارةً بحسب الخارج وأخرى بحسب الحقيقة. وأيضاً^٤ «كان» هناك ناقصة^٥ لا تامة.

١ - ع: فلتن

٢ - تقرير السؤال أن تفسير «كل ج ب» بـ «كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب» ليس بمستقيم؛ لأن العلة التامة يدخل في «كل ما هو ملزوم لـ ج»، فلو كان «كل ج ب» معناه «ما هو ملزوم ج» لكان العلة التامة داخلة في «كل ج»، وليس كذلك، فإن المراد بـ «كل ج» كل ما صدق عليه ج من الأفراد، والعلة التامة لا يصدق عليها ج.

وتقرير الجواب أن المراد بقولهم: «كل ما هو ملزوم لـ ج ملزوم لـ ب» ليس أن كل ما هو ملزوم لوجود ج ملزوم لوجود ب، بل المراد أن كل ما هو ملزوم لصدقي ج ملزوم لصدقي ب. والذي يدل على إيرادهم ذلك وجهان؛ أحدهما: أنهم بعد ما يتنا أن المراد بـ «كل ج» كل ما صدق عليه ج اعتبروا «كل ج» تارةً بحسب الحقيقة، وأخرى بحسب الخارج. وذلك يدل بصرحة على اعتبار الصدق في ملزوم ج.

وثانيهما: أن إيرادهم هذا التفسير - وهو أن كل ملزوم لـ ج ملزوم لـ ب - لبيان عقد الوضع وعقد الحمل في قولهم: «كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب»، لكن الشرطية التي في عقد الوضع هو ثبوت صدق ج على تقدير وجود ذات الموضوع. وذلك لأن «كان» في قولنا: «كان ج» و«كان ب» ناقصة حتى يكون خبرهما - وهو «ج» و«ب» - صادقاً وعمولاً على اسمها وهو ضمير كان الموضوع، لا التامة حتى يكون معناه «يوجد ج» فلم يعتبر الصدق. ولما كان إيرادهم للملازمة لبيان الاتصال الذي في عقد الوضع والحمل، والصدق معتبر في الاتصال فيهما، كان الصدق معتبر في تلك للملازمة. تعلية الحجرية

٣ - أي: صدق ج على العلة التامة. تعلية نسخة م

٤ - أي: عندهم أيضاً. تعلية نسخة م

٥ - الحجرية: + حيثن

٦ - هنا دليل ثانٍ لاعتبار الصدق عندهم.

٧ - وخبرها يصدق على اسمها. تعلية نسخة ع

نعم، يتجه^١ عليه وجوة من الإشكال؛

الأول^٢: أنهم جعلوا المحمول ملزوم ب، وهو ذات للموضوع^٣، فلا تصدق ممكنة خاصة؛ كما أشرنا إليه^٤.

الثاني: أنه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة، بل والضرورية على هذا التفسير؛ لأن «كل ما هو ملزوم ب ب دائماً، بل بالضرورة»، وإلا أمكن^٥ تخلف اللازم عن الملزوم.

الثالث: أنه يخرج أكثر القضايا عن التفسير، وهو ما لم يكن ذات للموضوع فيها ملزوماً لوصف الموضوع أو لوصف المحمول؛ كقولنا: «كل كاتب إنسان، أو كل إنسان كاتب بالقول» إلى غير ذلك.

واعلم أنهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال^٦ أو مطلق اللزوم - أعني من الكلبي والجزئي - اندفع منهم الإشكال الثاني^٧ والثالث^٨، إلا أنه يرد عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة^٩؛ لأن

١ - ق والحجريّة: يتوجه

٢ - س بدل «الأول، الثاني، الثالث»: «آ، ب، ج»، وم: «١، ٢، ٣».

٣ - أقول: لا يخفى أنّ مرادهم أنّ ما هو ملزوم صدق ج في وقت من الأوقات بجهة من الجهات، وحيث لا يرد الاعتراضات. تعلية نسخة ع

٤ - في آخر الفقرة السابقة (٧٢) حيث قال: «وأما الثاني فلاّنه لو كان المحمول ذات الباء كما صدقت ممكنة خاصة؛ لأنّه لا يخلو إما أن يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل، أو متّحدين، فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة، فلا يصدق الإمكان الخاص، ويلزم انحصار سائر القضايا في مادة الضرورة».

٥ - م والحجريّة: لأمكن

٦ - سواء كان لزومياً أو اتفاقياً. تعلية نسخة ع

٧ - أي: أنه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة. تعلية نسخة م

٨ - أي: أنه يخرج أكثر القضايا عن القضية. تعلية نسخة م

٩ - فعدم الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة على تقدير الاكتفاء بمطلق اللزوم، لا على تقدير الاكتفاء بمجرد الاتصال وإن سبق إلى الوهم من إطلاق الكلام. تعلية نسخة ع

لا يخفى أنّ هذا لا يرد على تقدير أن يراد مطلق الاتصال ولو اتفاقياً؛ لأنّ اللزوم على هذا التقدير ليس بمعنى عدم إمكان الانفكاك؛ كما أنه في الضرورية كذلك. نعم، يرد هذا على التقدير الثاني، وهو أن يراد مطلق اللزوم ولو جزئياً؛ لأنّ اللزوم على هذا بمعناه الأصلي، وهو عدم إمكان الانفكاك، غاية أنه في بعض الأوقات؛ كما أنّ الضرورية المنتشرة كذلك، محمّد رضا. تعلية الحجريّة

المحمول^١ حينئذٍ^٢ وأجب الثبوت لذات الموضوع في وقتٍ ما وهو مفهوم الانتشار.

الرابع^٣: أنَّ قولهم: «كل ما لو وُجدَ كان ج» يجب أن يكون بغير الواو؛ لأنَّه لو أُورِدَ الواو اختلَّ اللفظ والمعنى؛ أمَّا اللفظ فلأنَّ حرف الشرط يحتاج إلى الجواب، وقولنا: «فهو بحيث لو وجد» خبر المبتدأ، وأمَّا المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل: «كل ما لو وجد وكان ج»^٤.

الخامس: في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات.

أمَّا المتفقان^٥ في الكم والكيف^٦:

فالموجبتان الكلّيتان بينهما عموم وخصوص من وجه؛ لما عرفت^٧ أنَّ موضوع الموجبة الحقيقية يجوز أن يكون معدوماً في الخارج، بخلاف الموجبة الخارجية، فإذا كان موجوداً في الخارج فالحكم ليس مقصوراً عليه، بل يشمل الأفراد الموجودة والمعدومة^٨ الممكنة والممتنعة، والحكم في الخارجية ليس إلاّ على الأفراد الموجودة في الخارج، فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقة. فحيث لا يكون الموضوع موجوداً أصلاً تصدق الكلّية الحقيقية دون الخارجية؛ كقولنا: «كل عنقاء طائر»^٩، وحيث يكون الموضوع موجوداً فإن صدق الحكم على جميع الأفراد^{١٠} يصدق على

١ - في المطلقة. تعلية نسخة ع

٢ - أي: حين اعتبر مطلق الزوم. تعلية نسخة ع

٣ - من الأبحاث، لا من الأشكال. تعلية نسخة س

٤ - ق: + و

٥ - يعني: أنَّ هذا فاسد معنى؛ لأنَّه ليس لـ «لو» جواب وجزاء. فإن قلت: إذا ثبت أن ليس فيه الشرط، فلم تطلب جزء الشرط؟ قلت: إنما أثبتنا عدم كونه شرطاً معنى، وما أثبتنا عدم كونه شرطاً ظاهراً ولفظاً. تعلية نسخة ع

٦ - س: للتفقان، م والحجرية: للتفقات

٧ - كلنا في م والحجرية ومصحح س، ع و ق: الكيف والكم.

٨ - في هذه الفقرة عند البحث الأول من الأبحاث الخمسة.

٩ - الحجرية: + و

١٠ - هذا مادة افتراق الحقيقية؛ لصدقها دون الخارجية، رضا. تعلية الحجرية

١١ - أي: للموجودة والمقدرة. تعلية نسخة ع

الأفراد للوجود، فتصادقان^١؛ كقولنا: «كل إنسان حيوان»، وإن لم يصدق على كل الأفراد، بل على الأفراد للوجود في الخارج صدقت الخارجية دون^٢ الحقيقة؛ كما لو لم يوجد من الأشكال إلا للثلاث صدق^٣ «كل شكل مثلث» باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة؛ لأن من أفراد^٤ ما لا يكون مثلثاً^٥.

والى هذا أشار المصنف بقوله: «وبينهما فرق».

وأما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية أعم من الخارجية مطلقاً؛ لأنه متى صدق الحكم على بعض الأفراد الخارجية صدق على بعض الأفراد^٦، من غير عكس^٧.

وأما السالبتان الكلّيتان فالخارجية أعم؛ لما ثبت^٨ أنّ نقيض الأخص أعم. ولأنه متى صدق السلب عن كل الأفراد صدق عن كل الأفراد الخارجية، ولا ينعكس^٩. ولأن صدق السلب

١ - أي: الحقيقة والخارجية.

٢ - م: بدون

٣ - المحرّية: لصدق

٤ - وهي الأفراد للقدرة.

٥ - لأنه يصدق قولنا: «بعض ما لو وجد كان شكلاً فهو بحيث لو وجد كان ليس بمثلث». تعلية نسخة ع

٦ - أي: العموم من وجه. تعلية المحرّية

٧ - ق: + الحقيقة

٨ - أي: متى صدق الحكم على بعض الأفراد مطلقاً لا يلزم أن يصدق على بعض الأفراد الخارجية. تعلية نسخة م
// فإن قلت: لم لا يقول كذلك في الموجبتين الكلّيتين؟ قلت: لأن كلّ للوجبة الخارجية ليس كلّ للوجبة الحقيقية، وبالعكس؛ أي: ولا كلّ للوجبة الحقيقية كلّ للوجبة الخارجية. ولكنّ بعض للوجبة الخارجية بعض للوجبة الحقيقية بدون العكس؛ كما أنّ كلّ العشرة ليس كلّ العشرين وبالعكس، لكنّ بعض العشرة بعض العشرين بدون العكس. تعلية نسخة ع

٩ - في الفقرة التاسعة والعشرين ﴿٢٩﴾.

١٠ - كما في المثال المذكور [أي: مثال للثلاث]، فإنه يصدق «لا شيء من الأشكال برمّعة» خارجياً، ولا يصدق

حقيقياً. تعلية نسخة ع

الحقيقي إما لانتفاء وجود الموضوع محققاً أو مقدراً^١، وإما لعدم ثبوت المحمول للموضوع، فإتّهما لو ارتفعاً صدّق الإيجاب. وأياً ما كان يصدق السلب الخارجي بخلافه^٢، فإن صدقه^٣ ربما يكون لانتفاء^٤ للموضوع محققاً، ولا يلزم منه^٥ صدق السلب الحقيقي^٦.

وأما الجزئيتان^٧ فيبينهما مبانة جزئية؛ لأنّ نقيض الأعمّ من وجه مبان^٨. ولصدق السائب الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجوداً وينحصر صدق الحكم على الموجودات^٩؛ كما في المثال^{١٠} المفروض^{١١}، وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على كلّ الأفراد المقدّرة^{١٢}.

١ - قوله: «محققاً أو مقدراً» قيدان للمنفي، فيتوجه النفي إلى واحد غير معيّن، فيلزم نفيهما جميعاً؛ لوقوع النكرة في سياق النفي؛ مثل قوله تعالى: «ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً»، محمد رضا. تعلية الحجرية

٢ - أي: بخلاف السلب الحقيقي.

٣ - أي: صدق السلب الخارجي.

٤ - ق: بانتفاء

٥ - أي: انتفاء الموضوع محققاً.

٦ - لجواز كون الموضوع - مع انتفائه محققاً - موجوداً مقدراً، فلا يصحّ السلب [الحقيقي] بهذا الاعتبار، فتأمل. ميرزا رضا. تعلية الحجرية

٧ - أي: السالبتان الجزئيتان.

٨ - قد ثبت آنفاً أنّ الموجبتين الكلّيتين بينهما عموم وخصوص من وجه، والسالبتان الجزئيتان نقيضاهما، وقد عرفت في أواخر الفقرة التاسعة والعشرين ﴿٢٩﴾ أنّ نقيض الأعمّ من وجه مبانٍ في الجملة.

٩ - ع: + الخارجية

١٠ - ق والحجرية: + للذكور

١١ - أي: مثال للثلاث.

١٢ - كقولنا: «كلّ عنقاء طائر». تعلية نسخة

وأما المختلفتان^١:

فالموجبة الحقيقية الكلية^٢ أعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه؛ لما مر في الكلّيتين. وكذا من السالبتين^٣ الخارجيتين؛ لتصادقهما^٤ عند انتفاء الموضوع في الخارج؛ وصدقها^٥ بدون السالبة^٦ عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الأفراد، وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فردٌ محققاً أو مقدراً؛ كقولنا: «لا شيء من الممتع بموجود»، أو حيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الأمر؛ كقولنا: «لا شيء من الحيوان بحجر».

والموجبة الجزئية الحقيقية أعم من الموجبة^٧ الكلية الخارجية؛ لأنّ الحكم على جميع الأفراد الخارجية حكمٌ على بعض الأفراد، بخلاف العكس. وبينها^٨ وبين السالبتين عمومٌ من وجه^٩.

والسالبة الحقيقية الكلية^{١٠} أخص من السالبة الجزئية الخارجية؛ لأنها^{١١} أخص من السالبة الكلية الخارجية، وهي^{١٢} أخص من السالبة الجزئية الخارجية. ولأنّ للموجبة الجزئية الحقيقية أعم من الموجبة الكلية الخارجية، ونقيض الأعم أخص^{١٣}. ومباينة^{١٤} للموجبتين الخارجيتين؛ لأنّ صدق كل منهما

١ - في الكم أو في الكيف أو فيهما معاً. تعليقة نسخة ع // ق: للختلفان

٢ - ق: الكلية الحقيقية

٣ - أي: السالبة الكلية والسالبة الجزئية.

٤ - أي: [لتصادق] السالبتين والموجبة. تعليقة نسخة م

٥ - أي: لصدق للموجبة الحقيقية الكلية

٦ - أي: سواء كانت كلية أو جزئية. تعليقة نسخة م

٧ - ق: - للموجبة

٨ - أي: للموجبة الجزئية الحقيقية.

٩ - لعين ما مر في الموجبة الكلية الحقيقية مع السالبتين. تعليقة العجوة

١٠ - أي: السالبة الحقيقية الكلية.

١١ - أي: السالبة الكلية الخارجية.

١٢ - من نقيض الأخص.

١٣ - معطوف على «أخص» أي: والسالبة الحقيقية الكلية مباينة ... الخ

يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية، ونقيض اللازم مبين^١.

وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكلّ واحدة من الخارجيات المخالفة لها^٢ تباين جزئي؛ لتحقيق العموم من وجه بين نقائضها^٣، أو عموم من وجه^٤، وذلك ظاهر لا ستر به. هذا كلّ كلام وقع في البين. فلنرجع^٥ إلى ما نحن بصده، فنقول: لما اعتبرت القضية^٦ بحسب الحقيقة^٧ توجهت عليها اعتراضات؛

الأول^٨: أنّ حاصله^٩ يرجع إلى أنّ كلّ ج الموجود في الخارج على أحد الوجهين^{١٠} فهو ب، ولا شك أنّ كلّ ج الموجود في الخارج محققاً أو مقدراً بعض ما يوصف بـ «ج»، فتقلب الكلية

١ - لعين للزوم. تعلية نسخة م

٢ - إمّا في الكم وهي السالبة الكلية الخارجية، وإمّا في الكيف وهي الموجبة الجزئية الخارجية، وإمّا فيهما معاً وهي الموجبة الكلية الخارجية.

٣ - مثلاً إذا أخذنا السالبة الجزئية الحقيقية مع الموجبة الكلية الخارجية فالنسبة بينهما مبانية جزئية؛ لأنّ بين نقيضهما - وهما الموجبة الكلية الحقيقية والسالبة الجزئية الخارجية - عموم من وجه؛ فلمبانية الجزئية ثابتة بينهما. وإذا أخذناها مع الموجبة الجزئية الخارجية فالنسبة بينهما مبانية جزئية؛ لأنّ بين نقيضهما - وهو الموجبة الكلية الحقيقية والسالبة الكلية الخارجية - عموم من وجه؛ كما مرّ، فيستحقّ لمبانية بينهما. وكذا إذا أخذناها مع السالبة الكلية [الخارجية]. تعلية نسختي م و ع

٤ - هذا تخيير في التعبير؛ لأنّ [التباين الجزئي يعمّ العموم من وجه والتباين الكلي؛ كما أشرنا إليه في الفقرة التاسعة والعشرين (٢٩)، و] الصادق من فردي التباين الجزئي هنا هو العموم من وجه، لا التباين الكلي، مبرزاً رضا. تعلية الحجرية

٥ - السترة: ما يُستر به.

٦ - أي: ما ذكر في بيان النسب. تعلية نسخة م

٧ - ق: فليرجع، الحجرية: ولنرجع

٨ - مثل: «كلّ ج ب».

٩ - أي: كلّ ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب. تعلية نسخة ع // ق والحجرية: الحقيقية

١٠ - س بدل «الأول، الثاني، ...، الخامس»: «آ، ب، ج، د، هـ»، دان ٢ م: «١، ٢، ٣، ٤، ٥».

١١ - أي: [حاصل] اعتبار القضية بحسب الحقيقة.

١٢ - أي: محققاً أو مقدراً. تعلية نسختي م و ع

جزئية.

الثاني: القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق؛ لأننا إذا قلنا: «كل ما هو شريك البارئ فهو ممتنع» لا يمكن أخذه بهذا الاعتبار، وإلا لكان معناه «كل ما لو وُجدَ كان شريك البارئ فهو بحيث لو وُجدَ كان ممتنعاً»، ولا خفاء في كذبه.

وفيه نظر؛ لأن الأحكام الواردة على للمتنوعات إن لم تُنافِ تقدير وجودها أمكن أخذ القضية بهذا الاعتبار، وإن نافَتْ فصدقُ الإيجاب عليها ممنوع، فإن هذه القضية يرجع محصلها إلى السلب، وهو «لا شيء من شريك البارئ بممكن الوجود».

الثالث: أن قولنا: «بحيث لو وُجدَ كان ب» يشتمل على حيثية باعتبار وصف ب^١، فهذه الحيثية إن كان ثبوتها لـ «ج» بالاعتبار الخارجي^٢ يرجع^٣ مفهوم القضية إلى الخارجية، وتعود الإشكالات عليه^٤، وإن كان باعتبار الحقيقة^٥ كان معنى القضية «كل ما لو وُجدَ كان ج فهو بحيث لو وُجدَ يثبت^٦ له تلك الحيثية»، ويعود الكلام إلى هذه الحيثية أنما في أين يثبت لـ «ج»؟ في الوجود الخارجي أو بحسب الحقيقة؟ ويتسلسل، فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة إلى غير النهاية، وإنه محال.

١ - لأن قوله: «فهو» [حيث قال: «فهو بحيث لو وجد كان ب»] رابطة، والرابطة تربط ما بعدها بما قبلها، فتكون

الحيثية التي باعتبار وصف ب مربوطاً [كذا، مربوطاً ظ] ب ج. تعلية نسخة ع

٢ - المحرّية: باعتبار الخارج

٣ - م: رجع

٤ - أي: تعود الإشكالات الواردة على الخارجية على قولنا: «بحيث لو وجد كان ب»، ولرأى من الإشكالات الواردة على الخارجية ما أشار إليه الشارح الفاضل بقوله: «ونسب الشيخ في الشفاء هذا للذهب إلى السخافة لوجهين» إلى قوله: «ثم حَقَّقَ القضية...».

وحاصل هذا الاعتراض أنه يلزم أحد الأمرين؛ إما رجوع مفهوم القضية الحقيقية إلى القضية الخارجية، فلا تؤخذ الحقيقية أصلاً، أو توقف معرفة القضية الحقيقية على معرفة حيثيات غير متناهية، وكلاهما باطلان. تعلية نسخة ع

٥ - المحرّية: الحقيقية

٦ - المحرّية: ثبت

الرابع: أنَّ الموجبة المعدولة والموجبة المحصَّلة تجتمعان في الصدق على ذلك التفسير؛^١ لصدقي قولنا: «كل ما لو وُجدَ كان ج و لاج^٢ فهو بحيث لو وُجدَ كان لاج، وكل ما لو وجد كان ج و لاج فهو بحيث لو وجد كان ج»، والأولى موجبة معدولة، والثانية موجبة محصَّلة.

الخامس: أنَّه يلزم كذب كل كَلِيَّة؛ لأنَّ الجيم الذي ليس ب وإن كان ممتنعاً فهو بحيث لو وُجدَ كان ليس ب، فبعض ج ليس ب، فلا تصدق الموجبة الكَلِيَّة، وكذلك الجيم الذي هو ب لو وجد كان ب، فبعض ج ب، فلا تصدق السالبة الكَلِيَّة؛ مثلاً إذا قيل^٣: «كل ج ب» فهو ليس بصادق؛ لصدق نقيضه وهو قولنا: «بعض ج ليس ب»؛ لصدقي ج على «ج ليس ب»^٤، فإنَّ ج [الذي هو]^٥ ليس ب وإن كان ممتنعاً إلا أنَّه بحيث لو دخل في الوجود كان ج وليس ب، فبعض ج ليس ب. وهكذا في السالبة الكَلِيَّة.

ولما خطر هذان السؤالان^٦ لبعض الفضلاء^٧ بالبال قيَّدَ الموضوع بالأفراد الممكنة، فاندفع^٨، إلاَّ

١ - أي: على تفسير القضية الحقيقية بقولهم: «كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب»؛ لأنَّهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع ب ج لا في نفس الأمر، بل بمجرّد الفرض، وأدخلوا فيه الأفراد للمتعة. فحيثُ إذا أخذنا الشيء مع نقيضه - ك «ج» مع «لا ج» - وجعلناهما موضوع القضية فإن حملنا عليه ج تكون موجبة محصَّلة، وإن حملنا عليه لا ج تكون معدولة، فنكون المحصَّلة والمعدولة مجتمعتين في الصدق. هذا خلف. تعلية نسخة ع

٢ - الحاصل أنَّ ل ج أفراداً فرضية تكون [هي] لاج. فإذا حكم على تلك الأفراد ب ج كان صادقاً؛ لفرض صدق القضية الكَلِيَّة، وهي قولنا: «كل ج ج». وكذا إذا حكم عليه [كذا، عليها ظ؛ أي: على تلك الأفراد] ب لاج؛ لفرض أنَّ تلك الأفراد لاج أيضاً. وإذا كان الحكم على تلك الأفراد كَلِيَّةً كان ينبغي أن يجعل العنوان مجموع ج و لاج؛ لتمييز عن الأفراد التي هي ج فقط. فلعلنا قال: «كل ما لو وجد كان ج و لاج ... الخ»، م ن. تعلية نسخة س

٣ - ق: قلنا

٤ - أي: ج الذي هو ليس ب، فإنَّ قوله: «ليس ب» صفة ل ج.

٥ - ما بين المعقوفين من ع فقط

٦ - أي: الرابع والخامس.

٧ - وهو الفاضل أثير الدين الأبهري. تعلية نسخة ع

٨ - لأنَّ ج الذي هو لاج ليس من الأفراد الممكنة ل ج، وكذا الجيم الذي هو ليس ب ليس من الأفراد الممكنة ل ج، فاندفع السؤال الرابع والخامس. تعلية نسخة ع

أنه ورد سؤال آخر، وهو أن هاهنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة، والمنطق لا بد أن تكون قاعدته مطردة^١ في جميع الجزئيات، فاعتبر^٢ لدفع السؤال قضية أخرى باعتبار الذهن، ومعناها^٣ «كل ج في الذهن فهو ب في الذهن».

وفيه نظر من وجهين؛

الأول^٤: أنه لا يصح أخذ القضايا التي موضوعاتها متمتعة بهذا الاعتبار، فإننا إذا قلنا: «شريك الباري متمتع» يكون معناه «شريك الباري في الذهن متمتع في الذهن»، وهو ظاهر الفساد؛ لأنّ الذي في الذهن كيف يكون متمتعاً؟ وكذلك في قولنا: «كل متمتع معلوم».

الثاني^٥: أنه يلزم أن لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود للموضوع مع أنّ جمهور الحكماء فرّقوا بينهما^٦.

ويمكن أن يجاب عن الأول بأنّ المحمول في قولنا: «شريك الباري متمتع» هو المتمتع في الخارج، ومعناه «كل ما صدق عليه في الذهن أنّه شريك الباري صدق عليه في الذهن أنّه متمتع في الخارج»، وكذا المحمول في قولنا: «كل متمتع معلوم» المعلوم في الخارج، ومعناه ما ذكرناه^٧، ولا فساد فيه.

١ - المحرّية: معتبرة

٢ - أي: بعض الفضلاء.

٣ - ع و ق: ومعناه

٤ - س بدل «الأوّل، الثاني»: «آ، ب»، دان ٢ وم: «١، ٢».

٥ - لأنّ الذي يصدق عليه في الذهن أنّه متمتع يكون موجوداً فيه لا معلوماً. تعلية نسخة ع // م: + في الذهن، ق: + فيه

٦ - المحرّية: والثاني

٧ - حيث اشترطوا في للوجبة وجود الموضوع في الخارج دون السالبة، وأما وجود الموضوع ففيهما معاً. تعلية نسخة س

٨ - أي: كلّ ما صدق عليه في الذهن أنّه متمتع صدق عليه في الذهن أنّه معلوم في الخارج. وحاصل الجواب أنّ قوله:

«في الذهن» ليس ظرفاً للمتمتع، بل ظرف للصدق. تعلية نسخة ع

وعن الثاني بأنّ الموضوع في القضية الذهنية هو الصور الذهنية، وكما أنّ الموضوع إذا كان موجوداً في الخارج فلا بدّ من تصوّره أولاً حتّى يصحّ الحكم عليه، كذلك إذا كان موجوداً في الذهن، فلا بدّ من تصوّر تلك الصورة حتّى يصحّ الحكم عليها، فيكون لتلك الصورة صورةً أخرى في الذهن، وهو المراد بتصوّر الموضوع الذهنيّ. فالموجبة الذهنية تحتاج إلى أن يحضر موضوعها في الذهن بواسطة الإيجاب، ثمّ يتصوّر تلك الصورة الموجودة في الذهن، ويحكم عليها. وأمّا السالبة فلا تحتاج إلى ذلك الحضور أولاً، بل يتصوّر الموضوع ويحكم عليه.

وفيه نظر؛ لأنّ المحكوم عليه لا يجوز أن يكون الصور الذهنية، فإنّما موجودة في الخارج^١ قائمة بالنفس، فكيف يحكم عليها بالامتناع؟^٢ وأيضاً إذا قلنا: «كلّ ممتنع كذا» فالحكم هاهنا ليس على صورة الممتنع، بل على نفس الممتنع، وقد مرّ كلّ^٣ ذلك مراراً^٤.
وأما الجواب الحقّ فسيرد عليك^٥.

وإذ قد أدانا الكلام إلى هذا المقام فلنحقّق القضية على ما هو الحقّ، فنقول:

القضية الموجبة تشتمل على ثلاثة أمور؛ ذات الموضوع، وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنواني^٦، وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول^٧. ولا بدّ^٨ في تحقيق القضية من النظر فيها^٩.

١ - لأنّ الذهن موجود في الخارج، والصور الذهنية موجودة فيه، فتكون موجودة في الخارج، فلا يقع الحكم عليه بالامتناع. ويمكن أن يجاب عنه بعناية، وهي أنّ المراد بالوجود الخارجي الوجود الأصلي حتّى يصلح إجراء الأحكام عليه، وللوجود الذهني لا يكون وجوده أصلياً، فلا يصلح إجراء الأحكام عليه. تعلية نسخة م

٢ - قلت: يحكم عليها بالامتناع في الخارج؛ كما ذكر في الجواب الأول. تعلية نسخة ع

٣ - س: - كلّ

٤ - قد مرّ في تحقيق الموضوع أنّ المراد بالموضوع ما له الصورة، لا نفس الصورة، مباركشاه. تعلية نسختي ع و م أقول: قد مرّ ذلك في الفقرة التاسعة والستين ﴿٦٩﴾ حيث قال الشارح: «وأما التوجيه الثالث فيقتضي أن يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية، وليس كذلك، بل ما له الصورة، وهو ليس بجزيء». انتهى

٥ - الحجرية: فبرد عليك إن شاء الله تعالى.

٦ - أي: بوصف الموضوع، وهو تقيديّ. تعلية نسخة م

٧ - [وهو] خبري. تعلية نسخة م

٨ - م: فلا بدّ

٩ - أي: في الأمور الثلاثة.

فها هنا^١ أبحاث ثلاثة؛

البحث^٢ الأول: في ذات الموضوع.

وهو أفراد^٣ الشخصية والنوعية على ما أشرنا إليه. ولا بدّ في اللوجبة من وجودها مطلقاً إمّا في
الذهن أو في الخارج محققاً أو مقدّراً. فإذا قلنا: «كلّ ج ب» فالحكم فيها^٤ على جميع الأفراد
للموجودة على أحد أنحاء الوجود، فيدخل فيه كلّ فرد^٥ له^٦ في الخارج محققاً أو مقدّراً، وكلّ فرد له
موجود^٧ في ذهن^٨ ذاهن.

هذا إذا كان للموضوع هذه الأنواع من الأفراد.

أما^٩ إذا لم يكن له تلك الأنواع الثلاثة فالحكم مختصّ^{١٠} بنوع من الأفراد له؛ كما إذا لم يكن له
الأفراد للموجودة في الخارج؛ كقولنا: «كلّ خلاء^{١١} بُعد^{١٢}»، أو لم يكن له إلاّ الأفراد الذهنية؛ كقولنا:
«كلّ ممتنع كذا».

والى ذلك أشار الشيخ في الشفاء حيث قال:

١ - ق: فهنا

٢ - ق: - البحث، وفي س أيضاً ورد في مصحّحه.

٣ - أي: أفراد للموضوع.

٤ - فها هنا ثلاثة أنواع من الأفراد؛ كما ورد في تعلية نسخة ع: «الأنواع الثلاثة أحدها الوجود الذهني، والثاني الوجود
الخارجي المحقّق، والثالث الوجود الخارجي المقدّر».

٥ - ع و م: فيه

٦ - ع و م والمحجرة: + وجود

٧ - ع والمحجرة: وجود

٨ - ق: وأما

٩ - ق: للمختصّ، المحجرة: يختصّ

١٠ - هنا للمثال على تقدير أن يكون الخلاء ممكناً غير موجود؛ لأنّ المراد من قوله: «كما إذا لم يكن له الأفراد للموجودة
في الخارج» أن لا يكون له أفراد موجودة في الخارج مع كونها ممكنة، وإلاّ لم يكن قسماً لقوله: «أو لم يكن له إلاّ
الأفراد الذهنية»، فلا يستقيم استعمال «أو» القاسمة فيه، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

«إِنَّ حَقِيقَةَ الإِيجَابِ هُوَ الْحُكْمُ بِوُجُودِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ، وَبِاسْتِحْصَالِ^٢ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى غَيْرِ الْمَوْجُودِ بِأَنْ شَيْئاً مَوْجُودٌ^٣ لَهُ. فَكُلُّ مَوْضُوعٍ لِلِإِيجَابِ فَهُوَ مَوْجُودٌ إِمَّا فِي الْأَعْيَانِ أَوْ فِي الْأُذْهَانِ^٤، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: «كُلُّ ذِي عَشْرِينَ قَاعِدَةً كَذَا»^٥ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ ذَا عَشْرِينَ قَاعِدَةً مِنَ الْمَعْلُومِ يَوْجَدُ لَهَا فِي حَالِ عِلْمِهَا أَنَّهُ كَذَا، فَإِنَّ مَا لَمْ يَوْجَدْ كَيْفَ يَوْجَدُ لَهُ شَيْءٌ^٦؟ بَلِ الْذَّهْنُ يَحْكُمُ عَلَى الْأَشْيَاءِ بِالِإِيجَابِ عَلَى أَنَّهَا فِي أَنْفُسِهَا^٧ وَوُجُودِهَا^٨ يَوْجَدُ لَهَا الْمَحْمُولُ^٩، أَوْ أَنَّهَا تَعْقِلُ فِي الذَّهْنِ مَوْجُوداً لَهَا الْمَحْمُولُ^{١٠} لَا مِنْ حَيْثُ هِيَ فِي الذَّهْنِ فَقَطْ، بَلِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا وَجَدَتْ^{١١} وَجَدَ لَهَا الْمَحْمُولُ^{١٢}.

إلى هاهنا ما في الشفاء. وهو مصرّح بأنّ ذات الموضوع يجب أن تؤخذ بحيث تتناول ما في

١ - أي: ثبوت. تعلية نسخة م

٢ - ع ومطبوع الشفاء: ومستحيل

٣ - أي: ثابت. تعلية نسخة م // الحجرية ومطبوع الشفاء: موجوداً

٤ - م والحجرية ومطبوع الشفاء: في الذهن // م: - فهو

٥ - قوله: «كلنا» محمول هاهنا. تعلية نسخة م

٦ - قد بين أقليدس في الشكل التاسع عشر من المقالة الثالثة عشر من كتابه للمستى ب: «أصول الهندسة والحساب»

كيفية عمل جسم ذي عشرين قاعدةً مثلثاتٍ متساويات الأضلاع في كرة مفروضة [بيست وجهي منتظم با وجه هاء مثلث متساوي الأضلاع]، ويسمى بالجسم المائى.

٧ - أي: كيف يكون الشيء ثابتاً له. تعلية نسخة م

٨ - أي: [في] نفس الأمر. تعلية نسخة س

٩ - من قبيل ذكر الخاص بعد العام. تعلية نسخة س

١٠ - قوله: «على أنّها ... الخ»؛ أي: على أنّ الأشياء في أنفسها وجودها، والقضية الخارجية والذهنية مأخوذة من هذه العبارة، وقوله: «أو أنّها يعقل في الذهن ... الخ» والقضية الحقيقية مأخوذة من هذه العبارة، حاجي باشا.

تعلية نسخة ع

١١ - هذا نائب فاعل لقوله: «موجوداً».

١٢ - هذا نقل بالتلخيص. انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ١، الفن الثالث (= كتاب العبارة)، للمقالة الثانية،

الذهن والخارج محققاً أو مقدراً، لا كما إذا أُخِذَ خاصباً بأحد الأصناف.

والحاصل أنّ الشيخ ما اعتبر للقضية إلاّ مفهوماً واحداً^١ منطبقاً على سائر القضايا. وأمّا المتأخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلاثة^٢ إذا حُقِّقَت كانت جزئيات لا كليّات^٣.

البحث الثاني: في عقد الموضوع.

إنّه لا بدّ من إمكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الأمر، فـ «كلّ ج» معناه «كلّ واحدٍ ممّا يمكن أن يصدق عليه ج في نفس الأمر»، فإنّ اعتبار مجرد الفرض يُورِدُ ما يُورَدُ^٤. وأيضاً للذات في القضية وصفان^٥، فكما امتنع^٦ أن ينافيها وصف المحمول، كذلك^٧ يمتنع^٨ أن ينافيها وصف الموضوع، فلا يندرج الحجر في قولنا: «كلّ إنسان ناطق»؛ كما لا يصدق «بعض الحجر ناطق»، وإلاّ^٩ لم تنعكس القضية أصلاً^{١٠}.

١ - وهو وجود للموضوع مطلقاً؛ أي: يتناول جميع الموجودات في ذهن والخارج والتقدير. تعليقة نسخة ع

٢ - أحدها: الأفراد المحققة الوجود في الخارج وهي المستى بالخارجية، والثانية [كذا]: الأفراد المحققة والمقدرة وهي

الحقيقية، والثالثة: الأفراد الذهنية [و] هي الذهنية. والشيخ جعل موضوع القضية متناولاً للأقسام الثلاثة. تعليقة

نسخة ع

٣ - أمّا في الخارجية والحقيقية فظاهر، وأمّا في الذهنية فكنذلك أيضاً، فإنّ كلّ ما هو «كلّ ج» في ذهن بعض ما

يوصف بـ ج، فانقلبت الكليّة [في النسخة: كلّ] جزئيات. تعليقة نسخة ع

٤ - من عدم الفرق بين الموجبة للمعلولة والمحصلة، ومن كذب كلّ كليّة [وغيرها من الاعتراضات الخمسة المذكورة].

تعليقة نسخة ع

٥ - وصف للموضوع ووصف المحمول. تعليقة الحجرية // ق: وضعان

٦ - م: وكما امتنع، الحجرية: وكما يمتنع

٧ - ع: فكنذلك

٨ - ق: امتنع

٩ - أي: وإن لم يمتنع أن ينافيها وصف الموضوع.

١٠ - إذ يصير وصف الموضوع في العكس محمولاً، ويلزم أن يكون وصف المحمول منافياً لذات الموضوع على هذا التقدير [أي: على تقدير عدم امتناع للنفاة، والحال أنّ صدق المحمول بحسب نفس الأمر لازم على أيّ تقدير].

تعليقة نسخة م

وعلى هذا يصدق قولنا: «كلّ ممنوعٍ معدوم» موجبة؛ لأنّ أموراً^١ في الذهن يصدق عليها في نفس الأمر أنّها ممتنعة، بخلاف «كلّ إنسان و لاإنسان فهو إنسان»؛ إذ ليس هناك شيء يمكن أن يصدق عليه في نفس الأمر أنّه إنسان و لاإنسان». وكذلك قولنا: «شريك البارئ معدوم»، فلا يوجد لا في الذهن ولا في العين^٢ شيء يصدق عليه أنّه شريك البارئ في نفس الأمر. وإنّما تصدق القضية لو أخذت سالبةً على معنى أنّه ليس بموجود.

ثم إنّ الفارابي اقتصر^٣ على هذا الإمكان. وحيث وجده الشيخ مخالفاً للعرف زاد فيه قيد الفعل، لا فعل الوجود في الأعيان، بل ما يعمّ الفرض الذهني والوجود الخارجي. فالذات الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع إذا فرضه العقل موصوفاً به^٤ بالفعل؛ مثلاً إذا قلنا: «كلّ أسود كذا» يدخل في الأسود ما هو أسود في الخارج وما لم يكن أسود ويمكن أن يكون أسود إذا فرضه العقل أسود بالفعل. وأمّا على رأي الفارابي فدخله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض^٥.

وقد أومأ الشيخ إلى هذا في الشفاء حيث قال:

«وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الأعيان فقط، فربّما لم يكن للموضوع يلتفت إليه من حيث هو موجود [ولا الصفة هي على أن يكون للشيء وهو موجود]^٦، بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة، على أنّ^٧ العقل يصفه بأنّ وجوده بالفعل [كان كذا]^٨؛ سواءً وُجِدَ أو لم يوجد»^٩.

١ - أي: [لأنّ] لنا [أموراً]. تعلية نسخة م

٢ - أي: في الخارج. تعلية نسخة م

٣ - ق: اختصر

٤ - أي: بالعنوان

٥ - أي: على الفرض بالفعل. تعلية نسخة م

٦ - ما بين المعقوفين من الشفاء

٧ - هذا بيان لقوله: «معقول بالفعل».

٨ - ما بين المعقوفين من الشفاء.

٩ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، المقالة الأولى، الفصل الثالث، ص ٢١.

وقال في الإشارات:

«إذا قلنا: «كل ج ب» نعي^١ به أن كل واحدٍ واحدٍ مما يوصف بـ «ج» - كان^٢ موصوفاً

بـ «ج» في الفرض^٣ النهي^٤ أو في الوجود الخارجي، وكان موصوفاً بذلك دائماً أو غير

دائم، بل كيف اتفق - ، فذلك الشيء موصوف بأنه ب»^٥.

فالكلامان صريحان في أن اعتبار عقد الوضع يعم الفرض والوجود.

على أن ج بالقوة يدخل^٦ في الحكم الكلّي الضروري^٧ والممكن؛ لأنه إذا فرض بالفعل كان

١ - ع و ق: يعنى، وفي ج غير معجم.

٢ - أي: سواء كان. تعلية الحجرية

٣ - ج: - بج، ع بدل «بج في الفرض»: بالفرض

٤ - الإشارات والتبهيّات، قسم للمنطق، النهج الرابع، الفصل الخامس. نقلها مع تلخيص وتصرف يسيرين.

٥ - قوله: «على أن ج بالقوة يدخل» متعلق بقوله: «زاد قيد الفعل»؛ أي: زاد قيد الفعل في اتصاف ذات للموضوع

بوصفه، فمنهـب الشيخ فيه [أي: في الاتصاف] بالفعل، فعلى هذا يكون الاتصاف بالقوة خارجاً عنه، إلا أنه

داخل فيه. فلأجل هذا قال الشارح: «على أن ج بالقوة» يدخل في "ج بالفعل" في الضرورية والممكنة فقط.

ووجه دخوله فيه أن الحكم يكون على ذات الموضوع لا على وصفه، فلا تفاوت في الحكم في القوة والفعل حيثل.

تعلية نسخة ع

قوله: «على أن ج بالقوة يدخل في الحكم الكلّي الضروري^٧ والممكن»؛ أي: الذات الذي هو ج بالقوة ولم يفرض أنه

ج بالفعل يدخل في الحكم الكلّي الضروري^٧ والممكن؛ يعني: إذا حكم بالمحمول على الموضوع بالضرورة أو

بالإمكان يكفي إمكان اتصاف ذات الموضوع؛ سواء فرض العقل [كذا، بالفعل ظ] أو لم يفرض. وإنما قيد

الحكم الضروري^٧ أو الممكن بالكلّي؛ لأن ج بالقوة لا يدخل في الحكم الجزئي الضروري^٧ أو للممكن؛ لجواز أن

يكون ثابتاً لبعض أفراد ج بالضرورة أو بالإمكان، فيكون ذلك البعض فما [كذا، ما ظ] اتصف بـ ج بالفعل،

فيصدق قولنا: «بعض ج ب بالضرورة أو بالإمكان» على منهـب الشيخ، ولا يدخل فيه البعض الذي لم يتصف

بـ ج بالفعل؛ لجواز أن يكون مسلوباً عن ذلك البعض بالضرورة دائماً، سواء فُرض حيثل أو لم يفرض. تعلية

أخرى من نسخة ع

المحمول ضرورياً أو ممكناً، فيجب أن يكون كذلك^١؛ سواءً فُرِضَ أو لم يفرض، وإلاّ لزم انقلاب ما ليس بضروريٍّ أو ممكنٍ ضرورياً أو ممكناً على تقديرٍ ممكنٍ^٢، وإنّه محال.

ولهذا تسمّهم أنّ عقد الوضع لا دخل له في الضرورة والإمكان^٣.

فالمذهبان لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق^٤. وإنّما الفرق يظهر بحسب المفهوم وفي الإطلاق^٥.

وكأنّ المتأخّرين لما رأوا أنّ الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الأمر وبالفعل حسبوا أنّ قيد

١ - أي: يجب أن يكون المحمول ضرورياً أو ممكناً؛ سواءً فرض بالفعل أو لم يفرض. وحاصله أنّ ب إذا كان ضروريّ الثبوت أو ممكن الثبوت لذات ج فلا دخل لاتصافه ب ج بالفعل في ثبوته له بالضرورة أو بالإمكان؛ لأنّه لو كان له دخل في ثبوت ب بالضرورة أو بالإمكان لزم أن لا يكون قبل كونه ج بالفعل ضروريّ الثبوت أو ممكن الثبوت، وبعد كونه ج بالفعل يكون ضروريّ الثبوت أو ممكن الثبوت، [فيلزم انقلاب ما ليس بضروريٍّ ضرورياً وما ليس بممكن ممكناً على تقديرٍ ممكنٍ، وإنّه محال، حاجي پاشا]. تعليقان من نسخة ع

٢ - وهو فرض العقل إيّاه بالفعل. تعليقة الحجرية

٣ - فإنّه لو كان المراد من الفعل في عقد الوضع فعل الوجود في الأعيان لم يصحّ أن يقال: «لا دخل لقيد الوضع»؛ إذ الانقلاب حيثنّز لم يلزم من الفرض. تعليقة نسخة س

٤ - لأنّ ج الممكن إذا لم يفرضه [العقل] ج بالفعل لم يدخل في حكم الضروريّ والممكن دخولاً بالفعل، لكنّه يدخل فيه دخولاً بالقوّة. هذا على مذهب الشيخ. وأما على مذهب الفارابي فداخل بالفعل. تعليقة نسخة س

٥ - أي: الفرق إنّما يظهر بين قولهما بحسب المفهوم وبحسب الصدق في المطلقة؛ لأنّه لا يجوز أن يكون ثبوت المحمول للموضوع موقوفاً على اتصاف الذات بالوصف العنواني بالفعل، ولا يكون ثابتاً له قبل كونه متصفاً بالفعل؛ كقولنا: «كلّ كاتب يمسّ بقلمه الطّرس [أي: الصحيفة]». تعليقة الحجرية

أي: بخلاف المطلقات، فإنّه يظهر الفرق فيها بحسب المفهوم وبحسب الصدق، فإنّ الحكم فيها وإن كان على أمكن [كذا، وكتب على قوله «وإن كان على» علامة الزيادة] أن يكون ج وفرضه العقل ج بالفعل، لكن يمكن أن يكون الحكم في ذلك الوقت بالفعل موقوفاً على اتصاف الذات ب ج بالفعل في نفس الأمر؛ كقولنا: «كلّ كاتب فهو يمسّ يده الطّرس بالفعل»، فإنّه يتوقّف على فعلية الكتابة في نفس الأمر. وهذا لا يمكن في الضرورية والممكنة؛ لأنّ الضرورة والإمكان بحسب الذات، فلو كانتا باعتبار اتصاف الذات بالعنوان في نفس الأمر لكانتا مشروطتين بالوصف، لا مطلقتين. هذا خلف. من فوائد الشارح الفاضل. تعليقة نسخة ع

الفعل مرتبط بنفس الأمر، فغيروا الأحكام التي وضعها الشيخ^١، وليس الأمر^٢ على ما توهموه، بل
المعتبر بحسب نفس الأمر هو إمكان اتصاف ذات للموضوع بوصفه، واعتبار الفعل قد اكتفى فيه
بمجرد^٣ الفرض، على ما أشار إليه في^٤ الإشارات والشفاء.

البحث الثالث: في عقد الحمل.

قد سلف لك^٥ أنَّ المحمول هو مفهوم الباء لا ذاته، ثمَّ أنه يجب أن يكون صادقاً على الموضوع
صدق الكلي على جزئياته^٦، وإلاَّ لم يتعدَّ الحكم من الأوسط إلى الأصغر؛ لجواز أن يكون الحكم
المذكور في الكبرى مختصاً بجزئيات موضوعها، فلا يتعدى إلى ما لا يكون من جزئياته.

وبهذا القدر ينكشف لك^٧ فساد الشبهة التي أوردت على إخراج المسمى من الموضوع، وهي^٨
أنَّه يطل ثلاث قواعد؛ انعكاس السالبة الكلية، والموجبة الجزئية، وإنتاج رابع الأول^٩. وذلك لأنَّه لو
انحصر ما صدق عليه ج في جزئياته يصدق^{١٠} «لا شيء من الإنسان بنوع»، ولا يصدق «لا
شيء من النوع بإنسان»^{١١}؛ لصدق نقيضه وهو قولنا: «بعض النوع إنسان». وأيضاً تصدق هذه

١ - أي: من إنتاج الصغرى الممكنة في الأول، وانعكاس السالبة الضرورية كنفسها، ونحوها [كنذا، ونحوها ظ]. تعلية.

نسخة م

٢ - م: + كذلك

٣ - أي: قد اكتفى الشيخ في اعتبار الفعل بمجرد الفرض // ع يدل «بمجرد»: مجرد.

٤ - ع: - في، وفي س أيضاً ورد في مصححه.

٥ - في آخر الفقرة السابقة ﴿٧٢﴾.

٦ - أي: صدق هو، لا صدق الوصف على الذات، ولا صدق الاسم على المسمى. تعلية نسخة م

٧ - س: - لك، وفي ج زيد في الحاشية.

٨ - أي: الشبهة

٩ - أي: إنتاج الضرب الرابع من الشكل الأول..

١٠ - ق: لصدق

١١ - هنا مثلاً لطلان انعكاس السالبة الكلية إلى السالبة الكلية.

الموجبة الجزئية^١ مع صدق نقيض عكسها وهو «لا شيء من الإنسان بنوع»^٢. وأيضاً يصدق «بعض النوع إنسان» و«لا شيء من الإنسان بنوع» مع كذب النتيجة^٣.

لأننا نقول^٤: لا نسلّم صدق قولكم: «بعض النوع إنسان». وإنما يصدق لو كان الإنسان صادقاً على أفراد النوع صدق الكلّي على جزئياته، وليس كذلك^٥.

وربّما يجاب بمنع عدم صدق «لا شيء من النوع بإنسان». وهذا لأنّ الحكم على الأفراد الشخصية، ولا شكّ أنّه ليس للنوع أفراد شخصية؛ لأنّ الشخص معروض للتشخيص^٦، وأفراد النوع معروضة للعموم. وإذا لم يكن له أفراد لم يصدق الإيجاب الجزئي أصلاً، فيصدق السلب.

وفيه نظر؛ لأنّ كلّ كلّّي من الكلّيات الخمسة لا يخلو إمّا أن يكون له أفراد شخصية، أو لا يكون. فإن لم يكن وجب أن لا يصدق حكم إيجابي على شيء من الكلّيات، وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا: «كلّ نوع^٧ مقوم^٨، ومقول في جواب ما هو، وأفراده متّفقه الحقائق» إلى غير

١ - أي: «بعض النوع إنسان».

٢ - فإنّ قولنا: «بعض النوع إنسان» صادق، وعكسه الصادق هو «بعض الإنسان نوع»؛ إذ عكس الموجبة الجزئية موجبة جزئية. ونقيض هذا العكس: «لا شيء من الإنسان بنوع»؛ إذ نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلّية. ولما كان هذا النقيض صادقاً لزم أن يكون العكس كاذباً؛ إذ النقيضان لا يجتمعان في الصدق. فيلزم أن يطل قاعدة انعكاس الموجبة الجزئية إلى الموجبة الجزئية.

٣ - قوله: «بعض النوع إنسان، ولا شيء من الإنسان بنوع» هذا قياس اقترائي حملي، من الضرب الرابع [وهو إذا كانت الصغرى موجبة جزئية، والكبرى سالبة كلّية] من الشكل الأول. يُنتج سالبة جزئية، وهي «بعض النوع ليس بنوع»، وهي كاذبة. فيلزم بطلان إنتاج رابع الأول؛ يعني: أنّه يلزم أن يكون الضرب الرابع في الشكل الأول من الضروب العقيمة لا لمتّيجة.

٤ - هذا دليل لانكشاف فساد الشبهة.

٥ - بل هو صدق كلّّي على كلّّي؛ إذ بعض النوع الذي يصدق عليه الإنسان هو عين الإنسان. تعلية نسخة ع

٦ - ع: للشخص

٧ - حاشية ق: + فهو

٨ - الحجرية: متّفقه

ذلك من القضايا للمستعملة في هذا الفن. وإن كان له أفراد شخصية يندفع جوابه^١ بالكلية. وعن الشبهة أجوبة أخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات، من اشتبه الوقوف عليها فليتصفحها.

﴿٧٤﴾ قال:

«وإذا^٢ عرفت [معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البوافية^٣].»

أقول:

يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايضة على معنى الموجبة الكلية. فإن الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية، فالشرائط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة هاهنا في البعض. والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من أفراد للموجبة الكلية، أو رفع ما أثبتته للموجبة الجزئية. والسالبة الجزئية؛ سلب المحمول عن بعض الأفراد، أو رفع ما أثبتته للموجبة الكلية.

وينقدح^٤ لك من ذلك أن السلب لا يستدعي وجود للموضوع. فإنه لما كان السلب رفع الإيجاب، فصدق السالبة الخارجية إما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه؛ كقولنا: «لا شيء من الخلاء بخلاء»، وإما بانتفاء ثبوت المحمول؛ كقولنا: «لا شيء من الإنسان بحجر». وكذا صدق السالبة الحقيقية إما بانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقاً أو تقديرًا، أو

١ - أي: [جواب] ذلك الجيب؛ لأنه مبني على أنه ليس للنوع أفراد شخصية. تعلية نسخة م

٢ - المحررة: إذا

٣ - س: الباقي

٤ - نسخة بدل س: + هي

٥ - أي: يظهر.

٦ - هذا [أي قوله: «تحقيقاً أو تقديرًا»] من باب «ولا تطلع منهم أثماً أو كفورًا». تعلية المحررة

بانتفاء الحكم. وكذلك في الذهنية^١.

وبالجملة رفع الإيجاب إمّا بانتفاء عقد الوضع، أو بانتفاء عقد الحمل. فصدق السلب يمكن^٢ في الحالتين^٣ بخلاف الإيجاب.

وهذا معنى قولهم: «موضوع السالبة أعمّ من موضوع الموجبة»^٤، لا ما ظنّه بعض^٥ من أنّ أفراد السالبة أكثر من أفراد الموجبة، فإنّ موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة^٦.

وزعم بعضهم أنّه^٧ لا بدّ في السالبة من وجود للموضوع، وإلّا لما أنتج الضرب الثاني والرابع من الشكل الأول^٨؛ لأنّ عقد الوضع في الكبرى إن لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدّي الحكم من الأوسط إلى الأصغر^٩، وإن كان عقد الحمل فيها^{١٠} - وهو إيجاب - وجب وجود للموضوع

١ - أي: صدق السالبة الذهنية إمّا بانتفاء موضوعها في الذهن أو بانتفاء الحكم فيه. تعلية نسخة ع

٢ - ق و ج: ممكن

٣ - المحرّية: الحالين

٤ - يعني: معنى أعميّة السالبة أنّها تصدق في كلّ من الحالتين بخلاف الإيجاب، فإنّه لا يصدق إلّا في حالة واحدة. تعلية المحرّية

٥ - المحرّية: بعضهم

٦ - أي: موضوع السالبة هو بعينه موضوع الموجبة في الحكم، ولكن صدق السالبة يمكن أن يكون بعدم الموضوع. تعلية نسخة ع

قوله: «فإنّ موضوع السالبة ... الخ» جواب ما ظنّه بعض؛ يعني: أنّ السلب إمّا يرد على ما يرد عليه الإيجاب وإن كان بحسب الفرض والتقدير - كما في للمعلومات -، وإلّا يلزم أن لا يتحقّق التناقض بين السالبة الجزئية والموجبة الكلية؛ لصدق السلب الجزئيّ في قولنا: «بعض الإنسان ليس بحيوان» إذا كان الحكم على الأفراد للمدومة، مع صدق قولنا: «كلّ إنسان حيوان» إذا كان الحكم على الأفراد الموجودة. تعلية أخرى من نسخة ع

٧ - م: أن، وفي نسخة ببله: أنّه

٨ - لأنّ الكبرى فيها سالبة كلية [والصغرى في الضرب الثاني موجبة كلية، وفي الرابع موجبة جزئية]. تعلية نسخة ع

٩ - لأنّه يجوز أن يثبت الحكم في الصغرى على الأفراد، ويسلب في الكبرى عن غير تلك الأفراد، فلم يتعدّ. تعلية نسخة ع

١٠ - أي: في الصغرى.

في الكبرى. وغاية^١ الفرق بين السالبة والموجبة أن مقتضى وجود للموضوع في الموجبة مكرر^٢؛ لأنّ عقدي الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود للموضوع، وأمّا السالبة فالذى يستدعي وجود موضوعها هو عقد الوضع؛ لأنّ^٣ السلب إنّما يرد على عقد الحمل فقط، وأمّا عقد الوضع فباقي.

وهذا غير صحيح؛ لأنّ السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة أصلاً. وأمّا الكبرى في الشكل الأول فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل في الصغرى^٤، ولا يلزم إلا وجود بعض أفراد الموضوع^٥ لا جميعها^٦. و لو سلّم غواية ما فيه أنّ السالبة الواقعة في كبرى الشكل الأول يكون موضوعها موجوداً، ولا يلزم منه اعتبار وجود للموضوع في كلّ سالبة.

١ - مصحّح ق: غواية

٢ - ق ومصحّح ع: مكرر

٣ - تعليل لاستدعاء عقد الوضع، لا لعدم استدعاء عقد الحمل. تعلية الحجرية

٤ - لأنّ للتناقضين هما اللذان يلزم من صدق كلّ كذب الآخر، فحيث لم يكن الموضوع موجوداً لم تصدق السالبة على زعمه، والموجبة بالاتفاق. فيلزم ارتفاع النقيضين، وهو محال. وقوله: «أصلاً» إشارة إلى كلا فردي التناقض كلاً وجزئاً، حجج. تعلية نسخة س

٥ - قوله: «فنعقد الوضع فيها يشتمل [كنا، مشتمل ظ] على عقد الحمل في الصغرى» يعني: أنا نختار من التردد أن عقد الوضع في الكبرى غير عقد الحمل في الصغرى. وقوله: «لم يلزم تعدّي الحكم من الأوسط إلى الأصغر» لو لم يكن عقد الوضع في الكبرى أعمّ من عقد الحمل في الصغرى. فإذا كان أعمّ فعقد الوضع مشتمل على عقد الحمل في الصغرى، فيتعدّى الحكم منه إليه، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٦ - في الكبرى. تعلية نسخة ع

٧ - والحاصل أنّ قولنا مثلاً: «كلّ إنسان حيوان» لكونه إيجاباً يستدعي وجود الحيوان الذي هو عبارة عن الإنسان. فإذا قلنا في الكبرى: «ولا شيء من الحيوان بحجر» فهو لكونه كلياً يشمل الحيوان الذي هو الإنسان للفروض وجوده بحكم إيجاب الصغرى ويشمل الذي هو غير الإنسان كالعقلاء مثلاً، ولا يلزم من السالبة وجود هذا الفرد، فاللازم بمعونة دلالة الصغرى هو وجود بعض أفراد الموضوع لا جميعها، محمّد رضا. تعلية الحجرية (بالتلخيص)

فإن قلت: الفرق بين الإيجاب والسلب^١ إنما يتم على رأي المتأخرين^٢. وأما على رأي الشيخ فلا؛ لأنه ما اعتبر إلا وجود الموضوع مطلقاً، ولا بد من تصور موضوع السالبة، فيكون أيضاً موجوداً^٣.

فنقول: تصور الموضوع لا يستلزم وجوده. وإنما يستلزم لو كان متصوراً بحقيقته. وبيانه أننا إذا قلنا: «كل ج ب» فموضوعه كل واحد واحد من أفراد ج التي لا نهاية لها على أحد أنحاء الوجود^٤ من الأزل إلى الأبد، ولا شك أن تصوراتها بمقائدها وتشخصاتها لا تمكن فضلاً عن الوقوع، فلسنا نتصورها إلا باعتبار ما إجمالي؛ كاعتبار أنها أفراد ج. والإيجاب إنما يستدعي وجوداتها على سبيل التفصيل، فلنكم بين هذا وذاك^٥. سلمناه^٦، لكن المراد باستدعاء الإيجاب وجود للموضوع أنه^٧ يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع، لا حال الحكم بالثبوت - أعني: الإيجاب - ، فربما كان

١ - كذا في ع و س، سائر النسخ: السلب والإيجاب

٢ - يعني: أن للمتأخرين لما اعتبروا ثبوت للموضوع وإمكانه بالفعل ولم يعتبروا الفرض في الموجبة بسلب [كذا] ثبوت الموضوع وإمكانه بالفعل، فيكون بينهما فرق عندهم، وأما الشيخ فلما اعتبر الفرض في الموجبة لا يكون بينهما فرق؛ لإمكان الفرض في السالبة أيضاً. تعليقة نسخة ع

٣ - أي: ولو ذهنياً، فإن ذات الموضوع يجب أن تؤخذ بحيث تناول ما في الذهن والخارج محققاً أو مقدراً؛ كما مر في الفقرة السابقة ﴿٧٣﴾ عند البحث عن ذات للموضوع.

٤ - أي: فيكون موضوع السالبة أيضاً موجوداً في الذهن.

٥ - قال الشارح الفاضل في الفقرة السابقة ﴿٧٣﴾ عند البحث عن ذات الموضوع: «ولا بد في الموجبة من وجودها [أي: وجود أفراد الموضوع] مطلقاً إما في الذهن أو في الخارج محققاً أو مقدراً. فإذا قلنا: «كل ج ب» فالحكم فيها على جميع الأفراد الموجودة على أحد أنحاء الوجود، فيدخل فيه كل فرد له [وجود] في الخارج محققاً أو مقدراً، وكل فرد له موجود في ذهن ذاهن».

٦ - المحاصل أن الإيجاب والسلب يتفقان في استدعاء تصور الأفراد إجمالاً وفي عدم استدعاء تصورهما تفصيلاً، ويختلفان في استدعاء الإيجاب وجودها تفصيلاً - أي: على أحد أنحاء الوجود - وفي عدم استدعاء السلب وجودها تفصيلاً. تعليقة نسخة ع (بالتلخيص).

٧ - أي: سلمنا أن تصور الموضوع يستلزم وجوده.

٨ - الحجرية: + إنما

للموضوع معدوماً حالة الحكم مع صحة الإيجاب؛ كقولنا: «زيد سيوجد غداً»، فإنَّ هذا الحكم يصدق إذا يوجد^١ غداً.

وأيضاً مقتضى الحكم وجود للموضوع في آنٍ واحدٍ وهو أنَّ الحكم، ومقتضى الإيجاب قد يكون وجوده أزلاً وأبداً؛ كما في الدائم الأزلي. وعلى هذا قولنا: «السلب لا يستدعي وجود للموضوع» أي: ^٢ حال ارتفاع المحمول، لا حال الحكم بالارتفاع - أعني: السلب - ، فإنه لا بدّ من وجوده في الزمن حال الحكم، مع أنَّ ارتفاع المحمول لا يقتضيه.

هكذا يجب أن يتحقّق^٣ هذا الموضوع. وإتّما أُثبت^٤ في هذه المواضع كلّ الإطناب؛ لأنّها مسارج^٥ الأنظار ومطارج^٦ الأفكار، ومثار^٧ تحريفات للتأخّرين قواعد^٨ القدماء ومناشئ^٩ تغييراتهم اصطلاحات الحكماء. وكم راجعتُ فيها للمشاهير الأفاضل، وفكرتُ لها في نفسي فاطلعتُ على دقائق وجلال^{١٠}، ولم يمنعني عن تقييدها^{١١} وتفصيلها صنّة^{١٢} بالنفيس أو منافسة بالثمين^{١٣}، لعلّه لا

١ - كذا في س و ق و ج، سائر النسخ: وجد

٢ - ق: + السلب لا يستدعيه

٣ - المحرّية: يتحقّق، م: تحقّق

٤ - المحرّية: + الكلام، ثم شُطِبَ عليه

٥ - المسارج: يجمع للمسرح: چراگاه.

٦ - المطروح: يفيكده، المطرح: غادن. تعلية نسخة س

٧ - أي: منابع، المثارّة موضع الانتشار والبيع.

٨ - مفعول به للتحريفات.

٩ - م: - و

١٠ - نسخة بدل المحرّية: تليقيها

١١ - الصنّة: البخل، والضمين: البخيل بالشيء النفيس، ومنه قوله تعالى: «وما هو على الغيب بضنين»

١٢ - المنافسة: الحرص. تعلية نسخ ع // يقال: «نافس فلاناً في كذا: سبقه وباراه من غير أن يلحق الضرر به»

// الثمين: الشيء الذي علا شأنه وغلا ثمنه // المحرّية: بالسمين

يَعْدُمُنِي شُكْرٌ^١ من أرباب الأذهان الوقادة^٢ أو^٣ إغماضٌ^٤ من أولي البصائر النقادة^٥.

﴿٧٥﴾ قال:

«الثالث: في تحقيق المهملة [وحكمها

مفهوم الإنسان مثلاً لم يقتضِ الكليّة، والّا امتع^٦ حمّله على زيد، ولا الجزئية، والّا امتع^٧ حمّله على كثيرين، بل هو في نفسه معنى، ومأخوذاً كلياً معنى^٨، ومأخوذاً جزئياً معنى، ومأخوذاً عاماً معنى. وهو في نفسه صالح لكل ذلك^٩.

فالمهملة: ما موضوعها مفهوم الشيء من حيث هو. فعلى هذا، قولنا^{١٠}: «الإنسان نوع» لا يكون مهملة؛ لأنه مأخوذ باعتبار واحدٍ معيّن - نصّ عليه الشيخ^{١١} - .

١ - فيما أصبْتُ. تعليقة نسخة س

٢ - برافروخته. تعليقة نسخة س

٣ - الحجرية بدل «أو»: و

٤ - فيما أخطأت. تعليقة نسخة س

٥ - نَقَدْ؛ أي: قُتِّشَ. تعليقة نسخة س

٦ - س: لامتع

٧ - س: لامتع

٨ - أي: وهو مأخوذ كلياً معنى، «هو» مبتدأ، وخبره «معنى».

٩ - الحجرية: لكل واحد من ذلك

١٠ - صف: - قولنا

١١ - كلنا في دان ونسخة للمتن، صف: - الشيخ، ملك و س والحجرية: الشيخ عليه

وهي^١ في^٢ قوّة الجزئية الموافقة لها في الكيف بمعنى تلازميهما؛ لأنّ ب مهما صدّق على بعض ج [فقد]^٣ صدّق على ما صدق عليه ج من حيث هو، ومهما صدّق على ج من حيث هو صدق على بعض ما صدّق عليه ج.

وهذا صحيح إن غُني ببعض ج شيء يصدق عليه ج. ولو غُني به شيء يصدق عليه ج من جزئياته ففي صدق الشرطية الثانية نظر^٤].

أقول:

قد سبق^٥ إيماء إلى أنّ مفهوم الإنسان مثلاً لا يقتضي الكلية، وإلاّ لامتنع^٦ حمله على زيد، ولا الجزئية، وإلاّ لامتنع^٧ حمله على كثيرين، بل الإنسان من حيث هو معنى، ومأخوذاً مع الكلية معنى، ومع الجزئية معنى، ومع اعتبار العموم^٨ - أي: كونه بحيث له نسبة إلى أمور متكررة - معنى. وهو في نفسه صالح لجميع ذلك.

وموضوع المهمة مفهوم الشيء من حيث هو. فعلى هذا «الإنسان كلّيّ ونوع» لا يكون

١ - الحجرية: فهي

٢ - صف: - في

٣ - ما بين للمقوفين من صف والحجرية

٤ - نسخة للتن: يصدق

٥ - ملك و س ونسخة للتن: + حيث

٦ - في الفقرة للثمنّة للثلاثين ﴿٣٠﴾ حيث قال: «من المعلوم أنّ الحيوان مثلاً من حيث هو في نفسه معنى - سواء كان موجوداً في الأعيان، أو متصوّراً في الأذهان - ليس بكليّ ولا جزئيّ، حتّى لو كان الحيوان - لآته حيوان - كليّاً لم يكن حيواناً شخصيّ، ولو كان - لآته حيوان - جزئياً لم يوجد منه إلّا شخص واحد، وهو الذي كان يقتضيه، بل الحيوان في نفسه شيء يُصوّر في العقل حيواناً، وبحسب تصوّره حيواناً لا يكون إلّا حيواناً فقط، وإن تصوّر معه أنّه كليّ أو جزئيّ فقد تصوّر معنى زائداً على الحيوانية».

٧ - كذا في س و م و ج، سائر النسخ: امتنع

٨ - ع والحجرية: امتنع

٩ - الفرق بين معنى الكلية ومعنى العموم مشكل جداً، فتأمل. تعليقه نسخة من

مهملة؛ لأنَّ الكليَّة والنوعيَّة إنما تعرضان الإنسان لا من حيث هو، بل إذا نسبناه^١ إلى أمورٍ متكرِّرة، فهو مأخوذ باعتبارٍ واحدٍ معيَّن وهو كونه عامًّا.

نصَّ^٢ الشيخ على ذلك في الشفاء^٣.

وفيه نظر؛

أما أولاً فلأنَّ موضوع للمهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي لم ينحصر التقسيم للمثلث؛ - لوجود قسمٍ آخر، وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه للموضوع من غير بيان كمّيته - ، ولم يصدق^٤ أكثر القضايا^٥ للمهملة التي موضوعاتها خواصٌّ أو أعراض^٦؛ كقولنا: «الكاتب أو الماشي إنسان»^٧، ولم تكن تسميتها بالمهملة مناسبة؛ لأنَّ إهمال السور لا يتصوّر بالقياس إلى الطبيعة من حيث هي^٨، وأما يتصوّر فيما صدق عليه الطبيعة^٩.

وأما ثانياً فلما سمعتُ أنَّ الموضوع في قولنا: «الإنسان نوع» ليس هو الإنسان من حيث^{١١} إنّه

١ - قد تحجى ضمير الهاء في س

٢ - الحجرية: ونصّ

٣ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ١، الفن الثالث (= كتاب العبارة)، للقالة الأولى، الفصل السابع، صص ٤٩-٥٠.

٤ - أي: تقسيم القضية إلى الشخصية والمحصورة والمهملة. تعليقة نسخة ع

٥ - معطوف على قوله: «لم ينحصر». وكذلك قوله الآتي: «ولم تكن».

٦ - أراد بأكثر القضايا التي لا تكون محمولاتها أعراضاً صادقةً على الطبيعة من حيث هي؛ كما كانت صادقة على

أفرادها، م ن. تعليقة نسخة س

٧ - خصّصهما بالذكر؛ لأنَّ عدم صدق القضية فيهما أظهر؛ إذ لا بُد كثيراً في صدق الذاتي والعرضي على الذاتي،

بخلاف صدق الذاتي على العرضي. تعليقة نسخة س

٨ - لأنَّ مفهوم الكاتب شيء له الكتابة وهو أعمّ من الإنسان، وكذا الماشي. فالحكم في هذه القضية على ما صدق

عليه الموضوع، لا على طبيعة الموضوع من حيث هو. تعليقة نسخة س

٩ - حاشية ج: + هي

١٠ - اعلم أنَّ المراد بموضوع للمهملة هو الموضوع في الذكر، لا للموضوع بالحقيقة. وحيثُ لا يرد النظر الأول. تعليقة

نسخة ع

١١ - ج: + هو، ق بدل «إنّه»: هو

عام، بل هذا القيد إنما أتى^١ من قِيلَ المحمول، وللموضوع هو المفهوم من حيث هو؛ كما إذا قيل: «بعض الإنسان أسود»، فللموضوع هاهنا بعض الإنسان من حيث هو، لا مع قيد السواد، ولا مع قيد البياض، وإذا^٢ قيل: «أسود» عَلِمَ أَنَّهُ مع قيد السواد، عَلِمْنَا الشَّيْخُ نفسه حيث فَرَّقَ بين مفهوم القضية وبين الأمور الخارجة^٣ عن مفهومها وإن صدقتْ لو قُيِّدَتْ بها^٤.

ثم إِنَّ المهملة في قُوَّة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما^٥؛ لأنَّه إذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على مسَمَى ج من حيث هو^٦، وإذا صدق الحكم على مسَمَى ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج.

واعترض المصنِّف على اللازمة الثانية بأنَّه إن أريد ببعض ج بعض ما يصدق عليه ج - أعمُّ من أن يكون مسَمَى ج أو جزئياً^٧ - فلللازمة صحيحة إلاَّ أَنَّهُ خلاف الاصطلاح^٨، وهذا بناءً على توهُّم أن^٩ مسَمَى ج داخل فيما صدق عليه^{١٠}. وإن أريد بعض ما يصدق عليه^{١١} من الجزئيات فلللازمة ممنوعة؛ لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي^{١٢} من غير أن يتعدى الحكم إلى جزئياتها،

١ - ع: يتأتى

٢ - المحرّية: فإذا

٣ - س و ج والمحرّية: الخارجيّة

٤ - أي: وإن صدقت القضية لو قيّدت بالأمور الخارجة.

٥ - ع: لازمهما، ج: يلازمها

٦ - أي: طبيعته من حيث هي. تعلية نسخة ع

٧ - ق والمحرّية: جزئياته

٨ - لأنَّ الاصطلاح في الجزئية هو أنَّ أفراد الموضوع ما يصدق عليه للموضوع من الجزئيات، لا مطلق ما يصدق عليه

حتى يدخل المسَمَى. تعلية نسخة ع

٩ - ق: أَنَّهُ

١٠ - ج: يصدق عليه، المحرّية: + ج

١١ - ع و ق: + ج

١٢ - ع ومصنّح ج: + هي

فإنه يصدق على الطبيعة من حيث هي أنها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الأفراد، ولا تصدق هذه الأحكام عليها.

وهذا المنع وارد أيضاً^١ على للملازمة الأولى؛ لجواز أن يحكم على^٢ الجزئيات^٣، ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة، فإنه لا يصدق على الطبيعة أنها فرد من أفرادها، ويصدق ذلك على بعض أفرادها.

نعم، لو جعل موضوع للمهمة ما صدق عليه من الجزئيات^٤ كانت في قوة الجزئية^٥، والملازمتان يبتنان حينئذٍ.

١ - ع والحجربة: أيضاً وارد

٢ - ع ومصتحق ق: + نفس

٣ - لا الطبيعة من حيث هي. تعلية نسخة ع

٤ - بشرط أن لا يقترن السور به، وهو البعض الذي قال: «إن أريد ببعض...». تعلية نسخة ع

٥ - لأنه مهما صدق الحكم على بعض ما صدق عليه ج من الجزئيات و [على] ما [في النسخة: ومهما] صدق عليه ج من الجزئيات صدق على بعض ما صدق عليه ج من الجزئيات؛ لأن ما صدق عليه ج من جزئياته إما كله أو بعضه، وأياً ما كان فإنه يصدق البعض. تعلية نسخة ع

﴿٧٦﴾ قال:

«الفصل الرابع: في العدول والتحصيل

[محمول القضية إن كان وجودياً سُميت محصلة موجبة وسالبة^١، وإن كان عديمياً سُميت معدولة ومتغيرة^٢ وغير محصلة موجبة وسالبة. فهذه أربع قضايا.

والضابط^٣ في نسبة بعضها إلى بعض أن كلّ قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف تناقضتا، وإن كانتا على العكس تعاندتا صدقاً إيجاباً وكذباً سلباً^٤، وإن تخالفتا فيهما كانت الموجبة أخص من السالبة. وإنما كان كذلك؛ لتوقف الإيجاب على وجود الموضوع؛ إما تحقيقاً كما في الخارجية، أو تقديرأ كما في الحقيقية، دون السالبة^٥]. أقول:

هذا تقسيم للقضية^٦ باعتبار المحمول.

١ - نسخة المتن بدل «الرابع»: ٤

٢ - الحصرية: + البسيطة

٣ - كذا في نسخة المتن والحصرية، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي وفي المطبوع من كشف الأسرار عن غوامض الأفكار (ص ٨٦)، دان: معدولة متغيرة، ملك و س و صف: معدولة ومتغيرة، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني.

٤ - س: في الضابطة

٥ - كذا في دان ونسخة المتن، سائر النسخ: صدقاً حالة الإيجاب وكذباً حالة السلب

٦ - م والحصرية: القضية

فمحمول القضية إن كان وجودياً - أي: ^١ لم يكن معنى السلب جزءاً منه - سُميت **محصلة**؛ لتحصيل ^٢ مفهوم المحمول؛ سواء كان للموضوع وجودياً أو عدمياً، وسواء كانت موجبة أو سالبة؛ كقولنا: «زيد بصير، أو ليس بصير».

وإن كان عدمياً سُميت **معدولة**، و**متغيرة** ^٣؛ لأن الدلالة أولاً على الأمور الثبوتية، وإذا قُصد الأمور الغير الثبوتية يُعدّل بها ^٤ ويُغيّر ^٥ بأدوات السلب أو بصيغ أخرى إليها، وغير **محصلة**؛ لعدم تحصيل ^٦ محمولها؛ موجبة كانت أو سالبة؛ كقولنا: «زيد لا بصير أو أعمى، وزيد ليس بلا بصير أو ليس أعمى».

ولا يرد **النقض** بالسالبة المحمول؛ لأنّ السلب ليس جزءاً من محمولها، على ما سنحقيقه عن قريب ^٧.

فهاهنا أربع قضايا؛ محصلتان ومعدولتان.

والضابط ^٨ في نسبة بعضها إلى بعض أنّ كلّ قضيتين توافقتا في العِدول والتحصيل - أي: تكونان معدولتين أو محصلتين ^٩ - وتخالفتا في الكيف بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرائط للمعتبرة في التناقض؛ كقولنا: «كلّ إنسان حيوان، ليس كلّ إنسان بحیوان، كلّ إنسان لاجي، ليس كلّ إنسان بلاحي».

١ - م والحريّة: + إن

٢ - س: تحصيل

٣ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و م والحريّة ومصحّح ق، س و ع و ج ونسخة بدل م: متغيرة

٤ - أي: بالأمور الغير الثبوتية. قوله: «بها» نائب فاعل لـ «يُعدّل». وهكذا قوله الآتي: «إليها» بالنسبة إلى «يُغيّر»
// ع: تعدل بها.

٥ - ق و ع و ج: تغير

٦ - كذا في س و ق و م، سائر النسخ: تحصيل.

٧ - في الفقرة الثامنة والسبعين (٧٨) حيث قال: «فنقول: السلب خارج عن المحمول في السالبة ... الخ».

٨ - ق: والضابطة

٩ - ق: يكونان معدولين أو محصلتين

وإن كانتا على العكس - أي: تخالفتا في العدول والتحصيل بأن تكون إحداهما محصلة والأخرى معدولة، وتوافقتا في الكيف؛ أي: تكون كلتاها^١ موجبة أو سالبة - فإن كانتا موجبتين تعاندان صدقاً؛ أي: لا تصدقان معاً وقد تكذبان؛ كقولنا: «زيد كاتب، زيد لا كاتب»، فإنه يتمتع صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متنافيتين^٢ في زمان واحد، ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع، وإن كانتا سالبتين تعاندان كذباً؛ أي: لا تكذبان معاً وقد تصدقان؛ كقولنا: «زيد ليس بكاتب، زيد ليس بلا كاتب»، فإنه يتمتع كذبهما؛ لأنهما لو كذبتا معاً صدقت للموجبتان معاً؛ لأنهما نقيضاهما، وقد تبين أنهما لا تتصادقان، لكن يجوز صدقهما إذا كان الموضوع معدوماً.

لا يقال: صدق للموجبتين يستحيل^٣ على تقدير كذب السالبتين؛ لأن كل واحدة من الموجبتين أخص من السالبة الأخرى^٤، ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام.

لأننا نقول: لا نسلم أن صدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك التقدير، وإنما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالاً، فمن الجائز استلزام المحال المحال.

أو نقول من الابتداء: لو كذبت^٥ السالبتان فيما أن تكذب إحدى للموجبتين^٦ أو لا. فإن كذبت^٨ يلزم ارتفاع النقيضين، وإلا يلزم اجتماع للموجبتين على الصدق^٩.

١ - كذا في المحررة، ع: كل منهما، سائر النسخ: كلاهما.

٢ - المحررة: متناقضتين

٣ - كذا في س و ع، سائر النسخ: مستحيل

٤ - أي: للموجة المحصلة أخص من السالبة للمعدولة، فكذا للموجة للمعدولة من السالبة المحصلة. تعلية نسخة ع

٥ - أي: نقول من الأول: إن كذب السالبتين ممتنع؛ لأنهما لو كذبتا فيما أن تكذب ... الخ. تعلية نسخة ع

٦ - المحررة: كذب

٧ - المحررة بدل «إحدى للموجبتين»: للموجبتان

٨ - المحررة: كذب

٩ - وقد ثبت [أنفاً] امتناع اجتماع للموجبتين على الصدق حيث قلنا: «ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة ... الخ».

تعلية نسخة ع

أو نقول: لو كذبنا يلزم صدقُ الموجبتين^١ وكذبُهما^٢ بالبيان الذي ذكرناه^٣ وذكرتموه^٤، وهو محال. وإن تخالفتِ القضيتان فيهما - أي: في العدول والتحصيل، وفي الكيف - كانت للموجة أحص من السالبة؛ كقولنا: «زيد كاتب، زيد ليس بلاكاتب، زيد لا كاتب، زيد ليس بكاتب». وذلك لأنَّ الإيجاب يتوقف على وجود الموضوع؛ إمَّا تحقيقاً - أي: يكون للموضوع محقق الوجود^٥ في الخارج؛ كما في الخارجية - ، أو تقديرًا - أي: يكون مفروض الوجود في الخارج؛ كما في الحقيقية - ، أو مطلقاً أعم من الخارج والذهن؛ كما هو رأي الشيخ، ضرورة أنَّ ثبوت صفةٍ لشيء^٦ فرغ ثبوت^٧ للموصوف في نفسه؛ سواء كانت الصفة وجودية أو عدمية. فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة، وإلاَّ اجتمع الموجبتان على الصدق، ولا يلزم من صدق السالبة صدقُ الموجبة؛ لجواز أن يكون صدقها^٨ بانتفاء الموضوع، فلا تصدق للموجة معها. نعم، لو كان الموضوع موجوداً كانتا متلازمتين، وذلك ظاهر.

١ - لامتناع كذب النقيضين. تعلية نسخة س

٢ - لامتناع صدق الخاص على تقدير كذب العام. تعلية نسخة س

٣ - ع: ذكرنا

٤ - على لف ونشر مرتين؛ كما أشير إليه في تعلية نسخة ع، وإليك نصها:

«قوله: «يلزم صدق للموجبتين» بالدليل الذي ذكرنا، وهو أنه إن لم تصدق للموجبتان على تقدير كذب السالبتين يلزم ارتفاع النقيضين، و[قوله: «كذبهما» أيضاً بالدليل الذي ذكرتموه، وهو أنَّ انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص،

حاجي باشا».. انتهى

٥ - ع: - محقق الوجود

٦ - كذا في س و ق، ع و ج والحجريّة: الشيء، م: للشيء

٧ - ق والحجريّة: لثبوت

٨ - أي: صدق السالبة. وكذا الضمير في قوله الآتي: «معها».

﴿٧٧﴾ قال:

«ولا التباس في^١ هذه الأربعة [إلا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة.

والفرق بينهما أن القضية إن كانت ثنائية وتقدمت الرابطة على حرف السلب كانت موجبة؛ لربط الرابطة ما بعدها بالموضوع، وإن تأخرت كانت سالبة؛ لسلب حرف السلب الربط^٢ الذي بعده.

وإن كانت ثنائية فلا فارق إلا النية^٣ أو؛ الاصطلاح على تخصيص بعض الألفاظ بالإيجاب وبعضها بالسلب؛ كتخصيص لفظ^٤ «غير» بالعدول و«ليس» بالسلب]]. أقول:

قد تبين^٥ أنه لا التباس بين القضايا الأربع في المعنى.

وأما في اللفظ فلا التباس أيضاً إذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف؛ لأهما إن اتفقتا في التحصيل فما لا يكون فيها حرف سلب^٦ فهي موجبة، وما يكون فيها^٧ فهي سالبة، وإن اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب فيها واحداً موجبة، وما تعدد فيها^٨ سالبة. وكذلك إذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيف، فإهما إن كانتا موجبتين فما يكون^٩

١ - نسخة للمتن بدل «في»: بين

٢ - س: الرابط

٣ - الحجرية: فلا فرق إلا بالنية

٤ - س و صف بدل «أو»: و

٥ - صف: لفظة

٦ - في الفقرة السابقة ﴿٧٦﴾.

٧ - ج والحجرية: حرف السلب

٨ - ق: + حرف السلب

٩ - ق: + «واحد موجبة و»

١٠ - كنا في دان ٢ و دان ٣ و ع ومصحح س وحاشية ج، م والحجرية: - يكون // دان ٣: يكون فيه.

فيها حرفُ السلب موجبة^١ معدولة، وما لا يكون فيها موجبةً محصلةً، وإن كانتا سالتين فما كان حرفُ السلب فيها^٢ واحداً سالبةً محصلةً، وما تعدد فيها سالبةً معدولة.

أما^٣ إذا اختلفتا فيهما فلا التباس أيضاً بين الموجبة المحصلة والسالبة للمعدولة؛ إذ لا حرفَ سلب^٤ في الموجبة، وحرفُ السلب متكرر^٥ في السالبة.

إنما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة؛ لوجود حرف السلب^٦ فيهما، فلا يُعلم أيُّهما^٧ موجبةٌ وأيُّهما سالبة.

فالفرق^٨ بينهما أن القضية إن كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة^٩؛ لأنَّ هناك ربطاً السلب؛ إذ شأن الرابطة ربطاً ما بعدها بما قبلها، وإن تأخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة؛ لأنَّ هناك سلب الربط، فإنَّ من شأن حرف السلب أن يسلب الربط الذي بعده.

وإن كانت ثنائية فلا فارق^{١٠} بينهما إلا النية^{١١} أو الاصطلاح^{١٢} على تخصيص بعض الألفاظ بالإيجاب وبعضها بالسلب؛ كتخصيص لفظ^{١٣} «غير» بالعدول و«ليس» بالسلب.

١ - كذا في ٢داد و ٣ و ع و ق و ج، س: فموجبة، م والمحرجية: فهي

٢ - م والمحرجية: فيها حرف السلب

٣ - ق و ج: وأما

٤ - ع: حرف السلب

٥ - ع: مكرر.

٦ - س: + واحداً

٧ - م بدل «أيُّهما» في الموضعين: أيُّهما

٨ - م و ج: والفرق

٩ - معدولة. تعلية نسخة ع

١٠ - س: فرق

١١ - س و ج والمحرجية: بالنية // أي: بأن ينوي إما ربط السلب أو سلب الربط، والأول إيجاب، والثاني سلب. تعلية

نسخة ع

١٢ - أي: بأن لا ينظر إلى وجود حرف السلب وعدمه، بل بتخصيص ... الخ [في النسخة: بل بأن الإيجاب ...

الخ]. تعلية نسخة ع

١٣ - المحرجية: + «لا و»

﴿٧٨﴾ قال:

«وقيل^١: الموجبة المعدولة [عدم شيء^٢ عما من شأنه أن يكون له؛

أ]:^٣ في^٤ ذلك الوقت.

ب^٥: أو فيه أو قبله أو بعده.

ج^٦: أو من شأنه أو [شأن^٧] نوعه أو جنسه القريب.

د^٨: أو من شأنه أو [شأن^٩] نوعه أو جنسه القريب^{١٠} أو البعيد.

وأبطل الشيخ الكلّ بأن^{١٢} قولنا: «الجوهر ليس بعرض، وكلّ ما ليس بعرض^{١٣} غنيّ عن

الموضوع» يتّج «الجوهر غنيّ عن الموضوع»، ولا يتّج إلّا والصغرى موجبة، مع أنّ العرض

ليس من شأن الجوهر^{١٤} ولا بحسب^{١٥} جنسه.

١ - س: قيل، صف: ولو قيل

٢ - الحجرية: الشيء

٣ - ما بين المعقوفين متّاً

٤ - صف: - في

٥ - كذا في دان و ملك و صف ونسخة للتن، الحجرية: - ب، س بدل «ب»: الثاني

٦ - الحجرية: - ج، س بدل «ج»: الثالث

٧ - ما بين المعقوفين متّاً وقد استفدناه من شرح الرازي، وجاء بدله في الحجرية: من شأن، وفي س: من

٨ - س: + من

٩ - س بدل «د»: الرابع

١٠ - ما بين المعقوفين متّاً

١١ - الحجرية: - «د: أو من شأنه أو [من شأن] نوعه أو جنسه القريب».

١٢ - صف: وقال الشيخ الكلّ فإنّ

١٣ - كذا في دان و ملك و صف وهو الموافق لما ورد في الشرحين، س ونسخة للتن والحجرية: + فهو

١٤ - الحجرية: + لا بحسبه

١٥ - س بدل «بحسب»: من شأن

وهذا ضعيف؛ لاقضائه أن لا يُشترط وجود الموضوع في الموجبة؛ لإنتاج قولنا: «الخلاء ليس بموجود، وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس». ولأن الصغرى السالبة في ^١ الأول إنما لا ينتج إذا لم تتكرر النسبة السلبية؛ كقولنا: «لا شيء من ج ب، وكل ب أ» ^٢. وأما إذا تكررت ^٣ كما في المثالين المتقدمين أنتجت. والبدية تشهد به.

ولقائل أن يقول: القياس في المثالين المذكورين إنما أنتج لكون الصغرى موجبة وإن كانت سالبة المحمول، والموجبة السالبة المحمول - لشبهها بالسالبة - لا تقتضي وجود الموضوع.

وهذا هو التحقيق».

أقول:

فَرَّقَ جماعة من المحصلين ^٦ بين الإيجاب للمعلول والسلب المحصل بأن الإيجاب للمعلول عدم شيء عما ^٧ من شأنه أن يكون له ذلك الشيء وقت الحكم، والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شأنه ^٨ ذلك الشيء في ذلك الوقت، فيكون عدم اللحية عن الأنثى ^٩ إيجاباً، وعن الطفل سلباً ^{١٠}.

١ - الحجرية بدل «في»:

٢ - الحجرية: «لا شيء من ب ج وكل ج أ»

٣ - الحجرية: تكرر، س و صف والحجرية: + النسبة

٤ - كذا ملك و صف ونسخة المتن وهو الموافق لما ورد في شرح الإصهاني عند نقل عبارة المتن، دان: إنما أنتج القياس في المثالين للمذكورين، س والحجرية: ينتج، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي عند نقل عبارة المتن.

٥ - الحجرية: يكون

٦ - أي: المحققين. تعلية نسخة م

٧ - قوله: «عدم شيء عما»؛ أي: عدم المحمول عن الموضوع.

٨ - ع: + له

٩ - الأنثى: الكوسج، مأخوذ من «نَطَّ نَطّاً ونَطوطاً: خَفَّ شَعْرُ لَحْيَتِهِ أو حاجبيه».

١٠ - قوله: «عن الأنثى إيجاباً، وعن الطفل سلباً»؛ أي: إيجاباً معنولاً وسلباً محصلاً.

ومنهم من فسره بأعم من هذا، وقال:

«الإيجاب للعدول عدم شيء^١ عمّا من شأنه ذلك الشيء في الجملة؛ سواء كان وقت الحكم أو قبله أو بعده، والسلب المحصّل عدم شيء عمّا ليس من شأنه ذلك الشيء أصلاً، حتّى يكون عدم اللحية عن الطفل إيجاباً، وعن المرأة سلباً».

ومنهم من فسره بأعم منه، وقال:

«الإيجاب للعدول عدم شيء عمّا من شأنه أو شأن نوعه الاتّصافُ بذلك الشيء في الجملة، فعدم اللحية عن المرأة إيجاب، وعن الحمار سلب^٢».

ومنهم من أخذه أعمّ، وقال:

«الإيجاب للعدول عدم شيء عمّا من شأنه أو شأن نوعه أو جنسه القريب أن يتّصف بذلك الشيء، فعدم اللحية عن الحمار إيجاب، وعن الشجر سلب^٣».

١ - ق: الشيء

٢ - المحرّية: من المرأة إيجاب ومن الحمار سلب، ق: فيكون عدم اللحية عن المرأة إيجاباً وعن المرأة سلباً، ج: فعدم اللحية عن المرأة إيجاباً وعن المرأة سلباً.

٣ - أمّا كون الأول إيجاباً فلاّنّ اللحية وإن لم يكن من شأنه أو شأن نوعه، لكنّها من شأن جنسه القريب وهو الحيوان، فإنّه متصف بها في ضمن بعض أفرادها. وأمّا كون الثاني سلباً فلاّنّ اللحية ليست من شأن جنسه القريب أيضاً - يعني: النبات - وهو لماط لكونه سلباً على هذا القول وإن كان من شأن جنسه البعيد؛ أعني: الجسم النامي. ولذلك يكون إيجاباً على القول الآخر للمعتبر فيه التعميم الشامل للجنس البعيد، آقا رضي سلّمه الله. تعلية نسخة من وفي تعلية أخرى فيها ما هذا لفظه:

«وطيّ أن المراد بالجنس القريب ما هو جنس قريب للذي يتصف ذلك الجنس باللحية له. فيتضح أنّ عدم اللحية عن الحمار إيجاب وعن الشجر سلب. أمّا كون الأول [كذا] فظاهر، وأمّا كون الثاني فلاّنّ الجسم النامي وإن كان جنساً قريباً للشجر ومن شأنه أن يتصف باللحية، لكن بالنسبة إلى الإنسان الذي هو بسببه [أي: بسبب الإنسان] يتصف باللحية لا يكون جنساً قريباً.

فإن نوقش في البعيد في القول الآتي، فنقول: إنّ للجنس البعيد مراتب، فللمراد به بعيدٌ ما فقط [كذا ظ].

[و] ما قيل من أن لا فرق بين المثلثين في الإيجاب؛ لأنّ من شأن جنس قريب الشجر [كذا، من شأن الجنس القريب للشجر ظ] أيضاً أن يتصف باللحية - أعني: الجسم النامي - كما من شأن جنس قريب الحمار كذلك، فالحكم بأنّ هذا إيجاب وذاك سلب تحكّم، هذا موجه [كذا ظ].

والحقّ ما قاله الأستاذ إن تمّ أنّ النبات جنس قريب للشجر [في النسخة: الشجر] لا الجسم النامي، حجج. انتهى

ومنهم من بلغ^١ الغاية في التعميم، وقال:

«الإيجاب للعلول عدم شيء عما من شأنه أو شأن نوعه أو شأن جنسه القريب أو البعيد أن يكون له ذلك الشيء، فيكون عدم اللحية عن الشجر إيجاباً، وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلباً، فإثماً^٢ ليسا من شأنه^٣ ولا من شأن نوعه ولا من شأن جنسه؛ إذ لا جنس له».

وأبطل الشيخ^٤ الكلّ بأنّا إذا قلنا: «الجوهر ليس بعرض، وكلّ ما ليس بعرض^٥ غنيّ عن الموضوع» يَتَّبِعُ بالضرورة «أنّ الجوهر غنيّ عن الموضوع»؛ للاندراج البيّن^٦، والشكل الأول لا يَتَّبِعُ إلّا إذا كان[^٧ صغراه موجبة، فيكون قولنا: «الجوهر ليس بعرض» موجبة معدولة، مع أنّ العرض ليس من شأن الجوهر ولا من شأن جنسه القريب والبعيد.

وأورد عليه^٨ نقضان؛

أحدهما: إجماليّ ذكره صاحب الكشف^٩، وتقريره أنّ دليلكم على أنّ قولنا: «الجوهر ليس بعرض» موجبة لا يصحّ بجميع مقدّماته، فإنّه لو كان صحيحاً لزم أن لا يشترط في الإيجاب وجود الموضوع؛ لأنّا إذا قلنا: «الخلاء ليس بموجود، وكلّ ما ليس بموجود ليس بمحسوس» يَتَّبِعُ بالضرورة

١ - ع: بالغ

٢ - أي: فإنّ الاشتداد والضعف ليسا من شأن الجوهر.

٣ - الاشتداد والضعف إنّما يعرضان الأعراض دون الجواهر؛ كما يقال: أشدّ حمرة وبياضاً أو أضعف. تعليقة نسخة ع

٤ - في أول ثانية الثالث. تعليقة نسخة ق

أقول: لمراد الفصل الأول من المقالة الثانية من الفن الثالث (= كتاب العبارة) من منطق «الشفاء»؛ ط مصر، ج ١،

صص ٨١-٨٢.

٥ - الحجرية: + فهو

٦ - أي: لاندراج الأصغر تحت الأوسط. تعليقة نسخة ع

٧ - ما بين للعقوفين من الحجرية فقط

٨ - أي: على كلام الشيخ.

٩ - كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، ط مؤسسه پژوهشی حکمت و فلسفه ایران، ص ٩٠.

«أنَّ الخلاء ليس بمحسوس»، فلو كان قولنا: «الخلاء ليس بموجود» موجبةً لزم تحقق الإيجاب مع عدم الموضوع، والشيخ نفسه لا يرضيه.

وثانيهما: تفصيلي، وهو أننا لا نسلم أنَّ الصغرى السالبة في الشكل الأول لا تُنتج، وإنما لا تنتج إذا لم تتكرر النسبة السلبية في الكبرى؛ كقولنا: «لا شيء من ج ب، وكلّ ب ا» لِمَا يلزم^١ ما ذكره من المحذور وهو عدم اندراج الأصغر تحت الأوسط. أمّا إذا تكررت النسبة السلبية؛ كما في المثالين المذكورين - وهما ما ذكره الشيخ^٢ وما أورده صاحب الكشف^٣ - [ف]ينتج^٤، والبديهة تشهد بإنتاجهما.

قال المصنف:

«ولقائل أن يقول: القياس في المثالين المذكورين إمّا ينتج لكون الصغرى موجبة وإن كانت سالبة المحمول، والموجبة السالبة المحمول - لشيئها بالسالبة - لا تقتضي وجود الموضوع». **فلئن قلت:** إذا قلنا: «كلّ ج ليس ب» فالسلب إن كان جزءاً من المحمول كانت القضية موجبة^٥ معدولة، وإن كان خارجاً عن المحمول كانت سالبة، فلا تصوّر سالبة المحمول^٦. **فنقول:** السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول، إلّا أنَّ في سالبة المحمول زيادةً

١ - أي: للزوم [ما ذكره]، وما [الأولى] مصدرية. تعلية نسخة ع

٢ - وهو «الجوهر ليس بعرض، وكلّ ما ليس بعرض غني عن الموضوع». تعلية نسخة ع

٣ - وهو «الخلاء ليس بموجود، وكلّ ما ليس بموجود ليس بمحسوس». تعلية نسخة ع

٤ - ما بين المعقوفين من الحجرية فقط

٥ - قد فُقدت أوراق كثيرة من نسخة ج، وهي أكثر من ثلث الشرح، هذا - أي: «وإن كانت ...» - ابتداءً، وانتهاءً وأواخر الفقرة المثمّة للمائة والستين ﴿١٦٠﴾؛ كما سنشير إليه في موضعه.

٦ - كذا في ع ونسخة بدل دان ٢، سائر النسخ: - كلّ

٧ - ق: للموجة

٨ - حاصل السؤال أنَّ سالبة المحمول لا تصوّر؛ لأنَّ القضية منحصرة في الثلاثة؛ للموجة المحصّلة والموجة للمعدولة والسالبة البسيطة؛ لأنَّ السلب لا يخلو إمّا أن يكون جزءاً من المحمول أو خارجاً عنه. فإن كان جزءاً فالقضية موجبة معدولة، وإن كان خارجاً فالقضية سالبة. وإن كانت القضية خالية عن السلب فهي موجبة محصّلة، فلا تصوّر سالبة المحمول. تعلية نسخة ع

اعتبار، فإنَّ في السلب تصوُّر الموضوع والمحمول، ثمَّ^١ النسبة الإيجابية بينهما ونرفع^٢ تلك النسبة، وفي سالبة المحمول تصوُّر الموضوع والمحمول و^٣ النسبة الإيجابية ونرفعها، ثمَّ نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع، فإنَّه إذا لم يصدق إيجاب المحمول على الموضوع يصدق سلْبُه عليه، فيتكرَّر اعتبار السلب فيها، بخلاف السالبة، فإنَّ فيها أربعة أمور؛ تصوُّر الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الإيجابية وسلبها، وفي السالبة المحمول خمسة، وهي تلك الأمور الأربعة مع حمل السلب على الموضوع. وهكذا في السالبة الموضوع، فإنَّه قد حُمِّلَ فيها سلْبُ العنوان على الموضوع.

ومن هاهنا تسمَّعهم يقولون: معنى السالبة المحمول^٤ «أنَّ ج شيء سلْب عنه المحمول»، ومعنى السالبة الطرفين «أنَّ شيئاً سلْب عنه ج هو شيء سلْب عنه ب»، ومعنى السالبة «أنَّ ج سلْب عنه ب»، ومعنى للموجة^٥ «أنَّ ج يصدق عليه لا ب».

ويحصل لك من هذا أنَّ السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع؛ كما لا تستدعيه السالبة. وإذا قد تحقَّق الفرق فاعلم أنَّ المصنَّف إمَّا أورد ذلك الكلام^٦ دفعاً للنقضين المذكورين^٧؛ أمَّا دفع النقص الإجمالي فهو أنَّ الموجبة إمَّا تستدعي وجود الموضوع إذا لم تكن سالبة المحمول. أمَّا إذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا تستدعي وجوده.

١ - المحرَّية بدل «ثمَّ»: و

٢ - م: وترفع

٣ - س بدل «و»: ثمَّ

٤ - دليل على صدق سالبة المحمول. تعلية نسخة ع

٥ - سواء كان عدم الصدق من جهة عدم الموضوع أو عدم صدق المحمول. تعلية نسخة س

٦ - أي: للموجة السالبة المحمول. تعلية نسخة س

٧ - أي: [للموجة] للمبدولة. تعلية نسخة م

٨ - أي: قوله: «ولقاتل أن يقول ... الخ». تعلية نسخة ع

٩ - أحدهما: أنَّ «الجمهور ليس بعرض» لو كانت موجبة لزم أن لا يشترط في الإيجاب وجود الموضوع، وثانيهما: أنَّ

لا نسلم أنَّ الصغرى السالبة في الشكل الأوَّل لا تُنتج.

وأما دفع النقض التفصيلي فإنَّ السالبة في الشكل الأول لا تنتج أصلاً، فإنَّنا إذا قلنا: «لا شيء من ج ب، وكل ما ليس ب ا» فعنى الصغرى أنَّ الحكم الإيجابي مرتفع عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب، ولا شك أنَّ هذا الرفع ما تكرر^١ في الكبرى، فإنَّ معناها^٢ «ما صدق عليه سلب ب ا»، فلا يلزم تعدّي الحكم. والقياس في المثالين المذكورين إنّما أنتج لكون الصغرى موجبةً سالبةً المحمول^٣، لا سالبةً محضةً. والحاصل أنَّ الصغرى متى كانت سالبة لم تتكرر النسبة السلبية، و متى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبةً، بل موجبةً سالبةً المحمول.

فإن قلت: فحيثنذ^٤ لا يتم كلام الشيخ؛ لتوقفه على أنَّ الصغرى موجبة معدولة.

فنقول: كلامه إلزامي، فإنَّ القوم^٥ حصروا القضية للمشتملة على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة، فإذا لم تكن سالبةً يلزم أن تكون موجبة معدولة.

وفيه^٦ نظر؛ لأنَّ السالبة والسالبة المحمول متلازمان، فإنَّناج الكبرى مع إحداها يوجب إنتاجها مع الأخرى. غاية ما في الباب أنَّ إنتاج الموجبة السالبة المحمول أبين وأجلى من إنتاج السالبة، فإنَّنا إذا قلنا: «كل ج ليس ب، وكل ما ليس ب ا» فقد حكمنا في الصغرى «بأنَّ ب مسلوب عن كل ج»، وفي الكبرى «بأنَّ ا ثابت لكل ما سلب عنه ب»، فيلزم بالضرورة «أنَّ ا ثابت لكل ج»، بخلاف ما إذا بدلنا الصغرى بقولنا: «لا شيء من ج ب»، فإنَّ معناها «أنَّ كل ج ليس يصدق عليه ب»، ومعنى الكبرى «أنَّ ما صدق عليه ليس ب ا»، فلا يتبين الاندراج هاهنا، لكن إذا صدق «كل ج ليس يصدق عليه ب» صدق «كل ج يصدق عليه سلب ب»، وحيثنذ

١ - ما نافية // ق والحجريّة: ما يتكرر

٢ - أي: معنى الكبرى.

٣ - فيكون معناه «كل ج شيء صدق عليه سلب ب»، ولا خفاء في تكرره في الكبرى. تعليقة نسخة س

٤ - أي: حين يدفع النقضان عن كلام الشيخ. تعليقة نسخة ع

٥ - بيان كونه إلزامياً. تعليقة نسخة ع

٦ - ع: وإذا

٧ - أي: في دفع النقض التفصيلي. تعليقة نسخة ع

٨ - ع: من

يصير الاندراج يتيماً.

**وللنقض الأول^١ وجه دفع آخر^٢، وهو أنّ إنتاج القياس لا يتوقّف على صدق المقتّمات^٣،
وللموجبة^٤ إنّما تستدعي وجود للموضوع إذا كانت صادقة، فيجوز أن يكون قولنا: «الخلاء ليس
بموجود» موجبةً كاذبةً مع أنّه ينتج، بخلاف ما ذكره الشيخ، فإنّ موضوع الصغرى موجود والحكم
فيها صادق. ولئن سلّمنا ذلك^٥، لكن^٦ لا نسلم أنّ الموضوع فيها معدوم؛ لأنّ الشيخ ما اعتبر
الوجود الخارجي، بل مطلق الوجود، وهو متحقّق هاهنا.**

قال صاحب الكشف بعد إيراد النقض:

«والحقّ أنّ الموجبة للمستعملة في القياس^٧ لا تستدعي وجود للموضوع، فإنّه إذا صدق
نسبة أمر إلى موضوع ما - سواء كان موجوداً أو معدوماً - ويصدق حكم على كلّ ما
صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة.

نعم، لو فسّرنا الموجبة بأنّها التي حُكِمَ فيها بثبوت المحمول لأفراد الموضوع للموجودة في
الخارج محقّقاً أو مقدّراً يلزم اشتراط وجود للموضوع فيها على التفصيل^٨. أمّا من فسّرها^٩
بأعمّ منه - كما ذكره الشيخ من أنّها التي حُكِمَ فيها بثبوت المحمول للموضوع؛ سواء كان
موجوداً في الخارج أو في الذهن، محقّقاً أو مقدّراً - فله ذلك^{١٠}؛ إذ لا مشاحة في تفسير

١ - أي: النقض الإجمالي.

٢ - أي: الصغرى والكبرى. تعلية نسخة ع

٣ - أي: صدق الموجبة. تعلية نسخة م // أي: استدعاء وجود للموضوع مطلقاً في الصادقة والكاذبة. تعلية نسخة ع

٤ - كذا في ع و ق، سائر النسخ؛ ولكن

٥ - كقولنا: «الخلاء ليس بموجود، وكلّ ما ليس بموجود ليس بمحسوس»، ينتج بالضرورة «أنّ الخلاء ليس بمحسوس».

٦ - محقّقاً أو مقدّراً. تعلية نسخة م

٧ - أي: الموجبة.

٨ - أي: [فله] أن يفسّره كذلك. تعلية نسخة ع // أي: [فله] عدم الاشتراط. تعلية نسخة م

وفي تعلية أخرى في نسخة م ما هنا لفظه (مع تصرف وتلخيص يسرين):

«ليس المراد أنّ التفسير بالمعنى الأعمّ لا يقتضي وجود الموضوع أصلاً؛ لأنّه خلاف ما ذهب إليه الشيخ، بل المراد كما

هو الظاهر من كلامه أنّه لا يقتضي وجود الموضوع بالتفصيل المذكور، م ن». انتهى

الألفاظ، لكنّه لا يمكنه^١ تمهيدُ ثلاثة^٢ قوانين:

الأول^٣: اشتراط الإيجاب في صغرى الأول والثالث^٤؛ لأنّا إذا قلنا: «كلّ معلوم ليس بموجود^٥، وكلّ ما ليس بموجود ليس بمحسوس» يتج بالضرورة «أنّ كلّ معلوم ليس بمحسوس»، مع أنّ الصغرى ليست موجبةً على ذلك التفسير^٦.
الثاني: انعكاس اللوجة إلى اللوجة؛ لصدق قولنا: «بعض الأبعاد معلوم» مع أنّ قولنا: «بعض للمعلوم بُعد» ليست موجبة^٧.

الثالث: عدم انعكاس السالبة الجزئية^٨، فإنّ قولنا: «بعض للمعلوم ليس بموجود» سالبةٌ، ويلزمها «بعض للموجود ليس بمعلوم»، وإلاّ لصدّق «كلّ موجود معلوم»^٩. هذا خلف^{١٠}.

١ - أي: الشيخ (رضوان الله تعالى عليه).

٢ - ما بين المعقوفين من الحجرية فقط

٣ - س بدل «الأول، الثاني، الثالث»: «أ، ب، ج»

٤ - أي: صغرى الشكل الأول والشكل الثالث.

٥ - أي: موجبة؛ لإتاجه [أي: متحتية هذا القياس تقتضي أن تكون الصغرى موجبة]، مع أنّه ليست موجبة على تفسير الشيخ؛ لعدم الموضوع على أحد أنحاء الوجود. تعليقة نسخة ع

٦ - [أي: التفسير الأعمّ] وذلك لأنّ الموضوع - وهو المعلوم - يتناول المعلوم المطلق [وهو العدم المحض، والعدم المحض لا وجود له لا في الخارج ولا في النهر]، فلا تصدق اللوجة على تفسير الشيخ؛ لأنّها تقتضي وجود الموضوع في الجملة. وأمّا أنّها لا تصدق على تفسير غيره أيضاً فسيجيء مع جوابه، م ن. ثلاث تعاليق من نسخ م و ع و س

٧ - لعدم الموضوع على أحد أنحاء الوجود. تعليقة نسخة ع

٨ - أي: لا يمكنه تمهيد عدم انعكاس السالبة الجزئية [إذ السالبة الجزئية تنعكس إلى السالبة الجزئية؛ كما يظهر من للثال]. تعليقة نسخة ع

٩ - إذ نقيض السالبة الجزئية موجبةٌ كتيّة.

١٠ - انتهى كلام صاحب الكشف، وقد نقله الشارح بالمضمون، انظر كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، ط

مؤسسه پژوهشی حکمت وفلسفه ایران، ص ٩٠.

وقد سمعتُ واحداً من الأذكياء^١ يقول:

«لستُ أدري ماذا يصنع هذا الفاضل^٢؟ هل يشترط في صغرى الأول الإيجاب أو^٣ لا؟ فإن^٤ لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به، وإن اشترط فلا يخلو إما أن يعتبر في الإيجاب وجود الموضوع أو لا. فإن لم يعتبر فقد بان بطلانه؛ لأن ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة، وإن اعتبر فإن لم يعتبر إلا الوجود المطلق - كما اعتبره الشيخ - فقد أورد على نفسه الاعتراضات^٥، وإن اعتبر الوجود الخارجي المحقق أو المقتدر - وقد بين^٦ أن الإنتاج في الشكل^٧ متحقق مع عدم موضوع الصغرى - فهذا الاعتراض وارد عليه أيضاً^٨؛ لأنه إذا انعدم للموضوع مطلقاً فقد انعدم في الخارج بطريق^٩ الأولى.

١ - ع: الأذكياء // المراد من الواحد من الأركياء [كذا] الكمال الحسن؛ لأن هذا البحث جرى بينه وبين الشارح

الفاضل عند الأستاذ مولانا شمس الدين المظفر، حاجي پاشا. تعلية نسخة ع

٢ - أي: صاحب الكشف.

٣ - ع و ق بدل «أو»: أم

٤ - م: وإن

٥ - حيث قال: «لكنه لا يمكنه تمهيد ثلاث [قوانين ... الخ]». تعلية نسخة م

٦ - أي: والحال أنه قد بين صاحب الكشف - حيث قال «الأول: اشتراط الإيجاب في صغرى الأول والثالث؛ لأننا إذ

قلنا: كل معلوم ليس بموجود ... الخ» - أن الإنتاج في الشكل الأول ... الخ. // س: وقد تبين

٧ - ق: + مطلقاً، الحجرية: + الأول

٨ - كما أورده على الشيخ. تعلية نسخة ع

٩ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و س و م، ع و ق والحجرية: بالطريق

والذي [لا] يُقضى^١ منه العجبُ أنَّ مَنْ^٢ اشترط في موضوع الموجبة الوجودَ الخارجيَّ

يمكنه اشتراط الإيجاب^٣ في الشكل الأول، ومَنْ^٤ اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه^٥.

فأجبت^٦ بما هو مسبوق بتقدم مقدّمة، وهي أنَّ المتأخّرين لما رأوا أنَّ أحكام الخارجيات مغايرة

١ - ع: يقضى [ولعلّ كاتب هذه النسخة أراد «يُفْضَى»؛ كما كتب كذلك في الفقرة التاسعة والمائة والخمسين ﴿١٥٩﴾]. وما بين المعقوفين منّا. «لا يُقضى»؛ أي: لا ينقطع، بمعنى العبارة هكنا: «أنّجه شگفتی از آن پایان نمی پذیرد». قال الفيومي في المصباح المنير والزّيدي في تاج العروس (في مادة «قضى»): «وقولهم: لا أقضي منه العجب، قال الأصمعي: لا يُستعمل إلاّ منفياً». وأما عند مَنْ استعمله في سياق الإيجاب فمعنى عبارة «الذي يُقضى منه العجب» هكنا: «أنّجه حُكْم به شگفتی آن می شود». وقد استوفينا البحث عن هذه العبارة في الفصل الرابع من الباب الثامن من مقدّمنا الفارسيّة على هذا الكتاب.

٢ - أي: صاحب الكشف.

٣ - أي: إيجاب الصغرى. تعلية نسخة ع

٤ - أي: الشيخ.

٥ - إلى هنا قول واحدٍ من الأركباء [كذا]. تعلية نسخة ع

٦ - قوله: «فأجبت» معطوف على قوله: «وقد سمعت واحداً»؛ أي: أجبت ذلك الواحد. حاصل الجواب أنَّ الخاصّ

يُعتبر في قياس الخارجيات لا في مطلق القياس. تعلية نسخة ع

لأحكام الذهنيات^١، واعتقدوا أنّ ما فسّر به الشيخ القضية ليس منطبقاً^٢ على جميع القضايا -

١ - إن أرادوا عدم انطباقها على الذهنيات الفرضية المحضة فلا بأس؛ إذ مقصوده تفسير القضية على وجه ينطبق على جميع القضايا للمستعملة في العلوم، والفرضيات المحضة التي لا يوجد موضوعها أصلاً غير مستعملة فيها، فلا محذور في خروجها عنه. وإن أرادوا عدم انطباقها على الذهنيات التي لها أفراد بحسب نفس الأمر فغير مسلم، والسند ظاهر، وكان في قوله: «واعتقدوا...» إشارة إلى ما ذكرنا، م ن. تعليقه نسخة من وفي تعليقه المحجّرة ما هذا لفظه:

«اعلم أنّ أفراد الموضوع إمّا موجودة في الخارج أو موجودة في الذهن. فإن كانت موجودة في الذهن فالأحكام عليها ليست هي في الذهن؛ لأنّها من حيث هي في الذهن صور وأظلال لا وجود لها متصلاً، بل الأحكام عليها على تقدير وجودها في الخارج. فالأحكام إمّا على الأفراد للموجودة في الخارج، أو على الأفراد إذا وجدت في الخارج. فلها لم تعتبر القضية إلا خارجية أو حقيقية؛ لأنّ للموضوع فيها إن اعتبر وجودها في الخارج فقط فهي الخارجية، وإلا فهي الحقيقية؛ لأنّ الحكم فيها لا يكون إلا على تقدير وجودها في الخارج. فلفظ قلت: لا شك أنّ الصور الذهنية يجري عليها أحكام.

نفقول: نعم، يجري عليها أحكام إلا أنّ أحكام الأمور الخارجية مغايرة لأحكام الأمور الذهنية، فإنّا إذا قلنا: «كلّ نار حارة» فالحرارة لا تثبت إلا للأفراد الخارجية من النار، وأمّا الصور الذهنية فليست مسخنة. فلو اعتبرنا مطلق القضية لزم كذب أكثر القضايا.

فالمشارع أراد أن يثبت على أخذ القضية الخارجية والحقيقية، فيبين أنّ له مأخذين؛ أحدهما: أنّ أحكام الخارجيات مغايرة لأحكام الذهنيات. فالذهنيات لا تكون مشاركة للخارجيات في الأحكام، فهي لا تكون داخلية في الأحكام الكلية، فلا بدّ أن تكون الأفراد الذهنية خارجة عنها، فالقضية الكلية صارت مخصوصة بالقضية الخارجية والحقيقية.

والمأخذ الثاني: أنّ معنى الموجبة الذي اعتبره الشيخ ليس منطبقاً على سائر الموجبات، فربّ موجبة لا تستدعي وجود الموضوع. فإذا اعتبر الموجبة المطلقة يجب أن لا يعتبر وجود الموضوع فيها، لكنّه اعتبر وجود الموضوع في الموجبة. وإذا اعتبر في الموجبة وجود الموضوع فلا بدّ أن يختصّ للموجبة بالخارجية والحقيقية.

لكنّ هذا المأخذ الأخير فاسد؛ لأنّ كلّ موجبة فرضت فإن لم يوجد موضوعها في الخارج ولا في الذهن فلا نسلم صدقها، وإن وجد اندفع النقص. ولهذا قال: «واعتقدوا» متبهاً على أنّ هذا بحسب اعتقادهم، لا بحسب نفس الأمر.

وأما المأخذ الأول فصحيح، ولهذا قال: «لما رأوا [أنّ] أحكام الخارجيات [في المحرّية: أحكام الجزئيات] مغايرة للأحكام الذهنيات» نسبة إلى الفكر والروية، السيد. انتهى

فَكَمْ^١ مِنْ قَضِيَّةٍ لَا وَجُودَ لِمَوْضُوعِهَا؛ كَقَوْلِنَا: «شَرِيكَ الْبَارِي يَغَايِرُ الْبَارِي»^٢ و«بَعْضُ الْمَعْدُومِ مُطْلَقاً لَا مَوْجُودٌ وَلَا مُحْسُوسٌ»^٣، فَإِنَّ هَذِهِ وَأَمْثَالَهَا تَصْدُقُ مُوجِبَاتٍ مَعَ عَدَمِ الْمَوْضُوعِ فِيهَا وَعَدَمِ انْطِبَاقِ تَفْسِيرِ الشَّيْخِ عَلَيْهَا - أَعْرَضُوا^٤ عَنْ أَنْ يَفْسُرُوا الْقَضِيَّةَ بِتَفْسِيرٍ عَامٍّ شَامِلٍ لَجَمِيعِ الْقَضَايَا، وَاعْتَبَرُوا قَضِيَّةً خَارِجِيَّةً وَقَضِيَّةً حَقِيقِيَّةً، وَاسْتَعْمَلُوهُمَا فِي الْأَحْكَامِ. فَكَمَا^٥ أَنَّ الْقَضِيَّةَ تَعْتَبَرُ تَارَةً مُطْلَقاً وَأُخْرَى خَارِجِيَّةً أَوْ حَقِيقِيَّةً، كَذَلِكَ الْقِيَاسُ يَتَعَبَّرُ تَارَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأُخْرَى فِي الْخَارِجِيَّاتِ الْمُحَقَّقَةِ وَالْمَقْدَرَةِ. فَلِلتَّأَخُّرِ^٦ كَمَا خَصَّصُوا مَفْهُومَ الْقَضِيَّةِ بِالْخَارِجِيَّةِ وَالْحَقِيقِيَّةِ خَصَّصُوا الْأَحْكَامَ فِي الْعُكُوسِ وَالتَّنَاقُضِ^٧ وَالْقِيَاسِ بِهَمَا^٨ أَيْضاً.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا التَّقْرِيرُ^٩ فَنَقُولُ:

صَاحِبُ الْكَشْفِ اشْتَرَطَ إِيْجَابَ الصَّغَرَى لَا فِي مُطْلَقِ الْقِيَاسِ، بَلْ فِي قِيَاسِ الْخَارِجِيَّاتِ وَالْحَقِيقِيَّاتِ، وَاعْتَبَرَ^{١٠} وَجُودَ الْمَوْضُوعِ فِيهِمَا عَلَى التَّفْصِيلِ^{١١}، وَالشَّيْخُ لَمَّا اعْتَبَرَ قَضِيَّةً عَامَّةً وَاعْتَبَرَ مُطْلَقَ الْقِيَاسِ وَرَدَ عَلَيْهِ^{١٢} أَنْ قَوْلِنَا: «كُلُّ مَعْدُومٍ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ» يَنْتُجُ فِي الْقِيَاسِ لِلْمُطْلَقِ وَلَيْسَ

١ - ع: وكم

٢ - م: مغاير للباري

٣ - بناءً على ما ذكر في الحكمة أَنَّ للممتعات ليست موجودة في الذهن عند البعض. تعلية نسخة ع

٤ - هذا جوابُ «لما رأوا ... الخ».

٥ - كنا في س و م، سائر النسخ: وكما

٦ - كنا في س، سائر النسخ: وللتأخرون

٧ - س: النقااض

٨ - أي: بالخارجيات والحقيقات. تعلية نسخة م

٩ - م: التصوير

١٠ - المحررة: واعتبروا

١١ - أي: محققاً في الخارجية، و[محققاً أو] مقدراً في الحقيقة. تعلية نسخة ع

١٢ - أي: على الشيخ.

موجباً^١، وكذلك «بعض المعلوم بُعد»^٢ يجب أن يصدق في العكس^٣ وليس بإيجاب^٤. ولا يرد على مذهب صاحب الكشف، فإنه خصّص الأحكام بالخارجيات، وتلك القضايا لا تصدق لا خارجيّة ولا حقيقة.

هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد مساعدته^٥.

والحقّ أنّ الإشكالات مندفة؛

أمّا الأوّل فلأنّ الصغرى^٦ موجبة سالبة المحمول، وقد عرفت^٧ أنّها لا تستدعي وجود الموضوع. وأمّا الثاني فلأنّه إن أراد بالمعلوم في قولنا: «بعض الأبعاد معلوم» المعلوم في الخارج والذهن فلا نسلم صدقه^٨، وإن أراد به المعلوم في الخارج فالعكس أيضاً صادق؛ لوجود الموضوع في الذهن. وأمّا الثالث فهو بيّن الفساد؛ لأنّ انعكاس مادّة من موادّ القضية لا يستلزم انعكاسها^٩. وأمّا أوردت هذه الأبحاث وإن لم يكن لها عين ولا أثر في الكتاب تنبيهاً على بعض ما جعله المتأخرون سبباً لتغيير الاصطلاحات، وأنّ تعلم كمّ فيها من اللطائف والفوائد.

١ - على تفسير الشيخ؛ لعدم الموضوع على أحد أنحاء الوجود. تعلية نسخة ع

٢ - موجبة؛ لأنّه عكس الموجبة. تعلية نسخة ع

٣ - نسخة بدل م: العكوس

٤ - على تفسير الشيخ؛ لعدم الموضوع على أحد أنحاء الوجود. تعلية نسخة ع

٥ - أي: بعد تسليم مذهبه. إشارة إلى سخافة تفسير القضية كما فسرها المتأخرون. [و] وجه سخافة تفسيرهم ما مرّ

من عدم تحقّق القضية الكلّيّة على تفسيرهم. تعلية نسخة ع

٦ - عن الشيخ أيضاً. تعلية نسخة ع

٧ - وهي «كلّ معلوم ليس بموجود».

٨ - في هذه الفقرة ﴿٧٨﴾.

٩ - لوجوده في الذهن البتّة؛ لوجوب تصوّر الموضوع. تعلية نسخة ع

١٠ - أي: مطلقاً. تعلية نسخة م

﴿٧٩﴾ قال:

«وقال الإمام في الملخص: [لا يُشترط وجود الموضوع في المعلولة؛ لأنّ عدم المحمول الموجود إن صدّق على الموضوع المعلوم فذاك^١، وإلاّ فقد صدّق هو عليه، ولزم المحال، و^٢ هو المطلوب».

وجوابه: أنّ الصادق حينئذٍ السالبة المعلولة، وهي أعمّ من الموجبة المحصّلة، فلا تستلزمها.

وقال في شرح الإشارات: «لا إيجاب إلاّ على موضوع موجود؛ محقّق أو مُتخيّل^٣»، لكنّه قال أيضاً: «ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته في نفسه»، فلم تكن المعلولة موجبةً. وجوابه: أنّ المتعبّر في الموجبة وجود ذات الموضوع، لا وصف الموضوع، والمحمول، وقد يصدق أمرٌ عديميّ على موجود^٤».

أقول:

لما اعتبروا^٥ وجود للموضوع في الإيجاب دون السلب اعترض الإمام عليه^٦ في الملخص، وقال: «وجود للموضوع ليس بشرط في الموجبة المعلولة؛ لأنّ عدم المحمول الوجوديّ - كاللا بصير - إمّا أن يصدق على الموضوع المعلوم، أو لا يصدق. فإن صدق فقد صدقت للموجة

١ - نسخة المتن: فذلك

٢ - صف: - و

٣ - كذا في دان و س ونسخة المتن والحجرية، وهو الموافق لما ورد في أكثر نسخ شرح الرازي، ملك و صف: ومخيّل، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني، والعبارة في المطبوع من شرح إشارات الفخر (ج ١، ١٥٨) هكذا: «متحقّق أو متخيّل».

٤ - صف: - لا و وصف للموضوع

٥ - س: للموجود

٦ - كذا في س، سائر النسخ: اعتبر

٧ - الحجرية: عليه الإمام

للمعلولة مع عدم للوضوع، فلا يكون وجود للوضوع^١ شرطاً فيها، وإن لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير؛ لامتناع خلق للوضوع عن النقيضين، فيلزم اتصاف للمعلوم بالأمر الوجودي، وهو محال، وتقدير تسليمه^٢ فللمطلوب حاصل؛ لأنه إذا لم يحتاج الإيجاب المحصل إلى وجود للوضوع، فالإيجاب للمعلوم بطريق الأولى^٣.
 وجوابه: أننا لا نسلّم أنه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعلوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه، بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه، فإنّ نقيض الموجبة ليس موجبة، بل سالبة، والسالبة للمعلولة أعمّ من الموجبة المحصّلة^٤، فلا يلزم من صدقها صدقها^٥.
 وقال^٦ في شرح الإشارات:

«لا بدّ للموضوع في الموجبة من وجود محقّق^٧ أو متخيّل^٨»^٩.

١ - ق والحرية: وجوده

٢ - أي: تسليم اتصاف للمعلوم بالأمر الوجودي.

٣ - هنا تقرير كلامه لا عين عبارته. انظر منطق الملتصّص، الجملة الثانية، الباب الأول، القسم الأول، البحث عن مادة القضية، في ذكر فرقين آخرين بين الموجبة للمعلولة والسالبة البسيطة، فرق ١، صص ١٣٦-١٣٧.

٤ - لما مرّ في آخر الفقرة السادسة والسبعين ﴿٧٦﴾ من أنّ كلّ قضيتين متخالفتين في العدول والتحصيل وفي الكيف فإنّ للموجبة أخصّ من السالبة.

٥ - أي: من صدق السالبة للمعلولة صدق للموجبة المحصّلة.

٦ - أي: الفخر الرازي.

٧ - الحرية: متحقّق

٨ - كنّا في دان ٢ و ع و م والحرية، دان ٣ و س و ق: مختل

٩ - عبارة الفخر في المطبوع من شرحه هكذا:

«... ويجوز يرجع حاصل للنسب إلى أنّ المحمول للمدلولي يستدعي موضوعاً موجوداً، وذلك حقّ، فإنّ للموجبة للمعلولة تستدعي موضوعاً موجوداً، إذ الإثبات لا يمكن إلاّ على ثابت متحقّق أو متخيّل [خ ل: على ثابت متمثّل في وجود أو وهم]، بخلاف السلب...». انتهى موضع الحاجة، شرح الإشارات والتبّهات (للفخر الرازي)، قسم للنطق، النهج الثالث، الفصل السابع، ج ١، ص: ١٥٨.

فهذا الكلام يناقض في الظاهر ما ذكره في الملخص من أنه لا حاجة للمعدولة^١ إلى وجود للموضوع. لكنه^٢ قال أيضاً في الشرح^٣:

«إنَّ ثبوت الشيء لغيره فرغ ثبوت ذلك الشيء في نفسه؛ لأنَّ الشيء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره»^٤.

فلم تكن المعدولة عنده موجبة، فيندفع التناقض^٥، إلا أنَّ هذا الكلام ضعيف؛ لأنَّ المعبر في الموجبة وجود ذات للموضوع، لا وجود وصف للموضوع والمحمول، ومن الجائز أن يصدق الأمر العدمي على الموجود.

لا يقال: إذا صدق «زيد لا كاتب في الخارج» صدق «أنَّ اللاكاتب محمول في الخارج على زيد»، فلو احتاج الإيجاب على وجود للموضوع كما صدق هذا^٦. وأيضاً المحمول ثابت للموضوع، فلو كان عديمياً لكان ثابتاً معلوماً، وإنَّه محال.

و نیز این بنده مصحح گوید: عبارت میان دو قلاب را هم مصحح شرح اشارات در پاورقی کتابش آورده است و هم ما در نسخه‌ی خطی عتیقی از شرح اشارات فخر آن را یافتیم. تاریخ کتابت آن نسخه ٦١٤ قمری می‌باشد و در کتابخانه‌ی مجلس شورای اسلامی، بشماره‌ی ١٠٦٠٩، نگهداری می‌شود. تصویر آن نسخه بهمان صورت توسط انتشارات کتابخانه بسال ١٣٩١ شمسی به طبع رسیده است. عبارت مذکور در صفحه‌ی شصت و هشتم آن قرار دارد.

١ - الحرجة: للمحول

٢ - م و ق والحرجة: ولكنه

٣ - أي: شرح الإشارات.

٤ - ع: في غيره

٥ - شرح الإشارات والتبیهات (للفخر الرازي)، قسم المنطق، النهج الثالث، الفصل السابع، ج ١، ص: ١٥٨.

٦ - أي: بين الكلام الذي ذكر في الإشارات وبين الذي ذكر في الملخص. تعلیقة نسخة م

٧ - أي: هذه القضية الأخيرة.

لأنّا نقول^١: لا نسلّم صدق تلك للموجبة خارجيّة، وذلك ظاهر. وليس^٢ معنى أنّ المحمول ثابت للموضوع أنّه ثابت موجود في نفسه، بل صادق محمول على الموضوع، ويجوز حمل الأعدام على الموجودات.

لا يقال: لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخلو إمّا أن يعتبر في السالبة أيضاً، أو لم يعتبر. وأيّاً ما كان يلزم أن لا يكون بين الإيجاب والسلب تناقض؛ أمّا إذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع، وأمّا إذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما، وذلك لأنّ موضوع السالبة يكون أعمّ حيثلّ من موضوع الموجبة، فيجوز صدق الإيجاب الكلّي على جميع الأفراد الموجودة والسلب الجزئيّ عن الأفراد المعدومة.

لأنّا نقول: لما كان السلب رُفِعَ الإيجاب، والإيجاب ليس إلّا على الموضوع الموجود، فالسلب أيضاً ليس وارداً إلّا عليه، لكنّ صدقه لا يتوقّف على وجوده، فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق، وقد مرّت^٣ الإشارة إليه في تحقيق السالبة^٤.

١ - تقرير الجواب أن يقال: قولنا «في الخارج» إمّا أن يكون متعلّقاً باللاكتاب أو بالحمل. فإن كان متعلّقاً باللاكتاب فللازمة ممنوعة، وإن كان متعلّقاً بالحمل فللازمة صادقة، لكن كذب التالي ممنوع؛ لوجود الموضوع في النهن. والحاصل أن يقال: إن أردت صدقها خارجة فالاستلزام ممنوع، وهو ظاهر؛ لعدم الموضوع، وإن أردت صدقها في الجملة فالاستلزام مسلّم، لكن نفي التالي ممنوع، حاجي پاشا. تعلية نسخي ع و الحجرية وفي تعلية نسخة س ما هذا لفظه: «والسند [سند المنع في قوله: «لا نسلّم ... الخ»] أنّ «في الخارج» في اللزوم ظرف لصدق اللاكتاب على زيد، وفي اللازم ظرف لصدق المحمول على اللاكتاب، ومن البين عدم استلزام الأول للثاني». انتهى

٢ - هذا جواب عن قوله: «وأيضاً المحمول ... الخ».

٣ - ق والحجرية: مرّ

٤ - في أواخر الفقرة الرابعة والسبعين ﴿٧٤﴾ حيث قال: «وعلى هذا قولنا: «السلب لا يستدعي وجود الموضوع» أي: حال ارتفاع المحمول، لا حال الحكم بالارتفاع. أعني: السلب -، فإنّه لا بدّ من وجوده في النهن حال الحكم، مع أنّ ارتفاع المحمول لا يقتضيه».

﴿٨٠﴾ قال:

«وقد يُعْتَبَرُ^١ العدولُ [في الموضوع مع قلة الفائدة.

ويُفَرَّقُ بينه^٢ وبين السلب بتقدُّم حرفِ السلب على السُّور؛ كما في الرابطة^٣.

وإذا اقترَنَ به لفظُ «ما» أو ما في معناه جَعَلَهُ إيجاباً.

فَوْضَعُ^٤ القضيةِ الطبيعيِّ^٥ أن يُجاوِزَ السُّورُ الموضوعَ، والرابطةُ المحمولَ، وحرفُ السلبِ المحمولَ في الثَّانِيَةِ والرابطةُ في الثَّالِثَةِ والجهةُ في الرَّابِعَةِ.

ولم تُجْعَلِ القضيةُ خماسيةً باعتبار السُّور - كما جُعِلَتْ رباعيةً باعتبار الجهة مع خروجهما عنها^٦ - ؛ للزومِ الجهةِ إياها دونها^٧].».

أقول:

المعتبر من العدول^٩ ما في جانب المحمول^{١٠}؛ لأنَّ الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع، والذي في

١ - الحجرية: اعتبر

٢ - أي: بين العدول في الموضوع

٣ - الحجرية: الرابط

٤ - كذا في دان و م ونسخة للتن والحجرية، ملك و س و صف: لفظه، وهو الموافق لما ورد في الشرحين.

٥ - م: ووضع

٦ - م: الطبيعية

٧ - أي: مع خروج السُّور والجهة عن القضية // كذا في دان و ملك و س ونسخة للتن، م و صف والحجرية: خروجها عنها.

٨ - أي: للزوم الجهة القضية دوم السُّور، فإنه غير لازم للقضية.

٩ - ع و س: للعدول // دان ٣: في العدول

١٠ - لأنَّ مدار مفهوم القضية على ذات الموضوع ومفهوم المحمول، وعدول للموضوع وتحصُّله [في النسخة: وتحيله] ليس هو اختلاف ذات الموضوع، بل هو اختلاف وصف للموضوع بكونه وجودياً وعدمياً، والذات لا يختلف بحسب اختلاف الأوصاف والعبارات، فلا يختلف مفهوم القضية بعدول للموضوع وتحصُّله [خ: وتحيله]، بخلاف عدول المحمول وتحصُّله، فإنه يختلف مفهوم القضية باختلاف مفهوم محمول القضية بكونه وجودياً أو عدمياً.

الذكر - سواءً كان وجودياً أو علمياً - هو وصف للموضوع، واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات. وأما المحمول فلما كان مفهومه^١ فاختلافه^٢ بكونه وجودياً أو علمياً يؤثر في حال القضية. فالاعتبر إنما هو عدوله^٣ و^٤ تخصيله، على أنه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع أنه قليل الفائدة. ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب بأن القضية إن كانت مسورة فإن تقدم حرف السلب على السور كان سلباً محصلاً؛ كقولنا: «ليس كل إنسان كاتباً»، وإن تأخر عنه كان معدولاً؛ كقولنا: «كل لاهي جماد»، كما في الرابطة^٥.

وإن لم تكن مسورة فإن اقترن بالموضوع لفظاً «ما» أو ما في معناه^٦ - ك «الذي» - جعل الموضوع موجباً معدولاً؛ كقولنا: «ما هو لاهي أو الذي ليس بحي^٧ جماد»، وإن لم يقترن به شيء من هذه الأمور كان الامتياز إما بالنية أو بالاصطلاح على تخصيص بعض الألفاظ بالعدول والبعض بالسلب.

والوضع الطبيعي للقضية أن يجاور السور الموضوع^٨؛ لأنه لبيان كميّة أفراده، والرابطة المحمول^٩؛

١ - أي: مفهوم المحمول. وقوله: «كان» ناقصة، والتقدير هكذا: لما كان المحكوم به مفهومه. وقوله: «فاختلافه ... الخ» جواب «لما كان ... الخ».

٢ - المحرّية: واختلافه. وكأنّ الناسخ عطف «اختلافه» على «مفهومه»، وحيث إنّ يكون خبر «كان» قوله: «يؤثر ... الخ»، وجواب «لما كان ... الخ» قوله: «فللعتبر ...».

٣ - أي: عدول المحمول.

٤ - المحرّية بدل «و»: أو

٥ - أي: إذا تقدّم حرف السلب على الرابطة أو تأخر. تعلية نسخة م // ق: الرابط

٦ - دان ٣ ومصحّح ق: معناها، وهو الصحيح قياساً.

٧ - ع و ق و س: «ليس بلاحي»، ثمّ نجيحت «لا» في س.

٨ - بحيث يتقدّم السور على الموضوع.

٩ - أي: وأن يجاور الرابطة المحمول بحيث تتقدّم الرابطة على المحمول.

إذ هي لزمت بالموضوع، والجهة الرابطة^١؛ لأنها لبيان كيفية نسبة المحمول، وحرف السلب المحمول^٢ في القضية الثنائية، والرابطة^٣ في الثلاثية، والجهة في الرباعية، وإلا لم يكن السلب وارداً على ما أثبتته الإيجاب.

نعم، لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة^٤.
وفرق ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب^٥، وسلب الإمكان وإمكان السلب، وسلب الإطلاق وإطلاق السلب^٦.

فأقل مراتب القضية أن تكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر للموضوع والمحمول، ثم يصرح بالرابطة^٧، فتصير ثلاثية، ثم يقرن^٨ بها الجهة، فتصير^٩ رباعية.

١ - بحيث تأخر الجهة عن الرابطة.

٢ - بحيث يتقدم حرف السلب على المحمول.

٣ - معطوف على قوله: «المحمول».

٤ - تعليل لقوله: «وحرف السلب المحمول ... الخ».

٥ - ذكر الشيخ [عبد القاهر الجرجاني] في دلائل الإعجاز أن النفي إذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه إلى ذلك التقييد، فلفهم من «ما جائي زيد ركباً» نفي بجيئه ركباً، لا نفي أصل الجيء، مطول [لنفتازاني]. تعلية نسخة ص

٦ - لأن الأول هو إمكان الطرف المقابل وهو السلب، وإمكان السلب لا ينافي دوام الإيجاب مثلاً، بخلاف الثاني، فإنه يلزم منه امتناع الإيجاب. وعلى ذلك القياس البواقي. والحاصل أن الأول أعم مطلقاً من الثاني في الصورة الأولى، وبالعكس في الأخيرتين، فأتى جيداً. محمّد رضا. تعلية الحجرية

٧ - قال الشيخ الرئيس (رضوان الله عليه) في الشفاء:

«... فإن سلب الإطلاق قد يجوز أن يكون غير السلب المطلق، كما أن سلب الضرورة غير ضرورة السلب، وسلب الإمكان غير إمكان السلب...». انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، للقاله الأولى، الفصل الخامس، صص ٤٧-٤٨.

٨ - الحجرية: الرابط

٩ - كنا في دان ٢ و م و ع والحجرية، دان ٣ و س و ق: يقرن

١٠ - ق: + بها

وإنما لم يُجْعَل [القضية] ^١ باعتبار السور خماسية - كما جُعِلَت باعتبار الجهة رابعة - ؛ لأنَّ الجهة لازمة للقضية؛ إذ كلُّ نسبة لا بدَّ لها من كَيْفِيَّة من الضرورة والدوام ومقابلتيهما ^٢، بخلاف السور؛ لأنَّه غير لازم - كما في اللملة والشخصية - ، ولأنَّ السور ^٣ ليس له اعتبارٌ زائد على الموضوع، فإنَّ مفهومه إمَّا جميع الأفراد أو بعضها وهو للموضوع بالحقيقة، بخلاف الجهة.

والى هذا أشار الشيخ في الشفاء^٤ بقوله:

«الرَّابطة تدلُّ على نسبة المحمول، والسور يدلُّ على كميَّة الموضوع. ولذلك ما كانت الرابطة معدودةً في جانب المحمول^٥، وكان السور معدوداً في جانب الموضوع».

١ - ما بين المقوفين من م والحجريَّة ومصحَّح دان ٢

٢ - أي: للضرورة واللاذوام. تعلية نسخة ع // ع: ومقابلتهما

٣ - كنَّا في ع و س، سائر النسخ: ولأنَّه

٤ - في أوَّل ثانية الثالث. تعلية نسخة ق

أقول: المراد منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ١، الفن الثالث (= كتاب العبارة)، المقالة الثانية، الفصل الأوَّل، صص

٧٧-٧٨.

٥ - في الشفاء للطبوع: فلهذا

٦ - لأنَّها زائدة على المحمول. تعلية نسخة م // بل كانت جزءاً على حدة مستقلاً برأسه، وكأل السور معدوداً في جانب الموضوع ولم يعدَّ جزء على حدة، بل من متعلقات الموضوع؛ كما أشار إليه الشارح، مخمَّده رضا. تعلية

﴿٨١﴾ قال:

«الفصل الخامس^١: في الجهة

[وفيه مباحث؛

الأول^٢: في القضية الموجهة

كيفية^٣ نسبة محمول القضية إلى موضوعها - بالضرورة؛ والدوام ومقابلتيهما - في نفس الأمر تسمى مادةً وعنصرًا، واللفظ الدالّ عليها أو حُكْمُ العقل بها جهةً ونوعاً. والقضية التي فيها الجهة موجهة ورُباعيةً ومنوَّعةً، ومقابلتها مطلقةً. وقد تخالف جهة القضية مادتها]».

أقول:

هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة.

١ - نسخة المتن بدل «الخامس»: هـ

٢ - نسخة المتن بدل «الأول»: آ

٣ - دان: - الكيفية

٤ - كذا في دان و ملك و س و صف، وهذا هو المرهم للحصر؛ كما أشير إليه في شرح الرازي، م والحجريّة ونسخة

المتن: كالضرورة

هـ - كذا في دان و م و س ونسخة المتن، ملك: - ورباعية، صف والحجريّة: ومنوَّعة ورباعية، وهو الموافق لما ورد في

الشرحين.

ولا بدّ من تحقيق الجهة أولاً. فكلّ نسبة بين المحمول والموضوع^١ - سواء كانت تلك النسبة إيجابية أو سلبية - لها كَيْفِيَّةٌ في نفس الأمر من الضرورة والدوام ومقابلتهما - أي: اللا ضرورة^٢ واللا دوام - لا على معنى أنّ كَيْفِيَّةَ النسبة منحصرة في الأربع وإن كان في عبارة المصنّف دلالة على ذلك^٣، بل على معنى أنّ الكَيْفِيَّةَ تحصر في الضرورة واللا ضرورة باعتبار وفي الدوام واللا دوام باعتبار آخر^٤.

وتلك الكَيْفِيَّةُ الثابتة في نفس الأمر تسمّى مادّة القضية وعنصرها، واللفظ الدالّ عليها في القضية للمفوضة أو حُكْمُ العقل بها في القضية للعقولة يسمّى جهةً ونوعاً. فالقضية إمّا أن تكون الجهة فيها مذكورة، أو لا تكون^٥. فإن ذُكرت فيها الجهة تسمّى موجّهةً ومتوّعة؛ لاشتمالها على الجهة والنوع، ورباعيّة؛ لكونها ذات أربعة أجزاء، وإن لم يذكر فيها تسمّى مطلقة.

وقد تخالف جهة القضية مادّتها؛ كما إذا قلنا: «كلّ إنسان حيوان بالإمكان» فالمادّة ضرورة، والجهة لا ضرورة^٦.

لا يقال^٧: المادّة هي الكَيْفِيَّةُ الثابتة في نفس الأمر، والجهة هي اللفظ الدالّ^٨ عليها أو حكم

١ - المحرّية: بين للموضوع والمحمول

٢ - المحرّية بدل «و»: أو

٣ - أي: على المحصر حيث أتى في قوله: «بالضرورة ... الخ» بياء اليبائية فيوهم المحصر، والأولى أن يؤتى بكاف التشبيه ويقال: «كالضرورة ... الخ».

٤ - أي: باعتبار ذات الموضوع، فإنّ الدوام واللا دوام باعتبار ذات الموضوع، لا باعتبار الواقع وعدم الواقع. تعلية نسخة ع

٥ - كنا في دان ٢ و دان ٣ و ق والمحرّية ومصنّح س، نسخة بدل ق: + مذكورة، ع و م: - يكون

٦ - كنا في م، سائر النسخ: فللادّة ضرورية والجهة لا ضرورية.

٧ - هذا السؤال للسمرقندي. تعلية نسخة دان ٢

٨ - م: اللفظة الدالّة

العقل بأنها هي الكيفية الثابتة في نفس الأمر، فلو خالفت [الجهة]^١ المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الأمر، بل على أمرٍ آخر، ولم تكن حكم العقل^٢، بل حكم الوهم، فإننا إذا قلنا: «كل إنسان كاتب بالضرورة» فالكيفية التي للنسبة بينهما في نفس الأمر هي الإمكان، والضرورة لا تدل عليها.

لأننا نقول: لا نسلّم أنّ الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الأمر ولم تكن حكم العقل بها. وإنما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال، أو^٣ لم يجزْ عدم مطابقة حكم العقل^٤، وليس كذلك، بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الأمر وإن لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الأمر، وحكم العقل أعم من أن يكون مطابقاً أو لم يكن.

هذا على رأي المتأخرين.

وأما على رأي القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة، بل كيفية النسبة الإيجابية، ولا كل كيفية نسبة إيجابية في نفس الأمر، بل كيفية النسبة الإيجابية في نفس الأمر بالوجوب والإمكان^٥ والامتناع، وهي لا تختلف بإيجاب القضية وسلبها، وقد سبقت الإشارة إليها^٦. والجهة

١ - ما بين المعقوفين من ع و م و ق، نسخة بدل الحجرية: فلو خالفت المادة الجهة // وفي تعليقه الحجرية: «[الجهة] فاعل» «خالفت» إن كان [موجوداً في] أصل النسخة، وإلا - كما في بعض النسخ - ففاعله ضمير الجهة، فتأمل، ميرزا رضا». انتهى

٢ - الحجرية: + بها

٣ - م والحجرية بدل «أو»: و

٤ - أي: إنما يكون كذلك لو لم يجز. تعليقه نسخة ع

٥ - ع: عدم مطابقته حكم العقل.

٦ - [أي: الإمكان] الخاص. تعليقه نسخة ع

٧ - في الفقرة الواحدة والسبعين (٧١) عند البحث عن المنحرفات حيث قال: «نسبة المحمول إلى الموضوع بالإيجاب إما أن يكون بالوجوب أو الامتناع أو الإمكان؛ لأنه إما أن يستحيل انفكاكه عن الموضوع، فتكون النسبة واجبة، وتسمى مادة الوجوب، أو لا يستحيل، وحينئذ إما أن يستحيل ثبوته له، فالنسبة ممتنعة، وتسمى مادة الامتناع، أو لا، فالنسبة ممكنة، وتسمى مادة الإمكان الخاص».

إنما هي باعتبار المعبر، فإنَّ المعبر ربَّما يعتبر للمادَّة أو أمراً أعمَّ منها^١ أو أخصَّ^٢ أو مابيناً^٣، ويعبر عما تصوَّره واعتبره^٤ بعبارة هي الجهة. فعلى هذا قد تخالف المادَّة في القضية الصادقة^٥، بخلاف اصطلاح المتأخِّرين^٦.

ولا أدري لتغيير الاصطلاح سبباً حاملاً عليه^٧.

١ - كالإمكان العام في مادة الوجوب. تعلية الحجرية

٢ - كالوجوب في مادة الإمكان العام. تعلية الحجرية

٣ - كالامتناع في مادة الوجوب وبالعكس. تعلية الحجرية

٤ - نسخة بدل ق: وعبره

٥ - كما إذا اعتبر المعبر أمراً أعمَّ أو أخصَّ أو مابيناً، والقضية على الأول صادقة وعلى الآخرين كاذبة. تعلية نسخة س // أي: قد تخالف الجهة المادَّة بأن تكون أعمَّ من المادَّة ولا تكون عيناً لها أصلاً؛ كما إذا قلنا: «كلُّ إنسان حيوان بالإطلاق العام»، فإنَّها صادقة مع مغايرة الجهة لما هو مادة. وأمَّا عند المتأخِّرين فلمَّا كانت تلك الكيفيَّة التي هي الجهة متحقِّقة في نفس الأمر أيضاً كانت مادَّة [والظاهر أنَّ «أيضاً كانت مادَّة» خبرٌ «كانت» كالضرورة، فلا تخالف الجهة للمادَّة، م. ن. تعلية أخرى من نسخة س

٦ - م و ع: للمتأخِّر

أقول: قد وردت في هذا الموضع لتبيين المراد لتعليقتان في نسخة ع، فعليك بالتأمل فيها وفي التعليقتين للنقولتين آنفاً من نسخة س والمحكمة بينها حتَّى يتبيَّن لك حقيقة الحال؛

أمَّا الأولى فهكذا: «لأنَّنا إذا قلنا: «الإنسان حيوان بالدوام أو بالضرورة أو بالإمكان العام» تصدق القضية مع كلِّ واحدة من هذه الجهات؛ لأنَّ كلَّها دالَّة على المادَّة بخلاف ما إذا قلنا: «بالإمكان الخاص»، فإنَّ القضية كاذبة، والجهة مخالفة لمادَّتها، وعند المتقدِّمين صادقة». انتهى

وأمَّا الثانية فهكذا:

«اعلم أنَّ المادَّة عند المتأخِّرين هي الكيفيَّة الثابتة في نفس الأمر إيجابية أو سلبية. وعند المتقدِّمين هي ليست كيفيَّة كلِّ نسبة إيجابية أو سلبية، بل كيفيَّة نسبة إيجابية فقط، ولا كيفيَّة كلِّ نسبة إيجابية في كلِّ للموجَّهات، بل كيفيَّة نسبة إيجابية في نفس الأمر بالوجوب - أي: الضرورة - والإمكان والامتناع فقط. وهي لا تختلف بإيجاب القضية وسلبها. وأنَّ الجهة عند المتأخِّرين هي الكيفيَّة الدالَّة على المادَّة فقط عندهم، وعند المتقدِّمين هي الكيفيَّة الدالَّة على ما اعتبر في الموجَّهات؛ سواء كان ما اعتبر فيها للمادَّة أو أمراً أعمَّ منها أو أخصَّ أو مابيناً.

إذا تمهَّد هذا فنقول: إذا كانت الجهة هي الدالَّة على المادَّة فقط عند المتأخِّرين فلا تكون الجهة مخالفة للمادَّة مع صدق القضية وهو أعمَّ. أمَّا إذا كانت الجهة دالَّة على للمادَّة أو غيرها فيمكن أن تكون مخالفة للمادَّة، وتكون القضية صادقة؛ كقولنا: «الإنسان حيوان بالإمكان»، فإنَّ للمادَّة هي الوجوب والجهة هي الإمكان». انتهى

٧ - هذا مستحقٌّ أن يتبدَّل بقولنا: «ولا أدري لتخصيص الاصطلاح سبباً حاملاً عليه». تعلية نسخة س

﴿٨٢﴾ قال:

«ونحن نعني [بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع.

وهي خمس؛

أ: الضرورة الأزلية.

ب: الضرورة الذاتية - أي: الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودة - إما مطلقة أو مقيدة بنفي الضرورة أو اللوام الأزليين. والقسم الأول أعظم من الثاني، وهو من الثالث. والضرورة الأزلية أحصى من الأول، ومباينة للآخرين^١.

ج: الضرورة الوصفية - أي: الحاصلة من وصف الموضوع - إما مطلقة أو مقيدة بنفي الضرورة الأزلية أو الذاتية أو بنفي اللوام الأزلي أو الذاتي. والقسم الأول أعظم من الأربعة الباقية، والثاني من الثلاثة الباقية، والثالث والرابع من الخامس، وبينهما^٢ عموم من وجه. وكذا بين الضرورة الوصفية والذاتية؛ إذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بأن لا يكون للوصف مدخل في الضرورة. نعم، لو أريد بالضرورة الوصفية الحاصلة مادام الوصف، كانت أعظم من الذاتية مطلقاً؛ للزومها إياها^٣ من غير عكس.

د: الضرورة بحسب وقت معين أو غير معين إما مطلقاً أو مقيدة بنفي الضرورة الأزلية أو الذاتية أو الوصفية أو بنفي اللوام الأزلي أو الذاتي أو الوصفي. وعلى كل تقدير فهو وقت

١ - كذا في دان ونسخة المتن و صف، ملك و س والحجيرة بدل «آ، ب، ج، د، هـ»: «الأول، الثاني، الثالث،

الرابع، الخامس»

٢ - كذا في دان و ملك، صف و س والحجيرة: للآخرين، نسخة المتن: للآخرين

٣ - أي: بين الثالث والرابع.

٤ - نسخة المتن: الذاتية والوصفية

٥ - أي: للزوم الذاتية الوصفية

الذات أو الوصف. فهذه ثمانية وعشرون قسمًا^١.

هـ: الضرورة بشرط المحمول، ولا فائدة^٢ فيها؛ لضرورة كل محمول بشرط وجوده.

قال^٣ الشيخ في الإشارات: «الضرورة المطلقة هي الأزلية». وقال في غيره^٤: «هي الذاتية». ولا تُطلق في غيرهما؛ لاشتمالها^٥ على زيادة هي كالجزم من المحمول^٦]. أقول:

الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن^٧ للموضوع؛ سواء كانت ناشئة عن ذات للموضوع أو أمرٍ منفصل عنه، فإن بعض لفافات^٨ لو اقتضى لللازمة بين أمرين يكون أحدهما ضروريًا للآخر^٩ وإن كان امتناع انفكاكه عنه من^{١٠} خارج.

فلئن^{١١} قلت: هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب، فلا يكون منعكسًا^{١٢}.

فنقول: المراد ضرورة الإيجاب، وضرورة السلب إنما يعلم منه^{١٣} بالمقايضة؛ كما عَلَّمُونَا^{١٤} بواقي

١ - دان: فهذه ٢٨ قسمًا، س: فهذه أربعة عشر قسمًا

٢ - س: فلا فائدة

٣ - المحرّية: وقال

٤ - أي: في غير كتاب الإشارات // كذا في دان ونسخة للتن والمحبرية، ملك و س و صف: غيرها

٥ - أي: لاشتمال غيرهما من الضرورات

٦ - المحبرية: + ذات

٧ - أي: المجزئات. تعلية نسخة م

٨ - كالمهولي والصورة. تعلية نسخة ع

٩ - ق: + أمر

١٠ - ع و م: وإن

١١ - [أي: فلا يكون التعريف شاملاً] لوجود المحدود بدون الحدّ. تعلية نسخة ع

١٢ - كذا في جميع النسخ، والصحيح أن يقال: إنما تُعلم منها.

١٣ - أي: أهل هذا الفن. تعلية نسخة ع

المحصولات من مفهوم اللوجبة الكلية^١. أو المراد^٢ استحالة انفكاك نسبة المحمول إلى^٣ للموضوع، فيدخل فيه ضرورة السلب.

وإنما قال: «نحن نعي»؛ لأنّ قوماً يفسّرونها بأخصّ منه^٤، وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته.

وهذا التفسير ليس بمستمرّ في موارد الاستعمال، فإنّهم يذكرون للممكن خاصّة - وهي أنّه لا يلزم من فرض وقوعه محالّ -، ويستعملونها في الأحكام. فلو فسّر الضرورة بما فسّروا به كان للممكن ما لا يتمتع انفكاكه عن الموضوع لذاته، فيجوز أن يتمتع انفكاكه عنه لأمر خارج، فلو فرض وقوعه لزم المحال^٥.

فإن قلت: هب أنّ هذا القيد^٦ لا يعتبر في الضرورة، إلّا أنّ الإمكان ليس سلب مطلق الضرورة^٧، بل سلب الضرورة المطلقة - وهي التي نسبة المحمول فيها ضروريّة في جميع أوقات ذات الموضوع - على ذلك التقدير^٨، وسلب الضرورة للتحقّق في جميع الأوقات^٩ صادق حيث تثبت^{١٠} الضرورة في

١ - كما قال للمصنّف في الفقرة الرابعة والسبعين ﴿٧٤﴾: «وإذا عرفت معنى اللوجبة الكلية عرفت معنى البواقي».

٢ - كما ذكر [شمس الدين] السمرقندي. تعليقه نسخة م

٣ - م والحجّة بدل «إلى»: عن

٤ - أي: الضرورة

٥ - ع: منها

٦ - المحجّرة: + وأقلّه هو // أقول: قوله: «أقلّه هو»؛ أي: أقلّ المحالّ جواز أن يتمتع انفكاك للممكن عن الموضوع لأمر خارج.

٧ - وهو قيد «لذاته». تعليقه نسخة

٨ - أي: مطلق الضرورة التي تتناول جميع الضرورات أعمّ من أن تكون ذاتيّة أو وصفيّة أو وقتيّة، بخلاف الضرورة المطلقة، فإنّها لا تتناول إلّا الضرورة الذاتية. تعليقه نسخة ع

٩ - متعلّق بقوله: «بل سلب الضرورة ... إلخ». تعليقه نسخة ص // أي: على التفسير الأعمّ. تعليقه نسخة ع //

أقول: المراد بالتفسير الأعمّ، تفسير الضرورة من غير اعتبار قيد «لذاته».

١٠ - أي: أوقات الذات. تعليقه نسخة س

١١ - س: ثبت

بعض الأوقات^١، فإذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعاً بحسب الغير في بعض الأوقات فلو فرض وقوعه^٢ يلزم محالٌ، فتغيير التفسير لا يجدي بطلائلاً.

فتقول: معنى لزوم المحال للممكن^٣ أنه كلما فُرض وقوعه يتحقق محالٌ. فإذا أخذنا الضرورة بالمعنى الأعم^٤ لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق المحال، وثبت المحال من الممكن في بعض الأوقات لا ينافي ذلك^٥.

وفي هذه العناية^٦ نظر^٧؛ لأن هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر^٨، بل الضرورة المطلقة، واعتبار قيد زائد في الأخص لا يوجب اعتباره في الأعم، على أن^٩ ذلك القيد لو لم يعتبر

١ - كما في الضرورة الوقتية. تعلية نسخة س

٢ - أي: وقوع الممكن في ذلك البعض من الأوقات.

٣ - على تقدير تفسير الضرورة بالمعنى الأخص. تعلية المحررية

٤ - أي: بغير قيد «لذاته». تعلية نسخة ع // أي: سواء كان بالنظر إلى الذات أو أمر آخر. تعلية نسخة س

٥ - يعني: أن هذا القيد إذا لم يعتبر في الضرورة فلا يكون لزوم المحال للممكن كلياً، بل يكون جزئياً؛ كما في الصورة التي في السؤال، وهذا ليس بمحذور. تعلية نسخة ع

٦ - أي: في قول المصنّف: «ونحن نعني بالضرورة ... الخ». تعلية نسختي ع و م // المحررية بدل «العناية»: العيارة

٧ - قوله: «وفي هذه العناية نظر»؛ أي: في قول المصنّف: «ونحن نعني ... الخ»؛ لأنه ليس بصادق تفسير الضرورة للمطلقة، بل في تفسير مطلق الضرورة، والقوم لم يعتبروا القيد في تفسير الضرورة للمطلقة. ولا معنى لقوله: «نحن

نعني»، فإن في تقلص «نحن» حصراً على مقتضى قواعد علم المعاني. تعلية نسخة ع

قوله: «وفي هذه العناية نظر» لأن هؤلاء القوم - أي: الذين فسروا الضرورة للمطلقة باستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع

لذاته - إنما اعتبروا قيد «لذاته» في الأخص؛ أي: الضرورة للمطلقة، ولا يلزم اعتباره في الأعم وهو مطلق الضرورة.

والإمكان الذي ذكر من خواصه أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال [هو] مقابل مطلق الضرورة، وهو أخص من

مقابل الضرورة للمطلقة؛ لأن نقيض الأخص أعم، ولا يلزم من عدم شمول أمرٍ لأفراد الأعم عدم شموله لأفراد الأخص،

م م. تعلية نسخة م

٨ - أي: بزيادة قيد «لذاته».

٩ - قوله: «على أن ... الخ» لما اعتبر أكثر المنطقتين الضرورة بالمعنى الأعم شرع الشارح الفاضل في بيان لوازم هذا

الاعتبار، وهو تساوي الدوام والضرورة، ويتبع تساوي الإطلاق والإمكان؛ لأن نقيضه للتساويين متساويان.

في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة؛ لأنّ الدوام إما أن يصدق في مادة الوجوب أو في مادة الإمكان. فإن كان في مادة الوجوب فظاهر^١، وإن كان في مادة الإمكان فهو إما دوام الوجود أو دوام العدم. والدائم الوجود^٢ واجب الوجود لغيره؛ لأنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد^٣، وإذا وُجد وجب، فإنّ كلّ ممكن فهو مخفوف بوجوبين؛ وجوب سابق ووجوب لاحق، والدائم العدم ممتنع لغيره، فإنّ الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة أنّ عدم الشيء لعدم علته التامة. وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام إلّا مع الوجوب^٤. وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق^٥، وكذا الإطلاق والإمكان^٦؛ لأنّ نقيضي المتساويين متساويان، ويختلّ أكثر الأحكام في العكوس والتناقض والاختلاطات^٧.

ثمّ الضرورة خمس؛

الأولى: الضرورة^٨ الأزليّة، وهي الحاصلة أزلاً وأبداً^٩؛ كقولنا^{١٠}: «الله تعالى عالم بالضرورة

١ - [أي: فظاهر] أعمّا متساويان. تعلية نسخة ع

٢ - ق: + هو

٣ - لأنّ الوجود موقوف على وجود العلة التامة، وحين وجودها يجب المعلول، ميرزا رضا. تعلية الحجرية

٤ - وهو الضرورة. تعلية نسخة ع

٥ - لأنّ المساواة بينهما بحسب المفهوم ممّا ليس ثبت؛ لأنّ الدوام أعمّ من الضرورة بحسب المفهوم. وإمّا للمساواة بحسب

الصدق، ومناط الأحكام هو الصدق، ولهذا يختلّ أكثر الأحكام. تعلية نسخة ع

٦ - أي: وكذا الإطلاق الذي هو نقيض الدوام والإمكان الذي هو نقيض الضرورة، فإنمّا يتساويان بحسب الصدق.

٧ - قوله: «والاختلاطات» لأنّ المطلقة تتج في صغرى الشكل الأول، وللممكنة لا تتج [إذ الشكل الأول يشترط

لإنتاجه بحسب جهة المقدمات فعليّة الصغرى (أي: كون الصغرى غير للممكنين)؛ كما سيأتي في الفقرة الثامنة والمائة

والخمسین ﴿١٥٨﴾، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٨ - الحجرية بدل «الضرورة» هاهنا وفي بعض المواضع الآتية: الضرورية

٩ - هذه القضية تنعقد في وجود الحق تعالى وصفاته؛ كما صرح به الحكيم السبزواري (رضوان الله عليه) في شرح المنظومة.

١٠ - م: كقوله، في نسخة بله: كقولنا

الأزلية»، والأزل دوام الوجود في الماضي، والأبد دوام الوجود في المستقبل.

الثانية: **الضرورة الذاتية**؛ أي: الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودة^١، وهي إما مطلقة؛ كقولنا: «كل إنسان حيوان بالضرورة»، أو مقيدة بنفي الضرورة الأزلية أو بنفي الدوام الأزلي. والقسم^٢ الأول - وهو الضرورة المطلقة - أعم من الثاني - أي: للمقيدة^٣ بنفي الضرورة الأزلية - ، فإن المطلق أعم من المقيد.

والثاني أعم من الثالث؛ لأن الدوام الأزلي أعم من الضرورة الأزلية، فإن مفهوم الدوام شمول الأزمنة، ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك، ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع أولاً وأبداً يكون ثابتاً له في جميع الأزمنة أولاً وأبداً، وليس يلزم من الثبوت في جميع الأزمنة امتناع الانفكاك، فيكون نفي الضرورة الأزلية أعم من نفي الدوام الأزلي^٤، والمقيد بالأعم^٥ أعم من المقيد بالأخص^٦؛ لأنه إذا صدق للمقيد بالأخص صدق للمقيد بالأعم ولا ينعكس.

وهذا على الإطلاق غير صحيح، فإن للمقيد بالقيد الأعم إما يكون أعم إذا كان أعم مطلقاً

١ - قال المحقق السبزواري (رحمته الله) في شرح المنظومة: «هذه القضية تنعقد في موارد ثلاثة؛ في حل ذات الشيء

على ذاته بمعنى عدم فقدان الشيء نفسه؛ مثل: «الإنسان إنسان بالضرورة»، وحل ذاتياته عليه؛ كـ «الإنسان

حيوان بالضرورة»، وحل لوازم ماهيته عليها؛ كـ «الأربعة زوج بالضرورة». انتهى

٢ - كنّا في س والحصرية، ع و ق و م: فالقسم

٣ - ع: للمقيد

٤ - أي: للمقيدة بنفي الدوام الأزلي.

٥ - لأن تقيض الأخص أعم من تقيض الأعم. تعليقة نسخة ع

٦ - وهو نفي الضرورة الأزلية. تعليقة نسخة ع

٧ - وهو نفي الدوام الأزلي. تعليقة نسخة ع

من القيدين^١، أو مساوياً للقيد الأعم^٢. أمّا إذا كان^٣ أخصّ من القيد الأخصّ؛ كالناطق الحسّاس والناطق النامي، أو مساوياً للقيد الأخصّ؛ كالناطق الكاتب؛ والناطق الحسّاس، فهما متساويان، وإذا كان أعمّ منهما من وجهٍ فيحتمل العموم^٤؛ كالأبيض الناطق والأبيض الحسّاس، ويحصل التساوي؛ كما فيما نحن بصدده^٥، فإنّه كلّما صدقت الضرورة الذاتية للمقيّدة بنفي الدوام الأزليّ صدقت المقيّدة بنفي الضرورة الأزليّة وهو ظاهر، وبالعكس فإنّه لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الأزليّة ولم يصدق معها نفي الدوام الأزليّ صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الأزليّ، والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودة^٦، لكنّ ذات الموضوع هاهنا موجودة^٧ أزلاً وأبداً؛ لتحقّق الدوام الأزليّ، فتكون الضرورة حاصلة أزلاً وأبداً، وقد كانت مقيّدة بنفي الضرورة الأزليّة. هذا خلف.

والضرورة الأزليّة أخصّ من الأولى^٨ - أي: 'الضرورة الذاتية المطلقة' - لأنّ الضرورة متى تحقّقت

١ - كالجسم الحسّاس والجسم الناطق. تعلية نسخة ع

٢ - كالحیوان الحسّاس والحیوان الناطق. تعلية نسخة ع

٣ - أي: للمقيّد.

٤ - وهو الكاتب بالقوّة. تعلية نسخة م

٥ - ق: + مطلقاً

٦ - فإن قلت: كيف يكون بين المقيّد والقيدین عمومٌ من وجهٍ فيما نحن بصدده؟ قلت: لأنّ الضرورة الذاتية أعمّ [من] وجوهاً من نفي الضرورة الأزليّة ونفي الدوام الأزليّ؛ لأنّ كلّ واحد منهما يصدق مع الضرورة الذاتية وبلوغها، ويصدق هي بلوغها؛ أمّا صدقها معاً ففي كلّ مادة تصدق الضرورة الذاتية ولا تصدق الضرورة الأزليّة والدوام، وأمّا صدق الضرورة الذاتية بلوغها ففي مادة تصدق الضرورة الأزليّة، وأمّا صدقها بلوغها ففي مادة لا تصدق ضرورة أصلاً.

تعلية نسخة ع

٧ - ق: موجوداً

٨ - ق: موجود

٩ - س: الأوّل

١٠ - م والحجريّة: + من

أزلاً وأبدأً تتحقق. مادام ذات الموضوع موجودة من غير عكس^١.

وأما يصح هذا في الإيجاب. وأما في السلب فهما متساويان؛ لأنه متى سلب المحمول عن الموضوع مادامت ذاته موجودة يكون^٢ مسلوباً عنه أزلاً وأبدأً؛ لامتناع ثبوته له في حال العلم^٣.

ومباينة للأخير [تأين]؛ أما مباينتها للمقيدة بنفي الضرورية الأزلية فظاهرة^٤، وأما مباينتها للمقيدة بنفي الدوام الأزلي فللمباينة بين نقيض العام^٥ وعين الخاص^٦.

الثالثة^٨: الضرورة الوصفية، وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع، وتطلق^٩ على ثلاثة معانٍ؛ الضرورة مادام الوصف؛ أي: الحاصلة في جميع أوقات اتصاف الذات بالوصف العنوي؛ كقولنا: «كل كاتب إنسان بالضرورة مادام كاتباً».

والضرورة بشرط الوصف؛ أي: يكون للوصف مدخل في الضرورة؛ كقولنا: «كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً».

والضرورة لأجل الوصف؛ أي: يكون الوصف منشأ الضرورة؛ كقولنا: «كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام متعجباً».

١ - لإمكان أن لا يوجد ذات للموضوع أزلاً وأبدأً. تعلية نسخة ع

٢ - م والحجوة: فيكون

٣ - وإن لم يكن مسلوباً عنه أزلاً وأبدأً كان ثابتاً له في بعض الأوقات. ولا بد أن يكون للموضوع معدوماً في تلك الأوقات وإلا لكان مسلوباً عنه. تعلية نسخة ع

٤ - ما بين المعقوفين متا، دان ٢ والحجوة: الآخرين. قوله: «ومباينة» معطوف على قوله: «أخص من الأولى».

٥ - لأن نفي الضرورة الأزلية نقيض الضرورة الأزلية، والنقيضان المتباينان، والمقيد بالنقيض مابين لنقيض الآخر [كذا، للنقيض الآخر ظ]. تعلية نسخة ع

٦ - أي: نفي الدوام الأزلي؛ لأن الدوام الأزلي أعظم من الضرورة الأزلية. تعلية نسخة س

٧ - أي: الضرورة الأزلية. تعلية نسخة س

٨ - م و ق: الثالث

٩ - بالاشتراك اللفظي. تعلية نسخة ع

والأولى أعمّ من الثانية من وجه؛ لتصادقهما^١ في مادّة الضرورة الذاتية إذا كان العنوان نفس الذات أو وصفاً لازماً لها^٢؛ كقولنا: «كلّ إنسان أو كلّ ناطق حيوان بالضرورة»، وصدق الأولى بدون الثانية في مادّة الضرورة إذا كان العنوان وصفاً مفارقاً؛ كما إذا بدّل الموضوع بالكتاب، وبالعكس في مادّة لا يكون المحمول ضرورياً للذات^٣، بل بشرط وصف مفارق؛ كما في قولنا: «كلّ كاتب متحرّك الأصابع»، فإنّ تحرّك الأصابع ضروريٌّ لكلّ ما صدق عليه الكاتب^٤ بشرط اتصافه بالكتابة، وليس بضروريٍّ في أوقات الكتابة، فإنّ الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في أوقات ثبوتها، فكيف يكون تحرّك الأصابع التابع لها ضرورياً؟ وكذلك النسبة بين الأولى والثالثة من غير فرق.

والثانية أعمّ من الثالثة؛ لأنّه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها، ولا ينعكس؛ كما إذا قلنا في الدّهن الحارّ: «بعض الحارّ ذائب بالضرورة»، فإنّه يصدّق بشرط وصف الحرارة، ولا يصدّق لأجل الحرارة^٥، فإنّ ذات الدهن لو^٦ لم يكن له دخل في الدّوبان وكفى الحرارة فيه كان الحجر ذائباً إذا صار^٧ حارّاً.

فقولهم: «الضرورة الوصفية؛ أي: الحاصلة من وصف للموضوع» المراد به الضرورة بشرط الوصف^٨، فإنّه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلةً منه^٩ في الجملة.

١ - ع: لتصادقهما

٢ - أي: مستنداً إلى الذات وجزءاً لها، والكتابة بالقوّة ليست كذلك. تعلية نسخة س

٣ - ق: بالذات

٤ - الحجرية: كاتب

٥ - يعني: أنّ الحرارة ليست منشأ الدّوبان. تعلية نسخة ع

٦ - كذا في س، سائر النسخ: إذا

٧ - الحجرية بدل «صار»: كان

٨ - أي: للوصف مدخل في الضرورة. تعلية نسخة ع

٩ - أي: لما كان للوصف مدخل في الضرورة كانت الضرورة حاصلة من الوصف.

وهي إما مطلقة، أو مقيدة بنفي الضرورة الأزلية، أو بنفي الضرورة الذاتية، أو بنفي الدوام الأزلي، أو بنفي الدوام الذاتي.

والقسم الأول أعمّ من الأربعة الباقية؛ لأنّ المطلق أعمّ من المقيد.

والثاني - وهو المقيد بنفي الضرورة الأزلية - أعمّ من الثلاثة الباقية؛ لأنّ الضرورة الأزلية أخصّ من الضرورة الذاتية والدوام الأزلي والدوام الذاتي، فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي واحدة من هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الأزلية، وإلاّ^١ صدقت مع ثبوتها، فتصدق مع الجهة المفروضة انتفاءً^٢، وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الأزلية صدقها مع نفي واحدة منها^٣؛ لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الأزلية^٤.

والثالث والرابع أعمّ من الخامس؛ لأنّه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية، أو^٥ مع نفي الدوام الأزلي، وإلاّ لصدقت مع تحققهما^٦، فتصدق مع تحقق الدوام الذاتي^٧، هذا خلف^٨. وليس متى صدقت^٩ مع نفي الضرورة الذاتية أو [مع]^{١٠}

١ - أي: وإن لم تصدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الأزلية صدقت مع ثبوت الضرورة الأزلية التي هي أخصّ، فتصدق الضرورة الوصفية مع الأعمّ - أي: الضرورة الذاتية والدوام الأزلي والدوام الذاتي -؛ لأنّ وجود الخاصّ مستلزم لوجود العامّ، وقد فُرض انتفاء الأعمّ [حيث قال: مع نفي واحدة من هذه الجهات]. هذا خلف.

٢ - قوله: «انتفاءها» نائب فاعل للمفروض // الحجرية: للمفروضة

٣ - أي: صدق الضرورة الوصفية من نفي واحدة من الجهات الثلاث للذكورة.

٤ - أي: تحقق واحدة من تلك الجهات الثلاث.

٥ - أي: لجواز تحقق الأعمّ مع نقيض الأخصّ. تعلية نسخة ع

٦ - ع بدل «أو»: و

٧ - وفي بعض النسخ: «مع تحققها»؛ أي: مع تحقق واحدة منها، وهو سديد. تعلية نسخة س

٨ - فيلزم اجتماع التقيضين. تعلية نسخة س

٩ - لأنّ التقدير نفي الدوام الذاتي. تعلية نسخة ع

١٠ - أي: الضرورة الوصفية.

١١ - ما بين المعقوفين من مصحّح س والحجرية

نفي الدوام الأزليّ صدقت مع نفي الدوام الذاتيّ؛ لجواز ثبوته^١ مع انتفائهما.

وبينهما - أي: بين الثالث والرابع - عمومٌ من وجه؛ لتصادقهما في مادّة تخلو عن الضرورة والدوام^٢، وصدق الثالث بدون الرابع في مادّة الدوام المجرد عن الضرورة، وبالعكس في مادّة الضرورة المجردة عن الدوام الأزليّ.

وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور^٣ والضرورة الذاتية عمومٌ من وجه؛ إذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بأن لا يكون للوصف مدخلٌ في الضرورة، فلا تصدق الضرورة المشروطة حينئذٍ، وقد يكون بشرط الوصف إذا اتّحد الوصف والذات، فيتصادقان، وقد يغاير الوصف الذات^٤، ولا تكون الضرورة متحقّقة^٥ في جميع أوقات الذات، فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية.

نعم، لو أريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة مادام الوصف، كانت أعمّ من الذاتية؛ لأنّه متى ثبتت^٦ الضرورة في جميع أوقات الذات بُنِتْ في جميع أوقات الوصف، من غير عكس.

الرابعة^٧: الضرورة بحسب وقتٍ إمّا معيّن؛ كقولنا: «كلّ قمرٍ منخفض بالضرورة وقت الحيلولة»، وإمّا غير معيّن لا على معنى أنّ عدم التعيّن^٨ معتبر فيه، بل على معنى أنّ التعيّن لا يعتبر فيه^٩؛ كقولنا: «كلّ إنسان متنفس بالضرورة في وقت ما».

١ - أي: ثبوت الدوام الذاتي.

٢ - أي: تخلو عن الضرورة الذاتية والدوام الأزليّ، لا مطلق الضرورة والدوام. تعلية نسخة س

٣ - أي: بشرط الوصف [حيث قال الشارح: «فقوله ... المراد به الضرورة بشرط الوصف»]. تعلية نسخة ع

٤ - م: وقد يتغايران الوصف الذات

٥ - المحرّية: متحقّقة

٦ - المحرّية: ثبت

٧ - دان ٢ و س و ق: الرابع

٨ - س: التعيّن

٩ - وبعبارة أخرى: لا على معنى اعتبار العدم، بل على معنى عدم الاعتبار.

وعلى التقديرين فهي إما مطلقة - وتسمى وقتية مطلقاً إن تعين الوقت، ومنتشرة مطلقاً إن لم يتعين - ، وإما مقيدة بنفي الضرورة الأزلية أو الذاتية أو الوصفية أو بنفي الدوام الأزلي أو الذاتي أو الوصفي.

فهذه أربعة عشر قسمًا.

وعلى التقادير فالوقت إما وقت الذات؛ أي: تكون نسبة المحمول إلى الموضوع ضرورية في بعض أوقات وجود ذات الموضوع؛ كما مر في المثالين، وإما وقت الوصف؛ أي: تكون النسبة ضرورية في بعض أوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني؛ كقولنا: «كل مغتدٍ نام في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل^٢، وكل نام طالب للغذاء وقتاً ما من أوقات كونه نامياً».

فالأقسام تبلغ ثمانية وعشرين.

والضابط^٣ في النسبة أن المطلق أعم من المقيد، والمقيد بالقيد الأعم أعم - بناءً على الطريقة التي سلكناها في ما قبل^٤، على ما يلوح بأدنى التفات - ، وكل واحد من السبعة^٥ بحسب الوقت للمعين أخص من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين، فإن كل ما يكون ضرورياً في وقت معين يكون ضرورياً في وقت ما ولا ينعكس، وكل واحد^٦ من الأربعة عشر بحسب وقت الذات أعم من نظيره من الأربعة عشر بحسب وقت الوصف؛ لأن كل ما هو ضروري في وقت الوصف

١ - الحجرية: مغتدٍ // قوله: «نام» من النمو، خبر لـ «كل مغتدٍ».

٢ - أي: في وقت الشباب. تعلية نسخة ع

٣ - كنا في دان ٢ و س، سائر النسخ: والضابط

٤ - الحجرية: للمطلق

٥ - أي: الطريقة المسلوكه هي أن يقال: متى صدق للمقيد بالقيد الأخص يجب أن يصدق المقيد بالقيد الأعم، وإلا يصدق [للمقيد بالقيد الأخص] مع نقيض [للمقيد ب] القيد الأعم، ومتى صدق مع نقيض [للمقيد ب] القيد الأعم يصدق مع نقيض [للمقيد ب] القيد الأخص، فيصدق [للمقيد بالقيد الأخص] مع [نقيضه، وهو] الجهة المفروض

اتفاؤها [هذا خلف]، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٦ - م بدل «السبعة» هنا وفي الموضوع الآتي: السبع

٧ - ق: واحدة

فهو ضروري في وقت الذات ضرورة أن وقت الوصف وقت الذات^١ من غير عكس.

والسر في صيرورة ما ليس بضروري ضرورياً في وقت أن الشيء إذا كان منتقلاً من حال إلى آخر^٢، ومنه إلى آخر وهلم جزءاً، فربما تؤدي تلك الانتقالات إلى حالة تكون ضرورية له بحسب مقتضى الوقت.

ومن هاهنا يعلم^٣ أنه لا بد أن يكون للوقت^٤ مدخل في الضرورة ولذات الموضوع أيضاً؛ كما أن للقمر مدخلاً في ضرورة الانخساف، فإنه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس ويختلف تشكلاته بحسب اختلاف أوضاعه منها^٥، فلهذا ولحيلولة الأرض وجب انخسافه.

الخامسة^٦: الضرورة بشرط المحمول، وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط الثبوت أو السلب. ولا فائدة فيها؛ لأن كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى.

وربما تبين حصر الضرورة في الأقسام الخمسة بأنها إما مطلقة لم يعتبر فيها شرطاً أو مشروطة. والأولى^٧ هي الأزلية، والثانية إما أن يكون شرطها داخلياً في القضية أو خارجاً عنها. والداخل إما متعلق بالموضوع أو المحمول^٨. والمتعلق بالموضوع إما بذاته^٩ وهي الذاتية، أو بوصفه^{١٠} وهي الوصفية. والمتعلق بالمحمول واحد؛ لأنه وصف لا يعتبر له ذات، وهي^{١١} التي بشرط المحمول.

١ - ق: وقت للذات

٢ - الحجرية بدل «آخر»: حال

٣ - س: نعلم

٤ - أي: للحالة الواقعة في ذلك الوقت. تعلية نسخة ع

٥ - أي: من الشمس.

٦ - س و ق: الخامس

٧ - الحجرية بدل «الأولى، الثانية»: «الأول، الثاني»

٨ - ع: بالمحمول

٩ - أي: بشرط ذاته؛ أي: مادام وجود ذاته. والمراد أن يكون مستنداً إلى الذات، والذات يكون علّة له. تعلية

نسخة س

١٠ - س: وصفه، الحجرية: بوصف

١١ - كلنا في س، سائر النسخ: فهي

والخارج إما وقت معيّن أو غير معيّن. وأياً ما كان فهي التي بحسب الوقت^١.

وأنت تعلم أنّ هذا حصر^٢ منتشر^٣، إلاّ أنّه لا يخلو عن ضبط ما.

ثمّ إذا قيل: «ضرورية» أو «ضرورية مطلقة»، أو قيل: «كلّ ج ب بالضرورة» وأرسلت غير مقيدة بأمرٍ من الأمور، فعلى آية ضرورة^٤ يقال: ؟

قال الشيخ في الإشارات: «على الضرورة^٥ الأزلية»^٦.

وقال في الشفاء: «على الضرورة الذاتية»^٧.

وإنّما لم تُطلق^٨ الضرورة المطلقة على غيرها؛ لأنّ غيرها من الضرورات^٩ مشتمل^{١٠} على زيادة^{١١}

١ - فهذا الاعتبار يكون قسماً واحداً. تعليقة الحجرية

٢ - الحجرية: الحصر

٣ - أي: حصر بلا نفي وإثبات، فهو ليس بحسن؛ لأنّه لا يمكن أن يقال للتعلق بالنسبة، فلا ينحصر الداخل في للتعلق بالموضوع والمحمول فقط. تعليقة نسخة ع

٤ - م ومصحّح ق: ضرورة، ع: ضرورة ضرورية

٥ - أي: تُحمل. قوله: «فعلى آية ضرورة يقال جواب» «إذا قيل ... الخ».

٦ - الحجرية بدل «الضرورة» هنا وفي للموضع الآتي: الضرورية

٧ - عبارته هكذا: «... وحيث إنّ يكون قولنا: «كلّ ج ب بالضرورة» هو ما يشتمل على الأزمنة الثلاثة» انتهى، الإشارات والتهيات، قسم للمنطق، النهج الرابع، أواخر الفصل الخامس.

٨ - قال في الشفاء:

«لكنّ الأولى بنا الآن هو أن نذكر الكليّة للوجبة الضرورية، فنقول: إنّ قولنا: كلّ ب آ بالضرورة، معناه... إلى أن

قال: «وهذه كلّها أقسام للمطلق الكلّي. وإنّما الضروريّ المرسل فيها هو الذي يقال فيه المحمول أو يسلب عنه ما دام ذات المقول عليه الموضوع موجوداً. والذي لم يزل ولا يزال يدخل في هذا». انتهى، منطق «الشفاء»، ط مصر، ج

٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، للمقالة الأولى، الفصل الرابع، صص ٣١-٣٣.

٩ - أو «لم يُطلق»؛ أي: الشيخ.

١٠ - س: الضرورات، وكأنّ الباء قد زيدت بعدد.

١١ - ع: يشتمل

١٢ - الحجرية: «على غيرها من الضرورات؛ لأنّه مشتمل على زادات»

- من الوصف والوقت - هي كالجزم من المحمول^١، فإذا قلنا: «كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة بشرط الكتابة» فتحرك الأصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب، وكذا إذا قلنا: «كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة» فالانخساف في هذا الوقت ضروري.

فلنن^٢ قلت: شرط وجود الذات^٣ أيضاً كالجزم من المحمول^٤، فإننا إذا قلنا: «كل إنسان حيوان بالضرورة مادام الإنسان موجوداً» فالحيوان في أوقات وجود الإنسان ضروري.

فنقول: وجود ذات الموضوع شرط^٦ لانعقاد القضية^٧، لا للضرورة، فهو إنما يجب لا من جهة الضرورة، بل من جهة القضية، بخلاف سائر الضروريات^٨.

- ١ - قوله: «هي كالجزم من المحمول» جملة وصفية للزيادة. // فليس فيه [أي: في غيرها] الضرورة مطلقاً، بل مقيدة بقيد مخصوص في كل موضع بحسبه. تعلية الحجرية
- ٢ - ع و ق: فإن
- ٣ - في الضرورة المطلقة. تعلية نسخة ع
- ٤ - فالضرورة المطلقة - ولو كانت أزلية أو ذاتية - تشتمل على زيادة؛ كغير الأزلية والذاتية من الضرورات.
- ٥ - ق: + وقت
- ٦ - أي: ضروري.
- ٧ - لأن للموضوع ما لو يوجد لم توجد القضية. تعلية نسخة ع // والمعتبر في عدم الإطلاق هو قيد يكون شرطاً للضرورة حتى يصح انعقاد القضية بدونها. تعلية نسخة س
- قوله: «فنقول: وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية»؛ يعني: أن معنى قولنا: «الضرورة الناتجة مطلقاً وغيرها من الضرورات مقيدة» أن الضرورة الذاتية لا تتوقف إلا على ذات للموضوع ووصف المحمول ونفس النسبة؛ لأن الضرورة موقوفة على القضية، وهي على هذه الأمور. فالضرورة بعد الانعقاد لا تتوقف إلا على هذه الأمور، بخلاف الضرورات الباقية، فإنها بعد توقفها على هذه الأمور موقوفة على وجود وقت أو وصف. تعلية أخرى من نسخة ع
- ٨ - أي: بخلاف سائر الشروط الضرورية؛ كالوصف (نحو: الاتصاف بالكتابة) والوقت (نحو: وقت الحيلولة)، فإن كل واحد منهما شرط من جهة انعقاد الضرورة، لا من جهة انعقاد القضية // قوله: «سائر الضروريات» كذا في س والحجرية، وهو الأولى عندي؛ كما يظهر بالتأمل، ع و م و ق: سائر الضرورات. وله أيضاً وجه؛ كما مر في التعلية السابقة.

﴿٨٣﴾ قال:

«والدوام ثلاثة^١؛

١: الأزليُّ إمّا مطلقاً أو مقيداً بنفي الضرورة الأزليّة.

ب: الذاتيُّ إمّا مطلقاً أو مقيداً بنفي الضرورة الأزليّة أو الذاتية أو الوصفية أو بنفي الدوام الأزليّ.

ج: الوصفِيُّ إمّا مطلقاً أو مقيداً بنفي الضرورة الأزليّة أو الذاتية أو الوصفية أو بنفي الدوام الأزليّ أو الذاتيّ».

أقول:

الدوام ثلاثة أقسام^٢؛

الأوّل^٣: الدوام الأزليّ، وهو أن يكون المحمول ثابتاً للموضوع أو مسلوباً عنه أزلاً وأبداً؛ كقولنا: «كلّ فلان متحرّك بالدوام الأزليّ».

الثاني: الدوام الذاتيّ، وهو أن يكون المحمول ثابتاً أو مسلوباً مادام ذات الموضوع موجوداً إمّا مطلقاً؛ كقولنا: «كلّ زنجي أسود دائماً»، أو مقيداً بنفي الضرورة الأزليّة أو الذاتية أو الوصفية أو بنفي الدوام الأزليّ.

١ - الحجرية: الدوام ثلاثة أقسام

٢ - كذا في دان و صف ونسخة للطن، ملك و س و م والحجرية بدل «آ، ب، ج»: «الأوّل، الثاني، الثالث»

٣ - الحجرية: أقسام الدوام ثلاثة

٤ - س بدل «الأوّل، الثاني، الثالث»: «آ، ب، ج».

٥ - الحجرية: + عنه، ع: ثابتاً له أو مسلوباً عنه

٦ - الحجرية: موجودة، وهو الصحيح قياساً.

الثالث: الدوام الوصفيّ، وهو أن يكون الثبوت أو السلب مادام ذات الموضوع موصوفاً^١ بالوصف العنوائيّ إمّا مطلقاً؛ كقولنا: «كلُّ أُمّيّ فهو غير كاتب مادام أُمّيّاً»، وإمّا مقيداً بنفي الضرورة الأزليّة أو الذاتية أو الوصفية أو بنفي الدوام الأزليّ أو الذاتيّ. ونسبة بعضها إلى بعض وإلى الضرورات غير خافية^٢ لمن أحاط بما تقدّم بعض الإحاطة.

﴿٨٤﴾ قال:

«واللاضرورة^٣ [هو الإمكان. وهو أربعة؛

أ: الإمكان العامّيّ، وهو سلبُ الضرورة المطلقة عن أحد طرفي الوجود والعدم، وهو المخالف للحكم. وهو المستعمل عند الجمهور.

ب: الإمكان الخاصّيّ، وهو سلبها^٤ عن الطرفين جميعاً. وهو المستعمل عند الحكماء. والموادُّ بحسبه ثلاث^٥؛ مادة الوجوب والإمكان والامتناع.

١ - المحرّية: موصوفة، وهو الصحيح قياساً

٢ - قال الشارح رحمه الله: «غير خافية» ولم يُقُل: «غير مخفية»؛ إذ فعل «خَفِيَ يَخْفَى خَفَاءً» لازم، ووصفه خافٍ وخَفِيّ، لا مخفِيّ. نعم، جاء في اللسان والمصباح والقاموس والتاج: «خَفِيَ الشيءُ يُخْفِيهِ خَفْياً وخَفِيّاً: كَتَمَهُ». واسم للمفعول منه: مُخْفِيّ. وجاء أيضاً: أَخْفَى الشيءُ يُخْفِيهِ إِخْفَاءً: سَتَرَهُ وَكَتَمَهُ. واسم للمفعول منه: مُخْفِيّ. (استفدنا من «معجم الأخطاء الشائعة» لمحمد العدناني، ط ٢، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٠م، ص ٨٠).

٣ - ق والمحرّية: +، و، صف: و أن لا ضرورة

٤ - كذا في دان ونسخة المتن، ملك و س والمحرّية بدل «آ، ب، ج، د»: «الأوّل، الثاني، الثالث، الرابع»، م و صف: - فأ، وفيهما بدل «ب، ج، د»: «الثاني، الثالث، الرابع» // المحرّية: + هو

٥ - الضمير يعود إلى أحد طرفي الوجود والعدم؛ أي: وذلك الطرف هو الطرف للمخالف للحكم.

٦ - صف: - و، س: سلب

٧ - س و صف: ثلاثة

ولا يمتنع تسمية الأول عاماً والثاني خاصاً [لكون الأول عاماً والثاني خاصاً]^١.

ج: الإمكان^٢ الأخص، وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقية عن الطرفين.

د: الإمكان الاستقبالي^٣.

و الأول أعم، ثم الثاني، والثالث أخص من الرابع.

ومن يشترط^٤ في إمكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس - مع أن ممكن

الوجود هو^٥ ممكن العدم - فقد شرط الوجود والعدم في الحال^٦].

أقول:

اللاضرورة - وهو الإمكان - مقول بالاشتراك على أربعة معانٍ؛

أحدها: الإمكان العامي، وهو سلب الضرورة المطلقة - أي: الذاتية^٦ - عن أحد طرفي الوجود

والعدم، وهو الطرف المخالف للحكم.

وربما يفسر بما يلزم هذا المعنى، وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق، فإن كان الحكم

الإيجاب^٧ فهو سلب ضرورة السلب أو سلب امتناع الإيجاب، وإن كان الحكم السلب^٨ فهو سلب

١ - ما بين المعقوفين من ملك و م ونسخة للتن ومصحح الحجرية، ولم يرد في دان و س و صف

٢ - م: - الإمكان

٣ - مصحح الحجرية: + وهو سلب الضرورة المطلقة من الطرفين في الاستقبال.

٤ - كذا في دان و ملك و صف ونسخة للتن، س و م والحجرية: شرط، وهو الموافق لما يأتي في الشرحين.

٥ - م: وهو

٦ - لا الأزلية؛ كما تقدّم. تعلية نسخة م

أقول: قد تقدّم في أواخر الفقرة الثانية والثمانين (٨٢) أنه إذا قيل «ضرورية» أو «ضرورية مطلقة» فعلى أية ضرورة

تحمل؟ فإنّ الشيخ قد حملها في الإشارات على الضرورية الأزلية، وفي الشفاء على الضرورة الذاتية. والشارح الفاضل

هاهنا اختار ما في الشفاء.

٧ - ق والحجرية: بالإيجاب

٨ - ق والحجرية: بالسلب

ضرورة الإيجاب أو سلب امتناع السلب، فإذا قلنا: «كلّ نارٍ حارةٌ بالإمكان» يكون معناه أنّ سلب الحرارة عن النار ليس بضروريّ، أو ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع، وإذا قلنا: «لا شيء من الحارّ يبارد بالإمكان» كان معناه أنّ إيجاب البرودة للحارّ ليس بضروريّ، أو سلبها عنه ليس بممتنع.

وإنما سُمّي إمكاناً عاميّاً؛ لأنّه^١ المستعمل عند جمهور العامة، فإنّهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع، ومما ليس بممكنٍ الممتنع.

ولما قابلَ سلبُ ضرورة أحد الطرفين ضرورة ذلك الطرف^٢ انحصرت المادّة بحسب هذا الإمكان في الضرورة واللاضرورة.

فلئن قلت: الإمكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجّهات، فلو كانت الضرورة مقابلةً له كان قسم الشيء قسماً له، وإنّه محال.

قلت: له اعتباران؛ من حيث المفهوم^٣، وبهذا الاعتبار يُعمّم الموجّهات، ومن حيث نسبته إلى الإيجاب والسلب فيقابلة الضرورة؛ لأنّه إن كان إمكان الإيجاب يقابله^٤ ضرورة السلب، وإن كان إمكان السلب يقابله^٥ ضرورة الإيجاب.

وثانيها: الإمكان الخاصّ^٦، وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين - أي: الطرف المخالف

١ - م: فلاّته

٢ - أي: سلب ضرورة الإيجاب يقابل ضرورة الإيجاب، وسلب ضرورة السلب يقابل ضرورة السلب. تعلية نسخة ع

٣ - أي: للإمكان العام اعتباران؛ من حيث المفهوم، وهو سلب الضرورة عن أحد طرفي الوجود والعدم، وبهذا الاعتبار يعمّم للموجّهات؛ لأنّه باعتبار المفهوم أعمّ من إمكان الإيجاب في الموجبة، وبهذا الاعتبار يتناول الواجب والممكن الخاصّ، وإمكان السلب في السالبة، وبهذا الاعتبار يتناول للمتّع والممكن الخاصّ. تعلية نسخة ع

٤ - المحرّية: فيقابلة، ع: قابله

٥ - المحرّية: فيقابلة، ع: قابله

٦ - ق: الخاصّ

للحكم والموافق جميعاً - ؛ كقولنا: «كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص، ولا شيء من الإنسان يكاتب بالإمكان الخاص»، ومعناها أن سلب الكتابة عن الإنسان وإيجابها له^١ ليسا بضروريين، فهما متحdan في المعنى؛ لتركب^٢ كل^٣ منهما من^٤ إمكانين عامين موجب وسالب، والفرق^٥ ليس إلا في اللفظ.

وإنما سمي خاصياً؛ لأنه المستعمل عند الخاصة من الحكماء، فإنهم لما تأملوا للمعنى الأول^٦ كان الممكن أن يكون^٧ - وهو^٨ ما ليس بمتنع أن يكون^٩ - واقعاً على الواجب وعلى «ما ليس بواجب ولا بمتنع»، والممكن أن لا يكون^{١٠} - وهو ما ليس بمتنع أن لا يكون - واقعاً على للمتنع وعلى «ما ليس بواجب ولا بمتنع»، فكان وقوعه في حالتيه^{١١} على «ما ليس بواجب ولا بمتنع» لازماً، فأطلقوا^{١٢} اسم الإمكان عليه^{١٣} بطريق الأولى، فحصل له^{١٤} قرب إلى الوسط بين طرفي الإيجاب والسلب^{١٥}.

١ - س: - له

٢ - الحجرية: لتركيب

٣ - ق: عن

٤ - أي: الفرق بين للوجه للممكنة الخاصة والسالبة الممكنة الخاصة. تعلية نسخة ع

٥ - أي: الإمكان العام.

٦ - أي: إمكان الإيجاب. وقوله: «أن يكون» فاعل للممكن، وقوله: «واقعاً» خبر «كان»

٧ - أي: للممكن أن يكون

٨ - قوله: «أن يكون» فاعل للمتنع.

٩ - أي: إمكان السلب.

١٠ - أي: وقوع الممكن في حالة «أن يكون» وحالة «أن لا يكون».

١١ - نسخة بدل ق: فأطلق

١٢ - أي: على «ما ليس بواجب ولا بمتنع» // أي: أطلقوا اسم الإمكان على الإمكان الخاص [كذا]. تعلية نسخة ع

١٣ - الحجرية: بالطريق

١٤ - أي: للإمكان الخاصي.

١٥ - لأن الطرفين متساويا النسبة [في النسخة: متساوي النسبة] باعتبار خلوصهما عن الضرورة الذاتية، بخلاف الإمكان العام، فإنه عبارة عن سلب الضرورة عن أحد الطرفين، وسلب الضرورة عن أحد الطرفين لا ينافي اشتغال الطرف الآخر على ضرورة الوجود أو العدم، وإذا كان كذلك تكون النسبة باعتبار الطرف الذي يشتمل على الضرورة

وصارت المواد بحسبه ثلاثة؛ إذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة أحد الطرفين وهي إما ضرورة الوجود - أي: الوجوب - ، وإما ضرورة العدم - أي: الامتناع - .

ولا يمتنع تسمية الأول عامّاً والثاني خاصّاً؛ لما بينهما من العموم والخصوص، فإنّه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مطلوبةً عن أحدهما، من غير عكس.

وثالثها: الإمكان الأخصّ، وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفيّة والوقتيّة عن الطرفين.

وهو أيضاً اعتبار الخواصّ. وإنّما اعتبروه لأنّ الإمكان لما كان موضوعاً بإزاء سلب الضرورة، وكلّ^١ ما كان أخلّى عن الضرورة كان أولى باسمه^٢، فهو^٣ أقرب إلى الوسط بين الطرفين^٤، فإنّهما^٥ إذا كانا خاليين عن الضرورات^٦ كانا متساويي النسبة^٧.

والاعتبارات بحسبه سبعة^٨؛ إذ في مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت إحداها في أحد الطرفين، وهي إما ضرورة الوجود بحسب الذات، أو ضرورة العدم بحسب الذات، أو ضرورة الوجود بحسب الوصف، أو ضرورة العدم بحسب الوصف، أو ضرورة الوجود بحسب الوقت، أو ضرورة العدم بحسب الوقت.

راجحة، وباعتبار الطرف الآخر الخالي عن الضرورة مرجوحة، فلا يكون له قرب إلى الوسط. تعلية نسخة ع

١ - م ومصحّح ق: فكلّ

٢ - أي: باسم الإمكان

٣ - أي: الإمكان الأخصّ.

٤ - المراد من «الطرفين» طرفا الإيجاب والسلب، ومن «الوسط بين الطرفين» الإمكان الخاصّي؛ كما أشار إليه الشارح آنفاً حيث قال: «فحصل له قرب إلى الوسط بين طرفي الإيجاب والسلب».

٥ - أي: الإمكان الخاصّي والإمكان الأخصّ.

٦ - [الألف و] اللام للعهد؛ أي: الضرورات الثلاث. تعلية نسخة س

٧ - أي: كلّ منهما متساوي النسبة إلى طرفي الإيجاب والسلب // بالنظر إلى تلك الضرورات لا مطلقاً. تعلية نسخة س

٨ - لأنّ السّنة تحصل من الضرورات الثلاث، والآخر الإمكان الأخصّ نفسه، فتكون سبعة. تعلية نسخة ع

وهو أخصّ من الثاني؛ لأنّه متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما، ولا ينعكس^١.

ورابعها: الإمكان الاستقبالي، وهو إمكانٌ يعتبر بالقياس إلى الزمان للمستقبل^٢. فيمكن اعتبار كلّ من المفهومات الثلاثة^٣ بحسبه، إلّا أنّ الظاهر من كلام صاحب الكشف والمصنّف اعتبار الإمكان الأخصّ^٤.

فالأوّل^٥ - وهو الإمكان العامّ - أعمّ من البواقي. ثمّ الثاني - أي: الإمكان الخاصّ - أعمّ من الباقيين. والثالث - وهو الإمكان الأخصّ - أخصّ من الرابع؛ لأنّه متى تحقّق سلب الضرورة بحسب

١ - لأنّ سلب الضرورة الذاتية يجمّع مع الضرورة الوقتية، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٢ - كلّ شيء يفرض فله طرفان؛ وجود وعدم. ولما كان الإمكان بإزاء سلب الضرورة اعتبروا أولاً سلب الضرورة الذاتية عن أحد الطرفين، ثمّ زادوا واعتبروا سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين معاً، ثمّ زادوا واعتبروا سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين حتّى يكون الشيء مساوياً للنسبة [كذا، متساوي النسبة ظ] إلى الطرفين ذاتاً ووصفاً ووقتاً. ثمّ تأملوا أنّه يمكن أن يكون ضرورة أخرى في أحد الطرفين غير الضرورات الثلاث، وهي الضرورة بشرط المحمول، [و] أرادوا تعيّن [كذا، سلبها ظ] أيضاً، فاعتبروا الإمكان بحسب الاستقبال. تعلية الحجرية

قال المحقّق [الطوسي رضوان الله عليه] في شرح الإشارات: «هذا من الجمهور، والتحقيق يأباه؛ لاستناد الحوادث في أنفسها إلى علل تجب بها، وتنتع دوماً، وانتهاء تلك العلل إلى علّة أولى تجب لذاتها؛ كما تبين في العلم الإلهي». تعلية أخرى من الحجرية

٣ - أي: الإمكان العامّ والإمكان الخاصّ والإمكان الأخصّ. تعلية نسخة ع // قوله: «الثلاثة» كذا في دان ٣ و ع والحجرية ومصحّح م، دان ٢ و س و ق: الثلاث

٤ - بليل جعل الإمكان الأخصّ أخصّ من الاستقبالي؛ لأنّه إنّما يكون أخصّ منه إذا كان بمعناه. تعلية نسخة ع قال صاحب الكشف: «والإمكان الاستقبالي أعمّ من الإمكان الأخصّ؛ لاستلزام سلب الضرورة بحسب جميع الأوقات سلبها في الزمان للمستقبل من غير عكس». انتهى، كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، ط مؤسّسة پژوهشی حكمت وفلسفه ایران، صص ٩٨-٩٩

جميع الأوقات^١ تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل، من غير عكس؛ لجواز تحقق الضرورة في الماضي^٢ أو الحال^٣، هذا.

وقد قال الشيخ:

«الإمكان الاستقبالي هو الغاية في صرافة الإمكان^٤، فإنَّ الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه أصلاً؛ لا في وجوده ولا في عدمه، فهو^٥ مبين للمطلق؛ لأنَّ المطلق ما يكون الثبوت أو السلب فيه بالفعل، فيكون مشتملاً على ضرورة ما؛ لما سمعت أنَّ كلَّ شيء يوجد مخوف بضرورة سابقة^٦ وضرورة لاحقة بشرط المحمول، ثمَّ كلَّ شيء يفرض فأحد طرفيه - أي: وجوده وعدمه - يكون متعيناً في الزمان للماضي وزمان الحال وإن لم يحصل لنا به علم، بخلاف الزمان للمستقبل، فإنَّه لا يتعين أنَّه يوجد أو لا يوجد لا بحسب علمنا فقط، بل في نفس الأمر أيضاً؛ لأنَّ تعيَّن^٧ أحد طرفيه في زمان من الأزمنة للمستقبل موقوف على حضور ذلك الزمان، ولأنَّ التعيَّن^٨ إمَّا بموجب^٩ الأمر في نفسه^{١٠}، وإمَّا لوجود^{١١}

١ - للمفهوم من الضرورة بحسب الوقت. تعلية نسخة س

٢ - قد كتب فوق هزة «أو» في م علامة خ (أي: نسخة بدل).

٣ - لا يخفى أنَّ ما فهم من بيان النسب هو أنَّ الأقرب إلى الوسط غاية القرب هو الإمكان الأخص، ثمَّ الاستقبالي، ثمَّ الخاص، ولم يعلم ما في حاق الوسط شيء [كنا] من الأقسام الأربعة؛ كما يظهر بأدنى تأمل. تعلية نسخة س

٤ - الواو حالية.

٥ - أي: في صرف الإمكان. تعلية نسخة ع

٦ - الحجرية: وهو

٧ - وهو ضرورة عن المبدأ. تعلية نسخة ع

٨ - ع: تعين

٩ - الحجرية: التعين

١٠ - ق: لموجب، وفي س غُيِّرَت اللام إلى الباء.

١١ - أي: بمقتضى الأمر. تعلية نسخة م // أي: ممَّا يقتضيه الأمر نفسه بأن يكون واجباً لذاته. تعلية نسخة س

١٢ - ع والحجرية: بوجود

السبب للمعيّن لما ليس يجب بذاته^١ أن يتعيّن، ولا إيجاب هناك بالذات^٢، ولا بالغير؛ لعدم حصوله بعد^٣، فهو في الماضي و^٤ الحال مشتمل^٥ على ضرورة وجود أو عدم، وأقلها الضرورة بشرط المحمول، وأما بالنسبة إلى الزمان للمستقبل فلا يشتمل على ضرورة أصلاً. فمن لوازم الإمكان الحقيقي الصرف اعتباره بالقيس إلى زمان الاستقبال، فالإمكان الاستقبالي هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال، وهو في^٦ حاقّ الوسط^٧ بينهما^٨.

هكذا حقّق الشيخ في الشفاء^٩.

وعلى هذا تكون الاعتبارات بحسبه ثلاثة؛ ضرورة ما في طرف الوجود، وضرورة ما في طرف العدم، وسلب الضرورة عنهما.

١ - ق: ذاته

٢ - لآته ممكن. تعلية نسخة ع

٣ - لأنّ الزمان من جلته وهو معلوم. قوله: «بعد» معناه بالفارسيّة: هنوز. تعليتان من نسخة ع

٤ - س بدل «و»: أو

٥ - س: يشتمل

٦ - المحرّية: - وهو، ق: - في

٧ - أي: في عين الوسط.

٨ - هنا تقرير لكلام الشيخ، لا عين عبارته. انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القيلس)، للقالة الأولى، الفصل الرابع، صص ٣٥-٣٦ حيث قال: «فمن شاء أن يجعل للضروري وللطلق وللمكن طبائع لا تتداخل ألبة ولا تجمع في مادة واحدة ... وإن أخذ للممكن بحيث لا ضرورة فيه - لا ضرورة دائمة، ولا ضرورة بوقت - انفرد للممكن عن للطلق، فلم يشركه بوجه». انتهى ملخصاً

٩ - والحاصل أنّ الإمكان الخاص [كذا، الأخصّ ظ] عبارة عن سلب الضرورات لثلاث، وإذا قيس إلى زمان الاستقبال فهو الاستقبالي. فيكون الإمكان الاستقبالي عند الشيخ خالياً عن جميع الضرورات حتّى الضرورة بشرط المحمول، حاجي پاشا. تعلية نسخة ع // والحاصل أنّهم أرادوا أخذ للممكن بحيث لا يكون فيه ضرورة أصلاً، ولا يمكن أخذ ذلك بالنظر إلى زمان الحال والملاضي؛ لاشتغالهما على ضرورة، فعنّ اعتباره بالنظر إلى الاستقبال.

تعلية المحرّية

وهو أخصّ من الثالث بحسب المفهوم^١؛ لأنّ^٢ كلّ ما انتفى فيه سائر الضرورات انتفى^٣ فيه الضرورات^٤ الذاتية والوصفيّة والوقتيّة، ولا ينعكس؛ لجواز اشتماله على ضرورة^٥.
وأما بحسب الصدق فيبينهما مساواة؛ لأنّ كلّ ما انتفى فيه الضرورات الثلاث فهو بالنظر إلى الاستقبال لا ضرورة فيه أصلاً؛ أمّا الضرورات الثلاث فبالضرورة، وأمّا الضرورة بشرط المحمول فلائها ما وُجدت بعدُ.

ومن شرط في إمكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال، وبالعكس - أي: ^٦ شرط في إمكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال - ظناً منه أنّ ضرورة أحد الطرفين في الحال ينافي إمكانه^٧ في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال؛ لأنّ ممكن الوجود^٨ في الاستقبال ممكن العدم فيه، بل الواجب^٩ في اعتباره عدم الالتفات إلى الوجود والعدم في الحال، والاقتصار على اعتبار الاستقبال.

١ - أي: الإمكان الاستقبالي أخصّ عند الشيخ من الإمكان الأخصّ؛ لأنّ سلب جميع الضرورات الذي هو مفهوم الاستقبالي يستلزم سلب الضرورات الثلاث من غير عكس. تعليقة نسخة ع

٢ - ق: فإنّ

٣ - الحجرية: يتفي

٤ - ق: الضرورات

٥ - أي: لجواز اشتمال الثالث (الإمكان الأخصّ) على ضرورة ما؛ كالضرورة بشرط المحمول.

٦ - ع: + من

٧ - أي: إمكان ذلك الطرف // أراد به الإمكان الخاصّ أو الأخصّ. تعليقة نسخة س

٨ - بالإمكان الخاصّ أو الأخصّ. تعليقة نسخة س

٩ - أي: هذا الشرط ليس بواجب، بل الواجب ... الخ. تعليقة نسخة ع

﴿٨٥﴾ قال:

«وقد نفى بعضهم [الإمكان بأنه إن صدق على الواجب كان ممكن العلم، وإلا كان ممتعاً. وجوابه: أنه لا يلزم من صدق الإمكان العام إمكان العلم، ولا من نفي الإمكان الخاص الامتناع].

ونفى آخر الإمكان الخاص بأن الشيء^١ إن كان موجوداً امتنع علمه، وإن كان معلوماً امتنع وجوده.

وجوابه: أن الضرورة الحاصلة في حال^٢ الوجود والعلم هي الضرورة بشرط المحمول، وليس الإمكان في مقابقتها^٣».

أقول:

من الناس من قدح^٤ في الإمكان بأنه لو تحقق الإمكان لزم أحد الأمرين، وهو إما أن يكون الواجب ممكن العلم، وإما أن يكون ممتنع الوجود، وكلاهما محال.

بيان الملازمة أن الإمكان إن صدق على الواجب لزم الأمر الأول؛ لأن ما أمكن وجوده أمكن علمه، وإن لم يصدق على الواجب لزم الأمر الثاني؛ لأن ما ليس بممكن ممتنع.

وجوابه: أنه^٥ إن أراد بالإمكان الإمكان العام فلا نسلم أنه إن صدق على الواجب أمكن علمه^٦؛ لتناوله الواجب على ما مر^٧، وإن أراد الإمكان الخاص فلا نسلم أنه إن لم يصدق على

١ - نسخة للتن بدل «بأن الشيء»: بالشيء

٢ - م: حالة

٣ - هذه الفقرة من المتن لم ترد في هامش الحجرية.

٤ - يقال: «قدح في عرض أخيه: عابه».

٥ - الحجرية: - أنه

٦ - أي: علم الواجب

٧ - في الفقرة السابقة ﴿٨٤﴾.

الواجب امتنع وجوده، بل اللازم ثبوت إحدى الضرورتين^١، وذلك لا يستلزم ضرورة العدم. ومنهم من نفى الإمكان الخاص بأنّ للممكن إمّا أن يكون موجوداً، أو معدوماً. وأياً ما كان فلا إمكان؛ أمّا إذا كان موجوداً فلا امتناع عدمه، وإلاّ أمكن اجتماع الوجود والعدم^٢، فيكون وجوده ضرورياً، فلا إمكان، وأمّا إذا كان معدوماً فلا امتناع وجوده، فيكون عدمه ضرورياً، فلا يكون ممكناً. وجوابه: أنّ الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول، والإمكان ليس في مقابلتها^٣، بل في مقابلة الضرورة الذاتية [كما تقدّم]^٤.

١ - أي: ضرورة الإيجاب وضرورة السلب // المحرّية: الضروريتين.

٢ - ق: + وإنّه محال

٣ - حاشية ق: مقابله

٤ - في الفقرة السابقة ﴿٨٤﴾.

٥ - ما بين المعقوفين من ع و ق

﴿٨٦﴾ قال:

«وَفَرَّقَ^١ بَيْنَ الإِمْكَانِ [وَالْقُوَّةِ الْقَسِيْمَةِ لِلْفِعْلِ^٢، فَإِنَّ^٣ مَا بِالْقُوَّةِ لَا يَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَلَا يَنْعَكُسُ إِلَى الطَّرَفِ الْآخَرِ^٤].»

أقول:

يطلق الإمكان بالاشتراك على سلب الضرورة - كما تقدّم^٥ - ، وعلى القوة القسيمة للفعل، وهي كون الشيء من شأنه أن يكون وليس بكائن؛ كما أنّ الفعل كون الشيء من شأنه أن يكون وهو كائن.

والفرق بينهما من وجوه؛

الأول^٦: أنّ ما بالقوة لا يكون بالفعل؛ لكونها قسيمة له، بخلاف للممكن، فإنه كثيراً ما يكون بالفعل.

الثاني: أنّ القوة لا ينعكس إلى الطرف الآخر^٧، فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه، بخلاف الإمكان، فإنّ الممكن أن يكون ممكن أن لا يكون^٨.

الثالث: أنّ ما بالقوة إذا حصل بالفعل قد تغيّر الذات - كما في قولنا: «الماء بالقوة هواء» - وقد

١ - نسخة للتن: وُفِّرَقَ [كنّا].

٢ - صف: بالفعل

٣ - ملك و س و م: بأنّ // أقول: عبارة «وُفِّرَقَ» في هذه النسخ تُقرأ هكذا: «وُفِّرَقَ».

٤ - هذه الفقرة من المتن لم ترد في هامش الحجرية

٥ - في الفقرة الرابعة والثمانين ﴿٨٤﴾.

٦ - س بدل «الأول، الثاني، الثالث»: «آ، ب، ج»

٧ - مثلاً للتحرك بالقوة ليس بساكن بالقوة، بل هو ساكن بالفعل. تعلية نسخة ع

٨ - قوله: «أن يكون» و«أن لا يكون» فاعل للممكن في الموضعين // الحجرية ونسخة بدل س: فإنّ الممكن ممكن

أن يكون وممكن أن لا يكون.

تغيّر الصفات - كما في قولنا: «الأُمِّي بالقوة كاتب» - ، فيكون بينها^١ وبين الإمكان عمومٌ من وجه؛ لتصادقهما في الصورة الثانية، وصدق القوة بدون الإمكان في الصورة الأولى؛ لصدق قولنا: «لا شيء من الماء بهواء بالضرورة»، فلا يصدق «الماء هواء بالإمكان»، وصدق الإمكان دون^٢ القوة حيث تكون النسبة فعلية.

﴿٨٧﴾ قال:

«واللادوام^٣ [إمّا لادوام الفعل، وهو الوجودي اللادائم^٤، أو لادوام الضرورة، وهو الوجودي اللازم^٥]».

أقول:

اللازم؛

إمّا لادوام الفعل، وهو الوجودي اللادائم؛ كقولنا: «كلّ إنسان متنفس بالفعل لادائماً، ولا شيء من الإنسان بمتنفس بالفعل لادائماً»، ومعناه^٦ مطلقاً عامة مخالفة للأصل في الكيف، لأن^٧ الإيجاب إذا لم يكن دائماً يكون السلب بالفعل، والسلب إذا لم يكن دائماً يكون الإيجاب بالفعل.

١ - الضمير يعود إلى القوة // المحرّية: بينهما

٢ - م والمحريّة: بدون

٣ - صف: و أنلادوام

٤ - صف: أنلادائم

٥ - صف: أنلازموري

٦ - هذه الفقرة من المتن أيضاً لم ترد في هامش المحرّية.

٧ - أي: معنى «لادوام الفعل».

٨ - المحرّية: فإنّ

وإنما لادوام الضرورة، وهو الوجودي اللازم؛ كقولنا: «كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة، ولا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة»، ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للأصل في الكيف؛ لأن الإيجاب إذا لم يكن ضرورياً فهناك سلب ضرورة الإيجاب - وهو الإمكان العام السالب - ، والسلب إذا لم يكن ضرورياً فهو سلب ضرورة السلب - وهو الإمكان العام للموجب - .

واعلم أن التعبير عن اللازم بـ «لادوام الضرورة» فيه ركازة؛ لأن الضرورة يستحيل أن تكون دائمة. ولو سلم فاللادوام أحص من اللازم^١، والأعم لا يكون قسماً من الأخص، على أن^٢ اللادوام^٣ ليس ينحصر في لادوام الفعل واللازم^٤، بل كل قضية لا ينافي الحكم فيها اللادوام يمكن أن يقيد به^٥.

وكان^٦ الأولى في ذكر اللادوام واللازم الاختصار على ما سبق تفصيله تقييداً وإطلاقاً؛ كما

١ - يلزم منه أن لا يكون الوجودي اللازم قسماً من اللادوام [إذ الأعم لا يكون ... الخ]. تعلية نسخة ع

٢ - ليست بعلاوة، بل دليل آخر. تعلية نسخة س

٣ - أي: اللادوام المطلق. تعلية نسخة س

٤ - أي: لا ضرورة الفعل، لا للمطلق. تعلية نسخة س

قوله: «ليس ينحصر ... الخ» أي: اللادوام لا ينحصر في الوجودية الدائمة والوجودية اللازمية، بل قد يكون وقية

لدائمة ووعقية لدائمة وممكنة لدائمة. توجهه أن يقال: إن المراد بقوله: «اللدوام إما لادوام الفعل أو لادوام

الضرورة» إن كان مانعة الجمع فليس بصادق؛ لأنهما يتصادقان؛ لأن بين الوجودية الدائمة والوجودية اللازمية

عموماً وخصوصاً مطلقاً، وإن كان مانعة الخلق فالخصر ممنوع؛ لجواز خلق الواقع عنهما؛ لأنه قد تكون قضية أخرى

غيرها مقيدة باللدوام، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٥ - كلالدوام الوقت والوصف ولادوام الإمكان. تعلية نسخة س

٦ - ويحتمل أن يقرأ هكذا: «وكان الأولى ... الاختصار ...».

٧ - يعني: أننا علمنا الضرورة والدوام فيما تقدم، فيبغى أن يقال: نفي الضرورة اللازمية، ونفي الدوام اللادوام. تعلية

نسخة ع

قوله: «تقييداً وإطلاقاً» أي: الأولى في ذكر اللادوام الاختصار على ما سبق تفصيله تقييداً، وفي ذكر اللازم تقييداً

وإطلاقاً؛ لأن اللادوام لم يذكر على سبيل الإطلاق بأن لا يذكر قيد الدوام أو الضرورة، بل إنما ذكر قيداً للضرورة

فعله صاحب الكشف^١.

﴿٨٨﴾ قال:

«الثاني^٢: في المطلقة

[ونعني بها^٣ المشترك بين الموجّهات الفعلية - وهي التي نسبة المحمول فيها إلى الموضوع نسبة بالفعل - ، لا المشترك بين الموجّهات. ولا يمتنع تسمية المقيد باسم المطلق إذا غلب ذلك المقيد.

وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة^٤، و للعرقية^٥ - وهي^٦ التي فيها الدوام الوصفي^٧ - ؛ لفهم^٨ أهل العرف من السالبة المطلقة ذلك^٩.

قال الإمام: «إذا قلنا: «كل ج ب بالإمكان» فإن كان الإمكان جهة كانت القضية فعلية،

أو الدوام؛ كما في تقييد الضرورة الذاتية والوصفية والوقية والدوام الذاتي والوصفي بنفي الدوام. وأما اللاضرورة فقد ذكرت على سبيل التقييد وعلى سبيل الإطلاق. أما ذكرها على سبيل التقييد فلأن الضرورة الذاتية والوصفية والوقية والدوام الأزلي والذاتي والوصفي قيد كل منهما بنفي الضرورة. وأما ذكرها على سبيل الإطلاق فلأنه قال: «واللاضرورة هو الإمكان، وهو أربعة؛ فالأول الإمكان العائني ... الخ». تعلية أخرى من نسخة ع

١ - انظر كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، ط مؤسسه پژوهشی حکمت و فلسفه ایران، صص ٩٧-١٠٧

٢ - نسخة للتن بدل «الثاني»: ٢

٣ - كنا في دان و ملك و صف ونسخة للتن، س و م والحجرية: به

٤ - م بدل «غلب»: قلنا

٥ - صف بدل «اللادامة»: أن لادائمة

٦ - أي: وقد يقال للمطلقة للعرقية // قوله: «وللعرقية» كنا في دان، صف و ملك: أو العرقية، س و م ونسخة للتن

والحجرية: والعرقية

٧ - أي: العرقية

٨ - م بدل «لفهم»: يفهم

٩ - أي: الدوام الوصفي

ولم تناقض^١ الممكنة الضرورية، وإن كان محمولاً كانت القضية مطلقة لا موجّهة^٢.

وجوابه: أنا نعتي بالموجبة^٣ ما فيها النسبة بالثبوت^٤ الأعم^٥ من الثبوت بالفعل، وبالمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت^٥ بالفعل. وعلى هذا كون الإمكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية. وبهذا القدر من معرفة الجهة والإطلاق^٦ يمكنك تركيب الجهة^٧ كيف شئت [وكنم شئت^٨]^٩.

أقول:

لما فرغ من بيان للموجّهات وتعداد الجهات أفاض^٩ في القضية المطلقة، وهي التي لم يُنكر فيها الجهة^{١٠}، بل يُعرّض فيها بحكم^{١١} الإيجاب والسلب أعم^{١٢} من أن يكون بالقوة^{١٣} والفعل، فهي مشتركة بين سائر الموجّهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة، وغير المقيّد أعم^{١٤} من

١ - المحرّية: ولم يناف، م: ولم يذكر تناقض

٢ - كذا في دان و م و صف والمحرّية، س ونسخة للثن: الموجّهة

٣ - صف بدل «النسبة بالثبوت»: بالنسبة الثبوت

٤ - كذا في دان و ملك و س ونسخة للثن، صف و م والمحرّية: أعم

٥ - م: - بالثبوت

٦ - صف: - والإطلاق

٧ - كذا في دان و ملك و صف ونسخة للثن، س: تركيب للموجّهات، م: تركيب القضايا للموجّهة، المحرّية: تركيب القضايا جهة

٨ - ما بين المعقوفين ورد في غير دان ونسخة للثن

٩ - أفاض القوم في الحديث: توسّعوا فيه. يقال: «أفاض الحجاج من عرفات إلى منى»؛ أي: انصرفوا إليها بعد انقضاء الموقف. وكان المصنّف انصرف إلى القضية المطلقة بعد انقضاء بيان الموجّهات. قوله تعالى: «إذ تُقِيمُونَ فيه» [يونس/٦٢]؛ أي: تحوّلون فيه.

١٠ - وسيستعمل للمصنّف «المطلقة» بهذا المعنى في الفقرتين الرابعة والمائة والستين ﴿١٦٤﴾ والثامنة والمائة والستين

﴿١٦٨﴾.

١١ - م: لحكم ظ، ق: بحكم الحكم

١٢ - المحرّية ونسخة بدل م: أو

المقيّد، إلا أنّها لما كانت عند الإطلاق يُفهم منها النسبة الفعلية عرفاً ولغةً - حتّى إذا قلنا: «كلّ ج ب» يكون مفهومه عند أهل العرف ثبوت الباء لـ «ج» بالفعل - وقع الاصطلاح على أنّ المطلقّة هي التي نسبة المحمول فيها إلى الموضوع [نسبة]¹ بالفعل، فتكون مشتركة بين الموجهات الفعلية، لا الممكنة².

وكأنّ سائلاً يقول: المطلقّة - وهي غير الموجهة - أعمّ من أن تكون النسبة فيها فعلية أو لا تكون. وتفسير الأعمّ بالأخصّ ليس بمستقيم. وأيضاً لو كان³ معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقّة، بل مقيّدة بالفعل.

أجاب⁴ بأنّ مفهومها وإن كان في الأصل أعمّ، لكن لما غلب استعمالها فيما تكون النسبة فيها فعلية سُميت بها، ولا امتناع في تسمية المقيّد باسم المطلق إذا غلب استعماله فيه.

فلن قلّت: هاهنا سؤالان آخران؛

الأوّل⁵: أنّ المطلقّة - سواء كان[ت]⁶ بالمعنى الأوّل⁷ أو الثاني⁸ - قسيمة للموجهة⁹، فكيف يكون أعمّ منها؟

الثاني: أنّ الفعل كيفية للنسبة، فلو كانت المطلقّة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة، فيكون

١ - ما بين المعقوفين من ع ونسخة بدل س

٢ - وسيأتي في الفقرة الآتية ﴿٨٩﴾ أيضاً أنّ للمطلقّة العامّة أعمّ الفعليات، والفعليات هي غير الممكنتين من القضايا الثلاث عشرة المذكورة في الفقرة الآتية، فتشتمل على إحدى عشرة قضية.

٣ - الحجرية: كانت

٤ - أي: المصنّف

٥ - س بدل «الأوّل، الثاني»: «آ، ب»

٦ - ما بين المعقوفين من ق والحجرية

٧ - يعني قوله: «وهي التي لم يذكر فيها الجهة». تعلية نسخة ع

٨ - يعني قوله: «أنّ المطلقّة هي التي نسبة المحمول فيها إلى الموضوع [نسبة] بالفعل». تعلية نسخة ع

٩ - أنّها كونها قسيمة للموجهة بالمعنى الأوّل فظاهر، وأنّ كونها قسيمة لها بالمعنى الثاني فلائذ فعلية النسبة ليست إلا وقوع النسبة، والكيفية أمر مغاير لوقوع النسبة. تعلية نسخة ع

مفهوم غير الموجهة موجهة.

أجيب عن الأول بأن للطلقة لها اعتباران؛ من حيث الذات - أي: ما صدق عليها، وهو قولنا: «كل ج ب، ولا شيء من ج ب» - ، ومن حيث للمفهوم - وهو أنها^١ لم يذكر فيها الجهة - . فهي أعم بالاعتبار الأول؛ لأنه^٢ إذا قلنا: «كل ج ب» بأي جهة كانت يصدق «كل ج ب»، لا بالاعتبار الثاني، من الموجهة لا من حيث للمفهوم، بل من حيث الذات أيضاً^٣. وهذا كالعالم والخاص، فإن صدق العام على الخاص بحسب الذات^٤، لا بحسب مفهوم العموم والخصوص. وقد أجيب عن الثاني بأنه ليس كل كيفية للنسبة جهة، بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نصّ عليه المصنف^٥، فلا يكون الفعل جهة.

وفيه ضعف؛ لأن جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتأخرين أطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة. والمصنف إنما ذكر الجهات الأربع تمثيلاً، لا تمهيداً، على أنه سؤال متعلق بالفن لا يندفع بقيد زاده بعض^٦.

والحق في الجواب أن الفعل ليس كيفية للنسبة^٧؛ لأن معناه ليس إلا وقوع النسبة، والكيفية

١ - م: أنه

٢ - ع: لأن

٣ - أي: كاعتبار للطلقة باعتبار الذات. تعلية نسخة ع // والحاصل أن للطلقة باعتبار الذات أعم من الموجهة باعتبار الذات. ففي الموجهة أيضاً اعتباران؛ من حيث للمفهوم ومن حيث الذات. تعلية نسخة ع

٤ - أي: ما صدق عليه العموم. تعلية نسخة س // العام ما يستغرق جميع الأفراد بوضع واحد. تعلية نسخة ع

٥ - «قد» في س وردت في نسخة بله، وفي م زدت في حاشيته.

٦ - في الفقرة الواحدة والثمانين ﴿٨١﴾.

٧ - كالمصنف حيث لا يكفي بمحض الفعل [كذا ظ]، بل زاد عليها الضرورة والدوام أو [كذا، «و» ظ] سلبهما.

تعلية نسخة س

٨ - ع: كيفية النسبة

لا بد أن يكون أمراً مغايراً لوقوع النسبة الذي هو^١ الحكم، فإن الجهة جزءٌ أخير^٢ للقضية مغايرٌ للموضوع والمحمول والحكم. وأما عدّوا^٣ المطلقة في للوجهات بالمجاز؛ كما عدّوا السالبة في الحملات والشرطيات.

فإن قلت: فعلى هذا، الممكنة إن كان فيها حكمٌ لم يكن بينها وبين المطلقة فرقٌ، وإلا لم تكن قضية؛ لما ثبت أنّها لا تتحقّق إلا بعد تحقّق الحكم.

فنقول: لا حكم في الممكنة بالفعل، فإنّا إذا قلنا: «الإنسان كاتب بالإمكان» فليس الحكم فيها إلا بسلب^٤ الضرورة عن الجانب للمخالف، وأما الحكم في الجانب للموافق فلم يتعرّض له حتّى يحتمل أن يكون واقعاً وأن لا يكون. فالمطلقة هي القضية بالفعل، وأما الممكنة فليست قضية إلا بالقوة، وليس فيها إيجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل، بل بالقوة^٥.

ومن هاهنا تراهم يقولون: «المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعاً»^٦.

١ - المحرّية بدل «الذي هو»: التي هي

٢ - كذا في ع والمحرّية، س و م و ق: آخر

٣ - قوله: «وأما عدّوا... الخ» جواب عن سؤال مقتر، وتقريه أنّ الفعل إذا لم يكن كَيْفِيّة النسبة فكيف عدّوا المطلقة من للوجهات. تعلية نسخة ع

٤ - أي: على تقدير أن يكون المراد من فعلية النسبة وقوع النسبة. تعلية نسخة ع

٥ - لأنّهما يشتملان على فعلية النسبة؛ إذ الحكم ليس إلا فعلية النسبة. تعلية نسخة ع

٦ - م: سلب

٧ - فإن قلت: فإذا تصوّرنا الموضوع والمحمول فقط فهناك أيضاً حكم بالقوة، فلا بد أن يكون قضية.

فنقول: النسبة هي التي [تكون] مادة الحكم على التحقيق، فليس من شأنه الحكم إلا النسبة. وأما للموضوع والمحمول فليس من شأنهما الحكم، على أنّ المراد بالقوة القريبة من الفعل، فإنّهم لما عدّوا ما ليس بقضية من القضايا فلا أقلّ من أن يحثروا القوة القريبة من الفعل. تعلية المحرّية

٨ - فإنّ ما يصدق عليه «أنّ نسبة المحمول إلى الموضوع فيه بالفعل» لا يصدق عليه «أنّ نسبته إليه بالقوة»، وكذا عكسه. تعلية نسخة م

قوله: «بالذات والمفهوم جميعاً» أمّا بحسب الذات فلاشتمالها على الحكم وعدم اشتمال ذات الممكنة عليه. وأمّا بحسب المفهوم فلا أنّ مفهوم المطلقة غير مشتمل على الجهة، بخلاف الممكنة.

فلئن قلت: مرادهم بالقضية إن كانت القضية بالفعل فلا تكون للممكنة قضية، وإن كان ما هو أعم فمضى تصوّرنا للموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة، فيجب أن يكون قضيةً وتصديقاً، وما قال به أحد.

فنقول: المراد به [١] ٢ الأعم، وقد صرحوا بأنّ للموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية^٣. أو لا ترى^٤ أنّهم عدّوا للحجالات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل^٥؟

وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة والوجودية^٦ اللاضرورية أيضاً. ولعلّ منشأ الاختلاف أنّه قد ذكر في التعليم الأول^٧ أنّ القضايا إمّا مطلقة أو ضرورية أو ممكنة.

فإن قلت: ليس حكم في الممكنة بسبب الضرورة عن الجانب المخالف، أو بسلب الامتناع عن الجانب الموافق. قلت: ذلك حكم على النسبة المقصودة بين طرفيها أو على نقيضها، وهو حقيقة الجهة؛ كما قالوا: «إنّما في القضية للعقولة حكم العقل على النسبة بالكيفية»، لا حكم بنسبة المحمول إلى الموضوع، وهو معلوم. تعليقه نسخة ع

١ - بدون حصول الحكم. تعليقه نسخة ع

٢ - أي: بالقضية. وما بين المعقوفين من م فقط، ق: - بها

٣ - أي: غنح قوله: «ما قال به أحد». تعليقه نسخة ع

٤ - الحجّة: ألا ترى

٥ - حاصل الجواب أنّك خلطت بين التصديق والقضية، فإنّك لما رأيت أنّ التصديق لا يكون إلّا قضية حسبتهما متساويان، وليس كذلك، بل القضية أعمّ، فإنّ بعض القضايا من قبيل التصوّرات؛ كالقضايا للمخيّلة والمشكّكة

... رضا علي. تعليقه نسخة س (مع التلخيص)

٦ - ع: وللوجودية

٧ - أراد به كتب أرسطو [سلام الله عليه]. تعليقه نسخة س

أقول: جناب خواجه (رضوان الله عليه) در «اساس الاقتباس» [اواسط فصل پنجم از فنّ دوم، ص ١١٠، بتصحیح جناب سیّد عبد الله انوار] گوید: «و واضع منطق در کتاب خود که آن را تعلیم اوّل خوانند گفته است که ...

الحج

فَقِهِم قَوْمٌ من الإطلااق عدمَ التوجيه^١، فَيَبَيِّنُ^٢ القسمةَ بِأَنَّهَا إمَّا مَوْجَّهَةٌ أو غيرَ مَوْجَّهَةٍ، والمَوْجَّهَةُ إمَّا ضروريةٌ أو لاضرويةٌ.

وآخرونَ فَهِمُوا من الإطلااق الفعل.

فمنهم مَن فَرَّقَ بين الضرورة والدوام، فقال: الحكم فيها إمَّا بالقوَّة فهي الممكنة، أو بالفعل، ولا يخلو إمَّا أن يكون بالضرورة وهي الضرورية، أو لا بالضرورة وهي المطلقة، فسَمَّى الوجوديةَ اللاضروريةَ بها.

ومنهم مَن لم يفرِّق بين الضرورة والدوام، فقال: الحكم فيها إن كان بالفعل فإن كان دائماً ففيه الضرورية، وإلا فالمطلقة. فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة، وتسمى مطلقةً إسكندريةً؛ لأنَّ أكثر أمثلة المعلم الأول للمطلقة في مادة الدوام تحرَّراً عن فهم الدوام، ففهم الإسكندر الأفروديسي^٣ منها اللادوام.

وربَّما يقال المطلقة للعرفية - وهي التي حُكِمَ فيها بدوام النسبة مادام الوصفُ - ؛ لأنَّ أهلَ العرف إمَّا يَفْهَمُونَ من السالبة للمطلقة الدوامَ الوصفيَّ حتَّى إذا قلنا: «لا شيء من النائم بمستيقظ» فهموا منه السلبَ مادام نائماً، وقومٌ فهموا هذا المعنى من الموجبة أيضاً، فسُمِّيت العرفيةَ بها^٤. قال الإمام في الملخص مشككاً في القضية الممكنة:

«إنَّا إذا قلنا: «كلَّ ج ب بالإمكان» فلا يخلو إمَّا أن يكون الإمكان جزء المحمول أو جهةً. فإن كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة [لا موجهة]^٥، وقد فرضناها موجهةً، هذا خلف. وإن كان جهة كانت القضية فعلية؛ لأنَّ للموجة إمَّا تصدق إذا ثبت محمولها

١ - أي: لا تكون موجهة. تعلية نسخة م

٢ - ع: فَيَبَيِّنُ

٣ - نسخة بدل ق: الأفروديسي

٤ - لأنَّا إذا قلنا: «كلَّ كاتب متحرِّك الأصابع» فهموا منه مادام كاتباً. تعلية نسخة ع

٥ - أي: بالمطلقة.

٦ - ما بين المعقوفين من الحجرية وحاشية م

للموضوع بالفعل، فيُطْلَق قاعدتان؛ [الأولى] ^١ أَنَّ للممكنة العامة أعمّ القضايا؛
 لاختصاصها حيثنّز بالفعليات، و[الثانية]: أَنَّ الضرورية تناقض للممكنة؛ إذ في مادة الدوام
 الخالي عن الضرورة تكذب الضرورية للموجبة الكلية والسالبة الجزئية للممكنة ^٢ إن كان الدوام
 موجباً، وتكذب الضرورة السالبة الكلية والموجبة الجزئية للممكنة إن كان سالِباً ^٣.

وجوابه: أَنّا لا نسلّم أَنَّ الإيجاب يستدعي الثبوت بالفعل، بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة
 بالثبوت أعمّ من أن يكون بالفعل أو بالقوة ^٤، فلا يلزم أن تكون للممكنة للموجبة فعلية.
 وعند هذا تمّ الجواب، فلا يكون لقوله: «وللمطلقة» ما فيها النسبة الثبوتية بالفعل «دخل» في
 الجواب.

ويمكن أن يقال: إنّه جواب لسؤالٍ مقلّبٍ تقريره ^٥ أَنَّ الإمكان إذا كان جهة لم يكن بدّ من
 أن يكون القضية فعلية ^٦؛ لأنّ الموجّهة مشتملة على المطلقة ^٧، وقد ذكرتم أَنَّ مفهومها النسبة
 بالفعل.

١ - ما بين المعقوفين هنا وفي للموضع الآتي من الحجرية، م بلهما: «آ، ب»

٢ - لأنّ السالبة الجزئية للممكنة على هذا التقدير مشتملة على السلب بالفعل، وهناك إيجاب بالفعل لكل واحد
 من أفراد الموضوع، فلا يصدق السلب بالفعل عن بعض أفراد الموضوع، فلا تصدق السالبة الجزئية للممكنة. تعلية
 نسخة ع

٣ - هذا تقرير كلامه لا عين عبارته. انظر منطق الملخص، الجملة الثانية، الباب الأول، القسم الأول، في أقسام
 القضايا من جهة الإطلاق والتوجيه، للموجهات، في ذكر الفرق بين ما إذا جعلت اللا ضرورة محمولة وبين ما إذا
 جعلتها جهة للحمل، صص ١٦٦-١٦٧، وأيضاً ص ١٦٩.

٤ - م: بالقوة أو بالفعل

٥ - عبارة للمصنّف: وبالمطلقة

٦ - س و م: تقديره

٧ - أمّا إذا لم يكن الإمكان جهة فلا تكون القضية فعلية، فتصدق السالبة الجزئية للممكنة حيثنّز في هذه المادة؛ لأنّ
 معناها حيثنّز يكون سلب الضرورة عن طرف الإيجاب، وهو حقّ. تعلية نسخة ع

٨ - لأنّ الموجّهة مقبلة، وللمقيد مشتمل على المطلق. تعلية نسخة ع

أجاب: بآناً قلنا: «القضية إذا أُطْلِقَتْ ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية»، ولا يلزم^١ من ذلك أنها إذا قُيِّدت بالجهة كان مفهومها ذلك؛ لجواز أن يكون التقيد بالجهة صابغاً عن الدلالة على ذلك المفهوم، فكون الإمكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية. وبهذا القدر من معرفة الجهة والإطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت. فإنك إذا استحضرت المفردات تتمكن من تركيب بعضها مع بعض إما مجامع له أو منافٍ^٢.

١ - المحررة: «بآناً إذا قلنا ... لا يلزم»، وفي ق زيدت «إذا» في الحاشية.

٢ - أما المجامع فנקولنا مثلاً: «المطلقة الحينية، وللممكنة الحينية»، وأما للمنافي فנקولنا: «الدائمة اللادائمة، والضرورية اللاضرورية». مبارکشاه. تعلیقة نسخة مل // ولترکب مع للمنافي هي القضايا للمركبة الكاذبة؛ كالضرورية اللاضرورية، والدائمة اللادائمة مثلاً. تعلیقة نسخة ع

أقول: سيأتي ذكر «الضرورية اللادائمة» و«الدائمة اللادائمة» في اختلاطات الشكل الأول في الفقرة الواحدة والمائة والستين ﴿١٦١﴾.

﴿٨٩﴾ قال:

«الثالث^١: فيما نعتبره^٢ من القضايا [في العكس^٣ والتناقض والقياس وغيرها، وهي^٤ ثلاث عشرة^٥؛

[أ] ^٦الضرورة المطلقة المحكوم فيها^٧ بضرورة الثبوت أو السلب^٨ مادامت الذات.

و[ب] المشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة الثبوت أو السلب بشرط وصف الموضوع.

و[ج] المشروطة الخاصة المحكوم فيها^٩ بهذه الضرورة لادائماً.

و[د] الوقتية^{١٠} المحكوم فيها بضرورة الثبوت أو السلب في وقتٍ معيّن لادائماً.

و[هـ] المنتشرة^{١١} المحكوم فيها بضرورة الثبوت أو السلب في وقتٍ غير معيّن لادائماً.

و[و] الدائمة المحكوم فيها بدوام الثبوت أو السلب مادامت الذات.

و[ز] العرقية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت أو السلب مادام وصف الموضوع.

١ - أي: البحث الثالث. تعلية نسخة م // نسخة المتن بدل «الثالث»: ٣

٢ - كذا في دان ونسخة المتن، ملك و س و م و صف والحجرية: يعتبر

٣ - كذا في دان و س، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، سائر النسخ: وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني

٤ - أي: القضايا للمعتبرة

٥ - الحجرية: ثلاثة عشر

٦ - الحروف الأجمدية من نسخة المتن، ولم يرد فيها الواوات، ونحن جمعنا بينهما.

٧ - قوله: «المحكوم فيها» صفة ثانية للضرورة، والضمير للمؤثّر يعود إليها، و«فيها» نائب فاعل للمحكوم. وقوله:

«بضرورة» متعلق بالمحكوم.

٨ - صف: - أو السلب

٩ - م: + «بضرورة الثبوت أو السلب بشرط وصف للوضع». ولعلّ هذه العبارة تعلية في تفسير قوله: «ب هذه

الضرورة»، فأدرجها الكاتب في المتن.

١٠ - الحجرية ونسخة بدل م: + الخاصة

١١ - الحجرية وحاشية م: + الخاصة

و[ح] العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت أو السلب مادام وصف الموضوع^١ لادائماً.

و[ط] المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل مطلقاً.

و[ي] الوجودية اللادائمة^٢ المحكوم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل لادائماً.

و[با] الوجودية اللاضرورية^٣ المحكوم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل لا بالضرورة.

و[بب] الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف^٤ المخالف للحكم.

و[بج] الممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين.

ولا يخفى عليك^٥ نسبة بعضها إلى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعد إحاطتك بمعانيها.

وقد يرُد عليك في العكوس والتناقض ونتائج الأقيسة قضية خارجة عن الثلاث عشرة إما بسيطة أو مركبة، وتُسَمَّى كلاً^٦ منها^٧ باسم بسيط أو مركب^٨، ولا حاجة إلى^٩ تعديدها بعد

١ - م والحجرية بدل «بدوام الثبوت أو السلب مادام وصف الموضوع»: بهذا الدوام، مصحح م: + مادام وصف الموضوع

٢ - صف بدل «اللا دائمة»: أن لادائمة

٣ - صف بدل «اللا ضرورية»: أن لا ضرورية

٤ - س بدل «عن الطرف»: من الجانب

٥ - الحجرية: + أن

٦ - أي: وأنت تستمي كلاً منها ... الخ // قوله: «وتستمي كلاً» كذا في دان و ملك، س و م ونسخة المتن والحجرية: ويستمي كل

٧ - س: - منها

٨ - صف: - وتُسَمَّى كلاً منها باسم بسيط أو مركب

٩ - س بدل «إلى»: في

تعريفها^١ في مواضعها^٢».

أقول:

القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن أحكامها من العكس والتناقض والإنتاج وغيرها ثلاث عشرة؛ ضروريات^٣ ودوائم ومطلقات وممكنات.

وكيف كانت، فهي إما بسيطة لا يكون فيها إلا حكم واحد إيجاب أو سلب^٤، وإما مركبة مشتملة على حكمين إيجاب وسلب^٥.

أما الضروريات فخمس؛

الأولى: الضرورية المطلقة، وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجوداً؛ كقولنا: «كل إنسان حيوان بالضرورة، ولا شيء من الإنسان يحجر بالضرورة».

١ - كنا في ملك و صف ونسخة للتن، وهو الموافق لما ورد في الشرحين، دان: بعد تعريفها، س و م والحجيرية: بعد معرفتها

٢ - الحجيرية: - في مواضعها

٣ - هذا مع معطوفاتها بدلاً تفصيلي من «ثلاث عشرة»

٤ - البسائط ستة؛ الضرورية، والدائمة، والمطلقة العاقبة، والمشروطة العاقبة، والعرقية العاقبة، والممكنة العاقبة.

٥ - المركبات سبعة؛ المشروطة الخاصة، والوقفية، وللنشرة، والعرقية الخاصة، والوجودية اللادائمة، والوجودية اللاضرورية، والممكنة الخاصة.

مثل: «كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص»، والممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عاتتين مختلفتين بالإيجاب والسلب؛ أي: «كل إنسان كاتب بالإمكان العام» و «لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام».

وسأني في الفقرة الثامنة والتسعين ﴿٩٨﴾ أن إيجاب القضية للمركبة لإيجاب الجزء الأول، وسلبها بسلبه، فيكون الجزء الأول موافقاً لها في الكيف، والجزء الثاني مخالفاً لها.

٦ - وقد عرفت في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾ أن هذه الضرورة ضرورة ذاتية // ع و م ومصحح ق: موجودة، وهو الصحيح قياساً.

فإن قلت: التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة^١، فإن المحمول إذا كان هو الموجود^٢ يكون ضرورياً بشرط المحمول، فيصدق أنّ المحمول ثابت للموضوع بالضرورة مادام ذات الموضوع موجوداً^٣، مع أنّه ليس بضروريّ، بل ممكن بالإمكان الخاص^٤.

فتقول: الضرورة هناك^٥ إنّما تتحقّق بشرط وجود الموضوع، لا في جميع أوقات وجود الموضوع، وقد سلف^٦ لك ما تستعين به على هذا الفرق^٧.

الثانية: المشروطة العامة، وهي التي حُكِمَ فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع^٨؛ كقولنا: «كلّ متحرّك متغيّر بالضرورة مادام متحرّكاً، ولا شيء من المتحرّك ساكن بالضرورة مادام متحرّكاً».

الثالثة: المشروطة الخاصة، وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات؛ كما في المثال المذكور إذا قيّد باللادوام.

الرابعة: الوقتية، وهي التي حُكِمَ فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقتٍ معيّن^٩ لادائماً؛ كقولنا: «بالضرورة كلّ قمرٍ منخسف وقت الحيلولة لادائماً، و [بالضرورة]^{١٠}

١ - نسخة بدل م: الخارجية

٢ - أي: لفظ الموجود. تعلية نسخة م

٣ - م و ع: موجودة، وهو الصحيح قياساً.

٤ - م: الخاصّي

٥ - أي: في القضية التي يكون محمولها هو للوجود؛ نحو: «الإنسان موجود».

٦ - م والحجريّة بدل «سلف»: سبق

٧ - في بحث الضرورة الوصفية [في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾] حيث قال: «فإنّ تحرّك الأصابع ضروريّ [في النسخة: ضرورة] لكلّ ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة، وليس بضروريّ في أوقات الكتابة ... الخ».

تعلية نسخة ع

٨ - قد عرفت في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾ أنّ هذه الضرورة ضرورة وصفية.

٩ - قد عرفت في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾ أنّ هذه الضرورة ضرورة وقتية.

١٠ - ما بين للمعوفين من ع ومصحّح ق، ع: - و

لا شيء من القمر بمنخسفٍ وقتَ التربعِ لادائماً».

الخامسة: المنتشرة، وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتاً ما لادائماً؛ كقولنا: «كل إنسان متنفس بالضرورة في وقتٍ ما لادائماً، ولا شيء من الإنسان متنفس بالضرورة في وقتٍ ما لادائماً». وهذه القضايا الثلاث الأخيرة مركبة؛ إذ اللادوام فيها دالٌّ على مطلقة عامة مخالفة للأصل في الكيف موافقة له في الكم، فتركيب^١ للمشروطة الخاصة من «مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة»، والوقتيّة من «وقتيّة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة»، والمنتشرة من «منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة»^٢.

وفرق^٣ ما^٢ بين الوقتيّة المطلقة والمطلقة الوقتيّة، وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص^٤.

١ - ع: وتركيب

٢ - فظهر أنّ الوقتيّة المطلقة والمنتشرة المطلقة قضيتان بسيطتان، وإذا قيّدتا بـ «اللاودام» صارتا مركبتين، وتسميان حيثل بالوقتيّة والمنتشرة؛ يعني: يحدف لفظ «المطلقة» عن اسمهما.

٣ - ع: - ما، وفي س زيدت في الحاشية، وفي ق أيضاً ورد في مصحّحه.

٤ - المطلقة الوقتيّة أعم من الوقتيّة المطلقة، والمطلقة المنتشرة أعم من المنتشرة المطلقة. وسيستعمل هذه القضايا الأربع في اختلاطات الشكل الأول في الفقرة الواحدة والمائة والستين ﴿١٦١﴾.

أما المطلقة الوقتيّة والمطلقة المنتشرة فمعناها ما ورد في تعلية نسخة س، وهذا لفظه:

«المطلقة الوقتيّة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معيّن، والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معيّن، شرح الشمسية»، انتهى.

وأما الوقتيّة المطلقة والمنتشرة المطلقة فقد مرّ معناها في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾ حيث قال الشارح: «الرابعة: الضرورة بحسب وقتٍ إمّا معيّن ... وإمّا غير معيّن لا على معنى أنّ عدم التعيّن معتبر فيه، بل على معنى أنّ التعيّن لا يعتبر فيه، ... وعلى التقديرين فهي إمّا مطلقة - وتسمّى وقتيّة مطلقة إن تعيّن الوقت، ومنتشرة مطلقة إن لم يتعيّن - ، وإمّا مقيدة ...». انتهى ملخصاً

وأيضاً جاء في تعلية نسخة ع ما هنا لفظه:

«لأن المطلقة الوقتيّة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معيّن، والوقتيّة المطلقة هي التي حكم فيها بالضرورة

والضرورة المطلقة أخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر^١، ومباينة للمركبات^٢؛ للمباينة بين نقيض الأعم وعين الأخص^٣.

وهي^٤ أعم من المشروطة الخاصة مطلقاً؛ لأن المطلق أعم من المقيد، ومن الوقتيتين^٥ من وجه؛ لتصادقهما^٦ في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت أو السلب بشرط وصف مفارق^٧، وصدقها

في وقت معين، فبينهما عموم وخصوص مطلقاً. وكذا بين المطلقة المنتشرة والمتشعبة المطلقة؛ لأن المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت [غير] معين، والمتشعبة المطلقة هي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت ما.

فإن قلت: فعلى هذا ما الفرق بين المطلقة العامة وبين المطلقة المنتشرة ؟

قلنا: الفرق بينهما أن المطلقة العامة أعم من المطلقة المنتشرة؛ لأنه إذا حكم بالنسبة بالفعل في وقت ما فقد حكم بفعليته النسبة التي هي مفهوم المطلقة العامة. وأما إذا حكم بفعليته النسبة فلا يلزم أن الحكم بالنسبة بالفعل [هو] في وقت ما، لجواز أن لا يكون ثبوت المحمول للموضوع في وقت ما أصلاً؛ كما في قولنا: «الزمان موجود بالفعل، وواجب الوجود - عز اسمه - متقدم على الزمان». وسيصرح [بـ] هذا الشارح الفاضل في الفصل السابع [الذي هو] في التناقض». انتهى

١ - في الجملة، حيث قال [المصنف] في المتن [في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾]: «وكذا بين الضرورة [نسخة: الضرورية] الوصفية والذاتية»، فتصادقان في قولنا: «كل إنسان حيوان»، وتصدق الضرورية الذاتية بدون الوصف في قولنا: «كل كاتب حيوان»، وبالعكس في «كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً». تعلية نسخة ع

٢ - لأنها مشتملة على الضرورة، وهي مستلزمة للدوام، والمركبات مشتملة على اللادوام أو اللاضرورة، فيكون بينها و[بين] المركبات مباينة. تعلية نسخة ع

٣ - الأعم الدوام، ونقيضه اللادوام. تعلية نسخة س // الأخص الضرورة. تعلية نسخة ع

أقول: قد مر في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾ وجه أعني الدوام من الضرورة.

٤ - أي: المشروطة العامة

٥ - أي: الوقتية والمتشعبة. تعلية نسخة م

أقول: إنما سميت هاتان المركبتان بالوقتيتين لاشتغالهما على الضرورة الوقتية.

٦ - أي: لتصادق المشروطة الخاصة مع الوقتيتين. ولعله لما كان المجموع ثلاثة غير «تصادقهما» في نسخة م إلى «تصادقها».

٧ - نحو: «كل كاتب متحرك الأصابع». تعلية نسخة س // كقولنا: «كل منحسف مظلم». تعلية نسخة ع

بدونهما في مادة الضرورة^١ المطلقة، وبالعكس فيما تكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف.

وللمشروطة الخاصة أعم من الوقتيتين من وجه؛ لأنهما^٢ إنما تصدق إذا كان الوصف مفارقاً لذات الموضوع، فإنه لو كان نفس الموضوع^٣ أو دائم الثبوت له^٤ لم يصدق اللادوام؛ لانظام للمشروطة كبرى مع القضية القائلة بالدوام^٥ قياساً في الشكل الأول منتجاً لدوام المحمول لذات الموضوع. وأيضاً^٦ لو صدق اللادوام لانعقد قياس^٧ في الشكل الأول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة، وهو محال^٨.

ومنى^٩ كان الوصف مفارقاً عن ذات الموضوع - وهو شرط في الضرورة - فإن كان ضرورياً لذات الموضوع في بعض الأوقات - كما في قولنا: «كل منخسف مظلّم بالضرورة بشرط كونه منخسفاً

١ - كنا في س و ق، ع و م والحجريّة: الضرورية. أقول: الفرق بين الضرورة والضرورية أنّ الضرورة مادة، والضرورية هي النسبة للمتصفة بتلك للمادة.

٢ - أي: للمشروطة الخاصة.

٣ - كالإنسان. تعلية نسخة ع

٤ - كالناطق للإنسان. تعلية نسخة ع

٥ - قوله: «القائلة»؛ أي: الناطقة. تعلية نسخة م // قوله: «الدوام» [الألف و] اللام للمعهد الخارجي، إشارة إلى

دوام الثبوت. تعلية نسخة س

٦ - دليل ثانٍ لقوله: «لم يصدق اللادوام».

٧ - كقولنا: «كل فلك متحرك دائماً، وكل متحرك متغير بالضرورة مادام متحركاً لاداماً» ينتج دائماً لاداماً، وهو

محال. تعلية نسخة ع

صوابه [في تقرير الدليلين] هكذا: ذات الموضوع وصف الموضوع دائماً، وكل ما صدق عليه وصف الموضوع [هو]

وصف المحمول مادام وصف الموضوع، ينتج أنّ ذات الموضوع وصف المحمول دائماً، ولا يصدق اللادوام. ولأنه لو

صدق اللادوام لرتّب قياس^{١٠} في الشكل الأول - من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة - صادقاً للقدمات، وهو

محال؛ لأنه منتج للدائمة اللادائمة. تعلية أخرى من نسخة ع

٨ - هذا شروع في بيان مائة اجتماع للمشروطة الخاصة مع الوقتيتين، ومادة افتراق كل منهما عن الآخر.

لادائماً - صدقت الوقتيتان معها^١؛ لأنَّ الشرط متى كان ضرورياً يكون المشروط^٢ أيضاً ضرورياً، فيكون المحمول [أيضاً]؛ ضرورياً لذات الموضوع في ذلك الوقت. وإن لم يكن ضرورياً لذات الموضوع في كلِّ الأوقات - كما في قولنا: «كلَّ كاتبٍ متحرِّكٍ الأصابع بالضرورة بشرط كونه كاتباً» - صدقت هي دون الوقتيتين؛ لأنَّ المحمول حينئذٍ لا يكون ضرورياً في شيء من الأوقات ضرورةً أنَّ جواز الخلو^٣ عن الشرط دائماً يوجب جواز الخلو عن المشروط دائماً. وأمَّا صدقُ الوقتيتين بدونها فظاهر.

وما قيل من أنَّ الضرورة إذا صدقت بشرط الوصف لادائماً صدقت بحسب الوقت المعين - وهو وقت حصول ذلك الوصف لادائماً - ، من غير عكس، فباطل؛ لما تحقَّق من الفرق بين الضرورة بالوصف وفي الوصف^٤. والوقتيَّة أخصُّ من المنتشرة؛ لأنَّه متى صدقت الضرورة بحسب وقتٍ معيَّن صدقت في وقتٍ ما، ولا ينعكس.

١ - أي: مع للمشروطة الخاصة.

٢ - وهو ضرورة وصف المحمول. تعلية نسخة ع

٣ - ع: - أيضاً

٤ - ما بين المعقوفين من ع و ق والحجربة

٥ - أي: خلو ذات الموضوع.

٦ - «بالوصف»؛ أي: بشرط الوصف، و«في الوصف»؛ أي: في وقت الوصف. تعلية نسخة ع // ولرأى هنا الضرورة بشرط الوصف، لا الضرورة مادام الوصف. تعلية نسخة س

وجاء في تعلية أخرى في نسخة س ما هذا لفظه:

«الضرورة بالوصف هي الضرورة بشرط الوصف؛ أي: يكون للوصف مدخل في الضرورة؛ كقولنا: «كلَّ كاتبٍ متحرِّكٍ الأصابع مادام كاتباً»، والضرورة في الوصف هي الضرورة مادام الوصف؛ أي: حاصلة في جميع أوقات اتصاف الذات بالوصف العنوي؛ كقولنا: «كلَّ كاتبٍ إنسان بالضرورة مادام كاتباً»، والنسبة بينهما عموم من وجه؛ كما مرَّ [في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾]، كما أنَّ النسبة بين الأولى [أي: الضرورة بالوصف] والوقتيتين كذلك. والنسبة بين الثانية [أي: الضرورة في الوصف] وبين الوقتيتين عموم مطلق؛ كما ذكره للمعترض». انتهى

وأما الدوائيم فثلاث؛

الأولى^١: الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجوداً^٢؛ كقولنا: «كلُّ روميٍّ أبيض دائماً، ولا شيء منه بأسود دائماً».

الثانية: العرقية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت أو السلب مادام وصفٌ للموضوع^٣؛ كقولنا: «كلُّ خمرٍ مُسكرٍ مادام خمرًا، ولا شيء من الخمر بمُصنَّحٍ مادام خمرًا».

الثالثة: العرقية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت أو السلب مادام الوصفُ لادائماً. فهي مركبة من عرقية عامة ومطلقة عامة متخالفتين في الكيف متوافقتين في الكم.

فإن قلت: اعتبار قيد وجود الذات أو^٤ اتصافه بالوصف العنوائي في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع في سالتها. وحيث لا تناقض الموجبة؛ لجواز ارتفاعهما عند عدم للموضوع.

فنقول: قد مرَّ مراراً^٥ أنَّ وجود الموضوع معتبر في السالبة لا في صدقها^٦.

والدائمة أعم من الضرورية^٧، وأخص من العرقية العامة مطلقاً^٨، ومن المشروطة العامة من وجه؛ لصدقهما حيث تكون النسبة ضرورية مطلقاً والوصف العنوائي نفس ذات الموضوع، وصدق الدائمة

١ - الحجرية بدل «الأولى، الثانية، الثالثة»: «الأول، الثاني، الثالث»

٢ - قد عرفت في الفقرة الثالثة والثمانين ﴿٨٣﴾ أنَّ هذا الدوام دوام ذاتي // ع و م: موجودة، وهو الصحيح قياساً.

٣ - قد عرفت في الفقرة المذكورة ﴿٨٣﴾ أنَّ هذا الدوام دوام وصفي.

٤ - المُصنَّح: بموحش أوزنده. تعلية نسخة م // قال في لسان العرب: «والعرب تقول: ذهب بين الصُّخو والسُّكرة؛ أي: بين أن يعقل ولا يعقل. ابن بُزْج: من أمثالهم: يريد أن يأخذها بين السُّكرة والصُّحوة، مثلاً لطالب الأمر يتجاهل وهو يعلم». انتهى // الحجرية بدل «مصنح»: بمصلح

٥ - كذا في س و ع ومصنح ق، م والحجرية بدل «أو»: و

٦ - في آخر الفقرة التاسعة والسبعين ﴿٧٩﴾ وأواخر الفقرة الرابعة والسبعين ﴿٧٤﴾.

٧ - أي: معتبر حين الحكم، لا حين انتفاء المحمول عن الموضوع. تعلية نسخة ع

٨ - لما مرَّ في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾.

٩ - لأنَّه إذا صدق الدوام بحسب الذات صدق الدوام بحسب الوصف، ولا ينعكس. تعلية نسخة ع

بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة، وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة، ومباينة للضروريات الباقية المركبة^١ والعرقية الخاصة.

والعرقية العامة أعم^٢ من الضرورية والمشروطتين والعرقية الخاصة [مطلقاً]^٣، ومن الوقتيتين من وجه؛ لصدقها^٤ في المشروطة الخاصة^٥، وصدقها بدونها^٦ حيث تخلو المادة عن^٧ الضرورة، وبالعكس حيث تكون النسبة ضروريةً بحسب الوقت لادائمةً بحسب الوصف^٨.

والعرقية الخاصة مباينة للضرورية^٩، وأعم من المشروطة الخاصة مطلقاً^{١٠}، ومن المشروطة العامة من وجه؛ لصدقهما^{١١} في المشروطة الخاصة، وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام الصرف^{١٢}، وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة^{١٣}. وكذلك^{١٤} من الوقتيتين؛ لما عرفت في العرقية العامة من غير فرق.

١ - وهي المشروطة الخاصة والوقتيتان [أي: الوقتية والمتشعبة]؛ لأن هذه الثلاثة مقيدة بقيد اللادوام. تعلية نسخة ع

٢ - م: + مطلقاً

٣ - ما بين المعقوفين من ع

٤ - ع: لتصادقها

٥ - أراد بالمشروطة الخاصة التي يمكن صدق الوقتية [كذا، الوقتيتين ظ] فيها [إذ بينها وبين الوقتيتين عموم وجه؛ كما مر]. تعلية نسخة س

٦ - ق: وصدقهما، الحجرية: بدونها

٧ - م والحجرية: من

٨ - نحو: «الإنسان متفلس بالضرورة وقتاً ما». تعلية نسخة س

٩ - لأنهما مقيدة بالادوام، والضرورة أخص من الدوام، ونقيض الأعم مابين لعين الأخص مباينة كلية. تعلية نسخة س

١٠ - ما بين المعقوفين من ع فقط // وإنما لم يعلل؛ لظهوره. تعلية نسخة ع

١١ - ع: لتصادقها

١٢ - أي: بلا ضرورة. تعلية نسخة ع // أي: الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة. تعلية نسخة س

١٣ - الذاتية. تعلية نسخة م

١٤ - أي: أعم من وجه. تعلية نسخة م // قوله: «لما عرفت»؛ أي: أنفاً.

وأما المطلقات فثلاث أيضاً؛

المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل مطلقاً؛ كقولنا: «كلّ إنسان ضاحك بالفعل، ولا شيء منه^١ بضاحك بالفعل».

والوجودية اللادائمة، وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام.

والوجودية اللاضرورية، وهي للمطلقة العامة مع قيد اللاضرورة.

ومثالهما ذلك للمثال المذكور إذا قيّد بأحد القيدين^٢.

وهما مركبتان؛ أما اللادائمة فمن مطلقتين، وإيجابها وسلبها بإيجاب الجزء الأول وسلبه، وأما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامتين.

وللمطلقة العامة أعمّ من الضروريات والدوائم؛ لأنه متى صدق[ت]^٣ ضرورة ما أو دوام صدق الفعل من غير عكس، ومن الوجوديتين؛ لعموم المطلق^٤.

والوجودية اللادائمة مباحنة للضرورية والدائمة، وأعمّ من العامين من وجه؛ لصدقها^٥ في المشروطة الخاصة، وصدقها بدوئها^٦ في الضرورية، وصدقها بدوئها حيث لا دوام بحسب الوصف، ومن الوقتيتين مطلقاً؛ لأنه متى صدق[ت]^٧ الضرورة بحسب الوقت لادائماً صدق الفعل لادائماً، من غير عكس، وكذا من الخاصيتين؛ لأن النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لادائماً كانت فعلية

١ - ع بدل «منه»: من الإنسان

٢ - أي: باللاوأم أو اللاضرورة. تعلية نسخة ع

٣ - ع و س: صدق، سائر النسخ: صدقت // قوله: «ضرورة ما» ق والحجيرة: - ما

٤ - ع ومصتحق ق: بالعموم

٥ - ولها العموم يُعبر عن الضروريات والدوائم والمطلقات [وهي إحدى عشرة قضية] - أي: عن غير الممكنين من القضايا الثلاث عشرة - ب «الفعليات»؛ كما أشير إليه أيضاً في ابتداء الفقرة السابقة ﴿٨٨﴾.

٦ - أي: لصدق العامين والوجودية اللادائمة.

٧ - أي: صدق العامين بدون الوجودية اللادائمة.

٨ - ع و س: صدق، سائر النسخ: صدقت

لادائماً، ولا ينعكس.

والوجودية اللاضورية مביانة للضرورة، وأعمّ من الخاصّتين والوقتيّتين والوجودية اللادائمة^١.
وبينها^٢ وبين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه؛ لصدقها في الدوام الصرف، وصدقها
بدونها في الضرورة^٣، وصدقها بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف.
وكذا بينها وبين المشروطة العامة؛ لصدقها في المشروطة الخاصة، وصدقها بدونها^٤ حيث لا
ضرورة بحسب الوصف، وبالعكس في الضرورة.

وأما الممكنات فاثنتان؛

الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم؛ كقولنا:
«كلّ إنسان متعجّب بالإمكان العامّ، ولا شيء من الإنسان بضاحك بالإمكان العامّ».
والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الإيجاب والسلب؛ كقولنا: «كلّ
إنسان كاتب^٥ بالإمكان الخاصّ، ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان الخاصّ». وهي مركّبة
من ممكنتين عامّتين كما مرّ^٦.

١ - ولهذا يُعْتَر عن الوجوديّتين والخاصّتين والوقتيّتين بـ «الوجوديّات»؛ كما يأتي في الفقرة ﴿١١٧﴾.

٢ - أي: بين الوجودية اللاضورية. وكذلك في قوله الآتي: «وكنّا بينها».

٣ - م والحريّة: الضرورية

٤ - أي: صدق الوجودية اللاضورية بدون المشروطة العامة // الحريّة بدل «بينها» و «بدونها»: بينهما وبدونها

٥ - الحريّة بدل «كاتب»: ضاحك

٦ - في الفقرة الرابعة والثمانين ﴿٨٤﴾ حيث قال بعد ذكر هذين للمثالين: «ومعناهما أنّ سلب الكتابة عن الإنسان وإيجابها له ليسا بضروريّين، فهما متحدان في المعنى؛ لتركّب كلّ منهما من إمكانين عامّتين موجبٍ وسالبٍ، والفرق ليس إلّا في اللفظ».

والممكنة العامة أعمّ القضايا؛ لأنّ كلّ قضية فُرِضَتْ فلا أقلّ من أن لا يكون حكمها ممتنعاً، وهو^١ مفهوم الإمكان العامّ.

والممكنة الخاصّة مبيّنة للضرورة^٢، وأعمّ من القضايا البسيطة الأربع الباقية^٣ من وجه، وأعمّ من سائر المركبات مطلقاً^٤.

١ - الحجرية: فهو

٢ - لأنّ الإمكان سلب الضرورة. تعلية نسخة م

٣ - وهي المشروطة العامة والدائمة والعرفية والمطلقة. تعلية نسخة ع // أقول: البسائط ستّة؛ أربع منها ما ذكر، والأخريان الضرورية والممكنة العامة // س و ق: الأربعة // قوله الآتي: «سائر المركبات» وهي ستّة؛ إذ جميع المركبات سبعة إحداها: للممكنة الخاصّة، والستّة الباقية - للستّة بالوجوديات؛ كما سيأتي في الفقرة السابعة عشرة وللمائة ﴿١١٧﴾ - هي الخاصّتان والوقتيتان والوجوديتان.

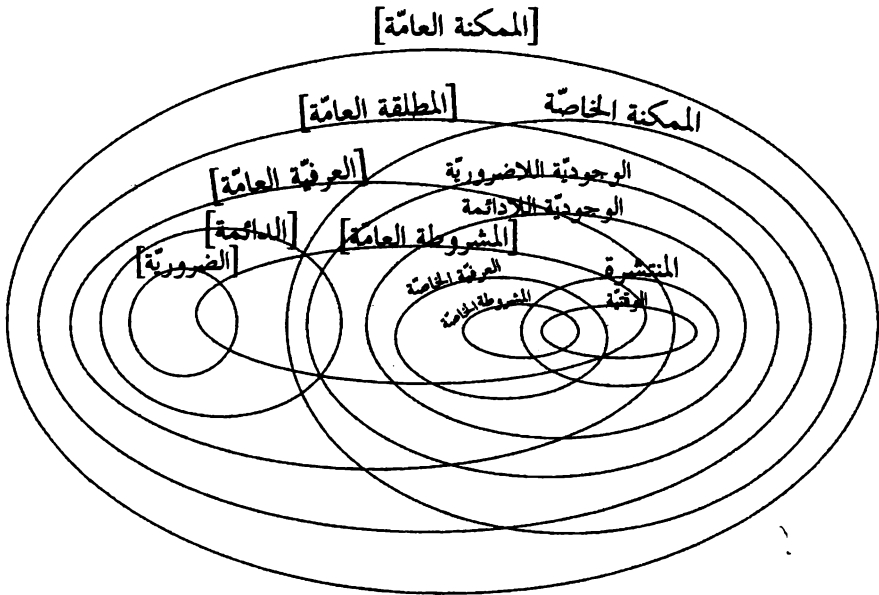
٤ - ع: - مطلقاً، وفي س ورد في نسخة بدله، وفي م أيضاً زيدت في الحاشية.

أنواع القضايا الثلاث عشرة				
مع ذكر بساطتها وتركيبها وأجزاء المركبات				
الضروريات	البيسطة	١	الضرورية	الضرورة الذاتية
		٢	المشروطة العامة	الضرورة الوصفية
	المرکبة	٣	المشروطة الخاصة	مشروطة عامة موافقة + مطلقة عامة مخالفة يعني: الضرورة الوصفية + اللادوام
		٤	الوقتيّة	وقتيّة مطلقة موافقة + مطلقة عامة مخالفة يعني: الضرورة الوقتيّة + اللادوام
		٥	المنتشرة	منتشرة مطلقة موافقة + مطلقة عامة مخالفة يعني: الضرورة الوقتيّة + اللادوام
الدوائم	البيسطة	٦	الدائمة	الدوام الذاتي
		٧	العرفية العامة	الدوام الوصفي
	المرکبة	٨	العرفية الخاصة	عرفيّة عامة موافقة + مطلقة عامة مخالفة يعني: الدوام الوصفي + اللادوام
المطلقات	البيسطة	٩	المطلقة العامة	الفعليّة
	المرکبة	١٠	الوجوديّة اللادائمة	مطلقة عامة موافقة + مطلقة عامة مخالفة يعني: الفعليّة + اللادوام
		١١	الوجوديّة اللاضروريّة	مطلقة عامة موافقة + ممكنة عامة مخالفة يعني: الفعليّة + اللاضرورة
الممكنات	البيسطة	١٢	الممكنة العامة	لا ضرورة الجانب المخالف
	المرکبة	١٣	الممكنة الخاصة	ممكنة عامة موافقة + ممكنة عامة مخالفة يعني: لا ضرورة الموافق + لا ضرورة المخالف

وقد ترك المصنّف إيراد نسب هذه القضايا بعضها إلى بعض بالعموم والخصوص والبيان؛ لسهولة معرفتها لمن أحاط بمعانيها. ونحن أشرنا إليها إشارة خفيفة^١، ولم نُبالِ^٢ بتكرار بعض الأمثلة وللباحث تسهلاً للأمر على الطلاب.

وقد يَرُدُّ في العكسين^٣ والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلاث عشرة؛ كالمطلقة

نسب القضايا الثلاث عشرة بعضها إلى بعض :



إنّ القضايا التي بين معقوفين هي البسائط، والباقي مركبات. يا أيها القارئ الكريم! اغتنم ما أهديناه إليك، فإنّ له مواضع نفع في العكسين والتناقض والاختلاطات، والحمد لله ربّ العالمين.

١ - كذا في ع و م ومصحّح ق وظاهر س، مل والحجّية وهامش ق: الخفيّة

٢ - يعني: بوا نكرتم. تعلية نسخة م

٣ - أي: العكس للمستقيم (المستوي) وعكس النقيض // قوله: «العكسين» كذا في دان ٢ و دان ٣ و م ونسخة بدل مل وشرح الإصفهاني و س [ثمّ تحيّت الباء بدون النون في س]، ق: العكوس، ع والحجّية: العكس، ثمّ زيدت واو في ع وصار «العكوس».

الحينية^١ والممكنة الحينية^٢ والدائمة اللادائمة والضرورية اللاضرورية^٣، وعن ذكرها هاهنا غناءً؛ لتعريف ما يحتاج منها^٤ إلى التعريف في مواردنا^٥.

١ - يمكن أن يراد بها المطلقة الوقتية [التي سُدَّكر في أثناء البحث عن العكس للمستقيم في الفقرة السابعة والمائة ﴿١٠٧﴾]. تعلية نسخة م

أقول: هذا ليس بصحيح، بل المراد بها الحينية المطلقة التي هي نقيض العرقية العامة، وسيأتي تعريفها في أثناء البحث عن التناقض في الفقرة الثامنة والتسعين ﴿٩٨﴾ عند بيان نقيض العرقية العامة، ويعبر عنها بالحينية أيضاً؛ كما سيأتي في الفقرة الثانية والمائة ﴿١٠٢﴾. وأما للمطلقة الوقتية فقد مرَّ تعريفها في تعليقات هذه الفقرة ﴿٨٩﴾.

٢ - يمكن أن يراد بها الممكنة الوقتية. تعلية نسخة م

أقول: هذا أيضاً ليس بصحيح، بل المراد بها [كما سأتبع عليه في الفقرة الرابعة والمائة ﴿١٠٤﴾ حيث استعمل الشارح «الممكنة الحينية» وأراد بها «الحينية للممكنة»] الحينية الممكنة التي هي نقيض المشروطة العامة، وسيأتي تعريفها في أثناء البحث عن التناقض في الفقرة الثامنة والتسعين ﴿٩٨﴾ عند بيان نقيض المشروطة العامة. وأما للممكنة الوقتية فسيأتي تعريفها أيضاً في تلك الفقرة عند بيان نقيض الوقتية.

٣ - سيقول الشارح الفاضل في الفقرة الواحدة والمائة والستين ﴿١٦١﴾ عند بيان اختلاطات الشكل الأول: «... حتى إن إحدى الداليتين تنج معها ضرورةً لادائمةً أو دائمةً لادائمةً...». انتهى موضع الحاجة

٤ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و س، ق و م والحجيرة: غنى

٥ - الحجيرة: عنها

٦ - وهي في مبحث النقااض [كذا، والمراد التناقض]. تعلية نسخة م // قوله: «منها» بيان للموصول، وقوله: «إلى التعريف» متعلق بـ «يحتاج»، وقوله: «في مواردنا» متعلق بقوله: «لتعريف».

ثم أقول: إنَّ صاحب الكشف ذكر في كتابه تسع عشرة قضيةً خارجة عن القضايا الثلاث عشرة، وإليك نصّه [والأعداد الواقعة بين الملالين متاً]:

«وبنفي أن تعلم أنّه قد يكون نقيض شيء من القضايا الثلاث عشرة التي تتكلّم فيها أو عكسها أو نتيجة القياس منها قضيةً خارجة عن هذه الثلاث عشرة، ولا بدّ من معرفة تلك القضايا، وذلك تسع عشرة قضية:

مسّت حينات؛ أي: يكون الحكم بالمحمول في بعض أوقات الوصف؛ إمّا بالفعل؛ مطلقاً وتسمّى حينية مطلقاً (١)، أو مقيداً بالادوام وتسمّى حينية لادائمة (٢)، أو باللاضرورة وتسمّى حينية لا ضرورية (٣)؛ كقولنا: "كلّ إنسان نائم حين هو إنسان" أو "حين هو إنسان لادائمًا" أو "لا بالضرورة"؛ وإمّا بالإمكان؛ إمّا مطلقاً وتسمّى حينية ممكنة (٤)، أو مقيداً بالادوام أو باللاضرورة وتسمّى حينية ممكنة لادائمة (٥) وحينية ممكنة لا ضرورية (٦)؛ كقولنا: "كلّ إنسان تجار بالإمكان حين هو إنسان" أو "حين هو إنسان لادائمًا" أو "لا بالضرورة".

﴿٩٠﴾ قال:

«الرابع: الجهة [كما تكون للحمل - أي: كيفية للنسبة؛ كما عرفت - فقد تكون جهة للسور؛ أي: كيفية للعموم والخصوص.

وبينهما فرق، فإن قولنا: «كلُّ إنسانٍ كاتبٌ بالإمكان» لا نَشْكُ^١ في صدقه، وقد نَشْكُ في صدق قولنا: «عمومُ الكتابة للكلِّ ممكن»، ولأنَّ^٢ الأوَّلَ أعمُّ من الثاني. لكنَّ جزئياتهما تتلازمان^٣.

ووقَّيات عشر، وهي أن تُعتبر الضرورة في وقت معيَّن؛ مطلقاً وهي **الوقتيَّة المطلقة** (٧)، أو مقيداً بالضرورة وهي **الوقتيَّة اللاضرورية** (٨)، وفي وقت غير معيَّن؛ إمَّا مطلقاً وهي **المنتشرة المطلقة** (٩)، أو مقيداً بالضرورة وهي **المنتشرة اللاضرورية** (١٠)، وأن يعتبر أصل الحكم في وقت معيَّن من غير اعتبار الضرورة؛ إمَّا بالفعل وتسمَّى **وقتيَّة عامَّة مطلقة** (١١) إن لم تقيد بقيد آخر، و **وقتيَّة عامَّة لادائمة** (١٢) أو **وقتيَّة عامَّة لاضرورية** (١٣) إن قيدت باللاذوام أو اللاضرورة، وإمَّا بالإمكان على الوجوه الثلاثة، فتكون **وقتيَّة ممكنة مطلقة** (١٤) و**وقتيَّة ممكنة لادائمة** (١٥) و**وقتيَّة ممكنة لاضرورية** (١٦). وأمَّا التي تعتبر فيها الضرورة في وقت معيَّن أو غير معيَّن مع قيد اللاذوام فهما **الوقتيَّة المنتشرة** التي من الثلاث عشرة، ويطلق فيهما القول بكوئهما **وقتيَّة** ومنتشرة، أو يعتبر عنهما **بالوقتيَّة اللادائمة** و**المنتشرة اللادائمة**.

وقضيَّة من الممكِّنات، وهي التي تسلب فيها الضرورة عن جميع الأوقات في الطرف للمخالف للحكم وتسمَّى **ممكِّنة دائمة** (١٧).

والتي يعتبر فيها الضرورة بحسب الوصف مع اللاذوام بحسب الذات وتسمَّى **مشروطة لادائمة** (١٨).

والتي يعتبر فيها الدوام بحسب الوصف مع اللاضرورة بحسب الذات [و] سَمِّيت **عرقية لاضرورية** (١٩).

فهذه تسع عشرة قضيَّة خارجة عن الثلاث عشرة يُتَمَع بمعرفتها في المباحث. وإن احتجَّت إلى خارج عن ذلك أيضاً يمكنك أن تعبر عنها باسم **مركب**. انتهى، كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، ط مؤسسه پژوهشی حکمت و فلسفه ایران، صص ١٠٧-١٠٩.

١ - كذا في دان، ملك والحجرية: لا يُشَكَّ، والفعل في سائر النسخ غير معجم.

٢ - دليل ثان للفرق.

٣ - الحجرية: متلازمان، م: متلازمان

والتغاير في القضية الخارجية ظاهر^١، فإنه إذا فُرضَ زمانٌ لا حيوانَ فيه إلا الإنسان^٢ صدَقَ «كلُّ حيوانٍ إنسانٌ بالضرورة» بحسب الحملِ دونَ السورِ؛ لإمكانِ حيوانٍ لا يكون إنساناً، وصدَقَ^٣ «كلُّ حيوانٍ يمكن أن لا يكون إنساناً» بحسب السورِ دونَ الحملِ^٤. أقول:

الجهة كما تكون للحمل - أي: كَيْفِيَّةٌ لنسبة المحمول إلى الموضوع، فإن نسبته إليه إمَّا ضروريَّة أو لاضروريَّة؛ كما عرفت^٥ - تكون للسور أيضاً؛ أي: كَيْفِيَّةٌ للتعميم والتخصيص^٦، فالقضية إذا كانت كَلِّيَّةٌ يكون معناها أنَّ اجتماع جميع أفراد الموضوع في وصف المحمول ضروري، أو لاضروري؛ أي: وصفُ المحمول ثابت لأفراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة أو الإمكان. هذا إذا كانت موجبة.

أما إذا كانت سالبة فمعناها أنَّ أفراد الموضوع لا تجتمع في وصف المحمول بالضرورة أو الإمكان. وعلى هذا معنى الجزئية.

والفرق بين الموجبة الكَلِّيَّة بحسب السور وبحسب الحمل من وجهين؛

الأول^٧: أنه يمكن تطرُق الشكِّ إلى الموجبة الكَلِّيَّة بحسب السور، بخلاف الحمل، فإنه يجوز أن يكون الصادق في المادة الإمكانية نسبةً المحمول إلى كلِّ واحدٍ^٨ من أفراد الموضوع بدلاً عن الآخر،

١ - نسخة المتن: - فإنه

٢ - الحجرية: إنسان

٣ - الحجرية ونسخة بدل م: وقد صدق

٤ - ع: نسبة

٥ - في أوائل الفقرة الواحدة والثمانين ﴿٨١﴾ حيث قال الشارح (رحمة الله): «... أنَّ الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبارٍ وفي الدوام واللادوام باعتبارٍ آخر».

٦ - قوله: «للتعميم والتخصيص»؛ أي: للكَلِّيَّة والجزئية.

٧ - س بدل «الأول، الثاني»: «آ، ب»

٨ - حاشية م: + واحد

لا نسبته إلى كل الأفراد على سبيل الجمع، فربما يشك في إمكان أن يكون الناس كلهم كاتبين^١، ولا يشك^٢ في أن كل إنسان يمكن أن يكون كاتباً.

والثاني^٣: أن بينهما عموماً مطلقاً؛ لأنه متى ثبت المحمول لأفراد للموضوع على سبيل الجمع ثبت لها في الجملة، وهو معنى الكليّة بحسب الحمل، وليس كلما ثبت المحمول لأفراد للموضوع في الجملة؛ ثبت لها على سبيل الجمع، فإنه يصدق «أن هذا الرغيف يمكن أن يُشيع كل واحد ولا يصدق إمكان اجتماع الكل على إشباعه إياهم.

وأما الجزئيتان فمتلازمتان وإن تغايرتا بحسب المفهوم؛ لأنه متى كان اجتماع بعض الأفراد^٤ على وصف المحمول ممكناً ثبت المحمول لبعض الأفراد^٥ بالإمكان، وبالعكس.

وكذا في الضروريتين^٦، لكنهما إنما تتلازمان إذا كانتا موجبتين.

وأما إذا كانتا سالتين [ف]تكون^٧ السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور أعم منها^٨ بحسب الحمل؛ لما سبق^٩ من أن الموجبة للممكنة الكليّة بحسب السور أخص.

والتغاير بين الجهتين يظهر في القضية الخارجية، فإنه إذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان إلا

١ - بالفعل. بتعليقه نسخة م

٢ - م: ولا نشك

٣ - ق: - و

٤ - أعم من البلية واجتماع الأفراد. تعلية نسخة س

٥ - بحسب السور. تعلية نسخة ع

٦ - بحسب الحمل. تعلية نسخة ع

٧ - الجزئيتين. تعلية نسخة ع // الجزئيتين والكليتين. تعلية نسخة م // أقول: عليك بالمحاكمة بين التعليقتين.

٨ - ما بين اللقوفين من ق والحجرية

٩ - أي: من السالبة الجزئية الضرورية.

١٠ - أنفاً في الفرق الثاني.

الإنسان مع إمكان غير الإنسان صدَقَ^١ «كل حيوان يجب أن يكون إنساناً»، ولا يصدق^٢ «يجب أن يكون كل حيوان إنساناً»؛ لجواز وجود حيوان غير الإنسان في ذلك الزمان، فهناك الضرورية الموجبة بحسب الحمل^٣ صادقة دونها؛ بحسب السور. وأيضاً صدَقَ^٤ في ذلك الزمان «أنه يمكن أن لا يكون كل حيوان إنساناً»، ولم يصدق^٥ «أن كل حيوان يمكن أن لا يكون إنساناً»؛ لصدق^٦ قولنا: «كل حيوان في ذلك الزمان يجب أن يكون إنساناً»، فتصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها^٧ بحسب الحمل.

هذا ما فهمه المتأخرون من كلام الشيخ.

وفيه نظر من وجوه؛

الأول^١: أننا إذا قلنا: «كل ج ب» فهانها أربعة معانٍ؛ [الأول]^{١٠} كل ج من حيث هو كل؛ أي: الكل المجموعي، و[الثاني] كل واحدٍ واحدٍ معاً؛ أي: على سبيل الجمع، و[الثالث] كل واحدٍ واحدٍ على سبيل البدل، و[الرابع] كل واحدٍ واحدٍ مطلقاً الذي هو مفهوم الكثرة في المحصورات.

١ - بحسب الحمل.

٢ - بحسب السور // [قائدة]: اعلم أن الجهة إذا قرنت بالسور [بأن تتقدم على السور] تكون القضية بحسب السور، وإذا قرنت بالرابطة [بأن تقع الجهة بعد السور] تكون بحسب الحمل؛ كما سيحيى بعد [في هذه الفقرة عند تغاير الجهتين بحسب الصيغة، وفي الفقرة الآتية ﴿٩١﴾ أيضاً]. تعلية نسخة ع

٣ - وهو قوله: «كل حيوان يجب أن يكون إنساناً».

٤ - أي: دون الضرورية للموجبة

٥ - بحسب السور.

٦ - بحسب الحمل.

٧ - أي: لصدق نقيضه وهو قولنا: كل حيوان ... الخ.

٨ - أي: دون السالبة للممكنة.

٩ - س بدل «الأول، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس»: «آ، ب، ج، د، هـ، ع: «أحدها، وثانيها، وثالثها، ورابعها، وخامسها».

١٠ - ما بين المعقوفين مثلاً، وكذلك في المواضع الثلاثة الآتية.

إذا ثبت هذا^١ فنقول: قولهم: «معنى الكلّية^٢ بحسب السور أنّ اجتماع أفراد الموضوع في وصف المحمول ضروريٌّ أو ممكنٌ»؛

إن عَنَوْنَا به أنّ المحمول ثابت للكلّ من حيث هو كلٌّ^٣ بالضرورة أو الإمكان فلا يكون بين الكلّيتين عمومٌ مطلقاً؛ لأنّ الحكم على الكلّ لا يستلزم الحكم على كلٍّ واحدٍ واحدٍ، وبالعكس^٤. وإن عَنَوْنَا به أنّ المحمول ثابت لكلٍّ واحدٍ واحدٍ معاً على سبيل الجمع^٥؛

فإن أرادوا بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع في وصف المحمول حتّى يجوز أن يكون المحمول ثابتاً لبعض الأفراد في وقتٍ ولبعضها في آخرٍ فالكلّيتان متلازمان مطلقاً - سواءً كانتا ضروريّتين أو ممكنتين^٦ - ؛ لأنّ المحمول إذا ثبت لكلٍّ واحدٍ واحدٍ من الأفراد^٧ بأيّ جهةٍ كانت^٨ يكون جميع

١ - م و ع: + التصوير

٢ - هذا اعتراض على قوله أولاً: «فالقضية إذا كانت كلّية يكون معناها أنّ اجتماع جميع أفراد الموضوع في وصف المحمول ... الخ». تعليقة نسخة ع

٣ - أي: للمعنى الأول من المعاني الأربعة [المذكورة آنفاً] لـ «كلّ ج ب». تعليقة نسخة ع

٤ - بل بينهما عموم من وجه. تعليقة نسخة س

٥ - أي: للمعنى الثاني من المعاني الأربعة [المذكورة آنفاً] لـ «كلّ ج ب». تعليقة نسخة ع

٦ - لا يقال: هذا في للملّكتين أو في الضروريّتين ظاهر. أمّا في للممكنين فلا؛ إذ ليس يلزم من إمكان ثبوت المحمول لكلٍّ واحد واحد في الجملة إمكان اجتماع الأفراد في ذلك الثبوت، فإنّ إشباع الرغيف ممكن الثبوت لكلٍّ واحد من أفراد الإنسان مع امتناع اجتماع أفراد الإنسان في إشباع الرغيف.

لأنّا نقول: الإمكان بحسب السور ليس هو إمكان اجتماع الأفراد في ثبوت المحمول [النسخة: + لاجتماع الأفراد في إمكان ثبوت المحمول]، فإنّ الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول إلى كلٍّ واحد واحد معاً؛ كما أنّ الضرورة بحسب السور اجتماع الأفراد في ضرورة ثبوت المحمول، ولا شكّ أنّ ثبوت المحمول بالإمكان إذا كان بالقياس إلى كلٍّ واحد كان جميع الأفراد مجتمعاً في ذلك الثبوت بالإمكان، وهو ظاهر لمن تأمل. تعليقة نسخة ع

٧ - بحسب الحمل.

٨ - المحيية: كان

تلك الأفراد^١ مجتمعة^٢ في ذلك المحمول بتلك الجهة^٣، وهذا بَيِّنٌ لا سُتْرَةٌ به.

وإن أرادوا بذلك الاجتماع الاجتماعي بحسب الزمان^٤ فالعموم بين الكلَّيتين على العكس ممَّا قالوه^٥؛ لأنَّه إذا ثبت المحمول لكلِّ واحدٍ واحدٍ^٦ من أفراد الموضوع بجهةٍ يكون كلُّ واحد من الأفراد الموجودة في زمانٍ من ذلك الموضوع ثبت^٧ له المحمول بتلك الجهة، من غير عكس^٨.

١ - بحسب السور.

٢ - أي: على سبيل الجمع. تعلية نسخة ع

٣ - متعلِّق بالمحمول لا بقوله: «مجتمعة». تعلية نسخة ع // أقول: مراده أنَّ للعنى هكذا: «المحمول الذي بتلك الجهة».

٤ - قوله: «وإن أرادوا بذلك الاجتماع ... الخ» إذا كان المراد هو الاجتماع في الزمان فإمَّا أن يكون المراد اجتماع أفراد الموضوع كلِّها في زمان وصف المحمول بالضرورة أو الإمكان فلا تصدق كَلِّية بحسب الحمل قطعاً؛ لأنَّ أفراد الموضوع الموجود كلُّ واحدٍ منها في زمانٍ يستحيل أو يعدم [كذا ظ] أن تجتمع في زمانٍ قطعاً، وإمَّا أن يكون المراد ما ذكره في الكتاب.

فإن قلت: يجوز أن يثبت المحمول لكلِّ واحد من أفراد الموضوع على سبيل البدل ولم يثبت الموضوع [في النسخة: المحمول] لكلِّ واحد من الأفراد الموجودة في زمانٍ معاً. فلا يستلزم كَلِّية الحمل كَلِّية السور.

نفقول: لا شك أنَّه لا يلزم من ثبوت المحمول للأفراد الموجودة في زمانٍ ثبوت المحمول لكلِّ من الأفراد ثبوت المحمول لجميع الأفراد في زمانٍ، يكون [أو يكون] التلازم بالعكس، وإلا فلا تلازم بينهما من جهة. فبطل كلامهم على التقديرين.

ونقول أيضاً: لما فسّرنا الاجتماع بالاجتماع في زمانٍ فلا معنى لجهة السور: إلا أنَّ المحمول ثابت لكلِّ واحد من الأفراد الموجودة في زمانٍ من أفراد الموضوع. وهنا أعمّ من أن يكون الثبوت لتلك الأفراد على سبيل البدل أو على سبيل الجمع. فلا بدّ من استلزام الثبوت لكلِّ واحد مطلقاً [أي: في كلِّ زمان] الثبوت لكلِّ واحد من الأفراد الموجودة في ذلك الزمان. تعلية نسخة ع

٥ - م والحجرية: قالوا

٦ - ق والحجرية: - واحد

٧ - م: يثبت

٨ - أي: لا يلزم من الثبوت في زمانٍ الثبوت لكلِّ الأفراد. تعلية نسخة ع // لأنَّ جميع الأفراد الموجودة في زمانٍ معيّن بعض الأفراد، وثبوت المحمول لجميع الأفراد يستلزم ثبوته للبعض، وأمَّا ثبوته للبعض فلا يستلزم ثبوته لكلِّ. تعلية نسخة ع

وإن أرادوا أنَّ المحمول ثابت لكلِّ واحدٍ [واحدٍ]^١ على سبيل البديل فهو ظاهر الفساد؛ لأنَّ ظاهر عبارتهم ياباه^٢، ولأنَّه يخالف توجيه الشكِّ في للممكنة بحسب السور دون الحمل بأنَّه ربَّما كانت نسبة المحمول إلى كلِّ واحدٍ ممكنةً بدلاً عن الآخر، ولا تكون ممكنةً على سبيل الجمع، ويخالف تمثيلهم بمثال الإشباع بالزغيف.

وإن أرادوا أنَّ المحمول ثابت لكلِّ واحدٍ واحدٍ مطلقاً فلا فرق بين القضية للمأخوذة بحسب السور والمأخوذة بحسب الحمل.

الثاني: أنَّ معنى الاجتماع إن لم يعتبر في الجزئية بحسب السور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل في المفهوم، وإن اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازماً؛ لجواز أن لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعدداً^٣.

الثالث: أنَّ أحد الأمرين لازم؛ إمَّا بطلان التلازم بين الجزئيتين، وإمَّا فساد العموم بين الكلَّيتين^٤؛ لأنَّه لو صدق الكلِّية الموجهة بجهة^٥ الحمل ولا تصدق الكلِّية للموجهة بحسب السور كذبت^٦ السالبة الجزئية الأولى وتصدق السالبة الجزئية الثانية. وحيثنَّ يلزم كذبُ للموجهة الجزئية الأولى وتصدقُ

١ - ما بين للعقوفين من م والحجربة ومصتح دان ٢

٢ - أمَّا عبارتهم فهي «فالقضية إذا كانت كلِّية يكون معناها أنَّ اجتماع جميع أفراد الموضوع في وصف المحمول ضروريٌّ، أو لا ضروريٌّ؟ أي: وصفُ المحمول ثابت لأفراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة أو الإمكان»، وأمَّا

أنَّ ظاهرها ياباه فلا ن كلِّ واحدٍ على سبيل البديل قسم الأفراد المجمعة. استفدناه من تعلية نسخة ع

٣ - أي: يجوز أن يقال: «بعض ج ب بالضرورة أو بالإمكان» إذا ثبت ب لفرد واحد من ج، فتصدق الجزئية بحسب الحمل لا بحسب السور. تعلية نسخة ع

٤ - قوله: «وإمَّا فساد العموم بين الكلَّيتين» فكما يقول: إن صدق الكلِّية للموجهة بجهة الحمل فإمَّا أن تصدق الكلِّية للموجهة بحسب السور حيثنَّ أو لا تصدق، فإن صدق يطل العموم. ولم يورد الشارح هذا الشق لوضوحه. تعلية

نسخة ع

٥ - الحجربة: بحسب

٦ - ع: كذب، وفي س أيضاً زهدت التاء // م بدل قوله الآتي «وحيثنَّ»: فحيثنَّ

الموجبة الجزئية الثانية^١؛ لأنَّ الإيجاب للمعلول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع، والموضوع هاهنا موجود؛ لاستدعاء صدق الكلية للوجهة بجهة الحمل وجود الموضوع.

ونوضح هذا في المثال المذكور، فنقول: لا بدَّ أن يصدق فيه «يجب أن يكون بعض الإنسان لا يُشبعه الرغبة»^٢، وإلاَّ أمكن أن يُشبع الكلَّ^٣، ولا يصدق «بعض الإنسان يجب أن لا يُشبعه هذا الرغبة»^٤؛ لأنَّ كلَّ إنسان يمكن أن يشبعه هذا الرغبة^٥، فالموجبتان الجزئيتان تفترقان في الصدق.

الرابع: أنَّ الافتراق بين الكليتين في الخارجية ينافي تلازم الجزئيتين؛ لأنه^٦ إذا افترق الكليتان في الصدق افترق السالبتان الجزئيتان في الصدق، تفترق^٧ للموجبتان للتلازمان^٨ لهما.

الخامس: أنَّ قولهم: يصدق^٩ في الفرض المذكور «كلَّ حيوانٍ في الخارج فهو إنسان في الخارج بالضرورة» إنَّ أرادوا به أنَّه يصدق «كلَّ حيوان مطلقاً - سواءً كان في ذلك الزمان أو في غيره - فهو إنسان بالضرورة» فهو يبيِّن الفساد^{١٠}. وإنَّ أرادوا [به]^{١١} أنَّه يصدق «كلَّ حيوانٍ موجودٍ في ذلك

١ - فإن قلت: كذب السالبة الجزئية لا يستلزم صدق موجبتها؛ لأنَّ الاجتماع يعتبر في الجزئية، فجاز أن تصدق السالبة الجزئية، لا لعدم موضوعها، بل لعدم اجتماع الأفراد. وحينئذٍ لا يلزمها للوجبة.

فنقول: إما أن يعتبر الاجتماع في الجزئية أو لا يعتبر. وأياً ما كان فلا تلازم بين الجزئيتين. تعليقة نسخة ع

٢ - سالبة جزئية بحسب السور. تعليقة نسختي م و ع

٣ - موجبة كلية بحسب السور. تعليقة نسخة ع

٤ - سالبة جزئية بحسب الحمل. تعليقة نسخة ع

٥ - موجبة كلية بحسب الحمل. تعليقة نسخة ع

٦ - المحررة: تلازم الجزئية بآته

٧ - س: ففارق

٨ - كنَّا في م و ق، ع و س والمحررة: للتلازمان

٩ - بحسب الحمل.

١٠ - لتعيّن هذا الزمان. تعليقة نسخة ع

١١ - ما بين المعقوفين من ق و م والمحررة

الزمان فهو إنسان بالضرورة» فلا نسلّم أنه لا يصدق أخذُ الجهة فيها بحسب السور حتّى لا يصدق «يجب أن يكون كلّ حيوان موجوداً^١ في ذلك الزمان فهو إنسان»، فإنّه ظاهر الصدق على ذلك الفرض.

وعلى هذا القياس اعتبارُ قولهم: "يصدق في ذلك الزمان «يمكن أن لا يكون كلّ حيوان إنساناً»، ولا يصدق «كلّ حيوانٍ يمكن أن لا يكون إنساناً»" إن أرادوا بهما^٢ للسالبة الجزئية. وإن أرادوا السالبة الكلية ففساده في غاية الوضوح^٣.

والحقّ أنّهم لم يفهموا كلام الشيخ.

وتحقيقه على ما يقتضيه^٤ الرأي الصائب والنظر الثاقب أن[ه] ° لا بدّ في اعتبار الجهة في القضية أن يلاحظ أولاً طبيعتا^٥ الموضوع والمحمول، وينسب المحمول إلى الموضوع بالضرورة أو^٦ الإمكان، ثمّ يسوّر بالسور الكلّي أو الجزئي^٧، فيكون المحمول منسوباً إلى الموضوع كليّة أو جزئيّة بتلك الجهة، وهي جهة الحمل.

١ - م والحجرية: موجوداً. و«يكون» قد ورد في مصتح م، فكأنّ النصب لأجل أنّ «موجوداً» قبل زيادة «يكون» مجلّ وصفاً لـ «كلّ».

٢ - أي: إنذاروا بقولهم: «يمكن أن لا يكون كلّ حيوان إنساناً» وقولهم: «كلّ حيوانٍ يمكن أن لا يكون إنساناً» الحيوان للوجود في ذلك الزمان فالسالبان الجزئيتان كاذبتان. وإن أرادوا الحيوان مطلقاً فكلّتاها صادقتان. وأمّا السالبتان الكلّيتان فكاذبتان؛ سواء كان المراد الحيوان للوجود في ذلك الزمان أو الحيوان مطلقاً، حاجي پاشا. تعلية

نسخة ع

٣ - لأنّ أخذ السالبة الكلية في موضع يفرض فيه ثبوت المحمول لكلّ أفراد الموضوع فاسدٌ ظاهراً. تعلية نسخة ع

٤ - الحجرية: يقتضي

٥ - س: أنّ، سائر النسخ: أنّ

٦ - كذا في س ونسخة بدل م، سائر النسخ: طبيعة

٧ - ع و م: أو

٨ - أي: يذكر السور قبل الجهة.

أما لو سُورَ الموضوع أولاً، ثم قُرِنَ^١ بها الجهة، [ف] تكون^٢ الجهة بحسب السور، ويكون معناه أن كَلْيَةَ الحكم أو جزئيته ضرورية الصدق^٣ أو ممكنته^٤، وليس هذه الضرورة والإمكان كيفية الربط - أي: نسبة المحمول إلى الموضوع - ، بل كيفية نسبة^٥ بين التعميم والتخصيص - أي: كَلْيَةَ الحكم وجزئيته - وبين الصدق والتحقق^٦، فإنّا إذا قلنا^٧: «يمكن أن يكون كلّ إنسان كاتباً» ليس معناه إلّا أنّه يمكن أن يصدق «كلّ إنسان كاتب»، بخلاف قولنا: «كلّ إنسان يمكن أن يكون كاتباً»، فإنّ معناه أنّ ثبوت الكتابة لكلّ إنسان ممكن.

والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم، ومن حيث الصيغة^٨؛

أما من حيث المفهوم فهو ما تبيّن^٩ من أنّ الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس إلى الصدق^{١٠}، والجهة بحسب الحمل كيفية الربط. وأيضاً ربّما يشكّ في إمكان صدق

١ - قد زيدت ياء في س بعد، وصار «يقرن».

٢ - ما بين المعقوفين من الحجرية فقط

٣ - مثاله: «بالضرورة يصدق "كلّ إنسان حيوان"». تعلية نسخة ع

٤ - أي: ممكنة الصدق // مثاله: «بالإمكان يصدق "كلّ إنسان كاتب"». تعلية نسخة ع

٥ - الحجرية: النسبة

٦ - أي: تعميم الحكم صادق ومحقّق بالضرورة، وقس البواقي. تعلية نسخة ع // أي: أحد طريقي النسبة التعميم أو

التخصيص، والطرف الآخر لكلّ منهما الصدق والتحقّق. تعلية أخرى من نسخة ع

٧ - بحسب السور. تعلية نسخة س

٨ - دان ٢: الصنعة، واللفظ في دان ٣ غير معجم، سائر النسخ: الصيغة // وهكذا في المواضع الثلاثة الآتية في هذه الفقرة.

ثم أقول: يستعمل الشارح هذا اللفظ في موضعين آخرين أيضاً؛ ١- صدر الفقرة الثامنة والمائة والعشرين ﴿١٢٨﴾ حيث قال: «صيغة الشرطية»، ٢- أوائل الفقرة التاسعة والمائة والأربعين ﴿١٤٩﴾ حيث قال: «صيغة الانفصال». وفي قوله: «صيغة الشرطية» أيضاً اختلفت النسخ بين «الصنعة و الصيغة»، ونحن اخترنا «الصيغة»؛ لما سنذكره هناك.

٩ - كذا في ع و س، والفعل في ق و م غير معجم، الحجرية: يبيّن

١٠ - أي: عموم صدق وخصوص صدق. تعلية نسخة م

الكَلْبَةُ^١، بخلاف صدق إمكانها^٢، فإنه لا شك عند جمهور الناس^٣ أن كل واحد واحد^٤ من الناس لا يجب له في طبيعته^٥ دوام الكتابة أو عدم الكتابة، وأما قولنا^٦: "يمكن أن يصدق «كل واحد^٧ من الناس كاتب بالفعل»" فقد يحال أن يوجد كل إنسان كاتباً حتى يتفق أن لا واحد من الناس إلا وهو كاتب. وأما الجزئيان^٨ فهما تجريان مجرى واحداً في الظهور والخباء^٩.

وأما تغايرهما بحسب الصيغة - أي: إيراد الجهة في موضعها الطبيعي - فهو أن صيغة الممكنة الصدق^{١٠} أن تُقدّم الجهة فيها على السور؛ لأن جهتها كَيْفِيَّةٌ نسبةً بين الحكم الكلّي والجزئي وبين الصدق، فلا بد أن يورد أولاً للمتسبان، ثم يقال: إنه^{١١} ضروري الصدق أو لاضروريته^{١٢}، وصيغة الممكنة^{١٣} أن يدخل السور على الجهة، فإنه لا بد أن يلاحظ فيها أولاً طبيعة للوضوع والمحمول، ويُحكّم بأنّ المحمول ضروري الثبوت أو لاضروريته، ثم يبيّن أن هذه الضرورة شاملة لجميع الأفراد أو لا، فيقال: «كل إنسان يمكن أن يكون كاتباً [أو لا]^{١٤}».

-
- ١ - أي: بحسب السور. تعلية نسخة س
 - ٢ - أي: بحسب الحمل. تعلية نسخة س
 - ٣ - بحسب الحمل. تعلية نسخة س
 - ٤ - س: - واحد
 - ٥ - أي: في ذاته. تعلية نسخة م
 - ٦ - بحسب السور. تعلية نسخة س
 - ٧ - م و س: + واحد، وقد شُطِبَ عليه في س.
 - ٨ - بحسب الحمل والسور. تعلية نسخة م
 - ٩ - من حيث الشك. تعلية نسخة ع
 - ١٠ - أي: القضية للوجهة بحسب السور. تعلية نسخة ع
 - ١١ - أي: الحكم.
 - ١٢ - أي: لاضروري الصدق.
 - ١٣ - أي: القضية للوجهة بحسب الحمل. تعلية نسخة ع
 - ١٤ - ما بين للمعوقين من المحرّية ونسخة بدل ق.

هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه^١.

فقد حكّم^٢ أيضاً بأنّ من فسر المطلقة بما يكون الحكم فيها على الأفراد الموجودة في الزمان الماضي أو الحال، والضرورية بما يكون الحكم فيها شاملاً لجميع الأفراد الموجودة في سائر الأزمنة^٣، والممكنة بما يختصّ الحكم فيها بزمان الاستقبال أخذت الجهة بحسب السور؛ لأنّنا إذا فرضنا زماناً ينحصر فيه جميع الحيوانات في الإنسان يصدق في ذلك الزمان «كلّ حيوان إنسان» مطلقة كلية، وقبل ذلك الزمان ممكنة؛ لأنّه يمكن أن يصدق «كلّ حيوان موجود في زمان الاستقبال إنسان»، وهذا الإطلاق والإمكان بحسب السور^٤، وإلاّ فالإنسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة إذا اعتبرنا طبيعتهما^٥.

ولعلّ المتأخّرين أخذوا وجه التغاير بين الجهتين في الخارجية من هذا الموضوع^٦ حيث لم يحقّقوه^٧، وأذاهم سوء الفهم إلى أن بدلوا هذا البحث العظيم الشأن ببحث لا طائل تحته أصلاً.

١ - أي: الشفاء، انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ١، الفن الثالث (= كتاب العبارة)، للمقالة الثانية، الفصل الرابع، صص ١١٤-١١٥.

٢ - انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، للمقالة الثانية، الفصل الخامس، صص ٨٢-٨٥ حيث قال: «فليُنظر الآن في وجوه أخرى تعتبر لهذا، فنقول: إنّ قوماً يقولون: إنّ للمطلقة هي التي الحكم فيها على ما حصل من الموضوعات موجوداً، حتّى يكون إذا قال قائل: كلّ ج ب، كان معناه أنّ كلّ واحد من الموصوفين بأنّه ج في الماضي والحال ممّا قد وجد هو موصوف بأنّه ب...».

وانظر أيضاً منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، للمقالة الثانية، الفصل الثالث، صص ٩٨-١٠٥.

٣ - أي: في جميع الأزمنة.

٤ - هذا خبر «أنّ» في قوله: «بأنّ من فسر ... الخ».

٥ - وفي الجهة بحسب الحمل إنّما يعتبرون مطلق الزمان لا الزمان المعين. تعلية نسخة ع

٦ - يعني: إذا كان الإنسان مسلوباً عن بعض الحيوان بالضرورة يكون مسلوباً عنه دائماً، فسلب الإنسان عن بعض الحيوان بالضرورة نقيض الإمكان، وسلبه عنه دائماً نقيض للمطلقة. تعلية نسخة ع

٧ - المحرّرة: الوضع

٨ - س: لم يحقّقوا

ولولا مخافة الإطناب لأوردنا في هذا الباب ما يشفي العِلَل وينقُ العُلل^١.

﴿٩١﴾ قال:

«ثم موضع جهة السور [الطبيعي]^٢ أن تُقرن بالسور^٣، وموضع جهة الحمل الطبيعي أن تُقرن بالرابطة. فلو عُكس كان غير طبيعي وعلى سبيل المجاز».

أقول:

هذا، إشارة إلى ما ذكره الشيخ^٤ من أنَّ حقَّ الجهة أن تُقرن^٥ بالرابطة؛ لأنها تدلُّ على كيفية الربط للمحمول على الموضوع^٦، وإذا قرئت^٧ بالسور ولم يُردَّ به^٨ إزالته عن موضعه الطبيعي على سبيل التوسُّع^٩، بل أريد به الدلالة على أنَّ موضعها الطبيعي مجاورة السور لم تكن جهة الربط، بل جهة

١ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و ق [في النسختين الأوليين مع ضمَّ الغين وفتح اللام الأولى]، س والحجيرة: ينفع، م: يشفي العليل وينقع القليل // «العِلل»: جمع العِلَّة، وهي المرض. «ينقع» يقال: «نَقَعَ للماء العطشَ يَنْقَعُ نَقْعاً: أدْفَعَهُ وَسَكَنَهُ». «العُلل»: جمع العُلَّة، وهي شدة العطش وحرارته.

٢ - صفة للموضع.

٣ - س: السور

٤ - دان ٣: «هذه»، وهو الأولى قياساً؛ كما ورد نظيره في الفقرة السابعة ﴿٧﴾، سائر النسخ: هذا

٥ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ١، الفن الثالث (= كتاب العبارة)، للمقالة الثانية، الفصل الرابع، صص ١١٤-١١٥.

٦ - ع و ق: تقرن

٧ - ع بدل «على الموضوع»: بالموضوع

٨ - ع: اقترنت

٩ - أي: بالمقرون. تعلية نسخة ع

١٠ - أي: التجوُّز. تعلية نسخة م // لأنَّ إزالة الجهة عن موضعها الطبيعي يجوز على سبيل التوسُّع. تعلية نسخة ع // يعني: أنَّ مقارنة الجهة السور إمَّا يكون باعتبارين؛ أحدهما: يقارنهما «كذا»، «تقارنهما بالسور» [ظ] لا على سبيل أنَّ موضع الجهة الطبيعي هو مقارنة السور، بل موضعها الطبيعي مقارنة الرابطة، لكن تُقارن السور على سبيل المجاز والتوسعة، وثانيهما: تقارنهما بالسور على سبيل أنَّ موضعها الطبيعي تقارنهما بالسور. تعلية أخرى من نسخة ع

التعميم والتخصيص^١، وتَغَيَّرَ^٢ المعنى.

وليت شعري! إذا فهموا من الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول إلى كل الأفراد من حيث هو كل^٣، أو إلى كل واحدٍ واحدٍ معاً؛ على اختلاف الفهمين^٤، كيف يُثَبِّتُونَ أنَّ الموضوع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور؟ فإنه كما أنَّ جهة الحمل كيفية النسبة^٥ الرابطة، كذلك جهة السور على ذلك التقدير، فلو كان الموضوع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب أن يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة أيضاً، وإلاّ فما الفرق المصحح لاختلاف الموضوع؟

﴿٩٢﴾ قال:

«الخامس^٦: في نسبة طبقات^٧ موادّ القضايا [التي^٨ هي الوجوب والامتناع والإمكان الخاص، ونفائضها^٩].

وجوب الوجود يلزمه امتناع العلم، وبالعكس^{١٠}. وهما متغايران؛ إذ أحدهما نسبة^{١١} إلى

١ - الحجرية: التخصيص والتعميم

٢ - معطوف على «لم تكن».

٣ - كما ذهب إليه الكشّي. تعليقة نسخة ع

٤ - كما هو مذهب صاحب الكشف. تعليقة نسخة ع

٥ - أي: [الاختلاف] في تفسير الكلّ في «الكلية بحسب السور». تعليقة نسخة ع

٦ - الحجرية: نسبة

٧ - نسخة للثني بدل «الخامس»: ٥

٨ - صف: - طبقات

٩ - صفة للموادّ.

١٠ - معطوف على الموادّ، والضمير يعود إليها.

١١ - أي: امتناع العلم يلزمه وجوب الوجود.

١٢ - الحجرية: نسبة أحدهما

الوجود، والآخر إلى العدم.

ويلزمهما^١ سلب الإمكان العام عن الطرف المخالف لهما، وبالعكس^٢، إذا^٣ فسرنا الإمكان العام بما يلزم^٤ سلب الضرورة.

فإذن^٥ في كل طبقة من الطبقات الست سوى طبقتي^٦ الإمكان الخاص ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة، [ونقائضها^٧ أيضاً متلازمة متعاكسة]^٨، فإن نقائص الأمور المتساوية متساوية.

وفي كل طبقة من طبقتي الإمكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان؛ لانقلاب الإمكان من كل طرف إلى الآخر.

وبين عين^٩ كل طبقتين منع الجمع دون الخلو^{١٠}، وبين نقيضيهما^{١١} منع الخلو دون الجمع^{١٢}.

وعين كل طبقة أخص من نقيض الأخرى^{١٣}، وهو ظاهر.

١ - أي: وجوب الوجود وامتناع العدم.

٢ - أي: وجوب الوجود وامتناع العدم يلزمان سلب الإمكان عن الطرف المخالف لهما.

٣ - متعلق بـ «يلزم».

٤ - صف: بما لا يلزم

٥ - الحجرية: إذا [وللمراد «إذا»].

٦ - كلنا في دان و م و صف والحجرية، ملك و س: طبقة، نسخة للتن: طبقات

٧ - س: وتغايرها

٨ - ما بين المعوقين ورد في غير دان و ملك

٩ - في الحجرية شطب عليه وكُتب فوقه: عيني

١٠ - أي: دون منع الخلو.

١١ - م: نقيضهما

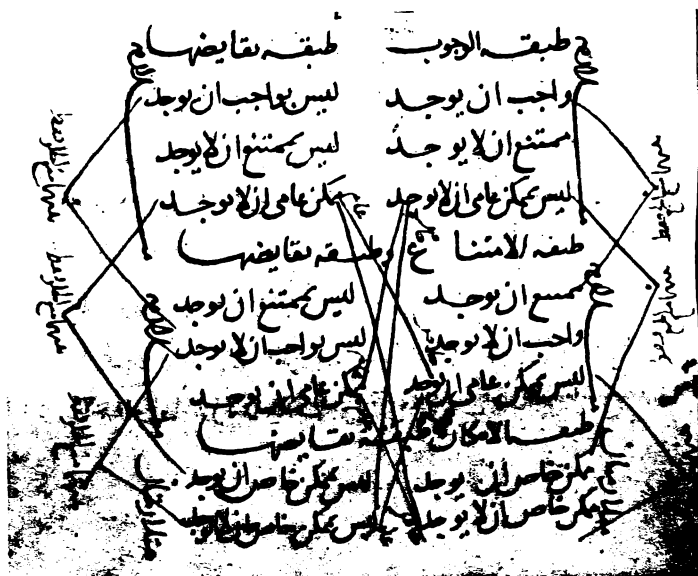
١٢ - س: + وهو ظاهر

١٣ - س: الآخر

وهذا لوحه١؛

١ - س: - وهذا لوحه، وقد ورد في س بدل «نقائضها» في المواضع الثلاثة في اللوح: نقائضه // قوله في اللوح: «ونقائضها»؛ أي: نقائض المفهومات الثلاثة، وحيث يـ يكون الأنسب أن يقال في مقابل طبقة الإمكان: ونقائضهما (أو: ونقيضاهما)

ثم أعلم أن نسخة دان [وهي من أقدم نسخ مطالع الأنوار في مكاتب الأرض، محفوظة برقم ٦٨٥٠ في المكتبة المركزية لجامعة طهران، ومكتوبة في أيام حياة الأرموي في سنة ٦٧٠ هـ ق] كُتِبَ في اللوح للرسوم فيها مع الطبقات نسبة الطبقات بعضها إلى بعض أيضاً، ولذا تأتي بصورة ذلك اللوح من تلك النسخة تنميماً للفائدة:



طبقة الوجوب	طبقة نقائضها
واجبٌ أن يُوجد ممتنعٌ أن لا يُوجد ليس بممكنٍ عامِّيٍّ أن لا يُوجد	ليس بواجبٍ أن يُوجد ليس بممتنعٍ أن لا يُوجد ممكنٌ عامِّيٍّ أن لا يُوجد
طبقة الامتناع	طبقة نقائضها
ممتنعٌ أن يُوجد واجبٌ أن لا يُوجد ليس بممكنٍ عامِّيٍّ أن يُوجد	ليس بممتنعٍ أن يُوجد ليس بواجبٍ أن لا يُوجد ممكنٌ عامِّيٍّ أن يُوجد
طبقة الإمكان	طبقة نقائضها
ممكنٌ خاصٌّ أن يُوجد ممكنٌ خاصٌّ أن لا يُوجد	ليس بممكنٍ خاصٍّ أن يُوجد ليس بممكنٍ خاصٍّ أن لا يُوجد

[«.

أقول:

معرفة نسبة طبقات المواد بعضها إلى بعضٍ تتوقف على معرفة الطبقات^١، فلذلك قدّمها على بيان النسب.

وقد سمعنا^٢ أن المواد منحصرة في ثلاثة^٣؛ الوجوب والامتناع والإمكان الخاص، [و] إذا اعتبرت مع نقائضها صارت ستة. فوضع لها^٤ ست طبقات؛ لكل واحدٍ منها طبقة. والمراد منها^٥ مفهومات

١ - أي: مفهوم الطبقات. تعلية نسخة ع

٢ - في الفقرة الواحدة والسبعين ﴿٧١﴾.

٣ - كذا في النسخ، والصحيح: ثلاث.

٤ - ما بين المعقوفين من م والحجرية.

٥ - أي: للمواد مع نقائضها. تعلية نسخة ع

٦ - أي: من الطبقة.

متغايرة^١ متلازمة متعاكسة^٢، وإحدها هو^٣.

فوجوب الوجود يلزمه امتناع العدم، وينعكس عليه^٤، لأن ما وجب وجوده يمتنع عدمه، وما امتنع عدمه وجب وجوده.

فلنن^٥ قلت: لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم؛ إذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم، وبالعكس، فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة؛ لوجوب التغاير بينها، وإلا لم تكن مفهومات.

أجاب: بأنهما متغايران؛ إذ أحدهما نسبة إلى الوجود، والآخر نسبة إلى العدم، وتغاير^٦ المنتسبين^٧ يوجب تغاير النسبتين^٨.

ويلزمهما - أي: وجوب الوجود وامتناع العدم - سلب الإمكان العام عن الطرف المخالف لهما،

١ - إيراد التغاير للإيضاح، فإن تعدد للمفاهيم يوجب تغايرها. ولهذا قال في السؤال [الآتي؛ أي: «فلن قل...»]:

«وإلا لم تكن مفهومات». تعليقة نسخة ع

٢ - فيه مسامحة؛ إذ ليس المراد من الطبقة مفهومات متغايرة، بل المراد منها التي فيها مفهومات متغايرة، فتأمل. تعليقة نسخة مل

٣ - أي: واحد من المفهومات للتغايرة [في كل طبقة] كل واحد من المواد ونقائضها؛ وبعبارة أخرى: أحد المفهومات في كل طبقة من طبقات المواد نفس المادة، وفي كل طبقة من طبقات النقائص نفس نقيض المادة؛ مثلاً: في طبقة الوجوب ثلاثة مفهومات أحدها الوجوب [والمراد مفهوم «واجب أن يوجد»]، وفي طبقة نقيض الامتناع ثلاثة مفهومات أحدها نقيض الامتناع [والمراد مفهوم «ليس بمتنع أن يوجد»]. استفدناه من تعليقة نسخة ع // الحجرية بدل «واحدها هو، فوجوب الوجود يلزمه»: «واحدها وجوب الوجود يلزمه»، حاشية مل: «واحدها هو وجوب الوجود ويلزمه».

ثم أعلم أنه ورد «واحدها» في نسخة دان ٢ مع كسر الحاء وضيم الدال، ولذا لم نقرأها على صورة «وأحدها»، والمأل واحد.

٤ - أي: وينعكس امتناع العدم على وجوب الوجود.

٥ - س: فإن

٦ - أي: الوجود والعدم. تعليقة نسختي م و ع

٧ - أي: الوجوب والامتناع. تعليقة نسختي م و ع

وهو 'العدم'؛ إذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود، والطرف للمخالف له العدم، وذلك لأن ما وجب وجوده وامتنع علمه لم يمكن علمه، وبالعكس.

هذا إذا فسرنا الإمكان العام^٢ بما يلزم سلب الضرورة^٣ - أي: ما يساويه، على ما يشهد به لفظ المفاعلة - لا ما يلزمه^٤، وإن كان ربما يستعمل للملازمة في معنى اللزوم؛ كما سيحيى في باب الشرطيات^٥، فإن وجوب الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود^٦؛ لجواز أن يكون اللازم أعم^٨.

١ - أي: الطرف للمخالف لهما

٢ - قوله: «إذا فسرنا الإمكان العام ... الخ» يعني: أن وجوب الوجود هو ضرورة الوجود، وأن نقيضه سلب ضرورة الوجود. فإن فسرنا إمكان العدم بلزوم مساوٍ لهذا النقيض فيكون سلب إمكان العدم - أي: سلب لازم مساوٍ لهذا النقيض - مفهوماً مغايراً لوجوب الوجود لازماً له. وإن فسرناه بنفس هذا النقيض - أي: سلب ضرورة الوجود - [فيكون سلب إمكان العدم؛ أي: سلب سلب ضرورة الوجود] نفس وجوب الوجود، وليس مفهوماً مغايراً له؛ لأن سلب نقيض الشيء يكون عين الشيء.

وإنما قلنا: «إنه لازم مساوٍ»؛ لأنه إذا كان أعم كان أعم من هذا النقيض، فلا يكون سلبه لازماً لوجوب الوجود؛ لأن سلب الأعم [أي: نقيض الأعم] أخص من سلب الأخص.

وإنما قلنا: «إن سلب سلب ضرورة الوجود عين وجوب الوجود»؛ لأنه لو لم يكن عينه - والحال أن نقيض سلب ضرورة الوجود نعروة الوجود - لكان لسلب ضرورة الوجود نقيضان، ولا يكون لشيء واحد نقيضان. تعلية نسخة ع

(مع تصرف وتلخيص)

٣ - عن الجانب للمخالف. تعلية نسخة ع

٤ - أي: يلزم سلب الضرورة.

٥ - إن وصلية.

٦ - كثيراً ما يستعمل «التلازم» بمعنى اللزوم في باب تلازم الشرطيات للمبتدئ من الفقرة الثانية والمائة والثلاثين ﴿١٣٢﴾.

٧ - أي: إن وجوب الوجود - على تقدير تفسير الإمكان العام بـ «لازم سلب ضرورة الوجود» - لا يستلزم سلب الإمكان العام؛ أي: سلب هذا اللازم.

٨ - ونقيض الأعم لا يستلزم نقيض الأخص؛ إذ هو أخص منه.

ولو فسرنا الإمكان^١ بسلب الضرورة لم يكن سلب إمكان عدم مفهوماً مغايراً لوجوب الوجود، فإن إمكان عدم سلب ضرورة الوجود حيثلذ، فيكون سلبه سلب ضرورة الوجود، وهو عين ضرورة الوجود؛ لأن سلب ضرورة الوجود نقيض ضرورة الوجود؛ لأن نقيض كل شيء رفعه، فيكون ضرورة الوجود أيضاً نقيضاً لسلب ضرورة الوجود، وسلب سلب ضرورة الوجود^٢ نقيض لسلب ضرورة الوجود؛ لأنه رفعه، فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايراً في المفهوم لضرورة الوجود لكان لشيء واحد^٣ نقيضان^٤، وهو محال^٥.

وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب عدم، وينعكس عليه^٦، ويلازمهما^٧ سلب الإمكان العام عن الطرف للمخالف لهما، وهو^٨ الوجود؛ إذ الطرف الموافق لهما لعدم.

فإذن قد حصل في طبقة الوجوب ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع عدم وسلب إمكان عدم، وفي طبقة الامتناع أيضاً ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع الوجود ووجوب عدم وسلب إمكان الوجود، وفي طبقة نقيض كل منهما ثلاثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي نقائص مفهومات طبقة^٩؛ لأن نقائص الأمور المتساوية متساوية.

١ - أي: الإمكان العام. هذا برهان على أن سلب سلب الشيء [أي: نقيض نقيضه] عين الشيء.

٢ - المحرّية: + أيضاً

٣ - وهو سلب ضرورة الوجود. تعلية نسخة ع

٤ - وهما ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود. تعلية نسخة ع

٥ - وما أبرع الشارح دليل قاطع على أن سلب سلب الشيء عين إثباته. وذلك لأن سلب السلب رفعه، وليس النقيض إلا رفع الشيء. فلو كان الإثبات مفهوماً مغايراً لسلب السلب لكان لسلب [الشيء] نقيضان؛ لأن الإثبات نقيض السلب - لأنه رفعه - و[ذكر] هنا أن سلب السلب أيضاً نقيضه. تعلية نسخة ع

٦ - أي: وينعكس وجوب عدم على امتناع الوجود.

٧ - أي: امتناع الوجود ووجوب عدم.

٨ - أي: الطرف للمخالف لهما.

٩ - ع: طبقة

وأما الإمكان الخاص فلا يلزمه شيء منعكساً عليه من باب الوجوب والامتناع^١؛ كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه^٢، بل لم يوجد ما ينعكس عليه إلا أنه، فإن إمكان الوجود يلزمه إمكان العدم، وبالعكس، ضرورة انقلاب الإمكان الخاص من كل طرف إلى الطرف الآخر، فلم يكن في طبقته إلا مفهومان متلازمان متعاكسان؛ إمكان الوجود، وإمكان العدم. وكذلك في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما.

هذا بيان الطبقات، وقد وُضِعَ لها لوح في المتن لا خفاء فيه بعد الإحاطة بما ذكرنا. وأما النسب^٣ فبين عين^٤ كل طبقتين منع الجمع دون الخلو؛ لجواز أن يكون الصادق الطبقة الثالثة، وبين نقيضيهما^٥ منع الخلو دون الجمع؛ أما منع الخلو فلا أنه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتماع عيناها وكان بينهما منع الجمع، وأما انتفاء منع الجمع فلا أنه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو، وأيضاً النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة. وعين كل طبقة أحصى من نقيض الطبقة الأخرى؛ لأن كل أمرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما أحصى من نقيض الآخر.

- ١ - قوله: «من باب الوجود والامتناع»؛ أي: من نقيض الوجوب ونقيض الامتناع، لا من الوجوب والامتناع، فإن عدم لزومهما للإمكان الخاص لزوماً منعكساً لا يحتاج إلى الذكر؛ لوضوحه. ولذلك قال: «من باب الوجوب والامتناع» ولم يقل: «من الوجوب والامتناع». تعلية نسخة ع أقول: يحتمل أن يكون المراد من «الباب» العين والنقيض معاً.
- ٢ - أي: لا يلزم الوجوب والامتناع ما ينعكس عليهما من باب الإمكان الخاص.
- ٣ - الحجرية: النسبة
- ٤ - في الحجرية شُطِبَ عليه، وكتب فوقه: عيني.
- ٥ - كذا في دان ٣ و م والحجرية، سائر النسخ: نقيضهما // وهكذا في الموضع الآتي.
- ٦ - الحجرية: طبقة

﴿٩٣﴾ قال:

«السادس^١: الضرورة والإمكان [كما يكونان بحسب الأمرِ نفسه - كما علمت - فقد يكونان بحسب الذهن، وتسمى ضرورةً ذهنيّةً وإمكاناً ذهنيّاً. والضرورة الذهنيّة أخصّ من الخارجيّة؛ لأنّ كلّ ما وجب جزمُ الذهنِ بنسبةٍ محمولها إلى موضوعها بمجرد^٢ تصوّر طرفيها كان في نفس الأمرِ كذلك، وإلاّ ارتفع الأمانُ عن البديهيّات، ولا يتعكّس؛ كما في النظريّات. ويُعلّم منه أنّ الإمكانَ الذهنيّ أعمّ من^٣ الخارجيّ^٤].»

أقول:

الضرورة والإمكان كما يكونان بحسب نفس الأمر - على ما سلف في باب الجهات^٥ - فقد يكونان بحسب الذهن، وتسمى ضرورةً ذهنيّةً، وإمكاناً ذهنيّاً.

فالضرورة الذهنيّة ما يكون تصوّر طرفيها كافياً في جزم العقل بالنسبة بينهما، والإمكان الذهنيّ ما لا يكون تصوّر طرفيه كافياً، بل يتردّد الذهن في النسبة بينهما، ويرادفه الاحتمالُ.

والضرورة الذهنيّة أخصّ من الخارجيّة؛ لأنّ كلّ نسبةٍ جَزَمَ العقل بها بمجرد تصوّر طرفيها كانت مطابقةً لنفس الأمر، وإلاّ ارتفع الأمان عن البديهيّات، وليس كلّ ما كان ضروريّاً في نفس الأمر كان العقل جازماً به بمجرد تصوّر طرفيه؛ كما في النظريّات الحقّة^٦.

فيكون الإمكان الذهنيّ أعمّ من الإمكان الخارجيّ؛ لأنّ نقيض الأعمّ^٧ أخصّ من نقيض الأخصّ.

١ - نسخة المتن بدل «السادس»: ٦

٢ - نسخة المتن: بمجرد

٣ - م والحجريّة: + الإمكان

٤ - في الفقرة الواحدة والثمانين ﴿٨١﴾.

٥ - كقولنا: العالم حادث. تعلّيق نسخة ع

٦ - الأعمّ هو الضرورة الخارجيّة، ونقيضه هو الإمكان الخارجيّ.

فإن قلت: من البديهيّات قضايا ممكنة^١؛ كقولنا: «زيد كاتب، ومكة موجودة، والسقمونيا مسهل»، فإنّها بديهية؛ لأنّها مدرّكة بالحسّ والتجربة، مع أنّها ليست بضرورة خارجية^٢.

فنقول: البديهيّ - كالضروريّ^٣ - مقول بالاشتراك على معنيين؛

أحدهما: ما يكفي تصوّر طرفيه في الحزم بالنسبة بينهما، وهي معنى الأوّل.

وثانيهما: ما لا يتوقّف حصوله على نظر وكسب، وهو معنى اليقينيّ، ويشمل الأوّل والحسّي

والحسّي وغيرها^٤.

فإن عيّنتُم بالبديهيّ في قولكم: «من البديهيّات ما هي ممكنة» للمعنى الأوّل فلا نسلم أنّ القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى. وإن عيّنتُم به المعنى الثانيّ فمسلم أنّ البديهيّ قد يكون ممكناً، لكنّ الضروريّ الذهنيّ هو البديهيّ بالمعنى الأول، لا الثاني، وإمكانه لا يستلزم إمكانه.

نعم، يردّ أن يقال: هبّ أنّ ما حزم به العقل بمجرّد تصوّر طرفيه يجب أن يكون مطابقاً للواقع، لكن لا يلزم منه أن يكون ضرورياً خارجياً. وإنّما يلزم لو كان حزم العقل بالنسبة للضرورة. أمّا لو كان حزم العقل بالنسبة للإطلاقية أو الإمكانية أو غيرها^٥ فلا.

١ - المحرّية: + الخارجية

٢ - لما عرفت من إمكانها. تعلية نسخة س

٣ - الذي يقال بالإشتراك على معنيين؛ للمعنى الأخصّ والمعنى الأعمّ؛ كما مرّ في ابتداء الفقرة الثانية والثمانين (٨٢).

٤ - سيأتي في الفقرة السادسة والمائتين (٢٠٦) أنّ اليقينيّات إمّا ضرورية وإمّا نظرية، واليقينيّات الضرورية - وهي البديهيّات بالمعنى الأعمّ - ستة: الأوّليات والمحسوسات والمتواترات والمحرّبات والحسّيّات والفطريّات. والأوّليات هي البديهيّات بالمعنى الأخصّ.

٥ - م والمحرّية: بالمعنى

٦ - م: - قد

٧ - المحرّية: غيرها

﴿٩٤﴾ قال:

«الفصل السادس: في وحدة القضية وتعددِها

[مهما تعدَّد معنى موضوع القضية أو محمولها أو تركَّب أحدهما من الأجزاء المحمولة تعدَّدت القضية، وإلا فلا.

والتعدُّد يحفظُ كميَّة الأصلِ وكيفيَّته وجهته، إلا التعدُّد^١ بحسبِ أجزاء الموضوع، فإنه لا يحفظُ الكليَّة؛ لجواز كونِ الجزء أعمَّ من الكلِّ.

واحترزنا بالأجزاء المحمولة عن مثل قولنا: «اليثُ سقفٌ وجدارٌ»، وعكسه^٢؛ إذ لا تعدُّد.

وبيانُ الكلِّ ظاهرٌ].»

أقول:

مهما تعدَّد معنى للموضوع في القضية أو معنى المحمول - سواء عبَّر عن الجميع بلفظ واحد؛ كما يقال: «العين جسم» ويراد بالعين الشمس والنَّهْب، و«الإنسان متكلم» ويراد بالكلام؛ النفسي

١ - نسخة المتن بدل «السادس»: ٦

٢ - كنا في دان و س ونسخة المتن، م و صف والحجرية: «والتعدُّد بحسبِ أجزاء المحمول يحفظُ كميَّة الأصل وكيفيَّته وجهته، لا التعدُّد ... الخ»

٣ - أي: عكس قولنا، وهو «السقف والجدار بيت».

٤ - الحجرية: به الكلام

والحسي^١، أو عبر عن كل واحد بلفظ^٢؛ كقولنا: «الإنسان والفرس حيوان»، و«الإنسان حيوان وناطق»-، أو تركب أحدهما- أي: للموضوع أو المحمول- من الأجزاء المحمولة؛ كقولنا: «الإنسان ضاحك، والضاحك إنسان»، تعددت^٣ القضية؛

أما إذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فلتعدّد الأحكام فيها بالفعل، فإنّ قولنا: «العين جسم» قضيتان؛ إحداهما: «الشمس جسم»، والأخرى: «الذهب جسم»، وكذلك البواقي. وأما إذا تركب الموضوع فلائ الحكم على الكلّ حكم على أجزائه المحمولة بقياس من الشكل الثالث^٤.

وأما إذا تركب المحمول فلائ الحكم بالكلّ حكم بأجزائه بقياس من الشكل الأول^٥. وتقييد الأجزاء بالمحمولة لأنّ تركب أحدهما من الأجزاء الغير المحمولة لا يوجب التعدّد^٦؛ كقولنا: «البيت سقف وجدار»^٧، وعكسيه؛ أي كقولنا: «السقف والجدار بيت». ومتى لم يتعدّد معنى الموضوع والمحمول أو لم يتركب أحدهما من الأجزاء المحمولة لم تعدّد القضية؛ كقولنا: «الواجب بسيط».

١ - أي: اللفظي، والمراد من النفس العقلي. تعلية نسخة مل

٢ - م: بلفظه

٣ - هذا جواب «مهما تعدّد ... الخ».

٤ - كقولنا: «الإنسان حيوان وناطق [في النسخة: «أو ناطق»]، وكلّ إنسان ضاحك»، ينتج: «بعض الحيوان ضاحك، وبعض الناطق ضاحك» بناءً على أنّ الشكل الثالث لا ينتج إلا جزئية. تعلية نسخة ع

٥ - كقولنا: «الضاحك إنسان، وكلّ إنسان حيوان وناطق [في النسخة: «أو ناطق»]، ينتج: «الضاحك حيوان، [و] الضاحك ناطق». تعلية نسخة ع

٦ - المحرّية: تعدّد القضية

٧ - أي: لا يحمل الجدار على البيت على حدّ، فلا يقال: «البيت جدار»، وكذلك السقف. تعلية نسخة ع

٨ - معطوف على قوله أولاً: «مهما تعدّد ... الخ».

ثم تعدّد القضية إن كان بالفعل^١ فلا شكّ أنّه يحفظ كمّيّة الأصل وكيفيّة وجهته؛ لأنّها^٢ إنّما تكون واردة فيها بالقياس إلى جميع الأحكام للموجودة بالفعل، فإذا قلنا: «كلّ إنسان وفرس فهو حيوان بالضرورة» يصدق «كلّ إنسان حيوان بالضرورة، وكلّ فرس حيوان بالضرورة».

وإن كان بالقوّة؛

فإن كان^٣ بحسب أجزاء المحمول فهو يحفظ الكمّيّة؛ أي: إن كان حمل الكلّ كليّاً صدّق حمل الجزء كليّاً، وإن كان جزئياً فجزئياً؛ لأنّ النتيجة في الأوّل^٤ تتبع الصغرى في الكمّ، ويحفظ الكيفيّة - أي: الإيجاب^٥ -؛ إذ للموجبتان لا تُنتجان إلّا موجبةً، ويحفظ الجهة أيضاً.

وإن كان بحسب أجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفيّة؛ إذ النتيجة في الثالث تتبع الكبرى في الكيف، وكذلك الجهة^٦، لكن لا يحفظ الكمّيّة؛ لأنّ حمل الشيء على الكلّ كليّاً لا يوجب صدق حمله على الأجزاء كليّاً؛ لجواز أن يكون الجزء أعمّ^٧، وحمل الشيء على كلّ أفراد الخاصّ^٨ لا يصحّ حمله على كلّ أفراد العامّ^٩.

هذا كلام المصنّف. وفيه نظر من وجوه:

١ - أي: لا يكون [الموضوع أو المحمول] مركّباً من الأجزاء المحمّلة. تعلّيقه نسخة م

٢ - أي: الكمّيّة والكيفيّة والجهة

٣ - أي: التعدّد.

٤ - أي: في الشكل الأوّل. تعلّيقه نسخة م

٥ - سيأتي في التعلّيق وجه تفسير الكيفيّة بالإيجاب.

٦ - لأنّ حمل الشيء على الكلّ بأيّ جهة كانت يقتضي حمله على بعض أفراد جزء ذلك الكلّ إن كان الجزء أعمّ من الكلّ، وإن كان مساوياً يقتضي حمله على كلّ أفراد ذلك الجزء. تعلّيقه نسخة ع

٧ - مثلاً: حمل الضاحك على الإنسان كليّاً لا يوجب صدق حمله على الحيوان كليّاً، فلا يجوز أن يقال: «كلّ حيوان ضاحك»؛ لأنّ الحيوان جزء الإنسان وأعمّ من الإنسان. تعلّيقه نسخة ع

٨ - م وحاشية ق بدل «الخاصّ»: الأخصّ، نسخة بدل م: الخاصّ

٩ - نسخة بدل م وحاشية ق: الأعمّ

الأول^١: أن ترتّب المحمول لا يوجب تعدّد القضية^٢؛ لجواز أن تكون سالبة أو موجبة ممكنة^٣، والقياس من الأول لا ينتج إذا كانت^٤ صفرا سالبة أو موجبة ممكنة.

الثاني: أنه إن أراد بتعدّد القضية تعدّدها بالفعل لم تكن متعدّدة بترتّب الموضوع أو^٥ المحمول ضرورة أن الحكم على الأجزاء أو بها^٦ ليس موجوداً فيها بالفعل. وإن أراد به ما هو أعمّ من القوة والفعل^٧ حتى تكون متعدّدة؛ لاستلزامها قضية أخرى، فتعدّدها لا ينحصر فيما ذكر، فإن الحكم في القضية كما يستلزم الحكم على الأجزاء أو بالأجزاء^٨، كذلك يستلزم الحكم على ما هو أخصّ من الموضوع - كالجزيئات - أو مساوٍ أو أعمّ و^٩ بالمساوي والأعمّ^{١٠}، بل يلزم أن يكون كلّ قضية^{١١}

١ - دان ٣ و س بدل «الأول، الثاني، الثالث، الرابع»: «أ، ب، ج، د»

٢ - أي: الأصل. تعليقة نسخة ع

٣ - لأن سلب الكلّ عن الشيء لا يستلزم سلب كلّ واحد من أجزائه [أي: أجزاء الكلّ] عنه، فإنّ الفرس مسلوب عن الإنسان مع أن الحيوان ضروريّ الثبوت له.

ولأنّ بيان التعدّد على هذا التقدير [أي: على تقدير ترتّب المحمول] بالشكل الأول [كما مرّ]، وهو إمّا ينتج إذا كان صفرا موجبة فعلية، وهو غير لازم؛ لجواز أن تكون القضية الأصل سالبة أو موجبة ممكنة. فحيثلّ لا يلزم التعدّد. ولا يرد السؤال بكون القضية سالبة أو موجبة ممكنة على أن التعدّد بحسب أجزاء المحمول يحفظ الكيفية؛ لأنّ حفظ الكيفية على تقدير تعدّد القضية، ومتى لم تعدّد القضية عند كونها سالبة أو موجبة ممكنة فلا حفظ لكيف. ولهذا فسر الشايخ الفاضل الكيفية بالإيجاب إذ يقال: «ويحفظ الكيفية أي الإيجاب»، حاجمي پاشا. تعليقة نسخة ع

٤ - س والحجريّة: كان، مصتحّح س: كانت

٥ - م بدل «أو»: و، وفي س أيضاً زيدت همزة قبل الواو بعدّ وصار «أو».

٦ - أي: بالأجزاء.

٧ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و س، ق و م والحجريّة: من الفعل والقوة

٨ - قوله: «الحكم على الأجزاء أو بالأجزاء» أي: الحكم على أجزاء الموضوع وأجزاء المحمول. تعليقة نسخة ع

٩ - الحجريّة بدل الواو: «أو» // قوله: «وبالمساوي والأعمّ» معطوف على قوله: «على ما هو الأخصّ»؛ أي: يستلزم الحكم بمساوٍ للحكم أو أعمّ منه.

١٠ - ولم يقل: «[و] بالأخصّ»؛ لأنّ حل الشيء على الشيء لا يصحّ حل الأخصّ منه على ذلك، فمِنْ حل الحيوان على الإنسان لا يلزم حل الفرس عليه. تعليقة نسخة س

١١ - نسخة بدل الحجريّة: + قضية

متعددة^١، وحينئذٍ يطل قوله: «والآ فلا».

الثالث: أنَّ القضية المركبة^٢ قضية^٣ متعددة؛ لتعدد الحكم فيها، وليس تعددها بتعدد موضوعها أو محمولها أو بتركب^٤ أحدها.

الرابع: أنَّ انخفاض الجهة غير لازم إذا تعددت القضية بحسب أجزاء المحمول، فإنَّ حمل الجزء على الكل ضروري، ومتى كانت الكبرى في الأول ضرورية كان النتيجة ضرورية^٥؛ سواء كانت الصغرى ضرورية أو لا. وكذلك إذا كان التعدد بحسب أجزاء الموضوع. وأما يلزم انخفاض الجهة^٦ إذا لم تكن [الكبرى]^٧ إحدى الوصفيات الأربع. أما إذا كانت إحداها فغير لازم، على ما ستحيط بجميع ذلك إذا بلغ النوبة إليه.

والأولى الاختصار على التعدد^٨ بالفعل.

والأمر المحقق في ذلك^٩ أنَّ وحدة القضية وتعديدها بحسب وحدة الحكم وتعديده، فإن لم يكن في القضية إلا حكم واحد كانت واحدة، وإن اشتملت على عدة أحكام كانت متعددة،

١ - لأنَّ كلَّ قضية يستلزم عكسها أو عكس نقيضها أو لازماً من لوازمها. تعليقة نسخة ع

٢ - في الموجهات. تعليقة نسخة ع

٣ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و مصتحح س ونسخة بدل الحصرية، سائر النسخ: - قضية

٤ - كذا في ع و س، م و ق: تركب، الحصرية: بتركب

٥ - فيه أنَّ الضرورية أخص للموجهات، فيصدق عليه أنه ممكنة وفعليّة إلى غير ذلك. فيلزم انخفاض الجهة. تعليقة نسخة س

٦ - في [الشكل] الثالث [لما مرَّ من أنه إذا كان التعدد بحسب أجزاء الموضوع يُبين التعدد بقياس من الشكل الثالث]. تعليقة نسخة م

٧ - ما بين المعقوفين من م والحصرية ونسخة بدل س

٨ - للقضية. تعليقة نسخة م

٩ - أي: في تعدد القضية ووحدها. تعليقة نسخة م

لكنّ تعدّد الحكم إمّا باختلافه في نفسه^١ بالإيجاب والسلب^٢، أو بحسب اختلاف الموضوع، أو بحسب اختلاف المحمول^٣، لا رابع لها. فإنّه متى لم يتعدّد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة؛ سواء كان الموضوع والمحمول مفردين، أو مركّبين، أو كان أحدهما مفرداً والآخر مركّباً وأريد الحكم بالمجموع أو على المجموع؛ كقولنا: «الإنسان جسم حسّاس متحرّك بالإرادة، والحيوان الناطق ضاحك»^٤، نصّ عليه الشيخ في الشفاء^٥.

١ - [أي: باختلاف الحكم] لفظاً. تعلية نسخة م

٢ - كالمركّبات السبع في الموجهات. تعلية نسخة ع

٣ - بالفعل. تعلية نسخة ع

٤ - بالفعل. تعلية نسخة ع

٥ - للمثال الأوّل لما إذا أريد الحكم بالمجموع، والمثال الثاني لما إذا أريد الحكم على المجموع

٦ - في خامس أولى الثالث. تعلية نسخة ق

أقول: مراده الفصل الخامس من المقالة الأولى من الفنّ الثالث (= كتاب العبارة) من منطق الشفاء، ط مصر، ج ١، صص ٣٢-٣٣. وانظر أيضاً منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ١، الفنّ الثالث (= كتاب العبارة)، للمقالة الثانية،

الفصل الثالث، ص ٩٦.

﴿٩٥﴾ قال:

«فإن قيل: [لا يلزم من كون الشيء محمولاً جملةً كونه محمولاً فرادى، ولا بالعكس، فإنه يصدق على الحجر المشكّل بشكل الفرس «أنه فرس من حجر»، ولا يصدق «أنه فرس»، وأيضاً يصدق «زيد طيب» إذا كان طبيياً غير ماهر، ويصدق^١ «زيد ماهر» إذا كان خياطاً ماهراً، ولا يصدق «زيد طيب ماهر»، ولأنه إذا صدّق على الشيء الحيوان الأبيض فلو صدّق عليه «الحيوان الأبيض» لصدق عليه «الحيوان الحيوان الأبيض»^٢ مكرراً إلى غير النهاية^٣ بضمّ المفرد إلى المجموع، حتى يصير مجموعاً آخر، ثم ضمّه إليه ثانياً وثالثاً، وهلمّ جزءاً، وأنه هذيان^٤.

قلنا: الاختلاف إنما يحصل عند اختلاف المعنى دون اتحاده، وكون القول هذياناً لا يمنع صدقه.

نعم، قد لا يصحّ حمل الشيء وحده، ويصحّ حمل المجموع المركّب منه ومن غيره عليه؛ كما لا يصدق: «العشرة سبعة»، ويصدق «العشرة سبعة وثلاثة»، وبالعكس؛ كما يصدق: «العشرة نصف العشرين»، ولا يصدق «العشرة واحد ونصف العشرين». أما أن الشيء يُحمّل وحده ولا يُحمّل^٦ مع حمل غيره^٧، أو بالعكس، فذلك معلوم البطلان^٨.

١ - صف: - يصدق، وفي س أيضاً ورد في مصحّحه.

٢ - نسخة للتن: لصدق عليه «الحيوان الأبيض الحيوان الأبيض»

٣ - صف: غير نهاية

٤ - صف: يضمّ

٥ - بفتح الهاء والذال معاً، قال ابن منظور في لسان العرب: «الهُذَيَان: كلام غير معقول».

٦ - نسخة للتن: فلا يحمل

٧ - س: ولا يحمل معه غيره

أقول:

لما سبق إلى بعض الأوهام أنه ليس يلزم من كون الشيء محمولاً جملةً كونه محمولاً فرادى، وبالعكس - أي: ليس يلزم من حمل الشيء فرادى جملةً - وكان الأول منافياً للقاعدة القائلة بأن الحكم بالكلّ حكمٌ بأجزائه أوردته اعتراضاً عليها^١، لكن لما كان ما ذهبوا إليه فاسداً بكليته^٢ نقله بتمامه^٣ حتى يُبَيَّن على فساده وإن لم يكن للثاني^٤ دخلٌ في الاعتراض.

واستدلوا على الأول^٥ بأنه يصدق على الحجر المشكّل بشكل الفرس «أنه فرس من حجر»^٦، ولا يصدق عليه «أنه فرس».

وعلى الثاني بوجهين؛

الأول^٧: أنه إذا كان زيد طبيعياً غيرَ ماهر ويكون ماهرأً في الخياطة يصدق «زيد طبيب، وزيد ماهر»، ولا يصدق «زيد طبيب ماهر».

الثاني: أنه إذا صدق على شيء أنه حيوان وأيضاً^٨ فإن وجب أن يصدق جملةً ما^٩ يصدق

١ - متعلّق بالقائلة // المحرّية: لأنّ

٢ - قوله: «أورد ... الخ» هذا جواب «لما سبق ...»؛ أي: أورد بعضُ الأوهام الأول [لثاني] للقاعدة [اعتراضاً على القاعدة المذكورة].

٣ - أي: الأول وعكس الأول كلاهما فاسدان // المحرّية: بالكليّة

٤ - أي: نقل للمصنّف ما ذهبوا إليه.

٥ - أي: عكس الأول.

٦ - م بدل «على الأول»: عليه

٧ - يمكن للناقشة بأنّ المحمول هاهنا مفرد. تعلية نسخة س

٨ - س بدل «الأول، الثاني»: «آ، ب»

٩ - فرادى. تعلية نسخة م // المحرّية: حيوان أيضاً.

١٠ - «ما» فاعل «يصدق».

فُرَادَى وجب أن يصدق «أنه^١ حيوان أبيض»، ثم يصدق^٢ الحيوان والأبيض، فيصدق عليه «الحيوان الحيوان الأبيض الأبيض»^٣، وهكذا يضم إليه المفردات حتى يحصل مجموع آخر^٤، وهلمّ جزءاً إلى غير النهاية، وإنه هَذَيَان، والهذيان في قوة الكذب.

أجاب عن الدليلين الأولين^٥ بأن الاختلاف - أي: صدق الحمل حالة الاجتماع دون الانفرد، وصدقه حالة الانفرد دون الاجتماع - إنما كان لاختلاف المعنى. أما إذا اتحد المعنى فلا، فإنّ الفرس من الحجر لا يُحْمَل على أنه فرسٌ حقيقة، بل على أنه شيءٌ في صورة الفرس متَّخِذٌ من حجر، وإذا فُرِّقَ بينهما وعُنيَ بهما ما عُنيَ حالة الجمع لم يُعْرَضْ كَذِبٌ أصلاً. وكذلك الماهر لا يُحْمَل على زيد كيف ما اتَّفَق، بل على أنه ماهر في الخياطة، وهو صادق عليه حالة^٦ الاجتماع أيضاً^٧.

١ - م: - أنه

٢ - ق: + عليه

٣ - لا يخفى عليك أنّ هذه العبارة ليست جملةً اسميّة، بل هي مفردات متوالية؛ أولاً [أي: الحيوان] وأخيراً [أي: الأبيض] هما للفردان المنضمان، وما يتوسط - أي: «الحيوان الأبيض» - هو المجموع الأول الذي صار عند الضم بمنزلة المفرد، فيحصل المجموع الثاني، وهو «الحيوان الحيوان الأبيض الأبيض»، بمعنى أنّ ذلك الشيء هو «الحيوان» و«الحيوان الأبيض» و«الأبيض».

٤ - هكذا في جميع النسخ، والأولى أن يقال: «وهكذا يضم إليه للفردان ... الخ»؛ يعني: أن يضم إلى المجموع الثاني [بعد فرضه مفرداً] للفردان - وهما الحيوان والأبيض - بأن يتقدم الحيوان على المجموع الثاني ويتأخر الأبيض عنه، فيحصل المجموع الثالث، وهو «الحيوان الحيوان الحيوان الأبيض الأبيض الأبيض»، بمعنى أنّ ذلك الشيء هو «الحيوان» و«الحيوان الحيوان الأبيض الأبيض» و«الأبيض».

٥ - أي: الدليل الذي استدلّوا به على الأول، والوجه الأول من الوجهين اللذين استدلّوا بهما على الثاني.

٦ - م و ق: حال

٧ - حاصله أنّ الفرس المحمول حالة الجمع إنما لا يصدق جملةً حالة الأفراد إذا أخذ بمعنى آخر. أما إذا كان معناه في الحالتين واحداً لم يلزم الاختلاف، فإنّ صِدَق قولنا: «الفرس من حجر» على الحجر للمشكّل بشكل الفرس إنما يتحقّق إذا أخذ الفرس بمعنى كونه مشكّلاً بشكل الفرس. وهذا للمعنى كما يصدق حالة الجمع يصدق حالة الأفراد. وكلّنا إذا أخذ الماهر في الحالتين بمعنى واحد يصدق - بصِدَق [كذا ظ] حمله على زيد حالة الأفراد - «هو الماهر في الجملة» [كذا، في الخياطة ظ] لا في الطب، والماهر بهذا المعنى يصدق حالة الجمع أيضاً. تعلية نسخة من

وعن الثالث^١ بأن كون القول هذياناً لا يمنع صدقه.

ثم نَقَّحَ المسألتين بأن حمل الشيء جملةً إما أن يكون المراد به حمل الشيء مع غيره، أو يكون المراد به حمل الشيء مع حمل غيره.

فإن أريد به الأول فلا شك أنه ليس يلزم من حمل الشيء جملةً جملةً فرادى، وبالعكس، فربما يصح حمل الشيء مع غيره، ولا يصح حمل جملةً وحده؛ كما يصدق «العشرة سبعة وثلاثة»، ولا يصدق «العشرة سبعة أو ثلاثة»، وقد يصح حمل الشيء وحده ولا يصح حمل جملةً مع غيره؛ كما يصدق: «العشرة نصف العشرين»، ولا يصدق «العشرة واحد ونصف العشرين».

وإن أريد به الثاني فالقول بأن الشيء قد يُحمَل جملةً ولا يحمل فرادى، أو بالعكس، معلومُ البطلان بالضرورة.

﴿٩٦﴾ قال:

«الفصل السابع^١: في التناقض

[وهو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى.

فقولنا: «لذاته» احترازٌ عن اختلاف^٢ القضية ولازمها المساوي بالإيجاب والسلب، فإنه يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى^٣ لا لذاته؛ كقولنا: «هذا إنسان، هذا ليس بناطق»، وعكسه^٤].

أقول:

الاختلاف المذكور في هذا الحدّ جنسٌ بعيدٌ؛ لأنه قد يقع بين قضيتين، وبين مفردين - كالإنسان والفرس - ، وبين قضية ومفرد. وخرج بقوله: «بين قضيتين» ما عداه من الاختلافات.

١ - نسخة المتن بدل «السابع»: ٧

٢ - صف: - اختلاف

٣ - س: + لكن

٤ - أي: وكعكس قولنا، وهو «هذا ناطق، هذا ليس بإنسان».

٥ - لأنّ الجواب عن تلك الماهية وعن بعض ما يشاركها عين الجواب عنها وعن البعض الآخر؛ لأنه إذا سئل عن التناقض والتفاوت بين الحمليّة والشرطيّة كان الجواب اختلاف القضيتين، وإذا سئل عن التناقض والتفاوت بين قضية ومفرد كان الجواب الاختلاف. وإذا لم يقع جواباً للكلّ وفي آخره [كنا ؟] يكون بعيداً. تعلية نسخة ع

والاختلاف بين القضيّتين قد يكون بالإيجاب والسلب، وقد يكون لا^١ بالإيجاب والسلب؛ كما إذا كان بالعدول والتحصيل، والإهمال والحصر^٢. فخرج بقوله: «بالإيجاب والسلب» ما عداه. **والاختلاف بالإيجاب والسلب** يكون تارة بحيث يقتضي صدق إحداها وكذب الأخرى، وأخرى بحيث لا يقتضي ذلك، بل لو كان[ت]^٣ إحداها صادقة والأخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة؛ كقولنا: «بقراط طيب، وجالينوس ليس بطيب». فاحترز بالحيثية للمذكورة عما لا يكون كذلك.

والاختلاف المقتضي لصدق إحداها وكذب الأخرى إما أن يقتضيه لذاته - أي: يكون ذات^٤ الاختلاف منشأ اقتضاء صدق إحداها وكذب الأخرى؛ كقولنا: «زيد قائم، و^٥ زيد ليس بقائم»، فإن السلب والإيجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد اقتضى^٦ كذب إحداها وصدق الأخرى - ، وإما أن لا يقتضي لذاته، بل بواسطة كإيجاب قضية مع سلب لازمها للمساوي؛ كقولنا: «زيد إنسان، زيد ليس بناطق»، فإن^٧ اختلافهما إنما يقتضي افتراقهما في الصدق والكذب^٨ لا لذاته، بل بواسطة استلزام كل واحد^٩ من القضيتين نقيض الأخرى. فخرج هذا بقوله: «لذاته».

١ - المحرّية: وقد لا يكون

٢ - وبالتفصيل اختلاف قضيتين متحدتي النسبة بالإيجاب والسلب فقط إن كانتا غير محصورتين ولا موجّهتين. فإن كانتا محصورتين أو موجّهتين أو كليهما فاختلافهما بما ذكر وبالكميّة فقط، أو به وبالجهة فقط، أو به وبكليتهما.

تعليقة نسخة م

٣ - ما بين للمقوفين منّا

٤ - ع: صدق

٥ - حاشية المحرّية: + ذلك

٦ - م والمحرّية: - و

٧ - المحرّية: يقتضي

٨ - ع: لأنّ

٩ - المحرّية: في الكذب والصدق

١٠ - ع و ق: واحد

وحينئذٍ انطبق الحدّ على المحدود.

لا يقال: أمثال هذا الاختلاف خرجت بقيد الإيجاب والسلب^١؛ لأنّها اختلافات بغير الإيجاب والسلب، فيكون قيد «لذاته» مستدرَكًا.

لأنّا نقول: كلّ قيدٍ يقيد به تعريفٌ إنّما يُخرج ما ينافي ذلك القيد، لا ما يغايره، وإلّا لم يمكن إيراد قيديّن في تعريفٍ؛ فإنّه^٢ لو أورد قيدان أخرج كلّ^٣ منهما الآخر، فيلزم جمع متنافيين^٤ في تعريف، وإنّه محال. وعلى هذا لم يُخرج بقيد الإيجاب والسلب إلّا ما لا يكون بالإيجاب والسلب، لا ما يكون بهما وبشيءٍ آخر. وأيضاً لو أخرج هذا القيد كلّ اختلافٍ بغير الإيجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكمّ^٥ والجهة الذي هو شرط^٦، وبطلانه ظاهر.

ثمّ إنّّه ربّما يقع في عبارتهم^٨ «اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق أحدهما كذب الأخرى»، وحينئذٍ يكون «لذاته» عائداً إلى الصدق^٩، لا إلى الاختلاف؛ إذ لا معنى له.

١ - يعني: هذا الاختلاف مغاير للاختلاف بالإيجاب والسلب فقط؛ لأنّ هذا الاختلاف اختلاف بالإيجاب والسلب مع شيءٍ آخر، وهو سلب لازمه للمساوي. تعلية نسخة ع

٢ - المحرّية: لأنّه

٣ - المحرّية: + واحد

٤ - المحرّية: اجتماع

٥ - وهما القيدان، أو وجود كلّ من القيديّن وعلمه. تعلية نسخة م

٦ - ق والمحرّية بدل الواو: أو

٧ - في التناقض. تعلية نسخة م // وأنما الاختلاف في الصدق والكذب فليس بشرط، بل هو فائدة تلك الشروط،

فلذا لم يذكره. تعلية نسخة س

٨ - م والمحرّية: عباراتهم

٩ - قوله: «لذاته عائداً إلى الصدق» يحتمل أن يكون بمعنى أنّ ضمير «لذاته» عائداً إلى الصدق، وأن يكون بمعنى

أنّه متعلّق إلى الصدق. تعلية نسخة ق

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْكَائِتَانِ^١؛ كقولنا: «كَلَّ ج ب، ولا شيء من من ج ب»، فَإِنَّمَا مَخْتَلِفَتَانِ^٢ بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي صدق أحدهما لذاته^٣ كذب الأخرى ضرورةً أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ «كَلَّ ج ب» كَذَبَ «لا شيء من ج ب»، وبالعكس.

ويمكن أَن يَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ اقْتِضَاءَ صَدَقِ إِحْدَى الْكَائِتَيْنِ كَذَبَ الأُخْرَى لا لذاته، بل بواسطة اشتغالها على نقيض الأخرى^٤، فقد رجع العبارتان إلى معنى واحد.

فإن قيل: التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات، فاختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين يُخْرِجُهُ عن الجمع^٥.

فنقول: المراد التناقض بين القضايا؛ لأنَّ الكلام في أحكامها. وَإِنَّمَا خَصَّصُوا بِحُثْمٍ بِالتَّناقُضِ بين القضايا وإن وجب أن تكون مباحثهم عامةً منطبقَةً على جميع الجزئيات؛ لأنَّ عموم مباحثهم إِنَّمَا يَجِبُ أَن^٦ يكون بالنسبة إلى أغراضهم ومقاصدهم^٧، ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرضٌ يعتدُّ به^٨، بل جُلُّ غرضهم إِنَّمَا هو في التناقض بين القضايا حيث صار قياسُ الخلف

١ - فإن قيل: كيف تُرَدُّ [الكَائِتَانِ] على هذه العبارة، ولا ترد على الاختلاف لذاته ؟

قلنا: الاختلاف لا يقتضي كون إحدى الكائتين صادقة والأخرى كاذبة، بل يمكن في الاختلاف أن يكون كلاهما معاً كاذبتين؛ كما يَرَى في بحث تناقض الكائتين، ولكن صدق أحدهما يقتضي كذب الأخرى في الكائتين. تعلية

نسخة ع

٢ - كذا في م، سائر النسخ: مختلفان

٣ - م: لذته صدق أحدهما

٤ - يعني: أَنَّ صدق اللوجة الكلية بواسطة اشتغالها على للوجة الجزئية يقتضي كذب السالبة الكلية وبالعكس. تعلية

نسخة ع

٥ - م: فلتن

٦ - أي: يخرج الحد عن الجامعة. تعلية نسخة م // المحررية: عن الجنيح

٧ - م: - يجب أن

٨ - م: ومباحثهم، وفي نسخة بدله: ومقاصدهم

٩ - وأما تناقض المفردات الواقعة في أطراف القضايا فيعرف بالمقايضة، فلا حاجة إلى إدراجه في تعريف التناقض. تعلية

نسخة ع

الموقوف على معرفته^١ عمدة^٢ في إثبات المطالب^٣ في العلوم الحقيقية، بل وفي إثبات أحكامهم من العكوس وإنتاج الأقيسة، لا جرم^٤ اختصّ نظرهم بالتناقض بين القضايا، وتبها في تعريفهم إيّاه على ذلك^٥.

﴿٩٧﴾ قال:

«وقد اعتبروا^٦ فيه ثمان^٧ وحدات.

[واكتفى الفارابي بثلاث منها^٨؛ وحدة الموضوع والمحمول والزمان؛ للعلم الضروري باقتسامهما^٩ الصدق والكذب إذ ذاك^{١٠}. و^{١١} أما وحدة الشرط والجزء والكل، فتندرج تحت وحدة الموضوع، ووحدة المكان والإضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول؛ لاختلافهما باختلافها^{١٢}.

١ - أي: على معرفة التناقض بين القضايا؛ إذ قياس الخلف - كما يأتي في الفقرة الثالثة والمائتين ﴿٢٠٣﴾ - هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه.

٢ - ع: المطلوب

٣ - هنا جواب «لما لم يتعلق».

٤ - أي: تبها في تعريفهم التناقض على ذلك الغرض، أو على اختصاص نظرهم بالتناقض بين القضايا.

٥ - كذا في دان و ملك و س و م و صف، مل ونسخة للثن وهامش س: وقد اعتبر، الحجرية: واعتبروا

٦ - كذا في س و م، صف والحجرية: ثمان، دان و ملك ونسخة للثن: ثمانية

٧ - صف: - منها

٨ - أي: باقتسام القضيتين // كذا في م والحجرية و صف، س ونسخة للثن: باقتسامها

٩ - أي: إذا وجد ذلك الوحدات. تعليقة نسخة م

١٠ - صف و س: - و

١١ - أي: لاختلاف الموضوع والمحمول باختلاف هذه الأمور المذكورة؛ وبالتفصيل: لاختلاف موضوع القضية باختلاف الشرط أو الجزء والكل، ولاختلاف محمول القضية باختلاف للكان أو الإضافة أو القوة والفعل // كذا في دان و ملك و س و م والحجرية، صف: لاختلافهما باختلافهما، ظاهر نسخة للثن: لاختلافها باختلافها

ويمكن ردُّ الكلِّ إلى وحدة النسبة الحكمية؛ لاختلافها عند اختلافها^١.

ويُعتبر أيضاً اختلاف الجهة؛ لصدق الممكتين وكذب الضروريتين، وفي المحصورات اختلاف الكم أيضاً؛ لصدق الجزئيتين وكذب الكلّيتين^٢.

أقول:

التناقض بين القضيتين لا يتحقق إلا إذا رُوِيَ في كلِّ واحدةٍ منهما ما رُوِيَ في الأخرى، حتى يكون السلب رافعاً لما أثبتته الإيجاب، فلا بدّ من اعتبار ثنائي^٣ وحدات؛ [١] وحدة للموضوع، و[٢] وحدة المحمول، و[٣] وحدة الزمان، و[٤] وحدة المكان، و[٥] وحدة الشرط، و[٦] وحدة الإضافة، و[٧] وحدة الجزء والكلِّ، و[٨] وحدة القوة والفعل^٤؛ لجواز صدق القضيتين أو كذبهما عند اختلافهما في شيءٍ منها^٥؛ كما يقال: «زيد قائم، عمرو ليس بقائم»، أو «زيد كاتب، وليس بنجار»، أو «زيد ضاحكٌ نهاراً، وليس بضاحكٍ ليلاً»، أو «زيد جالسٌ في السوق، وليس بجالس في الدار»، أو «الجسم مفرّق للبصر بشرط كونه أبيض، وليس بمفرّق° بشرط كونه أسود»، أو «زيد أبٌ لعمرو، وليس بأبٍ لبكر»، و«الزنجي أسود أي: بعضه، وليس بأسود أي: كله»، أو «الخمر مُسكرٌ أي: بالقوة، وليس بمُسكِرٍ أي: بالفعل»، وتصدقان أو تكذبان.

١ - أي: لاختلاف النسبة الحكمية عند اختلاف كلِّ واحدٍ من الأمور المذكورة // صف: لاختلافهما عند اختلافهما

٢ - الحصرية: ثمان

٣ - الحصرية: وحدة الفعل والقوة

٤ - أي: عند اختلاف القضيتين في شيء من الأمور الثمانية.

٥ - الحصرية: + للبصر

واكتفى الفارابي منها بثلاث [وحدات]^١؛ وحدة الموضوع^٢ والمحمول والزمان؛ للعلم الضروري باقتسام القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلاث؛ لامتناع ثبوت شيء معين آخر في وقت، وسلبه عنه في ذلك الوقت^٣. وأما وحدة الشرط والكل والجزء^٤ فمندرجة تحت وحدة الموضوع؛ لاختلافه^٥ باختلافها^٦، فإن الجسم بشرط كونه أبيض غيره^٧ بشرط كونه أسود، والزنجي كله غير الزنجي بعضه، ووحدة المكان والإضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول؛ لاختلافه باختلافها^٨، فإن الجالس في الدار غير الجالس في السوق، والأب لبكر غير الأب لعمر، والمسكر بالقوة غير للمسكر بالفعل.

وفي هذا المقام أنظار؛

أما أولاً فلأن وحدة الزمان أيضاً مندرجة^٩ تحت وحدة المحمول، فإن المحمول في قولنا: «زيد ضاحك غمراً» هو الضاحك غمراً، وفي قولنا: «زيد ليس بضاحك ليلاً» هو الضاحك ليلاً، وهما مختلفان، فالواجب الاكتفاء بالوحدتين، لا الثلاث.

لا يقال: الزمان خارج عن طرفي القضية؛ لأن نسبة المحمول إلى الموضوع لا بد لها من زمان،

١ - ما بين المعقوفين من م والحجريّة

٢ - ع: + وحدة

٣ - [هنا] دليل اتحاد الزمان؛ يعني: عند اتحاد الزمان يتحقق التناقض جزئاً. ولم يذكر دليل اتحاد الموضوع والمحمول؛ لظهوره. تعلية نسخة ق

٤ - كذا في س والحجريّة، سائر النسخ: والجزء والكل

٥ - أي: للموضوع.

٦ - أي: لاختلاف الموضوع باختلاف الشرط أو الجزء والكل // قوله: «باختلافها» كذا في جميع النسخ، والصحيح أن يقال: «باختلافهما»؛ لأنّه لم يُرد إلا اختلافين.

٧ - أي: غير الجسم.

٨ - أي: لاختلاف المحمول باختلاف المكان أو الإضافة أو القوة والفعل.

٩ - كذا في س

فلو كان الزمان داخلياً^١ في المحمول لكان^٢ نسبة ذلك المحمول إلى الموضوع واقعةً في زمانٍ، فيكون للزمان زمانٌ آخر^٣. ولأنَّ تعلقَ الزمان بالقضية بحسبَ ظرفية النسبة، والشيء لا يصير ظرفاً لآخر إلا بعد تحقُّقه، فيكون تعلقُ الزمان متأخراً عن النسبة للتأخُّر عن طرفي القضية، فلو كان داخلياً في أحدهما لكان متأخراً عن نفسه بمراتب، وإنه محال.

لأنَّا نقول: تعلقُ المكان أيضاً بحسبَ الظرفية؛ إذ لا بدَّ للنسبة من مكانٍ؛ كما لا بدَّ لها من زمانٍ، فلا وجه لإدراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول، وإخراج وحدة الزمان عنها.

وأما ثانياً فلأنَّ تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول^٤ تخصيصٌ بلا مخصصٍ؛ إذ تلك الأمور كما تصلح لأن تُوضع، تصلح لأن تُحمل^٥ عند عكس القضية.

وأما ثالثاً فلأنَّ منها ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول، بل بالنسبة؛ كما إذا قلنا: «السراج مشتعل بشرط بقاء الدُّهن، وليس بمشتعل بشرط انتفائه»^٦.

١ - الدخيل أعم من أن يكون معنى الأجزاء أو معنى للمقارنة. وعلى كلا التقديرين يلزم هذا الخلل. تعلية نسخة ق

٢ - الأنسب أن يقال بدل «لكان»: «وكان» بواو الحال، ونُحِلَّ الجزاء قوله: «فيكون... الخ» حتَّى يصير الشرط

سبباً للجزاء. تعلية نسخة س

٣ - فيه إشعار برّد الدليل الأول أيضاً. تعلية نسخة س

٤ - الضمير للمستتر في كان إن رجع إلى «تعلق الزمان» - أعني: الطريقة - فالشرطية مسلمة، لكن امتناع دخول الطريقة

في أحد الطرفين معزل عن المبحث، وهو ظاهر. وإن رجع إلى «الزمان» فنمنع الشرطية؛ إذ لا يلزم من امتناع دخول

تعلق الزمان في شيء امتناع دخوله فيه، ح. تعلية نسخة م

٥ - أي: بأن يعتبر بعضها في الموضوع ويعتبر بعضها في المحمول.

٦ - أي: كما تصلح أن تعتبر في الموضوع تصلح أن تعتبر في المحمول، ح. تعلية نسخة م (مع تصرف)

٧ - وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأنه لا نسلم عدم تعلق الشرط في القضية المذكورة بالموضوع [في النسخة: في

للموضوع]؛ كما لا يخفى على المتأمل، سمع [من الأستاذ حفظه الله]. تعلية نسخة ق (ما بين المعقوفين ورد بقرينة

تعاليف آخر فيها)

ويمكن^١ ردُّ جميع الوحدات إلى وحدةٍ واحدةٍ، و^٢ هي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب وارداً على النسبة الإيجابية التي ورد الإيجاب عليها^٣؛ لأنّه متى اختلفت^٤ تلك الأمور اختلفت^٥ النسبة الحكمية؛ لاختلافها باختلاف الموضوع؛ ضرورة أنّ نسبة الشيء إلى أحد المتغايرين غيرُ نسبته إلى الآخر، وباختلاف المحمول؛ إذ نسبة أحد المتغايرين إلى شيءٍ غيرُ نسبة الآخر إليه، وباختلاف الزمان؛ لأنّ نسبة أحد الشئين إلى الآخر في زمانٍ غيرُ نسبته إليه في زمانٍ آخر، وعلى هذا القياس في باقي الأمور.

وتعكس^٦ تلك القضية^٧ إلى قولنا: «متى اتَّحدت النسبة الحكمية اتَّحدت جميع الأمور»، وذلك "حقّق للتناقض.

فإن قلت: إذا كفى في أخذ النقيض أن يُنفى عينٌ ما أثبتَّ فما الحاجة إلى التفصيل الذي يُورِّده الجمهور في تعيين نقيضٍ نقيضٍ^٨ ؟

فنقول: الغرض تحصيلُ مفهومات القضايا عند ارتفاعها أو لوازمها^٩ المساوية لها، حتّى يكونَ عندهم في المناقضات قضايا محصّلة مضبوطة، ويسهل استعمالها في العكوس والأقيسة والمطالب العلمية.

١ - وهو أيضاً مذهب الفارابي. تعلية نسخة ق

٢ - كذا في دان ٢ و ع و م و ق، دان ٣ والحجرية: - و

٣ - الحجرية: عليها الإيجاب

٤ - ما بين المعقوفين من م والحجرية

٥ - س و ق: اختلف

٦ - مصحّح الحجرية وحاشية ع: + بعكس النقيض

٧ - أي قوله: «متى اختلفت تلك الأمور اختلفت النسبة الحكمية».

٨ - أي: الاتحاد في النسبة. تعلية نسخة ع

٩ - [أي]: في تعيين نقيض كل قضية على حدٍ بأنّ النقيض للضرورة الممكنة العامة، وللدائمة المطلقة العامة، وهكذا.

تعلية نسخة س // ع: في تعيين نقيض

١٠ - عطف على القضايا. تعلية نسخة مل

ثم مع هذه الشرائط يُعتبر أيضاً اختلاف الجهة^١؛ لصِدْق للمكتتين؛ كقولنا: «زيد كاتب بالإمكان، زيد ليس بكاتب بالإمكان»^٢، وكذب الضروريتين؛ كقولنا: «زيد كاتب بالضرورة، زيد ليس بكاتب بالضرورة».

لا يقال: هذا الدليل لا يرد على الدعوى؛ لأنه إنما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والإمكان، والصورة الجزئية لا تُثبت الكلية.

لأننا نقول: نقيض للموجهة رفعها، ولا خفاء في أن رفع الجهة أعم من رفع النسبة موجهاً بتلك

١ - أشار إلى أنه [بين القضايا المطلقة لا يكون تناقضاً، وعليه تحقيق العلماء. والحق أنه يكون بين المطلقتين تناقض] بأن لوحظ إيجاب المطلقة بكيفية تما في نفس الأمر، ثم تُرفع هذه النسبة، وهذا لا يكون إلا نقيضاً للإيجاب. سمع عن الأستاذ، ص ق. تعليقه نسخة ق

٢ - والإمكان أعم من الإمكان الخاص وإمكان العام، على كلا التقديرين تصدق للمكتتين فيهما. تعليقه نسخة ق أقول: هذا غلط فاحش، بل المراد بالإمكان هاهنا هو الإمكان العام؛ فإنه لما كانت الضروريتان المذكورتان كاذبتين كانت نقيضاهما صادقتين، ونقيض الضرورية هي للممكنة العامة؛ كما يأتي في الفقرة الآتية ﴿٩٨﴾.

الجهة^١، على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل^٢، فلا تكون^٣ الجهة محفوظةً في النقيض. ولما كان هذا المعنى كالظاهر ثبته عليه بإيراد الضرورة والإمكان على ضربٍ من التمثيل.

فلئن قلت: أليس صاحب الكشف^٤ أثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين^٥؟ حتى صرح^٦

١ - قوله: «موجهاً بتلك الجهة» حال من رفع النسبة، لا من النسبة. تعلية نسخة س

قوله: «رفع الجهة أعم ... الخ» إذا قلنا: «ليس ج ب بالضرورة» فمعناه [سلب الضرورة؛ يعني: أنه ليس كذلك؛ أي: ليس الباء بحيث يثبت لج بالضرورة، وإذا قلنا: «ج ليس ب بالضرورة» فمعناه [ضرورة السلب؛ يعني: أن الباء مسلوب عنه بالضرورة. ولا شك في عموم الأول وخصوص الثاني؛ لأن الباء إذا كان مسلوباً عن ج بالضرورة لا يكون ثبوته له ضرورياً] وبعبارة أخرى: إذا تحققت ضرورة السلب تحقق سلب الضرورة، ولا ينعكس [أي: إذا لم يكن ثبوته له ضرورياً لا يكون مسلوباً عنه بالضرورة، بل يثبت بالإمكان].

فإذا ثبت هذا فنقول: شرط تحقق التناقض اختلاف القضيتين في الجهة؛ لأن نقيض الجهة رفع الجهة، ومعنى رفع الجهة رفع النسبة للموجهة بتلك الجهة. وهذا المعنى أعم من رفع النسبة مع بقاء الجهة؛ لأن المحمول إذا كان مسلوباً عن الموضوع بالضرورة لم يكن المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتاً ضرورياً، ولا ينعكس. وإذا كان مفهوم الثاني أخص من الأول فلا يكون نقيضاً للموجهة؛ لأن الأخص من النقيض يمتنع أن يكون نقيضاً. تعلية نسخة ع (مع تلخيص يسير)

٢ - حيث قال في آخر فصل العلول والتحصيل: «فرق بين ضرورة السلب وسلب الضرورة، ودوام السلب وسلب الدوام ... إلى غير ذلك». تعلية نسخة ع // وقد ورد نظير هذه العبارة في تعلية نسخة س. أقول: هذا ليس بنص كلام الشارح، فإنه قال في الفقرة الثامنة للثمانين ﴿٨٠﴾: «وفرقاً ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب، وسلب الإمكان وإمكان السلب، وسلب الإطلاق وإطلاق السلب».

٣ - المحررة: ولا تكون

٤ - انظر كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، ط مؤسسه پژوهشی حکمت وفلسفه ایران، صص ١٢٤-١٢٦.

٥ - أي: المطلقة الوقتية وهي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين، والمطلقة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين. وفرقاً ما بينهما وبين الوقتية المطلقة والمنتشرة [كما مر في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾]. تعلية نسخة س

أقول: هذا غلط، فإن مراد السائل هاهنا من «للمطلقتين الوقتيتين» ليس المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة، بل مراده المطلقة الوقتية الموجبة والمطلقة الوقتية السالبة؛ كما صرح به السائل نفسه حيث قال: «والوقتية كالشخصية، فكما أن الثبوت لشخصي معين يناقض السلب عنه، كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين».

٦ - قوله: «حتى صرح ... محمولة على بعض الأوقات» بيان صريح من صاحب الكشف في إثبات التناقض بين

بأنَّ الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الأوقات^١، والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الأوقات^٢، والوقتيّة كالشخصيّة، فكما أنَّ الثبوت لشخصٍ معيّن يناقض السلب عنه، كذلك الثبوت والسلب بحسب وقتٍ معيّن^٣. فقد وجدنا قضيّة نقيضها من جنسها^٤، فكيف يُدعى اعتبار

الدائمة والمطلقة العامة. فكانَ السائل [أي: فاعلٌ] «إن قلت» رأى أنَّ صاحب الكشف لم يأت ببرهانٍ على ما ادّعه من التناقض بين للمطلقتين الوقيتين، بل اكتفى بالإشارة إلى المدعى، إلّا أنّه لما بيّن صريحاً التناقض بين الدائمة والمطلقة العامة وكان ذلك البيان جارياً في إثبات المدعى ذكره السائل وقال: «حتّى صرّح ... الخ».

١ - قوله: «أنَّ الدائمة نقيضها الجزئية» من قبيل «زيد أبوه قائم». وقوله: «بحسب الأوقات» قيد للجزئية // قوله: «الدائمة كالكلية» فكما أنَّ الحكم في الكلية على جميع الأفراد، كذلك الحكم في الدائمة في جميع الأزمان، فتكون الأفراد في الكلية بمنزلة الأزمان في الدائمة. تعلية نسخة في

أقول: حاصل الكلام أنَّ الكلية نقيضها هي الجزئية بحسب الأفراد، والدائمة كالكلية؛ لما عرفت هاهنا، فالدائمة نقيضها هي الجزئية بحسب الأوقات.

٢ - قوله: «للمطلقة العامة كالمهملة» لأنّه كما أنَّ الحكم في المهملة على فرد من الأفراد، كذلك الحكم في المطلقة في وقتٍ ما من الأوقات. تعلية نسخة في

أقول: حاصل الكلام أنَّ المهملة محمولة على بعض الأفراد [لما مرَّ في الفقرة الخامسة والسبعين (٧٥٥)] من أنَّ المهملة في قوّة الجزئية، والمطلقة العامة كالمهملة؛ لما عرفت هاهنا، فالمطلقة العامة محمولة على بعض الأوقات؛ يعني: أنّها بمنزلة الجزئية بحسب الأوقات.

فحاصل ما ذكرناه في التعليقتين الأخيرتين أنَّ الدائمة نقيضها هي الجزئية بحسب الأوقات، وأنَّ المطلقة العامة بمنزلة الجزئية بحسب الأوقات، فثبت أنَّ الدائمة والمطلقة العامة متناقضتان [إذا حكم في إحداها بالثبوت وفي الأخرى بالسلب؛ كما أنَّ الكلية والجزئية متناقضتان إذا حكم في إحداها بالثبوت وفي الأخرى بالسلب].

٣ - قوله: «والوقتيّة كالشخصيّة، فكما أنَّ الثبوت ... الخ»؛ أي: لما ثبت أنَّ الدائمة والمطلقة العامة متناقضتان، فيمثلّه نبين أنَّ للمطلقتين الوقيتين متناقضتان، بأن نقول: إنَّ المطلقة الوقتيّة كالشخصيّة، فكما أنَّ الثبوت لشخصٍ معيّن يناقض السلب عنه، كذلك الثبوت والسلب بحسب وقتٍ معيّن؛ يعني: أنَّ المطلقة الوقتيّة الموجبة تحكّم فيها بالثبوت بحسب وقتٍ معيّن، فالمطلقة الوقتيّة السالبة [للمخالفة للمطلقة الوقتيّة الموجبة من حيث الثبوت والسلب] نقيضة لها.

وإذا ثبت أنَّ هاتين للمطلقتين متناقضتان فقد وجدنا قضيتين متناقضتين متجانستين في الجهة، وذلك ما أردناه.

اختلاف الجهة في جميع القضايا ؟

ف نقول: الكلام في الموجّهات، وقد سبق^١ أنّ الإطلاق ليس من الجهات^٢، على أنّ التناقض بين الوقتيّين ممّا ليس يثبت أصلاً؛ لانقسام الوقت إلى أجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر^٣. اللهمّ إلّا إذا أخذنا النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم، لكنّ الوقت لا يكاد يطلق عليه^٤ بحسب التعارف.

أو نقول: المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلاث عشرة^٥؛ لأنّها هي المبحوث عنها. وما ذكرناه^٦ في بيانه^٧ ليس للدلالة التامة، بل للتنبيه على الباقي.

١ - في الفقرة الثامنة والثمانين ﴿٨٨﴾ حيث قال: «والحقّ في الجواب أنّ الفعل ليس كقيّة للنسبة ... وأنّما عدّوا المطلقة في الموجّهات بالحجاز؛ كما عدّوا السالبة في الحملات والشرطيّات».

٢ - فيه نظر؛ لأنّه سلّمنا أنّ الإطلاق ليس من الجهات، إلّا أنّ الإطلاق في وقت معيّن لا بدّ وأن يكون من الجهات؛ لأنّ كون النسبة حاصلة في وقت معيّن أمرٌ زائد على فعلية النسبة، فتكون كقيّة من كيفياتها، وإلّا لم يكن الدوام من الجهات؛ إذ لا معنى له إلّا حصول النسبة في سائر الأوقات. فلو كان هذا كقيّة لكان كون النسبة في وقت معيّن أيضاً كقيّة وجهه. وكأنّه قال: «على أنّ التناقض بين الوقتين ... الخ» إشارة إلى هذا [أي: وإن سلّمنا أنّ المطلقة الوقتيّة من الجهات لكن لا نسلم التناقض بين الوقتين]. وتبيّن من هذا أنّ المطلقة الوقتيّة لا بدّ وأن تكون من الجهات؛ لأنّ كون النسبة حاصلة في وقت معيّن أمرٌ زائد بحسب المفهوم على حصول النسبة. ولما كانت المطلقة العامة مساوية لها بحسب الوجود لا بحسب المفهوم أوردها في الموجّهات. تعلية الحجرية

٣ - فيه أنّه يمكن عقد كلّ واحدة من الوقتيّين بحسب مجموع أجزاء الوقت أو بحسب جزء معيّن، فتكونان نقيضتين. وأيضاً بعد إثبات وجوب اتحاد الزمان في التناقض لا يمكن أن يقال: النسبة الثبوتية في جزء من الوقت والسلبية في جزء آخر منه؛ كما لا يخفى. سمعت من الأستاذ مدّ ظله. تعلية نسخة مل

٤ - أي: على الآن.

٥ - لا في مطلق القضايا حتّى يرد كلام صاحب الكشف. تعلية نسخة ع // كذا في ع و س، سائر النسخ: الثلاثة عشر

٦ - من اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والإمكان حيث قال: «كقولنا: زيد كاتب بالإمكان ... الخ» // قوله:

«ذكرناه» كذا في س والحجرية، سائر النسخ: ذكرنا

٧ - أي: في بيان اختلاف الجهة في القضايا

وتفصيلها أَنَّ للتوافقَتَيْنِ في الجهة من تلك القضايا اجتماعان^١ في مادة اللادوام^٢؛
أما من^٣ الدوائِم الستّ - وهي الدائماتان وللشروطتان والعريقَتان - فكذباً؛ لكذب قولنا: «كلّ
إنسان أو بعضُه ضاحك بإحدى الجهات» مع قولنا: «لا شيء من الإنسان أو ليس بعضه
بضاحك بتلك الجهة»^٤.

وأما من السبع الباقية - وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة - فصديقاً؛ لصديق
قولنا: «كلّ قمر منخسف بالتوقيت لادائماً^٥» مع قولنا: «لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لادائماً». وكذلك البواقي^٦.

وهذه الشرائط تعمّ المخصوصات والمحصورات^٧.
وللتناقض في المحصورات شرطاً آخر، وهو الاختلاف في الكمّ - أي: الكليّة والجزئية^٨؛ لكذب

١ - في الكذب أو في الصديق. تعلية نسخة ع

٢ - مادة اللادوام هي التي لا يكون المحمول ثابتاً في جميع الأوقات ولا يكون مسلوباً عنه في جميع الأوقات، بل يكون
ثابتاً في البعض ومسلوباً في البعض. تعلية نسخة ع

٣ - م: في، وفي نسخة بدله: من

٤ - أي: فتجتمعان كذباً. تعلية نسخة ق

٥ - واجتماع العريقتين على الكذب يستلزم اجتماع البواقي على الكذب؛ لأنّ كذب العام يستلزم كذب الخاص. تعلية
نسخة ع

٦ - قوله: «بالتوقيت لادائماً» عبارة أخرى عن جهة القضية التوقيتية، ومعناه «بالضرورة في وقتٍ معيّن لادائماً».

٧ - إذ التوقيتية أخصّ من الباقية، فصديقها يستلزم صديقها. و [التوافقتان في الجهة] إذا اجتمعتا على الصديق و [كذا،
أو ظ] الكذب فلا تناقض؛ إذ النقيضان لا يصدقان ولا يكذبان. تعلية نسخة ع // فالحاصل أنّ القضيتين من
الدوائِم لما اجتمعتا في مادة اللادوام في الكذب، ومن السبع الباقية في الصديق حين اتحدت الجهتان، فلا بدّ من
اختلاف الجهتين؛ ليثبت التناقض. تعلية أخرى من نسخة ع

٨ - قد عرفت في الفقرة التاسعة والستين ﴿٦٩﴾ أنّ موضوع القضية إن كان جزئياً سُميت القضية مخصصةً، وإن
كان كلياً فإن لم يُذكر فيها الشؤُ سُميت مُهملةً، وإن دُكر سُميت محصورةً ومسورةً.

٩ - فيكون نقیض الموجبة الجزئية السالبة الكليّة، وبالعكس، ونقيض الموجبة الكليّة السالبة الجزئية، وبالعكس.

فائدة:

نما يجب أن يذكر في ذيل مبحث التناقض أنَّ المحصورين إن اختلفتا كماً وكيفاً كانتا متناقضتين. أما لو اختلفتا في أحدهما فقط فعلى ثلاثة أقسام؛

١- المتداخلتان، وهما للمختلفتان في الكمّ دون الكيف؛ كقولنا: «كلّ ج ب، بعض ج ب»، وقولنا: «لا شيء ج ب، ليس بعض ج ب». وبميتا متداخلتين لدخول إحدهما في الأخرى؛ لأنّ الجزئية داخلية في الكمية. ومعنى ذلك أنَّ الكمية إذا صدقت صدقت الجزئية المتحدة معها في الكيف، ولا عكس.

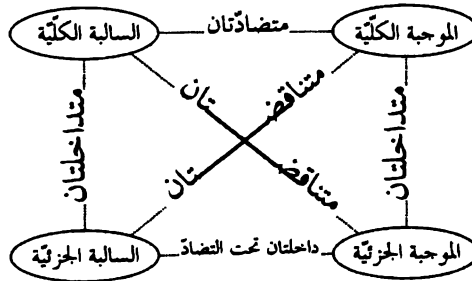
٢- المتضادتان، وهما للمختلفتان في الكيف دون الكمّ، وكانتا كليتين؛ كقولنا: «كلّ ج ب، لا شيء من ج ب». وبميتا متضادتين لأنهما كالضدين يمتنع صدقهما معاً ويجوز في مادة الإمكان أن يكذبا معاً. ومعنى ذلك أنّه إذا صدقت إحداها لا بدّ أن تكذب الأخرى، ولا عكس؛ أي: لو كذبت إحداها لا يجب أن تصدق الأخرى.

٣- الداخلتان تحت التضاد، وهما للمختلفتان في الكيف دون الكمّ، وكانتا جزئيتين؛ كقولنا: «بعض ج ب، ليس بعض ج ب». وأما سميتا داخليتين تحت التضاد لأنّ كلاً منهما داخلية تحت الكمية للتحقق معها في الكيف وكانت الكليتان متضادتين، ولأنهما على عكس الضدين في الصدق والكذب؛ أي: إنّما يمتنع اجتماعهما على الكذب، ويجوز في مادة الإمكان أن يصدقا معاً. ومعنى ذلك أنّه إذا كذبت إحداها لا بدّ أن تصدق الأخرى، ولا عكس؛ أي: لو صدقت إحداها لا يجب أن تكذب الأخرى.

استفدنا في هذه الفائدة من كتاب «المنطق» للعلامة المظفر (رحمة الله عليه) و «المنطق التعليمي» للفاضل المحقق عبد الجواد الإبراهيمي، وراجع أيضاً إلى شرح المنظومة للمحقق السبزواري، ط نشر ناب، ج ١، ص ٢٦٩.

وقال المحقق الطوسي (قدس سره) في الفصل الأول من النهج الخامس من شرح منطق الإشارات والسيهات في ذيل قول الشيخ (رضوان الله عليه): «وللناسبات الجارية في مختلفات الكمية والكيفية» هكذا:

«جرت العادة بأن يوضع لها لوح هكذا:



..»

ثم أقول: قد رأيت هذا اللوح في مفتاح العلوم للسكاكي [م ٦٢٦ هـ.ق.] أيضاً، وهو صنف ذلك الكتاب للمتّع قبل شرح الخواص للإشارات بسنوات، فإنه قال في أثناء «الكلام في تكملة علم المعاني» (الفصل الثاني منه: في الاستدلال، الفصل الأول منه: في الحكمين التقيضين): «ولا بأس أن نضع هاهنا لوحاً ينقش فيه ما تمس الحاجة إليه». انتهى، مفتاح العلوم (از انتشارات كتابخانه اروميه قم، گذرخان)، ص ١٩١.

الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون للموضوع أعم، فإنه يكذب «كل حيوان إنسان، ولا شيء منه بإنسان»، ويصدق «بعض الحيوان إنسان، وليس بعضه بإنسان».

لا يقال: تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع، فإنه لو اتحد يستحيل صدقهما.

لأننا نقول: النظر في جميع الأحكام إلى مفهوم القضية، وتعيين الموضوع أمر خارج عن مفهومها، فلا يُعبأ به.

﴿٩٨﴾ قال:

«فالقضية^١ البسيطة [نقيضها بسيط^٢، وهو رفعها].
فنقيض المطلقة العامة الدائمة، وبالعكس؛ إذ الثبوت في بعض أوقات الذات يناقض السلب في كلها، وبالعكس.

ونقيض الممكنة العامة الضرورية، وبالعكس؛ لأن الإمكان هو سلب الضرورة.

ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع.

ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت أو السلب بالإمكان في بعض أوقات وصف الموضوع.

والمركبة نقيضها^٣ المفهوم المردد بين نقيضي جزأها.

فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة، أو الدائمة الموافقة.

١ - نسخة اللحن وإحدى نسخ شرح الإصفيهاني: والقضية، ملك بدل «فالقضية البسيطة»: فالبسيطة

٢ - كنا في م والحرجية ونسخة اللحن، س و صف: بسيطة

٣ - قوله: «نقيضها المفهوم» جملة اسمية، خبر لقوله: «المركب»، من قيل «زيد أبوه قائم» // الحرجية: فنقيضها

ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة، أو الدائمة الموافقة.
ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة، أو الدائمة الموافقة.
ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة، أو الدائمة الموافقة.
ونقيض الوجودية اللادائمة^١ الدائمة المخالفة، أو^٢ الموافقة.
ونقيض [الوجودية]^٣ اللاضرورية^٤ الدائمة المخالفة، أو الضرورية^٥ الموافقة.
ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة، أو^٦ الموافقة.
وهذا ظاهر في القضية الكلية^٧».

أقول:

لما بَيَّنَّ شرائط التناقض مَبْنِئاً على كَيْفِيَّةٍ أخذ النقيض على الإجمال أراد أن يذكر^٨ نقيضَ قضيَّةٍ قضِيَّةٍ على سبيل التفصيل؛ لتحصل الإحاطة التامة.
فالقضية إن كانت بسيطة فنقيضها بسيط؛ لأنه رفع نسبة واحدة.
فنقيض المطلقة العامة الدائمة، وبالعكس؛ لأنَّ الثبوت في بعض أوقات الذات^٩ والسلب في جميعها ممَّا يتناقضان جزماً، وبالعكس؛ أي: السلب في بعض أوقات الذات يناقض الثبوت في جميعها.

وهذا يدلُّ على أنَّ نقيضَ الدائمة المطلقة المنتشرة^{١٠}، لا المطلقة العامة.

١ - صف: ونقيض أن لادائمة، وفي نسخة دان أيضاً وردت «الوجودية» في مصتحها

٢ - س: + الدائمة

٣ - ما بين المعقوفين من ملك و س و م والحجرية، ولم يرد في دان و صف ونسخة المتن.

٤ - صف بدل «اللاضرورية»: أن لا ضرورية

٥ - الحجرية: + الضرورية

٦ - ع بدل «أن يذكر»: بذكر

٧ - ع: بعض الأوقات

٨ - قد عرفت معنى المطلقة المنتشرة - وكذلك الفرق بينها وبين المطلقة العامة - في تعليقة الفقرة التاسعة والثمانين

وما قيل: «إنَّها كالمهملة^١ محمولة على بعض الأوقات، حتَّى تساوي للمطلقة المنتشرة^٢ وإن غايرتها بحسب المفهوم»، فيه نظر؛ إذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة^٣ صدقه في شيء من الأوقات^٤؛ لجواز أن يكون الموضوع نفس الوقت، فلا يصدق الحكم عليه في وقت، وإلاَّ لكان للوقت وقت^٥؛ كما يقال: «الزمان موجود في الجملة، أو مقدار الحركة، أو غير قارِّ الذات»، إلى غير ذلك^٦.

ونقيض الممكنة العامة الضرورية؛ لأنَّ الإمكان العام سلبُ الضرورة عن الطرف المخالف، وسلبُ الضرورة عن الطرف المخالف يناقض إثباتها فيه^٨، وبالعكس؛ أي: نقيض الضرورية للممكنة؛

١ - حيث لم يعتبر فيها [أي: في المطلقة العامة] وقت لا كلياً ولا جزئياً. تعلية نسخة س

٢ - أي: ما قال صاحب الكشف [كما مرَّ في الفقرة السابقة ﴿٩٧﴾]: «لأنَّ للمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الأوقات»؛ يعني: أنَّ للمطلقة إذا كانت كالمهملة تكون عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع في بعض الأوقات، ولا نعي بالمطلقة المنتشرة إلاَّ هذا. تعلية نسخة ع

٣ - وهو مفهوم المطلقة العامة. تعلية نسخة ع

٤ - وهو مفهوم المطلقة المنتشرة. تعلية نسخة ع

٥ - وأيضاً لو صدق الحكم على الموضوع في وقت إذا كان [للموضوع] وقتاً لاجتماع أجزاء الزمان، وقد برهن بخلاف ذلك في فنِّ الحكمة، فتأمل، جدد. تعلية نسخة مل

فيه أنَّ ظرفية الوقت لنسبة المحمول إلى الموضوع، لا للموضوع حتَّى يلزم أن يكون الوقت ظرفاً لنفسه. فتكون نسبة المحمول إليه مقتضية لوقت. ويجوز أن يكون ذلك الوقت هو الوقت للموضوع بأن يكون مقارناً له، فتكون الظرفية بمعنى المقارنة، وكثيراً ما يطلق على ذلك المعنى. ولو سلّم فللغايرة الاعتبارية كافية بين الطرف والمظروف، فتأمل. تعلية أخرى من نسخة مل

٦ - الحجرية: القارِّ

٧ - فلا تساوي للمطلقة العامة المطلقة المنتشرة. تعلية نسخة ع // لأنَّ للمطلقة العامة لا يلاحظ فيها الوقت بخلاف المطلقة المنتشرة. تعلية نسخة ع

٨ - أي: إثبات الضرورة في الطرف المخالف // هذا إجماله، والتفصيل أنَّ الممكنة إن كانت موجبة كان معناها سلب ضرورة السلب، وسلب ضرورة السلب يناقض ضرورة السلب. وإن كانت سالبة كان معناها سلب ضرورة الإيجاب، وهو يناقض ضرورة الإيجاب. فالإمكان سلب الضرورة عن الطرف المخالف، وهو يناقض إثباتها فيه، وهكذا العكس على ما لا يخفى. هكذا ينبغي أن يعلم. تعلية الحجرية

لأنّ نقيضها سلبُ الضرورة الموافقة، وهو إمكانُ عامّ مخالف.

ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة، وهي التي حُكِمَ فيها بالثبوت أو السلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع؛ كقولنا: «كلّ إنسان نائم بالفعل حينَ هو إنسان». فتكون نسبتها^١ إلى العرفية العامة نسبةً للمطلقة المنتشرة إلى الدائمة، فكما^٢ أنّ الثبوت في جميع أوقات الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس، كذلك الثبوت في جميع أوقات الوصف يناقض السلب في بعضها، والسلب في جميع أوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها.

ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة، وهي التي حُكِمَ فيها بالثبوت أو السلب بالإمكان في بعض أوقات وصف الموضوع؛ كقولنا: «كلّ مَنْ به ذات الجنب يسْغُلُ^٣ بالإمكان في بعض أوقات كونه مجنوباً». ونسبتها^٤ إلى المشروطة نسبةً للممكنة إلى الضرورية، فكما أنّ الضرورة^٥ بحسب الذات وسلبها ممّا يتناقضان، كذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها بحسبه.

وهذا إمّا يصحّ لو كانت المشروطة هي الضرورة مادام الوصف^٦.

أما لو كانت بشرط الوصف فلا؛ لاجتماعهما على الكذب في مادّة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخلٌ فيها، فلا يصدق «كلّ كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً^٧»، ولا «ليس بعض الكاتب بحيوان بالإمكان حين هو كاتب».

١ - أي: الحينية المطلقة

٢ - ع و ق: وكما

٣ - ذات الجنب: يمارى سينه يملو. «سَغَلُ يسْغُلُ سُغَالاً وسُغَلَةً»: سرفه گرفت.

٤ - أي: الحينية الممكنة.

٥ - المحرّية: الضرورية

٦ - حتّى يكون ثبوت المحمول للموضوع بالضرورة مادام الوصف مناقضاً لسلبه عنه في بعض أوقات الوصف، ولا ينعكس. تعلية نسخة ع

أقول: قد أشار الشارح في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾ إلى أنّه فرق بين الضرورة بالوصف [أي: بشرط الوصف] وفي الوصف [أي: الضرورة مادام الوصف].

٧ - يعني: أنّ منشأ الضرورة هو الكاتبة مع الذات. تعلية نسخة س

ولعله^١ نسي أنه أخذها بشرط الوصف حيث عدّ القضايا التي أفرزها للبحث والنظر^٢. وإن كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطاً، بل يكون فيه تركيب. وذلك لأنّ المركبة^٣ لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب^٤ كان نقيضها رفع المجموع؛ لأنّ نقيض كل شيء رفعه، ورفع المجموع إنما يتحقّق برفع أحد الجزأين^٥، فإنّه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتاً، والمقدّر خلافه، فيكون نقيضها رفع أحد جزأيهما؛ أعني: أحد نقيض جزأيهما. ثم لا يخلو إما أن يكون نقيضها أحد نقيضي الجزأين على التعيين، وهو باطل؛ لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر، فيجتمع هي وأحد النقيضين المعيّن على الكذب، أو أحدهما لا على التعيين، وهو المراد بالمفهوم المردّد بين نقيضي الجزأين؛ لأنّه مفهوم يردّد بين النقيضين، ويقسم إليهما، فيقال: أحد النقيضين إما هذا وإما ذاك.

وكيفية أخذ نقيض المركبة أن تحلّل إلى بسيطها^٦، ويؤخذ نقيض كل منهما، وتربك منفصلة

١ - أي: المصنّف.

٢ - في الفقرة الثانية والثمانين (٨٢) حيث قال المصنّف في متن المطالع: «الضرورة الوصفية؛ أي: الحاصلة من وصف للموضوع»، وقال الشارح الفاضل في الشرح: «... فقلوه: «الضرورة الوصفية؛ أي: الحاصلة من وصف للموضوع» المراد به الضرورة بشرط الوصف، فإنّه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه في الجملة».

٣ - س: للركب

٤ - مثل: «كلّ إنسان كاتب بالإمكان الخاص»، فإنّها [أي: الممكنة الخاصة] عبارة عن من ممكنتين عاتمتين مختلفتين بالإيجاب والسلب؛ أي: «كلّ إنسان كاتب بالإمكان العام» و «لا شيء من الإنسان بكتاب بالإمكان العام».

٥ - قوله: «رفع أحد الجزأين» يحتمل أن يكون الباء للسيّئة أو بمعنى مع. وهاتان ثلاثا مناهب؛ أحدها: أنّ عدم كلّ جزء عين عدم الكلّ، وثانيها: أنّ عدم كلّ جزء من الأجزاء علّة مستقلة لعدم الكلّ، وثالثها: أنّ عدم جزء ما لا على التعيين علّة لعدم الكلّ. والصواب هو المذهب الثالث؛ إذ يرد على الأول توارد العدميات على معلوم واحد أو عدم الأجزاء كلّها، وعلى الثاني توارد العلتين المستقلّتين على معلول واحد. تعلية نسخة ق

لا يخفى أنّ رفع المجموع لا يتحقّق برفع الجزأين معاً؛ لأنّ الأصل إذا كان كاذباً [بحيث] يكذب أحد طرفيه يلزم أن يكون النقيض أيضاً كاذباً كذلك؛ لأنّ رفع الطرف الصادق يتحقّق بكذب نقيضه، وبالعكس، فيلزم كذب النقيضين معاً.

تعلية نسخة س

٦ - أي: إلى بسيطها // قوله: «بسيطها» كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و س و ق، م والحجّرية: بساطها

مانعة الخلوّ من النقيضين هي نقيضها؛ لأنّ رفعها إن كان برفع جزأيها صدّق جزء المنفصلة، وإن كان برفع أحد الجزأين صدّق أحد جزأها. وكيف كان، فلا بدّ من صدق أحد جزئي المنفصلة، فهي مانعة الخلوّ.

فلننّ^١ قلت: إذا كانت القضية المركّبة موجبة والمنفصلة أيضاً موجبة فلا تكونان مختلفتين بالإيجاب والسلب، فكيف تكون نقيضاً لها^٢ ؟

فنقول: إطلاق النقيض عليها^٣ على سبيل التجوّز، والحقيقة أنّها مساوية لنقيضها^٤.

ومن هاهنا^٥ يزول الاستبعاد من أنّ نقيض الحملات الشرطيّات^٦.

ولا بدّ أن تذكّر^٧ أنّ إيجاب القضية المركّبة بإيجاب الجزء الأول، وسلبها بسلبه^٨، فيكون الجزء الأول موافقاً لها في الكيف، والجزء الثاني مخالفاً لها، ونقيضاهما بالعكس من ذلك.

إذا تذكّرت هذا فاعلم أنّ العرفية الخاصة تنحلّ إلى عرفية عامّة موافقة ومطلقة عامّة مخالفة، ونقيض العرفية العامّة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة، ونقيض المطلقة العامّة المخالفة الدائمة الموافقة، فنقيضها إمّا الحينية المطلقة المخالفة، أو^٩ الدائمة الموافقة.

والمشروطة الخاصة منحلّة إلى مشروطة عامّة موافقة ومطلقة عامّة مخالفة، ونقيض المشروطة العامّة للموافقة الحينية الممكنة المخالفة، ونقيض المطلقة العامّة المخالفة الدائمة الموافقة، فنقيضها إمّا

١ - المحرّية: فإن

٢ - أي: كيف تكون للمنفصلة نقيضاً للمركّبة.

٣ - أي: على المنفصلة.

٤ - أي: لنقيض المركّبة الذي هو رفعها.

٥ - أي: من أنّ إطلاق النقيض على المنفصلة على سبيل التجوّز.

٦ - لأنّ [أي: دليل زوال الاستبعاد أنّ] الشرطيّات مساوية لنقائض الحملات [التي هي رفع الحملات]. تعلية

نسخة ع

٧ - أي: أنت.

٨ - أي: سلب القضية للمركّبة بسلب الجزء الأول. تعلية نسخة ع

٩ - كنا في ع، م و ق والمحرّية بدل «أو»: وإمّا، س: - «فنقيضها إمّا ... الموافقة».

الحَيِّثَةُ للممكنة المخالفة، أو الدائمة للموافقة.

والوقتيَّة تنحلّ إلى وقتيَّة مطلقة^١ موافقة ومطلقة عامّة مخالفة، ونقيضُ الوقتيَّة المطلقة للممكنة الوقتيَّة - وهي المحكوم^٢ فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقتٍ معيّن - ، وذلك لأنَّ الضرورة بحسب الوقت للمعَيَّن تُناقض سلبَ الضرورة بحسب ذلك الوقت، فنقيضها إمّا للممكنة الوقتيَّة المخالفة، أو الدائمة للموافقة.

والممتشرة تنحلّ إلى ممتشرة مطلقة^٣ موافقة ومطلقة عامّة مخالفة، ونقيضُ الممتشرة المطلقة للممكنة الدائمة - وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الأوقات - ؛ لأنَّ الضرورة في وقتٍ ما وسلبها في جميع الأوقات ممّا يتناقضان جزماً، فنقيضها إمّا للممكنة الدائمة المخالفة، أو الدائمة للموافقة.

وعلى هذا يكون نقيضُ الوجودية اللادائمة الدائمة للمخالفة، أو الدائمة للموافقة، ونقيضُ الوجودية اللاضرورية الدائمة للمخالفة، أو الضرورية للموافقة، ونقيضُ الممكنة الخاصة الضرورية للمخالفة، أو الضرورية للموافقة.

وهذا - أي: كونُ المفهوم المراد بين نقيضي الجزأين نقيضاً - ظاهرٌ في القضية الكلية حسب ما يبيّناه.

١ - قد عرفت معنى الوقتيَّة المطلقة في تعلية الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾.

٢ - المحرّية بدل «المحكوم»: التي حكم

٣ - قد عرفت معنى الممتشرة المطلقة في تعلية الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾.

٤ - المحرّية ونسخة بدل م: + هو

﴿٩٩﴾ قال:

«وأما في الجزئية^١ [فلا يُردّد^٢ بين شمول^٣ نقيضي الجزأين؛ لجواز كذبهما مع كذب الجزئية اللادائمة^٤ - مثلاً يكذب ثبوت ب لبعض أفراد ج لادائماً، ويكذب ثبوته لكلّ دائماً وسلبه عن الكلّ دائماً؛ لجواز ثبوته للبعض دائماً وسلبه عن الباقي دائماً^٥ - ، بل يُردّد^٦ بين نقيضي الجزأين في كل واحدٍ واحدٍ.

فإن أردت قضيةً تساوي نقيض الجزئية مرددة^٧ بين كلتين^٨ قيّدت موضوع أحد الشقّين بالمحمول، فنقيض «بعض ج ب لادائماً» يساويه^٩ «لا شيء من ج ب دائماً» أو «كلّ ج

١ - ملك: فأما الجزئية

٢ - أي: نقيض الجزئية المركبة // كذا في دان ونسخة للتن، ملك و م والحجربة: فلا تردّد، واللفظ في س و صف غير معجم.

٣ - م والحجربة: - شمول

المراد من الشمول الكتيّة؛ يعني: لا يردّد بين الكلتين اللتين هما نقيضا جزأي المركبة. وبعبارة الخونجي (صاحب الكشف): «لكنّ القضية المركبة إذا كانت جزئية لم يكن نقيضها للمفهوم المردّد بين شمول نقيض أحد الجزأين لجميع الأفراد وبين شمول الآخر لجميعها» إلى أن قال: «بل نقيضه أن يُردّد بين نقيضي الجزأين لكل واحدٍ واحدٍ؛ أي: كلّ واحدٍ واحدٍ لا يخلو عن نقيضيهما، فيقال: كلّ جسمٍ إمّا حيوان دائماً أو ليس بحيوان دائماً». انتهى، كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، ط مؤسسه پژوهشی حکمت وفلسفه ایران، صص ١٢٦-١٢٧.

٤ - صف بدل «اللادامة»: أن لادائمة

٥ - كذا في م والحجربة، نسخة للتن و صف: «مثلاً يكذب ثبوت ب لبعض أفراد ج دائماً، وسلبه عن الباقي دائماً»، س: «مثلاً يكذب ثبوت ب لبعض أفراد ج لادائماً، وسلبه عن الباقي دائماً».

٦ - كذا في س والحجربة، صف: تردّد، واللفظ في م ونسخة للتن غير معجم.

٧ - كذا في دان و ملك و س و م و صف والحجربة، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفيهاني عند نقل متن المطالع، نسخة للتن: الكلتين، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي.

٨ - ضمير للمقول به يعود إلى النقيض.

ب ب دائماً^١؛ لأنه مهما صدَّق الأصلُ كَذَبَ هذا وهو ظاهر، ومهما كَذَبَ صَدَقَ^٢؛ لأنه إن لم يكن شيء من ج ب أصلاً صَدَقَ الشقُّ الأولُ، وإن كان صَدَقَ^٣ الثاني، وإلاَّ صَدَقَ الأصلُ.

فظهر من هذا أنه ليس لشيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها، وأنَّ الموجبة المركبة ليس نقيضها سلباً محضاً؛ كما أنَّ إيجابها ليس إيجاباً محضاً، فنقيض الموجبة منها سلبٌ، ونقيض السلب إيجابٌ^٤». أقول:

وأما المركبة الجزئية فلا يكفي في^٥ نقيضها التردد بين نقيضي الجزأين؛ لجواز كذب المركبة^٦ مع كذب نقيضي^٧ جزأيه^٨، فإنه إذا اتَّفَقَ في بعض المواد أن يكون المحمول ثابتاً لبعض أفراد الموضوع دائماً، ومسلوباً عن الأفراد الباقية دائماً - كقولنا: «بعض الحيوان إنسان لادائماً» - تكذب الجزئية

١ - أي: كلَّ ج الذي هو ب فهو ب دائماً، وهذا معنى تقييد موضوع أحد الشقَّين بالمحمول // قوله: «كلَّ ج ب ب دائماً» كذا في دان، ملك و صف: «كلَّ ج هو ب دائماً»، س: «كلَّ ج ب هو ب دائماً»، نسخة للتن: «كلَّ ج ب فهو ب دائماً»، الحجرية ومصتح م: «كلَّ ج ب فهو ب لادائماً».

٢ - م والحجرية: ومهما كذب الأصل صدق هذا

٣ - س ونسخة للتن: + الشق

٤ - كذا في دان ٢ ومصتح س، دان ٣ و ع والحجرية ومصتح نسختي ق و م: + في

٥ - م: - في

٦ - حاشية ق: + الجزئية

٧ - م: نقيض

٨ - قيل عليه: قولنا: «بعض الجسم حيوان لادائماً» صادق؛ لأنَّ أفراد الجسم - هي الحيوانات - تصدق عليها حيوان في وقت حياتها ويسلب عنها حيوان في وقت مماتها مع أنَّها جسم في هذا الوقت.

والجواب: [أنَّ] هذه المناقشة بحسب للمناظرة ليست موجهة؛ لأنَّها في المتنازع فيه، مياركشاه. تعلية نسخة ق

المركبة^١؛ لكذب اللادوام^٢، وكل^٣ من نقيضي الجزأين؛ أمّا الموجبة الكلية فللدوام سلب المحمول عن البعض، وأمّا السالبة الكلية فللدوام إيجاب المحمول للبعض.

ولو بدل الدوام^٤ بالضرورة شمل^٥ النقض سائر^٦ المركبات الجزئية؛ سواء كانت لادائمة أو لاضروية.

بل نقيضها^٧ حمليّة كلية ينسب محمولها إلى كل واحد^٨ من أفراد الموضوع إيجاباً أو سلباً بجهتي نقيضي جزئي المركبة، وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزأين في كل واحد واحد^٩؛ كما يقال في

١ - ع: المركبة الجزئية

٢ - إذ البعض الذي هو إنسان هو إنسان دائماً.

٣ - معطوف على قوله: «الجزئية للمركبة»؛ أي: ويكذب كل

٤ - المحرّية: اللادوام

٥ - ع و ق: يشمل

٦ - السائر هاهنا بمعنى الجميع.

٧ - أي: نقيض المركبة الجزئية.

٨ - م والحجرية: + واحد

٩ - قوله: «وهو المراد بالترديد ... الخ»؛ يعني: أن مراد المصنّف بقوله: «بل يردّد بين نقيضي الجزأين في كل واحد واحد» أن تركّب حمليّة كلية ينسب محمولها إلى كل واحد من أفراد الموضوع إيجاباً أو سلباً بجهتي نقيضي جزئي المركبة. فتكون هي قضية واحدة، والترديد في محمولها، لا الترديد بين الكليتين اللتين هما نقيضا بسيطها؛ إذ لا ترديد بينهما أصلاً [كما كان الترديد بينهما في نقيض المركبة الكلية] في تلك الحمليّة، وهو ظاهر.

ويندرج في هذه القضية أمور ثلاثة؛ أحدها: أن يكون المحمول صادقاً على كل أفراد الموضوع دائماً، والثاني: أن يكون مسلوباً عن كلّها دائماً، والثالث: أن يكون ثابتاً لبعض الأفراد دائماً ومسلوباً عن البعض الآخر دائماً.

قال الكاشي: «وإن شئت قلت: نقيضها هذه القضية التي يندرج تحتها هذه الأمور الثلاثة، وإن شئت قلت: نقيضها أحد هذه الأمور الثلاثة»، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

وجاء في تعلية نسخة س ما هذا لفظه:

«والمفهوم المرّد بين هذه المفهومات الثلاث يكون نقيض للمركبة الجزئية؛ لأنّه متى صدقت الجزئية لم يصدق واحد من هذه المفهومات، ومتى صدق واحد من المفهومات لم تصدق الجزئية». انتهى

المثال المضروب^١: «كلّ واحدٍ واحدٍ من^٢ الحيوان إمّا إنسان دائماً، أو ليس بإنسان دائماً». وتشتمل^٣ على ثلاثة مفهومات^٤؛ لأنّ كلّ واحدٍ واحدٍ من الموضوع إمّا أن يثبت له المحمول دائماً، أو ليس يثبت، ولا يخلو إمّا أن يكون مسلوباً عن كلّ واحدٍ واحدٍ دائماً، أو يكون مسلوباً عن البعض دائماً ثابتاً للبعض دائماً، فالجزء^٥ الثاني مشتمل على مفهومين^٦.

وها هنا طريق آخر في أخذ النقيض، وهو أن تُركّب منفصلة مانعة الخلق من هذه المفهومات الثلاث^٧، فهي أيضاً تساوي نقيضها.

وإمّا قلنا: «إنّ^٨ الحملية الكليّة أو المنفصلة ذات الأجزاء الثلاثة نقيضها» لأنّه يلزم من كذب المركّبة الجزئية^٩ صدقهما، ومن صدقها كذبهما على ما لا يخفى.

وتحقيق المقام موقوف على إيراد مقدّمة، وهي أنّك ستعرف في باب الشرطيّات^{١٠} أنّ الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس. وذلك إذا حُجِّل على موضوع واحدٍ أمران متقابلان؛ فإن قدّم الموضوع على حرف العناد - كقولنا: «العدد إمّا زوج وإمّا فرد» - فالقضيّة حمليّة مشابهة للمنفصلة، وإن أُخِّر عنها - كقولنا: «إمّا أن يكون العدد زوجاً أو فرداً» - فهي منفصلة شبيهة بالحملية.

١ - وهو «بعض الحيوان إنسان لادائماً». تعلية نسخة ع

٢ - المحرّية: + أفراد

٣ - أي: تلك الحملية الكليّة.

٤ - للموجة الكليّة والسالبة الكليّة والجزئيتان. تعلية نسخة ع

٥ - ع: والجزء

٦ - قوله: «فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين» كأنّ المراد من الجزء الثاني قوله: «أو يكون مسلوباً عن البعض دائماً ثابتاً للبعض دائماً»، فإنّه مشتمل على الجزئيتين - أي: السالبة الجزئية والموجة الجزئية -؛ كما أُشير إليه في تعلية نسخة ع للمذكورة آنفاً.

٧ - كذا في جميع النسخ، والصحيح: الثلاثة

٨ - المحرّية: - إنّ

٩ - م و ع: - الجزئية، وفي س وردت في مصتحه

١٠ - في الفقرة الثامنة والمائة والعشرين (١٢٨).

ثمّ الحملية والمنفصلة المتشابهتان^١؛

إن كانتا كليّتين لم تتساويا؛ لصدقي قولنا: «كلّ عدد إمّا زوج وإمّا فرد» مانعة الجمع والخلو، بخلاف ما إذا قلنا: «دائماً إمّا أن يكون كلّ عدد زوجاً، وإمّا أن يكون كلّ عدد فرداً»؛ لجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجاً وبعض العدد^٢ فرداً.

أما إن كانتا جزئيتين فهما متساويتان، فإنه إذا صدق «بعض العدد إمّا زوج وإمّا فرد» صدّق «إمّا بعض العدد زوج، وإمّا بعضه فرد»، وبالعكس.

إذا^٣ ثبت هذا التمهيد فنقول:

المركبة إن كانت جزئية؛ كقولنا: «بعض ج ب دائماً»، يكون معناه «بعض ج ب تارة» وليس ب^٤ أخرى^٥، فنقيضها أنّه ليس كذلك - أي: «ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى» - ، فيكون «كلّ واحدٍ واحدٍ إمّا ب دائماً أو ليس ب دائماً»؛ لأنّه لما لم يكن بعضٌ من الأبعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى كان «كلّ ج إمّا ب ولا يكون "ليس ب" أصلاً، وإمّا "ليس ب" ولا يكون ب أصلاً»، فنقيض المركبة^٦ الجزئية هو^٧ الحملية الشبيهة بالمنفصلة.

وكذلك إن كانت كليّة، فإنّا إذا قلنا: «كلّ ج ب دائماً» يكون معناه «كلّ واحد من ج فهو بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى»، فنقيضها أنّه ليس كذلك، بل «بعض ج إمّا ب

١ - الحصرية: ثمّ إنّ الحملية والمنفصلة للتشابهتين

٢ - م: وبعضه

٣ - الحصرية: وإذا

٤ - أي: في بعض الأوقات. تعليقة نسخة ق

٥ - قوله: «ليس ب»؛ أي: لا ب. وكذلك في المواضع الآتية.

٦ - أي: في بعض الأوقات. تعليقة نسخة ق

٧ - كذا في ع و ق ومصحح دان^٢، دان^٣ و س و م والحصرية: - للمركبة

٨ - م: هي

دائماً أو ليس ب دائماً»، لكن لما لم تكن المنفصلة مساوية للحملية إذا كانت^١ كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم للردد بين نقيضي الجزأين - أعني: للمنفصلة الكلية^٢، وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية^٣.

فلئن قلت: كما أن رفع المركبة الكلية يرفع أحد جزأها لا على التعيين، كذلك رفع المركبة الجزئية، فيكون نقيضها أيضاً أحد نقيضي الجزأين، وإلا فما الفرق؟

فنقول: للمركبة الكلية مركبة من كليتين، فمفهوم الكليتين هو مفهوم للمركبة الكلية بعينه، فإننا إذا قلنا: «كل ج ب، ولا شيء من ج ب»، فمفهوما ليس إلا مفهوم قولنا: «كل ج ب دائماً»؛ لأن موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية. وأما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين، بل مفهوم الجزئيتين أعم من مفهوم الجزئية، فإننا إذا قلنا: «بعض ج ب، وبعض ج ليس ب» أمكن أن لا يتحد موضوعهما، بل يكون الإيجاب لبعضٍ والسلب عن بعضٍ آخر، بخلاف للمركبة الجزئية^٤، فإن الإيجاب والسلب فيها واران على موضوع واحد. فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم للمركبة الكلية كان أحد نقيضيهما^٥ نقيضاً لها، وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم

١ - أي: للمنفصلة

٢ - فصار نقيض الجزئية هو الحملية التي ردد في محمولها، وهي الشبيهة بالمنفصلة، دون المنفصلة الكلية؛ لعدم كفاية للمفهوم للردد في أحد نقيضي الجزئية. تعلية نسخة مل

٣ - أي: وحيث ساوت للمنفصلة الحملية عند كون للمنفصلة جزئية كفى للمفهوم للردد بين نقيضي الجزأين في نقيض الكلية.

٤ - نسخة بدل م: [بخلاف للمركبة] الكلية. وهذا غلط؛ إذ الكلام في بيان أعمية الجزئيتين من الجزئية.

٥ - كنا في س و م، سائر النسخ: نقيضهما.

للمركبة الجزئية^١ لم يكن أحد نقيضيهما^٢ نقيضاً لها. وأيضاً لما كان مفهوم الجزئيتين أعم من مفهوم الجزئية كان أحد نقيضيهما أخص من نقيضها، وجاز^٣ أن يرتفع الجزئية والأخص من نقيضها، فيمتنع أن يكون أحد نقيضيهما^٤ نقيضاً لها^٥.

وعلى هذا المعنى نبّه بالمثال المضروب^٦.

فإن أردت منفصلة^٧ تساوي نقيض الجزئية مرددة^٨ بين الكلّيتين^٩ قيّدت موضوع إحداهما - يعني: الموجبة - بالمحمول، فنقيض قولنا: «بعض ج ب دائماً» يساويه^{١٠} «إما لا شيء من ج ب دائماً، أو كل ج ب^{١١} فهو ب دائماً»؛ لأنه متى صدّق الأصل كذبت للمنفصلة؛ لكذب جزأها، فإنه

١ - س بدل عبارة «حيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية»: وحيث كان مفهوم الجزئيتين أعم من مفهوم المركبة الجزئية»، ع قبل تلك العبارة: «ولما كان مفهوم الجزئيتين أعم من مفهوم الجزئية»، لكن كتب فوقها في ع علامة الزيادة.

٢ - كذا في د٢٠ و٣٠ دان و٣ وع ومصتحح س، سائر النسخ: نقيضهما // هكذا في الموضوع الآتي.

٣ - كذا في س، سائر النسخ: فجاز

٤ - م و ق: نقيضهما

٥ - لأن نقيض الأعم أخص من نقيض الأخص، فيجوز أن يجتمع مع عين الأخص على الكذب؛ كما في المثال المضروب أولاً، فلا يكون أحد نقيضي الجزئيتين نقيضاً للمركبة الجزئية، وهو المطلوب. وهذا ظاهر، جده. تعلية نسخة مل

٦ - أي: على جواز ارتفاع المركبة الجزئية والأخص من نقيضها بته بالمثال المضروب؛ أي: بقولنا: «بعض الحيوان إنسان دائماً». وهذه المركبة الجزئية كاذبة مع كذب الأخص من نقيضها، وهو المفهوم المردّد بين نقيضي الجزأين؛ لأن نقيضها حليّة كليّة [أي: «كل واحد واحد من الحيوان إما إنسان دائماً، أو ليس بإنسان دائماً»]، والحليّة الكليّة أعم من المفهوم المردّد بين نقيضي الجزأين. تعلية نسخة ع

٧ - أي: قد ثبت أنّ للمنفصلة إن كانت كليّة لم تكن مساوية للحليّة ولم تكفّر في نقيض الجزئية تلك المنفصلة الكليّة. فإن أردت منفصلة تساوي نقيض الجزئية ... الخ.

٨ - اللتين هما نقيضا بسيطها؛ كما مرّ // الحصرية: كلّيتين

٩ - أي: النقيض.

١٠ - أي: كلّ ج الذي هو ب، وهذا معنى تقييد موضوع الموجبة بالمحمول.

تصدق جزئيتان على تقدير صدق الأصل؛ إحداهما: «بعض ج ب بالفعل»، وثانيتها: «بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل»، فيكذب^١ نقيضاهما الكلّيتان، ومتى كَذَبَ الأصلُ صدقت للنفسلة؛ لأنّه إذا كذب^٢ فإن لم يكن شيء من ج ب أصلاً^٣ صَدَقَ «لا شيء من ج ب دائماً» وهو أحد جزئي الانفصال، وإن كان شيء من ج ب^٤ صَدَقَ الجزء الثاني وهو «كل ج الذي هو ب دائماً»، وإلا لَصَدَقَ نقيضه وهو قولنا: «بعض ج الذي هو ب ليس ب»، فيصدق الأصل^٥ على تقدير كذبه، وإنه محال.

هذا إذا قيّدَتِ الموجبة الكلّية بالمحمول.

أما إذا قيّدَتِ السالبة فلا يتم^٦؛ لجواز اجتماع الأصل والنفسلة^٧ على الكذب؛ كما في للمادة المفروضة^٨، فإنه تكذب للركبة الجزئية فيها^٩، وكذا السالبة الكلّية - أعني: قولنا: «لا شيء من ج الذي هو ب دائماً» - ضرورة استحالة سلب الباء دائماً عن الجيم الذي هو ب في الجملة،

١ - قد عُيِّنَتِ الباء من «فيكذب» في س.

٢ - أي: الأصل.

٣ - بأن يكذب الجزء الإيجابي. تعليقة نسخة م

٤ - نسخة بدل ق: + الجزء الأول وهو

٥ - س: إحدى

٦ - بأن يكذب الجزء السلبي. تعليقة نسخة م

٧ - إذ قد مرّ أنّه تصدق جزئيتان على تقدير صدق الأصل - إحداهما: «بعض ج ب بالفعل»، وثانيتها: «بعض ج

الذي هو ب ليس ب بالفعل» - ، وما هنا تصدق هاتان الجزئيتان، فتصدق الأصل // لأنّ جهة التقييد لا بدّ أن

يكون بالفعل في غير اللازم ولللمكة الخاصة، وبالإمكان فيهما، وما نحن فيه من قبيل الأول. تعليقة نسخة م

٨ - لأنّ صدق «بعض ج ب دائماً» لا يكون مستلزماً لكذب هاتين القضيّتين الكلّيتين، وهما «لا شيء من ج ب

دائماً، أو كلّ ج ب فهو ب دائماً»؛ لتغاير للوضع.

٩ - ع ونسخة بدل ق: مع للنفسلة

١٠ - أي: في قولنا: «بعض الحيوان إنسان دائماً».

١١ - أي: في للمادة المفروضة.

وكذا للموجة الكلية؛ لدوام السلب عن بعض الأفراد. نعم، لو قُيدت السالبة بنقيض المحمول ثم العمل^١.

وكذلك في السالبة الجزئية^٢.

وكل ذلك ظاهر. والسرّ فيه أن الإيجاب والسلب في المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذي ورد عليه الإيجاب^٣ أو السلب^٤، وبالعكس. فإذا قُيد موضوع اللادوام بالمحمول^٥ أو^٦ موضوع الجزء الأول بنقيض المحمول^٧ تقييداً حافظاً للكيف والجهة^٨ عند كون القضية موجبة، وعلى العكس عند كونها سالبة^٩، تحصل^{١٠} جزئيتان مفهومهما هو مفهوم الجزئية بعينه، فيكون أحد نقيضيهما^{١١} مساوياً لنقيض الجزئية بالضرورة.

فالحاصل أنّ المفهوم المردّد بين نقيضي الجزأين إن أريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق

١ - لكون للمفهوم المردّد بين الكليتين نقيضاً للمركبة الجزئية، فنقيض قولنا: «بعض ج ب لادئماً» [هو] «إتأ لا شيء من ج الذي هو ليس ب ب دائماً، أو كلّ ج ب دائماً». تعليقة نسخة ع

٢ - في المسودة: «وكذلك في السالبة الجزئية؛ يعني: إذا كانت هي الأصل». لكن في بعض النسخ المقرّوة على الشارح قلّس سرّه: «وعلى العكس في السالبة الجزئية». والظاهر أنّه من الناسخ، والأوّل هو الوجه، مباركشاه.

تعليقة نسخة م

٣ - أي: في اللوجة للمركبة. تعليقة نسخة ق

٤ - أي: في السالبة للمركبة. تعليقة نسخة ق

٥ - بعض الحيوان الذي هو إنسان ليس بإنسان. تعليقة نسخة ق

٦ - المحرّية بدل «أو»: و

٧ - مثل قولنا: بعض الحيوان الذي ليس بإنسان [في النسخة: ليس لإنسان] هو إنسان. تعليقة نسخة ق

٨ - أي: إن كان قبل التقييد موجبة كان بعد التقييد أيضاً كذلك، وإن كان قبله سالبة كان بعده أيضاً كذلك. وكذلك

في الجهة. تعليقة نسخة م // قوله: «حافظاً للكيف والجهة» كنا في م و س و ق، ع ونسخة بدل ق: حافظاً للجهة، المحرّية: للجهة والكيف.

٩ - بأن قُيد موضوع اللادوام بنقيض المحمول أو موضوع الجزء الأوّل بالمحمول تقييداً حافظاً للكيف والجهة.

١٠ - هنا جواب «إذا قُيد...».

١١ - م والمحرّية: نقيضهما

بين الكلّية والجزئية أصلاً^١. وإن أريد به المنفصلة الشبيهة بالحمليّة فإن أريد بنقيضي الجزأين نقيضا القضيتين اللتين هما جزءاها^٢ فلا فرق أيضاً، وإن^٣ أريد بهما نقيضا الكلّيتين في الكلّية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بيّن على ما أوضحناه^٤، إلا أنّ في إطلاق الجزأين على الجزئيتين^٥ تسامحاً؛ لأنّ الجزئيتين - اللتين لا يكفي التريديد بين نقيضيهما في نقيض الجزئية - ليستا بجزأيهما، واللذان هما جزءاها^٦ يكفي التريديد بين نقيضيهما في نقيضهما.

فظهر ممّا ذكرنا أنّه ليس لشيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها، وأنّ الموجبة للمركبة ليس نقيضها سلباً محضاً؛ كما أنّها ليست^٧ إيجاباً محضاً، بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل نقيضها على إيجاب وسلب، حتّى يكون نقيض الموجبة منها - أي: من للمركبة - سلباً، ونقيض السلب إيجاباً.

وقد سبق إلى بعض الخواطر أنّه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوي نقيض المركبة، كلّية كانت أو جزئية؛ لأنّ كلّ مركبة ترجع إلى قضية واحدة موجبة، جهتها جهة الجزء الأول من المركبة، بأن يجعل موضوعها مقيداً بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول إن كانت المركبة موجبة، ويجعل موضوعها مقيداً بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول إن كانت سالبة.

١ - هنا ردّ للكلام المصنّف حيث قال: «وأما الجزئية فلا يرّدد بين شمول نقيضي الجزأين؛ لجواز كذبهما ... الخ»،

نفطن. تعليقة نسخة مل

٢ - الحجرية: جزؤها، سائر النسخ: جزأها.

٣ - الحجرية: فإن

٤ - حيث ذكرنا أنّ نقيض الجزئيتين أحصن من نقيض الجزئية للمركبة، ونقيض الكلّيتين مساوٍ لنقيض الكلّية. تعليقة نسخة س // حيث قال: «ثمّ الحمليّة والمنفصلة للمشاهجة إن كانتا كلّيتين لم تتساويا؛ لصدقي قولنا: «كلّ عدد إمّا زوج وإمّا فرد» مانعة الجمع والخلو، بخلاف ما إذا قلنا ...» إلى آخر اللقّطات. فحيث لا تقع المنفصلة الكلّية الشبيهة بالحمليّة نقيضاً للمركبة الجزئية؛ لجواز كذبهما معاً؛ كما عرفت، فأتأمل. تعليقة نسخة مل

٥ - حيث قال [المصنّف]: «وأما في الجزئية فلا يرّدد بين شمول نقيض الجزأين». تعليقة نسخة س

٦ - الحجرية: جزؤها، سائر النسخ: جزأها.

٧ - ع: كما أنّ إيجابها ليس

ويكون قيدُ الموضوع بالفعل في غير اللازورة والممكنة الخاصة، وبالإمكان العامّ فيهما^١، فيكون نقيض تلك القضية الموجبة - وهو السالبة المناقضة للجزء الأول في الجهة والكمّ - مساوياً لنقيض المركبة.

فقولنا^٢: «كلّ ج ب لادائماً» يرجع إلى قولنا: «كلّ ج ليس ب ب بالفعل»؛ إذ معنى اللادوام «لا شيء من ج ب بالفعل»، فيصدق على كلّ ج أنّه ليس ب وأنه ب، فيصدق «كلّ ج الذي هو لاب ب بالفعل»، فيكون نقيضه - وهو قولنا: ليس بعض ج الذي هو لاب ب دائماً - مساوياً لنقيض المركبة.

وقولنا: «لا شيء من ج ب لادائماً» يرجع إلى «كلّ ج ب هو لاب بالفعل»؛ لأنّ معنى اللادوام «كلّ ج ب [بالفعل]^٣»، فيصدق على كلّ ج أنّه ب وليس ب، فيصدق «كلّ ج الذي هو ب لاب بالفعل»، فنقيضه - وهو «ليس بعض ج ب هو لاب دائماً» - يساوي نقيضها^٤.

وقولنا: «بعض ج ب لادائماً» في قوّة قولنا: «بعض ج ليس ب ب بالفعل»، فيساوي نقيضه نقيضه، وهو^٥ قولنا: «لا شيء من ج ليس ب ب دائماً».

وقولنا: «ليس بعض ج ب لادائماً» في قوّة^٦ «بعض ج ب هو لاب بالفعل»، فيساوي نقيضه نقيضه، وهو قولنا^٧: «لا شيء من ج ب بلاًب^٨ دائماً».

١ - لأنّ قيد الموضوع في غير اللازورة والممكنة هو اللادوام، ومعنى اللادوام هو بالفعل، فيكون قيد الموضوع في غيرها

هو الفعل. وقيد الموضوع فيهما هو اللازورة، وهو الإمكان، فيجب أن يقيد الموضوع بالإمكان. تعلية نسخة ع

٢ - م: فنقول

٣ - ما بين المعقوفين من مصتحّ م والحجرية

٤ - م والحجرية: + المركبة

٥ - أي: النقيض.

٦ - ع و م: + قولنا، وقد شطب عليه في م.

٧ - كذا في مصتحّ س و م، ع والحجرية: فيساوي نقيضه وهو قولنا، ق: فيساوي نقيضه قولنا

٨ - ع: لاب

ثم عَدَّ^١ من فوائد هذا الطريق أنَّ برهان الخلف يتم بإبطال قضية واحدة، بخلاف ما ذكره، فإنه لا يتم إلا بإبطال قضيتين، أو ثلاث.

وهذا^٢ في الكلّيات سهو؛ لجواز أن تكون المركبة الكلّية كاذبة، ويكذب معها الجزئية التي جعلها مساويةً لنقيضها؛

أما في الإيجاب فلأنّه إذا كان لـ «ج» صنفان من الأفراد؛ «د» و «ط»، ويكون «د ب» في وقت، ولاب في وقت آخر، وط ب دائماً^٣، فيكذب قولنا: «كلّ ج ب دائماً»؛ لدوام الباء لبعض أفراد ج، وهي أفراد ط، ويكذب أيضاً الجزئية القائلة: «ليس بعض ج الذي [هو]^٤ ليس ب ب دائماً»؛ لأنّ كلّ ج الذي هو ليس ب - أعني: أفراد د - ب بالفعل.

وأما في السلب فلأنّه لو كان بعض أفراد ج لاب دائماً، والأفراد الباقية بحيث تكون لاب تارةً وب أخرى كذبت السالبة الكلّية^٥؛ لدوام سلب الباء عن بعض أفرادها، والجزئية^٦ أيضاً؛ لأنّ كلّ ج الذي هو ب ليس ب بالفعل.

ومنشأ الغلط أنّ المركبة الكلّية الموجبة أو السالبة لا تساوي للموجة التي جعلها راجعةً إليها؛ لأنّ موضوعها لما قيّد بنقيض المحمول^٧ أو المحمول^٨ صار أخصّ من موضوع للمركبة، فصدق^٩ للمركبة

١ - أي: بعض الخواطر

٢ - أي: ما سبق إلى بعض الخواطر من تحصيل قضية بسيطة تساوي نقيضها للمركبة. تعلية نسخة ع

٣ - مثلاً: كان للجسم صنفان من الأفراد؛ الجسم العنصري والجسم الفلكي، ويكون الجسم العنصري متحرّك في وقت وغير متحرّك في وقت آخر، والجسم الفلكي متحرّك دائماً. استفدناه من تعلية نسخة س

٤ - ما بين المعقوفين من المحرّية

٥ - للمركبة. تعلية نسخة م

٦ - التي تساوي نقيضها. تعلية نسخة م // أي: الجزئية [وهو «ليس بعض ج الذي هو ب ب دائماً»] كاذبة أيضاً؛ لأنّ نقيضها صادق، وهو قولنا: «كلّ ج الذي هو ب ليس ب بالفعل». تعلية نسخة ع

٧ - إن كانت موجبة. تعلية نسخة م

٨ - إن كانت سالبة. تعلية نسخة م

٩ - ق والمحركة: فنصدق

وإن^١ استلزم صدقها - لأنّ الحكم على كلّ أفراد الأعمّ حكمٌ على كلّ أفراد الأخصّ - ، إلاّ أنّه لا ينعكس؛ إذ ليس يلزم من الحكم على كلّ أفراد الأخصّ الحكم على كلّ أفراد الأعمّ.

وأما المركّبة الجزئية الموجبة أو السالبة فلما ساوتِ الموجبة الجزئية المذكورة - لأنّه إذا صدق قولنا: «بعض ج ب لادائماً» يصدق على بعض ج أنّه ب وليس ب بالفعل، فيصدق «بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل»، وبالعكس؛ لأنّ بعض ج إذا كان متّصفاً ب «ليس ب» و ب^٢ «ب» بالفعل يصدق^٣ «بعض ج ب لادائماً»، وكذلك في السالبة - كان^٤ نقيضها مساوياً لنقيض للمركّبة الجزئية.

ولتزيده^٥ بياناً، فنقول:

مهما صدّق قولنا: «بعض ج ب لادائماً» كذب «لا شيء من ج ليس ب^٦ ب دائماً»؛ لأنّه^٧ لو كان ب مسلوباً عن جميع أفراد ج الذي [هو]^٨ ليس ب دائماً لم يكن ثابتاً لبعض أفرادها في الجملة، فتكذب المركّبة الجزئية، هذا خلف. ومهما كذبت صدقت^٩، وإلّا لصدّق «بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل»، وهو مفهوم للمركّبة الجزئية، هذا أيضاً خلف^{١٠}.

١ - إن وصليّة.

٢ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و م، ق و س والحجريّة: - ب

٣ - مصتحّق: ق: فيصدق، الحجريّة: لصدق

٤ - هذا جوابٌ «فلما ساوت ... الخ».

٥ - الحجريّة: ونزيده

٦ - قوله: «ج ليس ب»، أي: ج الذي هو ليس ب.

٧ - أي: لو صدق هذا لكذب للمركّبة الجزئية على تقدير صدقها، هذا خلف. تعلية نسخة ع

٨ - ما بين المعقوفين من ع

٩ - أي: مهما كُتبت للمركّبة الجزئية وهي «بعض ج ب لادائماً» صدق نقيض للمركّبة وهو «لا شيء من ج ليس ب

ب دائماً»، وإلّا لصدق نقيض نقيض للمركّبة وهو «بعض ج الذي ...».

١٠ - إذ المقتر كذب للمركّبة الجزئية.

وكذا متى صدق «ليس بعض ج ب لادائماً» كذب «لا شيء من ج الذي هو ب لادائماً»، فإنه لو كان لادائماً مستلواً عن جميع أفراد ج الذي هو ب دائماً لم يكن ثابتاً لبعض أفراد ج، وقد كان ثابتاً لوجود البعض بحكم اللادوام. ومتى كَذَبَ صَدَقَ، وإلا لصدق «بعض ج الذي هو ب لادائماً بالفعل»، وهو مفهوم الأصل^١.

١ - أي: متى كذب الأصل: «ليس بعض ج ب لادائماً» صدق تقيضه «لا شيء من ج الذي هو ب لادائماً»، وإلا لصدق تقيض التقيض «بعض ج الذي هو ب لادائماً بالفعل»، وهو مفهوم الأصل. فيلزم صدق الأصل. هذا خلف.

﴿١٠٠﴾ قال:

«الفصل الثامن: في العكس المستقيم^١»

[وهو تبديل كل من الطرفين^٢ بالآخر مُستقيماً للكيف والصدق بحالهما].

أقول:

وهو تبديل كل من طرفي القضية بالآخر مُستقيماً للكيف والصدق بحالهما^٣.

فقد اعتبر^٤ في التعريف قيود^٥؛

١ - الحرجية: المستوي، وفي نسخة بدل الحرجية: المستقيم

أقول: كما قد يُعبر عن العكس للمستقيم بـ «العكس المستوي» فذلك قد يُعبر عنه بـ «عكس النظر» مقابلاً لعكس النقيض؛ كما قال السكاكي [م ٦٢٦ هـ.ق] في مفتاح العلوم في أثناء الفصل الثاني (في الاستدلال) من «الكلام في تكملة علم المعاني»: «الفصل الثاني: في العكس، وإنه قسمان: عكس نظير و عكس نقيض». انتهى، مفتاح العلوم (از انتشارات كتابخانه اروميه قم، گذرخان)، ص ١٩٥.

فائدة: بدان که جناب شيخ رئيس، مبحث عكس را در كتاب قياس شفاء آورده، و محقق طوسي در اساس الاقتباس، سبب آن را چنين تبين نموده است:

«و قدما، عكس در كتاب قياس آورده اند؛ چه عكس مستوي از مقدمات بيان بعضي قياسات است؛ چنانك بعد ازين معلوم شود. و متأخران بسبب آنك اين بحث تعلق به قضاياء مفرده دارد، با اين باب مناسب تر شمرده اند. و ابتدا به عكس مستوي كنند». انتهى، اساس الاقتباس، بتصحيح و تعليق سيد عبدالله أنوار، ص ١٢٢

٢ - الحرجية: من طرفي القضية.

٣ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و س و مصتحق و مل [إلا أنه في مل بدل «وهو»: والعكس هو]. أقول: لما كانت هذه العبارة من الشارح نظرية لعبارة المصنف إلا بتغيير سير، توهمها كتاب سائر النسخ متأ مذكراً بتمامه، فبعض لم يذكر هذه العبارة في الشرح ككاتب نسخة م، وبعض حذف أصل المتن وجعل عبارة الشرح متنً للطالع؛ ككاتبي ع والحرجية.

٤ - دان ٢ و ق: قد اعتبر

٥ - ق والحرجية: قيوداً

الأول^١: طرفا القضية، وهو أولى من للموضوع والمحمول - كما ذكره بعضهم - ؛ لشموله عكس الحملات والشرطيات.

وهاهنا سؤال، وهو أن يقال: إن أريد بهما طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الحملات أصلاً؛ لأن الطرفين بالحقيقة فيها هما^٢ ذات للموضوع ووصف المحمول، وعكسها ليس بتبديل^٣ ذات للموضوع بالمحمول ووصف المحمول للموضوع، بل للموضوع فيه ذات المحمول، والمحمول وصف للموضوع. وإن أريد طرفاها في الذكر يلزم أن يكون للمنفصلات عكس؛ لأنّ تبديل طرفيها في الذكر متحقق.

والجواب^٥: أنّ المراد بالتبديل التبديل للمعنوي؛ أي: تبديل يغيّر للمعنى^٦، وحيث لا يتغير معنى للمنفصلة بحسب التبديل - إذ معناها المعاندة بين الشئين؛ سواء جرى فيها التبديل أو لا - لم يُعتبر التبديل فيها، فكأنه^٧ لا تبديل.

الثاني: بقاء الكيفية^٨؛ أي: إن كان الأصل موجباً كان العكس موجباً، وإن كان سالباً فسالِباً.

وهذا^٩ الشرط ليس بمجرد الاصطلاح، بل هناك شيء آخر، وهو أنهم تصفّحوا القضايا،

١ - س بدل «الأول، الثاني، الثالث»: «آ، ب، ج»، دان ٣ و ق: «١، ٢، ٣».

٢ - ع: - ٥٤

٣ - ع و م والحجريّة: تبديل

٤ - الحجريّة ونسخة بدل م: طرفا القضية

٥ - حاصله: أنّا نختار الشق الثاني، وهو أنّ للراد بالطرفين طرفاها في الذكر، لا مطلق الذكر، بل تبديل الطرفين في الذكر بحيث يغيّر للمعنى. تعلية نسخة ع

٦ - أي: تبديل الطرفين في الذكر بحيث يغيّر للمعنى. تعلية نسختي م و الحجريّة

٧ - م: وكأنه

٨ - وإنما اشترط بقاء الكيف؛ لأنّ العكس لازم، فاشترط بقاء الكيف حتى يكون اللازم موافقاً؛ لأنّ المخالف لا يوافق

أن يكون لازماً. تعلية نسخة ع

٩ - م: فهذا، وفي نسخة بدله: وهذا

فلم يجدوها في الأكثر بعد التبديل صادقة لازمة^١ إلا موافقة في الكيف^٢.

الثالث: بقاء الصدق. وإنما اشترطوه^٣ لأن العكس لازم خاص من لوازم الأصل، ويستحيل أن يكون الملزوم صادقاً واللازم كاذباً.

ولا يُشترط بقاء الكذب؛ لجواز كون^٤ الملزوم كاذباً واللازم صادقاً^٥.

وفي التعريف نظراً؛ لانتقاضه بما يصدق مع الأصل بطريق الاتفاق؛ كقولنا: «كل إنسان ناطق»، فإنه يصدق مع قولنا: «كل ناطق إنسان»، وليس عكساً له.

والجواب: أن المراد ببقاء الصدق ليس أن الأصل والعكس يكونان صادقين بالفعل، بل المراد

أن الأصل يكون بحيث لو صدق^٦ صدق العكس معه، لا هذا القدر - أعني: للمعية المطلقة - ، بل على وجه اللزوم، فلا إشكال^٧.

ولقد صرح بالعنايتين^٨ من عرفه بأنه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات^٩ الترتيب الطبيعي^{١٠}

١ - فحكموا بالموافقة في الكيف بالاستقراء والاصطلاح، بخلاف إطلاق العكس على التبديل، فإنه بمجرد الاصطلاح.

تعليقة نسخة ع

٢ - أي: بقاء الصدق.

٣ - م و ق بدل «كون»: أن يكون

٤ - إن كان اللازم أعم. تعليقة نسخة م // فإن قولنا: «كل حيوان إنسان» كاذب مع صدق عكسه، وهو قولنا:

«بعض الإنسان حيوان». تعليقة نسخة س

٥ - أي: لو بحيث لو فرض صدقه. تعليقة نسخة س

٦ - لأن العكس في المثال المذكور ليس على وجه اللزوم؛ لأنه لو كان على وجه اللزوم لانعكس كل موجبة كلية إلى

موجبة كلية [لكون الناطق مساوياً للإنسان، ولضرورة ثبوت كل واحد من المتساويين لجميع أفراد المساوي الآخر]،

وليس كذلك. فعلم أنه اتفاقي نشأ من المادة. تعلقتان من نسخة ع

٧ - إخراج «تبديل أجزاء المنفصلة» وإخراج «ما يصدق مع الأصل بطريق الاتفاق» من تعريف العكس. تعليقة

نسخة س

٨ - صفة للقضية بمعنى صاحب. تعليقة نسختي م و الحجرية

٩ - احتراز عن المنفصلة، فإنها ليست ذات الترتيب الطبيعي بين طرفيها، فإن الترتيب فيها بينهما وضعي لا طبيعي.

تعليقة نسخة س

بالآخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم^١.

وهنا نظر عام^٢، وهو الانتقاض بالأعم من العكس^٣، فإنه يصدق مع الأصل بطريق اللزوم، مع أنه لا يسمى عكساً. فلا يقال: «السالبة الضرورية تنعكس إلى السالبة الممكنة»، وإن لزمتها^٤. والأولى أن يقال: إنه^٥ تبديل كل من طرفي القضية بالآخر تبديلاً مغيراً لمفهومها حافظاً للكيف يلزمها لا بواسطة تبديل آخر^٦.

لا يقال: جميع هذه التفاسير لا يطابق استعمالهم، فإنهم يطلقون العكس على القضية، لا على التبديل.

لأننا نقول: لا نسلم أنهم لا يطلقون العكس إلا على القضية، بل ربما يتجاوزون فيه^٧. وأما الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكر.

١ - أي: تبديل على وجه اللزوم في الصدق. تعلية نسخة س

٢ - أي: على هذا التعريف وعلى تعريف المصنف أيضاً. تعلية نسخة ع

٣ - مثلاً: الأصل سالبة ضرورية، وعكسها دائمة، وأعم من هذا العكس ممكنة. تعلية نسخة ع

٤ - إذ السالبة للممكنة أعم من عكس السالبة الضرورية الذي هو الدائمة.

٥ - أي: وإن لزمت السالبة للممكنة السالبة الضرورية بواسطة الدائمة؛ إذ لازم اللازم لازم. تعلية نسخة ع (مع تصرف)

٦ - أي: العكس // الحجرية: - إنه

٧ - خرج به السالبة للممكنة في عكس السالبة الضرورية، فإنما وإن لزمتها، لكن بواسطة تبديل آخر هو السالبة الدائمة.

تعلية نسخة س

وجاء في تعلية نسخة ع ما هذا لفظه:

«وحيث يندفع السؤال؛ لأن لزوم الأعم من العكس بواسطة تبديل آخر؛ لأن المراد بالتبديل الآخر تبديل آخر في الجهة

لا في الطرفين، ولا شك أن القضية للوجهة بجهة الدوام مغايرة للقضية للوجهة بجهة الإطلاق والإمكان.

وفيه نظر؛ لأننا لا نسلم لزوم الأعم من العكس بواسطة تبديل آخر. وإنما يكون كذلك إن لو كان لزوم الأعم بواسطة

لزوم الأخص، وهو ممنوع بناءً على أن الدلائل الدالة - وهي الخلف والعكس والافتراض - على أن لزوم الأخص دال

على لزوم الأعم». تعلية نسخة ع

٨ - أي: في إطلاق العكس على القضية، فإن القضية معكوسة، والعكس بالحقيقة هو التبديل. تعلية نسخة ع

﴿١٠١﴾ قال:

«أما^١ الموجبات^٢ فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة - بأية كمية كانت - تنعكس جزئية في الكم؛ لاحتمال كون المحمول أعم^٣، ومطلقاً؛ عاماً في الجهة؛ لوجوه^٤؛
الأول^٥: أن يفرض ج^٦ الذي هو ب د، ف «د^٧ ب»، وأنه ج^٨، ف «بعض ب ج بالإطلاق» من الثالث.

الثاني: أن يُضَمَّ نقيض العكس إلى الأصل؛ لِيُنتِج سلب الشيء عن نفسه دائماً من الأول.
الثالث: أن يُعكس^٩ نقيض العكس؛ ليرتد إلى نقيض الأصل أو ضده^{١٠}».

أقول:

قد علمت أن المقصود من العكس تحصيل^{١١} أخص قضية تلزم الأصل^{١٢} بطريق التبديل، وهكذا

١ - كذا في دان و ملك و م و مل ونسخة المتن و صف، ع و س و ق والحجرية: وأما

٢ - هامش س: للموجبات

٣ - س والحجرية: + من للموضوع

٤ - معطوف على «جزئية»

٥ - س: بوجوه

٦ - كذا في دان و مل و س والحجرية، صف ونسخة المتن بدل «الأول، الثاني، الثالث»: «آ، ب، ج».

٧ - صف: الجيم، س: - ج، وفي الحجرية أيضاً زيدت في الحاشية.

٨ - صف: + هو

٩ - أي: إن د ج. واعلم أن «د ب» و «د ج» مقلّمتان افتراضيتان.

١٠ - كذا في س و صف ونسخة المتن، ملك: نعكس، والفعل في دان غير معجم، مل والحجرية: ينعكس

١١ - أي: أو إلى ضد الأصل.

١٢ - الحجرية: من تحصيل العكس

١٣ - أي: العكس أخص من القضايا التي تلزم الأصل؛ مثلاً: الدائمة والمطلقة العامة والممكنة العامة لوازم للضرورية

للمطلقة، وعكسها أخص من تلك القضايا، وهي الدائمة. تعلية نسخة ع

في إنتاج الأقيسة^١. فلا بدّ فيهما^٢ من بيان اللزوم^٣ وهو مستفاد من البرهان، وبيان أنّ الزائد غير لازم وهو مستفاد من النقص^٤. أي: التخلّف - في^٥ الموادّ.

وليقع البداية بعكس للموجبات وإن جرت العادة بتقلص السوالب^٦؛ لشرفها^٧ وكون الانعكاس فيها أظهر؛ لأنّ عقدي الوضع والحمل فيها^٨ متحقّقان^٩، وإذا^{١٠} جعلنا^{١١} عقد الوضع حملاً وعقد

١ - أي: النتيجة أيضاً أخصّ قضية من القضايا التي هي لوازم القياس. تعلية نسخة ع

٢ - أي: في العكس وإنتاج الأقيسة // المحرّية: فيها

٣ - أي: لزوم العكس للأصل والنتيجة للقياس. تعلية نسخة ع

٤ - [قوله: «الزائد»] أي: الأخصّ من العكس؛ لأنّ الأخصّ من العكس هو العكس مع الزيادة. تعلية نسخة ع أقول: وبعبارة أخرى: إنّما عبّر عن «الأخصّ من العكس» بالزائد؛ لأنّ الأخصّ أزيد قيوداً من الأعمّ.

٥ - قوله: «وهو مستفاد من البرهان ... إلخ»؛ أي: كلّما قلنا: «إنّ هذه القضية تنعكس إلى قضية أخرى» أو قلنا: «هذه القرينة [القرينة هي صورة تأليف للمقدّمين، وتسمّى بالضرب والاقتران أيضاً؛ كما سيأتي في الفقرة الثالثة والمائة

والخمسین ﴿١٥٣﴾] متحة لقضية» فلا بدّ فيهما من بيان شيئين؛ أحدهما: أنّ تلك القضية لازمة، والثاني: أنّ الزائد ليس بلازم. ودعوى اللزوم دعوى موجبة كلّية، فلا تبيّن بالصور الجزئية، بخلاف أنّ الزائد غير لازم، فإنّه دعوى

سالبة جزئية واحدة، فلهذا تبيّن بالنقض. تعلية نسختي ع والمحرّية

٦ - المحرّية وحاشية م: + بعض

٧ - لأنّ فيها ما ينعكس كلّية، والكلّي وإن كان سالباً أشرف من الجزئي وإن كان إيجابياً؛ لأنّه أفيد [أي: أكثر فائدة]

في العلوم وأضبط. تعلية نسخة ق

٨ - أي: للموجبات.

٩ - أي: في للموجبات // المحرّية: فيها

١٠ - أي: لما تحقّق عقد الوضع والحمل فهناك [أي: في للموجة] ذات واحدة، لها الوضع ولها الحمل. فذات المحمول

هو ذات للموضوع، وذات المحمول يحمل عليه للموضوع. بخلاف السالبة؛ لجواز تغاير ذات المحمول وذات الموضوع،

فلما اتّفى عقد الوضع جاز أن يكون ذات للموضوع معلوماً وذات المحمول موجوداً، فيكونان متغايرين، فلا يحصل

مفهوم العكس بالنظر إلى مفهوم الأصل؛ لأنّ الحكم على ذات لا يستلزم الحكم على ذات أخرى. تعلية المحرّية

١١ - المحرّية: ولو

١٢ - م: جعل

الحمل وضعاً يتحصّل^١ مفهوم العكس بأدنى تأمّل، بخلاف السالبة؛ لجواز انتفاء عقد الوضع فيها. فالموجبات - سواء كانت كَلِيَّة أو جزئية - تنعكس في الكمّ جزئية؛ لاحتمال أن يكون المحمول أعمّ من الموضوع^٢، وامتناع حمل الأخصّ على كلّ أفراد الأعمّ. وأما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان^٣ والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة؛ لأنّنا إذا قلنا: «بعض ج ب بالفعل» كان معناه «أنّ شيئاً ما ممّا يوصف ب «ج» بالفعل يوصف ب «ب» بالفعل»، فذلك الشيء يكون موصوفاً ب «ب» بالفعل، وب «ج» بالفعل أيضاً، ف «بعض ب بالفعل ج بالفعل».

واستدلّ عليه بثلاثة أوجه؛

الأول: الافتراض^٤، وهو أن يُفرض ذات الموضوع د، ف «د ب بالفعل»؛ لأنّ القضية فعلية،

١ - ق: ليحصل، وفي س غُيّر إلى «يحصل»

٢ - مثاله: «كلّ إنسان حيوان». تعليقة نسخة م

٣ - الوجوديتان هما الوجودية اللدائمة والوجودية اللازمة، والوقتيتان هما الوقتية والمتغيرة؛ كما مرّ في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾.

٤ - قال الشيخ في الإشارات والشارح في المحاكمات: إنّ الافتراض لا يرجع بشيء من الأقيسة، فلا استدلال به ليس بجيّد. تعليقة نسخة ق

أقول: بل الشارح الفاضل سيقول في الفقرة الآتية ﴿١٠٢﴾ من هذا الكتاب - أعني: لوامع الأسرار - أيضاً: «وهي [أي: طريقة الافتراض] ليست من القياس في شيء؛ كما أشار الشيخ إليه في الشفاء». انتهى
ثمّ قد أشار الشيخ (رضوان الله عليه) في موضعين من الفصل الرابع من النهج السابع من منطق الإشارات إلى أنّ الافتراض والخلف لا شيء منهما بقياس.

أما الموضوع الأول فهو في ذيل الضرب الرابع من الشكل الثاني؛ لأنّه بعد أن بيّن إنتاج هذا الضرب بطريقي الخلف والافتراض قال: «وليس يمكن هذا الضرب أن يبيّن بالعكس؛ لأنّ الصغرى سالبة جزئية لا تنعكس، والكبرى تنعكس جزئية، فلا يلتم منها ومن الصغرى قياس، فإنّه لا قياس من جزئيتين»، انتهى (الإشارات والنتيحات، بتحقيق الشيخ مجتبی الزارعي، ص ١٤٨). والحقّ الطوسي في شرح الإشارات والعلامة قطب الدين الرازي في المحاكمات كلاهما صرحا في هذا الموضوع بأنّ التآليف المذكور في طريق الافتراض وإن كان يُشبه الشكل الأول لكنّه ليس بتأليف قياسي؛ إذ فراجع إن شئت.

و«د ج بالفعل»؛ لأنَّ ذات الموضوع لا بدَّ أن يتَّصف بالعنوان بالفعل^١، ينتج من الثالث «بعض ب ج بالفعل»، وهو المطلوب.

فإن قلت: إنتاج الشكل الثالث^٢ موقوف على عكس الصغرى؛ ليرتدَّ إلى الأول^٣، فلو بُيِّنَ العكسُ بالشكل الثالث لزم الدور.

فنقول^٤: مَنْ بَيَّنَّ الانعكاس بهذا الطريق لا يبيِّن الإنتاج به، بل يطريق آخر^٥. نعم، فيه سوء ترتيب؛ لأنَّه بيانٌ بما^٦ لم يُبيِّن^٧ بعدُ، والأوَّلُ أن لا يُحال إلى الشكل الثالث، بل يقرَّر كما قرَّرناه. الثاني: الخلف، وهو أن يَضُمَّ نقيضُ العكس إلى الأصل؛ لِيُنتِج^٨ من الشكل^٩ الأول سلب الشيء عن نفسه؛ مثلاً متى صدق «كلَّ ج أو بعضه ب بالإطلاق» وجب أن يصدق «بعض ب ج بالإطلاق»، وإلَّا لَصَدَقَ نقيضه، وهو قولنا: «لا شيء من ب ج دائماً»، فنجعله كبرى وأصلَ القضية صغرى، فينتج «بعض ج ليس ج دائماً»، وإنَّه محال؛ لوجود ج بناءً على إيجاب

وأما الموضع الثاني فهو في ذيل الضرب السادس من الشكل الثالث حيث قال في بيان إنتاجه: «وقد بقي ما لا يبيِّن بالعكس، وذلك حيث تكون الكبرى جزئية سالبة، فإنَّها لا تنعكس، وصغرها تنعكس جزئية، فلا يفتقر قياس، بل إنَّما يبيِّن بطريق الخلف أو طريق الافتراض»، انتهى (الإشارات، ص ١٥٢).

١ - هذا على مذهب الشيخ [كما عرفته في الفقرة الثانية والسبعين ﴿٧٢﴾ والفقرة الثالثة والسبعين ﴿٧٣﴾]. تعلية نسخة ع

٢ - سيأتي بيان الضروب المنتجة من الشكل الثالث في الفقرة السادسة والمائة والخمسين ﴿١٥٦﴾.

٣ - أي: موقوف على عكس صغرى الشكل الثالث ليرتدَّ الشكل الثالث إلى الشكل الأول.

٤ - قوله: «فنقول ... الخ» حاصله منع التوقُّف، وقوله: «بل بطريق آخر» سنُّه [أي: سند للنم]. تعلية نسخة ق

٥ - وهو إمَّا الافتراض أو الخلف. تعلية نسخة ع

٦ - الحجرية: لما

٧ - كذا في س و م، يائر النسخ: لم يبيِّن

٨ - ع: ينتج

٩ - ع و ق: - الشكل

الأصل، والمحالُّ اللازمُ إمّا من صورة القياس، وهو محال؛ لأنّه بَيَّنُّ الإنتاج، أو من مادّته، ولا يخلو إمّا من الصغرى، وهو أيضاً محال؛ لأنّها مفروضة الصدق، أو من الكبرى، فهي محالّة، فيكون العكس حقّاً.

أو نقول: المجموع من الأصل ونقيض العكس لما استلزم محالاً كان محالاً، وانتفاؤه^١ إمّا بانتفاء الأصل، وهو باطل، أو بانتفاء نقيض العكس، فيكون العكس^٢ صادقاً، وهو المطلوب.

لا يقال: إن أردتم بقولكم: "متى صدق «بعض ج ب» صدق «بعض ب ج»" أنّ صدقه يلزم صدق الأصل فلا نسلم أنّه لو لم يلزمه لصدّق نقيضه؛ لجواز صدقه مع عدم لزومه، وحيثنّ لا يصدق نقيضه. وإن أردتم أنّه يصدق مع صدق الأصل - أعمّ من أن يكون على وجه اللزوم أو الاتفاق - فمسلم، لكنّه لا يفيد المطلوب؛ لأنّ الأعمّ لا يدلّ على الأخصّ.

لأنّا نقول: المراد اللزوم^٣، وهو متحقّق؛ لأنّ العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الأصل جاز انفكاكه عنه، فيجوز صدق نقيضه معه^٤، وإلّا لجاز خلط الشيء عن النقيضين^٥، لكن صدق نقيضه معه محال^٦، وجواز المحال محال.

أو نقول: صدق نقيض العكس مع الأصل ممتنع، فيكون الأصل ممتنع الصدق بدون العكس^٧، ولا نعي باللزوم إلّا هذا القدر.

١ - أي: انتفاء المجموع.

٢ - المحرّية: + حقّاً

٣ - أي: لزوم العكس. تعلية نسخة م

٤ - أي: جاز انفكاك العكس عن الأصل، فيجوز صدق نقيض العكس مع الأصل.

٥ - أي: عن صدق النقيضين. تعلية نسخة س

٦ - [أي: صدق نقيض العكس مع الأصل محال]؛ لاستلزامه سلب الشيء عن نفسه؛ كما قرّر الشارح. تعلية

نسخة ق

٧ - أي: عكس الأصل. تعلية نسخة ع

أو نقول: للدعي وجوب صدق العكس عند صدق الأصل، وإلاً أمكن^١ صدق نقيضه معه، لكنّه محال؛ لاستلزامه المحال^٢.

الثالث: طريق العكس، وهو أن يُعكس نقيضُ العكس ليرتدّ إلى نقيض الأصل إن كان جزئياً، أو ضده^٣ إن كان كلياً؛ مثلاً إذا صدق «كلّ ج أو بعضه ب بالإطلاق» وجب أن يصدق «بعض ب ج بالإطلاق»، وإلاّ فلَيَصْدُقُ «لا شيء من ب ج دائماً»، وينعكس إلى «لا شيء من ج ب دائماً» على ما سيحيء^٤، وقد كان كلّ ج أو بعضه ب، هذا خلف.

والتقريب فيه^٥ أن يقال: صدقُ الأصل مع لازم نقيض العكس ممتنع؛ لاستلزامه اجتماع النقيضين؛ أمّا إذا كان الأصل جزئياً فظاهراً، وأمّا إذا كان كلياً فلاستلزامه الجزئي^٦، فيمتنع صدقُ الأصل مع نقيض العكس^٧، فيمتنع صدقُه بدون العكس^٨، وهو للمعني من اللزوم. وإذ قد تبين الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك في البواقي^٩؛ إمّا لجريان الوجوه الثلاثة فيها، وإمّا لأنّ المطلقة أعمّها، ولزوم الأعمّ لازم الأخصّ.

١ - م والمحيرة: لا يمكن

٢ - قيل: لا حاجة إلى قوله: «لاستلزامه المحال»؛ لأنّ معنى للممكن أنّه لا يلزم من فرض وقوعه المحال، وهاهنا يلزم المحال؛ كما لا يخفى. تعلية نسخة ق

٣ - أي: أو إلى ضدّ الأصل.

٤ - [في الفقرة الرابعة والمائة (١٠٤)] من أنّ السالبة الدائمة تنعكس إلى نفسها. تعلية نسخة ق (مع تصرف

يسير)

٥ - أي: في طريق العكس وتحقيقه. تعلية نسخة ع

٦ - ع و ق: للجزئي

٧ - وإلاّ يلزم تحقّق للزوم [وهو نقيض العكس] بدون اللزوم. تعلية نسخة م

٨ - [أي: فيمتنع صدق الأصل بدون العكس] وإلاّ لجاز خلق الشيء عن صدق النقيضين. تعلية نسخة م

٩ - أي: الوجوديّتان والوقعيّتان. تعلية نسخة ق

وبيان عدم لزوم الزائد أنَّ الوقتية الكليّة أخصّها^١، وهي لا تنعكس إلى الأخصّ من المطلقة^٢ كالحيثية^٣؛ لجواز التنافي بين وصفي المحمول والموضوع، فلا يصدق وصفُ الموضوع على ذات المحمول حين اتّصافه بوصف المحمول؛ كقولنا: «كل منخسف مضيء بالتوقيت لادائماً»، ولا يصدق «بعض للمضيء منخسف حين هو مضيء»، وعدم انعكاس الأخصّ يستلزم عدم انعكاس الأعم^٤.

وقيل: إنَّ قيد الوجود^٥ إمّا لا يتعدّى إلى العكس؛ لأنّه إمّا سالبة مطلقة وإمّا سالبة ممكنة^٦، وهما لا تنعكسان، فلا دخل لقيد الوجود في الانعكاس^٧.

١ - المحرّية: أخصّ

٢ - العامة. تعليقة نسخة س

٣ - وهي أخصّ من المطلقة العامة. تعليقة نسخة س

٤ - لأنّ انعكاس الأعمّ مستلزم لانعكاس الأخصّ، فلما علم أنّ الأخصّ لم ينعكس علم أنّ الأعمّ لم ينعكس؛ لأنّ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء للزوم. تعليقة نسخة ع // فإنّ عدم كون الأخصّ ملزوماً لشيء يستلزم عدم كون الأعمّ ملزوماً له. تعليقة نسخة س // قوله: «عدم انعكاس الأخصّ ... الخ» لأنّه لو لم يستلزم عدم انعكاس الأعمّ لكان الأعمّ منعكساً بهذا الشيء، فيلزم أن يكون الخاصّ منعكساً أيضاً بهذا الشيء بناءً على هذه القاعدة: «لازم الأعمّ لازم الأخصّ». وهذا خلف لما ذكر، تحرير. تعليقة نسخة ق

٥ - كذا في ق و م والمحرّية ومصحّح دان^٢، دان^٣ و ع و س: - إنّ

٦ - أي: اللازمية واللاادوام [في الوجوديّتان]. تعليقة نسختي ع و س

اعلم أنّه قد عبّر عن «اللاادوام واللاضرورة» بـ «قيد الوجود»؛ كما سيصريح به الشارح الفاضل في أوائل الفقرة المتضمنة للمائة والستين ﴿١٦٠﴾.

٧ - المحرّية بدل «وإمّا»: أو

٨ - أي: لأنّ قيد الوجود في الوجوديّتان [= الوجوديّة اللاحقة والوجوديّة اللازمية] إمّا سالبة مطلقة وهي معنى قيد اللاادوام، وإمّا سالبة ممكنة وهي معنى قيد اللاضرورة.

٩ - هذا كآته عنر من أنّ للرّتبة انعكست إلى البسيطة ولم يؤثر [الجزء] الثاني من الرّتبة [وهو قيد الوجود] في العكس. تعليقة نسخة ع

وفيه نظر: لأنَّ عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها^١؛ لجواز أن تقتضي خصوصية التركيب انعكاسها؛ كما في الخاصيتين^٢. نعم، انعكاس القضية مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورةً أنَّ لازم الجزء لازم للكل^٣.

-
- ١ - أي: [لا يستلزم عدم] انعكاس قضية حالة التركيب وإن لم تنعكس فرادى. تعلية نسخة ع
- ٢ - أي: عدم استلزام الجزء للانعكاس لا يوجب عدم استلزام الكل له؛ لجواز أن يكون للجزء الآخر في ذلك مدخل؛ كما في السالبتين الجزئيتين الخاصتين، فإنهما تنعكسان كنفسيهما؛ كما سيأتي في الفقرة الثامنة والمائة (١٠٨).
- ٣ - ع والحجربة: لازم الكل

﴿١٠٢﴾ قال:

«والدائمتان [والعائتان ينعكس كلٌّ منها^١ جزئيةً حينيةً بالوجوه المذكورة^٢.

والخاصتان^٣ تنعكسان جزئيةً حينيةً لادائمةً؛ أما الجزئية الحينية فلما مرّ في العائتين، وأما اللادائمة؛ فلأنّ ذلك البعض من ب الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالإطلاق، وإلاّ كان^٤ ج دائماً، فيكون هو ج حين هو ب لادائماً^٥].»
أقول:

الدائمتان^٦ والعائتان^٧ ينعكس كل واحدٍ منها^٨ جزئيةً حينيةً^٩.

أما الدائمتان فلأنّ مفهومهما أنّ وصف المحمول ثابت^{١٠} مادام ذات الموضوع موجوداً^{١١}،

١ - كذا في دان و ملك و س ونسخة المتن و صف، مل والحجرية: منهما، وهو الموافق لما يأتي في الشرحين.

٢ - وهي الافتراض والخلف والعكس // س بدل «للمذكورة»: الثلاثة

٣ - صف: فالخاصتان، الحجرية: + والعائتان

٤ - س: اللادوام، صف: أن لادائمة

٥ - الحجرية: لكان، وقد زيدت اللام في س أيضاً بعد.

٦ - الحجرية: والدائمتان

٧ - الدائمتان هما الدائمة والضرورية المطلقة [ولذا جاء في تعلية نسخة ق أنّ قوله: «الدائمتان» على سبيل التغليب]، والعائتان هما المشروطة العامة والعرقية العامة؛ كما مرّ في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾.

٨ - كذا في مصحح دان^٢، ع و م و ق: «منهما»، دان^٣ و س و مل: «كلّ منهما»، وكذلك في الحجرية إلاّ أنّه زيدت «واحدة» في حاشيتها.

٩ - المراد من الحينية الحينية المطلقة؛ كما سيصرّح بها في انتهاء الفقرة الثامنة والمائة ﴿١٠٨﴾ عند ضبط الفصل. وقد مرّ تعريف الحينية المطلقة في الفقرة الثامنة والتسعين ﴿٩٨﴾ عند بيان نقيض العرقية العامة؛ إذ هي نقيض العرقية العامة.

١٠ - الحجرية: + لذات الموضوع

١١ - الحجرية: موجودة، وهو الصحيح قياساً.

ووصف للموضوع ثابتٌ له في الجملة؛ إذ المراد^١ ما صدق عليه ج بالفعل، فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذاتٍ واحدة في بعض أوقات ذات^٢ للموضوع، وبعض أوقاته بعض أوقات وصف المحمول، فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف للموضوع في بعض أوقات وصف المحمول.

وأما العاقلان فلائته قد حُكِمَ فيهما^٣ بأن وصف المحمول صادق؛ مادام وصف للموضوع، فهما يجتمعان على ذاتٍ واحدة في جميع أوقات وصف للموضوع - أعني: أوقات وصف المحمول - ، فما صدق^٤ عليه وصف المحمول صدق عليه وصف للموضوع في بعض أوقات وصف المحمول، وهو وقت وصف للموضوع.

ولا تنعكس^٥ إلى الأخص من الحبيثة - كالعرقية - ؛ إذ ليس لنا فيها^٦ إلا أن وصف المحمول ثابت مادام وصف للموضوع ثابتاً، وليس لنا أنه متى لم يثبت وصف للموضوع لم يثبت وصف المحمول، حتى يلزم ثبوت وصف للموضوع مادام وصف المحمول ثابتاً^٧.

وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلاثة. ولنبينها في العرقية العامة التي هي أعم؛

١ - الحجرية: + به

٢ - ذات

٣ - قوله: «قد حكم فيهما ... الخ» هو مفهوم مشترك فيهما على قياس الدائمتين، ويفهم من هذا أن المراد من المشروطة هي للمشروطة مادام الوصف لا بشرط الوصف؛ كما لا يخفى. تعلية نسخة ق

٤ - الحجرية بدل «صادق»: ثابت

٥ - قوله: «فما صدق ... الخ» هذا مفهوم العكس. تعلية نسخة ع

٦ - وهذا ليس بمكرر مع قوله بعد: «وأما بيان عدم الزائد»؛ لأنه هنا بيان عكس العائتين، وذلك بيان عكس الدائمتين والعائتين جميعاً. تعلية نسخة ع // الحجرية: فلا تنعكس.

٧ - أي: في الحبيثة. تعلية نسخة م

٨ - أي: حتى يلزم أن تصدق العرقية العامة. وإذا لم يلزم أن تصدق العرقية العامة لم يلزم أن يصدق الأخص منها، وإلا يلزم أن تصدق العرقية العامة؛ لأن العرقية العامة لازمة للأخص منها، والأخص إذا كان لازماً لها تكون العرقية العامة

أيضاً لازمة لها، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

أولها: الافتراض، فإنه إذا صدق «بعض ج ب مادام ج» صدق «بعض ب ج حين هو ب»؛ لأننا نفرض ذات للموضوع د، ف«د ب»، و«د ج في بعض أوقات كونه ب»؛ لأنه ب في جميع أوقات كونه ج، و«د ج بالفعل»، وهو ظاهر، وإذا كان «د ج بالفعل، وب بالفعل، وج في بعض أوقات كونه ب» صدق «بعض ب ج في بعض أوقات كونه ب».

فلن^٢ قلت: المقدمة القائلة: «د ج بالفعل» مستدركة؛ لأنه يكفي أن يقال: لما كان د ب و^٣ ج في بعض أوقات كونه ب صدق «بعض ب ج في بعض أوقات كونه ب»، وهو مفهوم العكس.

فنقول: بيان أن د ب بالفعل موقوف على أنه ج بالفعل؛ إذ ليس لنا في الأصل إلا أن د ب مادام ج، وهو لا يستلزم أن يكون ب بالفعل إلا إذا كان ج بالفعل؛ لجواز أن يكون د ب مادام ج، ولا يكون ب أصلاً ولا ج.

وكان هذه الطريقة^٤ هي الطريقة التي سلكناها^٥ لتحصيل مفهوم القضية وبيان استلزامه^٦ العكس، إلا أن المتأخرين قرروها في صورة قياس^٧ من الثالث^٨، وهي ليست من القياس في شيء^٩؛ كما

١ - الضمير يعود إلى الجيم. وكذلك في «لأنه».

٢ - ع: فإن

٣ - المحجرة: +

٤ - أي: طريقة الافتراض. تعلية نسخة ع

٥ - يعني: طريقة للمفهوم، وهي قوله: «أما الدائمات فلأن مفهوماً أن وصف المحمول ... الخ، وأما العائتان فلأنه قد حكم فيها بأن وصف المحمول صادق ... الخ» ففي هذه الطريقة تحصيل للمفهوم وبيان الاستلزام أيضاً. تعلية

نسخة ع

٦ - س: استلزام

٧ - [أي: من الشكل الثالث] وهي: «د ب بالضرورة، و د ج بالفعل، فبعض ب ج بالفعل». تعلية نسخة ع

٨ - لأن قولنا: «د ج» ليست من القضايا المستعملة في العلوم؛ لأنه ليس لها ذات حتى يثبت لجميع أفراد الذات وصف للموضوع [بل هي تقييدية لا يستعمل في القياس]. تعلقتان من نسخة ع

أشار الشيخ إليه^١ في الشفاء^٢.

وثانيها: الخلف، وهو أنه لو لم يصدق «بعض ب ج حين هو ب» لصدّق «لا شيء من ب ج مادام ب»، فنحمله كبرى لصغرى الأصل؛ لينتج «بعض ج ليس ج مادام ج»، وأنه^٣ محال.

وثالثها: العكس، وهو أنه يُعكس^٤ «لا شيء من ب ج مادام ب» إلى قولنا: «لا شيء من ج ب مادام ج»، وقد كان بعض ج ب مادام ج، هذا خلف.

وإذا لزم هذا العكس العرقيّة لزم البواقي؛ لأطراد الوجوه فيها، أو لأنّ لازم العام لازم الخاصّ. وأما بيان عدم [لزوم] ° الزائد فلاّنّ الأخصّ منها^٥ - وهو^٦ الضرورية - لا تنعكس إلى الأخصّ من الحينيّة - كالعرقية^٧ -؛ لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول، فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول؛ كقولنا: «كلّ ضاحك إنسان بالضرورة»، ولا يصدق «بعض

١ - الحجرية: إليه الشيخ

٢ - وهو أنّ الشكل الثالث يقتضي أن تكون إحدى للمقتنتين كئيّة، وفي دليل الافتراض ليس كذلك. تعلية نسخة من أقول: إنّ الشيخ قد أشار في الإشارات والشفاء كليهما إلى أنّ الافتراض ليس من القياس في شيء. أما الإشارات فقد نقلنا عبارته في تعلية في الفقرة السابقة ﴿١٠١﴾.

وأما الشفاء فقد قال الشيخ فيه عند بيان إنتاج الضرب الرابع من الشكل الثاني:

«مثاله: ليس كلّ ج ب وكلّ آ ب فليس كلّ ج آ. والجزئية لا تنعكس جزئية، فلا تقترن بالأخرى الجزئية اقتتراناً مُتَبَاحاً. فلتبين بالخلف أنّه ... أو لنفرض ...». انتهى موضع الحاجة [منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، المقالة الثانية، الفصل الرابع، ص ١١٦]، وفي إشارة إلى أنّ الخلف والافتراض ليسا من القياس في شيء.

٣ - الحجرية: فإنّه

٤ - كذا في س، ع و ق و مل والحجرية: ينعكس، م: لا ينعكس

٥ - ما بين المعقوفين من ق والحجرية

٦ - أي: من القضايا الأربعة المذكورة. تعلية نسخة ع

٧ - الحجرية: وهي

٨ - حاشية الحجرية: + العرقية

الإنسان ضاحك مادام إنساناً»، بل «في بعض أوقات كونه إنساناً»^١.

وأما الخاصتان^٢ فتعكسان حيئيةً لادائمة؛ لأنه قد حُكِمَ فيهما أن^٣ وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع، وليس بثابت لذات الموضوع دائماً، فهما مجتمعان^٤ على ذات واحدة، فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض أوقات وصف المحمول، لكن لما لم يصدق وصف المحمول دائماً على الذات وجب أن لا يصدق وصف الموضوع دائماً على الذات؛ لأنَّ وصف المحمول دائماً بدوام وصف الموضوع، فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول له، وقد فرضناه لادائماً، هذا خلف. فيصدق أنَّ ما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض أوقات وصف المحمول لادائماً.

واحتج على ذلك^٥؛

أما على لزوم الحيئية فبالوجوه المذكورة^٦، أو بأنَّ لازم الأعم لازم للأخص^٧.

وأما على اللادوام فبأنَّ ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالإطلاق، وإلاَّ لكان ج دائماً، فيكون ب دائماً؛ لدوام الباء بدوام الجيم، وقد كان ب لادائماً^٨. فيصدق «بعض ب ج حين هو ب لادائماً». وهذا^٩ يحمل ما فصلناه.

١ - [أي:] بل يصدق قولنا: «بعض الإنسان ضاحك في بعض أوقات كونه إنساناً»، وهي [الجزئية] الحيئية [المطلوبة].

تعليقة نسخة ق

٢ - الخاصتان هما للشروط الخاصة والعربية الخاصة؛ كما مرَّ في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾.

٣ - الحجرية: فيها بأنَّ

٤ - م والحجرية: مجتمعان

٥ - أي: على أنَّ الخاصتين تنعكسان حيئيةً لادائمة. تعليقة نسخة ع

٦ - أي: الافتراض والخلف والعكس. تعليقة نسخة م

٧ - ق والحجرية: لازم الأخص

٨ - أي: والحال أنَّ ذلك البعض كان في الأصل ب لادائماً، هذا خلف.

٩ - أي: قوله: «واحتج... إلى آخره» - وهو كلام المتن - يحمل ما فصلناه، وما فصله الشارح هو قوله: «وأما الخاصتان

فتعكسان... إلى قوله: «واحتج». تعليقة نسخة ع

﴿١٠٣﴾ قال:

«وأما الممكنتان [فلا تنعكسان؛ لجواز إمكان صفةٍ لنوعين تثبَّت لأحدهما [بالفعل] ^١ فقط ^٢، فتَحْمَلُ تلك الصفةُ على النوع الثاني بالإمكان، مع امتناع حَمْلِهِ على ما له تلك الصفة ^٣. احتجَّوا بالوجوه الثلاثة المذكورة في المطلقة العامة ^٤. وجواب الأول والثاني بمنع إنتاج الممكنة الصغرى في الأول والثالث ^٥. وجواب الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية ^٦».

أقول:

للمكنة العامة والخاصة لا تنعكسان؛ لأنَّ ^٧ مفهومهما ^٨ أنَّ ذات الموضوع ثبت ^٩ له وصفُ الموضوع بالفعل ووصفُ المحمول بالإمكان، ومفهوم العكس أنَّ تلك الذات ثبت له وصفُ المحمول بالفعل ووصفُ الموضوع بالإمكان، ومن البين أنَّ الأول لا يستلزم الثاني؛ لأنَّ للممكن ربَّما لا يخرج إلى الفعل أصلاً ^{١٠}.

١ - ما بين للمقوفين من ملك والحجرية // ملك: - فقط

٢ - قوله: «تثبت لأحدهما [بالفعل] فقط» جملة وصفية للصفة؛ أي: لجواز إمكان صفةٍ لنوعين ثابتة بالفعل لأحد النوعين فقط.

٣ - أي: مع امتناع حمل النوع الثاني على النوع الأول الذي له تلك الصفة بالفعل.

٤ - أي: على انعكاس للمكتبتين ممكنة عامة.

٥ - أي: بالافتراض والخلف والعكس المذكورة في انعكاس المطلقة العامة مطلقة عامة في الفقرة الواحدة والمائة ﴿١٠١﴾.

٦ - أي: في الشككين الأول والثالث.

٧ - هذا دليل للتأخيرين. تعليقة نسخة ق

٨ - الحجرية: مفهوميهما

٩ - م: ثابت، ق: يثبت

١٠ - يشير إلى أنه] لم تصدق [في عكس للمكتبتين] ممكنة عامة أصلاً، وعدم صدق للمكنة العامة مستلزم لعدم

صدق كل واحد من القضايا؛ لأنَّ انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص. تعليقة نسخة ق

ونبّه^١ على هذا المعنى بأنه ربما أمكن صفةً لنوعين^٢ تثبت لأحدهما بالفعل دون الآخر، فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالإمكان، ولا يصدق النوع الثاني^٣ على ما يصدق عليه الوصف بالفعل؛ لأنّ كلّ ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الأول^٤؛ مثلاً: «مركوب زيد» [وصف]^٥ ممكنٌ للفرس والحمار ثابتٌ للفرس فقط، فيصدق «كلّ حمارٍ مركوب زيد بالإمكان»، ولا يصدق «بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالإمكان العام الذي هو أعمّ الجهات»؛ لصدق قولنا: «لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة»؛ إذ «كلّ مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة^٦، ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة».

وتمسك من ذهب^٧ إلى انعكاس للمكتبتين ممكنة عامةً بالوجوه الثلاثة؛

الافتراض، فإنه إذا فُرِضَ الذات - التي صدق عليها ج [بالفعل]^٨، وب بالإمكان^٩ - «د»، ف «د ب بالإمكان، وج بالفعل»، ف «بعض ب ج بالإمكان»^{١٠}.

والخلف، فإنه لو لم يصدق «بعض ب ج بالإمكان» صدق «لا شيء من ب ج بالضرورة»، فيجعل كبرى للأصل؛ لينتج «بعض ج ليس ج بالضرورة»^{١١}.

والعكس، فإنّ «لا شيء من ب ج بالضرورة» ينعكس إلى «لا شيء من ج ب بالضرورة»،

١ - أي: للصنف // م و ع: وبيته

٢ - أي: لنوعين متباينين. تعلية نسخة ق

٣ - ق والحصرية: + بالإمكان

٤ - حاشية المحرّية: + بالضرورة

٥ - ما بين المعقوفين متناً.

٦ - م بدل «فهو فرس بالضرورة»: فرس

٧ - أي: القدماء. تعلية نسخة ق

٨ - ما بين المعقوفين من حاشية المحرّية ونسخة بدل ق

٩ - قوله: «بالإمكان» قيد ل ب، لا ل ج أيضاً. تعلية نسخة م

١٠ - بالشكل الثالث

١١ - بالشكل الأول

وقد كان «بعض ج ب بالإمكان»، هذا خلف.

و^١ أجيب عن الأولين بمنع إنتاج الصغرى الممكنة في الأول^٢ والثالث^٣، وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية^٤.

وربما يستدل عليه^٥ بأنه كلما صدقت^٦ الممكنة أمكن صدق المطلقة^٧، وكلما أمكن صدق المطلقة أمكن صدق عكسها المطلقة^٨، فكلما صدقت للممكنة أمكن صدق عكسها المطلقة^٩، وكلما أمكن صدق عكسها المطلقة صدقت للممكنة العكس^{١٠}.

وأجيب عنه^{١١}: بأن بين إمكان الصدق وصدق الإمكان^{١٢} فرقاً، فإن^{١٣} صدق الممكنة

١ - كنّا في دان^٢ ودان^٣ و ق و م والحجرية، ع و س: - و

٢ - إشارة إلى بطلان دليل الخلف. تعلية نسخة س

أقول: سيأتي في الفقرة الثامنة والمائة والخمسين ﴿١٥٨﴾ أنه يُشترط في إنتاج الشكل الأول فعليّة الصغرى؛ إذ لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الأوسط إلى الأصغر.

٣ - إشارة إلى بطلان دليل الافتراض. تعلية نسخة س

أقول: سيأتي في الفقرة السادسة والمائة والستين ﴿١٦٦﴾ أنه يُشترط في إنتاج الشكل الثالث أيضاً فعليّة الصغرى.

٤ - بل تنعكس إلى الدائمة [كما سيأتي بيانه في الفقرة الآتية ﴿١٠٤﴾]. تعلية نسخة س

٥ - أي: على أن انعكاس للمكتبتين ممكنة عامة. تعلية نسخة ع

٦ - س: صدق، وفي ع أيضاً زيدت التاء بعد.

٧ - هذه صغرى. تعلية نسخة ع

٨ - هذه كبرى. تعلية نسخة ع

٩ - [هذه هي النتيجة، و] تجعل هذه النتيجة صغرى للقياس الثاني. تعلية نسخة ع

١٠ - صفة الممكنة. تعلية نسخة ع

١١ - حاصله منع للملازمة الأخيرة. تعلية نسخة س // أي: بمنع الملازمة في الكبرى، وهي قولنا: «كلما أمكن صدق

عكسها المطلقة صدقت للممكنة». تعلية نسخة ع

١٢ - قوله: «إمكان الصدق»؛ أي: إمكان صدق المطلقة، وقوله: «صدق الإمكان»؛ أي: صدق للممكنة [أي:

صدق إمكان النسبة]. تعليلتان من نسخة ع

١٣ - م والحجرية: بأن

يستدعي وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنويّ بالفعل^١، بخلاف إمكان صدق الفعلية^٢، فإنّ إمكان وجود الموضوع وإمكان اتصافه بالوصف العنويّ كافٍ فيه، فقد أمكن أن يصدق «كلّ عنقاء طائر»^٣، ولا يصدق «كلّ عنقاء طائر بالإمكان»^٤.

والتحقيق يقتضي أنّهما متغايران في المفهوم متلازمان^٥.

أمّا تغايرهما فلاّ صدق الإمكان إمكاناً عرض له الصدق، وإمكان الصدق صدق عرض له الإمكان، والفرق^٦ بينهما ظاهر^٧.

وأما تلازمهما فلاّ صدق إمكان النسبة معناه أنّها لم يمتنع أن تكون، ومتى لم يمتنع أن تكون أمكن أن تكون بالفعل، وهو إمكان صدق الفعلية، وكذلك متى أمكن صدق النسبة الفعلية لم يمتنع تلك النسبة في نفسها، فإنّها لو امتنعت كما أمكن صدقها، وعدم امتناع النسبة إمكانها.

فلئن^٨ قلت^٩: أليس ثبوت المحمول للموضوع ممكناً^{١٠} حال عدم المحمول، وثبوت المحمول^{١١}

١ - قوله: «بالفعل» متعلّق بوجود ذات للموضوع واتصافه بالوصف العنويّ، ويحتمل أن يكون متعلّقاً بالثاني. وتعلّقه

بالثاني مستلزم لتعلّقه بالأوّل؛ كما لا يخفى، تحرير. تعليقة نسخة ق

٢ - لأنّ إمكان صدق الفعلية أعمّ من صدق للممكنة، فتكون للمقدّمة القائلة بأنّه كلّما أمكن صدق عكسها للطلق

صدقت الممكنة العكس، ممنوعة؛ لأنّ العام لا يستلزم الخاصّ. تعليقة نسخة ع

٣ - هذا مثال إمكان صدق الفعلية؛ أي: للطلق. وحيث إنّ لا يوجد للموضوع أصلاً. تعليقة نسخة ع (بالتلخيص)

٤ - لا تصدق الممكنة؛ إذ لا موجود يصدق عليه أنّه عنقاء. تعليقة نسخة ع

٥ - وبه يندفع الجواب. تعليقة نسخة ع // الحجرية: ومتلازمان.

٦ - بحسب المفهوم. تعليقة نسخة ع

٧ - لأنّ تغاير المتسبين يدلّ على تغاير النسبة [كذا، النسبتين ظ]، وبالعكس. تعليقة نسخة ع

٨ - كذا في دان^٢ و دان^٣ و ق و م والحجرية، ع و س: فإن

٩ - حاصله منع الملازمة الأولى. تعليقة نسخة س // حاصل «فإن قلت» أنّه يوجد صدق الإمكان بدون إمكان

الصدق، وحاصل «فقول» أنّهما متلازمان نظراً إلى الذات. تعليقة نسخة ع

١٠ - فتصدق للممكنة. تعليقة نسخة س

١١ - أي: فعلية للموضوع. تعليقة نسخة س

حالّ عدمه^١ ممتنع^٢، وكذلك إمكان الحادث متحقق في الأزل مع امتناعه في الأزل؟ ففي صورتين^٣ يثبت^٤ الإمكان^٥ دون إمكان الثبوت^٦.

فنقول: امتناع ثبوت المحمول حالّ عدمه إنّما هو بالغير، والامتناع بالغير لا ينافي الإمكان بالذات^٧، وكما^٨ أنّ إمكان ذات الحادث متحقق في الأزل، كذلك إمكان^٩ وجوده في الأزل.

١ - الأظهر أن يقول: «حال عدم للموضوع»، م ن. تعلية نسخة س

٢ - فلا يمكن صدق الفعلية. تعلية نسخة س

٣ - قوله: «ففي صورتين ثبت الإمكان» بيان لبطلان للمقدمة الأولى، وهي «كلما صدقت للممكنة صدق للمطلقة»

في الاستدلال على انعكاس للممكنة. تعلية نسخة ع

٤ - ع: ثبت، وفي س أيضاً زيدت التاء بعد

٥ - أي: إمكان المحمول للموضوع. تعلية نسخة ع

٦ - أي: إمكان صدق للمطلقة. تعلية نسخة ع

وجاء في تعلية أخرى فيها وفي المحجزة ما هنا لفظه:

«أي: إمكان المحمول للموضوع ثابت حال عدمه لا إمكان ثبوته حال عدمه. وكذلك يثبت إمكان الحادث في الأزل ولا يمكن ثبوته.

فالجواب عن الأول أننا لا نسلم أنه لا إمكان لثبوت المحمول حال عدمه. قوله: «لأنّ ثبوت المحمول حال عدمه ممتنع»

قلنا: الامتناع [إنّما] بالغير أو بالذات، والأوّل لا ينافي الإمكان بالذات، والثاني ممنوع.

والجواب عن الثاني أن قولكم: «إمكان الحادث ثابت في الأزل» إن أردتم بالحادث الحادث باعتبار حدوثه أو باعتبار

الذات، والأوّل ممنوع [أي: إمكان الحادث باعتبار مسبوقية العلم (= مسبوقيته للعدم) ممنوع]، والثاني مسلم [فحيث

يتلازمان]. انتهى

٧ - فيمكن ثبوته للموضوع نظراً إلى ذاته؛ كما يثبت إمكانه. تعلية نسخة س

٨ - المحجزة: فكما

٩ - المحجزة: أمكن

ولو أُخِذَ الحادث بشرط الحدوث^١ فلا إمكان له^٢ في الأزل، ولا هو ممكن الوجود فيه^٣.

وأما ما ذكره من المثال^٤ فإن لم يكن للعناء وجود في زمانٍ ما^٥ أصلاً فلا إمكان صدقٍ ولا صدق إمكانٍ، وإن كان له وجود في زمانٍ - ولو في بعض الأزمنة المستقبلية - فهناك صدق إمكانٍ وإمكان صدقٍ.

وأما الجواب عن الدليل^٦ فهو أنه مبني على استلزام إمكان الأصل إمكان العكس^٧، وستسمع ما فيه عن قريب^٨.

واعلم أن للوضع لو أُخِذَ بالإمكان^٩ - كما أخذه الفارابي^{١٠} - فلا شك في انعكاس للمكنتين ممكنة عامة؛ لانتهاض الوجوه المذكورة حيث؛ لإنتاج الصغرى للممكنة في الأول والثالث؛ للاندراج

١ - أي: بشرط كونه مسبوقاً [ب]العدم. تعليقة نسخة ع

٢ - أي: للحادث

٣ - أي: في الأزل.

٤ - لما منع الجواب بمنع المثال المذكور فيه أيضاً. تعليقة نسخة ع

٥ - قد نُحِيت «ما» في س.

٦ - أي: كبرى القياس الأول، وهي قوله: «كلما أمكن صدق للطلقة أمكن صدق عكسها للطلقة». تعليقة نسخة ع

٧ - أي: على استلزام إمكان صدق للطلقة إمكان صدق عكسها للطلقة. تعليقة نسخة ع

٨ - يعني: أن الاستدلال المذكور مبني على أن يكون إمكان الأصل ملزوماً لإمكان العكس، وهو ممنوع؛ كما ذكر يُعَيَّد بقوله: «واعلم أن للوضع لو أخذ ... الخ». تعليقة نسخة ع

٩ - وجه إيراد هذا البحث أن قدماء المنطقيين أخذوا للموضوع بالإمكان، وقالوا بانعكاس للمكنتين والسالبة الضرورية كنفسها، والمتأخرون أخذوه بالفعل وذهبوا إلى عدم انعكاسها، وشنعوا على الشيخ حيث أخذه بالفعل وأجرى الأحكام على ما هو منهج القدماء. فافاد [الشارح] التحقيق في ذلك، مباركشاه. تعليقة نسخي مل و الحجريّة

١٠ - كما مرّ في الفقرة الثالثة والسبعين ﴿٧٣﴾ في ذيل «البحث الثاني: في عقد الوضع».

البين^١، ولانعكاس^٢ السالبة الضرورية كنفسها.

أما^٣ إذا أخذناه بالفعل - كما هو رأي الشيخ - فإما أن يُعتبر الفعل بحسب الأمر نفسه، أو يعتبر بمجرد القرض؛ سواء كان مطابقاً لنفس الأمر أو لا.

فإن اعتبر بحسب نفس الأمر لم تنعكس الممكنتان ممكنة؛ لأنه قد يصدق «كل ما يتصف بـ «ج» بالفعل في نفس الأمر فهو ب بالإمكان»، ولا يصدق «بعض ما يتصف بـ «ب» بالفعل في نفس الأمر فهو ج بالإمكان»؛ لجواز أن لا يقع ب الممكن؛ أصلاً في نفس الأمر. وكذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفسها، و^٦ إنتاج الممكنة في الأول والثالث.

وإن لم يعتبر الفعل بحسب نفس الأمر، بل أعم من الوجود والقرض العقلي - على ما صرح الشيخ به - تبين^٧ انعكاس الممكنة ممكنة؛ لأن معناها أن «ما أمكن صدق ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب بالإمكان»، ولا شك أن «ما هو ب بالإمكان ممّا^٨ يفرضه العقل ب بالفعل وإن بقي بالقوة دائماً»، فهناك شيء قد اجتمع فيه وصف ب بالإمكان، بل بالفعل الفرضي، ووصف ج بالإمكان، فبعض ما أمكن أن يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ج

١ - قوله: «لاندراج البين» تعليل للإنتاج. والتوضيح أن الشارح الفاضل سيصرّح في آجر الفقرة الثامنة والمائة والخمسين (١٥٨) أن عنوان الموضوع إن أخذناه بالإمكان فلا شبهة في إنتاج الصغرى الممكنة في الشكل الأول؛ لاندراج الأصغر في الأوسط حينئذ، فإن موضوع الكبرى كل ما هو الأوسط بالإمكان، والأصغر أوسط الأوسط بالإمكان، فيتعدى الحكم من الأوسط إلى الأصغر بالضرورة.

فقوله: «لإنتاج الصغرى ... الخ» يبان لانتهاض الوجهان الأولان - أي: الافتراض والخلف -.

٢ - معطوف على قوله: «لإنتاج». وهذا يبان لانتهاض الوجه الثالث، وهو العكس // ع: وانعكاس

٣ - المحرّية: وأما

٤ - صفة للباء // كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و س و مل، ق و م والحريّة: للمكن ب، ثم نُحْيَت الباء في ق.

٥ - حاشية المحرّية: + لا يلزم

٦ - حاشية المحرّية: + لا

٧ - ع: يبين

٨ - غير «أن» // ع: - ممّا

بالإمكان، وهو مفهوم العكس.

والنقض^١ مندفع^٢؛ إذ لم تصدق السالبة الكليّة الضرورية^٣، ضرورةً صدق قولنا: «بعض ما قرّضه العقل أنّه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالإمكان». وكذلك^٤ تنعكس السالبة الضرورية كنفسها، وتنتج الممكنة في الأول والثالث. وليبانه موضع ستكلّم فيه^٥.

إلا أنّ هاهنا إشكالات^٦، وهو أنّه لما اعتبر قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض^٧ فإمّا أن يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول^٨ بحسب نفس الأمر، أو بحسب الفرض.

فإن اعتبر بحسب الفرض لم تناقض^٩ للمطلقة الدائمة؛ لأنّ فرض الثبوت أو السلب بالفعل لا ينافي السلب [أ^{١٠} أو^{١١} الإيجاب دائماً، ويلزم انعكاس الممكنات مطلقةً، وهو ظاهر^{١٢}].

١ - أي: النقض بقوله: «مثلاً مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ... الخ». تعلية نسخة ع

٢ - م: يندفع

٣ - وهي قولنا: «لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة». تعلية نسخة ع

٤ - أي: كما أنّ الممكنة - عند اعتبار «الفعل» أعمّ من الوجود والفرض العقليّ - تنعكس كنفسها، كذلك تنعكس السالبة الضرورية ... الخ.

٥ - أي: وليبان إنتاج الممكنة في الأول والثالث موضع ستكلّم فيه، وهو الفصل الرابع في شرائط الإنتاج بحسب جهة المقدمات من الباب الثاني في القياس [أتا في الشكل الأول ففي الفقرة التاسعة والمائة والخمسين ﴿١٥٩﴾، وأما في الشكل الثالث ففي الفقرة السادسة والمائة والستين ﴿١٦٦﴾]. تعلية نسخة ع

٦ - يعني: إلا أنّ في اعتبار قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض إشكالات. تعلية نسخة ع

٧ - لا بحسب نفس الأمر. تعلية نسخة م

٨ - أي: في عقد الحمل؛ يعني: أنّ ثبوت المحمول للموضوع في الفعليات - أي: غير للمكتنات - إمّا أن يعتبر بحسب الفرض أو بحسب نفس الأمر؛ كما في جانب عقد الموضوع. تعلية نسخة ع

٩ - ع و ق: لم تناقض،

١٠ - ما بين المعقوفين من ع ومصحح ق

١١ - لأنهما يكونان متساويين بسبب الفرض في الممكنة. تعلية نسخة ع

وإن اعتبر بحسب نفس الأمر لم تنعكس المطلقات^١ مطلقاً^٢؛ لأنَّ ج بالفعل في الفرض إذا كان ب^٣ في نفس الأمر لا يلزم منه أنَّ ب في الفرض^٤ يكون ج في نفس الأمر؛ لجواز عدم مطابقة الفرض العقلي لنفس الأمر.

لا يقال^٥: لما انعكست السالبة الدائمة سالبةً دائمةً تبيَّن انعكاسُ المطلقات مطلقاً بطريق العكس.

لأنَّا نقول: إذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ^٦ لم يبيَّن انعكاس^٧ الدائمة دائمةً؛ لأنَّا إذا قلنا: «لا شيء من ج بالإمكان ب دائماً» - فـ «لا شيء من ب بالإمكان ج دائماً»، وإلَّا لصدَّق «بعض ب بالإمكان ج بالإطلاق»، وينعكس إلى «بعض ج بالإطلاق ب بالإمكان»^٨،

١ - أي: ما صدق عليه المطلقة من الضرورية والدائمة وغيرها. تعلية نسخة من

٢ - بل تنعكس ممكنة. تعلية نسخة ع // فيلزم مخالفة للمشهور. تعلية نسخة من وجاء في تعلية نسختي مل و الحجرية ما هنا لفظه:

«لو كان مراد الشيخ بالفعل في عقد الوضع الفعل بحسب الأمر نفسه وقال بانعكاس للممكنة وجب انعكاس للممكنة مطلقاً ضرورةً اتصاف ذات المحمول بالموضوع بالفعل في نفس الأمر. أمَّا إذا أخذناه لا بحسب نفس الأمر وأردنا بالفعل في عقد الحمل نفس الأمر فلا يكون الفعل الفرضي معتبراً في عقد الحمل، فلا يبقى إلَّا مجرد الإمكان. فلهذا قال بانعكاس للممكنة ممكنة. وعلى هذا يلزم انعكاس للمطلقة ممكنة أيضاً؛ لعدم اعتبار فعل عقد الوضع في عقد الحمل. يمكننا يجب أن يحقق، مبارکشاه رحمه الله». انتهى

٣ - ع و مل: - ب، وفي م أيضاً زادت الباء بعد.

٤ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و س و ق، م: أن يكون ب في الفرض، (وقد زادت «يكون» في حاشية دان ٢ أيضاً)، الحجرية: أنَّ ب يكون بالفرض

٥ - هذا اعتراض على قوله: «لم تنعكس المطلقات مطلقاً». تعلية نسخة ع

٦ - بأن يوجد للموضوع بالفعل بحسب الفرض، والحمول بالفعل بحسب نفس الأمر. تعلية نسخة ع

٧ - مصحح ق: + السالبة

٨ - أي: فيصدق - لانعكاس السالبة الدائمة كنفسها - «لا شيء ... إلخ».

٩ - هذا لا يناقض الأصل - وهو قولنا: «لا شيء من ج بالإمكان ب دائماً» - ؛ لجواز أن يكون ج الذي سلب عنه

الباء بالفرض. تعلية نسخة ع

أو ينضم^١ إلى الأصل حتى يُنتج «بعض ب بالإمكان ليس ب دائماً» - لم يلزم^٢ خلفاً أصلاً.
على أن^٣ الشيخ جزمَ بانعكاس المطلقات مطلقةً وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها، لكن^٤
ذهب إلى انعكاس للموجبة الضرورية ممكنة، وفيه^٥ انعكاس^٦ سائر المطلقات إلى الممكنة^٧. وبالجملة
يلوح في كلامه اضطرابٌ وتشوش^٨ ما.

وجهُ النصي عن هذا الإشكال أنك قد عرفت^٩ أن الضرورية الذاتية^{١٠} إن فُسرت بالمعنى
الأعمّ ساوت الدوام، والإمكان الإطلاق العام، وإن فُسرت بالمعنى الأخصّ تكون أخصّ من
الدوام، والإمكان أعمّ من الإطلاق العام. لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما^{١١}؛ لأنّ الدوام لا ينفك

١ - معطوف على «انعكس»؛ أي: ينضمّ قوله: «بعض ب بالإمكان ج بالإطلاق» // كذا في دان ٢ و دان ٣ و ق

و م والحريّة: س: ينضمّ، ع: نضمّ

٢ - هذا جواب «إذا قلنا ...».

٣ - هذا اعتراض ثانٍ. تعلية نسخة س

٤ - تمّة الاعتراض الثاني. تعلية نسخة س

٥ - أي: واللازم في هذا للنهـب.

٦ - لأنّ انعكاس الأخصّ إلى الممكنة يدلّ على انعكاس الأعمّ إليها؛ لأنّ لازم الأعمّ [= سائر المطلقات] لازم

الأخصّ [= الضرورية]. تعلية نسخة ع // وسائر المطلقات أعمّ من الضرورية، ففيه السالبة الدائمة. تعلية أخرى

من نسخة ع (بتصرف يسير) // قوله: «وفيه انعكاس»؛ لأنّ الضروريّين أخصّ من المطلقات، فلو انعكس

للمطلقات إلى غير الممكنة لزم أن ينعكس الضرورية إلى غير الممكنة؛ لأنّ لازم العام لازم للخاصّ، فلا تكون للممكنة

عكساً للضرورية، وهذا خلاف للقدر [أي: خلاف ما ذهب إليه الشيخ]. تعلية ثالثة من نسخة ع

٧ - فللنهبان متناقضان. تعلية نسخة س

٨ - ق والحريّة: تشويش

٩ - في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾ حيث قال: «على أنّ ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام

عن الضرورة ... وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق، وكذا الإطلاق والإمكان؛ لأنّ تقيضي

للتساويين متساويان، ويختل أكثر الأحكام في العكوس والتناقض والاختلاطات».

١٠ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ق و مل والحريّة وظاهر ع، س و م: الضرورة الذاتية، وهو الصحيح قياساً.

١١ - أي: بين الضرورة والدوام.

عنها^١ في الكليات، والعلوم لا تَبَحْثُ عن الجزئيات، والشيخ فَرَّقَ تارةً بينهما؛ لاعتبارها بالمعنى الأخص، ولم يفرق بينهما أخرى حتى فَسَّرَ الضرورة^٢ بالدوام في عدة مواضع وبالعكس^٣ نظراً إلى مساواتهما بالمعنى الأعمّ إياه^٤ بحسب الأمر نفسه، أو جرياً على طريقة القوم^٥. فحيث حَكَمَ بانعكاس المطلقات^٦ مطلقةً والسالبة الدائمة كنفسها إنّما لاحظ نفس الأمر، أو^٧ أراد متابعة القوم، وحيث حَكَمَ بانعكاسها ممكنةً اعتبر المعنى الأخص^٨.

فقد ظهر سقوط تشنيع المتأخرين عليه^٩ بوقوع الخطب في كلامه؛ إذ غيّر اصطلاح الفارابي في أخذ الموضوع ولم يغيّر أحكامه^{١٠}، بل الخطب إنّما هو في كلامهم؛ لأنهم أخذوا الضرورة بالمعنى

١ - أي: عن الضرورة.

٢ - الحجرية: الضرورية

٣ - أي: فسّر الدوام بالضرورة. تعليقة نسخة ع

٤ - أي: فسّر ... نظراً إلى مساواة الضرورة بالمعنى الأعمّ الدوام.

٥ - أي: في عدم الفرق بين الضرورة والدوام. تعليقة نسخة ع

٦ - أي: غير للمكنتين. تعليقة نسخة ع

٧ - مصتحق بدل «أو»: إذ

٨ - ومحصل الجواب أنّ الشيخ لما اعتبر عقد الوضع بالإمكان وعقد الحمل في نفس الأمر فإذا بطلنا لم يكن في عقد الحمل إلا الإمكان في نفس الأمر، فإن تساوى الإمكان [و] الإطلاق [أي: إن ساوت الضرورة الدوام تساوى الإمكان (و) الإطلاق] تنعكس للمطلقات مطلقاً، وإلا فلم تنعكس إلا ممكنة [لأنّه في العكس لم يكن في عقد الحمل إلا الإمكان].

[مثلاً: إذا صدق «بعض ج بالإمكان ب بالفعل في نفس الأمر» صدق عكسه، وهو «بعض ب بالإمكان ج بالإمكان في نفس الأمر». فإن تساوى الإمكان الذي في محمول هذا العكس (و) الإطلاق يكون هذا العكس مطلقاً، وإن لم يساو الإمكان الذي في محمول هذا العكس الإطلاق يكون هذا العكس ممكنةً، فتنعكس للمطلقات ممكنةً]. تعليقات من نسخة ع

٩ - أي: على الشيخ. وكذلك الضمير في «غَيْر».

١٠ - لأنّ الشيخ أيضاً ذهب إلى انعكاس للمكنتين ممكنة وإلى إنتاج للمكنتين في صغرى الأصول والثالث؛ كما ذهب الفارابي إليهما. تعليقة نسخة ع

الأعم، ولم يحافظوا عليه في الأحكام^١، على ما سبقت الإشارة إليه^٢، فيرجع التشنيع بخذافيره عليهم.

﴿١٠٤﴾ قال:

«وأما السؤال^٣ [الكَلِيَّةُ^٤ فالعَامَّتَانِ والدائِمَةُ تنعكس كأنفسها^٥ بالوجوه المتقدِّمة.

والضروريَّةُ تنعكس دائِمَةً لا ضروريَّةً^٦؛ لما ذُكر^٧ في عدم انعكاسِ الممكنة الموجبة^٨.

والخاصَّتَانِ تنعكسان عامَّتَيْنِ مع قيدِ اللادوام^٩ في البعض، وإلَّا لَثَبَتِ اللوام في الكلِّ،

وانعكس إلى الأصل^{١٠} دائِمَةً،^{١١} هذا خلف.

ولا تنعكسان كنفسيهما؛ لصِدْق قولنا: «لا شيء من الكاتب بساكنٍ مادام كاتباً لدائِماً»

مع كذب قولنا: «لا شيء من الساكن بكاكِبٍ مادام ساكناً لدائِماً»؛ لأنَّ بعض الساكن

١ - لأنَّ الضرورة بالمعنى الأعم مساوية للدائمة، فتكون الممكنة والمطلقة متساويتين؛ لأنَّ نقيض المتساويتين متساويتان، فيلزم عليهم أن تنعكس الممكنة كما تنعكس المطلقة، مع أنَّهم قائلون بانعكاس المطلقة دون الممكنة. تعليقة نسخة ع

٢ - في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾؛ كما أشرنا إليه آنفاً.

٣ - صف: - الكَلِيَّة

٤ - كذا في دان و ملك و س، صف ونسخة للتن والحجرية: كنفسها

٥ - قوله: «لا» حرفُ عطْفٍ؛ أي: لا تنعكس الضرورية ضروريةً.

٦ - في الفقرة السابقة ﴿١٠٣﴾.

٧ - س: للموجبة الممكنة

٨ - صف: أن لادوام

٩ - كذا في دان و ملك و صف، س والحجرية ونسخة للتن: إلى ضدَّ الأصل، نسخة بدل س: مضادَّ

أقول: المراد من قوله: «الأصل» السالبة الكَلِيَّة. فقوله: «انعكس إلى الأصل دائمة، هذا خلف»؛ أي: انعكس إلى

السالبة الكَلِيَّة الدائمة، والحال أنَّ لادوام الأصل هي للموجبة الكَلِيَّة المطلقة العاتمة، هذا خلف.

١٠ - الحجرية: + و

ساكن^١ دائماً؛ كالأرض.

وإن أريد باللا دوام^٢ ليس «اللا دوام^٣ في كل واحد^٤»، بل «في الكل^٥»، انعكستا كنفسيهما. ولعلّه مرادّ المتقدمين حيث قالوا بانعكاسهما^٦ كنفسيهما^٧».

أقول:

السوالب إمّا كَلِيَّة أو جزئية.

أما الكليات فالعائتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه الثلاثة للمذكورة^٨.

وتقريرها^٩ في العرفية العامة أنّه متى صدق «لا شيء من ج ب مادام ج» وجب أن يصدق «لا شيء من ب ج مادام ب»، وإلّا لصدّق نقيضه، وهو قولنا: «بعض ب ج حين هو ب»، فنضمّه^{١٠} إلى الأصل حتّى يتج «بعض ب ليس ب حين هو ب»، وهو محال؛ لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس، أو نَعكِسْهُ^{١١} إلى قولنا: «بعض ج ب حين هو ج»^{١٢}، وقد كان^{١٣}

١ - نسخة للتن بدل «ساكن»: ليس بكتاب

٢ - صف: بأن لا دوام ليس أن لا دوام.

٣ - مل والحجرية: + واحد

٤ - قوله: «وإن أريد باللا دوام ليس ... الخ»؛ أي: وإن لم يُرد باللا دوام «اللا دوام في كل واحد»، بل «اللا دوام في الكل».

٥ - كلنا في دان و ملك ونسخة بدل مل، صف و مل ونسخة للتن والحجرية: فالانعكاس

٦ - مل ونسخة للتن: كنفسهما

٧ - أي: الافتراض والعكس والخلف. تعلية نسخة م

٨ - أي: تقرير الوجوه الثلاثة.

٩ - هنا - أي: ضمّ نقيض العكس إلى الأصل - طريق الخلف؛ كما عرفته في الفقرة الواحدة وللمائة (١٠١).

١٠ - معطوف على «نضمّه»، وهنا - أي: أن نَعكِسَ نقيض العكس ليرتدّ إلى نقيض الأصل - طريق العكس؛ كما عرفته أيضاً في الفقرة للمذكورة آنفاً.

١١ - وهذا نقيض الأصل.

١٢ - أي: الأصل.

«لا شيء من ج ب مادام ج»، هذا خلف.

وأما طريق الافتراض فالحق أن لا يستعمل في انعكاس السوالب^١؛ لأنَّ محصله^٢ تصيير عقدي الوضع والحمل عقدي حمل، وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيها^٣. نعم، يمكن الافتراض في نقيض عكسها، لكن هو طريق العكس بعينه^٤.

وتقريرها^٥ في الدائمة على هذا القياس، وفي المشروطة العامة لا يتم على مذهب المصنّف^٦؛
أما الخلف فلعدم إنتاج الصغرى للمكنة الحيثية^٧ في الشكل الأول^٨.

١ - أي: السوالب البسيطة. أما السوالب المركبة فيستعمل الافتراض فيها؛ كما سيصرّح به الشارح الفاضل في الفقرة الخامسة وللمائة والخمسين ﴿١٥٥﴾ عند بيان إنتاج الضرب الرابع من الشكل الثاني حيث يقول: «وافترض هذا الضرب إنما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود للموضوع».

٢ - أي: محصل طريق الافتراض.

٣ - [أي: في السوالب] لجواز عدم للموضوع في السالبة. تعلية نسخة ع

٤ - يعني: إذا كان الافتراض في نقيض العكس - وهو قوله: «بعض ج حين هو ب» - يكون نتيجة الشكل الثالث بعينه هذا النقيض، وهذا ليس بمخالف للأصل، فلا يفيد الافتراض. فينبغي أن يعكس هذه النتيجة التي هو نقيض العكس بعينه - أي: يعكس نقيض العكس [كما فعله الشارح الإصفهاني في الفقرة ﴿١٤٦﴾] من تووير المطالع - ؛ ليكون مخالفاً للأصل، ويكون هذا طريق العكس. تعلية نسخة ع

٥ - أي: تقرير الوجوه الثلاثة.

٦ - أي: على تفسير للمشروطة بشرط الوصف. تعلية نسخة ع

٧ - وهي نقيض العكس في للمشروطة العامة. تعلية نسخة ع

٨ - التوضيح أنك قد عرفت في الفقرة الواحدة والمائة ﴿١٠١﴾ أن الخلف هو أن يُضَمَّ نقيض العكس إلى الأصل؛ لنتيج من الشكل الأول سلب الشيء عن نفسه، وفيما نحن فيه إن انعكست للمشروطة العامة كنفها كان نقيض العكس [أي: نقيض للمشروطة العامة] الحيثية للمكنة؛ كما عرفت في الفقرة الثامنة والتسعين ﴿٩٨﴾، فيجب أن نجعل الحيثية للمكنة صغرى الشكل الأول؛ كما هو مقتضى طريق الخلف، والحال أن الحيثية للمكنة لا تنتج في الشكل الأول، لما ذكرناه في تعلية على الفقرة السابقة ﴿١٠٣﴾ من أنه سيأتي في الفقرة الثامنة وللمائة والخمسين ﴿١٥٨﴾ أنه يُشترط في إنتاج الشكل الأول فعلية الصغرى؛ إذ لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الأوسط إلى الأصغر.

وأما العكس فلعدم انعكاسها^١.

وكيف، والنقض قائم^٢؟ إذ يصدق^٣ في المثال المضروب^٤ «لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد^٥»، ولا يصدق «لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حماراً؛ لصدق نقيضه، وهو «بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان حين هو حمار».

بل الصواب التفصيل الذي سيشرح^٦ إليه في آخر المختلطات^٧، وهو أن المشروطة؛ إن فُسِّرَت بالضرورة لأجل الوصف^٨ تنعكس بنفسها؛ لأنَّ المنافاة بين وصف للموضوع

تنبيه: قد عرفت ممَّا ذكرناه هنا أنَّ الشارح قد قال: «الممكنة الحيثة» وأراد بها «الحيثة الممكنة»؛ فهما عنده بيَّتان؛ كما أشرنا إليه في أواخر الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾.

١ - أي: لعدم انعكاس للممكنة الحيثة.

والتوضيح أنك قد عرفت أيضاً في الفقرة الواحدة والمائة ﴿١٠١﴾ أنَّ العكس هو أن يُعكس نقيض العكس ليرتدَّ إلى نقيض الأصل إن كان جزئياً، أو [إلى] ضده إن كان كلياً، وفيما نحن فيه كان نقيض العكس الحيثية للممكنة؛ كما مرَّ في التعليقة السابقة، فيجب أن تُعكس الحيثية للممكنة؛ كما هو مقتضى طريق العكس، والحال أنَّ الحيثية للممكنة لا تنعكس؛ لما عرفت في الفقرة السابقة ﴿١٠٣﴾ من أنَّ للممكنين [العامة والخاصة] لا تنعكسان.

٢ - أي: وكيف يتم انعكاس للمشروطة العامة على منهب المصنّف، والحال أنَّ النقض الذي مرَّ في انعكاس للممكنين إلى نفسيهما قائم هنا أيضاً. تعليقة نسخة ع

٣ - دليل على عدم الانعكاس. تعليقة نسخة م

٤ - للمذكور في الفقرة السابقة ﴿١٠٣﴾، وهو أنَّ «مركوب زيد» وصف ممكن للفرس والحمار ثابت بالفعل للفرس فقط.

٥ - إذا كان مركوبه فرساً. تعليقة نسخة م

٦ - أي: المصنّف // كذا في م و ع، ع: + المصنّف، مل و ق ونسخة بدل ع والنجحية: سنشير، والفعل في س غير معجم.

٧ - أي: في الفقرة التاسعة والمائة والستين ﴿١٦٩﴾.

٨ - أي: يكون الوصف علّة لها. تعليقة نسخة س

ووصف المحمول حيثئذٍ متحققة ضرورةً أنَّ منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع، وإذا تحقَّق^٢ المنافاة بين الوصفين فمتى تحقَّق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع، فتكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لأجل وصف المحمول، وهو مفهوم العكس.

أما إن فسرت بالضرورة مادام الوصف فلا تنعكس كنفسها؛ لأنه حُكِمَ في الأصل أنَّ ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع أوقات وصف الموضوع، ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقاً حتَّى يلزم من صدق أحدهما على شيء انتفاء الآخر.

غاية ما في الباب أن يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع، ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع أوقات وصف المحمول، وأحدهما لا يستلزم الآخر؛ لجواز أن يكون ذات المحمول مغايراً لذات الموضوع؛ كما في المثال المذكور، فإن مفهوم الأصل هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف^٣ الحمار مادام مركوب زيد، ولا يلزم منه إلا منافاة مركوب زيد ووصف الحمار في ذات الموضوع - أعني: ما صدق عليه أنه مركوب زيد بالفعل - ، وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب زيد.

وهكذا لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف؛ لأنَّ غاية ما فيها أنَّ مجموع ذات الموضوع ووصفه منافٍ لوصف المحمول، ولا يستلزم هذا إلا المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع، ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه، وبين وصف الموضوع؛ مثلاً: إذا فرضنا أن لا حارَّ في الواقع إلا الدهن يصدق «لا شيء من الحارِّ بجامدٍ بالضرورة مادام حارّاً»، ومفهومه المنافاة بين وصفي الحارِّ والجامد فيما صدق عليه الحارِّ بالفعل^٤، وهو الدهن، ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل، ضرورةً صدق قولنا: «بعض الجامد حارٌّ بالإمكان».

١ - مل: وإذ، وفي س أيضاً زيدت الألف بعد.

٢ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و س و ق و م، مل: قد تحقَّق، الحرجية: تحققت.

٣ - معطوف على «ما» الموصولة في قوله: «منافاة ما صدق...».

٤ - أعني: «لا شيء من الجامد بحارٌّ بالضرورة مادام جامداً». تعلية نسخة س

والضرورة تنعكس دائمة لا ضرورية.

أما انعكاسها إلى الدائمة فلوجوب استلزام الخاص لما^١ يستلزمه العام^٢، أو لجريان الوجوه للمذكورة^٣ فيها.

وأما أنها لا تنعكس ضرورية، فأنه يصدق في المثال المشهور «لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة»، ويكذب «لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة»؛ لصدي «بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان». والسر في ذلك أن الممكنة نقيض الضرورية، فكما لم تنعكس الممكنة ممكنة، كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية، فإنه لو كانت السالبتان الضروريتان متلازمتين^٤ تلازمت الجزئتان للموجبتان للممكتتان لا محالة.

والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض.

أما انعكاسهما إلى العامين فلوجوه للمذكورة، أو لأن لازم الأعم لازم الأخص.
وأما اللادوام في البعض فلأن لادوام الأصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية، وهي تنعكس إلى مطلقة [عامة]^٥ موجبة جزئية^٦، والادوام في البعض عبارة عنها^٧.

١ - أي: للعكس الذي ...

٢ - فإن العام - [و] هو الدائمة - ينعكس دائمة؛ بما تقدم [في صدر هذه الفقرة]. تعلية نسخة ع

٣ - أي: العكس والافتراض والخلف. تعلية نسخي م و الحجرية

٤ - أي: في عدم انعكاس الضرورية ضرورية.

٥ - فإن التلازم بين العينين مستلزم للتلازم بين النقيضين. تعلية نسخة ع

٦ - و هما الأصل والعكس؛ كقولنا: «لا شيء من ج ب بالضرورة» و «لا شيء من ب ج بالضرورة». تعلية

نسخة ع

٧ - ما بين للعقوبين من المحررة وحاشية م

٨ - لأن الأصل كلي. تعلية نسخة ع

٩ - أي: عن مطلقة موجبة جزئية.

وبيانها^١ بالوجوه الثلاثة ممكن؛ كما أمكن في انعكاس المطلقة بلا فرق.

وبيَّنه المصنّف بطريق العكس، وهو أنّه لولا قيدُ اللادوام في البعض - أي: «بعض ب ج بالإطلاق» - لثبتَ الدوام في الكلّ^٢؛ أي: «لا شيء من ب ج دائماً»، و ينعكس إلى «لا شيء من ج ب دائماً»، وقد كان لادوام الأصل «كلّ ج ب بالإطلاق»، هذا خلف.

ولا تنعكسان كنفسيهما - أي: عامتين مع قيد اللادوام في الكلّ - ؛ لأنّه يصدق «لا شيء من الكاتب بساكناً^٣ مادام كاتباً دائماً»، ويكذب «لا شيء من الساكن ب كاتب مادام ساكناً دائماً»؛ لكذب اللادوام، وهو «كلّ ساكن كاتب بالإطلاق»؛ لصدق «بعض الساكن ليس ب كاتب دائماً»، فإنّ من الساكن ما هو ساكن دائماً؛ كالأرض.

فلننّ ° قلت: لما كان قيدُ لادوام الأصل موجبةً كَلّيّة، وقد تبيّن أنّها لا تنعكس كَلّيّة، فما

الحاجة إلى هذا البيان ؟

فنقول: لاحتمال أن يكون^٤ انضمام للموجبة الكَلّيّة إلى قضية أخرى يوجب عكسها كَلّيّاً؛

١ - يعني: أنّ بيان انعكاس لادوام الأصل وهو المطلقة للموجبة الكَلّيّة إلى لادوام العكس وهو المطلقة للموجبة الجزئية

يمكن بالوجوه الثلاثة؛ أي: الخلف ... الخ. تعلية نسخة ع

٢ - قد غُيّر «الدوام» في س إلى «لادوام» بعد.

أقول: قوله: «ثبت الدوام في الكلّ»؛ أي: ثبت الدوام في الكلّ السالب، وبعبارة أخرى ذكرها الشارح الإصفهاني في تنوير المطالع (الفقرة ١٤٦): «ثبت سلبُ الدوام عن الكلّ»، وبعبارة ثالثة: لو لم تصدق للموجبة الجزئية المطلقة العامة لصدق نقضها وهي السالبة الكَلّيّة الدائمة.

٣ - المحرّية: + الأصابع

٤ - في الكلّ. تعلية نسخة ع

٥ - كلنا في دان ٢ و دان ٣ و ق و م والمحرّية، ع و س: فإن

٦ - دان ٣ و س: - يكون، وفي ق أيضاً زيد في الحاشية

كما أنَّ السالبة الجزئية لا تنعكس، وإذا ضُمَّت إلى إحدى العاتنين أوجب^١ انعكاسها^٢.

ودَكَر القدماء أنَّهما تنعكسان كنفسيهما عاتنين مع قيد اللادوام في الكل^٣.

ويمكن توجيهِه بأنَّ «اللاادوام في كلٍّ واحدٍ» له معنيان؛

أحدهما: سلبُ دوام كلٍّ واحدٍ، وهو أن يكون دوام الحكم الكليّ^٤ متنفياً. ولأنَّ الحكم^٥ فيما نحن بصدد سلبه كان معناه^٥ أنَّ دوام السلب الكليّ متنفٍ، وانتفاء دوام السلب الكليّ إمّا بإطلاق الإيجاب في الكلِّ، أو بدوام السلب في البعض وإطلاق الإيجاب في البعض. وأياً ما كان فإطلاق الإيجاب في البعض متحقق، ولا خفاء في أنَّه متى تحقَّق إطلاق الإيجاب في البعض انتفى دوام السلب الكليّ، فينبهما تلازم.

وثانيهما: إثبات اللادوام في كلٍّ واحدٍ، وهو إطلاق الإيجاب في الكلِّ^٦.

فمتى كان المراد بلادوام الأصل المعنى الثاني لم تنعكسا كنفسيهما^٧ لادائمتين في الكلِّ؛ لجواز

١ - أي: انضمامها إلى إحدى العاتنين.

٢ - أي: إذا ضُمَّت السالبة الجزئية إلى إحدى العاتنين [للموجبتين] تصير عرقية خاصة [موجبة] أو مشروطة خاصة [موجبة]، وهما تنعكسان [جزئية] حينئذٍ لادائمة؛ كما عرفت [في الفقرة الثانية والمائة (١٠٢) هـ]، حاجي باشا.

تعليقة نسخة ع

٣ - في الأصل. تعليقة نسخة ع

٤ - قوله: «ولأنَّ الحكم فيما نحن ... اه» علة لقوله: «كان معناه أنَّ دوام السلب الكليّ متنفٍ». ولما قدَّم العلة على للملول أدخل الواو العاطفة على رأس العلة، حجج مدَّ ظله. تعليقة نسخة مل

٥ - أي: معنى اللادوام.

٦ - يعني: أنَّ معنى إثبات اللادوام في الكلِّ [أنَّ] سلب المحمول عن كلٍّ واحدٍ لا يكون دائماً، وإذا كان كذلك يكون المحمول ثابتاً لكلٍّ واحدٍ بالفعل، وهو المطلقة العامة للموجبة الكلية. تعليقة نسخة ع

٧ - ظاهر ع و س و ق: كنفسيهما

الدوام في البعض^١. أمّا لو كان المراد المعنى الأول انعكستا كنفسيهما^٢؛ لأتّهما متى صدقتا صدق اللادوام في البعض، وتنعكس إلى لادوام العكس^٣ في البعض؛ للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها، ومتى صدق في العكس اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلّي، وهو مفهوم الأصل^٤.

وإلى هذا أشار بقوله: «وإن أريد باللا دوام - أي: لادوام الأصل - ليس «اللا دوام في كل واحدٍ»، وهو المعنى الثاني، بل «اللا دوام في الكل»^٥ - أي: انتفاء الدوام في كل واحدٍ، لا الكل

١ - أي: لجواز دوام سلب الموضوع عن بعض أفراد المحمول [دائماً] بناءً على أنّ المحمول يكون أعمّ من الموضوع، ولا شكّ أنّ الخاصّ مسلوب عن بعض أفراد العامّ دائماً. وإذا كان الموضوع مسلوباً عن بعض أفراد المحمول دائماً فلا يصدق اللادوام في الكلّ. تعلية نسخة ع

٢ - ق: كنفسهما، ع: لانعكستا كنفسهما.

٣ - الحجرية: فتعكس إلى اللادوام والعكس

٤ - وهو اللادوام في البعض. تعلية نسخة ع

٥ - فظهر الانعكاس كنفسها. تعلية نسخة س

وجاء في تعلية الحجرية ما هذا لفظه:

«اعلم أنّ محصل هذا أنّ الخاصّة الكلّيّة هي العامّة مع قيد اللادوام في كلّ واحد، واللا دوام في كلّ واحد يحتمل معنيين؛ لجواز أن يتعلّق «في كلّ واحد» بالدوام أو باللا دوام. فإن تعلّق باللا دوام يكون اللادوام في كلّ واحد مفهومه مطلقة عامة كلّية موجبة، والمطلقة الموجبة الكلّيّة لا تنعكس إلّا جزئية، فيكون العكس غير مقيد إلّا بالإطلاق الجزئيّ للموجب، وهو اللادوام في البعض. وإن أريد باللا دوام رفع دوام الحكم الكلّي يكون مفهومه هو العامّة للمقيّدة بالمطلقة الجزئية، والمطلقة الجزئية تنعكس كنفسها، فيكون العكس أيضاً عامّة مقيّدة بالجزئيّ، فتنعكس الخاصّة كنفسها.

والحاصل أنّ «في الكل» إن تعلّق باللا دوام يكون اللادوام في الكلّ إشارة إلى مطلقة موجبة كلّية، وإن تعلّق بالدوام يكون الدوام في الكلّ إشارة إلى مطلقة موجبة جزئية، والمطلقة الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها موجبة جزئية، فيكون اللادوام في الكلّ تنعكس كنفسه، والعرقية العامّة أيضاً تنعكس كنفسها، فتكون الخاصّة منعكسة كنفسها». انتهى

٦ - قوله: «وإن أريد باللا دوام ليس «اللا دوام في كل واحدٍ»، بل «في الكل» انعكستا كنفسيهما»؛ أي: وإن لم يُرد باللا دوام «اللا دوام في كل واحدٍ»، بل «اللا دوام في الكل» انعكستا كنفسيهما.

من حيث هو كل، فإنه لا يكاد يتجه^١ - انعكستا كتفسيرهما».

ولعل مراد القلماء هذا؛ كما وجهناه^٢.

وجاء في تعلية نسخة س ما هنا لفظه:

«الأولى أن يقال: «وإن لم يُرد باللاذوام اللادوام في كل واحد، بل اللادوام في الكل، انعكستا كتفسيرهما». لكن للمصنف أجرى الكلام على سياق القلماء، وكان النكته فيه التصريح بكون اللادوام في الكل مراداً، فإن العبارة الأولى وإن دل على هذا المعنى، لكن ضمناً لا صريحاً. من رضاعلي ره». انتهى

١ - لأنه لا يكون الكل فيه أفرادياً، بل يصير مجموعياً، وهو مهجور في المحصورات [كما عرفت في الفقرة الثانية والسبعين ﴿٧٢﴾]. تعلية نسخة ع // ولذلك قال الشارح في توجيه كلام القلماء: «إن اللوام في كل واحد له معنيان»، ولم يقل: «في الكل من حيث هو كل»، رضاعلي ره. تعلية نسخة س (بالتلخيص).

قوله: «لا يكاد يتجه» لأنه لا يخلو من أن يراد باللاذوام للمفسر بانتفاء اللوام في الكل من حيث هو كل إما لادوام الأصل أو لادوام العكس. وأياً ما كان فلا يلزم العكس. أما إذا كان المراد الأول فلأن معناه أن المحمول مسلوب عن كل واحد واحد من أفراد الموضوع مادام الوصف أو بشرط الوصف ثابت للكل من حيث هو كل بالإطلاق، ولا يلزم من هذا ثبوت للموضوع لكل أفراد المحمول من حيث هو كل؛ لجواز أن يكون المحمول أعم. وأما إذا كان المراد الثاني فلأن ثبوت المحمول لكل واحد واحد من أفراد الموضوع لا يستلزم ثبوت للموضوع لكل أفراد المحمول من حيث هو كل، وهو ظاهر. والحاصل أنه لا يمكن إثبات أن المحمول [في النسخة: أن الحكماء!] إذا ثبت لمجموع أفراد الموضوع كان ثابتاً لمجموع أفراد المحمول. تعلية أخرى من نسخة ع

٢ - كما ذكره [أي: ذكر هذا التوجيه قبل ذكر الشارح الإصفهاني] في شرحه على اللطالع للستى بتوضيح المطالع والسمرقندي. واعلم أن السمرقندي قال في شرح القسطاس [والقسطاس أيضاً كتاب له]: «وإن أريد باللاذوام الأصل [كذا، بلاذوام الأصل ظ] اللادوام في الكل - لا [إثبات اللادوام] في كل واحد واحد؛ أي: سلب اللوام عن بعض الأفراد لا عن كل واحد واحد، كما ذكر الشيخ في الشفاء - انعكست الخاصتان كتفسيرهما»، ولا خفاء في الجانبيين [كذا ظ]. تعلية نسخة ع

﴿١٠٥﴾ قال:

«واحتج الإمام [على أن الدائمة لا تنعكس كنفسها بأن الكتابة ممكنة للإنسان، فأمكن سلبها عنه دائماً، فلو وقع هذا الممكن مع^١ انعكاس السالبة الدائمة دائمة لصدق^٢: «لا شيء من الكاتب بإنسان [دائماً]^٣»، هذا محال، ولم يلزم^٤ من فرض الممكن، فهو من الانعكاس.

وجوابه: أنه قد يلزم من اجتماعهما^٥، فإن الممكنين قد يتمتع اجتماعهما^٦].

أقول:

ذكر الإمام في الملخص^٦ أن السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجاً^٧ عليه بأن الكتابة غير ضرورية للإنسان في وقت ما؛ لصدق قولنا: «لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان في وقت، وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكناً في كل وقت، وإلا لزم الانقلاب من الإمكان الذاتي إلى

١ - صف: منع

٢ - المحرّية: + قولنا

٣ - ما بين المعقوفين من المحرّية، وهو الموافق لما يأتي في الشرحين.

٤ - أي: المحال. وكذلك الضمير في قوله: «فهو» وقوله: «قد يلزم».

٥ - أي: اجتماع فرض وقوع الممكن والانعكاس.

٦ - منطق الملخص، الجملة الثانية، الباب الأول، القسم الأول، أحكام القضايا، الثاني (في العكس للمستوي)، ذيل عكس للمطلقة العرقية، صص ١٨٨-١٨٩.

٧ - منصوب على الحالية للفظ «الإمام»، على صيغة اسم الفاعل // س و ق: محتجاً (بكسر التاء)

أقول: هنا الوجه^٨ إنما نشأ من كونه اسم فاعلي، واسم الفاعل في غير الثلاثي المجرد يجب أن يكون ما قبل آخره مكسوراً. فقول في دفعه: نعم، الضابطة كذلك، لكن ما قبل الآخر ليس حرف التاء، بل الجيم الأولى، وأصله «محتجج»، ثم حذفت الكسرة وأدغمت الجيم الأولى في الثانية وصار «محتجاً»؛ كما أن اسم للمفعول - أي: «محتجج» - أيضاً صار بعد الإدغام «محتجاً»؛ كما قال الفتازاني في شرح التصريف:

«وقد يستوي لفظ اسم الفاعل واسم للمفعول في بعض المواضع؛ كمحبات، ومُحْتَبَات، ومُحْتَار، ومُعْتَد، ومُضْطَرَّ ... ويختلف في التقدير؛ لأنه يقدّر كسر ما قبل الآخر في اسم الفاعل وفتح في اسم للمفعول». انتهى ملخصاً.

الامتناع الذاتي، فإذا سلب الكتابة عن^١ الإنسان ممكن في جميع الأوقات، وللممكن لا يلزم من فرض وقوعه محالاً. فلنفرض^٢ وقوعه، حتى يصدق «لا شيء من الإنسان بكتاب دائماً»، فلو انعكس^٣ السالبة الدائمة [كنفسها]^٤ لزم صدق «لا شيء من الكاتب بإنسان دائماً»، وهو محال. وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن، فهو من الانعكاس، فيكون محالاً^٥.

وجوابه: أننا لا نسلم أن المحال إن لم يلزم من فرض وقوع الممكن لكان ناشئاً من الانعكاس، فإن من الجائز أن لا يكون لازماً من شيء منهما، بل من المجموع^٦، فإن الممكنين قد يستلزم اجتماعهما محالاً.

وهو ضعيف؛

أما أولاً فإن المحال لو لزم من المجموع كان^٧ اجتماع الأصل مع الانعكاس محالاً، فلا ينعكس الأصل^٨.

وأما ثانياً فلأن كل مجموع^٩ يكون أحد جزأيه واجب التحقق يكون الجزء الآخر ملزوماً للهيئة

١ - م: من

٢ - ع: فليفرض

٣ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و م و ع، ق والحجرية ومصتحح س: انعكست

٤ - ما بين المعقوفين متا

٥ - أي: فهذا المحال من الانعكاس، فيكون الانعكاس محالاً.

٦ - أي: يلزم من اجتماعهما، لا من كل واحد منهما؛ كما في طري للممكن الخاص في وقت واحد؛ كقولنا: «زيد

كاتب الآن، زيد ليس بكتاب الآن»، فإن كل واحد منهما ممكن وقد امتنع اجتماعهما. فيجوز أن يكون كل

واحد من السالبة الدائمة وعكسها التي كنفسها - وهما قولنا: «لا شيء من الإنسان بكتاب دائماً، ولا شيء من

الكاتب بإنسان دائماً» - ممكناً، واجتماعهما ممتنعاً. تعليفة نسخة م (مع تصرف يسير)

٧ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ق و م والحجرية، ع ومصتحح س: لكان

٨ - ع: أصل

٩ - هذا المجموع أحد جزأيه ممكن وهو الأصل - أي: الممكن المفروض الوقوع والصدق - ، والجزء الثاني واجب، وهو

العكس // قوله: «وأما ثانياً ... الخ» توجه هذا الاعتراض أن نقول: إن العكس [وهو أحد الجزأين] لو وجب

الاجتماعية ضرورة أنه^١ كلما تحقق تحقق المجموع، فلو وجب الانعكاس لكان^٢ فرض وقوع الممكن هو الذي يُحقق^٣ المجموع، فالحال لو كان لازماً من المجموع لاستحال وقوع الممكن؛ لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم. نعم، لو كان المجموع من أمرين ممكنين جاز أن ينشأ الحال من المجموع^٤. وفيه^٥ منع لطيف^٦.

وأما ثالثاً فلائذ يمكن إيراد الشبهة بحيث يندفع الجواب. وذلك من وجهين؛
الأول: لو انعكست السالبة الدائمة [كنفسها]^٧ كان إمكان صدقها مستلزماً لإمكان صدق عكسها ضرورة أن إمكان الملزوم ملزوم لإمكان اللازم، والتالي باطل؛ لأنّ سلب الكتابة عن كل

لكان وقوع الممكن [وهو الجزء الآخر] مستلزماً للهيئة الاجتماعية المستلزمة للمحال، فيكون وقوع الممكن مستلزماً للمحال - وهو باطل -؛ لأنّ استحالة اللازم تستلزم استحالة الملزوم. فلا يكون العكس واجباً، وهو المطلوب. تعليقة
نسخة ع

١ - أي: الجزء الآخر // س: أن

٢ - ع و ق و م: كان

٣ - س والمحجرة: تحقق

٤ - مثلاً: [كل واحد من] قيام زيد وعدم قيامه ممكن في نفس الأمر، ولكن اجتماعهما محال؛ لأنّ اجتماعهما مستلزم

لا اجتماع النقيضين. تعليقة نسخة ق

٥ - أي: في قوله: «وأما ثانياً ... الخ».

٦ - بآناً لا نسلم أن ما هو محقق المجموع هو الأصل للممكن، بل هو العكس الواجب. تعلية نسخة س // المنع

اللطيف آناً لا نسلم أنه إذا وجب جزء يكون الجزء الآخر ملزوماً للهيئة الاجتماعية، فإنّ تعدّد المقدم لا يوجب

تعدّد اللزومية. تعليقة نسخة مل // والحاصل أن فرض وقوع الممكن والانعكاس مجموعهما ملزوم للمحال، ولا

يلزم من لزوم شيء للمجموع لزومه لكل واحد من أجزائه؛ إذ لا تتعدّد المتصلة بتعدّد المقدم. والجواب أن «ملزوم

للملزم ملزوم» أمر ضروريّ لا شبهة فيه. وأما أن تعدّد مقدم المتصلة لا يستلزم تعدّد للمتصلة لا ينافي جواز التعدّد في

صورة. وذلك لأنّ الجزء إذا كان ملزوماً لكلّ يلزم بالضرورة التعدّد؛ كما عرفته. وهو ظاهر لا يخفى على المحصل

الذكي. تعليقة نسختي م و ع

٧ - ما بين المعقوفين متاً

أفراد الإنسان دائماً^١ ممكن مع أنَّ عكسه - وهو «لا شيء من الكاتب بإنسان دائماً» - ممتنع الصدق؛ لصدقي^٢ «بعض الكاتب إنسان^٣ بالضرورة».

فإن قلت: لا نسلم أنه ليس يمكن صدق العكس. وأما قولنا: «بعض الكاتب إنسان بالضرورة» فهو ليس نقيضاً لإمكان صدق العكس، فإن نقيض إمكان الصدق ضرورة الصدق، لا صدق الضرورة.

فنقول: ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان؛ لما مرَّ^٤.

الثاني^٥: لو كان^٦ السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها^٧ صدق عكسها؛ لأن معنى الانعكاس ليس إلا هذا، والتالي^٨ متتف؛ لأنه إذا فرض صدق قولنا: «لا شيء من الإنسان بكاتب دائماً» لم يصدق عكسه، وإذا صدقت^٩ هذه الجزئية^{١٠} يصدق^{١١} قولنا: «ليس

١ - أي: لا شيء من الإنسان بكاتب دائماً. تعلية نسخة ع

٢ - أي: لصدقي نقيضه وهو «بعض الكاتب ... الخ».

٣ - المحرّية: بعض الإنسان كاتب.

٤ - أي: ما مرَّ في الفقرة الثالثة وللمائة (١٠٣) من دليل التلازم بين إمكان الصدق وصدق الإمكان - حيث قال: «والتحقيق يقتضي أهما [أي: إمكان الصدق وصدق الإمكان] متغايران في المفهوم متلازمان ... وأما تلازمهما فلأن ...» -، فهو جارٍ بعينه في هذا [إذ التلازم بين العينين يستلزم التلازم بين النقيضين] مع عدم ما يرد عليه ثمة. استفدناه من تعلية نسختي ع و س

٥ - ع: وثانيهما

٦ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و س ونسخة بدل م: كان، ق و م و مل والمحرّية: كانت

٧ - ع: - صدقها

٨ - أي: قوله: «كلما فرض صدقها صدق عكسها».

٩ - س: صدق

١٠ - أي: القضية القائلة: «إذا فرض ... الخ». تعلية نسخة س // تقديره: "قد يكون إذا فرض صدق «لا شيء من الإنسان بكاتب دائماً» لم يصدق عكسه؛ لأن لفظة «لو» و«إذا» و«إن» في الاتصال [تدلّ على] الإهمال، وللهلّة في قوّة الجزئية. وللمراد بالجزئية هذه للتصلة الجزئية. تعلية نسخة ع

١١ - أي: إذا صدقت للتصلة للوجه الجزئية صدقت للتصلة السالبة الجزئية، وهو قولنا: «ليس كلما ...»، فسيأتي في الفقرة الواحدة والثلاثين أن سور الإيجاب الجزئي في للتصلة [وللتفصّل أيضاً] «قد يكون»، وسور السلب الجزئي في للتصلة «ليس كلما».

كلّما فُرِضَ صدق السالبة يصدق عكسها»، وحيثُ ذُكِرَ تكذب للملازمة الكليّة^١.

لا يقال: لو صحّ هذا البيان^٢ لزم أن لا تنعكس قضية أصلاً؛ أمّا الموجبة فلاّنه لو فُرِضَ صدق قولنا: «كلّ إنسان حجر» لا يصدق عكسه، وهو^٣ «بعض الحجر إنسان»، وأمّا السالبة فلاّنه لو فرض صدق قولنا: «لا شيء من الحيوان بإنسان بالضرورة» لا يصدق^٤ «بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان»^٥.

لأنّا نقول: لا نسلمّ أنّه لو فرض صدق للموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما^٦. غاية ما في الباب أنّ عكسهما محال في نفس الأمر، لكنّ الأصل أيضاً محال، والمحال جاز أن يستلزم المحال، بخلاف ما ذكرنا^٧ في السالبة الدائمة، فإنّنا يبيّن أنّ^٨ سلب الكتابة عن كلّ أفراد الإنسان ممكن، والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال.

لا يقال^٩: لا نسلمّ كذب العكس على ذلك التقدير، فإنّه إذا فرض أنّ لا فرد من أفراد الإنسان هو كاتب فلا كاتب من الإنسان^{١٠}، فيصدق العكس بالضرورة.

لأنّا نقول: العكس محال؛ لأنّه يصدق بالضرورة «بعض الكاتب إنسان»، فلو كان هذا المحال

١ - أي: تكذب للملازمة الكليّة التي في قوله: «كلّما فُرِضَ صدقها صدق عكسها». فالسالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها، وهو المطلوب.

٢ - أي: بيان كذب للملازمة الكليّة حيث قال: «لأنّه إذا فرض صدق قولنا ... الخ».

٣ - س: - وهو، وفي م أيضاً ورد في مصتححه

٤ - لصدقي نقيضه، وهو قولنا: «لا شيء من الحجر بإنسان بالضرورة». تعلية نسخة في

٥ - م والحجريّة: + عكسه

٦ - نسخة بدل ق: + والعلم // قوله: «لا يصدق ... اه» لصدقي نقيضه، وهو قولنا: «كلّ إنسان حيوان بالضرورة».

تعلية نسخة ق // وجاء في تعلية أخرى فيها: «قوله: «بالإمكان العام» إشارة إلى أن لم تصدق قضية أصلاً؛ لأنّ انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص، والممكنة العامّة أعمّ من جميع القضايا». انتهى

٧ - م والحجريّة: + عليه

٨ - ع: ذكرناه

٩ - س بدل «فإنّنا يبيّن أنّ»: فإنّ

١٠ - في إبطال انتفاء التالي [حيث قال الشارح: «والتالي متنفّ»]. تعلية نسخة س

١١ - أي: من جملة أفراد الإنسان. تعلية نسخة ق

ناشئاً من ذلك التقدير كان^١ ذلك التقدير محالاً، وقد بينّا إمكانه.

والجواب الرافع لحجاب الشبهة^٢: أن الإمكان^٣؛

إن فُسِّر بسلب الضرورة المتحققة في جميع أوقات الذات؛ فلا نسلم^٤ أن سلب الكتابة عن جميع أفراد الإنسان دائماً ممكن؛ لأنه^٥ ممتنع بالغير دائماً^٦، والممتنع بالغير دائماً ينافي الإمكان بهذا المعنى.

فإن قلت: ضرورة إيجاب الكتابة المتحققة في سائر^٧ الأوقات^٨ مسلوقة عن كل فرد من الأفراد دائماً، وإلا^٩ لثبت[ت]^{١٠} الضرورة المتحققة في جميع الأوقات لبعض الأفراد، وهو محال، فيكون سلب الكتابة عن جميع الأفراد^{١١} ممكناً دائماً، فيمكن «لا شيء من الإنسان بكتاب دائماً».

١ - س: لكان. قد زيدت اللام بعد.

٢ - أي: شبهة الفخر الرازي.

٣ - حاصل الشق الأول من هذا الجواب منغ كون الأصل ممكناً، وحاصل الشق الثاني منه منغ عدم استلزام فرض وقوع الممكن محالاً. تعلية نسخة ع

٤ - أي: سواء كانت الضرورة ناشئة من الذات أو لا، وهي الضرورة بالمعنى الأعم [كما مرّ في الفقرة الثانية والثمانين
﴿٨٢﴾]. تعلية نسخة ع

٥ - أي: ممتنع صدق الأصل. تعلية نسخة ع

٦ - أي: سلب الكتابة عن جميع أفراد الإنسان دائماً.

٧ - لأن ثبوت الكتابة لفرد من أفراد الإنسان متحقق في الجملة، والثبوت أمر ممكن، وعند تحقق العلة ضروري. تعلية
نسخة ق // قوله: «بالغير» ذلك الغير هو النقيض، وهو قولنا: «بعض الإنسان كاتب [في النسخة: «بعض

الكاتب إنسان] بالضرورة». تعلية نسخة ع

٨ - السائر بمعنى الجميع، ولذا جاء في ع بدل «سائر»: جميع.

٩ - أي: أوقات ذات أفراد الإنسان. تعلية نسخة ع

١٠ - أي: وإن لم تكن مسلوقة عن كل... الخ. تعلية نسخة ق

١١ - ما بين للمعوفين من م

١٢ - كنّا في دان ٢ س و ع و مل (إلا أنّه قد زيد «الإنسان» بعد لفظ الأفراد في دان ٢)، ق و م والحجيرة: جميع

أفراد الإنسان، دان ٣: جميع أفراد الكتابة

فقول: اللازم^١ دوام الإمكان وهو غير مطلوب، والمطلوب^٢ إمكان الدوام وهو غير لازم^٣.
 وإن فُسِّرَ بسلب الضرورة التي منشؤها الذات فمسلّم أنّ سلب الكتابة عن جميع أفراد
 الإنسان دائماً ممكن، لكن^٤ لا نسلم أنّه لا يستلزم فرض وقوعه محالاً. غاية ما في الباب أنّه لا
 يستلزم المحال بالنظر إلى ذاته^٥، لكن لا يلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر إلى ذاته عدم استلزامه
 المحال أصلاً؛ لجواز استلزامه المحال بحسب الغير.

وهكذا نقول في التقرير^٦ الثاني والثالث^٧:

إن أردتم بالإمكان المعنى الأول فلا نسلم إمكان دوام سلب الكتابة عن جميع الأفراد^٨. وإن
 أردتم المعنى الثاني فلا نسلم أنّ إمكان الملزوم مستلزم لإمكان اللازم، وأنّ إمكانه^٩ لا يستلزم
 محالاً^{١٠}، فإنّ وجود الواجب^{١١} مستلزم لوجود^{١٢} المعلول الأول، فعدمه يكون مستلزماً لعدم الواجب

١ - من قولك: «فيكون ... الخ». تعليقة نسخة س

٢ - وهو قولك: «فيمكن ... الخ». تعليقة نسخة س

٣ - فيه نظراً لما مرّ أنّ إمكان الصدق وصدق الإمكان متلازمان. تعليقة نسخة ع // قوله: «فقول ... الخ» فيه
 بحث بأنّ دوام الإمكان وإمكان الدوام متلازمان؛ كما سبق آنفاً، والإمام قائل بالتلازم؛ كما قال: «بين ضرورة
 الصدق وصدق الضرورة تلازم». تعليقة نسخة ق

٤ - أي: الإمكان.

٥ - ع و ق: ولكن

٦ - لعدم الضرورة بحسب الذات في هذه المادّة. تعليقة نسخة ع

٧ - الحجرية: تقرير

٨ - هما الوجهان المذكوران بحيث ينلغع الجواب [حيث قال الشارح: «وأما ثالثاً فلاّنه يمكن إيراد الشبهة بحيث ينلغع
 الجواب، وذلك من وجهين ...»]. وكوّنهما ثانياً وثالثاً بالنسبة إلى تقرير الإمام. تعليقة نسخة ع

٩ - لا نسلم في التقرير الثاني والثالث صدق قوله: «لا شيء من الإنسان بكتاب دائماً».

١٠ - أي: ولا نسلم أنّ إمكان الملزوم ...

١١ - قوله: «أنّ إمكان الملزوم مستلزم لإمكان اللازم» هذا مخصوص بالتقرير الثاني، وقوله: «أنّ إمكانه لا يستلزم
 محالاً» هذا مخصوص بالتقرير الثالث.

١٢ - قوله: «فإنّ واجب الوجود ... الخ» تعليل لقوله الأخير: «و[لا نسلم] أنّ إمكانه لا يستلزم محالاً».

١٣ - ع و ق: يستلزم وجود

بحكم عكس النقيض، مع أنَّ للزوم ممكن في ذاته^١.

﴿١٠٦﴾ قال:

«واحتجوا [على انعكاس السالبة الضرورية ضروريةً بالوجوه الثلاثة.

وقد عرفت جوابها.

وبأنَّ المنافاة إنما تتحقق من الجانبين.

وجوابه: أنَّ المنافاة في الأصل بين ذات الموضوع ووصف المحمول، والمطلوب في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع، فأين أحدهما من الآخر؟».

أقول:

احتجوا على أنَّ السالبة الضرورية تنعكس بنفسها بأنه إذا صدق «لا شيء من ج ب بالضرورة» فليصدق «لا شيء من ب ج بالضرورة»، وإلاَّ لصدق^٢ «بعض ب ج بالإمكان»، فنضّمه إلى الأصل^٣؛ ليُنتج «بعض ب ليس ب بالضرورة»، أو نَعكسه^٤ إلى «بعض ج ب بالإمكان»، وقد كان «لا شيء من ج ب بالضرورة».

١ - ووقعه مستلزم للمحال. تعليقة نسخة ع // قوله: «مع أنَّ للزوم ... الخ»؛ أي: عدم للعول الأول ممكن في ذاته ومنتج بالغير؛ لأنه مستلزم لعدم الواجب، وعدم الواجب ممتنع في ذاته، تحرير. تعليقة نسخة ق

٢ - أي: واحتجوا أيضاً بأن ...

٣ - أي: وإن لم يصدق العكس لصدق نقيضه، وهو قولنا: «بعض ب ج بالإمكان».

٤ - هذا - أي: ضم نقيض العكس إلى الأصل - طريق الخلف؛ كما عرفت في الفقرة الواحدة وللمائة ﴿١٠١﴾.

٥ - هكنا: «بعض ب ج بالإمكان، ولا شيء من ج ب بالضرورة». ينتج من رابع الأول: «بعض ب ليس ب بالضرورة»، وأنه سلب الشيء عن نفسه. تعليقة نسخة ع

٦ - معطوف على «فنضّمه»، وهذا - أي: أن نَعكس نقيض العكس ليرتد إلى نقيض الأصل - طريق العكس؛ كما عرفت أيضاً في الفقرة المذكورة آنفاً. // ع: أو بعكسه

وقد عرفت جوابيهما^١، [وهو]^٢ أنّ الصغرى الممكنة لا تُنتِج في الأول^٣، والموجبة الممكنة لا تنعكس أصلاً^٤.

وبأنّا^٥ إذا قلنا: «لا شيء من ج ب بالضرورة» كان معناه أنّ الجيم منافٍ للباء، والمنافاة إنما تتحقق من الجانبين^٦، فيكون الباء أيضاً منافياً للجيم، فلا شيء من ب ج بالضرورة. وجوابه: أنّ معنى الأصل للمنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء، ومفهوم العكس للمنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم^٧، فأين أحدهما من الآخر؟

لا يقال: الأول مستلزم للثاني^٨؛ لأنّه إذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم أن يكون ذات ب مغايراً لذات ج؛ لأنّه لو كان ذات ب عينَ ذات ج في الجملة - و^٩ ب صادق على ذات ب^{١٠} - يلزم أن يكون ب^{١١} صادقاً على ذات ج، وقد فُرِضَ امتناع اجتماعهما^{١٢}. وإذا ثبت أنّ ذات ب ليس ذات ج امتنع اتّصافه ب «ج»^{١٣}؛ لأنّه لو اتّصف ب «ج» كان ذات ب عينَ ذات

١ - ضمير الشبهة يعود إلى الدليلين؛ الخلف والعكس.

٢ - ما بين المعقوفين من ع ومصتحق

٣ - قال الشارح في الفقرة الثالثة والمائة (١٠٣): «وأجيب عن الأولين [أي: الافتراض والخلف هناك] بمنع إنتاج الصغرى للمكنة في [الشكلين] الأول والثالث».

٤ - قال للمصنّف في الفقرة المذكورة آنفاً: «وأما للمكثان [أي: العامة والخاصة للوجبتان] فلا تنعكسان».

٥ - أي: واحتجوا على أنّ السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بأنّا إذا قلنا ... الخ.

٦ - على ما يقتضيه باب «للمقابلة».

٧ - سيستشهد الشارح الفاضل بهذا المثال في آخر الكتاب - في الفقرة الثامنة والمائتين (٢٠٨)، عند البحث عن أسباب المغالطة - للغلط الناشئ من أخذ اللاحق مكان الملحق، ويقول: «فيؤخذ بدلً للوضوع لاحتفه وهو الوصف، وبدلً المحمول ملحوقه وهو الذات».

٨ - م والحجريّة: يستلزم الثاني

٩ - الواو حالية.

١٠ - م والحجريّة: - ب

١١ - س: - ب، وفي ع أيضاً زيدت الباء بعد، الحجريّة: ذات ب

١٢ - أي: اجتماع ذات ج ووصف ب.

١٣ - أي: امتنع اتّصاف ذات ب بوصف ج.

ج، وقد ثبت أنه ليس عينه، هذا خلف.

لأننا نقول: لا نسلم أنّ ما ليس بذات ج ممتنع الاتّصاف ؛ «ج». وهذا لأنّ الحكم في الأصل للمنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب، و لا يلزم منه إلّا أنّ ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل، وأنّ ذات ب ممتنع الاتّصاف ؛ «ج» بالفعل، لا أنّه ممتنع الاتّصاف ؛ «ج» مطلقاً^١. واعتبر للمثال المضروب^٢، فإنّ للمنافاة متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار، واللازم منه أنّ ذات الحمار يمتنع اتّصافه بمركوب زيد بالفعل مع إمكان اتّصافه بمركوب زيد.

وقد احتجّوا على هذا المطلوب بوجوه أخرى؛

أحدها: أنّه لو صدق «لا شيء من ج ب بالضرورة» وجب أن يصدق «لا شيء من ب ج بالضرورة»، وإلّا لصدق «بعض ب ج بالإمكان»، لكنّه^٣ محال؛ لأنّه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال، واللازم باطل؛ لأنّه لو فرض وقوع هذه القضية صدق «بعض ب ج بالفعل»، وينعكس إلى قولنا: «بعض ج ب بالفعل»، وقد كان «لا شيء من ج ب بالضرورة»، هذا خلف. وأيضاً نضمّه^٤ إلى الأصل؛ لينتج سلب الشيء عن نفسه بالضرورة^٥.

وثانيها: أنّه لو صدق «بعض ب ج بالإمكان» مع الأصل أمكن صدق «بعض ب ج

١ - أي: لا يمتنع اتّصاف ذات ب بج بالإمكان. تعليقه نسخة ع

٢ - أي: «لا شيء من مركوب زيد بحمار».

٣ - أي: صدق «بعض ب ج بالإمكان».

٤ - قوله: «واللازم باطل»؛ أي: عدم لزوم المحال من فرض وقوعه باطل؛ لأنّه إذا فرض وقوع هذه القضية - وهي «بعض ب ج بالإمكان» - [أي: إذا فرض فعليّة هذه القضية للممكنة] يلزم المحال؛ كما يبيّن في قوله: «لأنّه لو فرض ... الخ». وإذا كان اللازم باطل فاللزوم - أي: صدق هذه القضية - أيضاً باطل، فيصدق نقيضا وهو «لا شيء من ب ج بالضرورة»، وهو المطلوب.

٥ - معطوف على قوله: «ينعكس»؛ أي: وأيضاً نضم «بعض ب ج بالفعل» إلى الأصل.

٦ - وهكذا نقول في تقرير القياس: «بعض ب ج بالفعل، ولا شيء من ج ب بالضرورة». والصغرى ليست من الوصفيات الأربع - وهي للمشروطتان والعريقتان -، فالتبيحة كالكبرى [أي: جهة النتيجة تابعة للكبرى؛ كما سيأتي في الفقرة للشمّة للمائة والستين ﴿١٦٠﴾]، فينتج هكذا: «بعض ب ليس ب بالضرورة». تعليقه نسخة ق

بالفعل» مع الأصل؛ لأنَّ صدق الإمكان يستلزم إمكان الصدق^١، وصدق الملزوم مع الشيء موجبٌ لصدق اللازم معه، لكن ليس يمكن أن يصدق «بعض ب ج بالفعل» مع الأصل؛ لأنَّ صدقه مع الأصل ملزومٌ للمحال - وهو «بعض ب ليس ب بالضرورة» - ، فإمكان صدقهما معاً يكون ملزوماً لإمكان المحال؛ لأنَّ إمكان الملزوم^٢ لإمكان اللازم^٣، لكنَّ إمكان المحال محال، فإمكان صدق «بعض ب ج بالفعل» محال، فصدق «بعض ب ج بالإمكان» مع الأصل محال، فصدق «لا شيء من ب ج بالضرورة» معه واجب، وهو المطلوب.

وثالثها: أنَّ الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة، وقد ثبت^٤ أنَّها^٥ تنعكس دائماً، فيصدق العكس ضرورياً.

أجيب عن الأول بأنَّ لا نسلّم أنَّه إذا فُرض وقوع الممكن يلزم المحال. وإنَّما يلزم إن^٦ لو بقي الأصل صادقاً على هذا التقدير، وهو^٧ ممنوع؛ لازدياد أفراد موضوعه حيثي^٨.

١ - أي: صدق إمكان الشيء يستلزم إمكان صدق الشيء؛ كما مرَّ في الفقرة الثالثة والمائة ﴿١٠٣﴾ حيث قال الشارح: «والتحقيق أنَّهما متغايران في المفهوم متلازمان...».

٢ - وهو صدقه مع الأصل. تعلية نسخة ع

٣ - أي: المحال. تعلية نسخة ع

٤ - في الفقرة الرابعة والمائة ﴿١٠٤﴾.

٥ - أي: القضية الضرورية.

٦ - ق: -، إن، وفي م أيضاً ورد في نسخة بدله.

٧ - أي: صدق الأصل على تقدير فرض وقوع الممكن. تعلية نسخة ق

٨ - س: - حيثي // لأنَّه إذا فرض صدق ج على ب بالفعل [في قولنا: «بعض ب ج بالإمكان»] يكون ب من أفراد ج وقد كان في الأصل خارجاً عن أفرادهِ، فيلزم الازدياد [أي: ازدياد أفراد ج]. تعلية نسخة ع

مثال الازدياد: إذا فُرض فعلياً قولنا «بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان» [مثل: «بعض ب ج بالإمكان»] يكون الحمار ممَّا هو مركوب زيد بالفعل، فإذا أفراد مركوب زيد حيثيْ ب علم انحصارها في أفراد الفرس، ولا يصدق «لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة» [مثل: «لا شيء من ج ب بالضرورة»]، وهو الأصل. وإذا لم يصدق فلا يمكن ضمُّ «بعض ب ج» إليه؛ لأنَّه جزئي، وهو لا يتج في كبرى الأول. تعلية من نسخ ع و م والحجوة

قوله: «أجيب ... الخ» أجيب عن هذا الوجه بأنَّه إذا فرض وقوع الممكنة بالفعل فقد فرض صدق الباء على ج بالفعل،

فإن قيل: نحن نقول من الابتداء: لو صدق «لا شيء من ج ب بالضرورة» لصدق «لا شيء من ب ج بالضرورة»؛ لأن صدق «لا شيء من ج ب بالضرورة» مع صدق «بعض ب ج بالفعل» يستلزم محالاً، وحيث يصدق العكس؛ لأن المحال إما أن يلزم من الأصل وهو محال؛ لأنه مفروض الصدق، أو من قولنا: «بعض ب ج بالفعل»، فيكون محالاً، فيستحيل «بعض ب ج بالإمكان»؛ لأن إمكان المحال محال^٢، فيجب صدق العكس^٤.

أجيب: بأننا لا نسلم انحصار لزوم المحال في ° الأصل أو الفعلية^١. ولم لا يجوز أن يكون لازماً من المجموع، ويكون^٣ كل واحد من أجزائه ممكناً؟

وفيه نظر؛ لأن المحال إذا كان لازماً من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالاً، فكلمة صدق «لا شيء من ج ب بالضرورة» استحالة أن يصدق «بعض ب ج بالفعل»؛ لأن للنفس المانعة

وحيث زيد في أفراد ج «ب»، وهو كان خارجاً عنها حالة سلب الباء عنها، وصدق الباء على هذا الفرد لا يناقض سلبه عن الأفراد التي كانت أفراداً بحسب سلب الباء عنها؛ لاختلاف الموضوع، فلا يلزم التناقض. تعلية نسخة ق أقول: قد عرفت في الوجه الأول [حيث قال الشارح: «أحدها: أنه لو صدق ... الخ»] أن فعلية قوله: «بعض ب ج بالإمكان» مستلزم للمحاليين؛ محال من طريق العكس [هذا المحال هو منافاة «بعض ج ب بالفعل» للأصل]، ومحال من طريق الخلف [هذا المحال هو سلب الشيء عن نفسه، وهو يلزم من ضم قوله: «بعض ب ج بالفعل» إلى الأصل]، والتعلية للنقولة من النسخ الثلاث تدل على عدم لزوم المحال الثاني، وتعلية نسخة ق تدل على عدم لزوم المحال الأول.

١ - بل محالين؛ كما يتَّاه في التعليقة السابقة.

٢ - أي: الأصل.

٣ - أي: «بعض ب ج بالإمكان» ملزوم لإمكان «بعض ب ج بالفعل»، لكن «بعض ب ج بالفعل» محال، فيكون «بعض ب ج بالإمكان» ملزوماً لإمكان المحال، وإمكان المحال محال، فيكون «بعض ب ج بالإمكان» ملزوماً للمحال، وملزوم المحال محال، فكان «بعض ب ج بالإمكان» محالاً. استغناء من تعلية نسخة ع

٤ - أي: «لا شيء من ب ج بالضرورة»، وهو المطلوب. تعلية نسخة م // المحرّية بدل «العكس»: الأصل.

٥ - م: من، وفي نسخة بدله: في

٦ - المراد قوله: «بعض ب ج بالفعل» // م بدل «أو»: و

٧ - المحرّية: فيكون

الجمع تستلزم متصلةً من عين أحد جزأيهما^١ ونقيض الآخر^٢، وإذا استحال أن يصدق «بعض ب ج بالفعل» امتنع أن يصدق «بعض ب ج بالإمكان»^٣، فيجب صدق العكس.

وعن الثاني بأن لا نسلم أنه إذا صدق «بعض ب ج بالإمكان» مع قولنا: «لا شيء من ج ب بالضرورة» يلزم إمكان صدق «بعض ب ج بالفعل» معه؛ لجواز أن يكون إمكان وجود الشيء مجامعاً لشيء آخر، ووجوده بالفعل محالاً معه^٤؛ فإن قولنا: «زيد كاتب بالفعل الآن» يصدق معه «زيد ليس بكاتب الآن بالإمكان» مع أن صدقه بالفعل معه محال^٥.

وعن الثالث بمنع عدم انفكاك اللوام عن الضرورة^٦. وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضروري^٧ بواسطة برهان خارجي^٨، لا لنفس مفهوم السالبة الضرورية^٩، والكلام ليس فيها، بل في أنها^{١٠} لطبيعتها^{١١} هل يلزمها العكس الضروري أم لا؟ وهذا الكلام^{١٢} إنما يصح لو وجب أن يكون لزوم العكس للأصل يتينا^{١٣}، ومن البين أنه^{١٤} ليس كذلك.

١ - أي: عين «لا شيء من ج ب بالضرورة»؛ لأنه الأصل للفروض الصدق.

٢ - أي: نقيض «بعض ب ج بالفعل». وإذا صدق هذا النقيض استحال أن يصدق «بعض ب ج بالفعل».

٣ - لما يتناه أنفأ في التعليقة للمستفادة من نسخة ع.

٤ - أي: وجود الشيء بالفعل محالاً مع الشيء الآخر // المحرّية: معه محالاً.

٥ - وفي هذا الجواب تأمل؛ لأنه لو ثبت [في الفقرة الثالثة والمادة (١٠٣)] أن صدق الإمكان يستلزم إمكان الصدق

لم يتم هذا الجواب. تعليقة نسخة ع

٦ - أي: في الكليات. تعليقة نسخة م

٧ - س: للضروري.

٨ - أي: بواسطة مساواة اللوام للضرورة. تعليقة نسخة ع

٩ - التي هي الأصل.

١٠ - أي: السالبة الضرورية

١١ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و م والمحرّية ومصتح ع، س و مل: بطبيعتها، ق: لطبيعتها.

١٢ - إشارة إلى قوله: «بل [الكلام] في أنها بطبيعتها هل يلزمها العكس الضروري أو لا».

١٣ - أي: بلا وساطة برهان خارجي.

١٤ - أي: لزوم العكس الضروري بواسطة برهان خارجي.

والحق أن يقال: الضرورة إن اعتبرت بالمعنى الأعم فسالبتها تنعكس بنفسها^١، والدلائل^٢ كلّها تامّة. وإن اعتبرت بالمعنى الأخص لم يتمّ الدلائل، على ما لا يخفى لمن أحاط بما مرّ^٣ بعض الإحاطة.

﴿١٠٧﴾ قال:

«وأما السبعُ الباقية فلا تنعكس؛ [لعدم انعكاسٍ أحصّها وهي الوقتية؛ إذ يصدق «لا شيء من القمر بمنخسفٍ بالتوقيت» مع كذبٍ عكسيه؛ إذ «كلُّ منخسفٍ قمرٌ بالضرورة».

نعم، لو أخذت القضيةَ حقيقةً انعكست السبعُ جزئيةً دائمةً؛ لأنّه حينئذٍ يصدق حقيقةً^٤ «لا شيء من ب دائماً ج دائماً»، وإلاّ ف «بعضُ ب دائماً ج بالإطلاق [العام]»^٥، ف «بعضُ ج ب دائماً»، وقد كان «لا شيء من ج ب بالإطلاق»، هذا خلف. وإذا صدق هذا فجعل

١ - لما يتنا [في الفقرة الرابعة والمائة ﴿١٠٤﴾] من انعكاسها إلى الدائمة، وعلى هذا التقدير [وهو اعتبار الضرورة بالمعنى الأعم] تكون [الدائمة] مساوية لها [أي: للضرورة؛ إذ لو أخذت الضرورة بالمعنى الأعم لم ينفك الدوام عن الضرورة؛ كما مرّ بيانه في الفقرة الثانية والثمانين ﴿٨٢﴾]. تعلية نسخة ع

٢ - والمراد بالدلائل الثلاثة الأخيرة. تعلية نسختي ع و م

٣ - و [المراد من] «ما مرّ» هو قوله قبل [هذه الفقرة - يعني: في الفقرة السابقة ﴿١٠٥﴾ - حيث قال: «أنّ الإمكان إن فُسّر بسلب الضرورة للتحققة في جميع أوقات الذات ... الخ، وإن فُسّر بسلب الضرورة أنّ منشؤها الذات ... الخ»]. تعلية نسخة ع

٤ - المحرّية: + قمر

٥ - كذا في دان و ملك و س و صف، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني، مل والمحرّية ونسخة للتن: «فهو قمر»، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي.

٦ - كذا في مل ونسخة للتن و صف، س والمحرّية: حقيقة

٧ - ما بين المقوفين من س و صف، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني، دان و ملك والمحرّية ونسخة للتن: - العام، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي.

كبرى لقولنا: «كلُّ ب^١ دائماً ب بالإطلاق» الصادق؛ لُنتج من الثالث «بعض ب ليس ج دائماً»، وهو المطلوب.

والنقض بهذا الاعتبار^٢ غير وارد؛ لأننا نمنع كذب العكس بهذا الاعتبار؛ فإن المنخسف الذي ليس بقمر وإن كان ممتعاً فهو بحيث لو دخل في الوجود كان منخسفاً وليس بقمر. ولو اعتبرنا في الحقيقة^٣ إمكان الموضوع لم تنعكس؛ كالخارجية^٤. أقول:

السبع الباقية من السوالب الكلية، وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان^٥ والمطلقة العامة؛ إن^٥ اعتبرت خارجية لم تنعكس؛ لأن الوقتية لا تنعكس؛ لأنه يصدق «لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت^٦»، ولا يصدق «بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان»؛ لصدق «كل منخسف فهو قمر بالضرورة».

لا يقال: لا نسلم أنه لا يصدق «بعض المنخسف ليس بقمر»، فإن السلب يصدق على الأفراد للمدومة للمنخسف، وصدق للموجة الكلية إنما يناقضها^٧ لو اتحدت معه^٨ في الموضوع، وليس كذلك، فإن الإيجاب على الأفراد الموجودة، والسلب على الأفراد المدومة.

١ - صف بدل «كل ب»: بعض ج

٢ - أي: باعتبار أخذ القضية حقيقية بحيث يشمل موضوعها المتعاط، لا بحيث اعتبرت فيها إمكان الموضوع.

٣ - س و صف: الحقيقة

٤ - الوقتيتان هما الوقتية والمتشعبة، والوجوديتان هما الوجودية والدائمة والوجودية اللازمة، والممكنتان هما الممكنة العامة والممكنة الخاصة؛ كما مرّ في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾.

٥ - ع: إذا

٦ - أي: دائماً. تعلية نسخة م // أي: وقت التربع بينه وبين الشمس. تعلية نسخة ع

٧ - أي: السالبة الجزئية.

٨ - أي: لو اتحدت للموجة الكلية مع السلب // م: معها، وفي نسخة بدله: معه. فتأنيث الضمير باعتبار السالبة الجزئية.

لأننا نقول: الحكم في السالبة على الأفراد الموجودة أيضاً^١، وحيثُ يتحقق التناقض بينها^٢ وبين الموجبة.

ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي؛ إذ هي أخصّها^٣، وعدم انعكاس الأخصّ يوجب عدم انعكاس الأعمّ.

فإن قلت: لو انعكست المطلقة الوقتية^٤ كنفسها لانعكست الوقتية إليها^٥، لكنّ للقدّم حقّ، فالتالي مثله. أمّا لللازمة فلا تمّا^٦ أعمّ من الوقتية^٧، والأخصّ ملزوم لما يلزم الأعمّ. وأمّا حقّية للقدّم فلا تـ إذا صدق «لا شيء من ج ب في وقتٍ معيّن» فليصدق «لا شيء من ب ج في ذلك الوقت»، وإلاّ لكان «بعض ب ج في ذلك الوقت»، فيصدق «بعض ج ب في ذلك الوقت» بالافتراض^٨، وقد كان^٩ «لا شيء من ج ب في ذلك الوقت»، هذا خلف.

فتقول: هذا السؤال ليس بوارد علينا، بل على صاحب الكشف حيث حكّم بتناقض الوقتيتين^{١٠}.

١ - لأنّ السلب مسبوق بالإيجاب. تعلية نسخة ع

٢ - أي: بين السالبة الجزئية.

٣ - أي: الوقتية أخصّ من البواقي. تعلية نسخي م والحجرية

٤ - المطلقة الوقتية - كما مرّ تعريفها في تعلية الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾ - هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معيّن.

٥ - أي: إلى الوقتية.

٦ - أي: انعكاس المطلقة الوقتية كنفسها.

٧ - الحجرية: أمّا بيان لللازمة فلا تمّا، مصحّح ق: أمّا بيان لللازمة فلا تمّا

٨ - لأنّ الوقتية مركّبة من المطلقة الوقتية والمطلقة العامة. تعلية نسخة ع

٩ - بأن نفرض ب د، ونقول: «د ج في الوقت، و د ب بالفعل»، فيتج «بعض ج ب في ذلك الوقت». تعلية

نسخ ع و م والحجرية

١٠ - أي: الأصل.

١١ - وأمّا عندنا فهذا ليس بخلف؛ لعدم التناقض بين الوقتيتين. تعلية نسخ ع و م والحجرية

وإذا اعتبرت^١ حقيقةً فلا يخلو إما أن يؤخذ موضوعها بحيث يتناول الممتعات، أو يعتبر^٢ إمكان موضوعها^٣.

فإن كان مأخوذاً بحيث يشمل^٤ الممتعات انعكست^٥ سالبة جزئية دائمة؛ لأنه إذا صدق «لا شيء من ج ب بالفعل» صدق «كل ما هو ب دائماً فهو ب في الجملة»^٦ و«لا شيء^٧»

أقول: المراد من «الوقتيتين» المطلقة الوقتية للموجة والمطلقة الوقتية السالبة [وهما فيما نحن فيه: «لا شيء من ج ب في وقت معين، وبعض ج ب في ذلك الوقت»]؛ كما أشار إليه الشارح الفاضل في الفقرة السابعة والتسعين ﴿٩٧﴾ حيث قال: «فلن قلت: أليس صاحب الكشف أثبت التناقض بين المطلقين الوقتيتين ... إلخ».

وجاء في تعلية أخرى من نسخة ع ما هذا لفظه:

«أقول: هذا السؤال ليس بصحيح فضلاً عن أن يكون وارداً على أحد. وذلك لجواز تناقض الوصفين ويصدق سلب أحد الوصفين عن الذات في وقت معين هو وقت اتصافها بالعنوان، فيصدق الأصل ولا يصدق العكس. مثاله: «لا شيء من النائم مستيقظ في وقت معين هو وقت تعطل الحواس» أعني: وقت اتصاف الذات بالنوم، ولا يصدق «لا شيء من المستيقظ بنائم في ذلك الوقت» ضرورة صدق قولنا: «كل مستيقظ نائم بالضرورة في ذلك الوقت». والافتراض لا يتم. ويظهر مما ذكرنا، بل الحاصل من الافتراض، [أن] «بعض النائم في وقت معين هو وقت تعطل الحواس مستيقظ بالإطلاق»، ولا فساد فيه». تعلية نسخة ع

١ - أي: السبع الباقية من السوالب الكلية.

٢ - معطوف على «يؤخذ».

٣ - البحث عن موضوع الحقيقة قد مر في الفقرة الثالثة والسبعين ﴿٧٣﴾، فإن للتأخرين اعتراضاً في القضية الحقيقية اتصاف ذات للموضوع بعنوان الموضوع لا في نفس الأمر، بل بمحرّد الفرض، وأدخلوا فيه الأفراد للممتعة؛ كما مر في تلك الفقرة عند البحث الثاني من الأبحاث الخمسة.

٤ - أي: موضوع الحقيقة.

٥ - المحرّية: يشتمل

٦ - أي: المطلقة الوقتية.

٧ - هذه صغرى. تعلية نسخة م

٨ - هذه القضية معطوفة على القضية السابقة؛ أي: وصدق «لا شيء ... إلخ».

من ب دائماً ج دائماً^١، أنتج من الثالث «بعض ب ليس ج دائماً»^٢. أمّا الصغرى فينبئ الصدق،
 وأمّا الكبرى فلائّه لولاها لصدق^٣ «بعض ب دائماً ج بالإطلاق»، فـ «بعض ج ب دائماً»،
 وقد كان^٤ «لا شيء من ج ب بالإطلاق»، هذا خلف^٥. وأيضاً نضمّها^٦ صغرى مع الأصل
 حتّى يُنتج «بعض ب دائماً ليس ب بالإطلاق»^٧، وإنّه محال.
 وإذا انعكست المطلقة العامة إليها^٨ ينعكس سائر الفعليات^٩ أيضاً؛ لاتتهاض الدليل فيها،
 و^{١١} لأنّ الأحصّ يستلزم ما يلزم الأعم^{١٢}.
 هذا في الفعليات.

-
- ١ - هذه كبرى. تعليقة نسخة م // أقول: حاصل هذا الكلام أنّه إذا صدق الأصل صدقت للمقبتان - الصغرى والكبرى - ؛ كما سيصرّح الشارح بهذا الحاصل فيما يأتي، ويؤيد عليه إشكالاً.
 - ٢ - وهو العكس. تعليقة نسخة ع
 - ٣ - أي: لصدق نقيضه، وهو «بعض ب دائماً ... الخ».
 - ٤ - أي: بالعكس.
 - ٥ - أي: الأصل.
 - ٦ - هذا بيان صدق الكبرى بطريق العكس.
 - ٧ - معطوف على قوله: "ف «بعض ج ب دائماً"، وهذا شروع في بيان صدق الكبرى بطريق الخلف؛ أي: نضمّ قضية «بعض ب دائماً ج بالإطلاق» التي هي نقيض الكبرى.
 - ٨ - تقرير القياس هكذا: «بعض ب دائماً ج بالإطلاق، ولا شيء من ج ب بالإطلاق»، ينتج: «بعض ب دائماً ليس ب بالإطلاق». هذا خلف.
 - ٩ - أي: إلى السالبة الجزئية الدائمة. تعليقة نسختي م والحجرية
 - ١٠ - الفعليات هي غير للمكتبين من القضايا الثلاث عشرة؛ كما مرّ في ابتداء الفقرة الثامنة والثمانين ﴿٨٨﴾ وأواخر الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾. لكنّ للراد منها هاهنا هي الوقتيتان والوجوديتان.
 - ١١ - كذا في ع و س و م، سائر النسخ بدل الواو: أو، وفي م أيضاً زيدت ألف قبل الواو بعده.
 - ١٢ - الحجرية بدل «يلزم»: يستلزم // أقول: قد مرّ في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾ أنّ للمطلقة العامة أعمّ مطلقاً من الضروريات [التي منها الوقتيتان والدوام والوجوديتين].

وأما الممكنتان فتعكسان إليهما^١ أيضاً بعين الدليل، إلا أنه لا بدّ من تقييد أوسط القياس بالضرورة^٢ حتى يتم الاستدلال^٣.

فإن قلت: الاختصار^٤ على إيراد الدليل في الممكنات كافٍ؛ لأنّ الممكنة أعمّ السبع، فلا حاجة إلى البيان الذي أوردَ في المطلقات.

فنعول: هاهنا فائدتان^٥؛

الأولى^٦: التنبيه على إمكان انعكاس المطلقات بطريقتين؛ ما يخصّها^٧ وما يعتمها^٨.

الثانية: التنبيه على أنّ تقييد الأوسط بالدوام كافٍ في المطلقات، بخلاف الممكنات^٩.

١ - أي: إلى السالبة الجزئية الدائمة. تعلية نسخي م والحجرية

٢ - ترتيب القياس هكذا: إذا صدق «لا شيء من ج ب بالإمكان» صدق «كلّ ما هو ب بالضرورة فهو ب في الجملة»، و «لا شيء من ب بالضرورة ج دائماً»، يتج من الثالث: «بعض ب ليس ج دائماً». أمّا الصغرى فظاهر [صدقه]، وأما الكبرى فلاّنه لولاها لصدق نقيضها، وهو «بعض ب بالضرورة ج بالإطلاق»، وينعكس إلى قولنا: «بعض ج بالإطلاق ب بالضرورة»، وقد كان الأصل «لا شيء من ج ب بالإمكان». هذا خلف.

تعلية نسخة ع

٣ - قوله: «حتى يتم الاستدلال»؛ أي: حتى يكون بين عكس نقيض الكبرى وبين الأصل تناقض، وإلا فلا يكون بين الإمكان الذي في الأصل وبين الدوام الذي في عكس نقيض الكبرى تناقض. تعلية نسخة ع // وإمّا قيد الأوسط بالضرورة لأنّه] في إثبات الكبرى يحتاج إليها في عكس نقيضها حتى يكون مناقضاً للأصل، تأمل. تعلية نسخة س

٤ - ع و س: الاختصار. وكأنّ الناسخ متبع القاف خاء وكتب الاختصار، فإنّ الاختصار لا يتعدى ب «على»، والاختصار على شيء بمعنى الاكتفاء به.

٥ - الحجرية: إنّ هاهنا فائدتين

٦ - س بدل «الأولى، الثانية»: «آ، ب»

٧ - أي: ما يخصّ المطلقات، وهو تقييد الأوسط بالدوام. تعلية نسخ ع و م والحجرية

٨ - وهو تقييد الأوسط بالضرورة؛ لأنّه على هذا التقدير ينعكس الجميع؛ لأنّ لازم العام لازم للخاص. تعلية نسخ ع و م والحجرية

٩ - إذ لو لم يقيد لم يتبين صدق كبرى القياس، فإنّ اللازم حيثئذ الدائمة، والدائمة لا ينافي الإمكان، ولا يحصل للمطلوب. تعلية نسخي م والحجرية

ولم تنعكس^١ إلى السالبة الكليّة؛ لعدم انعكاس الوقبّة التي هي أخصّها إليها^٢، فإنّه يصدق «لا شيء من القمر بمنخسفٍ بالتوقيت» مع كذب قولنا: «لا شيء من المنخسف بقمر بالإمكان»؛ لأنّ بعض المنخسف قمر بالضرورة.

وإن اعتبر^٣ في الحقيقيّة إمكان الموضوع لم تنعكس^٤ - كالخارجيّة^٥ - ؛ للنقض المذكور^٦، فإنّه لا يصدق «ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان^٧ ممكّن الوجود كان^٨ منخسفاً فهو^٩ بحيث لو دخل في الوجود كان قمرأ بالإمكان»؛ لصدق «كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكّن الوجود^{١٠} كان منخسفاً فهو بحيث لو وُجدَ كان قمرأ بالضرورة».

وبقي^{١١} هاهنا مقامان^{١٢}:

أحدهما: نقض الدليل للمذكور^{١٣}؛ لجريانه^{١٤} في الخارجيّات والحقيقيّات الممكنة للموضوع. وثانيهما: إيراد هذا النقض^{١٥} على الحقيقيّات للتأولة للمتمتع.

١ - أي: السبع الباقية من السوالب الكليّة.

٢ - أي: التي هي أخصّ السبع الباقية إلى السالبة الكليّة.

٣ - معطوف على قوله: «فإن كان مأخوذاً بحيث ... الخ».

٤ - أي: السبع الباقية من السوالب الكليّة.

٥ - أي: كما أنّ الخارجيّة لا تنعكس.

٦ - في صورة المنخسف. تعلية نسخة م

٧ - معطوف على «دخل».

٨ - هذا جواب «لو دخل ... الخ» // المحرّية: وكان

٩ - قوله: «فهو ... الخ» خبر «ليس».

١٠ - المحرّية: + و

١١ - م والمحرّية: - و

١٢ - دان ٢: مقامان (بفتح الميم)، ع: مُقامان (بضمّ الميم).

١٣ - أي: للمذكور في الحقيقيّة للتأولة للمتمتع. تعلية نسخة ع

١٤ - الضمير يعود إلى الدليل للمذكور.

١٥ - إشارة إلى قوله: «للقض للمذكور، فإنّه لا يصدق ... الخ».

وأجيب عن الأول: بأننا لا نسلم صدق قولنا: «كلّ ب دائماً ب في الجملة» حيثن^١؛ لجواز أن لا يكون هاهنا ذات موجودة في الخارج أو ممكنة الوجود يصدق عليها^٢ ب دائماً؛ كما في الخاصة للمفارقة؛ كالصّاحك والمنخسف في صورة النقص، فإنّه لا يصدق «كلّ ضاحك دائماً فهو^٣ ضاحك في الجملة، وكلّ منخسف دائماً فهو منخسف في الجملة»؛ لعدم وجود للوضوع أو لعدم إمكانه، فلم يتنظم القياس^٤، بخلاف الحقيقتيّات الشاملة للممتنع، فإنّه لا بدّ من صدق «كلّ ب دائماً ب في الجملة»؛ لأنّ «كلّ ما لو دخل في الوجود كان^٥ ب دائماً وإن^٦ كان ممتنع الوجود فهو^٧ بحيث لو وُجد كان ب في الجملة».

وعن الثاني: بأننا لا نسلم كذب قولنا: «بعض المنخسف ليس بقمر»^٨ بذلك الاعتبار^٩، فإنّ المنخسف الذي ليس بقمر وإن^{١٠} كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وُجد كان منخسفاً وليس بقمر.

هذا ما ذكره المصنّف وصاحب الكشف^{١١}، وعبّرنا عنه بأوضح عبارة وتقرير.

١ - أي: على تقدير الخارجيّات والحقيقتيّات للممكنة للوضوع. تعلية نسخ ع و م والحجرية

٢ - س و م: عليه

٣ - كذا في دان^٢ والحجرية، دان^٣ و ع: - فهو، وفي س و م ورد في مصحّحهما، وفي ق زيد في الحاشية.

٤ - من الشكل الثالث. تعلية نسخة م

٥ - هذا جواب «لو دخل ... الخ» // الحجرية: وكان

٦ - إن وصليّة.

٧ - قوله: «فهو ... الخ» خير «أنّ كلّ ...»

٨ - وهو العكس للذكور في الخارجيّات [الذي حُكِمَ بكذبها حيث قال الشارح في ابتداء هذه الفقرة: «ولا يصدق

بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان» لصدي ... الخ]. تعلية نسخة ع

٩ - أي: باعتبار شمول الحقيقتيّات للممتنع. تعلية نسخة ع

١٠ - إن وصليّة.

١١ - انظر كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، ط مؤسسه پژوهشی حکمت و فلسفه ایران، صص ١٢٩-١٣١.

وفيه^١ نظر: لأننا^٢ لا نسلم صدق المقتدتين^٣؛ لما سبق^٤ من^٥ أن الحقيقة الشاملة للممتنع لا تصدق كلية، ولا نسلم لزوم الخلف^٦؛ لجواز استلزام المحال المحال^٧.
لا يقال: ليس المراد من الانعكاس أن الأصل والعكس^٨ صادقان في الواقع، بل أنه متى فرض صدق الأصل^٩ صدق العكس على ما صرح القوم به، فيكون هذا السؤال^{١٠} وارداً على جميع الدلائل في الانعكاسات، بل وفي الإنتاجات^{١١}، فيكون^{١٢} باطلاً.

- ١ - أي: في الدلائل المذكورة في اعتبار الحقيقة المتناولة للممتنعات. تعلية نسخة ع
- ٢ - حاصله أننا لا نسلم ثلاثة أمور؛ أحدها: صدق المقتدتين، والثاني: لزوم الخلف، والثالث - كما سيأتي بعد أسطر -: كذب «بعض ب دائماً ليس ب بالإطلاق».
- ٣ - أي: الصغرى والكبرى؛ أي: للمقتدتين التين رُجِّبنا على نفع الشكل الثالث لإثبات المطلوب الذي هو انعكاس السوالب السبع [إذا اعتبرت حقيقة ويؤخذ موضوع الحقيقة بحيث يشمل للممتنعات] على السالبة الجزئية الدائمة. تعلية نسخة م // وهما قولنا: «كل ما هو ب دائماً فهو ب في الجملة» وقولنا: «لا شيء من ب دائماً ج دائماً». تعلية نسخي ع و م
- ٤ - في النظر الخامس في تحقيق المحصورات [أي: في الفقرة الثالثة والسبعين (٧٣)] في الاعتراض الخامس على القضية عند اعتبارها بحسب الحقيقة [حيث قال: «[الخامس]: أنه يلزم كذب كل كتيه». تعلية نسخي ع و م
- ٥ - كذا في دان ٢ و ق و م، دان ٣ و ع و س والحجربة: - من
- ٦ - لمراد من هذا الخلف هو الخلف الذي بين في الحقيقة المتناولة للممتنعات بعد بيان الشكل الثالث وبيان نقيض الكبرى فيه. تعلية نسخة ع
- ٧ - [أي: لاستلزام المحال للزوم المحال اللازم، و] المحال الملزوم [هو] الأصل للمتنع الصدق [وهو] «لا شيء من ج ب بالإطلاق»؛ لكون موضوعه مأخوذاً بحيث يتناول للممتنعات، والمحال اللازم عكس نقيض عكس الأصل [وهو] «بعض ج ب دائماً». تعلية نسخة ع
- ٨ - الحجربة: العكس والأصل
- ٩ - ولو كان في نفس الأمر محالاً.
- ١٠ - أي: قوله: «لا نسلم لزوم الخلف؛ لجواز استلزام المحال المحال».
- ١١ - بأن يقال: عدم تعدي الحكم من الأوسط إلى الأصغر محال، وإذا كان الأصل محالاً جاز أن يستلزم المحال، وهو عدم النتيجة. تعلية نسخة مل
- ١٢ - أي: هذا السؤال.

لأننا نقول: هذا السؤال وارد على جميع الدلائل^١، فيكون حقاً.

ولا نسلم كذب «بعض ب دائماً ليس ب بالإطلاق»^٢، فإن «ب دائماً الذي ليس ب وإن كان ممتنعاً فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائماً وليس ب»، ولأن^٣ «كل ب دائماً الذي ليس ب هو ب دائماً»، و«كل ب دائماً الذي ليس ب هو ليس ب»، يُنتج من الثالث «أن بعض ب دائماً ليس ب».

سلمنا جميع ذلك، لكن قوله: «متى صدق الأصل صدق [للمقدمتان]» إن أراد به^٤

١ - أما على دليل الخلف فيقال: إنما يلزم الخلف المحال لو لم يكن الأصل محالاً، و[أما إذا كان الأصل محالاً ف] المحال جاز أن يستلزم المحال. وأما في الافتراض فنقول: لا نسلم أنه إذا صدق الأصل صدق [للمقدمتان] الفرضيتان. لِمَ لا يجوز على تقدير صدق الأصل [أن] لم يصدق الأصل أو أجزأوه، أو [أن] يلزم اجتماع النقيضين بناءً على جواز استلزام المحال المحال. وهكذا في الدلائل. تعلية نسخة ع

واعلم أنه قد وقع هذا السؤال في الشرطيات حيث قال: «إنَّ للمقدّم جاز أن يستلزم المحال إذا كان بينهما علاقة»، لا أن كل محال جاز أن يستلزم المحال، مباركشاه. تعلية نسختي ع و مل

أقول: سيقول الشارح في الفقرة للمائة والرابعة والعشرين ﴿١٢٤﴾ في جواز استلزام المحال المحال: «الثانية: أن تجوز لزوم المحال المحال لا يستلزم أن كل محال فرض يلزمه كل محال، بل إذا كان بين المحالين علاقة بها يقتضي تحقق أحدهما تحقق الآخر يكون بينهما لزوم، وإلا فلا».

٢ - قوله: «ولا نسلم كذب ... الخ»؛ أي: لا نسلم كذب النتيجة الحاصلة من ضم الصغرى مع الأصل. تعلية نسخة ع

٣ - يعني: أنك ادعيت أنه محال، فنقول أولاً: ليس بمحال، وثانياً: إنه حق، وبيانه [بالقياس من الشكل الثالث]. تعلية نسخة ع

٤ - أي: سلمنا الأمور الثلاثة التي فيها النظر والإشكال، وهي صدق المقدمتين، ولزوم الخلف، وكذب «بعض ب دائماً ليس ب بالإطلاق».

٥ - حيث قال لإثبات المطلوب [الذي هو انعكاس السوالب السبع إذا اعتبرت حقيقةً ويؤخذ موضوع الحقيقة بحيث يشمل للمتمتعات]: «لأنه إذا صدق [الأصل، وهو] «لا شيء من ج ب بالفعل» صدق [الصغرى، وهي] «كل ما هو ب دائماً فهو ب في الجملة» و[الكبرى، وهي] «لا شيء من ب دائماً ج دائماً». // الحجرية: للمقدمات، وما بين المعقوفين من الحجرية.

٦ - الحجرية: بما

صدقهما على ذلك التقدير^١ على سبيل الاستلزام فهو ممنوع. غاية ما في الباب أن «كلّ ب دائماً [فهو]^٢ ب في الجملة»^٣ صادق في الواقع^٤، لكنّ الصادق في الواقع لا يجب أن يكون لازماً للتقدير. وإن أراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نسلم أنه يفيد استلزام الأصل العكس، فإن المتصلتين^٥ اللتين إحداهما اتفاقية^٦ لا تتيجان لزومية^٧.

وربما يُورد هذا الاعتراض^٨ بعبارة أخرى، وهي أن محصل كلامه أن الأصل^٩ مع للمقمة التي زعمها أنّها صادقة في نفس الأمر^{١٠} يستلزم العكس^{١١}، ولا يلزم منه أن الأصل مستلزم للعكس؛ إذ الزومية لا تتعدّد بتعدّد المقدم^{١٢}.

لا يقال: يمكن أن يورد الدليل^{١٣} بحيث لا يستعمل فيه المقمة المذكورة^{١٤}، وحيث لا يسقط

١ - أي: إذا اعتبرت السوالب السبع حقيقةً ويؤخذ موضوع الحقيقة بحيث يشمل للمتعات.

٢ - ما بين المعقوفين من م والحجوة ومصحّح س وحاشية ق

٣ - هذه القضية هي الصغرى.

٤ - كما قال عند إثبات انعكاس الحقيقتات الشاملة للمتعات: «وأما الصغرى فيبينة الصدق».

٥ - إحدى المتصلتين اتصال الأصل مع للمقمتين، وثانيتهما استلزام المقمتين للنتيجة التي هي العكس. تعليقة نسخ

ع و م و مل والحجوة // إحداهما: «كلما صدق الأصل صدقت للمقمتان»، والأخرى: «كلما صدقت

للمقمتان صدق العكس». تعليقة نسخة ق (مع تصريف يسير)

٦ - وهي اتصال الأصل مع للمقمتين؛ أي: «كلما صدق الأصل صدقت للمقمتان».

٧ - القضية الشرطية إما لزومية وإما اتفاقية؛ كما سيأتي في الفقرة للمائة والثالثة والعشرين ﴿١٢٣﴾.

٨ - أي: «لكنّ قوله: «متى صدق الأصل صدقت [للمقمتان ... الخ]».

٩ - وهو قوله: «لا شيء من ج ب بالفعل».

١٠ - أي: الصغرى، وهي «كلّ ما هو ب دائماً فهو ب في الجملة».

١١ - كنا في دان ٢ و دان ٣ و س و مل، ع و ق والحجوة: مستلزم للعكس، م: مستلزم العكس

١٢ - لجواز أن يكون الكلّ [أي: الأصل مع تلك للمقمة] ملزوماً لشيء [هو العكس فيما نحن فيه] كلياً، ولا يكون

الجزء [وللراد هاهنا الأصل] ملزوماً له كذلك؛ كما سيأتي في الفقرة للمائة والسابعة والعشرين ﴿١٢٧﴾.

١٣ - أي: دليل انعكاس السوالب السبع على ذلك التقدير.

١٤ - أي: للمقمة التي زعمها ... الخ، وهي الصغرى.

الاعتراض؛ كما يقال: إذا صدَقَ «لا شيء من ج ب بالفعل» صدَقَ «لا شيء من ب دائماً ج دائماً»^١، ويلزم منه صدَقَ «بعض ب ليس ج دائماً»^٢؛ لأنَّ ب دائماً أخصُّ من ب في الجملة، وكلُّ ما هو مسلوب عن جميع أفراد الخاصِّ يكون مسلوباً عن بعض أفراد العامِّ^٣ ضرورةً أنَّ جميع أفراد الخاصِّ بعض أفراد العامِّ.

لأنَّ نقول: الحكم على الخاصِّ يتمُّ يكون حكماً على العامِّ إذا كان العامُّ صادقاً عليه في نفس الأمر، فإنَّ الحجر الناطق أخصُّ من الحجر، والحكم على الحجر الناطق لا يتعدَّى إليه^٤.

١ - هذه القضية هي للمقدمة الثانية - أي: الكبرى - التي بين لزوم صدقها لصدق الأصل عند إثبات الانعكاس بقوله: «وأما الكبرى فلأنه لولاها لصدق ... الخ». وحاصل هذا الكلام أنه إذا صدق الأصل صدقت للمقدمة الثانية.

٢ - أي: ويلزم من صدق الكبرى [وهي «لا شيء من ب دائماً ج دائماً»] صدق العكس، وهو «بعض ب ليس ج دائماً»، وهو المطلوب.

٣ - [أي: الجيم الذي هو مسلوب دائماً عن «ب دائماً» يكون مسلوباً دائماً عن بعض «ب في الجملة»]، فيصدق «بعض ب ليس ج دائماً»، وهو المطلوب. تعلية نسخي م والحجربة

٤ - أي: إلى الحجر؛ لأنَّ العامِّ الذي هو الحجر لا يصدق على الخاصِّ الذي هو الحجر الناطق. تعلية نسخ ع و م والحجربة

منشؤه أنَّ الحكم في اللوحة الكتيبة ليس على جميع الجزئيات مطلقاً، بل على الجزئيات التي يصدق عليها للموضوع في نفس الأمر. فإذا قلنا: «كلُّ حجر كذا» فالحكم فيه ليس على جميع الجزئيات، بل على الجزئيات التي يمكن أن يصدق عليه في نفس الأمر، فلا يدخل فيه الإنسان الحجر. والحكم في الجزئية على بعض أفراد الكتيبة، فالحكم على الجزئيات التي يمنع صدق الحجر عليها لا يتعدَّى إلى الحجر حتَّى ينقصد جزئية، ك رحمه الله. تعلية نسخة مل

﴿١٠٨﴾ قال:

«وأما السؤالُ الجزئيةُ [فلا ينعكس شيءٌ منها]¹؛ لجواز كونِ الموضوعِ أعمَّ، إلا الخاصَّتين، فإنَّهما تنعكسان كفسَّيْهما؛ لأنَّه لا بدَّ من اجتماعِ الوصفين في ذاتٍ واحدةٍ - للاحتمالِ² - ولا يتأتَّى مثلهُ³ في العامَّتين؛ لأنَّهما⁴ وإن تَنافَيَا⁵ في ذاتٍ واحدةٍ لم يلزم صدقُ الباءِ عليها، فجاز صدقُ الجيمِ على ما صدَّقَ عليه الباءُ بالضرورة⁶».

أقول:

السؤالُ إن كانتَ جزئيةٌ فغير الخاصَّتين لم تنعكس؛ لجواز أن يكونَ الموضوعُ أعمَّ، فلا يصدقُ سلْبُهُ⁷ عن المحمولِ جزئياً؛ أمَّا في السبعِ فلما ذكرنا⁸ من النقضِ جزئياً¹، وأمَّا في الأربعِ الباقية¹¹ فكقولنا: «بعضُ الحيوانِ ليس بإنسانٍ ياحدى الجهاتِ»، ولا يصدقُ «بعضُ الإنسانِ ليس بحيوانٍ بالإمكانِ».

١ - الحجرية: + شيئاً منها

٢ - صف: للاحتمالِ

٣ - الحجرية بدل «الجيم»: ج

٤ - أي: ولا بدَّ من تنافي الوصفين في ذاتٍ واحدةٍ.

٥ - أي: مثل هذا البيان.

٦ - أي: الوصفين.

٧ - الحجرية: تَنافَا

٨ - أي: سلْبِ الموضوعِ.

٩ - في الفقرة السابقة ﴿١٠٧﴾ // قوله: «فلما ذكرنا» كذا في ع و س و مل ونسخة بدل م، ق: فكما ذكرنا، م: فكما ذكرناه [وكانَ الهاءُ قد زيدت بعدُ]، الحجرية: فلما ذكرناه.

١٠ - كقولنا: «ليس بعضُ القمرِ منخسفاً بالتوقيت»، ولا يصدقُ «بعضُ المنخسفِ ليس بقمرٍ»؛ لصدقِ تقيضه وهو

قولنا: «كلُّ منخسفٍ قمرٌ بالضرورة». تعلية لنسخة ع

١١ - أي: الدائمَتين والعائَتين. تعلية لنسخة م

وأما الخاصتان^١ فتعكسان كنفسيهما^٢؛ لأنه إذا صدق «بعض ج ليس ب مادام ج لادائماً»^٣ صدق ج وب على ذاتٍ واحدةٍ بحكم اللادوام، وهما متباينان في تلك الذات؛ لأنه حَكِيمٌ فيها؛ أن تلك الذات مادامت موصوفةً بـ «ج» لم تكن ب، فلا بدّ أن لا تكون ج مادامت موصوفةً بـ «ب»، وإلا لكان^٤ ج حين هو ب، فيكون ب حين هو ج؛ لأنّ الوصفين إذا تقارنا على ذاتٍ في وقتٍ يثبت^٥ كلّ منهما في وقتٍ الآخر^٦ بالضرورة، وقد كانت^٧ ليس ب مادام ج^٨، هذا خلف^٩. وإذا صدق على تلك الذات ب و ج، وأنها ليس[ت]^{١٠} ج مادام ب، صدق «بعض ب ليس ج مادام ب لادائماً»، وهو المطلوب.

١ - أي: للمشروطة الخاصة والعريّة الخاصة.

٢ - قال المحقّق الطوسي (رضوان الله عليه) في منطق التجريد: «وهذا العكس مع ما يتبعه في أبواب الأقيسة ممّا عثر عليه الفاضل أثير الدين الأبهري». [الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد، ص ١٥٦، ط بيدار] أقول: للراد من قوله: «مع ما يتبعه في أبواب الأقيسة» [كما أشار إليه العلامة الحلّي (رضوان الله عليه) في الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد، ص ٢٢٠، ط بيدار] الضروب الثلاثة المستثناة في الشكل الرابع - أعني: الضروب السادس والسابع والثامن منه -؛ إذ يبان الإنتاج في تلك الضروب متوقّف على انعكاس السالبة الجزئية كنفسها؛ كما سيأتي في آخر الفقرة السابعة والمائة والخمسين ﴿١٥٧﴾.

٣ - هذا مثال للمشروطة الخاصة؛ كما عرفت معناها في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾.

٤ - أي: في القضية المذكورة // قوله: «فيها» كذا في س و ق و مل، ع و م والحجّرية: فيها، وفي تعلّيقه نسخة م: «أي: الخاصّتين»

٥ - الصحيح أن يقول: «والأ لكانت ج حين هي ب، فتكون ب حين هي ج»؛ لرجوع الضمائر إلى تلك الذات.

٦ - س: ثبت

٧ - الحجّرية: آخر

٨ - أي: تلك الذات

٩ - لما مرّ في الأصل المفروض الصدق من أنّ «بعض ج ليس ب مادام ج لادائماً».

١٠ - ثبت أنّ تلك الذات ليست ج مادام ب.

١١ - ما بين المعقوفين من الحجّرية.

وفي جريان هذا الدليل^١ في للمشروطة الخاصة نظر^٢.

فلئن قيل^٣: هذا البيان يدل على انعكاس العائتين الجزئيتين عريقة عامة؛ لأنه إذا صدق «بعض ج ليس ب مادام ج» يكون وصفًا ج و ب متنافيين، فما هو ب لا يكون ج مادام ب، وإلا لكان ج في بعض أوقات كونه ب، فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة، وقد كانا متنافيين، هذا خلف.

أجاب: بأن مفهوم الأصل تنافي الوصفين في ذات ج، ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب، ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب، وإنما يلزم لو كان الباء صادقاً على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب، وليس كذلك؛ لجواز أن يكون الذاتان متغايرتين، ويكون ج ثابتاً لكل ما صدق عليه ب بالضرورة؛ كما في قولنا: «بعض الحيوان ليس بإنسان مادام حيواناً»، فإن

١ - قوله: «هذا الدليل» إشارة إلى قوله: «فلا بد أن لا تكون ج مادامت موصوفة بـ «ب»، وإلا ... هذا خلف» الذي يثبت به أن تلك الذات ليست ج مادام ب. وهذا طريق العكس، وهو - كما عرفت في الفقرة الواحدة والمائة (١٠١) - أن يعكس نقيض العكس ليرتد إلى نقيض الأصل إن كان جزئياً، أو [إلى] ضده إن كان كلياً. فاحفظ هذا، فسنحتاج إليه في التعليقة الآتية.

٢ - لأن جريان هذا الدليل في للمشروطة الخاصة موقوف على انعكاس «الحينية للمكنة» - التي هي نقيض الجزء الأول من للمشروطة الخاصة - كنفسها، وقد ثبت بطلانه. تعليقة نسخ ع و م والحجيرة

أقول: التوضيح أنك تذكرت في التعليقة السابقة أننا نحتاج في دليل العكس إلى أن نعكس «نقيض العكس»، وفيما نحن فيه إن انعكست للمشروطة الخاصة كنفسها كان نقيض العكس [أي: نقيض للمشروطة الخاصة] إما الحينية للمكنة [التي هي نقيض الجزء الأول من للمشروطة الخاصة] أو الدائمة للواقعة [التي هي نقيض الجزء الثاني من للمشروطة الخاصة]؛ كما عرفت في الفقرة الثامنة والتسعين (٩٨) عند بيان نقيض للمشروطة الخاصة، فيجب أن نعكس الحينية للمكنة؛ كما هو مقتضى طريق العكس، والحال أن للمكنتين [العامة والخاصة] لا تنعكسان؛ كما ثبت في الفقرة الثالثة والمائة (١٠٣)، بل قد صرح الشارح بعدم انعكاس للمكنة الحينية في الفقرة الرابعة والمائة (١٠٤) حيث قال: «وأما العكس فلمعد انعكاسها».

٣ - ع: قلت

٤ - لأنه إذا قيل: «إذا صدق «بعض ج ليس ب بالضرورة مادام ج» فليصدق «بعض ب ليس ج بالضرورة مادام ب»؛ لأنه «كان ج كذا»، «كان بعض ج» ظل ليس ب بالضرورة مادام ج»، فلو لم يصدق «بعض ب ليس

وصفي الحيوانية والإنسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلاً، ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الإنسان، بل الحيوان صادق على كلِّ الإنسان بالضرورة، وهذا بخلاف الخاصتين؛ لوجوب اتِّحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام.

وضبطُ الفصل؛

أما في عكس الموجبات فهو أنَّ القضية إمَّا أن يصدق عليها المطلقة العامة^٢، أو لا. فإن لم تصدق لم تنعكس^٣، وإن صدقت عليها فإمَّا أن تصدق الحينية المطلقة^٤، أو لا. فإن لم تصدق تنعكس مطلقة عامة^٥ وهي إحدى الخمس^٦، وإن صدقت^٦ فإن كانت لادائمة تنعكس إلى حينية

ج بالضرورة مادام ب» لصَدَقَ «بعض ب ج بالإمكان حين هو ب»، فيصدق «بعض ج بالإمكان ب حين هو ج»، وقد كان ج ليس ب مادام ج، هذا خلف» لم يتمَّ الخلف؛ لأنَّ الحكم في الأصل على ج بالفعل، وسلب ب عن ج بالفعل بالضرورة مادام ج لا ينفي إثبات ب لج بالإمكان حين هو ب، على ما لا يخفى. تعليقة نسخة ع

١ - أي: ضابطة كلِّيَّة للفصل الثامن (الذي هو في العكس للمستقيم) للمشتغل على تسع فقرات ﴿١٠٠ إلى ١٠٨﴾. قد جاء في تعليقة نسخة ع ما هذا لفظه:

«مثلاً: الموجبات سواء كانت كلِّيَّة أو جزئيَّة؛ خمسها - وهي الوجوديَّان والوقتيَّان والمطلقة العامة - تنعكس بالمستقيم إلى الموجبة الجزئيَّة المطلقة، والدائمتان والعائتان أربعتها تنعكس إلى جزئيَّة حينية، والخاصَّتان ثنتاهما تنعكسان حينية لادائمة، والممكنات [ثنتاهما] لم تنعكسا إلى شيء.

السوالب الكلِّيَّة؛ ثلاثها وهي الدائمة والعائتان تنعكس كنفسها، والسالبة الضرورية [واحدتها] تنعكس دائمة، والخاصَّتان [ثنتاهما] تنعكسان عاتنتين مع قيد اللادوام في البعض، والوجوديَّان والوقتيَّان والممكنات والمطلقة العامة [سبعها] لا تنعكس.

السوالب الجزئيَّة فغير الخاصَّتين لم تنعكس، والخاصَّتان تنعكسان كنفسهما». انتهى

٢ - والمراد بصدق المطلقة العامة أن تكون لازماً لها. تعليقة نسختي م والحجربة

٣ - وهي إحدى الممكنتين // نسخة بدل م: كللمكتين لم تنعكس، ق: لم تنعكس كللمكتين.

٤ - قد مرَّ تعريفها في الفقرة الثامنة والتسعين ﴿٩٨﴾ عند بيان نقيض العرقيَّة العامة؛ إذ هي نقيض العرقيَّة العامة.

٥ - أي: الوجوديَّان والوقتيَّان والمطلقة العامة.

٦ - أي: الحينية المطلقة // الحجربة بدل «وإن»: فإن

لادائمة^١، وإلا فيألى حينية مطلق^٢.

وأما في عكس السوالب الكلية فهو أنها إن لم يصدق عليها الحينية^٣ لم تنعكس^٤، وإن صدقت انعكست انعكاساً حافطاً للدوام دون الضرورة^٥.

وأما في السوالب الجزئية فهو أنها إن لم يصدق عليها الحينية اللادائمة لم تنعكس^٦، وإلا انعكست^٧ عرقية خاصة^٨.

١.

١ - وهي إحدى الخاصتين

٢ - وهي إحدى الأربع؛ الدائمتين والعامتين.

٣ - أي: الحينية المطلقة.

٤ - وهي إحدى السبع؛ الوجوديتين والوقتيتين والممكنتين والمطلقة العامة.

٥ - وهي إحدى البست الباقية؛ الدائمتين والعامتين والخاصتين.

٦ - كغير الخاصتين [وبعبارة أخرى: هي إحدى «الإحدى عشرة التي هي غير الخاصتين»]. تعلية نسخي ع و م

٧ - ع: لانعكست

٨ - وهي إحدى الخاصتين.

﴿١٠٩﴾ قال:

«الفصل التاسع: في عكس النقيض»

[وهو جعلُ نقيضِ المحمولِ موضوعاً، وعينِ الموضوعِ محمولاً مخالفاً للأصل في الكيف، أو جعلُ نقيضه محمولاً موافقاً له في الكيف.

ونحن إنمّا نعتبر في عكسِ الحقيقةِ الحقيقية، وفي عكسِ^١ الخارجيةِ الخارجية].».

أقول:

عرّفه الشيخ بأنّه جعلُ ما يناقض المحمولَ موضوعاً وما يناقض للموضوعَ محمولاً، لكنّه قال بعد ذلك^٢:

«إذا قلنا: «كلّ ج ب»^٣ صدق «كلّ ما ليس ب ليس ج»، وإلّا فـ «بعض ما

ليس ب ج»، وينعكس إلى «بعض ج ليس ب»^٤، وقد قلنا: «كلّ ج ب»، هذا

خلف.

١ - صف: - عكس

٢ - قوله: «لكنّه قال بعد ذلك ... الخ»؛ يعني: أنّ الشيخ بعد تعريفه على رأي القدماء بيّن بعض مواضع العكس على رأي للتأخرين؛ كما يظهر من البيان. تعلية نسخة ق

٣ - موجبة كَلَيْتَ. تعلية نسخة م

٤ - هذا عكس النقيض للموجة الكَلَيْتَ.

٥ - أي: وإلّا فيصدق نقيضُ «عكس النقيض»، وهو «بعض ... الخ».

٦ - هذا نقيض الأصلِ للفروضِ الصدق.

وإذا صدق «لا شيء من الناس بحجارة»^١ يلزمه^٢ «بعض ما ليس بحجارة هو إنسان»، وإلا فـ «لا شيء مما ليس بحجارة إنسان»، فـ «لا شيء من الناس ليس بحجارة»، وقد قلنا: «لا شيء من الناس بحجارة».

وإذا قلنا: «بعض ج ب»^٣ يلزمه^٤ «بعض ما ليس ب ليس ج»؛ لأنه توجد موجودات أو معلومات خارجة^٥ عن ج و ب^٦.

وإذا قلنا: «ليس كل ج ب»^٧ فـ «ليس كل ما ليس ب ليس ج»، وإلا لكان^٨ «كل ما ليس ب ليس ج»، فـ «كل ج ب»^٩، وقد كان «ليس كل ج ب»^{١٠}، هذا خلف^{١١}.

فَرَعَم^{١٢} جمع من المتأخرين - وَتَعَمُّهُم المصنّف - أنه^{١٣} حافظ على تعريفه في الجزئيات دون

١ - سالبة كلية. تعلية نسخة م

٢ - كلنا في دان ٢ وم وع و ق، دان ٣ وس والحجرية: لزمه

٣ - بالعكس للمستوي. تعلية نسخة م

٤ - موجبة جزئية. تعلية نسخة م

٥ - بعكس النقيض.

٦ - الحجرية: خارجية

٧ - لا بدّ من التخصيص عن الأمور الشاملة. تعلية نسخة ق

٨ - سالبة جزئية.

٩ - بعكس النقيض.

١٠ - أي: وإن لم يصدق «ليس كل ... الخ» لصدق نقيضه وهو «كل ما ليس ... الخ».

١١ - وهو عكس النقيض للموجة السالبة الطرفين. تعلية نسخ ع و م والمحرية

١٢ - س: - «وقد كان ليس كل ج ب»

١٣ - نقل الشارح كلامه بالتخصيص، انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القيلس)، للمقالة

الثانية، الفصل الثاني، صص ٩٣-٩٤.

١٤ - الحجرية: وزعم

١٥ - أي: الشيخ (رضوان الله عليه).

الكليات؛

أما في السالبة الكلية فلا تَجْعَلُ الإنسان محمول العكس^١، وهو^٢ عين موضوع الأصل^٣.
وأما في الموجبة الكلية فلا تَجْعَلُ إن أخذ قولَه: «كل ما ليس ب ليس ج»^٤ موجبة^٥ لم يتم الدليل؛
لأن نقيضها «ليس كل ما ليس ب ليس ج»^٦، وهو^٧ لا يستلزم «بعض ما ليس ب ج»^٨؛ إذ
السالبة للمعدولة المحمول أعظم من الموجبة المحصلة المحمول^٩، وإن أخذها سالبة^{١٠} تم البرهان^{١١}، إلا
أن محمولها يكون عين موضوع الأصل^{١٢}.

١ - حيث قال: «يلزمه "بعض ما ليس بحجارة إنسان"». تعلية نسخة م

٢ - أي: الإنسان (= الناس)

٣ - وينبغي أن يقال [في عكس النقيض]: «لا شيء مما ليس بحجارة ليس بإنسان» على مقتضى تعريفه. تعلية
نسخة ع

٤ - حيث قال: "إذا قلنا: «كل ج ب» صدق «كل ما ليس ب ليس ج»". تعلية نسخة م

٥ - أي: موجبة [كلية] معدولة الطرفين. تعلية نسخة ق

٦ - هذه سالبة جزئية معدولة الطرفين.

٧ - أي: هذا النقيض.

٨ - وهذه القضية هي التي جعلها الشيخ نقيضاً لقوله: «كل ما ليس ب ليس ج» حيث قال: «والأ فبعض ما ليس
ب ج».

٩ - لما مر في الفقرة السادسة والسبعين (٧٦) حيث قال: «وإن تخالفت القضيتان فيهما - أي: في العدول والتحصيل،
وفي الكيف - كانت للموجة أخص من السالبة ... الخ».

١٠ - أي: إن أخذ قولَه: «كل ما ليس ب ليس ج» سالبة معدولة للموضوع // بأن لا يكون «ليس» جزء المحمول،
وهو ج. تعلية نسخة ع

١١ - لأن نقيضها حيث لا «بعض ما ليس ب ج». تعلية نسخة م

١٢ - أي: قوله: «كل ج ب». تعلية نسخة م // أقول: قوله: «لأن أن ... الخ»؛ أي: ينبغي على تقدير كونها
سالبة أن يقول في عكس النقيض: «كل ما ليس ب ليس ب» ما ليس ج" على مقتضى تعريفه.

قالوا:

«فالأولى تعريفه بما يشمل^١ للمعنيين^٢، وهو^٣ جعل نقيض المحمول موضوعاً وعين للوضوع محمولاً مخالفاً للأصل في الكيف^٤، أو جعل نقيض المحمول موضوعاً ونقيض الموضوع محمولاً موافقاً للأصل في الكيف^٥.

وربما يُبدّل^٦ للوضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه^٧؛ ليتناول عكس الشرطيات أيضاً^٨.

ومناط الشبهة هاهنا أنهم حملوا النقيض على العدول^٩، وليس كذلك، فإن نقيض الباء سلبه، لا إثبات اللآباء^{١٠}. فلما أخذ^{١١} في عكس اللوجبة موجبة^{١٢} سالبة الطرفين^{١٣}، وفي عكس السالبة سالبة^{١٤} الطرفين^{١٥}، لكن لما حصل^{١٦} مفهومها^{١٧} كانت موجبة محصلة المحمول؛ لأن سلب

١ - المحرّية: يشتمل

٢ - فالشيخ في موضع [أي: في الكلّيات] جعل عين للوضوع محمولاً مع المخالفة في الكيف، وفي موضع آخر [أي: في الجزئيات] جعل نقيض الموضوع محمولاً مع الموافقة في الكيف، فهؤلاء عرّفوا بما يعمّ التقسيم، مباركشاه. تعلّيق

نسخ م و ع و ق والمحرّية

٣ - الضمير عائد إلى «ما يشمل للمعنيين».

٤ - أي: في الإيجاب والسلب. تعلّيق نسخة م

٥ - المحرّية: في الأصل للكيف

٦ - في تعريف عكس النقيض // ع: تبدّل، المحرّية: يتبدّل

٧ - أي: والمحكوم به.

٨ - المحرّية: للمعلولة

٩ - لأنّه لو حظ صدق الباء على شيء، فنقيضه سلبه. تعلّيق نسخة ق

١٠ - ع والمحرّية: ولما أخذ

١١ - ع: - موجبة

١٢ - لا معدولة الطرفين على ما زعموا. تعلّيق نسخة ع و م والمحرّية

١٣ - وهي «لا شيء ممّا ليس بحجارة ليس بإنسان». تعلّيق نسخة ع

١٤ - ق: حُصِّلَ، م: حُصِّلَ، وفي تعلّيق نسخة م: «أي: الشيخ».

١٥ - الضمير يعود إلى «سالبة سالبة الطرفين». وكذلك في قوله: «كانت».

السلب إيجاب^١، فهذا أخذها^٢ نقيض الموجبة^٣ وعكس السالبة^٤.

ومن تأمل في عبارة الشيخ^٥ ينقدح^٦ في باله أن مراده ما ذكرناه^٧.

ثم إن صاحب الكشف^٨ وضع كل قضية على أنها خارجية أو حقيقية بالاصطلاح السابق له^٩، واعتبر في عكس كل^{١٠} منهما أربعة أقسام - خارجية الطرفين، وحقيقتيهما، وخارجية الموضوع

١ - فإن «كل لا عالم ليس بلا جاهل» [وهي سالبة سالبة الطرفين] يرجع عند التحصيل إلى «كل لا عالم جاهل» [وهي موجبة محصلة المحمول].

٢ - أي: أخذ الشيخ الموجبة المحصلة المحمول.

٣ - أي: نقيض الموجبة السالبة الطرفين // حيث قال: «والأفبعض ما ليس ب ج». تعلية نسخة س // لأن نقيض «كل ما ليس ب ليس ج» هو «ليس كل ما ليس ب ليس ج»، وعند التحصيل يرجع إلى «بعض ما ليس ب

ج»؛ كما ذكره الشيخ في الموجبة. تعلية نسخ م و ع والحجرية

٤ - أي: عكس النقيض للسالبة الكلية // حيث قال: «لزمه "بعض ما ليس بحجارة هو إنسان"». تعلية نسخة س

٥ - في العدول والتحصيل. تعلية نسخة ع

٦ - أي: ينطبع. تعلية نسخة م

٧ - أي: السلب لا العدول. تعلية نسختي م والحجرية

٨ - قال في الكشف: «وهنا مقدمة إذا بحثناها سهل معرفة ما يلزم من القضايا في عكس النقيض، وهو تفصيل القول

في القضايا الحقيقية والخارجية؛ إذ أكثر الخطب في مباحث العكس ينشأ من التباس بعض هذه القضايا ببعض.

فنقول: ... إلخ». انظر كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، ط مؤسسه پژوهشی حكمت وفلسفه ايران، صص

١٤٨-١٥٨.

٩ - س: - له // أي: بحيث يدخل المتعات في الموضوع. تعلية نسخة م

أقول: قوله: «بالاصطلاح السابق له» فإن للتأخرين - ومنهم صاحب الكشف - اعتبروا في القضية الحقيقية اتصاف

ذات الموضوع بعنوان الموضوع لا في نفس الأمر، بل بمجرد الفرض، وأدخلوا فيه الأفراد للمتنعة توهمًا من ظاهر كلام

الشيخ حيث اعتبر الفرض؛ كما مرّ في الفقرة الثالثة والسبعين ﴿٧٣﴾ عند البحث الثاني من الأبحاث الخمسة.

وانظر أيضاً الفقرة الثامنة والسبعين ﴿٧٨﴾، قد نقل الشارح فيها كلمات من صاحب الكشف سنذكر بعضها فيما يأتي.

حقيقتية المحمول، وعكسه - ، وفي كلٍّ منها [ح] ^١ مخالفة الأصل في الكيف وموافقته، وفي العكس للمخالف سلب للوضوع، وعدوله ^٢، وفي الموافق سلب الطرفين، وعدولهما، وسلب للوضوع وعدول المحمول، وعكسه ^٣. وحكّم على بعضها بالزوم، وعلى بعضها بعدم الزوم. وأطنب في الإثبات

١ - ع ونسخة بدل م: منها، سائر النسخ: منها. أقول: على الأول يعود الضمير إلى «أربعة أقسام»، وعلى الثاني يعود إلى «عكس الخارجية وعكس الحقيقة» للعتبر في كلٍّ واحدٍ منهما أربعة أقسام.

٢ - وفي العبارة تسامح، وفي الحقيقة «سلب المحمول [عده]». تعلية نسخة ق

٣ - فالحاصل من الموافق والمخالف ثمانية وأربعون. تعلية نسخة ع

أقول: ذلك لأنّ $٤٨ = ٦ \times ٨$ بهذا البيان:

القضية	عكسها → خارجية	خارجية الطرفين (١)
		حقيقية الطرفين (٢)
	عكسها → حقيقية	خارجية الموضوع حقيقية المحمول (٣)
		حقيقية الموضوع خارجية المحمول (٤)

كلٌّ من تلك الثمانية	موافقة للأصل في الكيف	سالبة الطرفين (١)
		معدولة الطرفين (٢)
	مخالفة للأصل في الكيف	سالبة للموضوع معدولة المحمول (٣)
		معدولة للموضوع سالبة المحمول (٤)

ثم أقول: إنّ صاحب الكشف صرح في كتابه - عند استيعاب جميع ما يمكن من القضايا بحسب «الحقيقة والوجود الخارجي» مع اعتبار «العدول والتحصيل والسلب في الطرفين» - بستّة وثلاثين نوعاً، واليك نصّه:

«موضوع القضية الموجهة الكليّة إمّا أن يكون محصّلاً أو معدولاً أو سلباً، وعلى التقادير كلّها فالمحمول على أحد الأنحاء

والنقض^١ كلَّ الإطئاب^٢.

واقصر المصنّف في عكس الخارجية على الخارجية، وفي عكس الحقيقية على الحقيقة، إلاَّ أنَّه يَعتَبرُ فيهما^٣ أقسامَ للمخالفة والموافقة.

وأنت تعلم أنَّ الكلام في الحقيقتات - على الوجه الذي أخذناه^٤ - بناء على الفاسد^٥.
وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج للمنطق إليه، ولا يستعمل في العلوم على ما استقرَّ رأيهما

الثالثة، وتحصل تسعة أنواع من القضايا. وكلَّ واحد منها على أربعة أقسام؛ لأنَّ الطرفين إمَّا أن يكونا بحسب الحقيقة أو بحسب الوجود الخارجي، أو الموضوع بحسب الحقيقة والمحمول بحسب الوجود الخارجي، أو بالعكس، وبحصل ستة وثلاثون نوعاً من القضايا متغايرة للهموم وإن كان يتلازم بعضها ويتخالف بعضها بالعموم والخصوص وللبانية». انتهى، كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، ط مؤسسه پژوهشی حکمت و فلسفه ایران، ص ١٤٩.

١ - أي: الإثبات في صورة اللزوم والنقض في صورة عدم اللزوم. تعلية نسخة ع

٢ - أي: غاية الإطئاب. تعلية نسخة ق

٣ - أي: في عكس الخارجية وعكس الحقيقة. تعلية نسخة م

٤ - يعني: صاحب الكشف والمصنّف. تعلية نسخة ق

٥ - لما تقدّم [في الفقرة الثالثة والسبعين (٧٣)] من أنَّ أخذ الكليات حقيقةً بحيث يدخل فيها للمتعات فاسد.

تعلية نسخ ع و م والحجريّة

وجاء في تعلية نسخة ع أيضاً ما هذا لفظه: «أي: أدخل صاحب الكشف للعلوم في موضوع الموجبة الخارجية في بحث العلول والتحصيل، وأدخل للمتعات في موضوع الحقيقة في آخر العكس للمستوي». انتهى

أقول (في توضيح هذه التعليقة):

قوله: «للمعلوم في موضوع الموجبة...» كأنه إشارة إلى ما مرّ في الفقرة الثامنة والسبعين (٧٨) حيث قال الشارح: «قال صاحب الكشف بعد إيراد النقض: والحق أنَّ الموجبة للمستعملة في القياس [أي: «الخلاء ليس بموجود، وكلَّ ما ليس بموجود ليس بمحموس»، ينتج بالضرورة «أنَّ الخلاء ليس بمحموس»] لا تستدعي وجود الموضوع، فإنَّه إذا صدق نسبة أمرٍ إلى موضوعٍ ما - سواء كان موجوداً أو معلوماً - ويصدق حكمٌ على كلِّ ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة». انتهى

وقوله: «وأدخل للمتعات... الخ» هذا ما توهمه المتأخرون (ومنهم صاحب الكشف) من كلام الشيخ؛ كما مرّ.

وقوله: «في آخر العكس للمستوي» لعلَّ المراد ذلك الموضوع من «كتاب صاحب الكشف» لا من «شرح للمطالع»؛ لأنَّ الذي ورد في آخر العكس للمستوي من هذا الشرح [أي: في الفقرة السابعة والمائة (١٠٧)] هو اعتبار الحقيقة بحيث يشمل موضوعها للمتعات، من دون إشارة إلى أنَّه رأي صاحب الكشف.

عليه.

فجديرٌ بنا أن لا نتجاوز في هذا الفصل حدَّ الشرح، ولا نطوّل الكتاب بما لا طائل تحته منبّهين على مواضع الغلط أدنى تنبيه.

﴿١١٠﴾ قال:

«أما الموجبات الكلّيّة الخارجيّة^١ [فالوقتيتان والوجوديتان والممكنتان^٢ والمطلقّة العامّة تتعكس إلى السالبة الجزئيّة الدائمة السالبة الموضوع، وهي قولنا: «ليس كلُّ ما ليس ب ج دائماً»؛ لأنّه حينئذٍ يصدّق «ليس بعضُ ما ليس ب بحسب الحقيقة دائماً ج بحسب الخارج دائماً»، والآ ف «كلُّ ما ليس ب بحسب الحقيقة دائماً ج بحسب الخارج بالإطلاق»، وينعكس [إلى]^٣ «بعض ج بحسب الخارج ليس ب بحسب الحقيقة دائماً»، ويلزم أن لا يكون ب بحسب الخارج دائماً، والآ لكان ب بحسب الحقيقة بالإطلاق، هذا خلف.

وإذا صدّق^٤ «ليس بعضُ ما ليس ب بحسب الحقيقة دائماً ج بحسب الخارج دائماً» صدّق «ليس بعضُ ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائماً»؛ لأنّ ذلك البعض لا يكون ب في الخارج؛ سواءً وُجد في الخارج أو لم يوجد، وأنّه^٥ ليس ج في الخارج دائماً، ف^٦ «ليس بعضُ ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دائماً».

١ - المحرّية: - الخارجيّة، وفي م أيضاً وردت في مصتحه.

٢ - صف: والممكنات

٣ - ما: بين المعقوفين من س و م والمحرّية، ولم يرد في دان و ملك و صف ونسخة المتن

٤ - نسخة المتن: صلت.

٥ - نسخة المتن: - سواء

٦ - أي: ولأنّ ذلك البعض // نسخة المتن: فإنّه

٧ - المحرّية بدل «الفاء»: و

وصدق هذه [السالبة] ^١ الجزئية في نفس الأمر - لاستلزام ^٢ نقيضها كون المعلوم والممتنع ج في الخارج - لا ينافي لزومها لغيرها ^٣».

أقول:

ابتدأ بعكس الموجبات ^٢ وبالكماليات وبالخارجيات وبالقضايا السبع التي لا تنعكس سوابها بالاستقامة ^٤.

والنظر إما في عكسها المخالف ^٥، أو في عكسها الموافق، والمخالف إما سالبة الموضوع، أو معدولته.

فقال أولاً:

إنها تنعكس إلى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع، فإذا صدق «كل ج ب بالإطلاق» صدق ^٦ «ليس بعض ما ليس ب ج دائماً»؛ لأنه ^٧ متى صدق الأصل صدق «ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائماً ج بحسب الخارج دائماً»، ومتى صدق هذه القضية ^٨ صدق «ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائماً» ^٩.

١ - ما بين المعقوفين من صف

٢ - س: لا يستلزم

٣ - لشرافتها. تعلية نسخة ق

٤ - أي: بالعكس المستقيم، وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة؛ كما مر في الفقرة السابعة والمائة ﴿١٠٧﴾.

٥ - إشارة إلى تعريف المصنف، وقوله: «أو في عكسها الموافق» إشارة إلى تعريف الشيخ. تعلية نسخة ع

٦ - بعكس النقيض.

٧ - ع: فإنه

٨ - أي: «ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائماً ج بحسب الخارج دائماً». تعلية نسخة م

٩ - وهو العكس [أي: عكس النقيض] المطلوب. تعلية نسخة ع

أما المقتمة الأولى^١ فلا تها لو لم تصدق تلك القضية صدق نقيضها، وهو «كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائماً ج بحسب الخارج بالإطلاق»، وينعكس إلى «بعض ج بحسب الخارج بالإطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقة دائماً»، ويلزم أن يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائماً ليس ب بحسب الخارج دائماً، وإلا لكان ب بحسب الخارج بالإطلاق، فيكون ب بحسب الحقيقة بالإطلاق^٢، وكان ليس ب بحسب الحقيقة دائماً، هذا خلف. فيلزم أن يصدق «بعض ج بحسب الخارج بالإطلاق ليس ب بحسب الخارج دائماً»، وإنه يناقض الأصل^٣.

وأما المقتمة الثانية^٤ فلا تها البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائماً إما أن يكون موجوداً في الخارج، أو لا يكون. وأياً ما كان فهو ليس ب بحسب الخارج بالإطلاق؛ أما إذا لم يوجد في الخارج فظاهر؛ لامتناع اتصاف المعلوم بالباء في الخارج، وأما إذا وُجد فلا تها لولا ذلك^٥ لكان ب بحسب الخارج دائماً، فيكون ب بحسب الحقيقة بالإطلاق، وقد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة دائماً، هذا خلف. وإذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج بالإطلاق^٦ صدق «ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائماً»^٧.

١ - أي: صغرى القياسي الشرطية المشتعلة على مقدّم وتالي، وهي: "متى صدق الأصل صدق «ليس بعض ... دائماً»".

٢ - لأنّ للوجه الجزئية الخارجية أحص من للوجه الجزئية الحقيقية؛ كما حقّقه في موضعه. تعلية نسخة ق أقول: قد حقّقه الشارح في الفقرة الثالثة والسبعين ﴿٧٣﴾ في البحث الخامس من الأبحاث الخمسة [الذي هو في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقتات] حيث قال: «وأما الموجبتان الجزئيتان للحقيقة أعم من الخارجية مطلقاً؛ لأنّه متى صدق الحكم على بعض الأفراد الخارجية صدق على بعض الأفراد، من غير عكس».

٣ - وهو «كل ج ب بالإطلاق»؛ إذ قد عرفت في الفقرة الثامنة والتسعين ﴿٩٨﴾ أنّ نقيض المطلق العامة الدائمة، وبالعكس.

٤ - أي: كبرى القياسي الشرطية المشتعلة على مقدّم وتالي، وهي: "متى صدق هذه القضية صدق «ليس بعض ... دائماً»".

٥ - أي: لو لم يكن ليس ب بحسب الخارج بالإطلاق.

٦ - وبعبارة أخرى: إذا كان ذلك البعض [الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائماً] ليس ب بحسب الخارج بالإطلاق.

٧ - وهو المطلوب.

وَأَمَّا خَلَطُ الْخَارِجِ بِالْحَقِيقَةِ^١ فِي الْبَيَانِ^٢؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَرَّدَهُ عَنِ الْخَلْطِ لَمْ يَتَمَّ^٣.
 فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ^٤: إِذَا صَدَقَ الْأَصْلُ فَلْيَصِدَّقْ «لَيْسَ بَعْضُ مَا لَيْسَ بِ» بِحَسَبِ الْخَارِجِ ° دَائِمًا ج
 بِحَسَبِ الْخَارِجِ دَائِمًا»، وَإِلَّا^٥ لَصَدَقَ «كُلُّ مَا لَيْسَ بِ» بِحَسَبِ الْخَارِجِ دَائِمًا ج بِحَسَبِ الْخَارِجِ
 بِالْإِطْلَاقِ»، وَانْعَكَسَ إِلَى «بَعْضُ ج بِحَسَبِ الْخَارِجِ بِالْإِطْلَاقِ لَيْسَ بِ» بِحَسَبِ الْخَارِجِ دَائِمًا»،
 وَإِنَّهُ مُنَافٍ لِلْأَصْلِ^٦. وَإِذَا صَدَقَ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ^٧ صَدَقَ «لَيْسَ بَعْضُ مَا لَيْسَ بِ» بِحَسَبِ الْخَارِجِ فِي
 الْجُمْلَةِ^٨ ج بِحَسَبِ الْخَارِجِ دَائِمًا^٩؛ لِأَنَّ «مَا لَيْسَ بِ» بِحَسَبِ الْخَارِجِ دَائِمًا لَيْسَ بِ فِي الْجُمْلَةِ^{١٠}.

١ - س: بِالْحَقِيقَةِ

٢ - الْمُرَادُ مِنَ الْبَيَانِ هُوَ الْقِيَاسُ لِلْمَذْكُورِ الْمَشْتَمِلِ عَلَى اللَّفْظَيْنِ (الصَّغْرَى وَالْكِبْرَى) حَيْثُ قَالَ: «لَأَنَّهُ مَتَى صَدَقَ
 الْأَصْلُ ... دَائِمًا». وَالْمُرَادُ مِنْ خَلْطِ الْخَارِجِ بِالْحَقِيقَةِ أَنَّ مَوْضُوعَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي هِيَ تَالِي الصَّغْرَى وَمَقْدَمُ الْكِبْرَى
 هُوَ «الْبَعْضُ الَّذِي لَيْسَ بِ» بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ دَائِمًا، وَمَوْضُوعُ الْقَضِيَّةِ الَّتِي هِيَ تَالِي الْكِبْرَى [أَي: مَوْضُوعُ الْعَكْسِ
 الْمَطْلُوبِ] هُوَ «الْبَعْضُ الَّذِي لَيْسَ بِ» بِحَسَبِ الْخَارِجِ بِالْإِطْلَاقِ، فَأَحَدُ لِلْمَوْضُوعَيْنِ مَقِيدٌ بِالْحَقِيقَةِ، وَالْآخَرُ بِالْخَارِجِ.
 ٣ - أَي: لِأَنَّ الْمَصْنُوفَ لَوْ جَرَّدَ الْبَيَانَ عَنِ الْخَلْطِ لَمْ يَتَمَّ الْبَيَانُ.

٤ - قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ ... فَيَقَالُ لَا نَسْلَمُ ... الْحُجْ» هَذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ تَمَامِ الْبَيَانِ عِنْدَ تَجْرِيدِهِ عَنِ الْخَلْطِ، بِعِبَارَةِ أُخْرَى:
 فَإِنَّ الْمَصْنُوفَ لَوْ جَرَّدَ الْبَيَانَ عَنِ الْخَلْطِ وَقَالَ: «إِذَا صَدَقَ الْأَصْلُ ...» لَمْ يَتَمَّ الْبَيَانُ؛ إِذْ يُقَالُ «لَا نَسْلَمُ ... الْحُجْ».
 ٥ - قَوْلُهُ: «بِحَسَبِ الْخَارِجِ» هَذَا شَاهِدٌ عَلَى تَجْرِيدِ الْبَيَانِ عَنِ الْخَلْطِ؛ إِذْ مَوْضُوعُ تَالِي الصَّغْرَى وَمَقْدَمُ الْكِبْرَى مَقِيدٌ
 هَاهُنَا بِالْخَارِجِ؛ كَمَوْضُوعِ تَالِي الْكِبْرَى.

٦ - هَذَا يَبِينُ لِلْمُلَازِمَةِ الَّتِي فِي الصَّغْرَى حَيْثُ قَالَ: «إِذَا صَدَقَ الْأَصْلُ فَلْيَصِدَّقْ ...».

٧ - أَي: إِنَّهُ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ: «كُلُّ ج ب بِالْإِطْلَاقِ» لِلْفَرُوضِ الصَّدَقِ. هَذَا خَلْفٌ. ثَبَّتَتْ لِلْمُلَازِمَةِ الَّتِي فِي صَغْرَى الْقِيَاسِ.
 ٨ - أَي: الْقَضِيَّةُ الَّتِي [هِيَ] لَازِمَةٌ لِلْأَصْلِ [وَهِيَ تَالِي الصَّغْرَى؛ أَي: «لَيْسَ بَعْضُ مَا لَيْسَ بِ» بِحَسَبِ الْخَارِجِ دَائِمًا ج
 بِحَسَبِ الْخَارِجِ دَائِمًا]. تَعْلِيقُهُ نَسْخَةٌ ق

٩ - أَي: فِي أَحَدِ الْأَزْمَنَةِ. تَعْلِيقُهُ نَسْخَةٌ م

١٠ - قَوْلُهُ: «وَإِذَا صَدَقَ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ ...» هَذِهِ كِبْرَى الْقِيَاسِ. وَخُلَاصَةُ الْقِيَاسِ هَكَذَا: «إِذَا صَدَقَ الْأَصْلُ صَدَقَ
 تِلْكَ الْقَضِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ، وَإِذَا صَدَقَ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ صَدَقَ الْعَكْسُ الْمَطْلُوبُ، يَنْتُجُ: إِذَا صَدَقَ الْأَصْلُ صَدَقَ الْعَكْسُ
 الْمَطْلُوبُ».

١١ - قَوْلُهُ: «لَأَنَّ مَا لَيْسَ بِ» [هَذَا يَبِينُ لِلْمُلَازِمَةِ الَّتِي فِي الْكِبْرَى، وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: تَعْلِيلٌ لِتَغْيِيرِ قَوْلِهِ: «دَائِمًا» فِي
 مَوْضُوعِ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى قَوْلِهِ: «فِي الْجُمْلَةِ» فِي مَوْضُوعِ الْعَكْسِ الْمَطْلُوبِ. يَبِينُ أَنَّ الدَّوَامَ أَحْصَنُ مِنْ «فِي
 الْجُمْلَةِ»، فَيَسْتَلْزِمُهُ. فَإِنَّ قُلْتُ: مَا الْحَاجَةُ إِلَى هَذَا التَّغْيِيرِ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ شَرْطَ الْمَوْضُوعِ [فِي الْعَكْسِ الْمَطْلُوبِ] أَنْ
 يَكُونَ فِي الْجُمْلَةِ [فِي النِّسْخَةِ: بِالْجُمْلَةِ] وَبِالْإِطْلَاقِ. تَعْلِيقُهُ نَسْخَةٌ ع (مَعَ تَصَرُّفٍ يَسِيرٍ)

فيقال^١: لا نسلم أنّ «ما ليس ب بحسب الخارج دائماً ليس ب في الجملة». وإنما يصدق لو كان «ما ليس ب دائماً» موجوداً، وهو ممنوع.

وإذا لزم هذا العكس المطلق العامة^٢ يلزم البواقي^٣ من الفعليات؛ لما مرّ مراراً^٤، ومن للممكنات^٥؛ لانتهاض الدليل فيها^٦، لكن بشرط أن يقيّد موضوع^٧ تالي الصغرى^٨ بالضرورة^٩ حتى يتم الخلف^٩.

-
- ١ - حاصله: منع للضرورة التي في الكرى يمنع الدليل الذي ذكر في إثبات تلك للضرورة، وهو «ما ليس ب بحسب الخارج دائماً ليس ب في الجملة».
 - ٢ - أي: إذا لزم عكس النقيض المذكور قضية «كل ج ب بالإطلاق» التي هي للمطلقة العامة.
 - ٣ - من القضايا السبع المذكورة في ابتداء الفقرة.
 - ٤ - المراد من الفعليات هاهنا هي الوجوديات والوقتيات. أما الوجوديات [أي: الوجودية الدائمة والوجودية اللازورية] فهما من أقسام للمطلقات، وأما الوقتيات [أي: الوقتية والمتنشرة] فهما من أقسام الضروريات. والمطلقة العامة أعم مطلقاً من الضروريات والوجوديتين؛ كلٌّ قد مرّ في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾. فإنّ العكس المذكور إذا لزم للمطلقة العامة لزم أيضاً تلك الفعليات؛ لما مرّ مراراً من أنّ لازم الأعم لازم للأخص.
 - ٥ - أصل س: للممكنين، ثمّ غيّر إلى «للممكنات» // كيف كان فلرأى للممكنات العامة والخاصة.
 - ٦ - أي: جريان الدليل في الممكنات.
 - ٧ - وهو «بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة».
 - ٨ - لا بالدوام؛ كما كان كذلك فيما قبل.
 - ٩ - أمّا إذا قيّد موضوع تالي الصغرى بالضرورة يتمّ البيان؛ لأنّا إذا قلنا: «كلّما صدق «كل ج ب بالإمكان» صدق «ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة بالضرورة ج بحسب الخارج دائماً»، وإلاّ لصدق نقيضه، وهو قولنا: «كلّ ما ليس ب بحسب الحقيقة بالضرورة ج بحسب الخارج بالإطلاق»، ف «بعض ج بحسب الخارج بالإطلاق ليس ب بحسب الحقيقة بالإمكان» بحكم [العكس المستوي، ويلزم «بعض ج بحسب الخارج بالإطلاق وليس ب بحسب الخارج بالإطلاق» كنّا] ليس ب بحسب الخارج بالضرورة»، وهو مناقض للأصل، وهو قولنا: «كل ج ب بالإمكان» [يتمّ الخلف]. تعلية نسخة ع

وفيه نظر^١؛

أما أولاً فلأنّ الترديد المذكور^٢ في بيان المقدّمة الثانية مستدرّك؛ إذ يكفي أن يقال: «ما ليس ببحسب الحقيقة دائماً ليس ببحسب الخارج بالإطلاق»، وإلاّ لكان ببحسب الخارج دائماً، فيكون ببحسب الحقيقة بالإطلاق^٣.

فإن قيل: المصنّف لم يرّدّد، بل ما قال إلّا إنّ البعض الذي ليس ببحسب الحقيقة دائماً لا يكون ببحسب الخارج؛ سواء وجد أم لم يوجد، وإلاّ لكان ببحسب الخارج دائماً. قلنا: فحيثنّ لا يكون لقوله: «سواء وجد في الخارج أو لم يوجد» فائدة، ولا نعي بالاستدراك إلّا هذا القدر.

وأما ثانياً فلأنّ النقص^٤ قائم بقولنا: «كلّ قمرٍ فهو ليس بمنخسفٍ بالتوقيت^٥»، فإنّه لا يصدق^٦ «ليس بعض ما ليس ليس بمنخسفٍ^٧ قمرّاً بالإمكان» ضرورة أنّه في قوّة «بعض للمنخسف ليس بقمرٍ»^٨.

وأما ثالثاً فلأنّ لا نسلم^٩ أنّ البعض الذي ليس ببالحقيقة دائماً لو كان معلوماً لم يكن ب

١ - أي: في بيان الانعكاس نظر. تعلية نسخة ع

٢ - بقوله: «إنّا أن يكون موحوداً في الخارج أو لا يكون». تعلية نسخة ع

٣ - هذا خلف.

٤ - ع: + به

٥ - أي: نقض انعكاس هذه القضايا [السبع] في العكس المستقيم قائم في عكس النقيض أيضاً. تعلية نسخة ع

٦ - أي: وقت التريع. تعلية نسخة ق

٧ - بعكس النقيض.

٨ - قوله: «ليس ليس بمنخسف» صلة للموصول. و«ليس بمنخسف» خبر لـ «ليس».

٩ - بيانه أنّ أخصّ القضايا السبع الوقتيّة، وهي لا تنعكس بعكس النقيض؛ لما ذكر [وعدم انعكاس الأخصّ يوجب

عدم انعكاس الأعمّ]، حاجي پاشا. تعلية نسخة ع

١٠ - هذا منع لقوله: «لامتناع اتصاف للعلوم بالباء [في الخارج]». تعلية نسخة ع

بحسب الخارج؛ لجواز أن يكون [ب] ^١ سلباً، فيصدق على المعلوم. أو لا نسلم ^٢ أنه لو كان ب بحسب الخارج دائماً كان ب بحسب الحقيقة بالإطلاق، فإنه إذا كان الباء ^٣ سلباً يمكن أن يصدق بحسب الخارج ^٤، ولا يصدق بحسب الحقيقة ^٥.

وأما رابعاً فلأن قولنا: «[كل] ^٦ ما ليس ب دائماً ليس ب في الجملة ^٧» سالبة المحمول، وهي لا تستدعي وجود للموضوع ^٨، فلو لم يصدق لصدق «بعض ما ليس ب دائماً ب دائماً»، وإنه محال.

١ - ما بين المعقوفين من ق والحجرية، مل: الباء.

٢ - هذا توجيه السؤال على الطريقة التي لا ترد فيها، يقال: إن وجهه بالترديد نختار القسم الأول، وإن وجهه بالإجمال - حتى قيل: «ما ليس ب بحسب الحقيقة دائماً ليس ب بحسب الخارج بالإطلاق» والأول كان بحسب الخارج دائماً، فيكون ب بحسب الحقيقة بالإطلاق [وقد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة دائماً. هذا خلف] - منعنا هذه المقدمة [أي قوله: «فيكون ب بحسب الحقيقة بالإطلاق»، فلم يتمّ الخلف]، حاجي پاشا. تعلية نستحي ع والحجرية

٣ - أي: مفهوم الباء. تعلية نسخة ع

٤ - لعدم الموضوع. تعلية نسخة ع

٥ - لوجود الموضوع. تعلية نسخة ع

٦ - هذا سؤال بأن الخلط مستدرک؛ لأن الدليل المذكور بدون خلط الحقيقة بالخارج يتم، وللمنع الذي ذكر - وهو قوله: «فيقال: لا نسلم أن ما ليس ب بحسب الخارج دائماً ليس ب في الجملة ... الخ» - ليس بوارد؛ لأنه [لو] لم يصدق [لصدق] «بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائماً ب بحسب الخارج دائماً»، وإنه محال، حاجي پاشا. تعلية نسخة ع

٧ - ما بين المعقوفين من مل والحجرية

٨ - قوله: «في الجملة»؛ أي: بالإطلاق. تعلية نسخة م

٩ - كما بيّن في الفقرة الثامنة والسبعين ﴿٧٨﴾ حيث قال الشارح الفاضل: «... ويحصل لك من هذا أن سالبة المحمول لا تستدعي وجود للموضوع؛ كما لا تستدعيه السالبة».

على أنه يمكن أن يبين^١ الانعكاس^٢ على الوجه المذكور في الدليل^٣، فيقال^٤: «البعض الذي ليس بـ بحسب الخارج دائماً إما أن يكون موجوداً [في الخارج]^٥، أو لا يكون. فإن لم يكن فهو ليس بـ بالإطلاق، وإن كان فكذا^٦، وإلا كان بـ دائماً بحسب الخارج، وقد كان ليس بـ دائماً، هذا خلف». أو نُعرض عن التردد، ونقتصر في البيان على الخلف^٧.

وقد أوردَ على الدليل معارضةً أيضاً، وهي أن تلك السالبة الجزئية الدائمة^٨ صادقة في الواقع؛ سواء صدق الأصل^٩ أو لم يصدق، فلا يكون صدقها ناشئاً عنه، فلا تكون عكساً له. وإثماً قلنا: «إنها صادقة»؛ لأنه لو لم يصدق «ليس بعض ما ليس بـ ج دائماً» صدق نقيضه، وهو «كل ما ليس بـ ج بالإطلاق»، وهانها قضية صادقة في الواقع - وهي أن «كل متمنع ومعلوم فهو

١ - كنا في ع، والفعل في سائر النسخ غير معجم، ويمكن أن يكون «يبين» بقرينة قوله الآتي: «أو نعرض»، الحجرية: يبين.

٢ - بحث لا يستعان بهذه المقدمة. تعلية نسخة م // وقد جعلت هذه العبارة [أي: «بحيث...»] في مل ومصحح ق جزءاً من الشرح.

أقول: الظاهر أن للراد من قوله «بهذه المقدمة» قوله: «ما ليس بـ دائماً ليس بـ في الجملة»، وفيه نظر؛ إذ ليس مراد الشارح عدم الاستعانة بتلك المقدمة، بل بالعكس، فإن مراده الاستعانة بها؛ إذ الشارح في قوله الآتي: «فيقال: البعض الذي...» قد تصدى لإثبات تلك المقدمة.

٣ - قوله: «على أنه يمكن... الخ» يعني: يمكن أن يبين الانعكاس بدون خلط الحقيقة على الوجه المذكور في الدليل. وللراد من الوجه المذكور قوله: «إذا صدق الأصل فليصدق "ليس بعض ما ليس بـ بحسب الخارج دائماً ج بحسب الخارج دائماً" ... الخ»، حاجي پاشا. تعلية نسخة ع

٤ - هذا دليل إثبات المقدمة القائلة: «ما ليس بـ بحسب الخارج دائماً ليس بـ في الجملة»، وإذا ثبت تلك المقدمة يتم الدليل بدون خلط الحقيقة كما يتأ، حاجي پاشا. تعلية نسخة ع

٥ - ما بين المعقوفين من الحجرية

٦ - أي: وإن كان موجوداً فهو أيضاً ليس بـ بالإطلاق.

٧ - كما اقتصر عليه في قوله: «أما أولاً فلأن التردد... الخ». تعلية نسخة ع

٨ - التي هي عكس النقيض للقضايا السبع.

ليس ب» - ١، نضمّتها إليه^٢ حتّى يُنتج «كلّ ممتنع ومعلوم ج في الخارج»، وإنّه محال.
 وأجاب^٣ بأنّ صدقها في الواقع لا ينافي لزومها للأصل؛ لجواز أن يكون اللازم أعمّ من اللزوم،
 فيكون صادقاً على تقدير صدق اللزوم وعلى تقدير عدمه، على أنّ اللوجبة^٤ الخارجية الكليّة إذا
 كانت سالبة الموضوع محصّلة المحمول أو معدولته لا يجب أن تكون كاذبة؛ لأنّ الإيجاب الخارجي
 يختصّ الموضوع بالموجودات الخارجية وإن كان يعتمدها والمعدومات^٥ بحسب المفهوم، فإنّنا إذا قلنا:
 «كلّ إنسان ناطق بحسب الخارج» لم يكن معناه أنّ كلّ ما صدق عليه الإنسان في نفس الأمر
 - سواء كان موجوداً في الخارج أو في العقل - فهو ناطق في الخارج، وإلّا لم تصدق موجبة كليّة
 خارجيّة^٦، بل معناه أنّ كلّ موجود في الخارج يصدق عليه الإنسان فهو ناطق في الخارج.

١ - الحجرية: + و

٢ - أي: نجعل القضية الصادقة في نفس الأمر صغرى. هكذا تقرير القيلس: «كلّ [ممتنع و] معلوم فهو ليس ب، وكلّ
 ما ليس ب فهو ج في الخارج»، ينتج «كلّ [ممتنع و] معلوم فهو ج في الخارج»، وإنّه محال. تعلية نسخة ق
 ٣ - أي: للمصنّف.

٤ - الحجرية: الأصل

٥ - قوله: «على أنّ اللوجبة ... الخ» وهي تقيض العكس [أي: المراد من اللوجبة الكليّة الخارجية قضية «كلّ ما ليس
 ب ج بالإطلاق» التي هي تقيض عكس التقيض]. [هذا] تتمّة قوله: «وأجاب ... الخ»، وحاصله منع كذب
 تقيض العكس ومنع إنتاجه؛ لأنّ المعارض ادّعى كذبه وإنتاجه المحال، والمجيب يدّعي صدقه وعدم إنتاجه؛ لعدم
 اندراج الأصغر تحت الأوسط. تعلية نسخة ع

والحاصل أنّه لم يتكرّر الحدّ الأوسط؛ لأنّ محمول الصغرى أعمّ من موضوع الكبرى، فلا ينتج هذا المحال. تعلية نسخ

ع و م والحجرية

٦ - مل والحجرية: ويعمّ المعلومات

أقول: قوله: «المعلومات» معطوف على الضمير للتصل المنصوب في قوله: «يعتمدها»، ولا يحتاج إلى إعادة «يعمّ»؛
 كما قال السيوطي في شرح ألفية ابن مالك، في باب عطف النسق: «الضمير للمنفصل والمنصوب للتصل كالظاهر
 [أي: كالاسم الظاهر] في جواز العطف عليه من غير شرط».

٧ - بل [تصدق] موجبة جزئية؛ لأنّ الموضوع ليس بمتناول للمعلومات الخارجية. تعلية نسخ ع و م والحجرية //

قوله: «كليّة خارجيّة» كذا في ع و م ومصحّح س و مل، ق والحجرية: خارجيّة كليّة

وليس ذلك التشنيع من الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انقلاباً^١ جزئيةً إلا من هذا المقام^٢. فليس معنى السالبة الموضوع^٣ أن كل ما سلب عنه ج - سواء كان موجوداً في الخارج^٤ أو لم يكن - فهو ب، بل معناه أن كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب. فإذا قلنا: «كل معدوم^٥ سلب عنه ج، وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج» لم ينتج؛ لعدم اندراج الأصغر تحت الأوسط^٦.

١ - أي: انقلاب القضية الكلية الخارجية.

٢ - قوله: «ذلك التشنيع»؛ أي: التشنيع المذكور في تحقيق المحصورات في صدر بحث أخذ القضايا خارجية وحقيقية.

تعليقة نسخة ع

أقول: للمراد ما قاله الشارح في الفقرة الثالثة والسبعين ﴿٧٣﴾، واليك نصه:

«لا يخفى لمن له تأمل في المعاني أن قولنا: «كل ج ب» - بعد رعاية ما ذكرنا من الأمور - معناه: «كل ج في نفس الأمر فهو ب في نفس الأمر»، لكن قداماء المنطقين لم يفرقوا بين نفس الأمر والخارج، فقالوا: إن معناه «كل ج في الخارج فهو ب في الخارج» ... ونسب الشيخ في الشفاء هذا للذهب إلى السخافة لوجهين؛ أحدهما: أن حصّله يرجع إلى أن «كل ج موجود في الخارج فهو ب»، وكل واحد من الموجودين في الخارج من ج بعض ما يوصف بـ «ج» إذا لم يصرح بالشرط المذكور، فتقلب القضية الكلية جزئية. وثانيهما: ...». انتهى موضع الحاجة.

قوله: «من هذا المقام»؛ أي: من تخصيص أفراد الموضوع بما في الخارج. تعليقة نسخة س

قوله: «إلا من هذا المقام»؛ يعني: تشنيع الشيخ على الخارجية ناشئ من هذا المقام بأن يقول: المحمول الخارجي لا يخصّص للموضوع، وحينئذ يلزم انقلاب الكلية بالجزئية في القضايا الخارجية؛ لأن الموضوع في الابتداء عام متناول للأفراد للعدومة والموجودة، فإذا أخذت القضية خارجية [في النسخة: الخارجية] فالحكم حينئذ على بعض الأفراد، وهو الأفراد الخارجية، سمع [من الأستاذ]. تعليقة نسخة ق

٣ - الخارجية. تعليقة نسخة ع // أي: «كل ما ليس ب ج بالإطلاق». تعليقة نسخة م

٤ - س: في العقل

٥ - الحجرية: وإذا

٦ - في الخارج. تعليقة نسخة ع

٧ - أي: لعدم اندراج «للمعلوم» تحت «ما سلب عنه ج» // لأن محمول الصغرى أعم من موضوع الكبرى؛ لأن محمول الصغرى ليس ب [كذا، «ليس ج» ظ] مطلقاً، وموضوع الكبرى ليس ب [كذا] في الخارج، فالدليل الدال على كذب نقيض عكس النقيض لا يتم، وإذا لم يكن كذبه لازماً فلا يلزم صدق عكس النقيض واجباً في الواقع، فلا يلزم صدقه إلا من تقدير صدق الأصل [كذا، ولعل الصحيح أن يقال: فلا يلزم صدق عكس النقيض على تقدير صدق الأصل]، حاجي پاشا. تعليقة نسخة ع

وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا 'اعْتِرَاضاً آخَرَ عَلَى الْقَضِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ' ٢.

﴿١١١﴾ قال:

«ولا يلزمها هذه السالبة كَلِيَّةٌ؛ [لجواز كون المحمول خاصةً مفارقةً، فيجب الموضوع لبعض ما ليس بمحمول]».

أقول:

واذ قد تبين أنَّ السالبة الجزئية الدائمة لازمةٌ للموجبات السبع، وقد عرفت ٣ أنَّ المقصود من العكس تحصيل أحصن قضية يلزم الأصل بطريق التبديل أراد نفي الزائد، فقال:

لا يلزمها هذه السالبة كَلِيَّةٌ؛ لجواز أن يكون المحمول في الأصل خاصةً مفارقةً ضروريةً في وقت، فيجب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول، فلا يصدق سلُّبه عن جميع ما ليس بمحمول بالإمكان؛ كقولنا: «كل قمر فهو منخفض بالتوقيت»، ولا يصدق «لا شيء مما ليس بمنخفض قمر بالإمكان»؛ لأنَّ «بعض ما ليس بمنخفض قمر بالضرورة».

١ - أي: العلاوة [لتراد قوله: «على أنَّ للموجة ... الخ»]. تعلية نسخة ق

٢ - يعني: يشبه أن يكون قوله: «على أنَّ للموجة الخارجية الكلية» إلى قوله: «لم يتج لعدم اندراج الأصغر تحت الأوسط» اعتراضاً آخر غير اعتراض الشيخ وتشنيه؛ يعني: أنه لو اعتبر القضية الخارجية [كلها، خارجية ظ] يلزم أن لا يتج الشكل الأول؛ لأنه يصدق «كل عقاء طائر، وكل طائر موجود في الخارج»، ولا يصدق «كل عقاء موجود في الخارج». تليق من تعليتين من نسخي ع و م

٣ - بنحو الإشارة في الفقرة للثمة للمائة ﴿١٠٠﴾، ونحو التصريح في ابتداء الفقرة الواحدة للمائة ﴿١٠١﴾ حيث قال الشارح الفاضل: «قد علمت أنَّ المقصود من العكس تحصيل أحصن قضية تلزم الأصل بطريق التبديل».

٤ - هذه خاصة مفارقة. تعلية نسخة م

٥ - أي: وقت حيلولة الأرض. تعلية نسخة ق

﴿١١٢﴾ قال:

«ولا معدولة الموضوع^١؛ [لجواز كون المحمول خاصةً مفارقةً، فيجب^٢ الموضوع لكل ما له تلك الخاصة ولما له عدمها من الموجودات. ولا يلزمها موجبةً؛ لجواز أن لا يتحقق نقيض أحد الطرفين].»
أقول:

الموجبات السبع لا تنعكس إلى سالبة معدولة الموضوع؛ لاحتمال كون المحمول خاصةً مفارقةً^٣، ووجوب الموضوع لكل ما له تلك الخاصة ولما له عدمها من الموجودات^٤، فلا يمكن سلبه عن بعض ما له عدمها منها^٥؛ كقولنا: «كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما^٦»، ولا يصدق «بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشيء^٧ بالإمكان»؛ لصدق قولنا^٨: «كل ما هو لا معلوم زيد من

١ - قوله: «ولا معدولة للموضوع» معطوف على قوله: «كثية» في الفقرة السابقة.

٢ - نسخة للتن: يجب

٣ - اعلم أن هذا النقص موقوف على مقيمتين؛ إحداهما: أن يكون المحمول خاصةً؛ ليصدق اللادوام، والثانية: أن يكون للموضوع شاملاً لجميع الموجودات واجب الثبوت لها حتى لا يمكن سلبه عن أفراد الموضوع للمعدل في العكس. ولا بد في المقدمة الأولى من شيء آخر، وهو أن تكون الخاصة مفارقة في وقت؛ لتصدق الوقتية، وإلا لا يتم النقص في الكل، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٤ - أي: لما له عدم تلك الخاصة من الموجودات الخارجية.

٥ - أي: بعض ما له عدم تلك الخاصة من الموجودات الخارجية.

٦ - أي: في وقت معين؛ لأنه أحصى الجهات. تعلية نسخة س // قوله: «كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما» [هذه] من القضايا التي غير معتبرة في العلوم؛ لأن المحمول من العوارض الذهنية. وقال السيد قلس سره: إن كان المحمول في القضايا ذهنية فالقضية ذهنية، وعلى هذا القياس فالمحمول هاهنا من المقولات الثانية، فالاستدلال بما لا يضّر بالمقصود. وكذلك في قوله: «كل شيء فهو ممكن بالإمكان العام»، تحرير [لكتابه]. تعلية نسخة ق

٧ - المحررة: شيئاً

٨ - أي: لصدق نقيضه وهو قولنا: ... الخ.

للموجودات^١ فهو^٢ شيء بالضرورة^٣. وكقولنا: «كل موجود فله إضافة لمعية إلى الوقت للمعين الذي هو موجود فيه لادائماً» مع كذب عكسها معدولة للموضوع - وهي «ليس بعض ما لا إضافة معية له إلى الوقت للمعين موجود بالإمكان» - ؛ لصدق «كل ما لا إضافة معية له إلى الوقت للمعين فهو موجود بالضرورة»^٤.

١ - إنما قيد بقوله: «من الموجودات»؛ لأن القضية خارجية كما أن عكس نقيضها - [وهو] «بعض ما هو لامعلوم زيد ليس بشيء بالإمكان» - أيضاً خارجية؛ لأننا إذا لم نأخذها خارجية تكون صادقة؛ لصدق «بعض ما هو لامعلوم زيد أعم من الموجود والمعلوم شيء بالضرورة». اعلم أن هذه القضية إنما تصدق وجودية لادائمة، ولا تصدق وقتية، فلا يتم النقص في الوقتية، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٢ - ع: - فهو، وفي ق أيضاً ورد في نسخة بدله.

٣ - ممنوع؛ إذ لا موجود من الموجودات يصدق عليه أنه لامعلوم زيد [لما مر في الأصل من أن كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما]. وأيضاً لو صدق «كل ما هو لامعلوم زيد فهو شيء» نضمته إلى الأصل؛ هكذا: «كل ما هو لامعلوم زيد فهو شيء، وكل شيء فهو معلوم زيد»، ينتج: «كل ما هو لامعلوم زيد فهو معلوم زيد». هنا خلف. والأولى أن يقال: «كل حيوان متحرك بالإرادة بالفعل بالإطلاق». فإنه يجب للموضوع لبعض ما ليس بمحمول؛ إذ يصدق «بعض ما ليس بمتحرك بالإرادة حيوان»، فلا يصدق [عكس النقيض، وهو] «لا شيء مما ليس بمتحرك بالإطلاق حيوان دائماً». تعلية نسخي م والحجربة

٤ - ممنوع؛ إذ لا شيء من الموجودات يصدق عليه لإضافة معية له إلى الوقت للمعين [لما مر في الأصل من أن كل موجود فله إضافة معية إلى الوقت للمعين]. وأيضاً لو صدق نضمته إلى الأصل؛ هكذا: «كل ما لا إضافة معية له إلى الوقت للمعين فهو موجود بالضرورة، وكل موجود فله إضافة لمعية»، ينتج: «كل ما لا إضافة معية له إلى الوقت للمعين فله إضافة معية»، هذا خلف.

والأصوب أن يقال: «كل ممكن بالإمكان العام من الموجودات الخارجية إنما قلتم لم يسبقه العدم أو حادث - أي: موجود أول زمان وجوده - بالإطلاق العام»؛ لأن كل ما [م: + لو] وجد في الخارج يصدق عليه أحدهما بالإطلاق، ولا يصدق نقيض العكس، وهو قولنا: «بعض ما انتفى عنه هذان الأمران ليس بممكن بالإمكان العام بالإمكان»؛ لصدق نقيضه، وهو: «كل ما انتفى عنه هذان الأمران من الموجودات الخارجية بالإطلاق العام ممكن بالإمكان العام ضرورة»؛ لأن الموجودات الباقية صدق عليها انقضاء هذين الأمرين بالإطلاق؛ إذ ليس لها قدم أصلاً وليس لها أول زمان وجود حالة البقاء، وهي بأسرها ممكنة بالإمكان العام. تعلية نسخي م والحجربة

قوله: «لصدق «كل ما لا إضافة معية له إلى الوقت للمعين فهو موجود بالضرورة» فيه نظر؛ لأن هذه الضرورة ليست ذاتية، بل بشرط الوجود، لا في وقت الوجود. وكذلك القياس الأول، فإن الشيء [أفراد من الشيء هو الذي في

ولا إلى موجبة^١؛ لجواز أن لا يكون لنقيض أحد الطرفين تحقّق في الخارج بأن يكون أحدهما شاملاً لجميع الموجودات، فلا يثبت نقيضه^٢ لموجود، فلم يصدق الإيجاب في العكس؛ كقولنا: «كل شيء في الخارج فهو ممكن بالإمكان العام»، ولا يصدق «بعض ما ليس بممكن هو ليس بشيء»^٣. و^٤ كما ذكرنا من مثال المعية^٥.

وهذا لا يستقيم إذا كانت الموجبة سالبة الطرفين؛ لأنّها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج، وهي^٦ عكس النقيض بالحقيقة؛ لما^٧ أشرنا إليه^٨ من أنّ النقيض هو السلب لا العدول.

قوله: «لصدق قولنا: كل ما هو لـمعلوم زيد من الموجودات (فهو شيء)» في الخارج إنّما يثبت بالضرورة للشيء

بشرط كونه شيئاً في الخارج على أنّ الكلام في الخارجيّات، فلا يغلط. تعلّيقان من نسخة ع

١ - الحجرة: للموجة // قوله: «ولا إلى موجبة» معطوف على قوله في ابتداء هذه الفقرة: «إلى سالبة معدولة للموضوع»؛

أي: للوجبات السبع لا تنعكس إلى موجبة // لما بيّن العكس المخالف أراد أن يبيّن أنّ العكس الموافق لا يلزم

أصلاً. تعلّيق نسخة ع

٢ - أي: نقيض أحد الطرفين.

٣ - قوله: «ولا يصدق ... الخ»؛ يعني: لا تصدق القضية إذا أخذت القضية موجبة معدولة الطرفين. وبهذا أشار إلى

قوله [الآي]: «وهذا لا يستقيم ... الخ». تعلّيق نسخة ق

٤ - الحجرة: - و

٥ - أي: يصدق «كل موجود فله إضافة للمعية إلى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لادائماً»، ولا يصدق عكس

نقيضها موجبة معدولة الطرفين، وهو قولنا: «بعض ما لا إضافة معية له إلى الوقت المعين فهو لا موجود بالإمكان».

٦ - ع: فهي

٧ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و مل والحجيرة، س و م و ق: كما

٨ - في الفقرة التاسعة والمائة (١٠٩) حيث قال الشارح الفاضل (رحمه الله): «ومناط الشبهة هاهنا أنّهم حلّوا النقيض

على العدول، وليس كذلك، فإنّ نقيض الباء سلّبه، لا إثبات اللاّباء. فلما أخذ في عكس الموجبة موجبة سالبة

الطرفين ... الخ».

﴿١١٣﴾ قال:

«وَأَمَّا الدَّائِمَةُ [وَالْعَامَّتَانِ] فَتَعَكْسُ كَانْفُسَهَا^١ فِي الْكَمِّ وَالْجَهَةِ إِلَى السَّالِبَةِ سَالِبَةُ الْمَوْضُوعِ^٢ وَمَعْدُولَتِهِ؛ لِإِنْتِاجِ نَقِیْضِهَا مَعَ الْأَصْلِ حَمْلَ الشَّيْءِ عَلَى نَقِیْضِهِ دَائِمًا أَوْ حِينَ تَحَقُّقِهِ^٣، وَلَا تَعَكْسُ نَقِیْضِهَا إِلَى مَا يَنَافِي الْأَصْلَ.

وَلَا تَعَكْسُ^٤ إِلَى الْمَوْجِبَةِ؛ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ لِنَقِیْضِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ تَحَقُّقٌ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ مَا لَهُ الْإِمْكَانُ الْخَاصُّ لَهُ الْإِمْكَانُ الْعَالَمُ دَائِمًا»، وَلَا يَصْدُقُ «بَعْضُ مَا لَيْسَ لَهُ الْإِمْكَانُ الْعَالَمُ لَيْسَ لَهُ الْإِمْكَانُ الْخَاصُّ»^٥.

وَالضَّرُورِيَّةُ تَعَكْسُ دَائِمَةً لَا^٦ ضَرُورِيَّةً؛ لَمَا عَرَفْتَ^٧ فِي عَكْسِ السَّالِبَةِ الضَّرُورِيَّةِ عَكْسَ الْإِسْقَامَةِ.

وَالْخَاصَّتَانِ تَعَكْسَانِ إِلَى عَكْسِ^٨ عَامَّتَيْهِمَا مَعَ قَيْدِ اللَّادِيمِ^٩ فِي الْبَعْضِ، وَالْأَصْدَقُ^{١٠} «لَا شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ بِهِ دَائِمًا»، وَيَتَعَكَّسُ [إِلَى]^{١١} «لَا شَيْءٌ مِنْ جَ لَيْسَ بِهِ

١ - كذا في دان و ملك و س و الحجرية و نسخة للتن، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، صف: و أمّا الدائمة و العامتان فكلا منها تعكس كنفسها، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني.

٢ - قوله: «سالبة للموضوع» حال من «السالبة» // قوله: «إلى السالبة» ورد في دان بعد قوله: «ومعدولته»

٣ - صف: + إذا كان الأصل دائماً

٤ - صف: + إذا كان الأصل إحدى العامتين

٥ - الحجرية: فلا تعكس

٦ - قوله: «ولا تعكس ... الإمكان الخاص» لم يرد في متن نسخة صف، لكن ورد في شرحها.

٧ - لا عاطفة.

٨ - كذا في دان و م و مل و نسخة للتن و صف، الحجرية: لما عرفته، ملك: كما عرفت

٩ - نسخة للتن: عكوس

١٠ - صف: أن لا دوام

١١ - كذا في س و صف، نسخة للتن و الحجرية: صدق، مل بدل «والأ لصدق»: ولا يصدق.

١٢ - ما بين المعرفين من مل و س و صف و الحجرية، ولم يرد في دان و ملك و نسخة للتن

دائماً»، وكان^١ «كلُّ ج ليس ب بالإطلاق»، هذا خلف[«].

أقول:

الدائمة والعائتان تنعكس^٢ كأنفسها^٣ سالبةً سالبةً للموضوع ومعدولته، وإلاّ لأنتج^٤ نقيضها مع الأصل حمل الشيء على نقيضه^٥ دائماً إذا كان الأصل دائماً، وحينَ تحقّقه إذا كان إحدى العائتين^٦، أو انعكس نقيضها إلى ما ينافي الأصل؛ مثلاً إذا صدق «كلُّ ج ب دائماً» فليصدق «لا شيء ممّا ليس ب ج دائماً» سالبةً للموضوع ومعدولته، وإلاّ لصدق «بعض ما ليس ب ج بالإطلاق»، فنجعلها صغرى للأصل؛ لنتيج «بعض ما ليس ب ب دائماً»^٧، أو نعكسها^٨ إلى «بعض ج هو ليس ب بالإطلاق»، وهو ينافي الأصل^٩.

والدليلان^{١٠} لا يتّمان في المشروطة العامة، وإلاّ لزم القول بإنتاج للمكنة الصغرى في الأول،

١ - مل ونسخة للثن: وقد كان

٢ - المحرّية: وأما الدائمة والعائتان فتنعكس، م: وأما الدائمة والعائتان تنعكس

٣ - ع: كأنفسهما

٤ - المحرّية: أنتج

٥ - م: النقيض

٦ - أي: حين تحقّق النقيض إذا كان الأصل إحدى العائتين.

٧ - هنا خلف. وهذا إثبات للطلوب بطريق الخلف.

٨ - معطوف على قوله: «نجعلها»؛ أي: نعكس «بعض ما ليس ب ج بالإطلاق» // س بدل «أو»: و

٩ - وهذا إثبات للطلوب بطريق العكس.

١٠ - أي: الخلف والعكس.

أو بعكس الممكنة^١، بل هي^٢ لا تنعكس كنفسها إذا أُخِلَّت الضرورة فيها مادام الوصف، أو بشرطه^٣؛ لأنهما لا تقتضي إلا المنافاة^٤ بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات للموضوع، ولا يلزم منها^٥ المنافاة^٦ بينهما في ذات نقيض المحمول. أمّا إذا اعتبرت لأجل الوصف تنعكس كنفسها؛ لتحقق المنافاة حينئذٍ بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقاً^٧.

١ - قوله: «لزم القول بإنتاج الممكنة الصغرى في الأول» هذا في دليل الخلف. والتوضيح - كما ذكرناه في تعلية الفقرة الرابعة والمائة ﴿١٠٤﴾ - أنك قد عرفت في الفقرة الواحدة والمائة ﴿١٠١﴾ أن الخلف هو أن يُضَمَّ نقيض العكس إلى الأصل؛ لنتيج من الشكل الأول سلب الشيء عن نفسه، وفيما نحن فيه إن انعكست المشروطة العامة كنفسها كان نقيض العكس [أي: نقيض للمشروطة العامة] الحينية للممكنة؛ كما عرفت في الفقرة الثامنة والتسعين ﴿٩٨﴾، فيجب أن نجعل الحينية للممكنة صغرى الشكل الأول؛ كما هو مقتضى طريق الخلف، والحال أن الحينية للممكنة لا تنتج في الشكل الأول؛ لما سيأتي في الفقرة الثامنة والمائة والخمسين ﴿١٥٨﴾ من أنه يشترط في إنتاج الشكل الأول فعلية الصغرى؛ إذ لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الأوسط إلى الأصغر.

وقوله: «أو [لزم القول] بعكس للممكنة» هذا في دليل العكس. والتوضيح أنك قد عرفت أيضاً في الفقرة الواحدة والمائة ﴿١٠١﴾ أن العكس هو أن يُعكَّس نقيض العكس ليرتد إلى نقيض الأصل إن كان جزئياً، أو [إلى] ضده إن كان كلياً، وفيما نحن فيه كان نقيض العكس الحينية للممكنة؛ كما مرّ آنفاً، فيجب أن نعكس الحينية للممكنة؛ كما هو مقتضى طريق العكس، والحال أن الحينية للممكنة لا تنعكس؛ لما عرفت في الفقرة الثالثة والمائة ﴿١٠٣﴾ من أن للممكنتين [العامة والخاصة] لا تنعكسان.

٢ - أي: بالمشروطة العامة // قوله: «بل هي ... الخ» حاصله معارضة؛ يعني: على تقدير صحة إنتاج الممكنة [الصغرى في الشكل الأول] وانعكاس الممكنة نحن نقول: لا تنعكس للمشروطة [العامة كنفسها] بهذا الدليل.

تعلية نسخة ق

٣ - المحرّية: بشرط الوصف

٤ - هذه المنافاة قد تحققت في أصل القضية.

٥ - المحرّية: منها

٦ - هذه المنافاة هي التي يُحتاج إليها في عكس النقيض.

٧ - لما مرّ في العكس للمستوي [في الفقرة الرابعة والمائة ﴿١٠٤﴾]. تعلية نسخة ع // لأنّ للذات مدخلاً في غير ما اعتبر لأجل الوصف في ضرورة ثبوت المحمول، وهو لا يمنع اجتماع وصف للموضوع وحده مع نقيض المحمول، بخلاف ما اعتبر لأجل الوصف، فإنّه [فيه] ليس للذات مدخل في ضرورة ثبوت المحمول، بل علّة ضرورة الثبوت وصف للموضوع فقط، فلا يجتمع وصف الموضوع ألبتة مع نقيض المحمول. تعلية أخرى من نسخة ع

ولا تنعكس القضايا المذكورة^١ إلى الموجبة؛ لجواز أن لا يكون لنقيض أحد الطرفين تحقق؛
 كقولنا: «كلّ ممكن بالخاصّ فهو ممكن بالعامّ دائماً»، ولا يصدق «بعض ما ليس بممكن بالعامّ
 ليس بممكن بالخاصّ بالإمكان العامّ^٢».

وفيه ما عرفته^٣.

والضرورية تنعكس دائماً؛ لانتهاض الدليلين فيها، أو لأنّها لازمة للدائمة التي هي أعمّهما،
 لا ضرورية^٤؛ لما مرّ في عكس السالبة الضرورية بالاستقامة^٥، فإنّه يصدق في ذلك المثال «كلّ
 مركوب زيد^٦ فرس بالضرورة»، ولا يصدق^٧ «لا شيء ممّا ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة»؛ لأنّ
 «بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالإمكان».

١ - أي: الدائمة والعاتنان.

٢ - قوله: «بالإمكان العامّ» جهة القضية.

٣ - في آخر الفقرة السابقة ﴿١١٢﴾ حيث قال: «وهذا لا يستقيم إذا كانت للموجة سالبة الطرفين؛ لأنّها لا تستدعي
 وجود الموضوع في الخارج، وهي عكس النقيض بالحقيقة؛ كما أشرنا إليه من أنّ النقيض هو السلب لا العلول».

٤ - أي: لجريان دليلي العكس والخلف في الضرورية.

٥ - كنّا في س، سائر النسخ: أعمّها // قوله: «لأنّها»؛ أي: الدائمة، وقوله: «أعمّهما» الضمير يعود إلى الضرورية
 والدائمة. **والتوضيح** أنّ الدائمة تنعكس بعكس النقيض دائماً؛ كما مرّ في صدر هذه الفقرة ﴿١١٣﴾، والدائمة
 أعمّ من الضرورية؛ كما عرفت في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾، ولازم الأعمّ لازم للأخصّ، فالضرورية أيضاً
 تنعكس دائماً.

٦ - معطوفة على قوله: «دائمة».

٧ - أي: في الفقرة الرابعة للمائة ﴿١٠٤﴾ حيث قال: «وأما أنّها [أي: الضرورية] لا تنعكس ضرورية، فلاّنه يصدق
 في للمثال المشهور [وهو أنّ «مركوب زيد» وصف ممكن للفرس والحمار ثابت بالفعل للفرس فقط]. «لا شيء من
 مركوب زيد بحمار بالضرورة»، وبكذب «لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة»؛ لصديق «بعض الحمار مركوب
 زيد بالإمكان». والسرّ في ذلك أنّ للممكنة نقيض الضرورية، فكما لم تنعكس الممكنة ممكنة، كذلك لم تنعكس
 الضرورية ضرورية، فإنّه لو كانت السالبتان الضروريتان متلازمتين تلازمت الجزئيتان للموجبتان الممكنتان لا محالة [لأنّ
 نقيضني للتساويين متساويان]. انتهى

٨ - بالفعل. تعليقة نسخي م و ق

٩ - أي: ولا يصدق عكس النقيض ضرورية، وهو قولنا: «لا شيء ... الخ»؛ لصديق نقيضه وهو قولنا: «بعض ما
 ... الخ».

والخاصتان^١ تنعكسان إلى عكس عامتيهما - أي: عامتين مع قيد اللادوام في البعض - ، فإذا قلنا: «كل ج ب مادام ج لادائماً»^٢ صدق «لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب لادائماً في البعض».

أما قولنا: «لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب» فليبيان المذكور^٣، أو لأنه لازم للعام^٤.
وأما قيد اللادوام في البعض - ومعناه^٥ «بعض ما ليس ب ج بالإطلاق»^٦ - فلا لأنه لولاه لصدق «لا شيء مما ليس ب ج دائماً»، وينعكس إلى «لا شيء من ج ليس ب دائماً»، وهو مضاد^٧ لقولنا: «كل ج ليس ب» اللازم للادوام الأصل بحكم وجود للموضوع^٨.
واللادوام في الكل ليس بلازم؛ لصدقي قولنا: «كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لادائماً»

١ - أي: العريقة الخاصة والمشروطة الخاصة. تعلية نسخة م

٢ - هذا مثال للعريقة الخاصة. أما مثال المشروطة الخاصة فهكذا: «كل ج ب بالضرورة مادام ج لادائماً».

٣ - أي: العكس والخلف. تعلية نسخة م

٤ - أي: لما كانت العاتقان تنعكسان إلى عامتين؛ كما مرّ في صدر هذه الفقرة (١١٣)، فالخاصتان أيضاً تنعكسان إليهما؛ إذ لازم العام لازم للخاص // م: للعامة، وكذلك في أصل س إلا أنه نُحِيتِ التاء.

٥ - أي: معنى اللادوام في البعض.

٦ - موجبة جزئية. تعلية نسخة ع

٧ - لم يقل: «مناقض»؛ إذ نقيض السالبة الكتية موجبة جزئية لا كتية، وقد أشير إلى هذا التضاد في الفقرة الواحدة وللمائة عند تعريف العكس حيث قال الشارح الفاضل: «الثالث: طريق العكس، وهو أن يُعكس نقيض العكس ليرتد إلى نقيض الأصل إن كان جزئياً، أو ضلّه إن كان كلياً»

٨ - لأنّ لادوام الأصل [في النسخ: اللادوام الأصل] سالبة بسيطة، وهي [أي: قولنا: «كل ج ليس ب»] موجبة معلولة، والسالبة البسيطة مستلزمة للموجبة للمعلولة عند وجود الموضوع، وهما موجود [لأنه موجود في الجزء الأول]. تعلقتان من نسخ ع و م والحجرية

أقول: الاستلزام المذكور قد أشار إليه الشارح الفاضل في آخر الفقرة السادسة والسبعين (٧٦) حيث قال: «نعم، لو كان الموضوع موجوداً كانتا [أي: كانت القضيتان اللتان تخالفان في العدول والتحصيل وفي الكيف؛ كما نحن فيه] متلازمتين، وذلك ظاهر». انتهى

مع كذب «كل ما ليس بمتحرك الأصابع كاتب بالفعل»؛ إذ يصدق «ليس بعض ما ليس بمتحرك الأصابع بكاتب دائماً».

﴿١١٤﴾ قال:

«واحتج من قال [بانعكاس الموجبة إلى الموجبة بأنه لو لم يصدق «كل ما ليس بـ^١ ليس ج دائماً» لصدق «بعض ما ليس بـ ج بالإطلاق»، وتنعكس [إلى]^٢ «بعض ج ليس بـ بالإطلاق»، وكان^٣ «كل ج ب دائماً»، هذا خلف.

وجوابه: أنه^٤ بتقدير عدم صدق العكس^٥ لا يصدق إلا قولنا: «ليس كل ما ليس بـ ليس ج»، وإنه أعم من قولنا: «بعض ما ليس بـ ج»، فلا يستلزمه.

وزعم الكشي أن الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجاً بوجوه؛ الأول^٦: أنها لو لم يصدق لصدق «لا شيء مما ليس بـ ليس ج دائماً»، ويلزمه «كل ما ليس بـ ج دائماً»، فيلزم حمل الأخص على كل [أفراد]^٧ الأعم. ومثله^٨ بقولنا: «كل إنسان متفلس»، فإن اللامتفلس^٩ أعم من الإنسان.

١ - صف: + بالإطلاق

٢ - ما بين المعقوفين من س والحجرية

٣ - س: وقد كان

٤ - ما بين المعقوفين متناً.

٥ - كذا في دان و مل و س ونسخة المتن، ملك و صف والحجرية بدل «العكس»: عكس الأصل، وهو الموافق لما

ورد في الشرحين، الحجرية: + بالإطلاق.

٦ - نسخة للتن بدل «الأول، الثاني، الثالث»: «آ، ب، ج».

٧ - ما بين المعقوفين ورد في غير دان و ملك و صف

٨ - كذا في دان و مل ونسخة للتن والحجرية، س و صف: ويمثل، ملك: ويمثله

٩ - صف بدل «اللامتفلس»: أن لامتفلس، الحجرية: المتفلس

وجوابه: منع لزوم الموجبة المذكورة للسالبة المذكورة^١، وأن نقيض المحمول يجب أن يكون أعم من الموضوع. والمثال^٢ لا يصح القضية الكلية.

الثاني: أن كل موضوع يباين نقيض محموله^٣؛ لأنه إن كان أخص أو مساوياً لمحموله يباين نقيضه مباينة كلية، وإن كان أعم يباينه مباينة جزئية؛ لكون نقيض الخاص أعم من عين العام مطلقاً أو مبايناً له مباينة جزئية، وإن كان أخص من وجه وأعم من وجه فخصوصه يقتضي المباينة الكلية^٤، وعمومه الجزئية. ويمتنع ثبوت أحد المتباينين لكل أفراد الآخر، فثبت نقيض الموضوع لبعض أفراد نقيض المحمول.

وجوابه: أن الخصوص والمساواة^٥ إنما يستلزم المباينة الكلية بشرط دوام الثبوت لأفراد الخاص أو المساوي، وأنه غير متحقق هاهنا. ولا نسلم أن نقيض الخاص أعم من عين العام أو مباين له من وجه، فإن نقيض الإمكان الخاص يستلزم الإمكان العام^٦ الأعم منه. ولا نسلم أن العموم والخصوص من وجه يقتضي المباينة، بل مقتضي لها المطلقان منهما^٧.

الثالث: أنه لا بد من موجود أو معدوم خارج عنهما، ف«بعض ما ليس ب ليس ج بالإطلاق».

وجوابه: سيأتي^٨.

١ - كذا في ملك و س و مل والحجربة، دان: السالبة للمذكورة، نسخة للثن: السالبة، صف: - السالبة للمذكورة

٢ - س: + الجزئي

٣ - س: محمول.

٤ - أي: فخصوص الموضوع يقتضي للمباينة الكلية بين الموضوع ونقيض المحمول.

٥ - كذا في جميع النسخ، والظاهر أن يقال: «أو للمساواة».

٦ - مل والحجربة: مستلزم للإمكان العام.

٧ - أي: للمقتضي للمباينة الكلية للمطلقان من العموم والخصوص؛ يعني: العموم للمطلق والخصوص للمطلق؛ كما يأتي.

يبانه في الشرح.

٨ - في الفقرة السادسة عشرة والمائة ﴿١١٦﴾.

أقول:

زَعَمَ مَنْ تَابَعَ الشَّيْخَ فِي انْعِكَاسِ الْمَوْجِبَةِ مَوْجِبَةً أَنَّ لِلْمَوْجِبَاتِ السَّتَّ الْمَذْكُورَةَ^١ تَنْعَكُسُ كَأَنْفُسِهَا كَمَا وَكَيْفًا وَجَهَةً مَعَ قَيْدِ «اللا دوام في البعض» فِي الْخَاصَّاتَيْنِ.

وَلَنْبَيِّنَ فِي الدَّائِمَةِ؛ لِيُقَاسَ عَلَيْهَا الْبَاقِي.

فَإِذَا صَدَقَ «كُلُّ ج ب دَائِمًا» وَجِبَ أَنْ يَصْدُقَ «كُلُّ مَا لَيْسَ ب لَيْسَ ج دَائِمًا»، وَإِلَّا لَصَدَقَ «بَعْضُ مَا لَيْسَ ب ج بِالْإِطْلَاقِ»، وَيَنْعَكُسُ إِلَى^٢ «بَعْضُ ج لَيْسَ ب بِالْإِطْلَاقِ»، وَقَدْ كَانَ «كُلُّ ج ب دَائِمًا»، هَذَا خَلْفَ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ صَدْقِ عَكْسِ الْأَصْلِ لَا يُلْزَمُ إِلَّا صَدْقُ قَوْلِنَا: «لَيْسَ كُلُّ مَا لَيْسَ ب لَيْسَ ج»، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ «بَعْضُ مَا لَيْسَ ب ج»؛ إِذِ السَّالِبَةُ لِلْعُدُولَةِ أَعَمُّ مِنَ الْمَوْجِبَةِ الْمُحْصَلَةِ^٣، وَصَدْقُ الْأَعَمِّ لَا يَسْتَلْزِمُ صَدْقَ الْأَخْصَرِّ.

وَهَذَا^٤ لَوْ صَحَّ فَإِنَّمَا يَصَحُّ فِي الْبَسَائِطِ^٥. وَأَمَّا فِي الْخَاصَّاتَيْنِ فَلَا؛ لِاسْتِلْزَامِ السَّالِبَةِ الْمَوْجِبَةَ هُنَاكَ لَوْجُودِ الْمَوْضُوعِ^٦.

١ - فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ ﴿١١٤﴾ وَهِيَ الدَّائِمَتَانِ [أَي: الدَّائِمَةُ وَالضَّرُورِيَّةُ] وَالْعَامَتَانِ وَالْخَاصَّتَانِ.

٢ - حَاشِيَةُ الْحَجَرِيَّةِ: + قَوْلِنَا

٣ - أَيْ: لِأَنَّ السَّالِبَةَ لِلْعُدُولَةِ الْمَحْمُولِ أَعَمُّ مِنَ الْمَوْجِبَةِ الْمُحْصَلَةِ؛ كَمَا مَرَّ فِي الْفَقْرَةِ السَّادِسَةِ وَالسَّبْعِينَ ﴿٧٦﴾ حَيْثُ قَالَ: «وَأِنْ تَخَالَفَتِ الْقَضِيَّتَانِ فِيهِمَا - أَيْ: فِي الْعُدُولِ وَالتَّحْصِيلِ، وَفِي الْكَيْفِ - كَانَتِ الْمَوْجِبَةُ أَخْصَرَ مِنَ السَّالِبَةِ ... الْخ.»

٤ - أَيْ: وَهَذَا الْجَوَابُ // م: هَذَا.

٥ - وَهِيَ هَاهُنَا الدَّائِمَتَانِ وَالْعَامَتَانِ.

٦ - لِأَنَّمَا [أَيْ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَاصَّاتَيْنِ] مُشْتَمِلَةٌ عَلَى اللَّادَوَامِ الَّذِي وَجِبَ اتِّحَادُ مَوْضُوعِهِ مَعَ مَوْضُوعِ الْأَصْلِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ. تَعْلِيْقَةُ نَسْخَةٍ م

أَقُولُ: قَدْ مَرَّ فِي آخِرِ الْفَقْرَةِ السَّادِسَةِ وَالسَّبْعِينَ ﴿٧٦﴾ أَنَّ الْقَضِيَّتَيْنِ الْمُتَخَالَفَتَيْنِ فِي الْعُدُولِ وَالتَّحْصِيلِ وَفِي الْكَيْفِ مُتَلَازِمَتَانِ إِذَا كَانَ الْمَوْضُوعُ مَوْجُودًا:

وذهب الكشّي إلى أنّ للوجبات السبع^١ تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجاً بوجوه؛

الأول: أنّه إذا صدق «كلّ ج أو بعضه ب بإحدى الجهات» فليصدق «بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل»، وإلا لصدق «لا شيء مما ليس ب ليس ج دائماً»، ويلزمه «كلّ ما ليس ب ج دائماً»؛ لأنّ سلب السلب إيجاب، لكنّ ليس ب أعمّ من ج؛ لأنّ نقيض المحمول يكون أعمّ من عين^٢ للموضوع، فيلزم حمل الأخصّ على كلّ أفراد الأعمّ، وهو محال.

ومثّل الدليل بمثال جزئيّ، وهو أنّ «كلّ إنسان متنقّس» يستلزم بطريق عكس النقيض أنّ «بعض ما ليس بمتنقّس ليس بإنسان»، وإلاّ فـ «لا شيء مما ليس بمتنقّس ليس بإنسان»، و^٣ «كلّ ما ليس بمتنقّس إنسان»^٤، وما ليس بمتنقّس أعمّ من الإنسان، فيلزم حمل الأخصّ على كلّ أفراد الأعمّ.

وجوابه: أنّ لا نسلم أنّ السالبة المذكورة - وهي قولنا: «لا شيء مما ليس ب ليس ج دائماً» - تستلزم للوجبة القائلة: «كلّ ما ليس ب ج». وسنؤدّ للنوع قد مرّ مراراً، على أنّ التمسك بإيجاب سلب السلب ممّا يدفعه^٦. سلّمناه^٧، لكن لا نسلم أنّ نقيض المحمول لا بدّ وأن^٨ يكون أعمّ من

١ - وهي الوقتيّتان والوجوديّتان والممكنتان والمطلقة العامة. تعلية نسخ ع و م والحجرية

٢ - س: - عين

٣ - م والحجرية بدل الولو: ف، وكنا في أصل س، ثمّ غيّرت إلى الولو.

٤ - هذه انقضيّة - عند الكشّي - لازمة لقضيّة «لا شيء مما ليس بمتنقّس ليس بإنسان»؛ لأنّ سلب السلب إيجاب.

٥ - وهو قولنا: السالبة للمدولة أعمّ من للوجبة المحصّلة. تعلية نسخ ع و م والحجرية

٦ - قوله: «على أنّ التمسك ... الخ»؛

[ألف] هو قول الشارح عن طرف الكشّي. تعلية نسخة ع

[ب] متعلّق بمحذوف تقديره: هذا الجواب [أي: جواب للمصنّف] مدفوع بناءً على أنّ التمسك ... الخ. تعلية نسخة م

[ج] وهذا كانه سؤال على المصنّف حين استدلّ على استلزام السالبة الموجبة بأنّ سلب السلب إيجاب، ثمّ منع للقدّمة

القائلة بالاستلزام، وهو خروج عن طريقة البحث؛ لأنّ الطريق أنّه إذا استدلّ على مقدّمة فتمرضّ لمقتّمات دليلها لا

يمنع تلك للقدّمة، ماركشاه. تعلية نسخ ع و ق و م والحجرية

٧ - أي: سلّمنا أنّ التمسك بإيجاب سلب السلب لا يدفع منع الاستلزام؛ أي: سلّمنا منع الاستلزام.

٨ - كنا في ع و م والحجرية ومصحّح دان^٢، (إلاّ أنّ الولو قد شطّط عليها في م)، دان^٣ و س و ق: - و.

الموضوع. وما ذكره من المثال^١ لا يصحّ الدعوى الكليّة.

الوجه الثاني: أنّ أحد الأمرين لازم، وهو إمّا أنّ موضوع كلّ موجبة من السبع مباین لنقيض محموله مبينة كليّة، وإمّا أنّه مباین له مبينة جزئية.

والمراد بالمبينة الكليّة هاهنا^٢ صدق نقيض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور، وبالجزئية صدق نقيض المحمول بدون^٣ في شيء من الصور.

وأياً ما كان يصدق الإيجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين.

بيان الأول^٤: أنّ موضوع الموجبة إمّا مساوٍ لمحمولها، أو أخصّ منه، أو أعمّ منه مطلقاً، أو من وجه؛ لاستحالة المبينة الكليّة بين طرفي الإيجاب^٥. وعلى جميع التقادير يلزم أحد الأمرين المذكورين^٦.
أما إذا كان مساوياً للمحمول أو أخصّ منه مطلقاً فلتحقّق المبينة الكليّة بين نقيض المحمول وعين للموضوع حيثنّ؛ لاستحالة ثبوت الخاصّ لنقيض العام، أو ثبوت أحد للتساويين لنقيض الآخر.

١ - وهو «كلّ إنسان متّمس».

٢ - إمّا قال: «هاهنا» لأنّ للمبينة في غير هذا الموضع عن الطرفين، م ن. تعلية نسخة س // إشارة إلى أنّ للمبينة الكليّة في النسب وجود كلّ واحد من الشيعين بدون الآخر، وهما صدق واحد منهما بدون الآخر من طرف واحد، لا من الطرفين كما في النسب. تعلية نسخة ع

٣ - أي: بدون الموضوع.

٤ - المراد بالأول هنا هو قوله: «أنّ أحد الأمرين لازم، وهو إمّا أنّ موضوع كلّ موجبة من السبع مباین لنقيض محموله مبينة كليّة، وإمّا أنّه مباین له مبينة جزئية»، والمراد من الثاني - في قوله بعد: «وبيان الثاني» - هو قوله: «وأياً ما كان يصدق الإيجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين». تعلية نسخة ع

٥ - أي: بين للموضوع والمحمول. تعلية نسختي م والحجرية // أقول: استحالة المبينة الكليّة بين طرفي الإيجاب [في القضية] للممكنة ممنوعة[٦]؛ لأنّ مرجع التباين على ما فسره القوم سالبتي الكليتين الدائميتين [كذا، السالبتان الكليتان الدائمتان ظ]، وهما لا ينافي إيجاب للممكنة؛ كما لا يخفى على الفطن الزكي، لمحرّره. تعلية نسخة ق

٦ - أي: للمبينة الكليّة أو الجزئية. تعلية نسختي م والحجرية

وأما إذا كان أعمّ منه مطلقاً فللزم للبائية الجزئية بينهما^١؛ لأنّ نقيض الخاصّ إمّا أعمّ من عين العامّ مطلقاً أو من وجهه؛ إذ نقيض الخاصّ يصدق على عين العامّ وعلى غيره، فإن صدق^٢ على كلّ ما صدق عليه العامّ يكون أعمّ مطلقاً، وإلاّ فأعمّ من وجهه. وإيّا ما كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة، وهو المراد بالبائية الجزئية على ما ذكرنا من التفسير^٣. أمّا إذا كان أعمّ مطلقاً فلوجوب صدق العامّ بدون الخاصّ تحقيقاً لمعنى العموم^٤، وأمّا إذا كان أعمّ من وجهه فظاهر. ولا حاجة^٥ هاهنا إلى إثبات أحد الأمرين أحدهما. لازم الانتفاء^٦، على أنّه قبيح في نظر المناظرة^٧،

١ - أي: بين نقيض المحمول وعين الموضوع.

٢ - أي: نقيض الخاصّ. تعليقة نسخة م

٣ - إشارة إلى ما ذكره أنفأ من أنّ المراد بالبائية الجزئية صدق نقيض المحمول بدون الموضوع في شيء من الصور.

٤ - وهو كونه أعمّ مطلقاً ضرورة صدق عين العامّ بدون نقيض الخاصّ في صورة الخاصّ، والخاصّ مطلقاً لا يصدق بدون العامّ للطلق.. تعليقة نسخة م

٥ - الحجرية: فلا حاجة

٦ - قوله: «أحد الأمرين أحدهما لازم الانتفاء» وهو أن يكون نقيض المحمول الذي هو الخاصّ إمّا أعمّ [مطلقاً] من عين العامّ الذي هو عين الموضوع، أو من وجهه. والأوّل - وهو أن يكون أعمّ [مطلقاً] - متنفّ. تعليقة نسختي م

والحجرية

قوله: «أحدهما لازم الانتفاء» وهو كون الخاصّ أعمّ [مطلقاً] من عين العامّ؛ لأنّ الإنسان ليس أعمّ من الحيوان مطلقاً؛ لأنّ الحيوان يصدق على الإنسان، ولا يصدق الإنسان عليه. تعليقة نسخة ع

قوله: «ولا حاجة هاهنا ... الخ» اعتراض على قوله: «لأنّ نقيض الخاصّ إمّا أعمّ من عين العامّ مطلقاً أو من وجهه ... الخ»، فقوله: «أعمّ من عين العامّ مطلقاً» [هاهنا] لغو؛ لأنّ نقيض الخاصّ لو كان أعمّ مطلقاً من عين العامّ يلزم اجتماع النقيضين؛ لصدق عين العامّ على عين الخاصّ، تحرير. تعليقة نسخة ق

قوله: «ولا حاجة هاهنا ... الخ» إذ فائدة أحد الأمرين إثبات الأسهل، فإنّ إثبات مطلوبٍ على التعيين أصعب من إثبات مطلوبٍ لا على التعيين، وإثبات أحد الأمرين إثبات مطلوبٍ لا على التعيين، وإذا كان أحد الأمرين لازم الانتفاء يتعيّن إثبات الآخر، فيرجع إلى الأوّل. تعليقة نسختي م والحجرية

٧ - قد نُحِيتِ التاء في ق، وصار اللفظ «للمناظر».

بل يكفي^١ أن يقال: لما كان نقيض الخاص صادقاً على عين العام وعلى غيره^٢، فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور.

وأما إذا كان أعم من المحمول من وجه وأخص من وجه ف باعتبار أنه أخص تلزم المبانية الجزئية بينهما.

وبيان الثاني: أن للموضوع إذا بatin نقيض المحمول مبانية كلية ثبتت نقيضه لكل ما صدق عليه نقيض المحمول، وإذا باينه مبانية جزئية ثبتت نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض المحمول. فيصدق الإيجاب الجزئي بين نقيضي^٣ الطرفين على كلا التقديرين، وهو المطلوب.

والجواب: أننا لا نسلم أن نقيض أحد المتساويين والعام يبين عين المساوي^٤ الآخر والخاص مبانية كلية، فإن الضاحك^٥ مساوٍ للإنسان - لأن^٦ كلاهما صادق على كل ما صدق عليه الآخر - وأخص من الماشي^٧، وليس نقيضه^٨ يبين الإنسان، ولا نقيض الماشي يبين تلك المبانية^٩، بل يصدق «بعض ما ليس بضاحك^{١٠} إنسان، وبعض ما ليس بماشٍ ضاحك^{١١}».

١ - الحجرية: + للناظر

٢ - أي: لما كان نقيض المحمول صادقاً على عين للموضوع وعلى غير الموضوع.

٣ - كذا في دان ٢ ودان ٣ وع و ق والحجرية، س و م: نقيض

٤ - ع و م: للتساوي

٥ - أي: الضاحك بالفعل. تعلية نسخي ع و س

٦ - هذا يبين للمساواة بين الإنسان والضاحك. تعلية نسخة م

٧ - في قولنا: «الإنسان ضاحك، والضاحك ماشٍ». تعلية نسخة ع

٨ - الضمير يعود إلى الضاحك.

٩ - الحجرية: بتلك للمبانية // أي: المبانية الكلية // وإن نفى هنا المبانية الكلية بحسب مقتضى المقام، إلا أن المراد نفى

للمبانية الجزئية أيضاً [كما] يعلم من قوله بعد: «ولا مبانية بين نقيضيهما أصلاً». تعلية نسخة ع

١٠ - بالفعل. تعلية نسخة ع

١١ - أقول: أما الجواب عن المنع فلا أن كلاً من المتساويين لازم الآخر على ما عرفت من تعريف المتساويين، وبين

نقيض اللازم وعين للزوم منافاة ضرورة. وكذا الأخص مطلقاً ملزوم الأعم المطلق؛ لما عرفت من التعريف أيضاً.

نعم، لو كان للمساوي والعامّ دائمي الثبوت لأفراد للمساوي الآخر والخاصّ - ك «الناطق والإنسان»^١، و «الإنسان»^٢ والحيوان»^٣ - كان بين النقيض والعين مبانئةً كليّة، لكنّ الدوام في القضايا التي يتكلّم فيها، غير لازم^٤.

وتحقيق هذا المنع^٥ أنّ كَيْفِيَّة أخذ النقيض في باب الكليات مغايرةً لكَيْفِيَّة أخذه في هذا الفصل^٦، فإنّ النقيض ثمة^٧ - على ما سبق إجماءً إليه^٨ - رفعٌ للمفهوم مقيداً بما يناقض جهة صدقه^٩، فيبين النقيض العين مبانئةً كليّة بالضرورة. ولما اقتصر هاهنا^{١٠} على رفع المفهوم فقط^{١١} لم يكن

وأما الجواب عن السند فإن أراد الضاحك [الضاحك] بالفعل فلا نسلم للمساواة؛ لجواز وجود إنسان لم يضحك مدّة وجوده، فيصدق الإنسان بدون الضاحك بالفعل، وإن أراد الضاحك بالقوّة فهو دائم الثبوت للإنسان. وكذا

الكلام في لماشي، والله أعلم. تعلية نسخي م والحجرية

أقول: قول الشارح فيما يأتي: «وتحقيق هذا المنع ... الخ» ردّ لهذين الجوابين.

١ - هذا مثال للمساوي الدائم الثبوت للمساوي الآخر.

٢ - كنا في س و م، ع: - والإنسان، الحجرية: كالإنسان

٣ - هذا مثال للعامّ الدائم الثبوت للخاصّ // مصحّح ق: وكالحيوان والإنسان

٤ - [قوله: «القضايا التي يتكلّم فيها»؛ أي: [القضايا] السبع. تعلية نسخي ع و م

٥ - لوجود اللادوام فيها. تعلية نسخة ع

٦ - إشارة إلى قوله: «والجواب أنّا لا نسلم ... الخ».

٧ - أي: في عكس النقيض. تعلية نسخة ع

٨ - أي: في باب الكليات. تعلية نسخة م

٩ - في أواخر الفقرة التاسعة والعشرين (٢٩) حيث قال: «الثاني: أنّ الإنسان مساوٍ للضاحك، ولا يصدق ...

والجواب: أنّ الغلط إنّما وقع من أخذ النقيضين، فإنّ للمساوي للإنسان هو الضاحك في الجملة ... الخ»، فراجع

إن شئت.

١٠ - وهي الفعل أو القوّة في الضاحك بالفعل أو بالقوّة، وللماشي بالفعل أو القوّة مثلاً. تعلية نسخة ع

١١ - أي: في عكس النقيض.

١٢ - أي: من دون تقييده بما يناقض جهة صدقه. تعلية نسخة ع // أي: بلا اعتبار الجهة حيث اعتبر نقيض

الضاحك بالفعل للضاحك بالفعل هاهنا، وفيما سبق - أي: في مبحث النسب - اللاضاحك دائماً، م ن. وكذا

اعتبر نقيض لماشي بالفعل ما ليس بملاشي بالفعل. تعلقتان من نسخة س

بينهما المبانيّة إلا إذا تناقضا في الجهة^١.

ولئن نزلنا عن هذا المقام فلا نسلم أنّ نقيض الخاصّ إمّا أعمّ من عين العامّ^٢ أو مبين له^٣ من وجه.

قوله: «لأنّ نقيض الخاصّ يصدق على عين العامّ وعلى غيره»^٤، قلنا: لا نسلم، وإنّما يكون كذلك لو لم يكن العامّ^٥ لازماً للنقيضين؛ كالإمكان العامّ، فإنّه أعمّ من الإمكان الخاصّ، وليس نقيضه^٦ يصدق^٧ على غير الإمكان العامّ ضرورة أنّ كلّ ما ليس بممكن بالإمكان الخاصّ فهو ممكن بالإمكان العامّ^٨. سلّمناه، لكن لا نسلم أنّ الخصوص والعوم من وجه يقتضي المبانيّة الكليّة أو^٩ الجزئيّة، فإنّ المقتضي للمبانيّة الكليّة ليس مطلق الخصوص الذي هو أعمّ من الخصوص المطلق ومن وجه، بل الخصوص المطلق الذي هو أخصّ^{١٠}، وكذلك^{١١} المقتضي للمبانيّة الجزئيّة العموم المطلق، لا مطلق العموم الذي هو أعمّ منه. أ ولا ترى^{١٢} أنّ^{١٣} بين العامّ ونقيض الخاصّ

١ - فيكون [حيثن] بينهما المبانيّة. تعلية نسخة ع

٢ - حاشية ق: + مطلقاً

٣ - أي: لعين العامّ // ع بدل «أو مبين له»: مطلقاً أو أعمّ

٤ - فيكون نقيض الخاصّ أعمّ من عين العامّ. تعلية نسخة م

٥ - م: - العامّ، وفي المحرّية أيضاً زيد في الحاشية.

٦ - الضمير عائد إلى الإمكان الخاصّ.

٧ - المحرّية: يصدق نقيضه

٨ - ولقائل أن يمنع ذلك، وإلا يلزم أن يكون نقيض الإمكان العامّ مستلزماً للإمكان الخاصّ؛ لأنّ نقيض اللازم مستلزم

لنقيض اللازم، وهو ممتنع؛ لامتناع صدق نقيض العامّ على عين الخاصّ. قيل: إنّما يلزم هذا إذا كانت لللازمة كليّة،

لكنّها جزئيّة هاهنا؛ لأنّها ثابتة على تقدير الوجودات الخارجيّة. تعلية نسخي م والمحريّة

٩ - ع و ق بدل «أو»: و

١٠ - من مطلق الخصوص. تعلية نسخة ع

١١ - المحرّية: فكنلك

١٢ - ع بدل «ترى»: يرى

١٣ - المحرّية: + ما

عموماً من وجه، ولا مبانة بين نقيضهما^١ أصلاً؟ ولئن سلمناه، فلا نسلم أن التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول، بل سلب الموضوع عن

١ - ق والحجزة: نقيضهما

٢ - أي: نقيض الخاص أعم من وجه من عين العام، وليس نقيض العام يصدق بدون نقيض الخاص أصلاً حتى تتحقق لمبانة الجزئية بينهما على التفسير المذكور، فجعل نقيض الخاص موضوعاً والعام محمولاً. ونقيض المحمول لا يابن عين للموضوع مبانة جزئية حتى يمكن صدقه بدون الموضوع في شيء من الصور، مباركشاه. تعلية نسخة ق قوله: «بين العام ونقيض الخاص عمومًا من وجه، ولا مبانة... الخ» المراد من العام والخاص هاهنا عموم وخصوص من وجه؛ مثل قولنا: «اللاأبيض والحويان»، وبين نقيضيهما لا مبانة أصلاً، وعدم لمبانة الكلية ظاهر، ولا مبانة جزئية هاهنا؛ لأن لمبانة الجزئية في عرفهم لا تطلق إلا أن يتحقق فيها لمبانة الكلية والعموم من وجه، وفيما نحن فيه لا يتحقق إلا العموم من وجه. وليس المراد هاهنا العموم والخصوص المطلق؛ لأن بين العام ونقيض الخاص عموم من وجه؛ كالحويان واللاإنسان، وبين نقيضيهما - يعني: الإنسان واللاحيوان - مبانة كلية، فقوله: «ولا مبانة أصلاً» [عند إرادة العموم والخصوص المطلق] لا يصح، لمحززه. تعلية أخرى من نسخة ق

أقول: هذه التعليقة الأخيرة ليست بصحيحة؛ فإن المراد العموم والخصوص المطلق، وضمير التثنية في قول الشارح: «ولا مبانة بين نقيضيهما» يعود إلى العام والخاص - كما صرح به في تعلية نسختي ع و م، بل في التعليقة الأولى المذكورة من نسخة ق أيضاً - ؛ ومعناه: أنه لا مبانة بين نقيض العام ونقيض الخاص؛ إذ الأول أخص مطلقاً من الثاني.

والتوضيح أن الكشّي ادّعى في دليله الثاني أن الخصوص والعموم بين الموضوع والمحمول يقتضي لمبانة بين الموضوع ونقيض المحمول، فأتى الشارح بما ينقض تلك الدعوى، وبيان النقص بالمثال آتاً فرضنا أن الموضوع نقيض الخاص [أي: نقيض الأخص مطلقاً؛ مثل «اللاإنسان»]، والمحمول عين العام [أي: عين الأعم مطلقاً؛ مثل «الحويان»]، فيبينهما [أي: بين الموضوع والمحمول] عموم وخصوص من وجه؛ لكنه لا مبانة بين الموضوع [أي: نقيض الخاص وهو اللاإنسان] ونقيض المحمول [أي: نقيض العام وهو اللاحيوان]؛ إذ نقيض الأعم مطلقاً أخص من نقيض الأخص مطلقاً؛ كما عرفت في الفقرة التاسعة والعشرين ﴿٢٩﴾.

ومشأ الغلط في التعليقة الأخيرة المذكورة من نسخة ق أن ضمير التثنية فيها يعود إلى قول الشارح: «العام ونقيض الخاص»؛ كما يظهر من مثاله (حيث قال: «يعني: الإنسان واللاحيوان»)، فيصير معنى قوله: «ولا مبانة بين نقيضيهما» حينئذ أنه لا مبانة بين نقيض العام وعين الخاص، وتصحيح هذا المعنى لا يمكن إلا أن يراد بالعام والخاص الأعم والأخص من وجه.

نقيض المحمول، وهو لا يستلزم صدق الإيجاب^١. وهذا غير مذكور في الكتاب^٢.

الوجه الثالث: أنه إذا صدق «كل ج ب» بإحدى الجهات فلا بد من موجود أو معدوم خارج عن ج وب، فيصدق عليه نقيضاهما، وإلا لما خرج عنهما^٣، فيصدق «بعض ما ليس ب ليس ج بالإطلاق». **وجوابه:** سيأتي عن قريب^٤.

١ - أي: وسلب الموضوع عن نقيض المحمول لا يستلزم صدق نقيض المحمول على نقيض للموضوع.

وجاء في تعليقه نسخي م والحجرية ما هذا لفظه: «هذا ممنوع؛ فإن صدق السلب [في كلتا النسختين: صدق الصدق] وسلب الصدق متلازمان؛ لأن صدق السلب هو الموجبة السالبة المحمول، وسلب الصدق هو السالبة، وهما متلازمان [بأن] كما عرفت في الفقرة الثامنة والسبعين ﴿٧٨﴾». انتهى

٢ - أي: قوله: «ولئن سلمناه فلا نسلم أن التباين ... الخ» غير مذكور في متن كتاب المطالع.

٣ - أي: وإن لم يصدق عليه نقيضاهما [أي: وإن لم يصدق على ذلك للوجود أو للمعلوم نقيضا ج وب] صدق عيناها، فلا يخرج ذلك عنهما، ولكن عدم الخروج باطل؛ لكون القضية خارجية. استفدناه من تعليلتين من نسخي ع و ق

٤ - أي: في عكس نقيض الموجبة الجزئية [في الفقرة السادسة عشرة والمائة ﴿١١٦﴾] عند الجواب عن احتجاج الشيخ على أن ما عدا الخاصتين من الموجبات الخارجية الجزئية تنعكس إلى الموجبة، وهو أن الموضوع والمحمول جاز أن يكونا شاملين لجميع الأمور المحققة والمقدرة. تعليقه نسخ ع و م والحجرية

﴿١١٥﴾ قال:

«وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ فَحُكْمُهَا كَذَلِكَ، [لَكِنْ اِنْعَاسَ السَّبْعِ إِلَى السَّالِبَةِ الْجَزْئِيَّةِ هَاهُنَا أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهَا «لَيْسَ كُلُّ مَا لَيْسَ بِ دَائِمًا ج دَائِمًا»، وَإِلَّا اِنْعَكَسَ نَقِیْضُهُ إِلَى مَنَافِي الْأَصْلِ. وَإِذَا لَزِمَ ذَلِكَ لَزِمَ «لَيْسَ كُلُّ مَا لَيْسَ بِ ج دَائِمًا»؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَدَقَ «كُلُّ مَا لَيْسَ بِ ج» لَصَدَقَ «كُلُّ مَا لَيْسَ بِ دَائِمًا ج»؛ لِتَحَقُّقِ مَفْهُومِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِ^١ دَائِمًا بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ^٢. وَلَا يُمْكِنُ هَذَا الْبَيَانُ بِحَسَبِ الْخَارِجِ؛ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ فِي الْخَارِجِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِ دَائِمًا»].

أقول:

لِلْمُوجِبَاتِ الْكَلِّيَّةِ الْحَقِيقَةِ حُكْمُهَا فِي الْاِنْعَاسِ وَعَدَمِهِ حُكْمُ الْخَارِجِيَّاتِ^٣، إِلَّا أَنَّ اِنْعَاسَ

١ - س: ليس ليس ب

٢ - ظاهر المحررة: الحقيقة

٣ - حكم الخارجيات في الانعكاس وعدمه هكذا:

فإنَّ للموجبات السبع [وهي الوقتيان والوجوديان والممكنات والمطلقة العامة] تنعكس إلى السالبة الجزئية الدائمة السالبة للموضوع [كما مرَّ في الفقرة العاشرة ولمائة ﴿١١٠﴾]، ولا تنعكس إلى السالبة الكليَّة السالبة للموضوع [كما مرَّ في الفقرة الحادية عشرة ولمائة ﴿١١١﴾]، ولا إلى السالبة الكليَّة للمعلولة للموضوع، ولا إلى اللوجة الجزئية السالبة الطرفين [كما مرَّ في الفقرة الثانية عشرة ولمائة ﴿١١٢﴾]، ولا إلى اللوجة الجزئية المطلقة العامة؛ كما زعمه الكثيرون [كما مرَّ في الفقرة الرابعة عشرة ولمائة ﴿١١٤﴾].

وَأَمَّا الدَّائِمَةُ وَالْعَاتَتَانِ فَتَنْعَكِسُ كَأَنفُسِهَا فِي الْكَمِّ وَالْجَهَةِ إِلَى السَّالِبَةِ سَالِبَةِ الْمَوْضُوعِ وَمَعْدُولَتِهِ. وَلَا تَنْعَكِسُ إِلَى اللُّوْجَةِ. وَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ فَتَنْعَكِسُ إِلَى الدَّائِمَةِ، وَلَا تَنْعَكِسُ إِلَى الضَّرُورِيَّةِ.

وَأَمَّا الْخَاصَّتَانِ فَتَنْعَكِسَانِ إِلَى عَكْسِ عَاتِيَتَيْهِمَا مَعَ قَيْدِ اللَّادَوَامِ فِي الْبَعْضِ [كما مرَّ حُكْمُ السَّتِّ الْأُخْرَى فِي الْفَقْرَةِ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ وَلِمَاةِ ﴿١١٣﴾].

وَلَا تَنْعَكِسُ لِلْمُوجِبَاتِ السَّتِّ الْأُخْرَى كَأَنفُسِهَا كَمَا وَكَيْفًا وَجَهَةً مَعَ قَيْدِ «اللَّادَوَامِ فِي الْبَعْضِ» فِي الْخَاصَّتَيْنِ [كما مرَّ فِي الْفَقْرَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ وَلِمَاةِ ﴿١١٤﴾].

الموجبات السبع إلى السالبة الجزئية الدائمة هاهنا^١ أظهر؛ لأنَّ إتمام الحجَّة ثمة^٢ موقوفٌ على خلط الخارج بالحقيقة^٣، ولا حاجة إليه هاهنا^٤، فإنَّه إذا صدق «كلُّ ج ب بالإطلاق» حقيقةً^٥ صدق «ليس كلُّ ما ليس ب دائماً ج دائماً»^٦، وإلَّا لصدق «كلُّ ما ليس ب دائماً ج بالإطلاق»^٧، وينعكس إلى «بعض ج هو ليس ب دائماً»^٨، وإنَّه ينافي الأصل^٩. وإنَّما لم يقل: «يناقض».

١ - أي: في الحقيقيَّات.

٢ - أي: في الخارجيات.

٣ - كذا في دان^٣ و س و ق، دان^٢: خلط الخارجي بالحقيقة، ع: خلط الخارجية بالحقيقة، م والحجزة: خلط الخارجي بالحقيقي، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفياني.

٤ - نسخة بدل ق: إليهما

٥ - أي: ولا حاجة إلى هذا الخلط في الخارجيات.

٦ - الحجزة: حقيقة // هذا شروع في البرهان على أنَّ القضية للموجة الكلية الحقيقية المطلقة العامة [وهي إحدى السبع] تنعكس بعكس النقيض إلى السالبة الجزئية الدائمة السالبة للموضوع.

٧ - هنا ليس بعكس النقيض؛ لأنَّ وصف الموضوع يكون مسلوباً عن ذاته بالإطلاق في عكس النقيض، وهاهنا بالدوام [إشارة إلى قوله: «ما ليس ب دائماً»]، لكنَّه واسطة يلزم منه عكس النقيض كما بيَّنه. تعلية نسخة ع

٨ - قوله: «وإلَّا صدق ... الخ»؛ أي: وإن لم تصدق هذه السالبة الجزئية الدائمة السالبة للموضوع صدَّق نقيضها - أي: للموجة الكلية المطلقة العامة السالبة للموضوع - وهو قولنا: «كلُّ ما ليس ب دائماً ج بالإطلاق»، فإنَّك عرفت في أواخر الفقرة السابعة والتسعين ﴿٩٧﴾ أنَّ نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية، وفي أوائل الفقرة الثامنة والتسعين ﴿٩٨﴾ أنَّ نقيض الدائمة المطلقة العامة وبالعكس.

٩ - أي: وينعكس بالعكس للمستقيم إلى «بعض ج هو ما ليس ب دائماً بالإطلاق»؛ لما عرفت في الفقرة الواحدة والمائة ﴿١٠١﴾ من أنَّ للمطلقة العامة تنعكس إلى مطلقة عامة.

١٠ - وهو قولنا: «كلُّ ج ب بالإطلاق».

لإيجابه^١. فهو^٢ يستلزم «ليس بعض ج ب دائماً»^٣، وهو متناقض له^٤.

وإذا لزِم «ليس كل ما ليس ب دائماً ج دائماً» لزِم «ليس كل ما ليس ب بالإطلاق ج دائماً»^٥، والأصل صدق «كل ما ليس ب بالإطلاق ج بالإطلاق»^٦، ويلزمه «كل ما ليس ب دائماً ج بالإطلاق»؛ لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة أنه «ليس ب دائماً»، فيكون «ما ليس ب دائماً» داخلياً في «كل ما ليس ب بالإطلاق» ضرورة أن «ما ليس ب دائماً» وإن كان ممتنعاً

١ - أي: لإيجاب قولنا: «بعض ج هو ليس ب دائماً».

أما التافهي فالأن كل قضيتين تخالفتا في العِدول والتحصيل وتوافقتا في الكيف فإن كانتا موجبتين تتعاندان صدقاً؛ أي: لا تصلحان معاً وقد تكذبان؛ فقولنا: «زيد لا كاتب، زيد لا كاتب»، فإنه يتمتع بصدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متناقضتين في زمان واحد، ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع؛ كما مرّ في الفقرة السادسة والسبعين ﴿٧٦﴾. إلا أن قضية الأصل هاهنا مفروضة الصدق، فقولنا: «بعض ج هو ما ليس ب دائماً بالإطلاق» كاذب.

وأما عدم التناقض فالأن للموجة الجزئية السالبة المحمول لا تناقض للموجة الكلية [التي هي الأصل]؛ إذ تقيض للموجة الكلية المطلقة العامة سالبة جزئية دائمة؛ كما أشرنا إليه آنفاً.

فقد ظهر من بياننا أن السبب في عدم التناقض أمران؛ أحدهما الإيجاب، والثاني اتحاد القضيتين في الجهة؛ إذ يُعتبر في التناقض اختلاف الجهة؛ كما صرح به المصنف في الفقرة السابعة والتسعين ﴿٩٧﴾.

٢ - أي: قولنا: «بعض ج هو ليس ب دائماً» [وهي موجبة سالبة المحمول].

٣ - وهي سالبة محتملة المحمول. وذلك [الاستلزام] لما مرّ في آخر الفقرة السادسة والسبعين ﴿٧٦﴾ من أن كل قضيتين متخالفتين في العِدول والتحصيل وفي الكيف فإن الموجبة أخص من السالبة، والأخص مستلزم للأعم.

٤ - أي: قولنا: «ليس بعض ج ب دائماً» متناقض للأصل [وهو «كل ج ب بالإطلاق»]، فإن السلب الجزئي تقيض الإيجاب الكلية، والدوام تقيض الإطلاق العام.

فثبت من ابتداء البرهان إلى هنا أن قولنا: «ليس كل ما ليس ب دائماً ج دائماً» صادق بناءً على فرض صدق الأصل ولازم له.

٥ - وهو العكس [- عكس النقيض] المطلوب. تعلية نسخة ع

٦ - والحاصل أنه إذا صدق «كل ما ليس ب بالإطلاق ج بالإطلاق» يصدق بالضرورة «كل ما ليس ب دائماً ج بالإطلاق»؛ لأن «كل ما ليس ب دائماً ج دائماً» من أفراد «كل ما ليس ب بالإطلاق» بالضرورة؛ لأن «كل ما ليس

ب دائماً» وإن كان محتتماً فهو بحيث لو وجد كان «ليس ب بالإطلاق»، مباركشاه. تعلية نسختي ق و ع

فهو بحيث لو دخل في الوجود كان «ليس ب بالإطلاق»، فيصدق «كلّ ما ليس ب دائماً ج بالإطلاق»^١، وقد ثبت «ليس كلّ ما ليس ب دائماً ج دائماً»^٢.

ولا يتمّ هذا البيان^٣ بحسب الخارج؛ لأنّ لا نسلم أنّه لو صدق «كلّ ما ليس ب بالإطلاق ج بالإطلاق» خارجيّة صدق «كلّ ما ليس ب دائماً ج بالإطلاق»، وذلك لأنّ الحكم فيها؛ بـ «ج»^٤ على كلّ ما وُجد في الخارج وكان «ليس ب بالإطلاق»، وجاز أن لا يكون في الخارج ما يصدق عليه «ليس ب دائماً»، فلا يلزم من ثبوت ج للأفراد الموجودة ممّا ليس ب ثبوته لِمَا ليس بموجود منه^٥.

لا يقال^٦: ما ليس ب بالإطلاق أعظم ممّا ليس ب دائماً، وثبوت الشيء لجميع أفراد الأعم يستلزم ثبوته لجميع أفراد الأخصّ.

لأنّ لا نسلم ذلك^٧، وإنّما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجيّة على كلّ ما ليس ب مطلقاً، وليس كذلك، بل على الأفراد الموجودة، ومن الجائز أن لا يكون أفراد الأخصّ منها^٨. ولما كان الحكم في الحقيقة على كلّ ما ليس ب مطلقاً لا جرم تعدّي إليها^٩.

١ - موجبة كلّية مطلقة عامة.

٢ - سالبة جزئية دائمة، هذا خلف.

٣ - المراد قوله: "والأ لصدق «كلّ ما ليس ب بالإطلاق ج بالإطلاق»، ويلزمه «كلّ ما ليس ب دائماً ج بالإطلاق»؛ لتحقّق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة أنّه «ليس ب دائماً».

٤ - أي: في الخارجيّة.

٥ - ع: بحيم

٦ - أي: ممّا ليس ب // والحاصل أنّ الإطلاق بالفعل لا يستلزم اللوام. تعلية نسخة ع

٧ - هذا اعتراض على قوله: "لأنّ لا نسلم أنّه لو صدق «كلّ ما ليس ب بالإطلاق ج بالإطلاق» خارجيّة صدق «كلّ ما ليس ب دائماً ج بالإطلاق»".

٨ - أي: عموم «ما ليس ب بالإطلاق».

٩ - أي: من الأفراد الموجودة. تعلية نسخة م

١٠ - أي: [تعدّي الحكم] إلى أفراد الأخصّ. تعلية نسختي ق و م

وقد عرفت^١ انعكاس الخارجيات بما لا توقّف له على الخلط^٢، فلا فرق بينها^٣ وبين الحقيقات في ذلك^٤. نعم، لو قيل: «انعكاسها يظهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجيات، فيكون أظهر» كان له وجه.

واعلم أنه لا بُدّ في انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقات^٥ على ما اعتبروا موضوعها^٦؛ لأنّها وإن كانت كاذبة يجوز استلزامها لكواذب أخرى أو صواباً^٧.

١ - في الفقرة العاشرة والمائة ﴿١١٠﴾ حيث قال الشارح الفاضل: «على أنّه يمكن أن يبيّن الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل، فيقال ... الخ».

٢ - أي: [خلط] الحقيقي والخارجي. تعلية نسخة م

٣ - أي: بين الخارجيات.

٤ - هذا كأنّه اعتراض على المصنّف حيث قال بأظهرية الانعكاس في الحقيقات من الانعكاس في الخارجيات معللاً بأنّ إتمام الحجّة هناك موقوف على خلط الخارج بالحقيقة، ولا حاجة إلى الخلط في الحقيقات.

وبين الاعتراض أنّ الحجّة هناك أيضاً يمكن أن تمرّ بحيث لا تحتاج إلى الخلط، فلا وجه لأظهرية الانعكاس ههنا.

٥ - هذا استلزام في توجيه الأظهرية، بأن يقال: انعكاس الحقيقات يظهر بطريق عدم الخلط فقط، دون انعكاس الخارجيات؛ إذ انعكاسها ظهر بالخلط أولاً، ثمّ بيّن بغير الخلط ثانياً، فيكون انعكاس الحقيقات أظهر.

٦ - الانتهاض: الجريان. وقوله: «الدليل»؛ أي: الدليل للمذكور في انعكاس الخارجيات بلا خلط، والألف واللام في «الدليل» للعهد المذكور، إشارة إلى قوله آنفاً: «ما لا توقّف له على الخلط». وقوله: «على انعكاس الحقيقات» متعلّق بالانتهاض.

٧ - يعني: اعتبروا موضوع الحقيقة أعمّ من الأفراد للمكنة والمتمنّة. تعلية نسخة ق

قوله: «واعلم أنّه لا بُدّ ... وأما البعيد ... الخ» تفصيل لقول المصنّف: «وأما الحقيقة فتحكمها كذلك»؛ لأنّه يشتمل على حكمين؛ أحدهما: أنّ للوجبات الكيّة الحقيقة حكمها في الانعكاس حكم الخارجيات، والآخر: أنّ حكمها في عدم الانعكاس حكم الخارجيات. فقال [الشارح]: الحكم الأول يمكن أن يثبت بالدليل المذكور في الخارجيات [بلا خلط]، وأما الحكم الثاني فلا يمكن أن يثبت بالنقض [لأنّ النقص غير وارد هنا]، مباركشاه. تعلية نسخي

ع و ق

٨ - ع والحجّة: لصواب // قوله: «لكواذب أخرى أو صواباً»؛ أي: من عكوس النفاض.

وأما البعيد أن يتعرض^١ لإيراد النقيض على عدم انعكاسها^٢، فإنه^٣ لما كذبت كليّاتها^٤ فلا بدّ أن تصدق جزئياتها^٥. فليت شعري^٦! كيف يدّعي^٧ أنّ الأصل يصدق كليّاً والعكس يكذب جزئياً^٨؟

١ - المحرّية: أن لا يتعرض.

قوله: «إتّما البعيد أن يتعرض ... إلخ»؛ يعني: أنّ المصنّف أورد النقيض - الذي أورد على انعكاس الخارجيات إلى اللوجة [في الفقرة الثانية عشرة والمائة ﴿١١٢﴾] - على انعكاس الحقيقة إلى اللوجة؛ لأنّه قال: «حكم الحقيقتات كحكم الخارجيات»، لكنّ إيراد النقيض في الحقيقتات بعيد؛ لأنّه لما كذب كليّاتها - أي: كليّات الحقيقتات؛ موجبة كانت أو سالبة -؛ لا اعتبار موضوعها بحيث يتناول للمتعات، فلا بدّ وأن تصدق جزئياتها؛ أي: جزئياتها التي هي عكوس نقائضها [فلا يصح القول بكذب العكوس الجزئية].

والحاصل أنّه إذا قيل: "كلّ شيء فهو ممكن بالإمكان العام" [حقيقة] صادق، ولا يصدق «بعض ما ليس ممكن ليس بشيء» فنقول: لا نسلم صدق الأصل. ولن سلّمناه فلا نسلم كذب العكس؛ لأنّ الذي ليس بشيء ولا ممكن وإن كان ممكن للوجود فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس بشيء ولا ممكن.

وقد قرّر الشارح الفاضل هذا النقيض بقوله: «لجواز أن لا يكون لنقيض أحد الطرفين تحقّق في الخارج بأن يكون أحدهما شاملاً لجميع الموجودات...» إلى آخر ما ذكره في شرح قول المصنّف [في الفقرة الثانية عشرة والمائة ﴿١١٢﴾]: «ولا معدولة الموضوع...» حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٢ - فأنهم قالوا - في الخارجيات اللوجة الكلية إذا كانت إحدى السبع - بأنّها لا تنعكس إلى اللوجة الجزئية؛ كما مرّ في الفقرة الثانية عشرة والمائة ﴿١١٢﴾. وهذا النقيض - في عدم الانعكاس - غير وارد في الحقيقتات.

٣ - ع والمحرّية: فإنّما

٤ - [أي: كليّات الحقيقتات] باعتبار دخول للمتعات. تعلية نسخة ع

٥ - التي هي [عكوس] نقائضها من اللوجات والسوالب، فلا يصح القول بكذب العكوس الجزئية. تعلية نسختي ع و م

٦ - هذا ردّ على من اعتبر موضوع الحقيقة بحيث يتناول للمتعات ويزعم صدقها. تعلية نسخة ع
أقول: بل ردّ على المصنّف حيث قال: «فحكمها كذلك»، والحال أنّ النقيض المذكور هناك ليس بوارد هنا، فلا يكون حكم الحقيقتات كحكم الخارجيات.

٧ - أي: للمصنّف حيث قال: «فحكمها كذلك». تعلية نسخة س

٨ - مع صدق جميع الجزئيات في الواقع. تعلية نسخة س

﴿١١٦﴾ قال:

«وأما الموجبات الجزئية [الخارجية] فما عدا الخاصتين لا يتعكس إلى السالبة؛ لأن الموضوع قد يكون أعم من المحمول عموماً يلزم الوجود، ويكون المحمول لازماً لبعض أفراد الموضوع حتى تصدق الدوائم الأربع، أو مفارقة^١ حتى تصدق السبع الباقية مع كذب العكس سالبة، ولا إلى الموجبة؛ لما عرفت في الكليات.

واحتج الشيخ على انعكاسها بأنه لا بد وأن يوجد موجود أو معدوم خارج عنهما، فـ «بعض ما ليس ب ليس ج».

وجوابه: لا نسلم ذلك، فإنه يصدق «بعض الممكن بالإمكان العام ممكن بالإمكان الخاص»، ولا يوجد موجود ولا معدوم خارج عنهما. وتقدير صحته لا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يبين^٢ لزومه للقضية.

والكشفي فصل بين المحصلة والمعدولة تارة، وبين المساواة والعموم والخصوص المطلق وبين الذي من وجه أخرى، بانعكاس الأولين دون الآخرين بالوجوه الثلاثة المنقولة عنه، مع أنها مزينة، و^٣ بتقدير صحتها لا تفصيل.

والخاصتان تنعكسان كنفسيهما سالتين وموجبتين سالتين الموضوع ومعدولتيه؛ لأنه لا بد وأن يوجد معين^٤ هو «ج» و«ب» و«لا ج» و«لا ب»، وإلا كان^٥ ب دائماً، ويكون لاج

١ - معطوف على قوله: «لازماً».

٢ - قوله: «ولا إلى الموجبة» معطوف على قوله: «إلى السالبة».

٣ - الحجرية: لم يبين

٤ - دان ونسخة للثن: - مزينة و

٥ - ظاهر دان: لا يفصل

٦ - كذا في دان و ملك و س و صف والحجرية، نسخة للثن: معنى

٧ - س والحجرية: لكان

مادام لآب، والآ لم يكن ب مادام ج، وذلك يوجب صدق العكسين^١.
 وحكم الحقيقتين كحكم^٢ الخارجيات^٣.
 أقول:

ما عدا الخاصتين^٤ من الموجبات الجزئية الخارجية لا ينعكس إلى السالبة^٥.

أمّا الدوائيم الأربع^٦ فلجواز أن يكون الموضوع فيها أعمّ من المحمول عموماً يلزم الوجود الخارجي^٧، ويكون المحمول لازماً لبعض أفراد الموضوع، فحيث^٨ يكون الموضوع أعمّ والمحمول لازماً لبعضه تصدق^٩ إحدى الدوائيم، وحيث يكون الموضوع لازماً لجميع الموجودات الخارجية يثبت^{١٠} لكل ما صدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة، فلا تصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس^{١١}؛ كقولنا: «بعض الشيء أو الممكن بالإمكان العام إنسان ياحدى الدوائيم^{١٢}» مع كذب «ليس بعض ما ليس بإنسان بشيء أو ممكن عام بأعم الجهات»؛ إذ «كل ما ليس بإنسان شيء أو ممكن بالضرورة».

١ - كذا في دان و ملك و نسخة المتن والحجرية، س و صف: العكس.

٢ - كذا في دان و ملك و س و صف، وهو الموافق لما ورد في الشرحين، نسخة المتن والحجرية: الحكم.

٣ - أي: المشروطة الخاصة والعريّة الخاصة.

٤ - س: السوالب

٥ - وهي الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعريّة العامة.

٦ - أي: لا ينفك عنه. تعلية نسخة س

٧ - ع: بحيث، وفي نسخة بمله: فحيث

٨ - م: صدق

٩ - الحجرية: ثبت

١٠ - وإذا لم ينعكس إلى السالبة الممكنة العامة لم ينعكس إلى البواقي؛ لأنّ كذب الأعمّ يوجب كذب الأخصّ.

نقلناه من شرح الإصفيهاني.

١١ - الحجرية ومصنّح ق: + الأربع

وأما السبع الباقية^١ فلجواز أن يكون للموضوع أعم^٢ كذلك^٣، والمحمول خاصة مفارقة ضرورية في وقت، فتصدق الوقتية بدون العكس؛ كقولنا: «بعض للممكن العام^٤ منخسف بالتوقيت» مع عدم صدق «ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام^٥؛ لأن «كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة».

ولا ينعكس أيضاً إلى الموجبة؛ لما مرّ في الكليات^٦ من احتمال أن يكون أحد الطرفين^٧ شاملاً لجميع للوجودات، فلا يكون نقيضه موجوداً^٨، ولأنها لو انعكست إليها^٩ لانعكست الكليات إليها^{١٠}؛ لعموم الجزئيات^{١١}، ولانعكست^{١٢} إلى السالبة؛ لأنها أعم من الموجبة^{١٣}.

١ - م: البواقي

٢ - أي: عموماً يلزم الوجود الخارجي. تعلية نسخي م والحجرية

٣ - أي: من للوجودات الخارجية. تعلية نسخة م

٤ - أي: ما عدا الخاصتين من للوجبات الجزئية الخارجية.

٥ - في آخر الفقرة الثانية عشرة والمائة ﴿١١٢﴾ حيث قال الشارح الفاضل: «ولا إلى موجبة؛ لجواز أن لا يكون لنقيض أحد الطرفين تحقق في الخارج بأن يكون أحدهما شاملاً لجميع للوجودات، فلا يثبت نقيضه لموجود، فلم يصدق الإيجاب في العكس».

٦ - من للموضوع والمحمول. تعلية نسخة ع

٧ - مثل قولنا: «بعض الشيء إنسان»، فبعكسه كاذب، [وهو قولنا]: «بعض ما ليس بإنسان ليس بشيء». تعلية نسخة ق

٨ - أي: لأن ما عدا الخاصتين من للوجبات الجزئية الخارجية لو انعكست إلى الموجبة.

٩ - أي: إلى الموجبة، وقد ثبت في آخر الفقرة الثانية عشرة والمائة ﴿١١٢﴾ عدم انعكس للوجبات الخارجية - إذا كانت إحدى السبع - إلى الموجبة.

١٠ - وخصوص الكليات، ولازم العام الذي هو الجزئيات هنا لازم الخاص الذي هو الكليات. تعلية نسخي م والحجرية

١١ - أي: لانعكست ما عدا الخاصتين من للوجبات الجزئية الخارجية إلى السالبة، وقد ثبت في صدر هذه الفقرة بطلانه.

١٢ - أي: لأن السالبة المحصلة أعم من الموجبة للمدولة [كما عرفت في الفقرة السادسة والسبعين ﴿٧٦﴾]، والخاص

يستلزم العام. تعلية نسخة ع وشرح الإصفيهاني

واحتج الشيخ^١ على انعكاسها موجبةً بأنه لا بد أن^٢ يوجد موجودٌ أو معدومٌ خارجٌ عن ج و ب، ف «بعض ما ليس ب ليس ج».

وجوابه: منع ذلك^٣؛ لجواز أن يكون أحدهما شاملاً لجميع الموجودات والمعدومات؛ كقولنا: «بعض الممكن العام ممكن خاص»، فلا يوجد موجودٌ أو معدومٌ خارجٌ عنهما. ولو سلم فلا يلزم كونه^٤ عكس النقيض ما لم يُبين^٥ لزومه للقضية؛ لجواز أن يكون صدقه بطريق الاتفاق، واللزوم معتبر في العكس^٦.

والكشّي فصلٌ في الموجبة الجزئية؛

تارةً بين المحصلة^٧ الطرفين وبين للمعدولة^٨ للموضوع أو المحمول، بأن ذهب إلى انعكاس الأولى دون الأخرى؛ أمّا انعكاس الأولى فللوجوه الثلاثة المنقولة عنه^٩، وأمّا عدم انعكاس الأخرى فلصورة النقص؛ لصدق قولنا: «بعض الإنسان حيوان، أو بعض الحيوان لاإنسان»^{١٠} مع كذب «بعض

١ - قال في الشفاء: «وإذا قلنا: «بعض ج ب»، لزم «بعض ما ليس ب ليس ج»، فإنه يوجد موجودات أو معلومات خارجة عن ج و ب معاً، فيكون بعض ما ليس ب ليس ج». انتهى، منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفر الرابع (= كتاب القيلس)، للمقالة الثانية، آخر الفصل الثاني، ص ٩٤.

٢ - المحرّية: وأن

٣ - هذا الجواب جواب عن الوجه الثالث الذي ذكره الكشّي [في آخر الفقرة الرابعة عشرة والمائة ﴿١١٤﴾]. وإلى هذا [الجواب] أشار الشارح الفاضل [هناك] في جواب الوجه الثالث بقوله: «وجوابه سيأتي عن قريب»، حاجبي

پاشا. تعلية نسخة ع

٤ - أي: «بعض ما ليس ب ليس ج».

٥ - المحرّية: لم يتبين

٦ - دون الاتفاق. تعلية نسختي م والمحرّية

٧ - المحرّية: محصلة

٨ - المحرّية: معدولة

٩ - أي: للمنقولة عن الكشّي في الفقرة الرابعة عشرة والمائة ﴿١١٤﴾ حيث ذهب إلى أن للوجبات السبع الكتيّة الخارجيّة تنعكس موجبةً جزئيةً مطلقةً عامةً محتجاً بوجود ثلاثة.

١٠ - مثالان للمعدولة للموضوع والمعدولة للمحمل.

اللاحيوان إنسان، وبعض الإنسان لاحيوان».

وأخرى بين الجزئية التي موضوعها مساوٍ للمحمول أو أعم منه^١ مطلقاً أو أخصّ مطلقاً، وبين الجزئية التي موضوعها أعمّ أو أخصّ من وجه، بأن ذهب إلى انعكاس الأولى^٢ للوجوه الثلاثة، وعدم انعكاس الأخرى^٣ للنقض، فإنّ بين اللاإنسان والحيوان عموماً من وجه، ويصدق «بعض اللاإنسان حيوان» مع كذب العكس^٤.

وبإبطال الوجوه^٥ المذكورة قد مرّ^٦.

وبتقدير صحتها^٧ لا تفصيل؛ لانتهاضها على انعكاس الآخرين انتهاضها^٨ على انعكاس الأولين.

وأما الخاصتان فتعكس كلٌّ منهما بنفسها سالبة^٩ سالبةً للموضوع ومعدولته، وموجبة^{١٠} معدولة الطرفين، وسالبتيهما، ومعدولة للموضوع سالبةً المحمول، وسالبةً للموضوع معدولةً المحمول، حتّى يصدق في العكس^{١١} أربع موجبات وسالبتان. و^{١٢} قوله: «سالبتي للموضوع ومعدولتيه» - إذا علّق

١ - أي: من المحمول

٢ - أي: التي موضوعها مساوٍ للمحمول أو أعمّ منه مطلقاً أو أخصّ مطلقاً.

٣ - أي: التي موضوعها أعمّ أو أخصّ من وجه.

٤ - أي: «بعض اللاحيوان إنسان». تعلية نستحي م والحجربة

٥ - الحجرية: + الثلاثة

٦ - في الفقرة الرابعة عشرة والمائة ﴿١١٤﴾.

٧ - الضمير يعود إلى الوجوه المذكورة. وكذلك في «انتهاضها».

٨ - هو للمفعول المطلق النوعي، ولذا نُصِبَ // أي: مثل انتهاضها. تعلية نسخة س

٩ - باعتبار التعريف الأول [لعكس النقيض]. تعلية نسخة ع

١٠ - باعتبار التعريف الثاني. تعلية نسخة ع

١١ - أي: في عكس [نقيض] كلٍّ واحدة من الخاصتين. تعلية نسخة ع

١٢ - م والحجربة: - و

بالسالبين والموجبتين معاً - دلّ على ذلك^١.

ولنبيّن انعكاسها^٢ إلى موجبة^٣ معدولة الطرفين؛ ليتبيّن^٤ الكل؛ لأنّ الانعكاس إلى الأخصّ^٥ يوجب الانعكاس إلى الأعمّ، فنقول:

إذا صدق «بعض ج ب مادام ج لادائماً» صدق «بعض^٦ لاج مادام لاج لادائماً»؛ لأنّا نفرض البعض - الذي هو ب مادام ج لادائماً - «د»، ف «د ج»، و«د ب»، و«د لاج بالإطلاق»، وإلّا لكان ج دائماً، ف^٧ ب دائماً؛ لدوام الباء بدوام الجيم، وقد كان [ب]^٨ لادائماً، و«د^٩ لاج بالإطلاق» يحكم اللادوام ووجود الموضوع، و«د لاج مادام لاج»، وإلّا لكان ج في بعض أوقات لاج، فيكون لاج في بعض أوقات ج، فلم يكن ب مادام ج^{١٠}. وذلك يوجب صدق العكس.

١ - أي: على الأقسام الست. تعليقة نسخة ع // لأنّ للوجه السالبة الموضوع مثلاً يمكن أن يكون سالبة المحمول ومعدولته، وكذلك للوجه للمعدولة الموضوع ...، مباركشاه. تعليقة نسخة ق (مع التلخيص) // قوله: «دلّ على ذلك» فيه نظر؛ لأنّه لا يدلّ ذلك التعليق على سلب المحمول ولا على معدولته. والجواب: أنّ للوجه السالبة الموضوع يمكن أن تكون سالبة المحمول ومعدولته، وكذلك للوجه للمعدولة الموضوع، حاجي پاشا. تعليقة أخرى من نسخة ع

٢ - مصتَح ق: انعكاسها

٣ - المحرّية: للوجه

٤ - ظاهر م: ليبيّن

٥ - بشرط وجود الموضوع فيها. تعليقة نسخة ع

٦ - أي: وإن لم يكن د لاج بالإطلاق.

٧ - م والمحرّية بدل الفاء: و

٨ - ما بين المعقوفين من س و ق

٩ - هذا خلف. ثبت أنّ «د لاج بالإطلاق».

١٠ - س: - د

١١ - هذا خلف. ثبت أنّ «د لاج بالإطلاق».

وفيه^١ نظر؛ لأنه قد استعمل فيه خمس مقدمات؛ اثنتان^٢ منها مستدركتان، فإنّ العكس هو «بعض لاب لاج مادام لاب لادائماً»، ومعنى اللادوام «ليس بعض لاب لاج بالفعل»^٣، وإذا صدق على ذات الموضوع أنّه لاب ولاج مادام لاب صدق الجزء الأول^٤، وإذا صدق عليه أنّه ج بالفعل^٥ فيكون لاج مسلوباً عنه^٦، ويصدق الجزء الثاني^٧، فلا حاجة في بيان الانعكاس إلى أنّه ب وأنّه لاج.

هذا حكم للموجبات الجزئية الخارجية.

وأما الحقيقات فحكمها في الانعكاس وعلمه كحكمها^٨؛ لجريان البرهان المذكور^٩ فيها^{١٠}.
وأما النقوض فأنت خبير بحالها^{١١}.

١ - أي: في البيان. تعلية نسخة م

٢ - وما «د ب» و«د لاج بالإطلاق» // المحرّية: ثتان.

٣ - لما عرفت في الفقرة السابعة والثمانين (٨٧) من أنّ معنى «لادوام الفعل» قضية مطلقة عامة مخالفة للأصل في الكيف.

٤ - أي: الجزء الأول من العكس، وهو «بعض لاب لاج مادام لاب».

٥ - نسخة بدل ق: فيكون ج بالفعل.

٦ - فيصدق «ليس بعض لاب لاج بالفعل»، وهو معنى اللادوام.

٧ - أي: الجزء الثاني من العكس، وهو «لادائماً».

٨ - أي: كحكم للموجبات الجزئية الخارجية // ع و ق: حكمها

٩ - وهو البرهان المذكور على انعكاس الخاصتين؛ إذ لا انعكاس للحزبتين الخارجية إلا للخاصتين، فكلنك في

الحقيقتين، حاجي باشا، تعلية نسخة ع. وكلنك قال مباركشاه في تعلية نسخة ق.

١٠ - أي: في الحقيقتين، متعلق بالجرّيان.

١١ - لما تهنأك [في آخر الفقرة للتقدمة (١١٥)]، وهو إمّا البعيد أن يتعرض لإيراد النقض على عدم انعكاسها.

لأنّ الكليات إذا كذبت تصدق الجزئيات. تعلقتان من نسخة ع // لا يخفى عليك أنّه اعتراض على المصنّف؛

لأنّه قال: حكم الحقيقتين كحكم الخارجيات في الانعكاس وعلمه، والحال أنّ النقوض الواردة هناك في علم

الانعكاس ليس بواردة في الموجبات الجزئية الحقيقية على ما اعتبروا موضوعها، فلا يكون حكم الحقيقتين حكم

الخارجيات. تعلية نسخة ق (مع تصريف وإضافات منّا)

﴿١١٧﴾ قال:

«وأما السؤال^١ [الخارجية فما عدا الوجوديات^٢ لا ينعكس إلى الموجبة؛ لجواز أن لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول إياه^٣؛ كقولنا: «لا شيء من الخلاء يبعد» مع كذب قولنا: «بعض ما ليس يبعد خلاءً، وبعض ما هو لا بعد خلاءً».

واحتج الشيخ بأنه لو لم يصدق «بعض ما ليس بـ ج» لصدق «لا شيء مما ليس بـ ج دائماً»، وانعكس [إلى]^٤ «لا شيء من ج ليس بـ دائماً»، ويلزمه «كل ج ب دائماً»، وكان «لا شيء من ج ب بالإطلاق»، هذا خلف.

وجوابه: [أنّا]^٥ لا نسلم أنه يلزمه^٦ «كل ج ب دائماً»، فإن معناه «ليس شيء من ج محققاً في الخارج مع سلب ب^٧ عنه»، وذلك لا يلزمه^٨ «كل ج ب»؛ كقولنا: «لا شيء من الخلاء ليس يبعد»، فإنه لا يلزمه^٩ «كل خلاء بعد».

ولا إلى السالبة^{١٠}؛ لجواز أن لا يكون للطرفين تحقق في الخارج؛ كقولنا: «لا شيء من الخلاء بجزء» مع كذب قولنا: «ليس كل ما ليس بجزء ليس بخلاء» ضرورة أن «كل ما

١ - حاشية المحرّية: + الفعلّيات

٢ - صف: + أعني البسائط الست

٣ - المحرّية: + فتصدق السالبة الضرورية بدون العكس

٤ - ما بين المعقوفين من س والمحرّية، ولم يرد في دان و ملك و صف ونسخة المتن.

٥ - ما بين المعقوفين من المحرّية فقط

٦ - نسخة المتن: يلزم

٧ - صف: الباء

٨ - صف: لا يلزم

٩ - صف: لا يلزم

١٠ - معطوف على قوله: «إلى الموجبة»؛ أي: السؤال الخارجية ما عدا الوجوديات لا تنعكس إلى السالبة أيضاً.

ليس بجزء ليس بخلاء، وكل لا جزء لا خلاء، وكل لا جزء ليس بخلاء^١. وأما عكس هذا^٢ - وهو قولنا: «كل ما ليس بجزء لا خلاء - فكاذب، وإلا انحصر كل ما ليس بجزء في الوجود [الخارجي]^٣، فيصدق نقيضه اتفاقاً مع الأصل.

احتج الشيخ بأنه لو لم يصدق «ليس كل ما ليس ب ليس ج» لصدق «كل ما ليس ب ليس ج دائماً»، ويصدق عكس نقيضه، وهو «كل ج ب دائماً»، هذا خلف. وجوابه: ما عرفت من عدم انعكاس كل من الموجبتين إلى صاحبتها^٤.

أقول:

وأما السوالب الفعلية^٥ الخارجية فما عدا الوجوديات^٦ - أي: البسائط الخمس^٧ - لا تنعكس إلى

١ - الحجرية بدل «وكل لا جزء ليس بخلاء»: «وكل لا خلاء لا جزء، وكل ما لا خلاء ليس بجزء».

٢ - المراد من «هذا» قوله: «كل لا جزء ليس بخلاء»، وهي قضية سالبة للموضوع معدولة المحمول. فيكون المراد من «عكس هذا» قضية معدولة للموضوع سالبة المحمول؛ كما أشار إليه بقوله: «وهو قولنا: كل ما ليس بجزء لا خلاء».

٣ - ما بين للمعقوفين ورد في غير دان و ملك و صف

٤ - كذا في دان والحجرية ونسخة للتن، س و صف: واحتج، ملك: واحتج بأنه

٥ - دان: واصلق، نسخة للتن: «فيصدق» أو «فلصدق».

٦ - الفعلية هي غير للمكتن، فهي إحدى عشرة قضية من القضايا الثلاث عشرة المذكورة في الفقرة التاسعة والثمانين

﴿٨٩﴾.

٧ - قوله: «الوجوديات» أي: المركبات. تعلية نسخة ع

أقول: الوجوديات هي الخاصات والوقتيات والوجوديات؛ كما صرح بها الشارح في ابتداء الفقرة الآتية ﴿١١٨﴾، وهي قضايا مركبة، لا أن المركبات منحصرة فيها؛ إذ للممكنة الخاصة أيضاً مركبة.

ووجه تسمية تلك القضايا بالوجوديات أن الوجودية اللازورية أعم مطلقاً من الخاصتين والوقتيتين والوجودية الالزامية؛ كما مر في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾.

٨ - دان ٣ ونسخة بدل ق: البسائط الست، وكذلك في شرح الإصغاني للستى بتوير المطالع.

أقول: قد ذكر الشارح معنى القضية البسيطة في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾، والبسائط ستة؛ كما صرح بها للمصنف في الفقرة الثامنة والتسعين ﴿٩٨﴾، وهي الضرورية والدائمة والمطلقة العامة والمشروطة العامة والعرقية العامة والممكنة العامة؛ إلا أن الممكنة العامة خرجت هاهنا بقوله: «الفعلية»، فبقيت خمس بسائط.

الموجبة السالبة الموضوع ومعلولته؛ لجواز أن لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول إياه^١، فنصدق السالبة الضرورية^٢ بدون العكس؛ كقولنا: «لا شيء من الخلاء يبعد» مع كذب قولنا: «بعض ما ليس يبعد خلاء»^٣، وبعض [ما هو]^٤ لا بُعد خلاء^٥ بالإمكان العام^٦؛ لامتناع^٧ ثبوت الملزوم لنقيض اللازم^٨.

واحتج الشيخ^٩ على انعكاسها^{١٠} موجبة بأنه إذا صدق «لا شيء من ج أو ليس بعضه»^{١١}

١ - أي: للموضوع

٢ - بين الشارح رحمه الله في المادة الضرورية؛ لاستلزام عدم انعكاس الأخص لعدم انعكاس الأعم. تعلية نسخة ق أقول: ما عدا المشروطة العامة من البسائط الخمس أعم مطلقاً من الضرورية، وأما المشروطة العامة فهي أعم من الضرورية من وجه؛ كما عرفت في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾.

٣ - هذه قضية موجبة سالبة الموضوع.

٤ - ما بين المعقوفين من ع والحصرية، وهو الموافق لما ورد في المتن، إلا أنه قد شطب عليه في ع.

٥ - هذه قضية موجبة معلولة الموضوع.

٦ - قوله: «بالإمكان العام» جهة لكل واحدة من القضيتين.

٧ - الحصرية: وامتناع

٨ - إذ هو مستلزم لاجتماع النقيضين [هما اللازم ونقيضه]. تعلية نسخة ق // الملزوم كالخلاء هاهنا مثلاً، ونقيض اللازم كالاتحاد مثلاً. تعلية نسخة م // نسخة بدل ق بدل «لامتناع ثبوت الملزوم لنقيض اللازم»: لعدم الموضوع في الخارج واستدعاء الإيجاب الخارجي إياه.

٩ - قال الشيخ (رضوان الله عليه) في الشفاء:

«وإذا قلنا: «لا شيء من ج ب» لا يلزم «لا شيء مما ليس ب ليس ج». فإنك إذا قلت: «لا شيء من الناس [ب]حجارة» لم يلزم أنه «ليس شيء مما ليس بحجارة ليس بإنسان»، أو «ليس شيء مما ليس بحجارة هو إنسان»، بل لزم «بعض ما ليس [ب]حجارة هو إنسان»، والآ ف «لا شيء مما ليس بحجارة هو إنسان»، ف «لا شيء من الناس ليس بحجارة»، وكذا قلنا: «لا شيء من الناس [ب]حجارة»، [هذا خلف]. انتهى، منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القيلس)، المقالة الثانية، آخر الفصل الثاني، ص ٩٤.

١٠ - أي: البسائط الخمس.

١١ - كذا في جميع نسخ الشرح؛ أي: يُذكر فيها سور السالبة الكلية والسالبة الجزئية معاً، وهو الموافق لإطلاق قول المصنف حيث قال: «وأما السوالب ... لا تنعكس إلى الموجبة» - أي: سواء كانت السوالب كلية أو جزئية - وإن كان مثلاً للمصنف للسالبة الكلية.

ب بالإطلاق» فليصدق «بعض ما ليس ب ج بالإطلاق»، وإلا لصدق «لا شيء مما ليس ب ج دائماً»، ف «لا شيء من ج ليس ب دائماً»، ويلزمه «كل ج ب دائماً»^١، وقد كان «لا شيء من ج ب بالإطلاق»، هذا خلف^٢.

وجوابه: أننا لا نسلم أن تلك السالبة^٣ تستلزم للوجبة، فإن معناها «لا شيء من ج محققاً في الخارج مع سلب الباء عنه»، وهو صادق وإن لم يكن لـ «ج» تحقق في الخارج، فلا يلزمه «كل

أما أن الشيخ أيضاً في احتجاجة أراد التعميم للذكر فغير ظاهر لنا، بل ظاهر كلامه اختصاص «البيانات السالبة للنعمكة إلى للوجبة» بالبيانات السالبة الكلية؛ كما شهد عليه ما نقلناه آنفاً من الشفاء، بل ما سيذكره الشارح أيضاً في آخر هذا البرهان الخلفي حيث قال: «وقد كان [أي: الأصل] لا شيء من ج ب بالإطلاق». فلو كان مراد الشيخ التعميم فعلى الشارح أن يقول في آخر البرهان: «وقد كان [أي: الأصل] لا شيء من ج أو ليس بعضه ب بالإطلاق».

وكيف كان فقولُه: «أو ليس بعضه» زيادة صحيحة من قِبل الشارح؛ سواء كان مراد الشيخ أيضاً أو تعميماً للبرهان الذي ذكره الشيخ، ولم ترد هذه الزيادة في شرح الإصفيهاني.

- ١ - لأنه [أي: «لا شيء من ج ليس ب دائماً»] سلب السلب، وسلب السلب إيجاب. تعلية نسخة ع
- ٢ - الصحيح أن يقال: "وقد كان «لا شيء من ج أو ليس بعضه ب بالإطلاق»، هذا خلف؛ كما ذكرنا وجهه آنفاً.

أما كونه خلفاً؛

فعلى تقدير كون الأصل «لا شيء من ج ب بالإطلاق» فلأن للوجبة الكلية والسالبة الكلية متضادتان [لا متناقضتان؛ إذ تنقيض للوجبة الكلية سالبة جزئية، وإن كانت جهتها هاهنا - وهما الدوام والإطلاق - متناقضتين]. وكل متضادتين فهما وإن جاز كذبهما معاً لكن لا يجوز صدقهما معاً، وفيما نحن فيه كان الأصل مفروض الصدق، فتكون قضية «كل ج ب دائماً» كاذبة.

وعلى تقدير كون الأصل «ليس بعض ج ب بالإطلاق» فلأن للوجبة الكلية الدائمة والسالبة الجزئية المطلقة متناقضتان.

- ٣ - وهي «لا شيء من ج ليس ب دائماً».

- ٤ - أي: معنى السالبة // س و ق: معناه.

- ٥ - المحرّية بدل «لا»: ليس

- ٦ - صفة للشيء، وقوله: «مع سلب الباء عنه» غير لا النافية للجنس // ع: متحققاً

ج ب»^١؛ كقولنا: «لا شيء من الخلاء ليس ببعيد»، فإنه لا يلزمه أن «كلّ خلاءٍ بعداً»^٢.
وهذا المنع ضعيف؛ لما مرّ أنّ المراد من النقيض السلب، وسلب السلب إيجاب، بل المنع على موضع آخر^٣.

١ - لأنه أخص منه. تعلية نسخة م

٢ - س: يُعَدُّ

٣ - حاصل هذا الجواب أنّا لا نسلم أنّ السالبة يستلزم [في النسخة: لا يستلزم] للوجبة؛ لعدم استدعاء السالبة وجود الموضوع واستدعاء الموجبة إياه، فإنّ السالبة سالبة معدولة، وللموجة محصلة، والسالبة للمعدولة أعمّ [كما عرفت في الفقرة السادسة والسبعين (٧٦)]، ولا يلزم من صدق الأعمّ صدق الأخصّ، فإنّ معنى السالبة «ليس أنّ شيئاً من ج تحقّق في الخارج سلب عنه الباء»، وهو صادق لعدم الموضوع، ومعنى الموجبة أنّ أفراد ج للموجودة في الخارج تثبت لها ب، والأوّل لا يستلزم الثاني، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٤ - م: كما

٥ - في الفقرة التاسعة والمائة (١٠٩) حيث قال الشارح الفاضل (رحمه الله): «ومناط الشبهة هاهنا أنّهم حملوا النقيض على العلول، وليس كذلك، فإنّ نقيض الباء سلبيّ، لا إثباتيّ للآباء».

٦ - وهو منع انعكاس السالبة بالسالبة؛ لما يتّنا في العكس للمستوي أنّ السالبة السالبة للموضوع للمعلوم [المحمول لا تنعكس بالعكس للمستوي، ويحتجّ في انعكاس قولنا: «لا شيء ممّا ليس ب ج دائماً» [بالعكس للمستوي] إلى قولنا: «لا شيء من ج ليس ب دائماً؛ لجواز كون الجيم معدوماً؛ كما في النقص. تعلية نسختي ع و م قوله: «بل للنق على موضع آخر» لما قال السمرقندي، فلا ينعكس قولنا: «لا شيء ممّا ليس ب ج دائماً» إلى «لا شيء من ج ليس ب دائماً؛ لصدق قولنا: «لا شيء ممّا ليس بإنسان شريك الباري بالضرورة» و«لا شيء ممّا ليس بموجود خلاء بالضرورة» مع عدم صدق قولنا: «ليس بعض شريك الباري ليس بإنسان»، وإلّا لصدق «بعض شريك الباري بإنسان»، وهو محال.

فقول أوّل: إذا صدق «لا شيء ممّا ليس ب ج دائماً» لصدق «لا شيء من ج ليس ب دائماً»، وإلّا لصدق «بعض ج ليس ب بالإطلاق»، وينعكس إلى قولنا: «بعض ما ليس ب ج بالإطلاق»، وكان «لا شيء ممّا ليس ب ج دائماً»، هنا خلف.

وجوابه: أنّ للوجبة السالبة المحمول لا تنعكس [بالعكس للمستوي]؛ لصدق قولنا: «كلّ شريك الباري ليس بإنسان»، ولا يصدق «بعض ما ليس بإنسان شريك الباري». وهذا لأنّ مفهومه «بعض الموجود الذي سلب عنه الإنسان هو شريك الباري»، وهو ليس بصادق. وهذا بناءً على أنّ مفهومه الحكم على الأفراد الموجودة. ولما كان سلب المحمول صادقاً على للمعلوم والمعلوم لا يصدق على سلب المحمول فلا يلزمه العكس.

لكن نقول: إذا صدق «كلّ ب ليس ج» فليصدق «بعض ما ليس ج ب»؛ لأنّ الذات الذي هو ب وليس ج فرض د، ف «د ليس ج» و «د ب» [وينتج من الشكل الثالث: «بعض ما ليس ج ب»]، مباركشاه. تعلية نسخة ق

وكذلك لا تنعكس البسائط إلى السالبة - سواء كانت سالبة الطرفين، أو معدولتهما، أو معدولة للموضوع سالبة المحمول - ؛ لجواز أن لا يكون للطرفين تحقق في الخارج؛ كقولنا: «لا شيء من الخلاء بجزء^١» مع كذب^٢ «ليس بعض ما ليس بجزء ليس بخلاء، وليس بعض ما هو لاجزء لا خلاء، وليس بعض ما هو لاجزء ليس بخلاء»^٣؛ لأنَّ «كل ما ليس بجزء ليس بخلاء، وكل لاجزء لا خلاء، وكل لاجزء ليس بخلاء».

وأما السالبة للموضوع للمعدولة المحمول - كقولنا: «ليس بعض ما ليس بجزء لا خلاء» - فصادقة مع الأصل بطريق الاتفاق^٤؛ لكذب «كل ما ليس بجزء لا خلاء»، وإلا لكان «كل ما ليس بجزء موجوداً؛ لاقتضاء عدول المحمول وجوده للموضوع، فيلزم وجود للمتعات والمعدومات. لكن الصدق الاتفاقي لا يقتضي الانعكاس؛ لاعتبار اللزوم فيه^٥.

وهذا إنما يصح لو كان معنى السالبة للموضوع^٦ أنَّ الأفراد التي سلب في الخارج^٧ عنها عنوان الموضوع ثبت^٨ لها المحمول، وقد سبق^٩ أنه ليس كذلك، بل معناها أنَّ الأفراد الموجودة في الخارج

١ - أي: الذي لا يتجزأ. تعلية نسخة م.

٢ - الحجرية. + قولنا

٣ - هذه ثلاث قضايا: الأولى: سالبة الطرفين، والثانية: معدولة الطرفين، والثالثة: معدولة للموضوع سالبة المحمول. ودليل كذبها صدق نقائضها؛ كما أشار إليه بقوله: «لأنَّ كل ... الخ».

٤ - الحجرية. + ما هو

٥ - لا بطريق اللزوم. تعلية نسخة م

٦ - أي: في الانعكاس.

٧ - [أي: السالبة للموضوع] الخارجية. تعلية نسخة ع

٨ - فلا يدخل للمتعات. تعلية نسخة ع

٩ - ق. والحجرية. ثبت

١٠ - أي: قد سبق أنَّ الإيجاب الخارجي يختص للموضوع بالموجوات الخارجية. تعلية نسخة ع

أقول: هنا قد ذكر في أوائل الفقرة الثالثة والسبعين ﴿٧٣﴾ حيث قال في البحث الأول من الأبحاث الخمسة: «... بخلاف الاعتبار الخارجي، فإنه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصّر الحكم عليه».

التي سلب عنها العنوان هي المحمول.

والعجب أنه^١ صرَّح في الفرق بين الحقيقتين والخارجيتين^٢ بأن^٣ «ما ليس ب دائماً» - لجواز عدمه في الخارج - لا يدخل في «كل ما ليس ب»، وفي نفى^٤ انعكاس للموجبات الجزئية إلى السالبة بصدق الموجبة الكلية، فكيف عَقَلَ عن ذلك و^٥ لم يتقدَّم إلا بسطور عدَّة^٦ ؟
واحتج الشيخ^٧ على انعكاسها^٨ سالبةً بأنه إذا صدق «لا شيء من ج أو ليس بعضه^٩ ب

١ - أي: للمصنف.

٢ - أي: صرَّح المصنف بأن ... الخ حيث قال في الفقرة الخامسة عشرة والمائة ﴿١١٥﴾: «ولا يمكن هذا البيان بحسب الخارج؛ لجواز أن لا يتحقَّق في الخارج ما يصدَّق عليه أنه ليس ب دائماً». وقال الشارح في شرح هذه العبارة: «لأنَّنا لا نسلم أنه لو صدق «كل ما ليس ب بالإطلاق ج بالإطلاق» خارجيةً صدق «كل ما ليس ب دائماً ج بالإطلاق»، وذلك لأنَّ ... الخ».

٣ - متعلِّق بـ «صرَّح».

٤ - معطوف على قوله: «في الفرق»؛ أي: وصرَّح المصنف في نفى انعكاس للموجبات الجزئية إلى السالبة بصدق الموجبة الكلية حيث قال في الفقرة السادسة عشرة والمائة ﴿١١٦﴾: «وأما للموجبات الجزئية الخارجية فما عدا الخاصتين لا يعكس إلى السالبة؛ لأنَّ الموضوع قد يكون أعمَّ من المحمول عموماً يلزم الوجود، ويكون المحمول لازماً لبعض أفراد الموضوع حتَّى تصدَّق الدوائم الأربع، أو مفارقاً حتَّى تصدَّق السبع الباقية مع كذب العكس سالبةً»، انتهى.

فانظر إلى ما قاله الشارح الفاضل في شرح تلك الفقرة حيث صرَّح بصدق الموجبة الكلية بقوله: «... إذ كل ما ليس بإنسان شيء أو ممكن بالضرورة»، ويقول: «... لأنَّ كل ما ليس بمنخفض ممكن بالضرورة».

٥ - الواو حالية.

٦ - أي: بعدة سطور.

٧ - قال الشيخ (رضوان الله عليه) في الشفاء:

«وأما قولنا: «ليس كل ج ب» فيلزمه «ليس كل ما ليس ب ليس ج»؛ وإلا فـ «كل ما ليس ب ليس ج»، فـ «كل ما هو ج فهو ب» [وقد كان «ليس كل ج ب». هذا خلف]. انتهى، منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، المقالة الثانية، آخر الفصل الثاني، ص ٩٤.

٨ - أي: البسائط الخمس.

٩ - كذا في جميع نسخ الشرح؛ أي: يذكر فيها سور السالبة الكلية والسالبة الجزئية معاً، وهو الموافق لإطلاق قول

بالإطلاق» فليصدق «ليس كلّ ما ليس ب ليس ج بالإطلاق»، وإلاّ لصدق «كلّ ما ليس ب ليس ج دائماً»، وينعكس بعكس النقيض إلى «كلّ ج ب دائماً»، وقد كان «ليس كلّ ج ب بالإطلاق»، هذا خلف^١.

وجوابه: ما مرّ^٢ من عدم انعكاس اللوجة السالبة الطرفين إلى اللوجة المحصلة الطرفين،

لمصنف حيث قال: «وأما السوالب ... لا تنعكس إلى اللوجة ... ولا إلى السالبة» - أي: سواء كانت السوالب كئيّة أو جزئيّة - وإن كان مثأل للمصنف هاهنا أيضاً للسالبة الكئيّة حيث قال: «ولا إلى السالبة ... كقولنا: لا شيء من الخلاء بجزء».

أما أنّ الشيخ أيضاً في احتجاجة أراد التعميم المذكور فغير ظاهر لنا، بل ظاهر كلامه اختصاص «بالبساط السالبة للنعكسة إلى السالبة» بالبساط السالبة الجزئيّة؛ كما شهد عليه ما نقلناه آنفاً من الشفاء، بل ما سيذكره الشارح أيضاً في آخر هذا البرهان الخلفي حيث قال: «وقد كان [أي: الأصل] ليس كلّ ج ب بالإطلاق» [فإنّ «ليس كلّ» سور السالبة الجزئيّة]. فلو كان مرادّ الشيخ التعميم فعلى الشارح أن يقول في آخر البرهان: «وقد كان [أي: الأصل] لا شيء من ج أو ليس بعضه ب بالإطلاق».

وكيف كان فقوله: «أو ليس بعضه» زيادة صحيحة من قبل الشارح؛ سواء كان مرادّ الشيخ أيضاً أو تعميماً للبرهان الذي ذكره الشيخ. وهذه الزيادة لم تردّ في شرح الإصفيهاني.

١ - الصحيح أن يقال: "وقد كان «لا شيء من ج أو ليس بعضه ب بالإطلاق»، هذا خلف؛ كما ذكرنا وجهه آنفاً.

أما كونه خلفاً؛

فعلى تقدير كون الأصل «لا شيء من ج ب بالإطلاق» فلاّ للوجة الكئيّة والسالبة الكئيّة متضادّتان [لا متناقضتان؛ إذ نقيض للوجة الكئيّة سالبة جزئيّة، وإن كانت جهتها هاهنا - وهما الدوام والإطلاق - متناقضتين]. وكان الأصل مفروض الصدق، فتكون قضية «كلّ ج ب دائماً» كاذبة؛ إذ للتضادّتان لا يجوز صدقهما معاً وإن جاز كذبهما معاً.

وعلى تقدير كون الأصل «ليس بعض ج ب بالإطلاق» [أو «ليس كلّ ج ب بالإطلاق»] فلاّ للوجة الكئيّة الدائمة والسالبة الجزئيّة للطلقة متناقضتان.

٢ - قوله: «وجوابه ما مرّ ...» إلى قوله: «وبالعكس»؛ يعني: أنّ ما ذكرنا في أوّل الفصل [التاسع؛ أي: في الفقرة التاسعة والمائة (١٠٩)] كما يدلّ على [عدم] انعكاس للوجة المحصلة الطرفين [وهي «كلّ ج ب»] إلى اللوجة السالبة الطرفين [وهي «كلّ ما ليس ب ليس ج»]، يدلّ أيضاً على عدم انعكاس للوجة السالبة الطرفين إلى اللوجة المحصلة الطرفين؛ لأنّه إذا قيل: "إذا صدق «كلّ ما ليس ب ليس ج» ينعكس بعكس النقيض إلى «كلّ

وبالعكس؛ لجواز انتفاء موضوع العكس^١ بناءً على بساطة السالبة^٢.

﴿١١٨﴾ قال:

«وأما الوجودياتُ فما عدا الخاصتين [ينعكس إلى الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة. والمنع مُندفع؛ لأنَّ صدق اللادوام^٣ يوجب تحقُّق الموضوع. وإلى السالبة المذكورة؛ بالحجة المذكورة. والمنع مُندفع؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ من الموجبتين تنعكس إلى صاحبتهما بشرط وجود الموضوع، وقيدُ اللادوام في الأصل يحقِّق هذا الشرط. وأما الخاصتان فتعكسان إليهما، وإلى الموجبة الجزئية الحينية^٤ اللادائمة^٥ - وهي «بعض ما ليس بـ ج حينَ هو ليس بـ لادائمًا» - ؛ لما عرفت في عكس الاستقامة، وإلى السالبة الجزئية الحينية^٦ اللادائمة؛ للزومها هذه الموجبة^٧. هذا في الفعلیات.

ج ب»، وإلا لصدق «بعض ج ليس بـ»، وينعكس إلى «بعض ب ليس ج»، وقد كان «كلَّ ما ليس بـ ليس ج»، هذا خلف"، فقول: لا نسلم أنه لو لم يصدق «كلَّ ج ب» لصدق «بعض ج ليس بـ»، بل إنما يصدق «ليس كلَّ ج ب»، وهو لا يستلزم «بعض ج ليس بـ»؛ لأنَّ السالبة المحصلة أعمَّ من الموجبة للعدولة المحمول، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

١ - فيكذب العكس [لأنَّ للوجبة يستدعي وجود للموضوع // في النسخة: فيكون العكس، وهو من سهو الناسخ] مع صدق الأصل. تعلية نسخة س

٢ - لتلا بدل اللادوام [الذي في القضية للرَّتبة] على وجود الموضوع. تعلية نسخة س

٣ - صف بدل «اللاادوام»: أن لاادوام. وكذلك في «اللاادوام» الآتي.

٤ - المحرّية: - للمذكورة

٥ - المحرّية: الحقيقية

٦ - صف بدل «اللاادائمة»: أن لاادائمة. وكذلك في «اللاادائمة» الآتية.

٧ - المحرّية: الحقيقية

٨ - المحرّية: - هذه للوجبة

وأما الممكتتان فلا تنعكسان إلى الموجبة؛ لما عرفت في عكس الاستقامة للموجبة الممكنة، ولا إلى السالبة الجزئية؛ لصدق نقيضها، إلا السالبة الموضوع المعدولة المحمول، فإنها تصدق بالاتفاق مع الأصل [١].
أقول:

ما عدا الخاصتين من الوجوديات - وهي الوقتيتان والوجوديتان - كلية كانت أو جزئية، تنعكس إلى الموجبة الجزئية المطلقة العامة؛ بالحجة التي ذكرها الشيخ^٢ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة، فإنه إذا صدق «لا شيء من ج أو ليس بعضه ب لا بالضرورة» صدق «بعض لـ ج بالإطلاق»، وإلا ف «لا شيء من لـ ج دائماً»، وينعكس إلى «لا شيء من ج لـ ج دائماً»، ويلزمه «كل ج ب دائماً»، وقد كان «لا شيء من ج ب»^٣، هذا خلف.

والمنع المذكور ثمة - وهو منع استلزام «لا شيء من ج لـ ج دائماً» لـ «كل ج ب دائماً» - مندفع؛ لأن السالبة للمعدولة إنما لم تستلزم للموجبة المحصلة إذا لم يكن للموضوع تحقق، ويقدّر اللادوام أو اللاضرورة في الأصل مما يحقق وجود الموضوع^٤.

وتنعكس^٥ أيضاً إلى السالبة الجزئية المطلقة العامة؛ بالحجة المذكورة^٦ على انعكاس السوالب سالبة، فإنه لو لم يصدق «ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالإطلاق» صدق «كل ما ليس ب

١ - كنا في دان و ملك و س والحجوة ونسخة المتن، صف: مع الأصل بالاتفاق، وهو الموافق لما ورد في الشرحين.

٢ - في الفقرة السابقة ﴿١١٧﴾.

٣ - والأولى أن يقال: «لا شيء من ج أو ليس بعضه ب لا بالضرورة» كما مر في الفقرة السابقة.

٤ - أي: في الفقرة السابقة ﴿١١٧﴾ حيث قال: «وجوابه: أننا لا نسلم أن تلك السالبة تستلزم للموجبة ... الخ».

٥ - أقول: العجب من هؤلاء، فإنهم يحققون كلام الشيخ بأن أخذ النقيض بمعنى السلب لا العول، ويوردون إيرادات بناء على هذا، ثم يثبتون كلامهم في سائر الموارد، وكيف يحتاج في بيان استلزام «لا شيء من ج لـ ج دائماً» لـ «كل ج ب دائماً» إلى أن الأصل مقيد بالادوام فيكون الموضوع موجوداً؛ إذ يكفي أن سلب السلب إيجاب؛

كما بين به كثير من المواضع. تعليقة نسخ ع و م والمحجوة

٦ - أي: الوقتيتان والوجوديتان.

٧ - في الفقرة السابقة ﴿١١٧﴾.

ليس ج دائماً»، وينعكس بعكس النقيض إلى «كلّ ج ب دائماً»، و[قد] ^١ كان «لا شيء من ج ب بالإطلاق» ^٢.

والمنع المذكور ^٣ - وهو منع انعكاس الموجبة إلى الموجبة - مندفع هاهنا؛ لأنّ كلّ واحدة من الموجبتين إمّا لم تنعكس إلى صاحبتهما عند عدم الموضوع. أمّا عند وجوده - كما هاهنا بحكم اللادوام و^٤ - [ف] تنعكس ^٥ كلّ منهما إلى صاحبتهما؛

أمّا انعكاس المحصلة الطرفين إلى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ ^٦، وقرّناه فيما سبق. وأمّا انعكاس السالبة الطرفين إلى المحصلة فلاّته إذا صدق «كلّ ما ليس ب ليس ج دائماً»، فـ «كلّ ج ب دائماً»، وإلّا فـ «بعض ج ليس ب بالإطلاق»، ونععلها^٧ سالبة المحمول^٨، ونضمّها

١ - ما بين المعقوفين من ق والحجرية ومصّحح م

٢ - ق: + هذا خلف.

٣ - في الفقرة السابقة (١١٧) حيث قال: «وجوابه: ما مرّ من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين إلى الموجبة المحصلة الطرفين، وبالعكس ... الخ».

٤ - الحجرية: وأمّا

٥ - ق والحجرية بدل «و»: أو

٦ - ما بين المعقوفين منّا

٧ - أي: ذكره الشيخ في شرح قوله [في الفقرة الرابعة عشرة وللمائة (١١٤)]: «واحتجّ من قال ... الخ»، وهو قوله: «فإذا صدق «كلّ ج ب دائماً» وجب أن يصدق «كلّ ما ليس ب ليس ج دائماً»، وإلّا ... الخ».

وقوله: «قرّناه فيما سبق» وتقديره في شرح قوله [في آخر الفقرة الثانية عشرة وللمائة (١١٢)]: «ولا معدولة للموضوع ... الخ»، وهو قوله: «وهنا لا يستقيم إذا كانت الموجبة سالبة الطرفين؛ لأنّها ... الخ». تعليقة نسخة ع

٨ - أي: قضية «بعض ج ليس ب بالإطلاق».

٩ - أقول: لا حاجة إلى هذه الفائدة؛ إذ نقيض الإيجاب [م: + «ح» (أي: حيثن)، والحجرية: + «ج»] بالضرورة يكون سلباً، وإلّا لم يلزم صدقه على تقدير كذب العكس؛ لجواز كذبها بانتفاء للموضوع. تعليقة نسخ ع و م

مع السالبة الطرفين^١؛ لِيُنتِجَ «بعض ج ليس ج دائماً»، وهو محال؛ لوجود ج، أو نجعلها^٢ معلولة المحمول^٣، ونعكسها إلى «بعض ما هو لا ب ج بالإطلاق»، فيصدق «بعض ما ليس ب ج بالإطلاق»، وقد كان «كل ما ليس ب ليس ج دائماً»، هذا خلف.

والخاصتان تنعكسان إليهما - أي: إلى الموجبة الجزئية المطلقة العامة، والسالبة الجزئية المطلقة العامة - بالحجتين^٤ المذكورتين^٥.

وتنعكسان أيضاً إلى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة - وهي «بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لادائماً» -؛ لما^٦ عرفت في عكس الاستقامة^٧، ولا بأس بالإعادة، فإنها من لوازم الإفادة^٨، فإذا صدق «لا شيء من ج أو ليس بعضه ب مادام ج لادائماً» نفرض للموضوع «د»، فـ «د ليس ب بالفعل» وهو مصرح به في الأصل^٩، و«د ج في بعض أوقات كونه ليس ب»، وإلا لم يكن ج في جميع أوقات كونه ليس ب، فلم يكن ليس ب في جميع أوقات كونه ج، وقد كان ليس ب مادام ج، هذا خلف. و«د ليس ج بالفعل»، وإلا لكان^{١٠} ج دائماً، فليس ب دائماً؛ لنوام سلب الباء بدوام الجيم، لكنّه ب بالفعل بحكم اللادوام. وإذا^{١١} صدق «أنّه ليس ب، و[أنّه]

١ - المحرّية: سالبة الطرفين

٢ - معطوف على قوله: «ونضّمها»؛ أي: نجعل قضية «بعض ج ليس ب بالإطلاق» معلولة المحمول.

٣ - لأنّ السالبة الجزئية لا تنعكس بالعكس للمستوي. تعلية نسخة من

٤ - م: للحجتين

٥ - أي: بالحجتين المذكورتين في الفقرة السابقة ﴿١١٧﴾ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة، وعلى انعكاس السوالب البسيطة سالبة.

٦ - ع و س: كما

٧ - في الفقرة الثانية وللمائة ﴿١٠٢﴾ // ع: في العكس لاستقامة

٨ - كنا دان ٢ و دان ٣ و م و ع و ق والمحرّية، س: من لوازمها الإفادة.

٩ - أي: في الجزء الأول. تعلية نسخة م

١٠ - قد زيد في م «هو» بعد.

١١ - المحرّية: فإذا

١ ج حين هو ليس ب، و [أنه] ليس ج بالفعل» صدق «بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لادائماً»^٢.

وتعكسان أيضاً إلى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة - وهي «ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لادائماً» - ؛ لاستلزام الموجبة هذه السالبة^٣.
فإن قلت: لما كان المعبر في العكس أخصّ قضية تلزم الأصل فكيف اعتبر الأعمّ بعد اعتبار الأخصّ؟

فنقول: اعتبار الأخصّ إنّما هو^٤ في كيفية واحدة^٥، ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبراً في كفتين موافقة ومخالفة^٦ بحسب شقّي تعريفه وجب اعتبار الأخصّ في كلّ كيفية، حتّى يتمّ بيان الانعكاس على كلّ واحد من الشقّين. وكما^٧ أنّ أخصّ القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هي الحينية للموجة، كذلك أخصّ القضايا السالبة اللازمة لهما^٨ هي الحينية السالبة، فلا بدّ من اعتبارهما، واعتبار أحدهما لا يعني من^٩ اعتبار الآخر^{١٠}.

١ - ما بين المعقوفين متّاء، وكذا في الآتي.

٢ - وهو عكس النقيض المطلوب.

٣ - لأنّ للموجة أخصّ من السالبة؛ كما عرفت في الفقرة السادسة والسبعين ﴿٧٦﴾، والأخصّ مستلزم للأعمّ.

٤ - أي: السالبة الحينية.

٥ - أي: للموجة الحينية.

٦ - م: - إنّما هو

٧ - كما في البسائط [إذ البسيطة ما يكون فيها حكم واحد إيجاب أو سلبيّ؛ كما مرّ في الفقرة التاسعة والثمانين ﴿٨٩﴾]. تعلية نسخة ع

٨ - كذا في دان ٢ و س و م، سائر النسخ: مخالفة وموافقة.

٩ - المحرّية: فكما

١٠ - أي: للخاصتين.

١١ - ع والمحرّية: عن

١٢ - فإن قلت: سلّمنا أنّ اعتبار للموجة الجزئية الحينية اللادائمة مع السالبة الجزئية الحينية اللادائمة يجوز؛ لاعتبار الكيفيتين، لكن ليس لاعتبار للموجة الجزئية المطلقة العامة مع للموجة الجزئية الحينية اللادائمة ولا لاعتبار السالبة الجزئية المطلقة العامة مع السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وجه؛ إذ للموجة الجزئية الحينية اللادائمة أخصّ من للموجة الجزئية المطلقة العامة، والسالبة الجزئية الحينية اللادائمة أخصّ من السالبة الجزئية المطلقة العامة. فكيف تعكس

هذا في السؤالب الفعلية.

وأما الممكنتان فلا تنعكسان إلى الموجبة الجزئية؛ لما عرفت في عكس الاستقامة^١، فإنه يصدق في الفرض المذكور^٢ «لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالإمكان الخاص»، ولا يصدق^٣ «بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالإمكان العام»؛ لصدق نقيضه، وهو «لا شيء مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة».

ولا إلى السالبة الجزئية - سواء كانت سالبة الطرفين، أو معدولتهما، أو معدولة للموضوع سالبة المحمول -؛ إذ لم يصدق في عكس السالبة المذكورة^٤ «ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالإمكان العام» بأحد الاعتبارات^٥؛ لصدق «كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة» بذلك الاعتبار^٦.

وأما السالبة للموضوع المعدولة المحمول فهي صادقة مع الأصل بالاتفاق؛ لكذب الموجبة الكلية السالبة للموضوع.

القضية إلى قضية وإلى أعم منها موافق لما في الكيف؟

قلت: ليس معنى قوله: «وأما الخاصتان تنعكسان إليهما؛ أي: إلى الموجبة الجزئية المطلقة [العامة] والسالبة الجزئية المطلقة [العامة] أن الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة عكس للخاصتين حقيقة، بل المراد أن كل واحد [ة] منهما من لوازمهما مع زياده، وهو مفهوم للموجة الجزئية الحينية اللادائمة ومنفهوم السالبة الجزئية الحينية اللادائمة، والعكس في الحقيقة ليس إلا للموجة الجزئية الحينية اللادائمة أو السالبة الجزئية الحينية اللادائمة، لا للموجة الجزئية المطلقة العامة أو السالبة الجزئية المطلقة العامة؛ كما في غير الخاصتين، حاجي باشا. تعليقة نسخة ع

١ - في الفقرة الثالثة والمائة (١٠٣).

٢ - أي: المذكور في الفقرة الثالثة والمائة (١٠٣) من جواز إمكان صفة نوعين ثبت لأحدهما فقط بالفعل؛ كمركوبية زيد للمكنة للفرس والحمار الثابتة للفرس فقط بالفعل.

٣ - في عكس نقيضه.

٤ - ق و م والحجيرة: إذا، ثم تحيت الألف في ق و م، وصار «إذا».

٥ - أي: «لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالإمكان الخاص».

٦ - أي: بأحد الاعتبارات الثلاثة // الحجيرة: بإحدى الاعتبارات

٧ - أي: للمأخوذ في الأصل. تعليقة نسخة م

وفيه ما مرّ غير مرّة^١.

﴿١١٩﴾ قال:

«وأما السوالِبُ الحقيقيَّةُ [فتعكس إلى الموجبة الجزئية المطلقة مطلقاً، وإلا ف «لا شيء مما هو لـ ب أو ليس ب ج دائماً»، وتصير كبرى للـأصل^٢ - وهو قولنا: «كل ج ليس ب أو لـ ب» - مُنتجاً سَلْب^٣ ج عن ج دائماً من الأول.

وأما لزم الأصل ذلك؛ لصديق قولنا: «كل ج ج» بحسب الحقيقة، وصدقه بحسب الخارج غير لازم؛ لأن سلب الشيء عن نفسه في الخارج ممكن بأن لا يوجد ذلك الشيء في الخارج، فيصدق «لا شيء من ج ج دائماً».

والى السالبة الجزئية أيضاً، وإلا لصدق «كل ما ليس ب ليس ج دائماً»، وتصير كبرى للـأصل هكذا: «كل ج ليس ب، وكل ما ليس ب ليس ج دائماً»، و^٤ ينتج «كل ج ليس ج دائماً»، هذا^٥ خلف بحسب الحقيقة دون الخارج.

١ - [كما مرّ في الفقرة السابقة ﴿١١٧﴾] وهو أنه لا يقال لمثل هذه القضية أنه عكس؛ لأنّها ليست بلازمة للأصل، بل صادقة على سبيل الاتفاق، أو أنه ليس معنى السالبة للموضوع أنّ الأفراد التي سلب عنها الموضوع في الخارج ثبت لها المحمول [في م والحجرية: + «في الخارج ثبت لها المحمول»، وهو تكرار]، بل معناها أنّ الأفراد الموجودة في الخارج التي سلب عنها الموضوع هي المحمول، وفيه بحث، فتأمل. تعلية نسختي م والحجرية

٢ - نسخة المتن: كبرى اللازم للأصل.

٣ - كذا في نسخة المتن و صف، الحجرية وظاهر س: لسلب

٤ - قوله: «الأصل» مفعول به ومنصوب، وقوله: «ذلك» فاعل // صف: يلزم

٥ - معطوف على قوله: «إلى الموجبة الجزئية المطلقة مطلقاً»؛ أي: السوالِبُ الحقيقيَّةُ تنعكس إلى السالبة الجزئية أيضاً.

٦ - كذا في دان ونسخة المتن، سائر النسخ: - و

٧ - الحجرية: وهذا

وحكم الخاصيتين هاهنا حكمهما ثمة.
وعدم انعكاس الممكنتين ثمة أظهر منه هاهنا».

أقول:

وأما السوالب الحقيقية الفعلية فغير الخاصتين منها - بسيطة كانت أو مركبة، كلية أو جزئية - تنعكس إلى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة للموضوع ومعدولته، فإذا صدق «لا شيء من ج أو ليس بعضه ب بالإطلاق» وجب أن يصدق «بعض ما ليس ب أو لا ب^٢ ج بالإطلاق»، والآ ف «لا شيء مما ليس ب أو لا ب ج دائماً»، وتصير^٣ كبرى^٤ للانتم الأصل - وهو «كل ج^١ ليس ب أو لا ب بالإطلاق» - ، ويتج من الأول^٥ «كل ج^٦ ليس ج دائماً^٧»، وهو محال. وإنما لزم الأصل ذلك؛ لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود للموضوع^٨، وللوضوع - وهو ج - هاهنا موجود تقديرًا؛ لصدق «كل ج ج» بحسب الحقيقة ضرورة أن كل ما لو وُجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج.

١ - أي: من عدم انعكاس للمكتين.

٢ - قوله: «ما ليس ب» مثال للسالبة للموضوع، وقوله: «لا ب» مثال للمعدولة للموضوع.

٣ - أي: نقيضه «لا شيء مما ليس ب أو لا ب ج دائماً».

٤ - م: الكبرى.

٥ - أي: لازم الأصل.

٦ - أو بعضه. تعلية نسخة م

٧ - المحرقة: + أن

٨ - أو بعضه. تعلية نسخة م

٩ - وترتيبه: «كل ج ليس ب، ولا شيء مما ليس ب ج»، يتج: «كل ج ليس ج». تعلية نسخي م والحجربة

أقول: هنا إذا كان الأصل كلياً. أما إذا كان جزئياً فترتيب القيلس هكذا: «بعض ج ليس ب، ولا شيء مما ليس ب

ج»، يتج: «بعض ج ليس ج».

١٠ - كما عرفت في آخر الفقرة السادسة والسبعين ﴿٧٦﴾.

وهذا البيان لا يتنهض في الخارجيّة البسيطة؛ لأنّ صدق «كلّ ج ج» بحسب الخارج غير لازم؛ إذ سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج، فيصدق «لا شيء من ج ج دائماً».

وتعكس^١ أيضاً إلى السالبة الجزئية المطلقة العامة، فإنّه لو لم يصدق «ليس بعض لآب لآج بالإطلاق» لصدّق «كلّ لآب لآج دائماً»، وتصير كبرى للآزم الأصل هكذا: «كلّ ج لآب بالإطلاق، وكلّ لآب لآج دائماً»، ينتج «كلّ ج لآج [دائماً]^٢»، هذا^٣ خلف بحسب الحقيقة - لوجود للموضوع بحكم صدق «كلّ ج ج» - دون الخارج؛ لجواز انتفائه، فيصدق سلب الشيء عن نفسه.

فلئن قلت: هذا ينافي ما قد سلف^٤ لهم من أنّ السالبة أعمّ من الموجبة؛ إذ الإيجاب يستدعي موضوعاً موجوداً إمّا محققاً؛ كما في الخارجيّة، أو مقدّراً؛ كما في الحقيقيّة، والسلب^٥ لا يستدعي ذلك.

نفقول: التساوي في الصدق^٦ والعموم^٧ إمّا هو بحسب ملاحظة للمفهوم^٨، فإنّ السلب عن الموجودات المقدّرة يحتمل أن يصدق بانتفاء الوجود التقديري، ويحتمل أن يصدق بعدم ثبوت

١ - أي: السوالب الحقيقيّة الفعلية ما عدا الخاصّتين منها.

٢ - ما بين للمعقوفين من ع والخبريّة ومصتحّ م، إلّا أنّه في ع شُطِبَ عليه.

٣ - ع: وهنا

٤ - في الفقرة السادسة والسبعين ﴿٧٦﴾ // ع بدل «سلف»: سبق.

٥ - س: والسالبة

٦ - للمراد من الصدق أن تكون القضية مطابقة لنفس الأمر، والسالبة والموجبة السالبة المحمول متساويتان في الصدق؛

أي: في التحقّق. تعلية نسخة ع

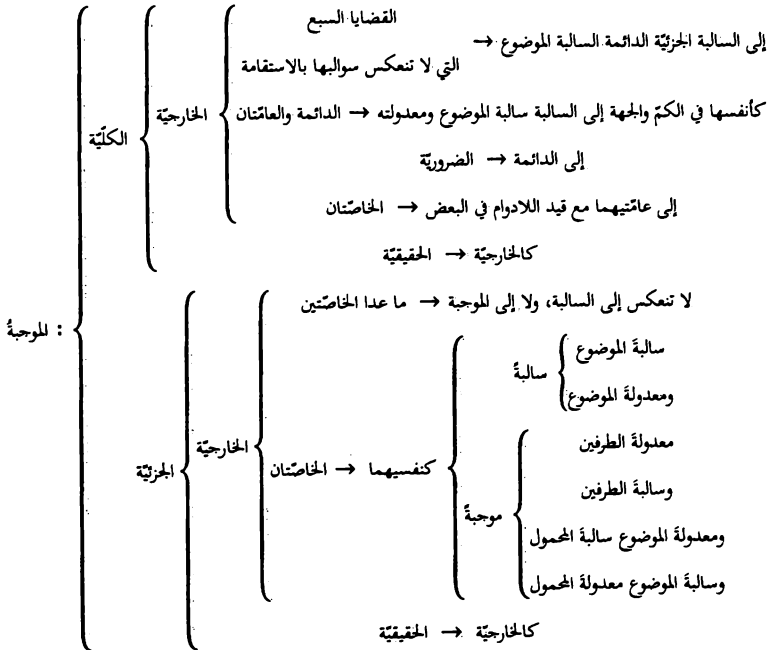
٧ - معطوف على التساوي.

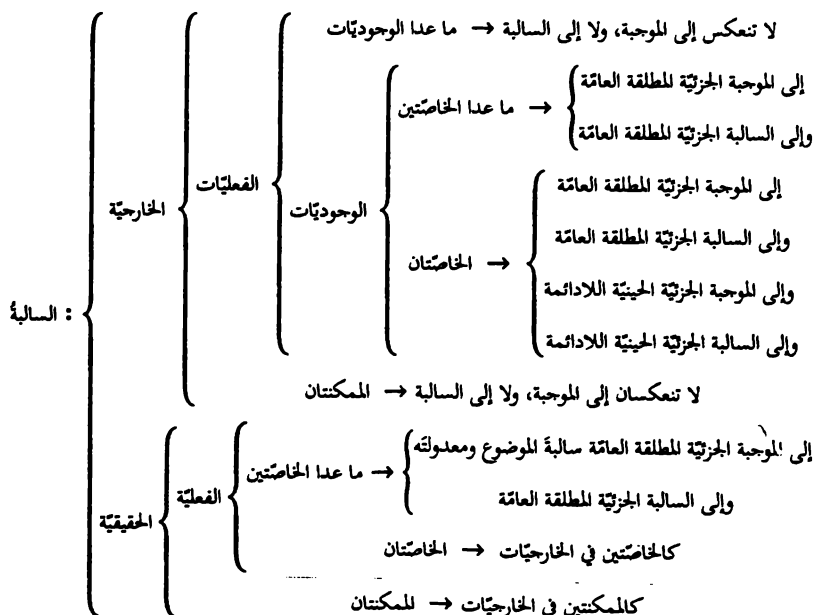
٨ - أي: مفهوم السلب. تعلية نسخة م

المحمول^١، وهو لا يناقِ المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم^٢.

وحكمُ الخاصَّتين بحسب الحقيقة حكمُهُما بحسب الخارج^٣، حتَّى تنعكسان إلى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين اللادائمتين؛ لتتام الدليل المذكور ثمة هاهنا^٤، على ما لا يخفى. وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات أظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقتات؛ لأنَّ النقص المذكور ثمة لا ينتهض هاهنا، بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدلُّ عليه. وفرق ما بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس^٥.

-
- ١ - والإيجاب إمَّا يصدق بالوجود التقديري. تعلية نسخة ع.
 - ٢ - لأنَّ صحَّة حل الموضوع على نفسه في قولنا: «كلُّ ج ج» يدلُّ على وجود موضوع الحقيقتة في كلِّ حقيقتة تُقرض. تعلية نسخة ع.
 - ٣ - وهو المذكور في الفقرة السابقة ﴿١١٨﴾.
 - ٤ - قوله: «ثمة» متعلِّق بالمذكور، وقوله: «هاهنا» متعلِّق بالتمام.
 - ٥ - ضبط الباب إجمالاً: تنعكس بعكس النقيض القضية...





يقول الفقير إلى رحمة الله الواسعة، أبو القاسم الرحاني ملتجئاً إلى قبر بنت موسى بن جعفر؛ فاطمة للمصونة (عليهما وعليها السلام):

قد بلغ بتوفيق الله تعالى تصحيح الكتاب والتعليق عليه إلى هذا الموضع، بعد صلاة العشاء في الثامن من شهر ربيع الآخر، وهو يوم ولادة الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري (سلام الله عليهم)، من سنة ١٤٣٤ هـ. ق. للصادق ١٣٩١/١٢/١ هـ. ش، والحمد لله رب العالمين.

﴿١٢٠﴾ قال:

«الفصل العاشر: في القضية الشرطية وأجزائها وجزئياتها

[وفيه أبحاث؛

الأول^١: الشرطية إما متصلة حُكِمَ فيها بثبوت قضية على تقدير [ثبوت]^٢ أخرى إيجاباً أو بسلبِ هذا الثبوت سلباً، وإما منفصلة حُكِمَ فيها بمعاندَةِ قضيةٍ لأخرى^٣ - إما ثبوتاً وانتفاءً، وتسمى حَقِيقَةً، أو ثبوتاً فقط، وتسمى مانعة الجمع، أو انتفاءً فقط، وتسمى مانعة الخلو - إيجاباً أو بسلبٍ، هذه المعاندة سلباً^٤].».

أقول:

البحث في هذا الفصل إما عن القضية الشرطية نفسها، أو عن أجزائها - وهي للمقدم والتالي - ، أو عن جزئياتها؛ كالتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها مما له انتظام في هذا السلك. ولنذكر^٥ هاهنا أنَّ الشرطية؛

١ - ملك: البحث الأول

٢ - ما بين المعقوفين من المحرّية ونسخة للتن، ولم يرد في دان و ملك و س و صف.

٣ - صف: أخرى

٤ - معطوف على قوله: «معاندة».

٥ - س و صف: - سلباً

٦ - كنا في ق ومصحّح س والمحرّية، م و ع: فليندكر

تُشارك الحملية^١ في أمّا قول جازم^٢ موضوع للتصديق والتكذيب، وفيه^٣ تصوّر مع تصوّر آخر، بينهما^٤ نسبة، إمّا يقع التصديق بها^٥ إذا قيسَتْ إلى الخارج^٦ بالمطابقة.
وتخالِفُها في أن مفردِها مؤلّفان^٧ تأليفاً خبريّاً - ولستُ أعني به أن يكون خبراً، بل إذا وقع النسبة للتصوّر بين مفرديه^٩ يكون خبراً -، وفي أن النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها: «إنّ الأوّل منهما^{١٠} هو الثاني، أو ليس هو».

ويمكن أن يجعل كلّ منهما وجهاً للقسم.

ثمّ الشرطية إمّا متصلة وإمّا^{١١} متفصلة؛ لأنّها إن حُكِمَ فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية أخرى، أو يسلب هذا الثبوت، فهي متصلة. والأوّل^{١٢} موجبة؛ كقولنا: «كلّما كانت

١ - المحرّية: مشاركة للحملية

٢ - المراد بالقول الجازم القضية. والجزم في الحملية باعتبار قطعية الحكم، وفي الشرطية كذلك، إلّا أنّ قطعية الحكم في

الشرطية ثبوت عند ثبوت المقدم، وقد مرّ في الشرطية. تعلية: نسخة ج

٣ - أي: في القول الجازم // قوله: «وفيه ... الخ» صفة أخرى للقول. تعلية: نسخة ج

٤ - أي: بين المعنيين.

٥ - أي: بالنسبة.

٦ - م: خارج

٧ - ع: يؤلّفان، وفي نسخة بدله: مؤلّفان.

٨ - أي: يكون كلّ واحد من مفردِها خبراً بالفعل. تعلية: نسخة ع // هذا إشارة إلى دفع تناقض؛ لأنّه قال في غير

هذا للموضع: «إنّ الشرطية لا تتركّب عن حملية، ولا تتحلّ إليها»، وهنا نقول: «يؤلّفان - أي: يؤلّف المقدم، والثاني

- عن الحملية». فلنضع هذا التناقض يقول: «ولست أعني ... الخ»؛ أي: ليست الحمليتان في المقدم، والثاني في

الشرطية حليّتين، بل إذا أبطل الشرطية وأوقع النسبة تكونان حليّتين. تعلية أخرى من نسخة ج

٩ - أي: بين كلّ واحد من طرفيه.

١٠ - أي: المقدم، والثاني. تعلية: نسخة ع // م ونسخة بدل ع: - بينهما، وفي ق أيضاً زيد في الحاشية.

١١ - المحرّية بدل «وإمّا»: أو

١٢ - أي: الحكم بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية أخرى. تعلية: نسخة م

الشمس طالعة فالنهار موجود»، والثانية^١ سالبة؛ كقولنا: «ليس ألَبَّةٌ إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود».

وهذا التعريف^٢ يتناول قسميها - أي: اللزومية والاتفاقية - ؛ لأنَّ ثبوت قضية على تقدير أخرى أعم من أن يكون بحيث تقتضي القضية الأخرى ذلك الثبوت والاتصال، أو لا يكون كذلك. وإن حُكِمَ فيها^٣ بمعاندة قضية لأخرى^٤ أو بسلب هذه المعاندة، فهي منفصلة عنادية أو اتفاقية؛ إذ للمعاندة بينهما أعم من أن يكون لثباتيهما أو يكون بحسب الواقع^٥.

والموجبة منها^٦ ما أوجب المعاندة بين طرفيها؛

إمّا ثبوتاً وانتفاءً، وتسمى حقيقية؛ كقولنا: «إمّا أن يكون هذا العدد فرداً أو لا يكون فرداً».

وإمّا ثبوتاً فقط؛ أي: مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء، لا عدم اعتبار المعاندة فيه، وإلا لم يصح جعلها قسيمةً للحقيقية، وتسمى مانعة الجمع؛ كقولنا: «إمّا أن يكون هذا إنساناً أو فرساً».

وإمّا انتفاءً فقط؛ أي: مع اعتبار عدم العناد في الثبوت، لا عدم اعتباره، وتسمى مانعة الخلو؛ كقولنا: «إمّا أن يكون هذا لإنساناً أو لافرساً».

وقد يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني^٧، فتكونان أعم من الحقيقية^٨.

١ - أي: الحكم بسلب الثبوت. تعليقة نسخة م

٢ - للمتنصلة.

٣ - أي: في الشرطية // معطوف على قوله: «إن حكم فيها بثبوت ... الخ».

٤ - كذا في ٢٨٠ و ٣٠٣ و س، ع و ق والحجريّة: أخرى، م و مل: الأخرى.

٥ - فلا حاجة إلى تفسير للمعاندة في قول صاحب اللطالع بالانفصال ليشمل العنادية والاتفاقية؛ كما قال بعض الشارحين [وهو الإصفيهاني في تنوير اللطالع]. ويمكن أن يقال: المراد بالمعاندة المعنى اللغوي وهو الانفصال. تعليقة

نسختي م والحجريّة

٦ - أي: من المنفصلة.

٧ - أي: يقال مانعة الجمع على ما أوجب المعاندة بين طرفيها ثبوتاً بلا اعتبار للمعاندة في الانتفاء، ويقال مانعة الخلو ما أوجب للمعاندة بين طرفيها انتفاءً بلا اعتبار العناد في الثبوت.

٨ - لا قسيمتين لها.

وسالبة كلٍّ منها^١ ما يُسَلَبُ حَكْمُ موجبتها^٢؛ كقولنا: «ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو حيواناً» حقيقية، و«ليس ألبتة إما أن يكون هذا أسوداً أو ناطقاً» مانعة الجمع، و«ليس ألبتة إما أن يكون هذا لإنساناً أو فرساً» مانعة الخلق.

وإِذَا كَانَ الانفصال بالحقيقة هو الوجه الأول^٣ دون الآخرين^٤؛ لأنَّ الانفصال بين النقيضين محض انفصالٍ من غير ثبوت اتصالٍ، وأما هما فعند تحقيق^٥ انفصالهما تتركبان من منفصلة^٦ ومتصلة^٧.

والحاصل أنَّ غير الحقيقة [وهي مانعة الجمع أو مانعة الخلق] له معنيان، وهما للمعنى الأخصَّ والمعنى الأعم، وسيُتَناوَلُ الشارح الفاضل بعبارة أوضح في شرح الفقرة السادسة والمائة والعشرين ﴿١٢٦﴾، وللصَّنْفِ أيضاً سيشير إليهما في الفقرة الثانية والمائة والثمانين ﴿١٨٢﴾.

ثم أقول: من إفادات الشيخ الرئيس (رضوان الله عليه) في الشفاء:

«إِنَّ الْأَوَّلَ [أي: الحقيقة] يدخله لفظة «لا يخلو» ويليق به معناها. فإِنَّكَ تقول: لا يخلو إما أن يكون هذا العدد زوجاً وإما أن يكون هذا العدد فرداً. ولا يليق ذلك بالصنفين الآخرين [أي: مانعة الجمع ومانعة الخلق]، فَإِنَّكَ لا تقول [في مانعة الخلق]: لا يخلو إما أن لا يكون هذا الشيء نباتاً وإما أن لا يكون جماداً، ولا تقول [في مانعة الجمع]: لا يخلو إما أن يكون هذا الشيء نباتاً وإما أن يكون جماداً؛ لأنَّ هذا معناه أَنَّ هذا الشيء لا يخلو من الأمرين، فَأَتَاهُمَا لم يكن كان لا محالة الآخر الذي بعده. وهذا القول كاذب في الثاني من هذين [أي: في مانعة الجمع]. وأيضاً فَأَتَاهُمَا: كان لم يكن الآخر الذي بعده. وهذا القول كاذب في الأول من هذين [أي: في مانعة الخلق]». انتهى، منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفرع الرابع (= كتاب القيلس)، للمقالة الخامسة، الفصل الثاني، ص ٢٤٦.

١ - أي: من الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلق // ع والحجربة: منهما.

٢ - الحجربة: موجبتها.

٣ - وهو اعتبار للماندة ثبوتاً وانتفاءً. تعلية نسخي م والحجربة

٤ - مل: الآخرين // أي: منع الجمع ومنع الخلق؛ أي: اعتبار للماندة ثبوتاً فقط أو منعاً فقط. تعلية نسخي م

والحجربة

٥ - ق والحجربة: تحقيق

٦ - حقيقة. تعلية نسخة ع

٧ - فلا يكونان محض انفصال. تعلية نسخة م

فإذا قلنا: «إمّا أن يكون هذا لإنساناً أو لافرساً»^١ كان تحقيقه «إمّا أن لا يكون هذا إنساناً أو يكون^٢ إنساناً، فإن^٣ كان إنساناً فهو لافرساً»^٤، فحُذِفَ الملزوم^٥ ووُضِعَ اللازم^٦ مكانه. وإذا قلنا: «إمّا أن يكون هذا إنساناً أو فرساً»^٧ كان معناه عند التحقيق «إمّا أن يكون هذا إنساناً أو لا يكون، فإن لم يكن صحّ^٨ أن يكون فرساً»^٩، فأقيمَ الملزوم^{١٠} مقامَ اللازم^{١١}. فكل^{١٢} واحدةٍ منهما^{١٣} قضيتان في الحقيقة أدغمَ إحداها في الأخرى. فلئن^{١٤} قلت: الحقيقة أيضاً إذا تركبت من الشيء ومساوي نقيضه يرجع إلى انفصال واتصال^{١٥}.

١ - هذا مثال لمادة الخلوّ.

٢ - المحرّية: + هذا

٣ - ع: وإن، م: فإذا

٤ - م والمحريّة بدل «فهو لافرس»: كان لافرساً.

٥ - قوله: «إمّا أن ... الخ» منفصلة، وقوله: «فإن كان ... الخ» متصلة.

٦ - وهو كونه إنساناً.

٧ - وهو كونه لافرساً.

٨ - هذا مثال لمادة الجمع.

٩ - أي: جاز

١٠ - قوله: «إمّا أن ... الخ» منفصلة، وقوله: «فإن لم يكن ... الخ» متصلة.

١١ - وهو كونه فرساً.

١٢ - وهو كونه لإنساناً.

١٣ - كذا في دان^٣ و ق و مل والمحريّة، دان^٢ و م و ع وظاهر س: وكلّ

١٤ - أي: من للمادة الجمع والمادة الخلوّ.

١٥ - ع: فإن

١٦ - المحرّية: اتصال وانفصال // كما أنّ قولنا: «هذا الشيء إمّا إنسان أو لاناطق» يرجع إلى قولنا: «إمّا أن يكون

إنساناً أو لإنساناً، فإن لم يكن إنساناً فهو لاناطق»، حاجي ياشا. تعلية نسخة ع

فنتقول: نعم، كذلك، لكن لما كان اللازم^١ هاهنا^٢ مساوياً لجعل^٣ في عداد^٤ للزوم^٥ كآته هو^٦، بخلافه فيهما^٧، على^٨ أنَّ وجه التسمية^٩ لا يجب أن يكون مطرداً^{١٠}.

﴿١٢١﴾ قال:

«والمحكوم^١ عليه [فيهما^٢ يسمى مقدماً، والمحكوم^٣ به تالياً. وهما^٤ إما أن يشتركا بطرفيهما^٥، أو بأحد طرفيهما، أو يتباينا فيهما. وإليك طلب الأمثلة]».

أقول:

الحكوم عليه في المتصلة والمتفصلة يسمى مقدماً؛ لتقدمه في الوضع، والمحكوم به يسمى تالياً؛

١ - أي: في الحقيقة.

٢ - يقال: فلان في عداد أهل الخير؛ أي: يُعدُّ منهم، تهذيب [اللغة للأزهري]. تعلية نسخة من

٣ - أي: للزوم هو النقيض، وكثيراً ما يطلقون اسم النقيض على مساوي النقيض // نحو: «العدد إما أن يكون زوجاً وإما أن يكون فرداً»، فإنه يرجع إلى قولنا: «إما أن يكون زوجاً أو لازوجاً، وإن كان لازوجاً فهو فرد»، فوضِّح الفرد الذي هو اللازم مكان للزوم وهو اللازج. تملقتان من نسختي م والحجربة

٤ - أي: بخلاف اللازم في لماعة الجمع ولماعة الخلق.

٥ - أي: الانفصال بالحقيقة.

٦ - أي: موجوداً في كل صورة. تعلية نسخة ع // لأنَّ بعض أقسامه مشتمل على عضو الانفصال وإن لم يكن بعض أقسامه كذلك. تعلية نسخة م

٧ - أي: في المتصلة والمتفصلة // دان، منهما، صف: فيها.

٨ - أي: للتقدم والتالي.

٩ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن والحجربة، س: أن يشتركا فيهما، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، صف: أن يشتركا بطرفيهما، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفيهاني، مل: أن يكونا يشتركان في طرفيهما.

لُتْلُوهُ^١ إِيَّاهُ.

ولما كانا^٢ قضيتين فلهما طرفان؛ محكومٌ عليه وبه، فلا يخلو إما أن يشتركا في الطرفين معاً، أو في أحدهما، أو يتباينا^٣ فيهما.

فإن اشتركا في الطرفين فإما أن يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بأن يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في التالي، والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به فيه^٤. وإما أن يكون على التبادل بأن يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي، و^٥ بالضد^٦.

وإن اشتركا في أحد الطرفين فإما أن يتحد المحكوم عليه فيهما، أو يتحد المحكوم به فيهما، أو يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي، أو بالعكس.

١ - ثَلَا يَلُو تُلُوًا: اتَّبَعَ.

٢ - أي: المقدم والتالي. تعلية نسخة م // وكذلك ضمير التثنية في قوله الآتي: «يشتركا».

٣ - ع و ق: تباينا، المحرّية: تنافيا.

٤ - ع: في التالي.

٥ - نسخة بدل ع: أو، وكذلك في أصل نسخة س، إلا أنّ الهزرة نُحِيتَ فيها.

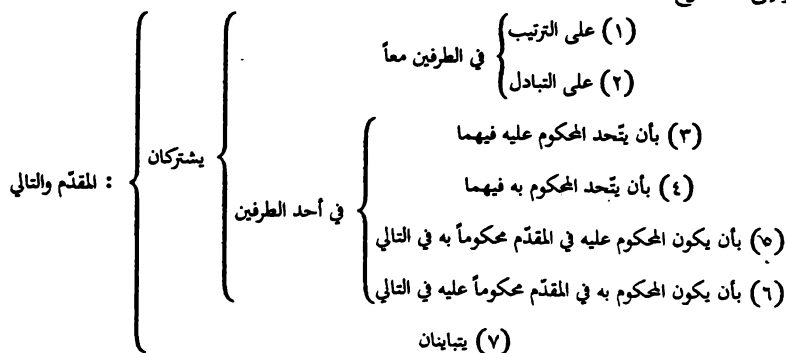
٦ - أي: بأن يكون المحكوم به في المقدم المحكوم عليه في التالي.

فهذه سبعة أقسام^١. وكلّ منها^٢ إمّا متصلة أو منفصلة، موجبة أو سالبة. نضرب^٣ الأربعة في السبعة، تبلغ ثمانية وعشرين.

فأ^٤: كاستلزام الكلّية للجزئية، والانفصال بين النقيضين؛ كقولنا: «كلّما كان كلّ حيوان جسماً فبعض الحيوان جسم»، و«دائماً إمّا أن يكون كلّ حيوان جسماً، أو بعض الحيوان ليس بجسم».

ب^٥: كاستلزام القضية لعكسها، والانفصال بينها وبين نقيض عكسها؛ كقولنا: «كلّما كان كلّ حيوان جسماً فبعض الجسم حيوان»، و«دائماً إمّا أن يكون كلّ حيوان جسماً، أو لا شيء من الجسم بحيوان».

١ - انظر إلى هذا اللوح:



٢ - المحرّية: منهما

٣ - كذلك في س ومصتحق ق، ع و ب: بضرب، المحرّية: فبضرب.

٤ - أي: فالأول، وهو أن يشترك للمقدّم والتالي في الطرفين معاً على الترتيب // قوله: «فأ، ب، ج، ...، ز» كنا في دان ٢ و دان ٣، س و مل وأصل ق: «الأول، الثاني، ...، السابع»، مصتحق ق وسائر النسخ: «فالأول، الثاني، ...، السابع».

٥ - وهو أن يشترك للمقدّم والتالي في الطرفين معاً على التبادل بأن يكون المحكوم عليه في المقدّم هو المحكوم به في التالي، أو بالضدّ.

ج^١: كاستلزام حمل أحد المتساويين على شيء حمل المساوي الآخر عليه^٢، والانفصال بين حمل أحد المتساويين وسلب الآخر^٣؛ كقولنا: «كلما كان هذا الشيء إنساناً فهو ناطق»، و«دائماً إما أن يكون [هذا الشيء] ^٤ إنساناً أو لا ناطقاً».

د^٥: كاستلزام حمل الشيء على أحد المتساويين حملاً^٦ على المساوي الآخر، وانفصاله^٧ عن سلب المساوي الآخر^٨؛ كقولنا: «كلما كان كل إنسان جسماً فكل ناطق جسم»، و«دائماً إما كل إنسان جسم، أو لا شيء من الناطق بجسم».

هـ^٩: كاستلزام حمل أحد المتساويين على شيء حمل ذلك الشيء على بعض المساوي الآخر، وانفصاله^{١٠} عن سلب ذلك الشيء عن كل المساوي الآخر؛ كقولنا: «كلما كان كل إنسان حيواناً فبعض الحساس إنسان»، و«دائماً إما كل إنسان حيوان أو لا شيء من الحساس بإنسان».

و^{١١}: كاستلزام حمل شيء على أحد المتساويين حمل المساوي الآخر على بعض أفراد ذلك الشيء، وانفصاله^{١٢} عن سلبه عن الكل؛ كقولنا: «كلما كان كل إنسان حيواناً فبعض الحيوان ناطق»، و«دائماً إما كل إنسان حيوان أو لا شيء من الحيوان بناطق».

١ - وهو أن يشترك للقدم والتالي في المحكوم عليه فقط.

٢ - أي: على ذلك الشيء. تعلية نسخة م

٣ - أي: سلب المساوي الآخر. تعلية نسخة م

٤ - ما بين للمعوقين من ع، س وحاشية ق: - الشيء

٥ - وهو أن يشترك للقدم والتالي في المحكوم به فقط.

٦ - أي: حمل الشيء. تعلية نسخة م

٧ - الضمير عائد إلى حمل الشيء على أحد المتساويين.

٨ - أي: سلبه [= سلب الشيء] عن المساوي الآخر. تعلية نسخة س

٩ - وهو أن يكون المحكوم عليه في للقدم محكوماً به في التالي.

١٠ - الضمير يعود إلى حمل أحد المتساويين على شيء.

١١ - وهو أن يكون المحكوم به في للقدم محكوماً عليه في التالي.

١٢ - الضمير يعود إلى حمل شيء على أحد المتساويين.

ز^١: كاستلزام العلة للمعلول، وانفصالها عن نقيضه^٢؛ كقولنا: «كلّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود»، و«دائماً إتما أن تكون الشمس طالعة وإتما أن لا يكون النهار موجوداً». هذه أمثلة للموجبات.

وأمثلة السوابب تحصل بأن تؤخذ مقدّماتها^٣ مع نقائض تواليها^٤.

﴿١٢٢﴾ قال:

«وكلّ منهما^٥ [إتما أن يتركّب من حملتين، أو متصلتين، أو منفصلتين، أو حملية ومتصلة، أو حملية ومنفصلة، أو متصلة ومنفصلة].

ولمّا^٦ تميّز المقدّم عن التالي طبعاً في المتصلة دون المنفصلة - إذ منافاة أحدهما للآخر في قوّة منافاة الآخر إياه - انقسم كلّ من الأقسام الثلاثة الأخيرة^٧ في المتصلة إلى قسمين دون المنفصلة، فصارت الأقسام في المتصلة تسعة، وفي المنفصلة ستّة. وإليك طلب الأمثلة^٨».

أقول:

- ١ - وهو أنّ المقدّم والتالي يتباينان في الطرفين.
- ٢ - أي: انفصال العلة عن نقيض للمعلول.
- ٣ - الضمير عائد إلى للموجبات، وكذلك في «تواليها».
- ٤ - مثاله في المثال الأوّل: «ليس ألبّة إذا كان كلّ حيوان جسماً فلم يكن كلّ حيوان جسماً»، و«ليس ألبّة إتما أن يكون كلّ حيوان جسماً أو لا يكون كلّ حيوان جسماً». تعليقة نسخة ع
- ٥ - أي: من المتصلة والمنفصلة.
- ٦ - مل: فلما
- ٧ - كنّا في دان و ملك والحريّة ونسخة للثن، مل و صف: الاخرة
- ٨ - من هذه الفقرة لم يرد في هامش س

كلٌّ من المتصلة والمنفصلة^١ إمّا أن يترّكب من حملتين، أو متصلتين، أو منفصلتين^٢، أو حمليّة ومتصلة، أو حمليّة ومنفصلة، أو متصلة ومنفصلة.

لكن لما تميّز جزءا^٣ الاتصال بحسب الطبع، وصار^٤ أحدهما مقدّماً بعينه والآخر تالياً بعينه، حتّى لو جعل^٥ ما كان مقدّماً تالياً وما كان تالياً مقدّماً لتغيّر المفهوم وانحرف عمّا عليه أولاً، بخلاف الانفصال، فإنّ حال كلٍّ من جزئيه عند الآخر حالّ واحدة، وإمّا عرّض لأحدهما أن كان^٦ مقدّماً وللآخر^٦ أن كان^٧ تالياً بمجرد وضع لا طبع، انقسم^٨ كلّ واحد من أقسام الثلاثة الأخيرة في المتصلة إلى قسمين دون المنفصلة.

فإنّ المتصلة المركّبة من حمليّة ومتصلة إذا كان مقدّمها حمليّة مخالفة^٩ لها إذا كان مقدّمها متصلة، والمركّبة من حمليّة ومنفصلة والحمليّة مقدّمها^{١٠} مغايرة لها والمنفصلة^{١١} مقدّمها، والمركّبة من متصلة ومنفصلة عند ما يكون المتصلة مقدّماً تُخالِفُها^{١٢} عند ما يكون للمنفصلة مقدّماً.

١ - الحصريّة: للمنفصلة والمتصلة

٢ - الحصريّة: أو منفصلتين أو متصلتين

٣ - كذا في دان ٣، دان ٢ و ع و م: جزا [وللإيراد فيهما «جزءا»، كما أثبتناه]، سائر النسخ: جزء

٤ - م: فصار

٥ - كذا في دان ٢ و س و م و مل، دان ٣ و ع ومصحّح ق والحصريّة: يكون

٦ - الحصريّة: والآخر

٧ - ع و ق والحصريّة: يكون

٨ - هنا جواب «بلا تميّز ...».

٩ - قوله: «مخالفة» خبر «إن». وقوله: «ها»؛ أي: للمركّبة من حمليّة ومتصلة. وقوله: «إذا كان ... الخ» في اللوحيين حذف جوابها بالقرينة.

١٠ - قوله: «والحمليّة مقدّمها» جملة حالّية. وكذلك قوله الآتي: «والمنفصلة مقدّمها». وقوله: «مغايرة لها»؛ أي: للمركّبة من حمليّة ومنفصلة.

١١ - الحصريّة بدل «والمنفصلة»: إذا كان للمنفصلة

١٢ - قوله: «تخالِفُها» ضمير الفاعل وضمير المفعول به كلاهما يعود إلى «للمركّبة من متصلة ومنفصلة»، إلّا أنّ الفاعل مقيد بقوله: «عند ما يكون للمتصلة مقدّماً»، والمفعول به مقيد بقوله: «عند ما يكون للمنفصلة مقدّماً».

- ولا اختلاف للانفصال في هذه الأقسام بحسب اختلاف الحالتين^١.
- فصارت الأقسام في للتصلات تسعة، وفي للانفصالات ستة.
- فالأول^٢ من للتصلات: للركب^٣ من حليتين؛ كقولنا: «كلما كان الشيء إنساناً فهو الثاني: للركب من متصلتين؛ كقولنا: «كلما كان الشيء إنساناً فهو حيوان» فـ "كلما لم يكن حيواناً لم يكن إنساناً"».
- الثالث: من منفصلتين؛ كقولنا: «كلما كان دائماً إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً فدائماً إما أن يكون منقسماً بمتساويين أو غير منقسم بهما».
- الرابع: من حلية ومتصلة؛ كقولنا: «إن كان طلوع الشمس علّة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود».
- الخامس: عكسه^٤؛ كقولنا: «كلما كان^٥ كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس».
- السادس: من حلية ومنفصلة؛ كقولنا: «إن كان هذا عدداً فهو إما زوج أو^٦ فرد».

١ - س: الحاليين

٢ - دان^٣ بدل «فالأول، الثاني، ... السابع»: فأ، ب، ...، ز

٣ - المحرّية: فالأولى من للتصلات للركبة

٤ - ع و ق: للتصلتين

٥ - قوله: «كلما كان كلما كان» من دان^٣ ومصحح دان^٢ ونسخة بدل ع، وهو الصحيح؛ إذ قوله: «كلما كان الشيء إنساناً فهو حيوان» [وهي للتصلة الأولى] خبر «كان» الأولى، واسمها ضمير شأن، والجميع جملة شرطية لـ «كلما» الأولى، وجواب الشرط قوله: «فكلما لم يكن ...» [وهي للتصلة الثانية]. وهكذا التركيب النحوي في نظائره الآتية.

٦ - أي: عكس الرابع

٧ - ق والمحرّية: - كلما كان

٨ - ع و م بدل «أو»: وإما

السابع: بالعكس؛ كقولنا^١: «إن كان هذا إتماً زوجاً أو فرداً فهو عدد».

الثامن: من متصلة ومنفصلة؛ كقولنا: «إن كان كلما كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود فإتماً أن يكون الشمس طالعة وإتماً أن لا يكون النهار موجوداً».

التاسع: عكسه؛ كقولنا: «إن كان دائماً إتماً أن تكون الشمس طالعة أو^٢ لا يكون النهار موجوداً فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود».

ويُعرف من هذه الأمثلة أمثلة للمنفصلات - لما سيحيىء أن كل متصلة تستلزم منفصلةً مانعةً الجمع من عين للمقدّم ونقيض التالي، ومنفصلةً مانعةً الخلوّ من نقيض للمقدّم وعين التالي^٣ - ، ومن أمثلة للموجبات أمثلة السوالب؛ كما ذكرناه^٤.

١ - س: - كقولنا

٢ - ع بدل «أو»: وإتماً أن

٣ - أما الأول - وهو قوله: «كل متصلة تستلزم منفصلةً مانعةً الجمع ...» - فسيحيىء في الفقرة الرابعة والمائة والأربعين

﴿١٤٤﴾، وأما الثاني - وهو قوله: «ومنفصلةً مانعةً الخلوّ ... الخ» فسيحيىء في الفقرة السادسة والمائة والأربعين

﴿١٤٦﴾.

٤ - [في الفقرة السابقة ﴿١٢١﴾] وهو أن تؤخذ مقلّمات الموجبات مع نقائض تواليها. تعلية نسخة ع

﴿١٢٣﴾ قال:

«الثاني^١: الشرطية^٢ [إن كان^٣ بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم أو العناد فهي لزومية، وإلا فتأقية^٤].»

أقول:

الشرطية المتصلة إما لزومية أو تأقية؛ لأنه^٥ إن كان بين طرفيها علاقة يسببها يقتضي المقتضى لزوم التالي له فهي لزومية؛ مثل أن يكون للمقدم علة للتالي، أو معلولاً له أو لعلته، أو عضائفاً له، أو غير ذلك. وإن^٦ لم يكن بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم فهي التأقية؛ كقولنا: «كلما كان الإنسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً».

فلن^٧ قلت: الاتفاقيات مشتملة أيضاً على علاقة؛ لأنّ اللعبة في الوجود أمر ممكن، فلا بدّ له من علة^٨.

فنقول: نعم، كذلك، إلّا أنّ العلاقة في اللزوميات مشعور بها، حتّى إنّ العقل إذا لاحظ المقتضى حكّم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهياً أو نظراً، بخلاف الاتفاقيات، فإنّ العلاقة غير معلومة وإن

١ - نسخة المتن يدل «الثاني»: ٢

٢ - مل: ٣؛ للمتصلة

٣ - كذا في دان و ملك و مل، سنقر النسخ: كانت

٤ - كذا في دان و ملك و مل وظاهر المحزنة، نسخة المتن و صف: اتفاقية، من: فهي اتفاقية

٥ - المحزنة: لأنّها

٦ - المحزنة: فإن

٧ - ع: فإن

٨ - [قيل]: لا نسلم أنّ اللعبة تحتاج إلى العلة، وأنّها احتاجت لو كانت موجودة، وهو ممنوع.

والجواب: أنّ كل موجودين فرضاً فإن كلنا ممكن فلا بدّ أن يكونا معلولين لعلّة واحدة هي العلاقة؛ لاستحالة وجود واجبي الوجود، وإن كان أحدهما واجباً كان علة له، فيكون بينهما علاقة. فكل أمرين يفرضان فلا بدّ أن يكون

بينهما علاقة. تعلية المحزنة

كانت واجبةً في نفس الأمر، فليس ناطقةً الإنسان توجب ناهيةً الحمار، بل إذا لاحظتهما^١ العقل يجوز^٢ الانفكاك بينهما. وفرق آخر^٣، وهو أنَّ الذهن يسبق في الاتفاقية إلى التالي، ويعلم^٤ أنَّه متحقق في الواقع، ثمَّ ينتقل إلى المقدم، ويحكم بأنَّه واقع على تقديره، فإنَّ عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي، فيكون العلم بوجوده سابقاً عليه، فلا فائدة فيها^٥ لوضع المقدم في انتقال الذهن منه إلى التالي، ولا كذلك اللزومي، فإنَّ الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم إلى التالي إما انتقالاً يئناً أو انتقالاً بنظري.

بقي^٦ هاهنا سؤال، وهو نقض التعريفين طرداً وعكساً باللزومية الكاذبة؛ لانتفاء العلاقة فيها، والاتفاقية الكاذبة؛ لوجود العلاقة.

وجوابه: أنَّ التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين. ولو قيل: «إنَّ الحكم بالاتباع^٧ والاتصال^٨

١ - الحجرية: لاحظها

٢ - ظاهر ق: بجواز

٣ - الفرق الأول بيان العلاقة، والفرق الثاني بيان اقتضاء المقدم التالي في اللزومية، فانتقال الذهن من المقدم إلى التالي في اللزومية دالٌّ على اقتضائه، بخلاف الاتفاقية. فقد أتى ببيان الأمرين اللذين اعتبرهما في تعريف اللزومية، وهي أنَّ بين طرفيها علاقة، وأنَّ تلك العلاقة بسببها يقتضي للمقدم التالي. تعلية الحجرية

أقول: عبارة الشرح هاهنا منقولة من الشفاء مع اختلافات يسيرة، انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، المقالة الخامسة، الفصل الأول، ص ٢٣٧. وكم له من نظير.

٤ - نسخة بدل س وحاشية ق: + منه

٥ - أي: في الاتفاقية // الحجرية: فيه.

٦ - كذا في دان ٢ و ق و م والحجرية، س و دان ٣ بدل «بقي»: لكن، ع و مل: لكن بقي

٧ - نسخة بدل دان ٢ ونسخة بدل م: بالامتناع

٨ - أقول: لفظ «الاتباع» من مستعملات الشيخ الرئيس (رضوان الله عليه) في الشفاء، فإنه قال:

«فشارك [الشرطيَّات] الحملية في أنَّ هناك حكماً بنسبة جزء إلى جزء، وتخالفاً في هيئة ذلك الحكم. لكنَّ الشرطيَّات تختلف أيضاً في هذه النسبة، فتكون النسبة الإيجابية في بعضها على سبيل المطابقة، وفي بعضها على سبيل المعاندة. وذلك إذا أخذنا موجبتين. فإتاك إذا قلت: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، كان الارتباط للموجب على سبيل الإجماع. وإذا قلت: إما أن يكون كذا وإما أن يكون كذا، كان ذلك على سبيل العناد». انتهى، منطق

إما لعلاقة أو لا» شمل^١ التعريف الصادق^٢ والكاذب.

والمنفصلة أيضاً إما عنادية أو اتقاقية.

والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتاً وانتفاءً، أو ثبوتاً فقط، أو انتفاءً فقط؛ كما يكون أحدهما نقيضاً للآخر، أو مساوياً لنقيضه^٣، أو أخص من نقيضه^٤، أو أعم من نقيضه^٥.

والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد، بل لا يكون بينهما تنافٍ^٦ في الصدق^٧ والكذب إلا بطريق الاتفاق؛ كالتنافي بين الأسود والكاتب في الهندي الأعمى، أو في^٨ الرومي الأعمى، أو في^٩ الهندي الكاتب.

والمصنّف سَمَّى العنادية لزومية^{١٠}. ولعلّه نظّر إلى لزوم نقيض أحد المتعاندین لعين الآخر^{١١}،

«الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، للمقالة الخامسة، الفصل الأول، ص ٢٣٢.

ثم قال بعد أسطر (ص ٢٣٣): «فحريّ بنا الآن أن ننظر أولاً في الإجماع الذي في الاتصال».

ثم قال في ابتداء الفصل الثاني (ص ٢٤٢): «فيجب أن ننظر في جانب العناد».

١ - كذا في دان ٢ ودان ٣ و م و ق، س: لشمّل، مل: لاشتمل، ع والحجرية: يشمل

٢ - الحجرية: للصادق

٣ - كلاهما في الحقيقة.

٤ - في للمانة الجمع.

٥ - في للمانة الخلق // الحجرية: - أو أعم من نقيضه.

٦ - م: التاني

٧ - كذا في دان ٢ ودان ٣ و س و م و مل ونسخة بدل الحجرية، ع و ق والحجرية بدل «أو»: و .

٨ - الحجرية: - في

٩ - الحجرية: - في

١٠ - حيث قال: «الشرطية إن كانت» بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم أو العناد فهي لزومية». تعلية نسخة ع

أقول: يستعمل الزومية بهذا المعنى في الفقرة للتمتة للماتين ﴿٢٠٠﴾ أيضاً حيث قال للمصنّف: «وشرط إنتاجه

[أي: إنتاج القياس الاستثنائي] كآلية الشرطية ... وكوغا لزومية».

١١ - في الحقيقة ومانة الجمع. تعلية نسخة ع

أو لزوم عينه لنقيض الآخر^١، ولا تشاح^٢ في الأسماء.

هذا في الموجبات.

وأما في السوالب فليس يُعتَبَرُ علاقة في السالبة اللزومية والعنادية، ولا عدمها في الاتفاقية، فإنَّ السالبة اللزومية والعنادية ما يَسْلُبُ اللزوم والعناد، والسالبة الاتفاقية ما يَسْلُبُ الاتفاق، وسلبُ اللزوم والعناد يصدق إمَّا لعدم علاقة اللزوم والعناد أو لعلاقة عدمهما^٣، وسلبُ الاتفاق قد يصدق لوجود^٤ علاقة اللزوم والعناد.

١ - في الحقيقة وممانعة الخلط. تعلية نسخة ع

٢ - قوله: «تشاح» مصدر باب التفاعل؛ كالتماثل والتضاد // قوله: «في الأسماء»؛ أي: في الاصطلاح. تعلية

نسخة ع // المحررة بدل «تشاح»: مشاحة.

٣ - أي: عدم اللزوم والعناد.

٤ - ع: بوجود

﴿١٢٤﴾ قال:

«والمتصلة [اللزومية] الصادقة تتركب من صادقين، وكاذبين^١، وتالٍ صادقٍ ومقدمٍ كاذبٍ. وعكسه^٢ محالٌّ؛ إذ الكاذب لا يلزم الصادق. هذا^٣ في الكلية. وأمّا في الجزئية فهو ممكنٌ.

والكاذبة تقع على الأنحاء الأربعة.

والاتفاقية الصادقة إن كفى في صدقها صدقُ التالي^٤ - وتسمى اتفاقية عامة - امتنع تركبها عن كاذبين، وتالٍ كاذبٍ ومقدم صادقٍ، وإن وجب في صدقها صدقُ الطرفين - وتسمى اتفاقية خاصة - امتنع فيها باقي الأقسام. وأنت^٥ تعرف أقسامَ تركبٍ كاذبتها^٦».

أقول:

اعلم أنّ للمقدم من حيث إنّه مقدّم لا يدلّ إلّا على الوضع فقط، وكذا التالي إمّا يدلّ على الارتباط، ليس^٦ في شيء منهما أنّه صادق أو كاذب، فإنّ الشرط والجزاء أحاطهما^٧ عن كونهما قضيتين^٨ فضلاً عن الصدق والكذب.

نعم، إذا نُظِرَ إليهما^٩ من خارج^{١٠} فهما إمّا صادقان، أو كاذبان، أو أحدهما صادق والآخر

١ - المحرّية: صادقين وكاذبين

٢ - وهو تركبها من مقدّم صادق وتالٍ كاذب.

٣ - أي: كون العكس محالاً // دان: - هذا

٤ - نسخة للثن: التالي

٥ - صف: فأنت

٦ - خير بعد خير. تعلية نسخة ع // المحرّية: وليس.

٧ - أي: للمقدّم والتالي. تعلية نسخة م

٨ - حال كونهما شرطاً وجزءاً. تعلية نسخة ع

٩ - أي: إلى المقدّم والتالي. تعلية نسخة م

١٠ - أي: من خارج القضية الشرطية.

كاذب. لكنّ هذا الأخير^١ ينقسم في المتصلة إلى قسمين؛ لامتياز جزأها^٢ بحسب الطبع دون المنفصلة، فالأقسام في المتصلات أربعة، وفي المنفصلات ثلاثة.

ولننظر^٣ أنّ كلّ شرطية من أيّ هذه الأقسام يصحّ تركيبها.

فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركّب من صادقين، وهو ظاهر، ومن كاذبين؛ كقولنا:

«إن كان الإنسان حجراً فهو جماد»، ومن تالٍ صادق ومقدّم كاذب؛ كقولنا: «إن كان الإنسان حجراً فهو جسم».

وعكسه - وهو تركيبها^٤ من مقدّم صادق وتالٍ كاذب - محال، وإلّا لزم كذب الصادق؛ لاستلزام

كذب اللازم كذب اللزوم^٥، وصدق الكاذب^٦؛ لاستلزام صدق اللزوم صدق اللازم^٧.

وبيانه^٨ في المتن - بأنّ الكاذب لا يلزم الصادق - إعادة الدعوى بلفظ آخر^٩.

هذا^{١٠} إذا كانت اللزومية كلّية.

أمّا إذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدّم صادق وتالٍ كاذب؛ لجواز أن يكون صدق

المقدّم على بعض الأوضاع، وصدق الملازمة الجزئية على^{١١} الأوضاع الأخر، فلا يلزم المحذوران

١ - وهو كون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً.

٢ - أي: [لامتياز] للمقدّم والتالي في المتصلة. تعلية نسخة م

٣ - كنّا في دان ٢ و دان ٣ و س، والفعل في ق غير معجم، سائر النسخ: ولننظر.

٤ - أي: تركيب المتصلة للوجبة اللزومية الصادقة // الحجرية: تركيب

٥ - ولا يستلزم كذب اللزوم كذب اللازم؛ لأنّ نفي اللازم يستلزم نفي اللزوم بدون العكس. تعلية نسخة ع

٦ - معطوف على قوله: «كذب الصادق»؛ أي: لزم صدق الكاذب.

٧ - هذان الدليلان لا يأتيان في للمقدّم الكاذب والتالي الصادق، وهو ظاهر. تعلية نسخة ع

٨ - [أي: بيان] العكس. تعلية نسخة ع

٩ - فلم يكن يفيد. تعلية نسخة ع

١٠ - أي: كون العكس محالاً.

١١ - ع وحاشية الحجرية: + بعض

للمذكوران^١، فإنّا إذا قلنا: «قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان ناطقاً» يجوز أن يصدق «أنّه حيوان» على وضع الفرسية، ويكذب «أنّه ناطق» مع صدق للملازمة^٢ على بعض الأوضاع. ولهذا لا تُنتج الجزئية في القياس الاستثنائي، على ما سنذكره^٣.

والموجبة للزومية الكاذبة تقع على الأنحاء الأربعة؛ لأنّ الحكم بلزوم قضيةٍ لأخرى إذا لم يطابق الواقع جاز أن يكونا صادقين؛ كقولنا: «كلّما كان الإنسان حيواناً كان الفرس حيواناً»، أو كاذبين؛ كقولنا: «كلّما كان الإنسان حجراً كان الفرس حجراً»، أو يكون للمقدّم صادقاً والتالي كاذباً؛ كقولنا: «كلّما كان الإنسان ناطقاً فهو صهال»، أو بالعكس.

وأما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت أنّها التي لا علاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم، ومن الممتنع أن يكون تاليها كاذباً؛ إذ الاتصال^٤ ثبوت قضيةٍ على تقديرٍ أخرى، فيكون الاتفاق موافقةً لثبوت القضية^٥ للتقدير، وما لم يكن ثابتاً كيف يوافق ثبوته تقدير شيء؟

١ - أي: كذب الصادق وصدق الكاذب. تعلية نسخ م و ع والحجوة // لأنّ للمقدّم ملزوم على وضع صادق على وضع آخر، فلا يلزم المخنوران. وإنّما يلزم المخنوران إن لو كان صدق للمقدّم على بعض الأوضاع التي تتحقّق للملازمة فيها. تعلية نسخة ع

٢ - المحجوة: + الجزئية

٣ - في الفقرة للتنّمة للماتين (٢٠٠) حيث قال للمصنّف: «وشرط إنتاجه كلفة الشرطية ... وكونها لزومية».

٤ - أي: من صادقين وكاذبين ومن مقدّم كاذب وتالي صادق وبالعكس. تعلية نسخة م // نسخة بدل س: + للمذكورة.

٥ - كنا في دان ٢ و ع و ق والحجوة، دان ٣ و س و م و مل بدل الواو: أو

٦ - م: كذباً

٧ - قوله: «إذ الاتصال ... الخ» تحقيق هذا للمقام أن يقال: إذا حكمنا بثبوت قضيةٍ على تقدير، وكان ذلك الحكم مطابقاً للواقع، فلا بدّ وأن يكون ذلك الأمر ثابتاً في نفس الأمر، وإلاّ لم يكن ثابتاً على التقدير ضرورة أنّ التقدير

والفروض لا تغتفر الأشياء، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٨ - أي: التالي. تعلية نسخة ع

فإن قلت: ثبوت شيء على تقدير لا يستدعي^٢ ثبوته في الواقع^٣.

فنقول: معنى الاتصال أنه لو كان الأول حقاً كان الثاني حقاً، فإذا كان حقيقة الأول ملزومة لحقيقة الثاني^٤ فلا بُعد في انتفائهما في الواقع؛ لجواز استلزام محال^٥ محالاً. أما إذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد أن يكون التالي^٦ حقاً في الواقع، فإنه لو لم يكن حقاً في الواقع لا يكون حقاً على ذلك التقدير، ضرورة أن التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة^٨. وإذا قد وجب صدق تالي الاتفاقية، ومقدمها احتمل أن يكون صادقاً وأن يكون كاذباً، أطلقوها^٩ على معنيين؛

أحدهما: ما يجمع صدق تاليها^{١١} فرضاً للمقدم.

وثانيهما: ما يجمع صدق التالي فيها صدق للمقدم.

وسمّوها بالمعنى الأول اتفاقية عامة، وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة؛ لما بينهما من العموم والخصوص. فالاتفاقية العامة^{١٢} يمتنع تركيبها^{١٣} من كاذبين، و[من]^{١٤} مقدم صادق وتالي كاذب،

١ - م: فلن

٢ - كنا في س و مل والمحيرة، م: لا يقتضي، ع و ق: لا يستلزم.

٣ - أي: لا يلزم مما ذكرت أن يكون التالي صادقاً في الاتفاقي، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٤ - قد بئلت الفاء في س إلى الواو.

٥ - س: التالي

٦ - المحيرة: المحال

٧ - ع: الثاني

٨ - س: - وعلاقة

٩ - الواو حالية.

١٠ - هنا جواب «إذ قد وجب ... الخ».

١١ - ع: + فيها، المحيرة: صدق التالي، وزيد في حاشيتها: فيها

١٢ - أي: الصادقة. تعلية نسخة ع

١٣ - س: تركيبها

١٤ - ما بين المعقوفين من المحيرة فقط

بل تركيبتها إما من صادقين، أو من مقدم كاذب وتالي صادق؛ كقولنا: «كلما كان الخلاء موجوداً فالحيوان موجود». والاتفاقية الخاصة^١ يمتنع تركيبها من كاذبين، وصادق. وكاذب، وإما تركب من صادقين.

ويُعلم من ذلك أقسام تركيب الكاذبة. فإنَّ العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين، ومن مقدم كاذب وتالي صادق، وإلا لم تكن كاذبة؛ إذ يكفي في صدقها صدق التالي، فتعيَّن أن تكون^٢ مركبة من كاذبين، ومن مقدم صادق وتالي كاذب. والخاصة الكاذبة يمتنع أن تركب من صادقين، فتعيَّن الأقسام الباقية.

وهذا إنما يستقيم لو لم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية، بل اكتفي بصدق التالي^٣ أو بصدق الطرفين^٤.

أما إذا اعتُبر أمكن تركيب كاذبتها من سائر الأقسام^٥؛ كما في لزومية^٦.

قال الشيخ في الشفاء:

«إذا وُضِعَ محال على أن يتبعه محال - مثل قولنا: «إن لم يكن الإنسان حيواناً لم يكن

حساساً» - يصدق لزومية لا اتفاقية؛ إذ مقتضاها أن يكون^٧ حكم مفروض^٨ ويتفق معه

صدق شيء^٩، لكنَّ التالي غير صادق، فكيف يوافق صدقه شيئاً آخر فُرض فرضاً؟

١ - أي: العبادة. تعلية نسخة ع

٢ - أي: الكاذبة. تعلية نسخة ع

٣ - في العامة. تعلية نسخة ع

٤ - في الخاصة. تعلية نسخة ع

٥ - أي: من جميع الأقسام الأربعة. (فإنَّ السائر هاهنا بمعنى الجميع).

٦ - فإمّا [أي: اللزومية] تكذب في سائر الأقسام عند عدم العلاقة للقتضية للزوم، وهذه [أي: الاتفاقية] تكذب في

سائر الأقسام عند وجود العلاقة. تعلية نسخة ع

٧ - من «كان» التامة.

٨ - وهو للمقّم. تعلية نسخة ع

٩ - أي: التالي. تعلية نسخة ع

وإن وُضِعَ صادقٌ حتَّى يتبعه كاذبٌ - كقولنا: «إذا كان الإنسان ناطقاً فالغراب ناطقٌ» - لم يصدق لا لزومية^١ ولا اتفاقية^٢.

وإن^٣ وُضِعَ صادقٌ لِيُتَبَعَهُ صادقٌ فربما يصدق لزوميةً، وربما يصدق اتفاقيةً.
أما إذا وُضِعَ محالٌ على أن يتبعه صادقٌ في نفسه - كقولنا: «إن كانت الخمسة زوجاً فهو عدد» - [فهو]^٤ يصدق بطريق الاتفاق. وأما بطريق اللزوم فهو حقٌّ من جهة الإلزام، ليس^٥ حقّاً في نفس الأمر.

أما أنه حقٌّ من جهة الإلزام فلأنَّ مَنْ يَرَى أنَّ الخمسة زوج يلزمه أن يقول بأنه عدد.
وأما أنه ليس حقّاً في نفس الأمر فلأنَّ المحقّق^٦ لهذه القضية ونظائرها قياسٌ قد حُذِفَ منه مقدّمة^٧. وتحليله^٨: أنه إذا وُضِعَ^٩ «أنَّ الخمسة زوج» وكان حقّاً «أنَّ كلَّ زوج عدد»^{١٠} يلزمه «أنَّ الخمسة عدد»^{١١}، فاستلزام زوجية الخمسة للعديدية بسبب «أنَّ كلَّ

١ - لعدم العلاقة؛ لأنّه يلزم المخدوران. تعليقة نسخة ع.

٢ - لكذب التالي. تعليقة نسخة ع.

٣ - م: فإن

٤ - عند العلاقة. تعليقة نسختي ع. والحجريّة

٥ - لعدم العلاقة. تعليقة نسخة ع

٦ - ما بين المعقوفين من الحجريّة فقط.

٧ - خير بعد خبر // الحجريّة: وليس.

٨ - [قوله: «فلأنَّ المحقّق ... الخ»] هو الدليل الأوّل. تعليقة نسخة ع

٩ - ظاهر م والحجريّة: مقدّمه.

١٠ - الضمير عائد إلى القياس.

١١ - أي: فُرضَ

١٢ - «أنَّ» مع اسمها وخبرها اسمٌ لـ «كان»، و«حقّاً» خبر «كان».

١٣ - أي: على نمج الشكل الأوّل. وهذا القياس [للرُكْب من متصلة وحليلة] يبيء في آخر هذا البحث [قبل قول الشارح: «ثمّ ربّما يعترض ... الخ»]، وهو قوله: «كلّما كانت الخمسة زوجاً كانت الخمسة زوجاً، وكلّ زوج عدد»،

زوج عددًا، لكتنه^١ ليس بصادق على ذلك الوضع^٢ والفرض^٣؛ لأنه يصدق «لا شيء من العدد بخمسة زوج»، ف^٤ «لا شيء من الخمسة الزوج بعدد»، ف «ليس كل زوج عددًا»؛ لأن سلب الشيء^٥ عن جميع أفراد الأخص^٦ يستلزم سلبه عن بعض أفراد الأعم^٧. وأيضاً لو صدق «كلما كانت الخمسة زوجاً كانت عددًا» لصدق «كل

يتبع أن الخمسة الزوج عدد. وقد حذف من القياس مقدمة، وهي الكبرى - أي: قولنا: «كل زوج عدد» - . فقول الشارح: «أن الخمسة زوج» إشارة إلى الصغرى، وقوله: «وكان حقاً أن كل زوج عدد» إشارة إلى الكبرى، وقوله: «ويلزمه أن الخمسة [الزوج] عدد» إشارة إلى النتيجة.

وحاصل الدليل أن محقق هذه القضية قياس، لكن القياس بسبب عدم صدق هذه الحملية [وهي «كل زوج عدد»] غير متبع، فلا تكون هذه القضية حقة في نفس الأمر. من مسموعاتي عن مولانا سلطان شاه رحمه الله. تعلية نسخة ع [مع تصريف وتلخيص متناً].

١ - أي: أن كل زوج عدد. تعلية نسختي م والحجرية

٢ - أي: على أن الخمسة زوج. تعلية نسختي م والحجرية

٣ - عطف تفسيري.

٤ - بالعكس للمستوي. تعلية

٥ - سالبة جزئية لازمة للسالبة الكلية. تعلية نسخة ع

٦ - كالعهد. تعلية نسختي م و ع

٧ - كالخمسة الزوج. تعلية نسختي م و ع

٨ - كالزوج للطلق. تعلية نسخة ع // تصدق سالبة جزئية وهي «بعض الزوج ليس بعدد»، وتكذب للوجبة الكلية

وهي «كل زوج عدد»، وهو المطلوب. تعلية نسختي م والحجرية

٩ - هو الدليل الثاني. تعلية نسخة ع

خمس^١ زوج عدد^٢، لكنه باطل^٣، فتكون المتصلة التي في قوته باطلة^٤»^٥.

إلى هاهنا كلام الشيخ بعد تلخيصه.

بقي علينا أن ننظر في مقامين؛

المقام الأول: أنَّ الاتفاقية لا تصدق عن كاذبين^٦، فإنه إذا صحَّ قولنا: «كلما كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق» ف «كلما^٧ لم يكن الحمار ناهقاً لم يكن الإنسان ناطقاً» اتفاقية^٨، وإلاَّ لصدَّق «قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقاً كان الإنسان ناطقاً»؛ لوجوب موافقة أحد النقيضين للشيء^٩، نضمّه إلى الأصل^{١٠}؛ لينتج: «قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقاً فالحمار ناهق»، هذا خلف.

١ - أي: للضرورة مسلمة، لكن التالي باطل. تعليقه نسخة ع // أي: لكن قوله: «كل خمسة زوج باطل»؛ لأنه يصدق

«لا شيء من الخمسة الزوج بعدد»؛ لصدقي «لا شيء من العدد بخمسة زوج». تعليقه أخرى من نسخة ع

٢ - وهي [أي: المتصلة] «كلما كانت الخمسة زوجاً كانت عددًا»؛ لأنَّ كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم. تعليقه نسخة م // قوله: «في قوته»؛ أي: تستلزمه. تعليقه أخرى من نسخة م

٣ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، للمقالة الخامسة، الفصل الأول، مصر ٢٣٧-٢٤٠.

٤ - أي: في مقامين من كلام الشيخ. تعليقه نسخة ع

٥ - قوله: «للقام الأول: أنَّ الاتفاقية لا تصدق عن كاذبين ... الخ»؛ يعني: أنَّ الشيخ قال: "إذا وُضِعَ محال على

أن يتبعه محال - مثل قولنا: «إن لم يكن الإنسان حيواناً لم يكن حساساً» - يصدق لزومياً لا اتفاقيةً"، وهو يدلُّ

على أنَّ الاتفاقية لا تصدق عند الشيخ عن كاذبين، وفيه نظرٌ أشار إليه بقوله: «فإنه إذا صحَّ قولنا: «كلما كان

الإنسان ناطقاً ... الخ»، حاجي باشا. تعليقه نسخة ع

٦ - بعكس النقيض. تعليقه نسخة ع // قوله: «نكلما ... الخ» جواب «إذا صحَّ ... الخ».

٧ - صادقة عن الكاذبين. تعليقه نسخة ع // خلافاً للشيخ وغيره. تعليقه نسخي م والحجرية

٨ - العرود من النقيضين «لم يكن الإنسان ناطقاً» و«كان الإنسان ناطقاً». تعليقه نسخة ع // أقول: والمراد من الشيء «لم يكن الحمار ناهقاً».

٩ - أي: نجعلها صفراً. تعليقه نسخي م و ع // وترتيب القياس أن نقول: «قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقاً كان

الإنسان ناطقاً، وكلما كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق [ينتج: قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقاً فالحمار ناهق]».

تعليقه نسخي م والحجرية

وجوابه: أنا لا نسلّم أنّه خلف، فإنّ قولنا: «قد يكون إذا كان ليس^١ كلّ حمار ناهقاً»^٢ قولٌ لا نسبة له إلى الوجود، بل إلى الفرض. وأمّا التالي^٣ فمأخوذ من موافقة الوجود، فأنيّ حاليّ فرضها^٤ يكون صادقاً معها^٥ اتفاقاً، ولا يطلّ موافقة الوجود بذلك الفرض^٦، فإذا فرضنا أنّه^٧ حقٌّ «ليس كلّ حمار ناهقاً»^٨ وجدنا^٩ موافقاً له في الوجود موجوداً مع هذا الفرض «أنّ كلّ حمار ناهق»، ولا تناقض بينهما؛ لأنّ أحدهما مفروض، والآخر واقع بنفسه. نعم، لو لزم^{١٠} من وضع^{١١} «أنّ الحمار ليس بناهق» أنّه ناهق^{١٢} كان خلفاً.

-
- ١ - المراد من قوله: «قد يكون إذا كان ليس كلّ حمار ناهقاً» قوله آنفاً: «قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقاً».
 - ٢ - الذي هو للمقدّم في النتيجة. تعلية نسخة ع // و[هو] مقدّم الاتفاقية للمستلزمة للخلف في النتيجة. تعلية أخرى من نسخة ع
 - ٣ - أي: تاليّ النتيجة [وهو «فالخمار ناهق»]. تعلية نسخة ع
 - ٤ - ضمير التانيث هاتنا وفي قوله: «معها» عائد إلى «الحال».
 - ٥ - م: معه
 - ٦ - أي: «ليس كلّ حمار ناهقاً». تعلية نسخي م والحجرية
 - ٧ - الضمير للشأن.
 - ٨ - قوله: «ليس كلّ حمار ناهقاً» فاعل للحقّ.
 - ٩ - لهذا الفعل مفعولان: مفعوله الثاني: «موافقاً»، ومفعوله الأوّل: «أنّ كلّ حمار ناهق».
 - ١٠ - أي: لو كانت لزومية لزم الخلف. تعلية نسخة ع
 - ١١ - أي: فرض. تعلية نسخة س
 - ١٢ - أي: لو لزم - من الفرض المذكور - قولنا: «أنّه ناهق» الذي هو نقيض المفروض.

نصّ الشيخ على جميع ذلك^١، وقال^٢:

«لولا هذا^٣ لكان لا يمكننا أن نقيس قياس الخلف مع أنفسنا. فإنّا إنّما نقيس بأن نأخذ مشكوكاً^٤، ونضيف الحقّ الذي كان موجوداً إلى نقيضه^٥، ولا نقول^٦: «عسى [أنّا]^٧ إذا أخذنا نقيض الحقّ^٨ لم يصدق معه الصادق الآخر^٩؛ إذ يلزم عن كلّ كذب كذب^{١٠} ما^{١١}». ولولا أنّ الأمر على هذا لكان أيّ حقّ رفعته لزم^{١٢} [له]^{١٣} رفع أيّ حقّ يتفق^{١٤}،

١ - أي: على عدم الخلف [وعلى أنّ الحال الذي فرض صدقه يجتمع مع الصادق في نفس الأمر، ولا تناقض بينهما].

تعليقة نسخي م والحجرية

٢ - م بدل الواو: «او»، ولعله سهو من الناسخ وكان صحيحه: «إذ قال».

٣ - وهو أنّ الصادق في نفسه وبالنظر إلى الوجود موافق الشيء حال الفرض. تعليقة نسخة م

٤ - وهو المطلوب قبل إقامة الدليل عليه // في الشفاء للطبوع: «شكوكاً فيه»، وهو سهو في الطب، والصحيح «مشكوكاً فيه».

٥ - أي: نقيض المشكوك؛ كما عرفت - في الفقرة الواحدة والمائة ﴿١٠١﴾ عند الاستدلال على العكس المستقيم بطريق الخلف - أنّ طريق الخلف هو أن يُضَمَّ نقيض العكس [إذ للمشكوك هناك هو العكس] إلى الأصل [وهو الحقّ الذي كان موجوداً] ليتبيّن من الشكل الأوّل سلب الشيء عن نفسه [وهو الخلف].

وسياتي أيضاً في الفقرة الثالثة والمائتين ﴿٢٠٣﴾ أنّ قياس الخلف هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه بأن نضمّ نقيض النتيجة إلى الكبرى ليتجّ نقيض الصغرى. و«المشكوك» هناك نتيجة القياس، و«الحقّ الذي كان موجوداً» كبرى القياس.

٦ - أي: نضيف ولا نقول. تعليقة نسخي ع و م

٧ - ما بين المعقوفين من الشفاء

٨ - المراد من الحقّ هاهنا هو للمدعى الذي كان مشكوكاً قبل إقامة الدليل عليه وبعدّها يصير حقّاً.

٩ - المراد من الصادق الآخر هو قوله: «الحقّ الذي كان موجوداً».

١٠ - قوله: «إذ يلزم ...» تعليل للمنفى لا النفي. وإذا أردنا أن نجعله تعليلاً للنفي قلنا: «لا نقول ...»؛ إذ لا يلزم عن

كلّ كاذب أن يكون كلّ صادق كاذباً. (استفدناه من تعليقة نسخة ع)

١١ - ما بين المعقوفين من الشفاء للطبوع // الحجرية: يلزم

١٢ - لأنّ رفعه كذب، فلو استلزم كلّ كذب كذب كلّ حقّ لم يبق حقّ أصلاً. تعليقة نسخ ع و م والحجرية

وبطلت^١ للناسبات بين ما هو لازم للشيء وبين ما لا علاقة بينه وبينه^٢»^٣.

المقام الثاني: أن اللزومية لا تصدق عن مقدم محال وتالي صادق.

فإن الحجة التي أقامها الشيخ عليه^٤ لا تكاد تتم؛ لأننا لا نسلم أن قولنا: «لا شيء من العدد بخمسة زوج» صادق على تقدير المحال^٥، فإنه لما جَوَّز كذب القضية الصادقة في نفس الأمر القائلة: «كل زوج عدد» على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية^٦ على ذلك التقدير

١ - س: ونطلب، ق والشفاء للطبوع: ونطلب

٢ - قوله: «بينه وبينه» أحد الضميرين يعود إلى «ما» للموصولة والآخر إلى الشيء // قوله: «وبطلت ... الخ» لأنه

حيث لا يلزم من رفع اللازم رفع الشيء [كنلك] يلزم من رفع غير اللازم رفعه. تعليقة نسختي م والحجوة

٣ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القيلس)، للقالة الخامسة، الفصل الرابع، ص ٢٦٩.

٤ - أي: على عدم صدق اللزومية المركبة من مقدم محال وتالي صادق حيث قال: «أما إن وضع محال على أن يتبعه

صادق في نفسه ... وأما بطريق اللزوم فهو ... ليس حقاً في نفس الأمر ... وأما أنه ليس حقاً في نفس الأمر ...

الخ».

٥ - أورد الشارح بحث «إن كانت الخمسة زوجاً فهو عدد» هنا حتى يطل دليل الشيخ على عدم حقيته بأسئلة

خمس؛

أحدها: أنه لا نسلم أن قولنا: «لا شيء من العدد بخمسة زوج» صادق على تقدير المحال ... الخ.

يبينه أن الشيخ كان قد منع الحملية التي في الصغرى بقوله: «لكنه ليس بصادق»، والمسائل يقول: إذا منعت الحملية التي

كانت صادقة في نفس الأمر على تقدير المحال فلم لا يكون قولك: «لأنه يصدق "لا شيء من العدد بخمسة

زوج" ممنوعاً على هذا التقدير.

وثانيها: قوله: «سلمنا ذلك»؛ أي: سلمنا أن قولنا: «لا شيء من العدد بخمسة زوج» صادق، وأن قولنا: «كل زوج

عدد» غير صادق، لكن غاية ما في الباب أن القيلس للتج للقضية - أي: لقولنا: «إن الخمسة الزوج عدد» - لا

ينعقد؛ أي: لا يحقّقه كما مرّ، وعدم انتقاد الدليل وهو القيلس لا يستلزم انتفاء الدلول وهو هذه القضية. تعليقة

نسخة ع

أقول: سيظهر لك الأسئلة الثلاثة الباقية فيما يأتي، فانتظر.

٦ - وهو [أن] الخمسة زوج. تعليقة نسختي ع و م // أقول: وكللك المراد بقوله: «ذلك التقدير» في اللويعين الآتين.

٧ - أي: «لا شيء من العدد بخمسة زوج». تعليقة نسختي م والحجوة // المحمرة: + صادقة.

وإن كانت^١ صادقة في نفس الأمر؟ على أنه^٢ مناقض لما صرح به^٣ من أن الصادق في نفس الأمر باقٍ على فرضي كلِّ محالٍ^٤. سلّمنا ذلك^٥، لكن غاية ما فيه أن القياس المنتج للقضية لا ينعقد، وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول^٦.

فلنن^٧ قلت: لما صدق «لا شيء من الخمسة الزوج بعدد»^٨ ظهر عدم استلزامها^٩ للعديدية^{١٠}.

١ - أي: هذه القضية. تعلية نسخة م

٢ - الضمير يعود إلى الشيخ [كما ورد في تعلية نسخة ع]، أو إلى تجويز الشيخ كذب القضية الصادقة في نفس الأمر على تقدير كون الخمسة زوجاً [كما ورد في تعلية نسختي م والحجرية].

٣ - حيث جَوِّز تركيب الافتقائية من مقدّم محال وتالٍ صادق. تعلية نسختي م والحجرية

٤ - كما صرح به الشارح أيضاً قبل ذكر نصِّ الشيخ حيث قال: «وأما التالي فمأخوذ من موافقة الوجود، فأيُّ حالٍ نفرضها يكون [التالي] صادقاً معها اتفاقاً».

٥ - أي: صدق «لا شيء من العدد بخمسة زوج». تعلية نسختي م والحجرية

٦ - لأنَّ الدليل ملزوم والمدلول لازم، وانتفاء للزوم لا يستلزم انتفاء اللازم. تعلية نسخة ع

٧ - ع: فإن

٨ - أي: الذي هو عكس القضية الصادقة - أعني: «لا شيء من العدد بخمسة زوج» للمسلم صلقها - ؛ أي: بعد تسليم هذه القضية. تعلية نسختي م والحجرية

٩ - أي: الخمسة الزوج. تعلية نسخة م

١٠ - وهو المطلوب. تعلية نسخة م

وجاء في تعلية نسخة ع ما يلي:

«يعني: أن قولنا: «لا شيء من الخمسة الزوج بعدد» يدلُّ على أنَّ الحملية في الصغرى - وهي «كلُّ زوج عدد» - غير صادقة وهو صادق، ومن صلقه وكذب هذه الحملية يظهر أنَّ القياس المذكور غير منعقد، وعدم انتقاد القياس يستلزم أنَّ الخمسة الزوج ليس بمستلزم للعديدية، فلا تكون القضية المتصلة - وهي قولنا: «إن كانت الخمسة زوجاً فهو عدد» صادقة، وهذا هو انتفاء المدلول.

والحاصل أنَّ الشيخ ادَّعى بأنَّ انتفاء القياس يدلُّ على انتفاء هذه القضية، والمعروض منع دلالاته على انتفاءها، والفاصل بقوله: «فإن قلت ... الخ» يدَّعي أنَّ انتفاءه يدلُّ على انتفاء هذه القضية، ولكن تصدق القضية للكذبية للحملية في الصغرى.

والمجيب بقوله: «فتقول ... الخ» يدَّعي أنَّ انتفاءه لا يدلُّ على انتفاءه كما لا يدلُّ على ثبوته؛ لأنَّ الخمسة الزوج محال، والمحال جاز أن يستلزم المحال، فيلزم في القضية المتصلة أنَّ الخمسة الزوج أن يكون عدداً وأن لا يكون.

انتهى

فنعقول: لا نسلم أنه لا يلزم كون الخمسة زوجاً أن يكون عدداً^١ حيث^٢ غاية ما في الباب أنه يلزمه^٣ أن يكون عدداً وأن لا يكون^٤، وأنه محال، وهو جواز^٥ استلزام المحال للمحال^٦.
وأما قوله^٧: «لو صدقت القضية^٨ لصدق «كل خمسة زوج عدد» فهو ممنوع؛ لاستدعاء الموجبة وجوداً للموضوع، وعدم استدعاء^٩ الملازمة وجوداً^{١٠} المقدم^{١١}». ^{١٢}
وأيضاً لو صح أحد الدليلين^{١٣} لزم أن لا تصدق اللزومية عن محالين، واللازم باطل.

١ - قوله: «أن يكون عدداً» فاعل: «لا يلزم».

٢ - أي: حين صدق «لا شيء من الخمسة الزوج بعدد». تعلية نسخ ع وم والحجيرة

٣ - س وظاهر ق: يلزم

٤ - الحجيرة: + عدداً

٥ - س: فإنه

٦ - أي: الشيخ // س والحجيرة: جواز

٧ - كذا في س، سائر النسخ: المحال

وجاء في تعلية نسخة ع ما هذا لفظه:

«وحصل من هذا الجواب السؤال الثالث من الأسئلة الخمسة، فافهم [وهو قوله: «غاية ما في الباب ... الخ»].

ورابعها: هو قوله: «لو صدقت القضية ... الخ» إشارة إلى قول الشيخ: "وأيضاً لو صدق «كلما كانت الخمسة

زوجاً كانت عدداً» لصدق «كل خمسة زوج عدد» ... الخ". وخامسها: قوله: «وأيضاً لو صح أحد الدليلين ...

الخ» وهذا الخامس معارضة بمثل [كذا ظ] الدليل الأول [و] الثاني». انتهى

٨ - أي: قول الشيخ في الدليل الثاني.

٩ - وهي «كلما كانت الخمسة زوجاً كانت عدداً» // مصحح الحجيرة: + اللزومية.

١٠ - ع وق: استلزم

١١ - م: + موضوع

١٢ - لجواز للملازمة بين مقم كاذب وتال صادق، فلا يلزم من صدق اللزومية صدق الحمالية، حاجي باشا. تعلية

نسخة ع

١٣ - للنقولين عن الشيخ على كذب «كلما كانت الخمسة زوجاً كانت عدداً». الدليل الأول قوله: «فلأن المحقق

لهذه القضية ... الخ»، والدليل الثاني قوله: «وأيضاً لو صدق كلما كانت الخمسة زوجاً كانت عدداً ... الخ».

تعلية نسخة ع

بيان الملازمة أننا إذا قلنا: «كلما كانت الخمسة زوجاً كانت منقسمةً بمتساويين» فالمحقق^١ لهذه القضية^٢ «أن كل زوج منقسم بمتساويين»، لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير^٣؛ لأنه يصدق «لا شيء من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج»، ف«لا شيء من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين»، ف«ليس كل زوج بمنقسم بمتساويين»^٤. ولأنها^٥ لو صدقت لصدق «كل خمسة زوج منقسمةً بمتساويين»، لكنه باطل.

وأما بيان بطلان اللازم فلأن الشيخ ساعد على ذلك^٦، ولأنه^٧ لو لم يجز استلزام الحال المحال لم تنعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض، وليس كذلك^٨.

١ - الحجرية: فالتحقق

٢ - هذا على تقدير صحة الدليل الأول. تعلية نسخ ع و م والحجرية

٣ - أي: أن الخمسة زوج.

٤ - بالعكس للمستوي

٥ - كذا في دان^٢ و دان^٣ و س و مل و م، سائر النسخ: منقسماً

٦ - لأن السلب عن جميع أفراد الأخص يستلزم السلب عن بعض أفراد الأعم. تعلية نسخة ع

أقول: وهذه القضية الصادقة سالبة جزئية، فنيضها للموجبة الكلية - أي: قوله: «كل زوج منقسم بمتساويين» - ليس بصادق، وهو المطلوب.

٧ - هذا على تقدير صحة الدليل الثاني. تعلية نسخ ع و م والحجرية

٨ - كذا في دان^٢ و دان^٣ و س و مل و م، سائر النسخ: منقسم

٩ - أي: صدق اللزومية من محالين حيث قال: «إذا وضع محال على أن يتبعه محال ... يصدق لزومية لا اتفاقية». تعلية نسخة ع

١٠ - دليل آخر على بطلان اللازم؛ يعني: أنه لو لم تصدق اللزومية من المحالين لم تنعكس الموجبة الكلية للتصلة اللزومية الصادقة الطرفين بعكس النقيض، فإن انعكاس تلك اللزومية بعكس النقيض يدل على صدق اللزومية من المحالين، وإلا لكان الانعكاس بعكس النقيض. تعلية نسخة ع

١١ - نحو: «كلما كان الإنسان ناطقاً كان حيواناً»، وعكسه [أي: عكس نقيضه] «كلما لم يكن الإنسان حيواناً لم يكن ناطقاً». تعلية نسخي م والحجرية

وقد يمكننا دفع هذه الأسئلة^١ كلها بتلخيص كلامه. ولنقدّم عليه مقدّمتين نافعتين في كثير من المواضع دافعتين^٢ لأكثر الشُّبُه؛

فالأولى: أنَّ الزمويّة لا يجوز أن يكون مقدّمها منافيّاً لتاليها؛ لأنّ للنفاة^٣ منافيةً للملازمة؛ إذ المنفاة تُصحّح الانفكاك بينهما^٤، والملازمة تمنعه^٥، وتنافي اللزوم^٦ دالّ على تنافي اللزومات^٧. فلو كان بينهما^٨ منفاة لزم اجتماع للتنافيين^٩ في نفس الأمر، وإنّه محال.

الثانية^{١٠}: أنَّ تجويز لزوم المحال المحال لا يستلزم أن كلّ محالٍ فُرض يلزمه كلّ محال، بل إذا^{١١} كان بين المحالين علاقةً بها^{١٢} يقتضي تحقّق أحدهما [تحقّق]^{١٣} الآخر يكون بينهما^{١٤} لزوم، وإلاّ فلا.

إذا^{١٥} تمهّدت المقتّمات فنقول:

١ - الحجرية: الأسولة، وسائر النسخ: الأسولة، والصحيح ما أثبتناه // م و الحجرية بدل «دفع»: رفع.

٢ - م: رافعتين

٣ - أي: بين اللقّم والتالي. تعلية نسخي م والحجرية

٤ - أي: بين اللقّم والتالي.

٥ - أي: الانفكاك بينهما.

٦ - أي: صيغة الانفكاك ومنعه. تعلية نسخة م

٧ - أي: للنفاة واللزوم. تعلية نسخة م

٨ - أي: بين اللقّم والتالي.

٩ - أي: للملازمة والنفاة. تعلية نسخة م

١٠ - م: والثانية

١١ - م: + تحقّق

١٢ - م و مل: - بها

١٣ - ما بين اللقّوفين من ع و ق والحجرية

١٤ - أي: بين المحالين

١٥ - ع و م والحجرية: وإذا

إذا قلنا: «إن كانت الخمسة زوجاً كانت عدداً» وأخذناه^١ بحسب نفس الأمر لم يصدق قطعاً^٢، للمنافاة بين اللقمة والتالي^٣، فإنه إذا كانت الخمسة زوجاً لم يكن عدداً؛ إذ يصدق في نفس الأمر «لا شيء من العدد بخمسة زوج بالضرورة»، فـ^٤ «لا شيء من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة»، فتكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها، فلا تصدق^٥ للملازمة بينهما^٦.

أما إذا أخذناه بحسب الإلزام فهو صادق؛ لأن من اعترف بأن^٧ الخمسة زوج في الواقع فنحن نلزمه^٨ بأن يقول بعدديته؛ لقيام الدليل، وهو القياس المركب من للتصلة والحملية هكذا: «كلما كانت الخمسة زوجاً كانت الخمسة زوجاً، وكل زوج عدد»، يلزم^٩ بالضرورة «أن الخمسة^{١٠} عدد». ثم ربما يعترض على ذلك بأن هذا القياس كما حقق تلك القضية^{١١} بحسب الإلزام يحققها بحسب نفس الأمر.

١ - ع و ق: وأخذنا

٢ - الحجرية: قطعاً

٣ - وللمنافاة بين اللقمة والتالي تنافي للملازمة؛ كما عرفت في اللقمة الأولى. تعلية نسخي م والحجرية

٤ - بالعكس للمستقيم

٥ - الحجرية: ولا يصدق

٦ - أي: بين زوجية الخمسة وبين عدديتها الخمسة. تعلية نسخي م والحجرية

٧ - الحجرية: أن

٨ - أي: المعترف. تعلية نسخة م

٩ - أي: كلما صدق هذا يلزم ... الخ. تعلية نسخة ع

١٠ - ع و م وحاشية ق: + الزوج

١١ - وهي أن الخمسة الزوج عدد. تعلية نسخ ع و م والحجرية

أجاب^١ بأن هذه القرينة^٢ إنما تُنتج بواسطة قياس من الشكل الأول، وهو أنه «كلما صدق^٣ للمقدم^٤ يصدق^٥ التالي والقضية^٦ في نفس الأمر، وكلما صدق^٧ صدق^٨ [ت] نتيجة التأليف». ولا ارتباط في أن صغراه^٩ إنما تصدق في نفس الأمر^{١٠} لو لم يكن التالي والقضية الصادقة متنافيين، وليس كذلك هاهنا.

فظهر سقوط الأول من الأسئلة^{١١}؛ لأنه^{١٢} لم يمنع صدق الصادق في نفس الأمر على التقدير^{١٣}.

والثاني أيضاً؛ لأنه^{١٤} لم يستدل بعدم انعقاد القياس، بل ما ذكره^{١٥} إلا للفرق بين ما إذا أخذت الزومية بحسب نفس الأمر وبين ما إذا أخذت بحسب الإلزام.

١ - أي: الشيخ. تعليقة نسخة ع // نسخة بدل س: + الشيخ.

٢ - القرينة هي صورة تأليف للمقمتين، وتسمى بالضرب والاقتران أيضاً؛ كما سيأتي في الفقرة الثالثة والمائة والخمسين (١٥٣) حيث قال المصنف: «والقضية التي هي جزء القياس تُسمى مقمّة، واقتران الصغرى بالكبرى [بحسب الإيجاب والسلب في الجزئية والكيفية] قرينة وضرباً».

٣ - س. و. مل: يصدق

٤ - وهو «كلما كانت الخمسة زوجاً».

٥ - كذلك في س. و. مل، سائر النسخ: صدق

٦ - معطوفة على التالي، والتالي هو «كانت الخمسة زوجاً»، والقضية هي «كل زوج عدد».

٧ - ما بين المعطوفين من المحرّية فقط

٨ - أي: صغرى القياس.

٩ - «في نفس الأمر» من مل ومصحح س ونسخة بدل ق، ولم يرد في سائر النسخ.

١٠ - قد يُشترط لك الأسئلة الخمسة في التعليقات السابقة، فراجع إن شئت // المحرّية: الأسئلة، وسائر النسخ: الأسئلة، والصحيح ما أثبتناه.

١١ - أي: الشيخ (رضوان الله عليه).

١٢ - بل قال: «إن ذلك التقدير منافي للصادق في نفس الأمر»، وهو كذلك. تعليقة نسخة ج

١٣ - أي: الشيخ (رضوان الله عليه).

١٤ - أي: القياس.

والثالث أيضاً؛ لأننا نعلم بالضرورة أنّ تقدير زوجية الخمسة ليس بينها وبين النقيضين^١ علاقة بسببها تقتضيها^٢. ومن هاهنا^٣ يُعرف سقوط مُنوع^٤ المحال على العكس والتأثير^٥.

والرابع^٦ أيضاً؛ لأنه كلّما لم يصدق «كلّ خمسة زوج عدد بالإمكان» لم تصدق اللزومية؛ للمنافاة حيثنّ بين طرفيها^٧، وينعكس إلى قولنا: " كلّما صدقت اللزومية صدقت «كلّ خمسة زوج عدد» ".^٨

وكذا الخامس^٩؛ لأنّ الصورة الجزئية لا تُثبت الكليّة، فإنّ هاهنا قضايا مركّبة من محالين صادقة في نفس الأمر^{١٠}، ولا يمكن جريان الدليل فيها؛ كقولنا: «كلّما كانت الخمسة زوجاً لم يكن عدداً»^{١١}، و«كلّما لم يكن الإنسان حيواناً لم يكن ناطقاً»^{١٢}، إلى غير ذلك

١ - أي: كونه عدداً وليس كونه عدداً. تعلية نسخة م

٢ - أي: بسبب العلاقة تقتضي زوجية الخمسة النقيضين.

٣ - أي: من عدم العلاقة للمقتضية لاستلزام المحال المحال. تعلية نسخة ع

٤ - المُنوع: جمع المنع // كذا في دان ٢ و دان ٣ و س و ق و مل، م: سقط مشوع المحال، ع: سقوط ممنوع المحال، الحجرية: سقوط موضوع المحال.

٥ - [للمراد من منع المحال - أي: ممنوعة المحال - أنّه] إذا قيل: «لا نسلم أنّه يلزم نقيض العكس والنتيجة المحال. غاية ما في الباب أنّه يلزم النقيضان، والمحال جاز أن يستلزم المحال». تعلية نسختي م والحجرية

٦ - وهو منع أنّ صدق «كلّما كانت الخمسة زوجاً كانت عدداً» يستلزم صدق «كلّ خمسة زوج عدد»؛ أي: السؤال الرابع كان منع الملازمة بين هذين الصلحين. تعلية نسخة ع

٧ - أي: بين المقدم والتالي. تعلية نسخة م // وقد ظهر أنّ للمنافاة منافية للملازمة. تعلية نسخة س

٨ - وهو قوله: «وأيضاً لو صحّ أحد الدليلين ... إلخ».

٩ - فلا يلزم من عدم صدق اللزومية عن محالين في صورة جزئية عدم صدقها في صورة أصلاً. تعلية نسخة ع

١٠ - فإنّه يصدق «كلّ خمسة زوج ليس بعدد»، وهذه هي الحملية المذكورة، فكانت غير صادقة في دليل الشيخ ودليل السائل. تعلية نسخة ع (مع تصريف)

١١ - م: أو

١٢ - فإنّه يصدق «كلّ إنسان غير حيوان غير ناطق»، وهي الحملية المذكورة الغير الصادقة في دليل الشيخ ودليل السائل. تعلية نسخة ع (مع تصريف)

مما لا يتناهى.

وإنما أوردت ما أوردت وإن لم يكن له أثر ولا عين في الكتاب؛ لأنّ النحول عنه يُوقع في أغاليل كثيرة، والاطّلاع عليه يُجدي درك لطائف غزيرة^١، وعساك فيما يستقبل^٢ أن تفوز ببعضها صريحاً^٣.

﴿١٢٥﴾ قال:

«والمنفصلة الحقيقية الصادقة إنّما تتركّب [عن صادقي وكاذبي، ومانعة الجمع منه ومن كاذبين أيضاً، ومانعة الخلوّ منه ومن صادقين أيضاً].
والحقيقية الاتفاقية الكاذبة عن صادقين وكاذبين، ومانعة الجمع عن صادقين، ومانعة الخلوّ عن كاذبين.
واللزومية^٤ [الكاذبة]^٥ في الأقسام الثلاثة عن^٦ صادقين، وكاذبين، وصادقي وكاذبي.

١ - الغزيرة: الكثيرة.

٢ - تستقبل

٣ - كقوله. في الفقرة الخامسة والمائة والخمسين ﴿١٥٥﴾: «... لأنّا نقول: نحن نعلم بالضرورة أن ليس بين القياس للمفروض الصدق وارتفاع النقيضين أو اجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه إياه، وقد سبق ما يعينك على ذلك». وكقوله في الفقرة للشمعة المائة والسبعين ﴿١٧٠﴾: «... وللواقعة بين الشيعين لا تستلزم إمكان اجتماعهما؛ لجواز للنفاة بينهما على ما صرح الشيخ به».

وكقوله في الفقرة الواحدة والمائة والسبعين ﴿١٧١﴾: «... والحق ما أحاب به في الشفاء أنّ الصغرى كاذبة بحسب الأمر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات».

٤ - س: + عن

٥ - ملك والمحريّة بدل «واللزومية»: والعنادية

٦ - ما بين للموقوفين من ملك و س و مل والمحريّة، ولم يرد في دان ونسخة للتن و صف.

٧ - نسخة للتن: من

هذا حكمُ الموجباتِ.

و^١ حكمُ السوالبِ بالعكس من ذلك.

والعبرةُ في^٢ إيجابِ الشرطيةِ وسلبِها بإثباتِ^٣ الحكمِ وسلبِها، لا بإيجابِ الطرفين وسلبِهما^٤].

أقول:

الموجبة المنفصلة الصادقة - عنادية كانت أو اتفاقية - ؛

إن كانت حقيقيةً لم تتركَّب إلّا من صادقٍ وكاذبٍ؛ لأنّها ألّتي لا يجتمع جزأها في الصدق والكذب، فلم تتركَّب من صادقين أو كاذبين، وإلّا اجتمعا في الصدق أو الكذب. وإن كانت مانعة الجمع تتركَّب من صادقٍ وكاذبٍ، ومن كاذبين؛ لأنّها ألّتي لا يجتمع طرفاها في الصدق، فيحوز أن لا يجتمعا في الكذب أيضاً، وحيثُ يكون تركيبها من صادقٍ وكاذبٍ. وإن يجتمعا^٥ فيه فيكون تركيبها من كاذبين؛ كقولنا للإنسان: «إمّا أن يكون هذا فرساً أو حماراً». ولا يمكن تركيبها من صادقين.

وإن كانت مانعة الخلوّ تتركَّب من صادقٍ وكاذبٍ، ومن صادقين؛ لأنّها ألّتي لا يجتمع طرفاها في الكذب. فإن لم يجتمعا في الصدق أيضاً فهي من صادقٍ وكاذبٍ، وإن اجتمعا فيه فمن صادقين؛ كقولنا للإنسان: «إمّا أن يكون هذا حيواناً أو جسماً». ويمتنع^٥ تركيبها من كاذبين. والموجبة المنفصلة الكاذبة إن كانت اتفاقية؛

١ - نسخة المتن والمحركة: + أمّا

٢ - كذا في دان و ملك و س و مل وإحدى نسخ شرح الإصفيهاني، نسخة المتن: فالعبرة، صف والمحركة: - العبرة في

٣ - مل بدل «إثبات»: وإثبات

٤ - م والمحركة: وإن اجتمعا

٥ - م: فيمتنع

فالحقيّة تتركّب من صادقين وكاذبين؛ لأنّ الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق و الكذب إذا لم يكن صادقا فهما إما صادقان أو كاذبان. ولا تتركّب^١ من صادق وكاذب، وإلاّ لصدقت.

ومانعة الجمع من صادقين، دون القسمين الباقيين.

ومانعة الخلوّ من كاذبين، دون الباقيين. والتعليل فيهما^٢ ظاهر ممّا ذكرناه^٣ في الحقيّة.

وهذا إمّا يصحّ؛ لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها^٤، وقد سبق مثله^٥ في المتصلات^٦.

وإن كانت لزوميّة - أي: عنادية - فكلّ من الأقسام الثلاثة؛ الحقيّة ومانعة الجمع ومانعة^٧ الخلوّ، يتركّب من سائر الأقسام^٨؛ لأنّه إذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها للمستند إلى العلاقة يمكن أن يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الخلوّ الجمع، وكاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع، وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيّة.

هذا حكم للوجبات المتصلة والمنفصلة.

وأما حكم السوالب فبالعكس من ذلك؛ لأنّها تصدّق عمّا تكذب للوجبات، وتكذب عمّا تصدّق. تصدّق.

١ - أي: الحقيّة الاتفاقيّة

٢ - أي: في مانعتي الجمع والخلوّ

٣ - كذا في دان ٢ و ع و م، مل والحجريّة: ذكرنا، ق: ظهر، س: ذكر، دان ٣: بما ذكر

٤ - م: صغ

٥ - [أي: في الاتفاقيّة] لأنّه إذا اعتبر عدم العلاقة تركّبت من سائر الأقسام؛ كما مرّ في المتصلات. تعلية نسخة ع

// ق والحجريّة: فيهما

٦ - الحجريّة: أمثله

٧ - أي: في الفقرة السابقة ﴿١٢٤﴾ حيث قال: «وهذا إمّا يستقيم لو لم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقيّة، بل اكتفى

بصدق التالي أو بصدق الطرفين. أمّا إذا اعتبر تركّبت كاذبتها من سائر الأقسام؛ كما في اللزوميّة».

٨ - م والحجريّة: - مانعة

٩ - أي: من جميع الأقسام.

ومن فوائد هذا البحث أنّ صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الأجزاء وكذبها، فقد عُلِمَ أنّها قد تصدق وطرفاها كاذبان، وقد تصدق^١ وطرفاها صادقان، بل مناط الصدق والكذب فيها^٢ هو الحكم بالاتصال والانفصال، فإن طابَقَ الواقع فهو صادق، وإلاّ فهو كاذب؛ سواء صدّق طرفاها أو لم يصدقا.

وكذلك العبرة في إيجابها وسلبها ليس بإيجاب الطرفين وسلبهما؛ كما أنّ إيجاب الحملات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها و^٣ عدولهما، فربّما يكون الطرفان سالبين^٤ و^٥ الشرطية موجبة؛ كقولنا: «كلّما لم يكن الإنسان جماداً لم يكن حجراً، ودائماً إمّا أن يكون العدد لازوجاً أو لافرداً»، وربّما يكونان موجبتين^٦ والشرطية سالبة؛ كقولنا: «ليس ألّبتة إذا كان الإنسان حجراً كان ناطقاً، وليس ألّبتة إمّا أن يكون الحيوان جسماً أو حسّاساً». فكما^٧ أنّ إيجاب الحملات وسلبها بحسب الحمل ثبوتاً وارتفاعاً، كذلك إيجاب الشرطية^٨ وسلبها من جهة إثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه، فمضى حُكْمُ ثبوت^٩ الاتصال أو^{١٠} الانفصال كانت الشرطية موجبة [إمّا]^{١١} متصلة أو

١ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و مل و س ونسخة بدل ق، (إلاّ أنّه قد شطب على «تصدق» في س وكتب فوقه

«تكذب»، ع و م و ق والحجريّة: وقد تكذب.

٢ - الحجريّة: فيها

٣ - كذا في س والحجريّة، سائر النسخ بدل الواو: أو

٤ - دان ٢ و م: وربّما

٥ - كذا في دان ٢ و س والحجريّة، سائر النسخ: سالبين، وقد زيدت التاء في ع بعد.

٦ - الواو حالّة.

٧ - ع و مل: موجبين

٨ - ع و ق: وكما

٩ - ظاهر الحجريّة: الشرطيّات

١٠ - ع و س: ثبوت

١١ - ق والحجريّة بدل «أو»: و

١٢ - ما بين المعقوفين متّاً.

منفصلة، ومتى حُكِمَ برفع الاتصال و^١ الانفصال كانت سالبة إما متصلة أو منفصلة.

﴿١٢٦﴾ قال:

«الثالث^٢: الحقيقة يجب أن يؤخذ [فيها^٣ مع القضية نقيضها أو المساوي له؛ لاستلزام كل من جزأها نقيض الآخر؛ لامتناع الجمع، وبالعكس؛ لامتناع الخلو. ولا تتركب الحقيقة إلا من جزأين؛ إذ يعتبر الانفصال الحقيقي بين أي جزأين كانا. فلو تركبت من ثلاثة أجزاء كان «ج» مستلزماً لنقيض «ب»، فإن لم يكن نقيض «ب» مستلزماً لـ «آ»^٤ لم يكن بين «ب» و«آ» انفصال حقيقي، وإن كان^٥ [نقيضها مستلزماً]^٦ كان «ج» مستلزماً لـ «آ»^٧، فلم يكن بينهما^٨ انفصال حقيقي. نعم، قد تتركب^٩ من منفصلة وحملية، فيُظَنُّ تركبها من ثلاثة أجزاء.

١ - ع والحرية ومصحح ق: «أو»

٢ - نسخة للتن بدل «الثالث»: ٣

٣ - نسخة للتن: - فيها

٤ - مل و صف: تركب

٥ - الحرية: وإن

٦ - مل والحرية: لألف

٧ - نسخة للتن: - كان

٨ - يعني: وإن كان نقيض «ب» مستلزماً لـ «آ» // ما بين المعقوفين من س و مل ومصحح الحرية، ولم يرد في دان ونسخة للتن و صف، ملك: وإن كان نقيض ب مستلزماً لـ آ.

٩ - مل والحرية: لألف

١٠ - أي: بين «ج» و«آ».

١١ - مل: ركب

ومانعهُ الجمع يجب أن يؤخذ فيها مع القضيةِ الأخصُّ من نقيضها؛ لاستلزام كلٍّ من جزأها نقيضَ الآخر؛ لامتناع الجمع، من غير عكس؛ لإمكان الخلو.

ومانعهُ الخلو يجب أن يؤخذ فيها مع القضيةِ الأعمُّ من نقيضها؛ لاستلزام نقيض كلٍّ من جزأها عينَ الآخر؛ لامتناع الخلو، دون العكس؛ لإمكان الجمع.

ولا يمكن تركُّبها^١ إلا من جزأين إن شَرَطْنَا المنعَ بين كلِّ جزءٍ معيَّن وبين المعيَّن الآخر، وبينه^٢ وبين أحد الأجزاء الباقية؛ لأنَّ كلَّ^٣ معيَّن يستلزم أحدَ الأجزاء الباقية - لامتناع اجتماعه^٤ مع نقائض الباقية؛ لامتناع اجتماع الشيء مع الأخصِّ من نقيضه - ، ولا ينعكس^٥، وإلاَّ^٦ استلزم^٧ كلُّ جزءٍ سائر الأجزاء^٨، فلم يكن أعمُّ من نقيضِ سائر الأجزاء، فكان كلُّ جزءٍ أخصَّ من أحد الأجزاء الباقية، فلم يكن بينهما منعٌ لا للجمع ولا للخلو^٩.

ويمكن تركُّب مانعة الجمع من أجزاء كثيرة وإن شَرَطْنَا المنعَ كذلك^{١٠}؛ لامتناع الجمع بين كلِّ معيَّن ومعيَّنٍ آخر، وبينه وبين أحد الأجزاء الباقية، ضرورةً كون كلِّ معيَّنٍ أخصَّ من نقيضِ أحد الأجزاء الباقية^{١١}].».

١ - أي: تركُّب مانعة الخلو // المحرّية: فلا يمكن

٢ - أي: بين للمعيَّن الأول، فإنَّ الضمير يعود إلى قوله: «كلُّ جزءٍ معيَّن».

٣ - حاشية المحرّية: + جزء.

٤ - أي: اجتماع ذلك للمعيَّن.

٥ - أي: لا يستلزم أحدُ الأجزاء الباقية للمعيَّن المفروض.

٦ - أي: وإن انعكس، بمعنى أنه لو استلزم أحدُ الأجزاء الباقية للمعيَّن المفروض.

٧ - مل: لزِم

٨ - نسخة للتن: + فكان كلُّ جزءٍ أخصَّ من أحد الأجزاء

٩ - كنا في دان و ملك و مل و س و صف، نسخة للتن والمحرّية: منع الجمع ولا الخلو.

١٠ - أي: منع الجمع بين كلِّ معيَّن ومعيَّنٍ آخر، وبين ذلك للمعيَّن وأحد الأجزاء الباقية.

أقول:

هذا البحث في كيفية تركيب^١ كل من المنفصلات من الأجزاء.

فالمنفصلة الحقيقية يجب أن يؤخذ فيها مع القضية نقيضها أو للساوي له^٢؛ لأن أحد جزأها إن كان نقيض الآخر فهو المراد، وإلا كان كل منهما مساوياً لنقيض الآخر؛ إذ كل جزء منهما يستلزم نقيض^٣ الآخر؛ لامتناع الجمع^٤ بين الجزأين، وبالعكس - أي: نقيض كل جزء يستلزم الجزء الآخر -؛ لامتناع الخلو عن الجزأين. فإذا كان كل جزء مستلزماً لنقيض الآخر ونقيض كل جزء^٥ مستلزماً للجزء الآخر كان كل جزء مساوياً لنقيض الآخر.

وهاهنا وجه آخر تفصيلي، وهو أن المذكور في مقابلة أحد جزأها إما نقيضه، أو مساو له، أو أعم منه، أو أخص^٦، أو مباين. والثلاثة الأخيرة باطلة، فتعين أحد الأولين.

أما بطلان المباين^٧ فلأنه إذا ارتفع القضية^٨ تحقّق نقيضها، فيرتفع مباينته^٩، فيلزم ارتفاع جزأي الحقيقة، وإذا ارتفع نقيض القضية جاز أن يصدق مباينته^{١٠}، فأمكن اجتماع الجزأين. وأما الأعم

١ - س: تركيب

٢ - أي: للنقيض

٣ - ع والجزئية: + الجزء

٤ - ق: اجتماع، وفي نسخة بله: الجمع

٥ - م: - جزء

٦ - ع و ق: + منه

٧ - يعني: إذا تركبت المنفصلة الحقيقية من القضية ومن مباين نقيض هذه القضية يكذبان أو يصدقان؛ لأنه إذا كذبت القضية يكون نقيضها صادقا، ويكذب حينئذ مباين هذا النقيض أيضاً، فيكذبان. فعلم منه أنه إذا كذب هذا

النقيض يصدقان. تعلية نسخة ع

٨ - وهو أحد الجزأين. تعلية نسخة س

٩ - أي: مباين النقيض وهو الجزء الأخير. تعلية نسخة س

١٠ - [أي: مباين نقيض القضية]، وحينئذ يصدق القضية أيضاً. تعلية نسخة س // لأن صدق أحد المتباينين ملزم

لعدم صدق الآخر. تعلية نسخة ع (بالتلخيص)

فلجواز صدقه بدون نقيض القضية، فيمكن الاجتماع. وأما الأخصّ فلجواز كذبه بدون نقيض القضية، وحينئذٍ يكذب القضية أيضاً، فيمكن الارتفاع.

ولا ترتّب الحقيقة إلا من جزأين؛ لأنه^١ اعتُبر الانفصال الحقيقي بين أيّ جزأين كانا، فلو ترتّبت من ثلاثة أجزاء - وليكن «ج» و«ب» و«آ» - لم يخلُ إما أن يكون «ج» مستلزماً لنقيض «ب»، أو لا يكون. فإن لم يكن مستلزماً له لم يكن بين «ج» و«ب» انفصال حقيقي، وإن كان فإما أن يكون نقيض «ب» مستلزماً لـ «آ»^٢ أو لا^٣. فإن لم يكن مستلزماً له لم يكن بين «ب» و«آ» انفصال حقيقي، وإن كان مستلزماً له كان «ج» مستلزماً لـ «آ»؛ لأنّ للمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء، فلم يكن بين «ج» و«آ» انفصال حقيقي.

وبعبارة أخرى: لو ترتّبت الحقيقة من أكثر من جزأين لزم أحد الأمرين؛ إما جواز اجتماع جزئيهما، أو جواز ارتفاعهما؛ لأنه إذا صدق «ج» كذب «ب»، وحينئذٍ إما أن يصدق «آ» أو لا، فإن صدق اجتماع «ج» و«آ»، وهو أحد الأمرين، وإن لم يصدق ارتفاع «ب» و«آ»، وهو الأمر الثاني.

فإن قلت: هذا منقوض بمنفصلات ذوات أجزاء كثيرة إما متناهية؛ كقولنا: «هذا العدد إما زائد أو ناقص أو تام»^٤، أو غير متناهية؛ كقولنا: «إما أن يكون هذا العدد ثلاثة أو أربعة أو

١ - نسخة بدل س ومصحح ق: + إن

٢ - م: لالف، المحرّية: للالف

٣ - ع وم: + يكون

٤ - أي: اجتماع الجزأين. تعلية نسخة ع

٥ - أي: ارتفاع الجزأين. تعلية نسخة ع

٦ - قال أبو الفضائل، الشيخ البهائي (رضوان الله تعالى عليه)، في خلاصة الحساب:

«وهو [أي: العدد] إما مُطلَقٌ فصيحٌ، أو مضافٌ إلى ما يُفرض واحداً فكسرٌ، وذلك الواحد مخرّجه. والمطلق إن كان له أحد الكسور التسعة أو جذرٌ مُنفطِقٌ، وإلا فاقصمٌ. والمطّبق إن سلوى أجزائه فتامٌ، أو نقص عنها فزائدٌ، أو زاد فناقصٌ». انتهى

أقول: مثال العدد التام: الستة. فإن أجزاها البسيطة الصحيحة إما هي النصف (٣) والثالث (٢) والثلث (١)،

خمسة وهلمّ جزءاً».

أجاب^١: بأنّها في التحقيق مركّبة من حمليّة ومنفصلة، فإنّ معناها «إمّا أن يكون هذا العدد زائداً وإمّا أن يكون ناقصاً أو تامّاً» إلّا أنّه لما حُذِف أحد حرفي^٢ الانفصال أوْهمَ ذلك تركيبتها من ثلاثة أجزاء.

فلئن قلت: للمنفصلة القائمة: «إمّا أن يكون هذا العدد ناقصاً أو تامّاً» لا شك أنّها مانعة الجمع، ولا انفصال حقيقيّ بينها وبين الحمليّة؛ لجواز تصادقهما بصدق الحمليّة، فإنّ الانفصال للمانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزءاها.

فنقول: تلك للمنفصلة ليست مانعة الجمع، بل منضمة مع الحمليّة على أنّها مانعة الخلوّ، وجزءاً الانفصال الحقيقي لا بدّ أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً، فإن صدقت الحمليّة كذبت^٣ للمنفصلة المانعة الخلوّ؛ لارتفاع جزأيها، وإن صدقت كذبت الحمليّة. وكيف لا يكون كذلك، و^٤ مرجع للمنفصلة ذات الأجزاء الثلاثة إلى قولنا: «إمّا أن يكون هذا العدد زائداً أو لا يكون، فإن لم يكن فهو^٥ إمّا ناقصاً أو تامّاً»؟ فهذه منفصلة مانعة الخلوّ مساوية لنقيض الحمليّة^٦،

وبمجموعها ستّة. والمثال الآخر: الثمانية والعشرون. فإنّ لها النصف (١٤) والرّبع (٧) والسّبع (٤) ونصف السّبع (٢) وثلث السّبع (١)، ومجموعها ثمانية وعشرون.

مثال العدد الناقص: الثمانية. فإنّ أجزائها إمّا هي النصف (٤) والرّبع (٢) والثلث (١)، ومجموعها سبعة.

ومثال العدد الزائد: الاثنا عشر. فإنّ لها النصف (٦) والثلث (٤) والرّبع (٣) والسّلس (٢) ونصف السّلس (١)، ومجموعها ستّة عشر.

١ - أي: للمصنّف. تعلية نسخة ع

٢ - المحرّية: طري، وفي ق كتب تحت «حرفي»: جزئي

٣ - ع و ق: «فإن صدق ... كذب»، إلّا أنّه زيدت التاء إلى «صدق» في مصحّح ق.

٤ - والو حاليّة.

٥ - ق والمحرّية: - هو

٦ - أي: [إ]قولنا «لا يكون». تعلية نسخة س

إلا أنه حُذِفَ^١ وأُقيمت مكانه^٢، فظنَّ أنَّ تركيبها من أكثر من جزأين، وفي التحقيق ليس كذلك، بل هي مركبة^٣ من حملية ومساوي نقيضها.

وهناك نظر؛ لأنه إن زعم أنَّ الحقيقةَ يتمتع تركيبها من أكثر من جزأين مطلقاً؛ فالدليل ما قام^٤ عليه^٥، وإن زعم أنَّها لا تتركَّب من أجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كلِّ جزأين انفصالاً حقيقيًّا لم يتَّجه السؤال^٦، وإنَّما يتَّجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الأجزاء^٧ الانفصالَ الحقيقيَّ بين كلِّ جزأين، ومن البين أنَّه ليس كذلك^٨.

وأما مانعة الجمع فيجب أن يؤخذ فيها مع القضية الأخصُّ من نقيضها؛ لأنَّ كلاً من جزأها يستلزم نقيض الآخر؛ لامتناع الجمع بينهما، ولا ينعكس - أي: ولا يستلزم نقيض كلِّ جزء منهما الجزء الآخر - ؛ لجواز الخلوَّ عنهما، فيكون كلُّ جزءٍ منهما أخصُّ من نقيض الآخر.

١ - أي: نقيض الحملية // ق والحجرية: حذفت.

٢ - أي: وأقيمت للمنفصلة مكانَ نقيض الحملية // الحجرية: مقامه.

٣ - م: مركبة

٤ - أي: زعم للمصنِّف أنَّ الحقيقةَ يتمتع تركيبها من أكثر من جزأين - سواء كان بين كلِّ جزأين منها انفصال حقيقي، أو يكون بين كلِّ الأجزاء انفصالاً؛ أي: بين واحدٍ وبين [الأجزاء الباقية من] اثنين فصاعداً - فالدليل ما قام عليه. تعليقة نسخة ع

٥ - «ما» نافية؛ أي: دليل امتناع التركب لم يقم عليه.

٦ - لأنه إنَّما قام إذا كان بين كلِّ جزأين انفصالاً حقيقيًّا. تعليقة نسخة ع

٧ - أي: قوله: «فلن قلت: هذا منقوض ... الخ». تعليقة نسخة ع

٨ - التي هي مادة النقص. تعليقة نسخة م

٩ - قوله: «وإنَّما يتَّجه ...»؛ أي: [يتوجَّه] السؤال إذا قيل: «اعتبر في المنفصلة الكثيرة الأجزاء الانفصال الحقيقي بين كلِّ جزأين»، فيتوجَّه السؤال حيثُيل بأن يقال: «هذا للثال هو للمنفصلة الكثيرة الأجزاء مع أنَّها لا توجد فيها الانفصال الحقيقي بين كلِّ جزأين»، لكنَّه لم يعتبر، فلم يتوجَّه السؤال. تعليقة نسخة ع

وبالتفصيل، المذكور^١ في مقابلة أحد جزأيهما إن كان نقيضه أو مساوياً له^٢ كانت حقيقة وقد فرضناها مانعة الجمع، وإن كان^٣ أعم من نقيضه أو كان مبانياً له^٤ جاز الجمع بينهما، على ما مر^٥.

وأما مانعة الخلوق فيجب أن يؤخذ فيها مع القضية الأعم من نقيضها؛ لاستلزام نقيض كل جزء^٦ من جزأيهما عين الآخر؛ لمنع الخلوق عنهما^٧، من غير عكس^٨؛ لجواز الجمع، فيكون عين كل جزء أعم من نقيض الآخر.

وبالتفصيل، مقابل أحد الجزأين يتمتع أن يكون نقيضه أو مساوياً له، وإلا لكانت حقيقة، وأن يكون^٩ أحص منه أو مبانياً^{١٠}، وإلا جاز ارتفاعهما، فتعين أن يكون أعم من نقيضه.

هذا^{١١} كله إذا فسرت مانعة الجمع، ومانعة الخلوق بالمعنى الأحص^{١٢}، وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزأيهما في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب، أو بامتناع اجتماع جزأيهما كذباً وجواز

١ - هذا من باب التفنن في العبارة، فإن الألف واللام في «التفصيل» للمعهد الديني، فيكون مراد الشارح هكذا:

«وبالتفصيل للمذكور، للمذكور في ... الخ»

٢ - أي: للنقيض.

٣ - كنا في م و مل وأصل س (وقد زيدت التاء فيه بعد)، سائر النسخ: كانت

٤ - أي: للنقيض.

٥ - حيث قال الشارح الفاضل في أوائل هذه الفقرة: «وهاهنا وجه آخر تفصيلي ... وأما بطلان الملبين ... وأما الأعم

...» // فتعين أن يكون أحص من نقيضه. تعلية: نسخة ع

٦ - ق: - جزء، وفي س أيضاً ورد في نسخة بئله.

٧ - الحجرية: بينهما

٨ - أي: لا يستلزم عين كل جزء نقيض الآخر. تعلية: نسخة ع

٩ - أي: ويتمتع أن يكون ... الخ.

١٠ - الحجرية: + له

١١ - الحجرية: وهذا

١٢ - قد أشار الشارح الفاضل إلى المعنى الأحص والمعنى الأعم في الفقرة الثامنة للمائة والعشرين (١٣٠)، وهاهنا

بينهما بعبارة أوضح، وللصنف أيضاً شيسير إليهما في الفقرة الثانية والمائة و الثمانين (١٨٣).

الاجتماع صدقاً.

أما إذا فُسِّرَت^١ بالمعنى الأعم - وهو ما حُكِمَ فيه^٢ بامتناع الاجتماع^٣ من غير التعرُّض لقيد آخر^٤ - جاز تركيبهما^٥ من قضيتين شأُهُما ذلك^٦، ومن قضية ونقيضها أو مساويه^٧، وهو ظاهر^٨. ويمكن ترْكُبه^٩ مانعة الخلو من أجزاء فوق اثنين^{١٠} إن اعتُبرَ منع الخلو بين أيّ جزأين كانا؛ كقولنا: «إمّا أن يكون هذا الشيء لاشجراً أو لاحجراً أو لحيواناً».

أما إن^{١١} اعتبرناها بحيث يكون بين كلّ معيّن من أجزائها وبين المعيّن الآخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعيّن^{١٢} وبين أحد الأجزاء الباقية^{١٣} منع الخلو أيضاً لم يمكن تركيبها^{١٤}؛ لأنّه

١ - كلنا في م، دان ٢ و دان ٣: فُسِّرَتا (وكأنّه تصحيف)، ع و ق والحجرية: إن فُسِّرَتا، س: إذا فُسِّرَت، مل: إن فُسِّرَت.

٢ - م: فيها

٣ - صدقاً (في مانعة الجمع) أو كذباً (في مانعة الخلو).

٤ - والقيد الآخر في مانعة الجمع جواز اجتماع جزأيهما في الكذب، وفي مانعة الخلو جواز اجتماعهما في الصدق // الحجرية بدل «لقيد»: بقيد.

٥ - الحجرية: تركيبها

٦ - أي: من قضيتين إحداهما أخصّ من نقيض الأخرى في مانعة الجمع، أو أعمّ من نقيض الأخرى في مانعة الخلو.

٧ - أي: مساوي النقيض // ق: أو مساو لنقيضها.

٨ - أي: تركيبهما - إذا كانا [ب] [لا] معنى الأعم - من قضية ونقيضها أو مساوي نقيضها ظاهر. تعلية نسخة ع

٩ - س: تركيب

١٠ - س: اثنتين، ع و م و ق: + و

١١ - م: إذا

١٢ - الأول. تعلية نسخة ع

١٣ - لا على التعيين. تعلية نسخة س

١٤ - ع: ترْكُبه

لو^١ تَرَكْتَ^٢ على هذا الوجه كان كلَّ معيَّنٍ فُرِضَ أخصُّ من أحد الأجزاء الباقية، ومتى كان^٣ كذلك لا يكون بين للمعيَّن للفروض وأحد الأجزاء الباقية منعُ الخلوِّ.

بيان المقدمة الأولى: أنَّ كلَّ معيَّنٍ يُفرضُ^٤ يستلزم أحدَ الأجزاء الباقية، ولا ينعكس؛ أي: لا يستلزم أحدُ الأجزاء الباقية للمعيَّن للفروض.

أما استلزام المعيَّن أحدَ الأجزاء الباقية فلائِه إذا صدق للمعيَّن للفروض فلا بدَّ أن يصدق أحد الأجزاء الباقية، فإنه لو لم يصدق لاجتماع نقائض الأجزاء ضرورةً أنَّ انتفاء أحد الأمور بشمول العلم، وحيثلِ يلزم اجتماع الشيء مع الأخصَّ من نقيضه؛ لأنَّ التقدير أنَّ بين كلِّ جزءٍ وجزءٍ آخر منعُ الخلوِّ، فيكون نقيض كلِّ جزءٍ أخصُّ من عين الآخر، فلو اجتمع نقيضاها كان الشيء مجتمعاً مع الأخصَّ من نقيضه؛ مثلاً إذا فرضنا أن يكون بين «آ» و«ب» منعُ الخلوِّ فيكون نقيض «ب» أخصُّ من عين «آ»، وعينُ «آ» نقيضُ لنقيض «آ»، فلو اجتمع النقيضان^٥ كان نقيض «آ» مجتمعاً مع الأخصَّ من نقيضه^٦ - أي: من عين «آ» -، لكنَّ اجتماع الشيء مع الأخصَّ من نقيضه محال؛ لاستلزامه الجمع بين النقيضين.

وأما أنه لا ينعكس فلائِ أحد الأجزاء يصدق على كلِّ معيَّنٍ، فلو استلزم أحدُ الأجزاء كلَّ معيَّنٍ فُرِضَ استلزام كلِّ جزءٍ سائرَ الأجزاء، فلم يكن كلِّ جزءٍ أعمُّ من نقيض الجزء الآخر^٧؛ لاستحالة أن يكون نقيض اللازم أخصُّ من اللازم^٨، فلم يكن بينهما منعُ الخلوِّ، وقد فرض كذلك،

١ - م: إذا

٢ - قوله: «لو تَرَكْتَ ... من أحد الأجزاء الباقية» هذا هو للمقدمة الأولى.

٣ - قوله: «ومتى كان ... منعُ الخلوِّ» هذا هو للمقدمة الثانية.

٤ - ق و مل والمحجرة: فرض

٥ - المحجرة: + و

٦ - أي: نقيضُ «آ» ونقيضُ «ب».

٧ - أي: من نقيض نقيض «آ».

٨ - كما هو [أي: للنفي لا النفي] للقرّر في مانعة الخلوِّ. تعلية نسخة ع

٩ - وإلا لطلت لللازمة. تعلية نسخة م

هذا خلف. وأيضاً لو كان بين اللازم وللزوم منع الخلق لاستلزم نقيض اللازم عين المزوم، فكان^١ للزوم متحققاً بدون اللازم^٢، وأيضاً لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم؛ لأن نقيض اللازم يستلزم عين للزوم^٣، وعين للزوم يستلزم عين اللازم^٤.

وبيان المقدمة الثانية: أنه لو كان بين العام والخاص منع الخلق لاستلزم نقيض العام عين الخاص، وإنه محال.

وفيه نظر؛

أما أولاً فلائه لو صحّ الدليل^٥ لامتنع تركب مانعة الخلق من أكثر من جزأين بحيث يكون منع الخلق^٦ بين كلّ معيّن ومعين آخر، فلا يكون بالشرط الثاني^٧ حاجة، على أن النقص قائم^٨. بيان الملازمة أنه لو تركبت^٩ مانعة الخلق بحيث يكون منع الخلق ثابتاً بين كلّ جزء معيّن ومعين

١ - ع و ق: وكان

٢ - وهو محال.

٣ - لتقدير منع الخلق بين اللازم وللزوم.

٤ - لملازمة اللازمة. تعلية نسخة م // مستلزم المستلزم مستلزم [نقيض اللازم يستلزم عين اللازم]. تعلية نسخة ع

٥ - أمي: دليل امتناع تركب مانعة الخلق من أجزاء فوق اثنين عند الاعتبار الأخير حيث قال: «لأنه لو تركبت على هذا الوجه كان كلّ معيّن فرضاً أحصى من أحد الأجزاء الباقية، ومتى كان كذلك لا يكون بين المعين للفروض وأحد الأجزاء الباقية منع الخلق».

٦ - المحررة وحاشية ق: + ثابتاً

٧ - الشرط الثاني [عند الاعتبار الأخير] قوله: «ويكون بين ذلك المعين وبين أحد الأجزاء الباقية منع الخلق أيضاً». تعلية نسخة ع

٨ - أمي: النقص قائم بناءً على امتناع تركب مانعة الخلق من أكثر من جزأين بحيث يكون منع الخلق بين كلّ معيّن ومعين آخر، وهو [أي: النقص] ثبوت مانعة الخلق في أكثر من جزأين في المثال المذكور - وهو «إنما أن يكون هذا الشيء لاشعراً أو لاحسراً أو لحيواناً» - ، فوجود مانعة الخلق مركبة من أكثر من جزأين بحيث يكون منع الخلق بين المعين للفروض والمعين الآخر. استفدناه من تعلية نسخة ع

٩ - م و ق: تركب // قوله: «لو تركبت ... الخ» يعني: أنه إذا كان منع الخلق بين كلّ معيّن ومعين آخر مستلزماً لمنع الخلق بين معيّن وأحد الأجزاء الباقية انعكس بعكس النقيض إلى أنه إذا امتنع تركب مانعة الخلق بين معيّن وأحد الأجزاء الباقية امتنع بين كلّ معيّن ومعين آخر [فلا يكون بالشرط الثاني حاجة]، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

آخر كان منع الخلق ثابتاً بين ذلك للمعین وبين أحد الأجزاء الباقية^١؛ لامتناع ارتفاعهما، وهو ظاهر^٢، ولأنّ نقيض للمعین يستلزم أحد الأجزاء الباقية من غير عكس، فنقيضه أحص منه^٣، ولأنّ أحد الأجزاء الباقية أعم من كلّ جزء منها، ومنع الخلق بين الشيء والأخصّ يستلزم منع الخلق بين الشيء والأعم بالضرورة^٤.

وأما ثانياً فلأنّ امتناع^٥ انتفاء أحد الأجزاء الباقية في نفسه لا يدلّ على لزوم أحدها للمعین المفروض؛ لأنّ وجوب تحقّقه ليس ينافي منه، بل إنّما هو بطريق الاتفاق. لا يقال: نحن نقول من الابتداء: لو تحقّقت منفصلة كذلك فكأنّ صدق للمعین المفروض

١ - لا على التعمين. تعلية نسخة س // أقول: قد أتى الشارح الفاضل بثلاثة أدلّة ليان هذا الأمر؛ أولها: «لامتناع ارتفاعهما»، والثاني: «ولأنّ نقيض للمعین ... الخ»، والثالث: «ولأنّ أحد الأجزاء الباقية ... الخ».

٢ - يعني: لو لم يلزم التالي على تقدير المقدّم لم يكن منع الخلق ثابتاً بين ذلك للمعین وأحد الأجزاء الباقية، فحيث لم يكن ذلك للمعین وأحد الأجزاء الباقية مرتفعين، لكنهما غير مرتفعين؛ لأنّ المقدّر تركّب مانعة الخلق منهما. تعلية نسخة ع

٣ - أي: نقيض للمعین أحص من أحد الأجزاء الباقية // فيحصل منع الخلق. تعلية نسخة س

٤ - أي: إذا كان بين كلّ معين ومعين آخر منع الخلق يكون بين أحد الأجزاء وبين المعين الأوّل منع الخلق؛ لأنّ للمعین الثاني أحص من أحد الأجزاء، فمنع الخلق بين الشيء والأخصّ يستلزم منع الخلق بين الشيء والأعم، وإلا لا يكون منع الخلق بين الشيء والأخصّ، فتأمل. حاجي پاشا. تعلية نسخة ع

٥ - قوله: «وأما ثانياً فلأنّ امتناع ... الخ» هو منع قوله: «فلأنّ إذا صدق للمعین المفروض فلا بدّ أن يصدق أحد الأجزاء الباقية»؛ أي: هو منع للملازمة بين المعين وأحد الأجزاء الباقية. وحاصل [قوله]: «لا يقال ... الخ» هو إثبات للملازمة بقوله: «فيكون صدق أحد الأجزاء مع كلّ معين فرض دائماً». وحاصل [قوله]: «لأنّ نقول ... الخ» منع للملازمة.

قوله: «العموم بحسب اللزوم»؛ أي: عموم عين كلّ منهما وخصوص نقيض كلّ من الآخر.

قوله: «لجواز تحقّق اللزوم واللازم مع انتفاء للزوم» لوجود اللزوم بين الإنسان والحيوان ووجود الحيوان بدون الإنسان. وهاتان اللتان عين أحدهما وللزوم. نقيض الآخر، فإذا وجد اللزوم واللازم - وهو عين أحدهما - يمكن أن لا يوجد للزوم - وهو نقيض الآخر -، فحيث لم يكن عين أحدهما مع عين الآخر صادقاً دائماً، ولم يلزم من كون منع الخلق بينهما أن يصدق كلّ من المعين وأحد الأجزاء الباقية بدون الآخر. فهذه جواب من قوله: «فلا يكون بينهما منع الخلق وإلا وجب ... الخ»، سماع. تعلية نسخة ع

٤٧٠ صدق أحد الأجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق، فإنه لو لم يصدق أحد الأجزاء^١ لاجتماع نقائضها وهو محال، فيكون صدق أحد الأجزاء مع كلٍّ معيّن فرضٌ دائماً، فلا يكون بينهما منع الخلوّ والّا وجب^٢ صدق كلٍّ منهما - أي: المعيّن وأحد الأجزاء^٣ - بدون الآخر ضرورة أنّ عين كلٍّ منهما يكون أعمّ من نقيض الآخر حينئذٍ^٤.

لأنّا نقول: العموم بحسب اللزوم، وهو لا يستدعي صدق اللازم مع صدق الملزوم؛ لجواز تحقّق اللزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دائماً.

وأما ثالثاً فلأنّ أكثر المقدمات مستدركة^٥، وذلك لأنّه لو ثبت أنّ المعيّن يستلزم أحد الأجزاء الباقية كفى في إثبات المطلوب؛ لامتناع منع الخلوّ حينئذٍ بين المعيّن وأحد الأجزاء؛ لأنّه لا يكون المعيّن أعمّ من نقيض أحد الأجزاء^٦.

وأما مانعة الجمع فيمكن تركبها^٧ من أكثر من جزأين بحيث يكون بين أيّ جزأين منع الجمع؛ كقولنا: «إمّا أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً أو حيواناً». ويمكن تركبها^٨ وإن شرطنا المنع كذلك - أي: منع الجمع بين كلٍّ معيّن ومعيّنٍ آخر، وبين ذلك المعيّن وأحد الأجزاء الباقية -؛ لأنّ منع الجمع بين كلٍّ معيّن ومعيّنٍ آخر يستدعي منع الجمع بين كلٍّ معيّن وأحد الأجزاء الباقية ضرورة أنّ كلٍّ معيّنٍ فرضٌ يكون أحصّ من نقيض أحد الأجزاء الباقية؛ لأنّه متى تحقّق المعيّن ارتفع الأجزاء الباقية جميعاً وهو نقيض أحدها، وليس إذا تحقّق نقيض أحدها تحقّق المعيّن؛

١ - مصحّح مل: + الباقية

٢ - الحجرية: لوجب

٣ - مصحّح س: + الباقية

٤ - [أي: حين] إذ كان بينهما منع الخلوّ. تعلية نسخة س

٥ - الحجرية ومصحّح ق: مستدركة

٦ - لاستحالة أن يكون نقيض اللازم أحصّ من الملزوم. تعلية نسخة ع

٧ - كذا في دان ٣ و س و مل، سائر النسخ: تركيبها

٨ - كذا في دان ٣ و س و مل، سائر النسخ: تركيبها

لجواز ارتفاع الكل، هذا.

والحقّ أنّ شيئاً من المنفصلات لا يمكن أن يترّكب من أجزاء فوق اثنين^١؛ لأنّ للمنفصلة هي التي حُكِمَ فيها بالنافاة بين قضيتين^٢ على أحد الأثناء الثلاثة^٣، فلا انفصال إلاّ بين جزأين^٤.
والشيخ^٥ لما عرّف الحقيقة بأنّها التي^٦ العناد بين طرفيها في الصدق والكذب [و] أورد^٧ السؤال بالحقيقة ذات الأجزاء - فإنّ^٨ أيّ جزأين منها^٩ ليس بينهما عنادٌ في الصدق والكذب، فلا يكون التعريف جامعاً - أجاب بما حقّقناه^{١٠}.

١ - المحرّية: الاثنين

٢ - ق والمحرّية: القضيتين

٣ - أي: الحقيقة وممانعة الجمع وممانعة الخلو. تعلية نسخة ع

٤ - كنّا في مل و س وأصل ع (لأنّ أنّه زيدت ألفٌ ولام بعد)، سائر النسخ: الجزأين

٥ - هذا مبتدأ، وخبره «لما عرّف ... الخ».

٦ - حاشية ق: + يكون

٧ - ما بين للمعوقين من م فقط، وبدونه لا يستقيم الكلام، فإنّ «أورد» معطوف على «عرّف»، وقوله: «أجاب بما حقّقناه» جواب لقوله: «لما عرّف ... الخ».

٨ - قوله: «فإنّ أيّ جزأين ... جامعاً» يان للسؤال.

٩ - المحرّية: - منها

١٠ - أقول: المراد بـ «ما حقّقناه» هو قوله: «والحقّ أنّ شيئاً من المنفصلات ... الخ».

ثم إنّ الشيخ في منطق الشفاء بعد أن عرّف الأقسام الثلاثة للمنفصلة قال:

«واعلم أنّ للمنفصلة الحقيقة قد تحرف عن الانفصال الحقيقي إلى الانفصال الغير الحقيقي، فيزداد عليها قسم، وهو إذا كانت على حكم الانفصال الحقيقي لم يحتمل قسماً زائداً. وهذا كقولهم: «إنّما أن يكون هذا العدد زوجاً و إنّما أن يكون فرداً وإنّما أن لا يكون عدداً». وهذا يظهر فضل ظهور أنّ مقتضى لفظة «إنّما» هناك غير مقتضاها هاهنا». انتهى، منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، المقالة الخامسة، الفصل الثاني، ص ٢٥٠.

وذكر أيضاً في موضع آخر من الشفاء إمكان ترّكب للمنفصلة من أجزاء كثيرة من دون إشارة إلى السؤال والجواب، حيث قال: «واعلم أنّ للمنفصل قد يكون ذا جزأين ... وإنّما أن يكون ذا أجزاء كثيرة متتابعة في القوة والفعل ... أو غير متتابعة في القوة ... الخ»، انتهى ملخصاً. منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، المقالة الخامسة، الفصل الثالث، ص ٢٥٥.

وعلى هذا يظهر ورود السؤال والجواب^١.

وأما ما ظنوا من جواز تركّب مانعي الجمع والخلوّ من أجزاء كثيرة فهو ظنٌ سوء؛ لأنّا إذا قلنا: «إمّا أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً أو حيواناً» فلا بدّ من تعيين طرفيها حتّى يحكم بينهما بالانفصال، فإذا فرضنا أحدَ طرفيها قولنا: «هذا الشيء حجر^٢» فالطرف الآخر إمّا قولنا: «هذا الشيء شجر^٣» وإمّا قولنا: «هذا الشيء حيوان»؛ على التعيين أو لا على التعيين. فإن كان أحدهما على التعيين تمّت^٤ للمنفصلة به، وكان الآخر زائداً حشواً.

وإن كان أحدهما لا على التعيين كان تركيبها من حمليّة ومنفصلة، فلا يزيد أجزاؤها على اثنين^٥، بل هذه للمنفصلة في التحقيق ثلاث منفصلات؛ إحداها من الجزء الأول والثاني، وثانيتهما من الجزء الأوّل والثالث، وثالثتهما من الثاني والثالث. فكما أنّ الحمليّة إذا تعدّد معنى الموضوع أو المحمول بالفعل تكثر، كذلك الشرطيّة تتكرّر بتعدّد أحد طرفيها، على أنّ الانفصال الواحد

١ - يعني: وعلى هذا حيث أوردوا للثال نقضاً على التعريف يظهر ورود السؤال والجواب، لا على ما قرره [المصنّف] حيث جعلوا [كذا، جل ظ] للثال نقضاً على الدليل المذكور، م ن. تعلية نسخة س
أقول: قد عرفت في أوائل هذه الفقرة أنّ الشارح معترض على تقرير المصنّف، وقال: «وهناك نظر؛ لأنّه إن زعم ... فالدليل ما قام عليه، وإن زعم ... لم يتّجه السؤال ... الخ». ولذا قد تصدّى لتقرير المطلب على وجه يظهر به ورود السؤال والجواب.

٢ - كذا في دان ٣ و س و م، دان ٢: حجراً، سائر النسخ: شجر // دان ٣ بدل «فالطرف»: فيكون الطرف

٣ - كذا في دان ٣ و س و م و ق، دان ٢: شجراً، سائر النسخ: حجر

٤ - م و ع و ق: تمّ

٥ - ع: تركّبها

٦ - س: اثنين

٧ - المحرّية: + الجزء

٨ - حاشية ق: + فيها، المحرّية: تعدّدت فيها

٩ - س و مل: و

نسبة واحدة، والنسبة الواحدة لا تتصور إلا بين اثنين^١، فإن النسبة بين أمور متكررة لا تكون نسبة واحدة، بل نسباً متكررة.

وحينئذ نقول: قولهم: «لا يمكن تركب الحقيقة من أجزاء كثيرة، ويمكن تركب مانعي الجمع والخلو منها» إن أرادوا بها المنفصلة الواحدة حتى إن الحقيقة الواحدة لا يمكن تركيبها من الأجزاء الكثيرة، ومادة الجمع و[مانعة]^٢ الخلو يمكن أن يتركب منها^٣، فلا نسلم أن المنفصلة القائمة بأن هذا الشيء إما شجر أو حجر أو حيوان، أو بأنه إما لاشجر أو لاحجر أو لاحيوان، منفصلة واحدة، بل منفصلات متعدّدة. وإن أرادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما يتركب مادة الجمع و^٤ الخلو للتكررة من أجزاء كثيرة، كذلك الحقيقة للتكررة. وعلى كلا التقديرين^٥ لم يكن بين الحقيقة وأختيها فرق في ذلك.

١ - م: اثنين

٢ - ما بين للعقوفين من الحجرية فقط

٣ - س: - منها

٤ - م بدل «أو بأنه»: وآله

٥ - س بدل الواو: أو، وهو الأولى قياساً.

٦ - أي: الواحدة والكثيرة. تعلية نسخة ع

﴿١٢٧﴾ قال:

«الرابع^١: تعدُّد تالي المتصلة [يقتضي تعدُّدها؛ لأنَّ ملزومَ الكلِّ ملزومُ الجزء. وتعدُّدُ المقدَّم لا يقتضيه؛ لأنَّ الكلَّ قد يكون ملزوماً دون الجزء. هذا^٢ في الكلِّية. وأمَّا في الجزئية فتعدُّده أيضاً يقتضيه^٣. بيانه من الثالث، والأوسطُ، الكلُّ. وتعدُّدُ أجزاءِ مانعةِ الخلوِّ يقتضي تعدُّدها؛ لاستلزام الكلِّ الجزء. ولا يقتضيه^٤ في مانعة الجمع؛ لعدم استلزام انتفاء الكلِّ انتفاء الجزء]». أقول:

المراد بتعدُّد الشرطية ليس ما ذكر^٦ في الحملات^٧، فإنَّ التعدُّد بالفعل معتبرٌ ثمة^٨، والمعتبر هاهنا التعدُّد بالقوَّة.

فالبحث في أنَّ الشرطية إذا كانت واحدةً بحسب وحدة الحكم بالاتصال أو^٩ الانفصال، وكان

١ - نسخة المتن بدل «الرابع»: ٤

٢ - أي: عدم اقتضاء تعدُّد المقدَّم لتعدُّد المتصلة // صف ونسخة المتن: وهذا

٣ - أي: فتعدُّد المقدَّم أيضاً يقتضي تعدُّد المتصلة.

٤ - صف: الوسط

٥ - أي: ولا يقتضي تعدُّد الأجزاء تعدُّد القضية.

٦ - المحرّية: ذكره

٧ - في الفقرة الرابعة والتسعين ﴿٩٤﴾ حيث قال الشارح الفاضل: «مهما تعدَّد معنى للموضوع في القضية أو معنى المحمول - سواء عبّر عن الجميع بلفظ واحد؛ كما يقال: «العين جسم» ويراد بالعين الشمس والنَّقب، و«الإنسان متكلم» ويراد بالكلام النفسي والحسيّ، أو عبّر عن كلّ واحدٍ بلفظ؛ كقولنا: «الإنسان والفرس حيوان»، و«الإنسان حيوان وناطق» - ، أو ترُكَّب أحدهما - أي: الموضوع أو المحمول - من الأجزاء المحمولة؛ كقولنا: «الإنسان ضاحك، والضاحك إنسان»، تعدَّدت القضية».

٨ - كما أنَّ التعدُّد بالقوَّة أيضاً معتبرٌ ثمة، فإنَّ تعدُّد معنى للموضوع أو معنى المحمول هناك يقتضي التعدُّد بالفعل، وترُكَّب أحدهما من الأجزاء المحمولة يقتضي التعدُّد بالقوَّة؛ كما عرفت ثمة.

٩ - المحرّية بدل «أو»: و

في جانب للمقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث إنه كل أو الانفصال عنه، أو كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل أو انفصاله، هل تعدد^١ بحسب تعدد أجزاء للمقدم أو أجزاء^٢ التالي؟

فتعدد تأتي المتصلة - سواء كانت كلية أو جزئية - يقتضي تعددها، ويحفظ كمية الأصل وكيفيته؛ لأن ملزوم الكل كلياً أو جزئياً ملزوم للجزء كذلك^٣، بقياس من الأول، صفراء الأصل وكره استلزام الكل للجزء؛ هكذا:

﴿كلما كان أو قد يكون إذا كان «ا ب» ف «ج د» و «ه ز»﴾ و ﴿كلما كان «ج د» و «ه ز» ف «ج د» أو «ه ز»﴾ ف ﴿كلما كان أو قد يكون إذا كان «ا ب» ف «ج د»﴾ و ﴿كلما كان أو قد يكون إذا كان «ا ب» ف «ه ز»﴾.

وتعدد مقدمها لا يقتضي تعددها إن كانت كلية؛ لجواز أن يكون الكل ملزوماً لشيء كلياً، ولا يكون الجزء ملزوماً له كذلك^٤. وإن كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها.

١ - هنا جواب قوله: «إذا كانت واحدة...».

٢ - ق بدل «أو»؛ و، المحررة: - أجزاء

٣ - قوله: «ملزوم الكل» المراد من «الملزوم» هو للمقدم، ومن «الكل» هو التالي بكلا جزأيه. والمراد من الجزء في قوله: «للجزء» هو أحد جزأي التالي. قوله: «كلياً أو جزئياً»؛ أي: لزوماً كلياً (إذا كانت القضية كلية) أو لزوماً جزئياً (إذا كانت القضية جزئية).

فضمير الكلام: ملزوم كل جزأي التالي إذا كانت القضية كلية ملزوم بعض جزأي التالي حين كون القضية كلية أيضاً، وملزوم كل جزأي التالي إذا كانت القضية جزئية ملزوم بعض جزأي التالي إذا كانت القضية جزئية.

مثاله - كما ورد في تعليقه نسخة ع - : ﴿كلما كان أو قد يكون إذا كان «ا ب» ف «ج د» و «ه ز»﴾، ف «ا ب» إذا كان ملزوماً لكل «ج د» و «ه ز» لزوماً كلياً يكون ملزوماً ل «ج د» أو «ه ز» أيضاً كلياً، و «ا ب» إذا كان ملزوماً لكل «ج د» و «ه ز» لزوماً جزئياً يكون ملزوماً ل «ج د» أو «ه ز» أيضاً جزئياً.

٤ - أي: كلياً // قوله: «لجواز أن يكون الكل ملزوماً لشيء كلياً، ولا يكون الجزء ملزوماً له كذلك» مثاله: ﴿كلما كان «ا ب» و «ج د» ف «ه ز»﴾، فيحوز أن يكون كل «ا ب» و «ج د» ملزوماً ل «ه ز» كلياً، ولا يكون «ا ب» وحده أو «ج د» وحده ملزوماً ل «ه ز» كلياً أيضاً.

قوله: «ويظهر منه أن الأصل ... الخ»؛ أي: يعلم من هذا الیهان ومن جعل الأوسط في الشكل الثالث كل أجزاء للمقدم في الأصل.

بيانه من الشكل الثالث والوسط الكل^١، فإذا صدق ﴿قد يكون إذا كان «ا ب» و «ج د» ف «ه ز»﴾ صدق ﴿قد يكون إذا كان «ا ب» أو «ج د» ف «ه ز»﴾^٢، لصدق^٣ قولنا: ﴿كلما كان «ا ب» و «ج د» ف «ا ب» أو «ج د»﴾، نجعله^٤ صغرى للأصل^٥ حتى ينتج المطلوب. ويظهر منه أن الأصل لو كان كلياً يتعدّد أيضاً، لكن لا يحفظ الكم^٦. وتعدّد أجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها، ويحفظ الكم والكيف؛ لأن الكل مستلزم للجزء، وامتناع الخلو عن الشيء و^٧ الملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم. وهذه الدلائل تتوقف على حقيقة استلزام الكل للجزء، وتستسمع ما فيه^٨. وتعدّد أجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها؛ لأنّ منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشيء والجزء؛ لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء، فيجوز أن لا يجمع الكل الشيء و الجزء بجماعه.

قوله: «لكن لا يحفظ الكم»؛ لأنّه شكل ثالث، والشكل الثالث لا ينتج إلا جزئياً، واللمية في موضع آخر، سماع.

تعليقة نسخة ع

١ - أي: كل أجزاء اللقّم. تعليقة نسخة ع

٢ - م: - أو «ج د»، مصحّح ع: + وقد يكون إذا كان «ا ب» ف «ه ز»، المحرّية: صدق ﴿قد يكون إذا كان «ا ب» ف «ه ز»﴾، وقد يكون إذا كان «ج د» ف «ه ز»^٩.

٣ - ق والمحرّية: يصدق

٤ - مل: ونجعله

٥ - س: للأصل صغرى، المحرّية: فنحمله صغرى الأصل.

٦ - فيفتح الشكل للمصلتين الجزئيتين؛ لأنّ الشكل الثالث لا ينتج إلا جزئياً. تعليقة نسخة ع

٧ - المحرّية: أو

٨ - في الفقرة للمثمة للمائة والثلاثين ﴿١٣٠﴾ حيث قال الشارح الفاضل: «لأنّنا نقول: المجموع إنّما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من أجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء، ضرورة أنّ لكل واحد من الأجزاء دخلاً في تحقّق المجموع، فبالأولى أن يكون له مدخل في اقتضائه وتأثيره ... إلخ».

وحكمُ الحقيقةِ حكمُهُما^١؛ لما فيها من المنعَيْنِ^٢، فلا يلزمها إلا مانعةُ الخلو.

هذا في الموجباتِ اللزوميةِ والعناديةِ. ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب؛ لانسباق^٣ الذهن إليها بأدنى نظر، ونحن نشير إليها إشارةً خفيفةً^٤.

أما الموجباتِ الاتفاقيةُ فهي لا تُفارق اللزوميات والعناديات في الحكم؛ لأنَّ الكلَّ إذا كان مصاحباً لشيءٍ دائماً أو في الجملة كان الجزء مصاحباً له كذلك، ومصاحبُ الكلِّ دائماً لا يجب أن يكون مصاحباً للجزء دائماً، بخلاف المصاحبة الجزئية^٥.

نعم، لو أخذناها خاصةً^٦ اقتضى تعدُّ مقدمها أيضاً تعدُّدها؛ لأنَّه متى صدق شيءٌ مع مجموعٍ صادقٍ صدق مع كلِّ واحدٍ من أجزائه^٧.

ومنعُ الخلو عن الشيء والكلُّ يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء، ومنعُ الجمع ليس كذلك.

١ - الضمير يعود إلى مانعتي الجمع والخلو // مصحح ق والحجيرة: حكمها

٢ - ع: للمنعين، الحجيرة: التعيين

٣ - الحجيرة: لانسباق

٤ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و س و م، سائر النسخ: خفية

٥ - لجواز أن يوجد التالي في جميع أزمان الكل، ولا يوجد في جميع أزمان الجزء، فإنَّ من الجائز أن يوجد الجزء مع التالي ومع عدمه حيث يكون أعم من الكل. وهذا لا يختلف فيه الاتفاقية العامة والخاصة. فالصواب حذف ما ألحقناه في الحاشية. وهو قوله: «نعم لو أخذناها خاصةً» إلى قوله: «مع كلِّ واحد من أجزائه» - ، وقد ضرب عليه في نسخة. تعلية الحجيرة

أقول: فيه نظر؛ إذ يختلف فيه الاتفاقية العامة والخاصة؛ كما سيأتي في التعليقة الآتية للمقولة من نسخة ع.

٦ - نسخة بدل س: + لأنَّه لو اتفق في وقت يكون الشيء ولا يصحبه الجزء اتفق أن يكون الشيء ولا يصحبه الكل. وهذا إما يتم إذا صدق قولنا: «كلُّما تحقَّق الكلُّ تحقَّق الجزء» لزومياً كلياً.

٧ - أي: لو أخذنا الاتفاقية خاصة - وهي [كما مرَّ في الفقرة الرابعة والمائة والعشرين (١٢٤)] ما يصدق للمقدَّم والتالي فيها معاً - اقتضى تعدُّد مقدَّم الاتفاقية تعدُّدها؛ لعدم اختلاف الأوضاع حينئذٍ، بخلاف الاتفاقية العامة؛ لأنَّ مجموع المقدَّم والتالي لما لم يكن صادقاً فيها فيمكن أن تكون الأوضاع الممكنة للاجتماع لأجزاء المقدَّم متقاربة للأوضاع الممكنة للاجتماع للمقدَّم؛ لأنَّ الجزء يحتمل أن يكون أعم من الكل. تعلية نسخة ع

٨ - إذ لا يصدق المجموع إلا بصدق جميع أجزائه. تعلية نسخة س

وأما السوالب الاتفاقية وغيرها^١ فتعدُّ تالي المتصلة لا يقتضي تعددها؛ لأنَّ عدم لزوم الكل كلياً كان أو جزئياً^٢ أو مصاحبه^٣ لا يستلزم عدم لزوم الجزء أو مصاحبه، وتعدُّ مقدّمها يقتضي تعددها جزئيةً، من الشكل الثالث، والمقدّمة القائلة باستلزام الكل الجزء صغرى^٤.

والمنفصلة إن كانت مانعة الجمع تعدّد بتعدّد جزئياتها؛ لاستلزام جواز اجتماع الشيء مع مجموع^٥ جواز اجتماعه مع كل واحد من أجزاء ذلك المجموع.

وإن كانت مانعة الخلق فتعدّد أجزائها لا يوجب تعددها؛ لأنَّ جواز الخلق عن الشيء ومجموع لا يستلزم جواز الخلق عن الشيء وجزئه.

وإن كانت حقيقةً فحكمها حكم مانعة الجمع إن كان صدقها لجواز صدق الطرفين، وحكم مانعة الخلق إن كان صدقها لجواز كذب الطرفين.

١ - أي: اللزوميات والعناديات. تعليقة نسخة ع

٢ - كذا في ع و ق و مصحّح س، مل: - كان، م والحجرية: - كلياً كان أو جزئياً.

٣ - معطوفة على «لزوم الكل» // إشارة إلى الاتفاقية. تعليقة نسخة ع

٤ - كلياً كان أو جزئياً. تعليقة نسخة ع

٥ - صورة القياس هكذا: «كلّما كان «ا ب» و «ج د» ف «ا ب» أو «ج د»» و «ليس ألينة إذا كان «ا ب»

و «ج د» ف «ه ز»»، يتبع «قد لا يكون إذا كان «ا ب» أو «ج د» ف «ه ز»»، حاجي باشا. تعليقة

نسخة ع

٦ - الحجرية: المجموع

﴿١٢٨﴾ قال:

«وقد يُؤخَّرُ [حرفُ الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم، فصيّر الشرطيّة شبيهةً بالحمليّة، لكنّهما تلتازمان^١ في المتصلة دون المنفصلة؛ لأنّ الحقيقيّة المركّبة من كليّتين مشتركين في الموضوع إذا قُلِّمَ حرفُ الانفصال عليه صارت مانعةً الجمع دون الخلو^٢].»
أقول:

صيغة^٣ الشرطيّة أن يُقدِّمَ^٤ حرفُ الاتصال والانفصال على للمقدِّم، فضلاً عن موضوعه، لكن ربّما يؤخَّران عنه^٥؛ أمّا في الاتصال فكقولنا: «الشمس إن^٦ كانت طالعة فالنهار موجود»، وأمّا في الانفصال فلا يتصوّر إلّا إذا كان جزءاه مشتركين في ذلك للموضوع؛ كقولنا: «كلّ عددٍ إمّا أن يكون زوجاً أو فرداً».

وحينئذٍ تكون القضية شرطيّة شبيهةً بالحمليّة.

أمّا أنّها شرطيّة فلاّهما عند التحليل تنحلّ إلى قضيتين كما كانت عند تقديم الأداة، ولبقاء

١ - كذا في دان و ملك و س و مل ونسخة للتن، صف: ملازمان، المحرّية: متلازمان

٢ - كذا في المحرّية، دان ٢ و مل و ع و م: صنعة، والكلمة في دان ٣ و ق غير معجمة، س: صفة // وجاء في نسخة ع - بعد أن ضُبِطَ اللفظ فيها على صورة «صنعة» - تعلية هكنا: «مصدر هاهنا؛ أي: تأليف الشرطيّة». أقول: الصيغة والصنعة مترادفتان. قال في معجم الوسيط: «صَاغَ - صَوَّغاً وَصِيَاغَةً: صَنَعَهُ عَلَى مِثَالِ مُسْتَقْبَحٍ، ... وَ [صَاغَ] الْكَلَامَ: هَيَّأَ وَرَبَّاهُ، انْتَهَى مِلْحَصاً. وَلِلْمُنَاسِبِ هَاهُنَا [أي: في قوله: «صيغة الشرطيّة»] الصيغة؛ لأنّه كما أنّ صيغة الكلمة هي هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها فكلّك صيغة الكلام هي هيئته الحاصلة من ترتيب أجزائه. والبحث فيما نحن فيه أيضاً عن ترتيب أجزاء الكلام؛ أي: عن تقديم حرف الاتصال والانفصال وتأخيرهما.

٣ - المحرّية: تقدّم، ع: يتقدّم

٤ - أي: على مجموع موضوعه وعموله فضلاً عن الموضوع. تعلية نسخة س

٥ - المحرّية: - عنه

٦ - م: إذا

معنى الاتصال والانفصال. ولست أقول: معنى القضية باقي كما كان^١؛ لجواز تغييره^٢.

وأما أنها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل، وهي حمل ما بعد للموضوع عليه.

لكنهما^٣ - أي: الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي، والشبيهة بالحملية - متلازمان^٤ في المتصلة، فإنه متى صدق «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» صدق «الشمس إن كانت طالعة فالنهار موجود»، وبالعكس، دون المنفصلة؛ لأن المركبة^٥ من كلتين مشتركين في الموضوع قد تصدق حقيقة إذا أخر حرف الانفصال عنه؛ لصدق قولنا: «كل واحد واحد من أفراد العدد إما زوج أو فرد» مانعاً من الجمع والخلو^٦. وإذا قُدِّم حرف الانفصال عليه - كما إذا قلنا: «إما أن يكون كل عدد زوجاً وإما أن يكون كل عدد فرداً» - صارت مانعة الجمع^٧ دون الخلو؛ لجواز قسم ثالث، وهو أن يكون بعض العدد زوجاً وبعضه فرداً.

هذا ما قالوه.

وفيه نظر؛ لأنه إذا أخر حرف الاتصال أو الانفصال عن الموضوع أمكن أن يوضع لما بعد للموضوع مفرداً؛ إذ ليس معنى القضية حيث لا أن الشمس شيء صفته كذا، وكل عدد شيء صفته أنه لا يخلو عن أحد الأمرين، فإذا^٨ وُضِعَ للشيء للوصف^٩ ألف مثلاً صَحَّ أن يقال:

١ - عند تقديم الأداة. تعلية نسخة ع

٢ - بالتأخير. تعلية نسخة ع

٣ - المحرّية؛ ولكنهما

٤ - كذا في ٢ان و ٣دان و ٣ق و م، ع والمحرّية: متلازمان، س و مل: متلازمان

٥ - س و مل: المركّب

٦ - فكون حقيقة. تعلية نسخة ع

٧ - لجواز ارتفاعهما. تعلية نسخة ع

٨ - أي: أمكن أن يقع موقع ما بعد للموضوع مفرد. تعلية نسخة م // والحال أن طرفي الشرطية قضيتان. تعلية

نسخة ع

٩ - المحرّية: فإنه إذا

١٠ - م: للموضوع

«الشمس أو كل عدد ألف»^١، فهي حملية بالحقيقة، وأيضاً المحكوم عليه فيهما^٢ مفرد^٣، ولا شيء من الشرطية كذلك.

على أننا نقول من الرأس: المحكوم عليه عند تأخير الأداة إن كان هو المحكوم عليه كما كان^٤ حتى لا يتغير^٥ إلا في اللفظ لم تكن القضية شبيهة بالحملية، بل شرطية كما كانت، اللهم إلا في اللفظ^٦ ولم يتغير المعنى لا في الاتصال ولا في الانفصال. وإن كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط^٧ أو مفهوم مردد^٨ على ما يلوح من كلامهم فلا تكون شرطية، بل حملية بالحقيقة، ولم تكن القضيتان متلازمتين في الاتصال؛ لأن الحملية الموجبة تستدعي وجود الموضوع، والمتصلة للموجة لا تستدعي وجود موضوع للمقدم^٩.

١ - ع: «الشمس ألف وكل عدد ألف»، الحجرية: «الشمس ا وكل عدد ا»

٢ - مل: فيها، وفي س أيضاً مُجِيت للميم وصار «فيها».

٣ - لأن المحكوم عليه ليس إلا موضوع للمقدم لا للمعتبر أن يكون المحكوم عليه والمحكوم به قضيتين، لأن انحلال الشرطية إلى قضيتين ليس بمعتبر كيف ما كان، بل للمعتبر أن يكون المحكوم عليه والمحكوم به قضيتين، والمحكوم عليه فيها ليس هو للمقدم، بل موضوعه. وهكذا يمنع من استلزام بقاء معنى الاتصال والانفصال كونها شرطية، فإن الحملية والشرطية إنما تختلفان بحسب الصورة [في النسخة: تصوّره]، لا بالمعنى والمادة، فإن قولنا: «طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار» حملية مع بقاء معنى اللزوم فيه. تعليقة الحجرية

٤ - عند التقديم. تعليقة نسخة ع

٥ - س: لا يتغير، الحجرية: لا يتغير

٦ - أي: اللهم إلا أن تكون للمشابهة في اللفظ، فحيث تكون القضية شبيهة بالحملية. تعليقة نسخة ع

٧ - في المتصلة. تعليقة نسخة ع

٨ - في المنفصلة. تعليقة نسخة ع

٩ - بل فرض الوجود وتقديره كافٍ. تعليقة نسخة ع

﴿١٢٩﴾ قال:

«وكلمة «إن» [شديدة الدلالة على اللزوم، ثم «إذ» دون باقي حروف الاتصال؛ كإذا ومهما ومتى وكلما ولو ولما^١] ^٢».

أقول:

قال الشيخ في الشفاء:

«حروف الشرط تختلف؛ فمنها^٣: ما يدلّ على اللزوم، ومنها: ما لا يدلّ عليه، فإنّك لا تقول: «إن كانت القيامة قامت فيحاسب الناس»؛ إذ لست ترى التالي يلزم من وضع المقتدّم؛ لأنّه ليس بضروريّ، بل إراديّ من الله سبحانه وتعالى^٤، وتقول: «إذا كانت القيامة قامت يحاسب^٥ الناس». وكذلك^٦ لا تقول: «إن كان الإنسان موجوداً فالإنسان زوج»، لكن تقول: «متى كان الإنسان موجوداً فالإنسان زوج».

فَيُسَبِّحُ أَنْ تَكُونَ^٧ لفظة «إن» شديدة الدلالة على اللزوم، و«متى» ضعيفة في ذلك، و«إذ» كالموتوسط. وأما «إذا» فلا دلالة له على اللزوم ألبيّة، بل على مطلق الاتصال، وكذلك «كلّما» و«لما»^٨.

وعَدَّ المصنّف «مهما» و«لو» أيضاً من هذا القبيل.

١ - نسخة للطن: - ولو ولما، دان و ملك: - ولو، لكنّ الشارحين أدرجا «لو و لما» في الشرحين

٢ - عبارة للطن في هذه الفقرة قد ذكر تمامها في متن الحجرية.

٣ - الحجرية: منها

٤ - س: - وتعالى، م: - سبحانه و

٥ - ع والحجرية: فيحاسب

٦ - الحجرية: ولذلك

٧ - الحجرية: فثبت أنّ

٨ - هذا نقل بالتصرف والتلخيص اليسيرين، انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)،

للقالة الخامسة، الفصل الأول، ص ٢٣٥.

وفي ذلك كله نظر؛ لأنَّ الفرق بين «إن قامت» و«إذا قامت»، وبين «إن كان الإنسان موجوداً» و«متى كان^١» لا يجب أن يكون بدلالة «إن» على اللزوم دون «إذا» و«متى»؛ لجواز أن يكون بدلالة «إن» على الشك في وقوع المقدم وعدم دالتهما عليه، بل هذه الكلمات بعضها موضوعة للشرط، وبعضها متضمن^٢ لمعناه، والشرط هو تعليق أمرٍ على آخر أعم من أن يكون بطريق اللزوم أو الاتفاق، فلا دلالة لها على اللزوم أصلاً، على ما لا يخفى لمن له قَدَمٌ في علم^٣ العريّة.

والعجب؛ أنَّ «إذ» دالّة على اللزوم، و«إذا» لا يدلّ عليه، مع أنَّ «إذ» ليس بموضوع للشرط البتّة، وفي «إذا» رائحة الشرط، على أنَّ مثل هذا البحث ليس من وظائف للنطق^٤، ولا يُجدي فيه كثير نفع، وأنما هو فضولٌ من الكلام.

١ - المحرّية: + الإنسان

٢ - س: متضمنة، المحرّية: متضمن معناه.

٣ - كنا في دان^٢ و ع و م و ق والمحرّية، دان^٣ و س و مل: - علم

٤ - أي: المحب أنَّ الشيخ حكم هكذا. تعلية نسخة ع

٥ - م: دالّة

٦ - المحرّية: للنطق

﴿١٣٠﴾ قال:

«الخامس^١: في حصر الشرطية^٢ وخصوصها [واهمالها

كناية^٣ المتصلة والمنفصلة^٤ اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد للفروض والأزمنة والأحوال:

أعني: التي لا تُنافي استلزام المقدم للتالي، أو عناده إياه - احترازاً^٥ عن^٦ فرض المقدم بحال لا يلزمه^٧ التالي أو^٨ لا يُعاندُه، المنافي^٩ للزوم والعناد الكليين - ، لا بعموم المقدم، ولا بتعميم المِرار^{١٠}، فقد يكون المقدم أمراً مستمراً. وجزئيتهما بجزئيتها.

١ - نسخة المتن بدل «الخامس»: ٥

٢ - ملك و س و صف: الشرطيات

٣ - هذا مبتدأ، خبره: «بعموم اللزوم».

٤ - مل: للنفصلة والمتصلة

٥ - س و مل: احتراز

٦ - س: من

٧ - أي: للمقدم في تلك الحال.

٨ - س و مل بدل «أو»: و

٩ - صفة للفرض.

١٠ - المِرار بمعنى المرات، وكتلتها جمع المرة // قوله: «للرار» كذا في مل و س، وهو الموافق لما ورد في الشرحين

(لوامع الأسرار وتوير اللطالع)، وكذا في المطبوع من «كشف الأسرار عن غوامض الأفكار» (ص ٢٠٤)، دان و

ملك ونسخة للثن: للمرات، (هذه النسخ الثلاث العتيقة تشهد بأن ما صدر عن قلم المصنف هو «المرات» لا

«للرار»، إلا أننا وجدنا «للرار» في كتب الفن - كالشرحين والشفاء والكشف وبعض نسخ اللطالع - اخترتها،

الحجيرة: للواد. أمّا نسخة «صف» التي تصويها عندنا فتصاوير أوراق هذه الفقرة فيها مفقودة.

ثم أقول: قد ذكر هذا اللفظ (مرار) في مطبوع الشفاء بصورة «مراد»، انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن

الرابع (= كتاب القياس)، للمقالة الخامسة، الفصل الخامس، ص ٢٦٥ و ص ٢٧٢.

وخصوصهما بتعيين^١ بعض منها؛ كقولنا^٢: «إن جتني اليوم».
واهما لهما بإهماها^٣]].

أقول:

الشرطية تكون محصورة ومهملة^٤ وشخصية^٥؛ كما أن الحملية تكون كذلك.

وقد ظن قوم أن حصرها وإهماها وشخصيتها بسبب الأجزاء، فإن كانت كلية - كقولنا^٦: «إن كان كل إنسان حيواناً فكل كاتب حيوان» - فالشرطية كلية، وإن كانت شخصية - كقولنا: «كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده» - فهي شخصية، وإن كانت مهملة فمهملة.

ولو نظروا بعين التحقيق^٧ لوجدوا الأمر بخلاف ذلك، فإن الحملية لم تكن كلية لأجل كلية الموضوع والحمول، بل لأجل كلية الحكم الذي هو هناك حمل، ونظيره هاهنا اتصال وعناد. فكما^٨ يجب في الحملات أن يُنظر إلى الحكم، لا إلى الأجزاء، كذلك في الشرطيات يجب أن يناظر^٩ تلك الأحوال بالحكم.

فكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والأزمنة والأحوال؛ أعني: التي لا تنافي استلزام المقتد للآتي، أو عناده إياه، وهي الأحوال التي يمكن اجتماعها مع اللقْدَم وإن كانت محالة في أنفسها، سواء كانت لازمة من اللقْدَم أو عارضة له، فإذا قلنا: «كلما كان زيد

١ - دان و. ملك و س: بتعين

٢ - س: كقولك، مل: كقوله

٣ - س: - وشخصية

٤ - قد سقطت أوراق كثيرة من نسخة مل، من هنا إلى أواخر الفقرة التاسعة للمائة والخمسين (١٥٩) حيث قال الشارح الفاضل: «واعترض صاحب الكشف على أول الوجهين بأنه لا يلزم من كون الاختلاط».

٥ - أقول: هذا التحقيق وعبارته من إفادات الشيخ الرئيس (رضوان الله عليه) في الشفاء، منطق «الشفاء»، ط. مصر، ج ٣، الفن الرابع (= كتاب القياس)، المقالة الخامسة، الفصل الرابع، ص ٣٦٢.

٦ - ع و م: وكما

٧ - كلنا في دان ٣ و س ومصحح ع، سنائر النسخ بدل «أن يناظر»: ارتباط، حاشية دان ٣: بدل «يجب»: بحسب

إنساناً كان حيواناً» فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على أنها ثابتة في كلِّ وقتٍ من أوقاتِ ثبوت الإنسانية، بل أردنا مع ذلك أنَّ كلَّ حالٍ ووضعيٍّ يمكن أن يجامع^١ وضع إنسانية زيدٍ من كونه كاتباً أو ضاحكاً أو قائماً أو قاعداً، أو كونِ الشمس طالعةً أو الفرس صاهلاً إلى غير ذلك، فإنَّ الحيوانية لازمة للإنسانية في جميع تلك الأحوال والأوضاع. ولم يُشترط فيها إمكانها في نفسها^٢، بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وإن كانت محالة؛ كقولنا: «كلُّما كان الإنسان فرساً كان حيواناً»، فإنه يمكن أن يجتمع للمقدّم مع كون الإنسان صهلاً^٣ وإن استحال في نفسه.

والشيخ^٤ اقتصر في التفسير على الأوضاع، ولو اقتصر على الأزمنة لكان له وجه^٥.

وأما الفروض^٦ فإنَّ أريد بها^٧ التقادير حتّى يكون معنى الكليّة أنَّ الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطيةً على التقدير^٨، والكلام في الشرطيّة في نفس الأمر. وإنَّ أريد بها فروضُ المقدّم مع الأمور الممكنة الاجتماع فقد أغنى عن ذكرها الأحوال^٩.

وأما قِيلَها بأنَّ لا تنافي الاستلزام أو العناد احترازاً عن فرض المقدّم بحالٍ لا يلزمه التالي، أو لا

١ - مصتحح س: + مع

٢ - الحجرية: أنفسها

٣ - الحجرية: صاهلاً

٤ - انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، للمقالة الخامسة، الفصل الرابع، ص ٢٧٢، حيث قال: «فلتكلّم الآن على تحقيق الكليّة للقضية المتصلة ... الخ».

٥ - أي: لكان أنسب؛ لأنَّ الأزمنة [في النسخة: الانفية ؟] مستلزمة للأوضاع من غير عكس؛ لعموم الأزمنة. تعلية نسخة ع // نسخة بدل س: + أيضاً.

٦ - في متن المطالع.

٧ - الحجرية: به

٨ - أي: كانت التعريف مختصاً بهذه الشرطية. تعلية نسخة س

٩ - قال الشيخ الفخزاني في شرحه على الشمسية: «إنَّ ذكر الأوضاع مغل عن الأزمنة والأحوال والتقادير، فلاّته في كلِّ زمان وعلى حال وتقدير لا يخلو عن وضع ألبّة ثبوت الحكم على جميع الأزمان والأحوال والتقادير». تعلية نسخة ع

يعانده للنافي للزوم والعناد الكليين^١، فإنّا لو عمّمنا الأحوال في الكلية بحيث تناول للمتعة الاجتماع^٢ مع المقدّم لزم أن لا تصدق كلية أصلاً، فإنّا لو فرضنا المقدّم مع عدم التالي أو مع عدم لزوم التالي إياه لا يلزمه التالي؛ أمّا على الوضع الأوّل فلاّته يستلزم عدم التالي، فلو كان ملزوماً للتالي أيضاً كان أمرٌ واحد ملزوماً للنقيضين، وإنّه محال، وأمّا على الوضع الثاني فلاّته يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوماً له^٣ كان ملزوماً له ولم يكن ملزوماً له، وهو أيضاً محال. فيصدق «ليس كلّما تحقّق للمقدّم يلزمه التالي»، وهو منافٍ للزوم الكليّ^٤.

وكذا لو أخذنا المقدّم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع أن يعانده التالي في الصدق؛ لاستلزامه التالي حيثيذ، فلو عانده كان لازماً منافياً^٥، أو في مانعة الخلوّ^٦ مع كذبهما امتنع أن يعانده التالي في الكذب، فليس دائماً إمّا المقدّم أو التالي، وهو منافٍ للعناد الكليّ.

هكذا نقل المتأخرون عن الشيخ.

وقالوا عليه^٧: هَبْ أَنْ مَقْدَمُ الزُّومِيَّةِ إِذَا فَرَضَ مَعَ عَدَمِ التَّالِيِ أَوْ مَعَ عَدَمِ لَزُومِ التَّالِيِ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ التَّالِيِ أَوْ عَدَمَ لَزُومِهِ، لَكِنْ لَا نَسْلَمُ عَدَمَ لَزُومِ التَّالِيِ لَهُ. [و] لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَلْزِمَ التَّالِيِ وَعَدَمَهُ أَوْ لَزُومَهُ وَعَدَمَ لَزُومِهِ^٨؟ فَإِنَّ الْمَحَالَّ جَازٌ أَنْ يَسْتَلْزِمَ النَّقِيضِينَ. وَكَذَلِكَ لَا نَسْلَمُ أَنَّ مَقْدَمَ الْعِنَادِيَّةِ إِذَا فَرَضَ مَعَ صَدَقِ الطَّرْفَيْنِ أَوْ مَعَ كَذِبِهِمَا امْتَنَعَ أَنْ يَعَانِدَهُ التَّالِيِ. غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنْ

١ - س و ق: الكليّين

٢ - المحرّية: يتناول، س: للمتّع

٣ - أي: للتالي

٤ - س و م: الكلّ

٥ - وإنّه محال. تعلية نسخة ع

٦ - معطوف على قوله: «في مانعة الجمع».

٧ - أي: اعترضوا [على الشيخ (قَسْ سَرَه)]. تعلية نسخة ع

٨ - ما بين للمقوفين من دان^٣ والمحرّية، وقد زهدت الواو في س و ق أيضاً بعد.

٩ - المحرّية: - وعدم لزومه

يكون معانداً لنقيض التالي؛ لاستلزامه إياه، لكن لا يلزمه أن لا^١ يعانده التالي؛ لجواز أن يعاند الشيء الواحد النقيضين^٢.

وأجابوا عنه بتغيير الدعوى، فإنه^٣ لو لم يعتبر في الأوضاع إمكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلتية؛ لأن عدم التالي أو عدم لزومه إذا فرض مع للمقدم احتمال أن لا يلزمه التالي، فإن المحال وإن جاز أن يستلزم النقيضين، لكن ليس بواجب، وصدق الطرفين أو كذبهما إذا أخذ مع للمقدم جاز أن لا يعانده التالي؛ إذ معاندة المحال للنقيضين غير واجبة وإن جَوَّزَناها^٤.

والاعتراض^٥ غير وارد؛ لأنه لو استلزم الشيء الواحد^٦ النقيضين^٧ أو عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملازم^٨.

أما في الاستلزام فلأن كل واحد من النقيضين منافٍ للآخر، ومنافاة اللازم للشيء يستدعي منافاة للملازم إياه، ولأنه إذا صدق للمقدم صدق أحد النقيضين، وكلما صدق أحد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر، فإذا صدق للمقدم لم يصدق النقيض الآخر، فبينهما منافاة، ولأنه إذا صدق تلك للملازمة واستثنينا^٩ نقيض التالي يلزم^{١٠} نقيض للمقدم، فيكون بين نقيض التالي وعين للمقدم منافاة؛ لأن عدم للمقدم لازم من نقيض التالي.

١ - م: - لا، وفي ق أيضاً ورد في مصححه.

٢ - المحررة: للنقيضين

٣ - ق والمحررة: بأنه

٤ - هذا من تحقیقات الشارح. تعلیقة نسخة من

٥ - الذي أورد على الشيخ. تعلیقة نسخة ع

٦ - وهو للمقدم هاهنا.

٧ - المحررة: للنقيضين

٨ - وهو محال. فاستلزام الشيء الواحد للنقيضين أيضاً محال. وفيه أن الخصم لم يقل بإمكانه، بل هو مسلم استحالة،

لكنه يقول: المحال جاز أن يستلزم المحال، تأمل. تعلیقة نسخة من

٩ - كنا في ع و س، سائر النسخ: واستثناء

١٠ - م: يستلزم

وأما في العناد. فلأنَّ معاندة الشيء لأحد النقيضين يوجب استلزامه للنقيض الآخر إن كانت في الصدق^١، أو^٢ استلزام النقيض الآخر إياه إن كانت في الكذب^٣، وقد عرفت^٤ استحالة للمنافاة بين اللازم والملزوم.

لا يقال^٥: لا خفاء في جواز استلزام المحال للنقيضين^٦، فإنه يصدق قولنا: «كلما كان الشيء إنساناً ولاإنساناً فهو إنسان»، وكلما كان الشيء إنساناً ولاإنساناً فهو لاإنسان»، فالإنسان واللاإنسان لازمان للمجموع المحال.

فلئن قلت^٧: لو استلزم المجموعُ الجزءُ لزم اجتماع الضدين في الواقع؛ لأنه إذا صدقت القضية الأولى، ومعنا مقدّمة صادقة في نفس الأمر - وهي «ليس ألَبَّةٌ إذا كان الشيء إنساناً فهو لاإنسان» - ، نجعلها صغرى لهذه للمقدّمة؛ لينتج «ليس ألَبَّةٌ إذا كان الشيء إنساناً ولاإنساناً فهو لاإنسان»، وهو^٨ يضادّ القضية الثانية، وإذا ضَمَمناها^٩ إلى قولنا: «ليس ألَبَّةٌ إذا كان الشيء لاإنساناً فهو إنسان» أنتج^{١٠} ما يضادّ^{١١} الأولى.

١ - [أي: إن كان للمعاندة في الصدق، وهي في مانعة الخلق] لما سيجيء من أنَّ نقيض كلٍّ من جزأي مانعة الخلق مستلزم لعين الآخر. تعليقة نسخة س

٢ - ع والحجربة بدل «أو»: و

٣ - [أي: إن كانت للمعاندة في الكذب، وهي في مانعة الجمع] لما سيجيء في بحث التلازم من أنَّ كلَّ جزأي مانعة الجمع مستلزم لنقيض الآخر. تعليقة نسخة س

٤ - قبل هذا بأسطرٍ حيث قال: «والاعتراض غير وارد ... لزم للمنافاة بين اللازم والملزوم».

٥ - هذه معارضة، جوابها قوله الآتي: «لأننا نقول: المجموع ... الخ».

٦ - م: النقيضين

٧ - س: قلم // هذه معارضة على المعارضة [وجوابها قوله: «معنا صدق السالبة الكليّة ... الخ»]. تعليقة نسخة س

٨ - الحجربة: وهي .

٩ - س: ضَمَمناها (بتشديد عين الفعل)

١٠ - ع: ينتج

١١ - ق: يضادّه

فَنَعْنَا صدق السالبة الكليّة؛ لتحقق الملازمة الجزئية بين أيّ أمرين ولو بين النقيضين، بقياسٍ ملتبسٍ من النقيضين^١ على منهج الشكل الثالث^٢.

على أن^٣ قياس الخلف أدلّ دليل^٤ على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين، فإنّا إذا قلنا: «لو صدق القياس وجب أن تصدق النتيجة وإلاّ لصدق نقيضها مع القياس»، وحيثُذِ ينتظم مع الكبرى، ويُنتِج نقيض الصغرى^٥، فقد استلزم المجموع المركّب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى، وهو مستلزم للصغرى بالضرورة، فيكون المجموع مستلزماً للنقيضين.

لأنّا نقول^٦: المجموع إمّا يستلزم الجزء لو كان كلّ واحدٍ من أجزائه له مدخلٌ في اقتضاء ذلك، الجزء^٧، ضرورة أنّ لكلّ واحدٍ من الأجزاء دخلاً في تحقق المجموع، فبالأولى أن يكون له دخلٌ في

١ - أي: من مقدّمتين يكون الأوسط فيهما النقيضين؛ كما إذا قلنا: [كلّما تحقّق النقيضان تحقّق أحد النقيضين، و]

كلّما تحقّق النقيضان تحقّق الآخر، [ينتج: قد يكون إذا تحقّق أحد النقيضين تحقّق الآخر]. تعليقة نسخة من

٢ - مثل أن نقول في المثال المذكور: «كلّما كان الشيء إنساناً ولا إنساناً فهو إنسان، وكلّما كان الشيء إنساناً ولا إنساناً

فهو لا إنسان»، ينتج: «قد يكون إذا كان الشيء إنساناً فهو لا إنسان»، حاجي پاشا. تعليقة نسخة ع

أقول: سيصرّح للمصنّف أيضاً إلى هذه الملازمة في الفقرة الواحدة والمائة والسبعين ﴿١٧١﴾، ويقول الشارح الفاضل

هناك عند تقرير كلام المصنّف:

«ونقول أيضاً: " لو أنتج اللزوميتان في الشكل الأول لزوميّة لأنتجتا لزوميّة جزئية في الشكل الثالث بالعكس والخلف،

و[الحال أنّه] على الثالث شكٌّ، وهو أنّه لو أنتج اللزوميتان فيه لزوميّة لزم تحقّق للملازمة الجزئية بين كلّ أمرين لا تعلّق

لأحدهما بالآخر، حتّى الضدّين والنقيضين، بجعل الوسط مجموعهما، فيقال: «كلّما ثبت مجموعهما ثبت أحدهما،

وكلّما ثبت مجموعهما ثبت الآخر، فقد يكون إذا ثبت أحدهما ثبت الآخر "».

٣ - هذا دليل آخر على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين.

٤ - س: أوّل دليل

٥ - مثلاً: إذا صدق «كلّ ج ب، وكلّ ب آ» صدق «كلّ ج آ»، وإلاّ صدق «ليس بعض ج آ»، نضمّه إلى

الكبرى هكنا: «ليس بعض ج آ، [وكلّ ب آ]»، ينتج [بالضرب الرابع من الشكل الثاني]: «بعض ج ليس ب»،

وهو نقيض الصغرى؛ أي: «كلّ ج ب». تعليقة نسخة من

٦ - هذا جواب عن قوله: «لا يقال: لا خفاء في ... الخ».

٧ - من باب إضافة المصدر إلى المفعول به؛ أي: اقتضاء المجموع ذلك الجزء. تعليقة نسخة من

اقتضائه وتأثيره^١، ومن البين أن الجزء الآخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء، بل وقوعه في الاستلزام وقوعٌ أجنبيٌّ يجري مجرى الحشو، فالإنسان واللائسان لا يستلزم^٢ الإنسان ولا اللاإنسان. نعم، لللازمتان^٣ صادقتان بحسب الإلزام، لكنّ الكلام في اللزومية بحسب نفس الأمر^٤. وليس لنا^٥ في قياس الخلف إلا أن نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى^٦، وأما أن القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق^٧، ولا البيان موقوف عليه.

فإن^٨ قلت: أليس الشيخ قال: «إذا فرض المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي»؟ فقد قال باستلزام المجموع الجزء^٩.

١ - يعني: أن البديهة حاكمة بأن كل ما كان له دخل في تحقق شيء لا بد أن يكون له دخل في اقتضاء ذلك الشيء وتأثيره بالطريق الأولى. تعليقة نسخة م

٢ - س: - لا

٣ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و م و س، ق: لللازمان، الحجرية: لللازمتان، وهو الصحيح قياساً.

٤ - أي: كلام للمعارض واستدلّاه بنبئ عن صلقتها بحسب نفس الأمر. تعليقة نسخة م

٥ - هنا جواب عن قوله: «على أن قياس الخلف ... الخ».

٦ - كما يأتي تحقيقه في الفقرة الثالثة والمائتين ﴿٢٠٣﴾.

٧ - لما عرفت من أن المجموع يستلزم الجزء لو كان ... الخ. تعليقة نسخة م // لأنه إما يصدق ذلك لو كان الكل مستلزماً للجزء، وهو ممنوع. قوله: «ولا البيان موقوف عليه»؛ لأنهم قالوا: «قياس الخلف يتم بقياسين؛ [أحدهما: قيل] اقترائي، وهو "كلما صدق نقيض النتيجة والكبرى صدقت للقتمتان، وكلما صدقت للقتمتان صدقت النتيجة"، وهي نقيض الصغرى، [والثاني: قياس استثنائي مشتمل على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراضي واستثناء نقيض التالي؛ ليُنتج نقيض المقدم] حتى يتبين كذب نقيض النتيجة، [فيلزم تحقق المطلوب]». فلا شك أن هذا البيان لا يتوقف على استلزام القياس الصغرى. تعليقة نسخة ع [قد أضفت ما بين المعقوفات مستفيداً مما يأتي في الفقرة الثالثة والمائتين ﴿٢٠٣﴾]

٨ - س: فلتن

٩ - هذا ما نقله المتأخرون عنه. وكأنه منشأ أغلاطهم، فأعم لما رأوا أن الشيخ قال: «إن فرض المقدم مع عدم التالي يلزمه عدم التالي» ذهبوا إلى أن كل مجموع يستلزم الجزء. ويحتلّ لزوم تجويز استلزام الشيء للنقيضين؛ لأن المجموع المركب منهما مستلزم لهما. وذهبوا إلى اللزامة بين أي أمرين؛ لإنتاج الشكل الثالث إتياء بواسطة استلزام مجموع الأمرين إتياء. وكذب السالبة الكتيبة مبني أيضاً على استلزام المجموع الجزء. فإن قلت: الجزء تمتع الانفكاك عن الكل بالضرورة، فيكون لازماً. فنقول: لا نسلم، وإما يكون لو كان امتناع الانفكاك لعلاقة يكون بسببها المقدم نقيضاً للتالي، وهما ليس كذلك. تعليقة الحجرية

فنقول: تحقيق كلامه أنّ للمقدّم في تلك الحالة ينافي التالي بالضرورة، فلا يستلزمه^١.

وليس كَلِيَّةُ المتصلة والمنفصلة بعموم المقدم - أي: بكَلِيَّتِهِ -؛ لما مرّ في صدر هذا البحث^٢، ولا بعموم المِرار^٣. والمراد بلرّة الزمان المتجدّد؛ المتصرّم؛ ككتابة الإنسان، فإنّها تتجدّد في زمانٍ وتقرض في آخر، فيقال: «كلّ مرّة^٤ يكون الإنسان كاتباً يكون متحرّك الأصابع». وذلك لجواز أن يكون للمقدّم أمراً مستمراً مترهاً عن المِرار؛ كقولنا: «كلّما كان الله تعالى علماً فهو حيّ».

وجزئية المتصلة والمنفصلة^٥ لا بجزئية^٦ المقدم والتالي، بل بجزئية الفروض والأزمنة والأحوال؛ كقولنا^٧: «قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً»، فإنّ الإنسانية إنّما تلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقاً، وكقولنا^٨: «قد يكون إمّا أن يكون الشيء نامياً أو جماداً» حقيقياً، فإنّ العناد بينهما إنّما هو على وضع كونه من العنصريّات.

وممّا يجب أن يعلم هاهنا أنّ طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاعتضاء؛ إذ لا دخل للأوضاع فيه^٩، فإنّه لو كان لشيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن للزوم والمعادن

١ - يعني: أنّ المراد من قوله: «المجموع يستلزم عدم التالي» أنّ للمقدّم في حالة كونه مع عدم التالي ينافي التالي، لا أنّ

المجموع يستلزم عدم التالي، حاجبي ياشا. تعلية نسخة ع

٢ - أي: صدر هذه الفقرة ﴿١٣٠﴾.

٣ - كذا في دان ٣ و ع و ق، س: للرّة، م وظاهر دان ٢: المراد، الحجرية: للرّة.

٤ - ق والحجرية: +

٥ - أي: للنقطع. تعلية نسخة س

٦ - م: في كلّ مرّة

٧ - تبشير: ستهدي إليك في تعليقات الفقرة التاسعة والمائة والثلاثين ﴿١٣٩﴾ فوائد في تفهيم المنفصلة الحقيقية للوجهية الجزئية والسالبة الكليّة والسالبة الجزئية.

٨ - م بدل «بجزئية» في اللومعين: لجزئية

٩ - في للتصلة اللزومية. تعلية نسخة ع

١٠ - في للمنفصلة الحقيقية. تعلية نسخة ع

١١ - أي: في الاقتضاء.

هو وحده، بل هو مع أمرٍ آخر.

وأما في الجزئيات فلمقدمها دخل في اقتضاء التالي، فإن كانت محرفة^١ عن الكلية فظاهر^٢، وإلا فهو لا يستقل بالاقضاء^٣، فيكون هناك أمر زائد على طبيعة المقدم إذا انضم إليها يكفي المجموع في الاقتضاء، فتكون الملازمة بالقياس إلى المجموع كلية، وبالقياس إلى طبيعة المقدم جزئية.

وقد سنح لبعض الأذهان^٤ أن ذلك الأمر الزائد لا بد أن يكون ضرورياً للمقدم حالة الزوم، فإنه لو لم يكن ضرورياً لم تتحقق الملازمة؛ لأنه شرط للزوم التالي للمقدم، وجواز زوال الشرط يوجب

١ - س: محرفة

٢ - قوله: «محرفة عن الكلية» بأن تكون كليتها صادقة. تعلية نسخة س // المراد بالمحرفة ما يكون له كلية صادقة؛ كما في طلع الشمس ووجود النهار. تعلية نسخة ق // أي: إن كانت القضية في الأصل كلية، وغيرت إلى صورة الجزئية - كقولنا: «قد يكون إذا كان الشيء إنساناً كان حيواناً»، فإنها في الأصل «كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» - فكون مقدمها له دخل في الاقتضاء ظاهر؛ لكون للمقدم حيزاً مستقلاً بالاقضاء. تعلية نسخة ع

أقول: قد ذكر الشيخ الرئيس (رضوان الله عليه) في الشفاء:

«فإن الجزئي هاهنا [أي: في الشرطيات] أيضاً - كما قد علمت في الحملات - يكون على وجهين؛ جزئي محرف عن الكلّي، وهو الجزئي الذي يصدق معه الكلّي، إذا كان الحمل إذا صدق على الكل صدق على البعض. فإذا حكم في هذا الموضوع بالجزئي لم يكن كاذباً، والحكم بالكلّي أيضاً صادق. وكذلك حال التلو في المتصل، إذا صدق على كل وضع للمقدم صدق على البعض، فيكون اتباع التالي لبعض أوضاع المقدم. وفي هذه المادة يصدق معه الاتباع الكلّي، ويكون جزئياً محرفاً، وجزئياً ليس محرفاً عن الكلّي، بل هو الحق نفسه دون الكلّي». انتهى، منطبق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفر الرابع (= كتاب القياس)، المقالة الخامسة، الفصل الرابع، ص ٢٦٢.

٣ - يجب في الزومية أن يكون للمقدم دخل في اقتضاء الزوم، بل لا معنى للزوم الجزئي إلا هذا. فإن كانت الجزئية ضمن الكلية جاز استقلال المقدم باقتضاء الزوم؛ كقولنا: «قد يكون إذا كان الشيء إنساناً فهو حيوان». وإن كانت مجردة يجب أن يكون له دخل في الاقتضاء، لكن لا يستقل به، وإلا لكان الزوم كلياً، فلا يكون جزئياً مجرداً؛ كقولنا: «قد يكون إذا وجدت الخمسة وجدت العشرة» في عكس قولنا: «كلما وجدت العشرة وجدت الخمسة».

تعلية نسخة ع

٤ - ع: وإذا، المحرّية: فإذا

٥ - أراد به السيد السمرقندي. تعلية نسخة ع

جواز زوال المشروط، وأيضاً تلزم^١ الملازمة الجزئية^٢ بين الأمور التي لا تعلق بينها^٣، فإنَّ زيداً بشرط كونه مجتمعاً مع بكر يستلزمه^٤، وكذا شُرِبَ زيدٌ لأكل عمرو، وكذا الحجر للحيوان، فيصدق «قد يكون إذا وُجِدَ زيدٌ وجد بكرٌ»، وقد يكون إذا شُرِبَ زيدٌ أكل عمرو، وقد يكون إذا كان الحجر موجوداً كان الحيوان موجوداً^٥، وحينئذٍ يلزم كذبُ السوالب الكلية الزومية^٦ وكذبُ الموجبات الاتفاقية الكلية^٧، مع أنَّ جمهور العلماء أجمعوا على صدقها.

ثم بَيَّنَّا^٨ عليه خيالاتٍ ظنَّ^٩ بسببها اختلال أكثر قواعد القوم، وهو في غاية الفساد؛ أمَّا الشبهة الأولى فلأنَّ^{١٠} قوله: «الأمر الزائد شرطٌ في لزوم التالي للمقدّم» إنَّ أراد به أنَّه شرط في الزوم الكلِّي الذي هو بالقياس إلى المجموع^{١١} فمسلَّم^{١٢}، ولا امتناع في أنَّ زواله موجب لزوال

١ - معطوف على قوله: «لم تتحقّق الملازمة».

٢ - أي: ولأن [كذا، وإن ظ] لم يعتبر كون ذلك الزائد ضرورياً للمقدّم حالة الزوم تلزم الملازمة الجزئية بين كلٍّ أمرين لا تعلق بينهما؛ لأنَّ للمقدّم ليس بكافٍ، والحال أنَّ المقتضي الزائد ليس بضروريٍّ، حاجي باشا. تعليقة نسخة ع

٣ - ع: بينهما

٤ - س: يلزمه

٥ - كذا في الحجرية، سائر النسخ بدل «بكر»: عمرو. وكأنَّه سهو القلم، وما في الحجرية تصحيح قياسي.

٦ - لصدق نقائضها، وهي للموجبات الجزئية. تعليقة نسخة ع

٧ - لصدق الزومية. تعليقة نسخة ع // مصحّح س: الكلية الاتفاقية

٨ - أي: بعض الأذهان // الحجرية ومصحّح ق: عليها.

٩ - الحجرية بدل «ظنَّ»: فإنَّ

١٠ - هنا جواب عن الدليل الأول، وهو قوله: «وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط». تعليقة نسخة ع

١١ - المركّب من المقدّم والأوضاع. تعليقة نسخة ع

١٢ - يمكن أن يقال: إنَّ أراد به أنَّه شرط في الزوم الكلِّي فهو ممنوع؛ لأنَّه جزء للزوم، ولا يلزم من انتفاء للزوم أو جزئه انتفاء للزوم في نفس الأمر، فاللزوم الكلِّي ليس يتوقّف على ذلك الأمر الزائد، فهو ليس بشرط في الزوم. ولكن سلّمناه، لكن غاية ما في الباب أنَّه إذا انتفى ذلك الأمر انتفى الزوم الكلِّي، وليس هذا بمحال. فإنَّ الزوم الكلِّي معناه أنَّ الزوم يثبت في جميع أوقات وجود المقدّم، فلا يقدر نفيه في الزوم في بعض أوقات المقدّم. تعليقة الحجرية

اللزوم الكلّي، وإن أراد به أنّه شرط في اللزوم الجزئيّ فهو ممنوع؛ إذ لا معنى له إلا أنّ المقدّم له دخل في اقتضاء التالي، وهو متحقّق، سواء انضمّ إليه الأمر الزائد أو لا.

وقد صرح الشيخ^١ بعدم لزوم كونه ضروريّاً حتّى حكم بأنّ قولنا: «قد يكون إذا كان هذا إنساناً فهو كاتب» لزوميّة؛ لأنّه لازم له^٢ على وضع أنّه يدلّ على ما في النفس برقم يرقمه، ولا خفاء في أنّ هذا الوضع ليس بضروريّ للإنسان^٣.

وأما الشبهة الثانية فلأنّ اللزوم الجزئيّ بين كلّ أمرين إنّما يلزم لو لم نعتبر اقتضاء المقدّم واقتصرنّا على اقتضاء الأمر الزائد، وليس كذلك، فإنّا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو للزوم، بل غيره. على أنّ الأمر الزائد^٤ لو وجب أن يكون ضروريّاً^٥ فإن كان ضروريّاً لذات المقدّم انقلبت^٦ للملازمة الجزئيّة كليّة، وإن لم يكن ضروريّاً لذاته، بل لأمرٍ آخر، فذلك الأمر إن كان ضروريّاً لذات المقدّم لزم المخنور^٧، ولا يتسلسل، بل ينتهي إلى ما لا يكون ضروريّاً للمقدّم، فأمكن انفكاكه عن

١ - منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، المقالة الخامسة، الفصل الرابع، صص ٢٧٦-٢٧٧.

٢ - أي: للمقدّم [الذي هو الإنسان]. تعليقة نسخة ع

٣ - يعني: أنّ الكتابة لازم للإنسان على وضع أن يتصوّر أنّه يرقم رقماً، وذلك التصوّر ليس بضروريّ. تعليقة نسخة ج

٤ - هذا جواب عن قوله: «وأيضاً تلزم للملازمة الجزئيّة ... إلخ». تعليقة نسخة ع

٥ - كنا في س والمحجرة، ع: لم يخطر، والفعل في ق و م غير معجم.

٦ - معارضة للشبهة الأولى - تعليقة نسخة ع // هنا عند التحقيق نقض إجماليّ للشبهة الأولى، ونقده أن يقال: لو وجب أن يكون الأمر الزائد ضروريّاً لزم أن لا تصدق للملازمة؛ لأنّه لو كان ضروريّاً فلنما أن يكون ضروريّاً لذات المقدّم وهو محال، أو ضروريّاً لغير وهو [أي: ذلك الغير] يستحيل أن يكون ضروريّاً لذاته، فيمكن انفكاكه عنه، فلا تصحّ للملازمة الجزئيّة على ما ذكر. تعليقة المحجرة

٧ - للمقدّم. تعليقة نسخة ع

٨ - المحجرة: لا نقلت

٩ - المحجرة: + للذكر

المقدم، فلا تتحقق الملازمة^١ كما ذكره من أنه شرطها.

هذا هو الكلام في حصر المتصلة والمنفصلة.

وأما خصوصهما فتعين بعض الأزمان أو^٢ الأوضاع؛ كقولنا: «إن جئتني اليوم أو ركباً أكرمتك»، وإهمالهما بإهمال الأزمان^٣ والأحوال.

وبالجملة الأوضاع والأزمنة في الشرطيات بمنزلة الأفراد في الحملات، فكما أن الحكم فيها إن كان على فرد معين فهي للخصوصية، فإن لم يكن فإن بين كميته الحكم أنه على كل الأفراد أو بعضها فهي المحصورة، وإلا فالمهملية^٤، كذلك هاهنا إن كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطية محصورة، وإلا فإن بين كميته الحكم أنه على كل الأوضاع أو بعضها فهي محصورة، وإن لم يتبين^٥، بل أهمل بيان كميته الحكم، فهي مهمة.

واعلم أن في هذا الفصل مباحث طويلة الأذنان^٦ مسدولة الحجاب^٧ غفل المتأخرون عنها ولم يتنبهوا بشيء منها، وأداهم^٨ الغفلة عن تحقيق هذا المقام إلى خبط العشواء^٩ في إيراد الأحكام، ولولا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لأطرنا سحُب^{١٠} الأفكار، ورفعنا حُجُب الأستار،

١ - الجزئية. تعلية نسخة ع

٢ - كذا في دان^٢ و دان^٣ و ق والجزئية، ع و م ومصحح س بدل «أو»: و

٣ - م والجزئية: الزمان، مصحح الجزئية: الأزمنة

٤ - الجزئية: + على

٥ - م والجزئية: فهي المهمة

٦ - أي: كميته الحكم // الجزئية: لم يتبين

٧ - ع: الأذنان، وفي نسخة بدله: الأذنان.

٨ - المسدول: فريخته وآويخته // برده فروگذاشته، انداخته. تعلية نسخة ع // السدول: فروگذاشتن برده وجامه

وغير آن، كنز [اللفظة]. تعلية نسخة س

٩ - م: + سوء

١٠ - يقال: «فلان يخطب عشواء»؛ أي: يأتي ما يأتي بجهالة وبغير تبصر.

١١ - س: سحاب

ولعل الله سبحانه يوفق في كتاب آخر للعود إلى ذلك بمنه العميم.

﴿١٣١﴾ قال:

«ويُشترط^١ في كَلِيَّةِ الاتفاقية أيضاً كون الطرفين بحسب الحقيقة؛ إذ يجوز كذبهما في الخارج في بعض الأزمنة.

والسالبية اللزومية والعنادية ما يسلُب اللزوم والعناد، لا ما يثبت لزوم السلب وعناده. وجهتهما وإطلاقهما بجهة اللزوم والعناد وإطلاقهما.

وسورُ الموجبة المتصلة الكَلِيَّة^٢ «كلما» و«متى» و«مهما»^٣، وسورُ المنفصلة الكَلِيَّة «دائماً»، وسورُ السالبة الكَلِيَّة فيهما^٤ «ليس ألبتة»، وسورُ الإيجاب الجزئي فيهما «قد يكون»، وسورُ السلب الجزئي^٥ في المتصلة «ليس كلما»، وفي المنفصلة «ليس دائماً»، و«إن وإذا ولو» في المتصلة و«إما» وحده في المنفصلة للإهمال^٦]. أقول:

الموجبة الاتفاقية إما تكون كَلِيَّة إذا حُكِم فيها بالاتصال أو الانفصال في جميع الأزمان وعلى جميع الأوضاع الكائنة بحسب نفس الأمر. ويشترط أيضاً أن يكون طرفاهما^٧ حقيقيين؛ إذ لو كان

١ - المحجرة: وقد يشترط

٢ - كنا في ملك ونسخة المتن والمحجرة، دان: - الموجبة، س: الكَلِيَّة المتصلة، صف: وسور المتصلة

٣ - كنا في نسخة المتن والمحجرة، وهو الموافق للترتيب الذي ورد في الشرحين (لوامع الأسرار، وتنوير المطالع)، س و

صف: - ومتى ومهما، دان بدل «مهما»: دائماً

٤ - أي: في المتصلة والمنفصلة.

٥ - س: + قد يكون و.

٦ - أي: طرفا الاتفاقية الكَلِيَّة.

أحدهما خارجياً جاز كذب ذلك الطرف؛ لعدم موضوعه^١ في الخارج في بعض الأزمنة، فلم يتوافقا في الصدق في جميع الأزمنة.

وأما السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية ما يحكم فيها^٢ بسلب لزوم التالي وعناده في جميع الأزمنة^٣ والأوضاع إن كانت كلبية، وفي بعضها إن كانت جزئية، حتى يكون^٤ اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزءاً من التالي من حيث هو تالٍ^٥، فإذا قلنا: «ليس^٦ إذا كان كذا كان كذا» وأردنا رفع اللزوم كان معناه «ليس ألبنة إذا^٧ كان كذا يلزمه كذا»، و^٨ إن أردنا رفع الموافقة كان معناه «ليس ألبنة إذا كان كذا يوافقه كذا في الصدق»، لا ما يحكم فيه^٩ بلزوم سلب التالي أو عنادٍ سلبه، فإنها موجبة لزومية أو عنادية سالبة التالي، وليس بينهما^{١٠} تلازم، على ما سيحيى في باب التلازم^{١١}.

وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال دائماً إن كانت كلبية، وفي الجملة^{١٢} إن كانت جزئية، لا ما يثبت^{١٣} اتفاق السلب وإن كان بينهما^{١٤} تلازم؛ لأنه

١ - الضمير يعود إلى ذلك الطرف.

٢ - م: فيهما

٣ - م: الأزمان

٤ - م: + هو

٥ - حاصله التنبيه على أنَّ الإيجاب جزء مفهوم السلب، فلا تعقل السالبة اللزومية إلا بعد تعقل لزوم التالي للمقدم، فلا بد من اعتبار اللزوم أولاً، ثم رفعها ثانياً، حتى تتعقد السالبة، وكذا السوالب الأخر. تعليقة نسخة ع

٦ - ق والحجرية: + ألبنة

٧ - الحجرية: إن

٨ - م ونسخة بدل ع: + كذلك

٩ - معطوف على قوله: «ما يحكم فيها».

١٠ - أي: بين لزوم السلب وسلب اللزوم. تعليقة نسخة ع

١١ - في الفقرة الثالثة والمائة والثلاثين ﴿١٣٣﴾.

١٢ - معطوف على «دائماً».

١٣ - س: ثبت، الحجرية: + فيها

١٤ - أي: بين سلب الاتفاق واتفاق السلب. تعليقة نسخة ع

لو وافق التالي وعلمته لشيء واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع، وإنه محال.
 وأما جهتهما - أي: جهة للتصلة وللنفصلة - وإطلاقهما فبجهة اللزوم^١ والعناد وإطلاقهما.
 فالموجهة ما يذكر فيها جهة اللزوم أو العناد أو الاتفاق؛ كقولنا: ﴿كلما كان «ا ب» ف «ج د» لزومياً أو^٢ اتفاقياً﴾ و ﴿دائماً إما أن يكون «ا ب» أو «ج د» عنادياً أو اتفاقياً﴾.
 والمطلقة ما لم يتعرض فيها لشيء^٣ من ذلك.
 وللشيخ في اعتبار الجهة مسلك آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية، ولا يحتمل بيانه هذا للموضع.

وسور للتصلة للموجة الكلية «كلما» و «متى» و «مهما»^٤.
 وسور للنفصلة للموجة الكلية «دائماً».
 وسور السالبة الكلية فيهما «ليس ألبتة».

١ - الإضافة بآية. تعليق نسخة س

٢ - س بدل «أو»: و

٣ - المحررة: بشيء، ق: للشيء

٤ - قال في الشفاء: «فلتكم الآن في الكلّي للوجوب من الشرطي للتصل، فنقول ... الخ»، انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القيلس)، للقالة الخامسة، الفصل الرابع، ص ٢٦٥.

ثم قال بعد صفحات (ص ٢٧٢): «فلتكم الآن على تحقيق الكلية للقضية للتصلة، ونعود الآن فنقول: ... الخ».

ثم قال في ابتداء الفصل الخامس (ص ٢٧٩): «وأما الكلّي السالب فيجب أن نقيسه على هذا ... الخ».

ثم قال في أواسطه (ص ٢٨٣): «وإذا بلغ بنا الكلام في تعريف الإيجاب والسلب في للتصل هذا للبلغ فالحري أن نتعرف مثل ذلك في للنفصل، فنقول: ... الخ».

ثم قال في أواخره (ص ٢٩١): «وبعد هذا كله، فاعلم أنك إذا أردت أن تحير الجهات في الشرطيات كان أولى اعتبار الجهات لهذه القضايا أن يكون للتصالات، واعلم أنه كما لم يكن إيجاب للتصلة وسلبها وإمالتها وحصرها وصلتها وكذبها بحسب أجزائها، بل باعتبار الاتصال، كذلك ليس كونها ذات جهة لكون أجزائها ذات جهة، بل يجب أن تكون الجهة للاتصال ... الخ».

٥ - م: + كان

٦ - ع والمحررة: ومهما ومتى

وسور الإيجاب الجزئيّ فيهما «قد يكون».

وسور السلب الجزئيّ فيهما «قد لا يكون»، وفي المتصلة خاصّة^١ «ليس كلّما»، وفي المنفصلة خاصّة^٢ «ليس دائماً».

و«إن» و«إذا» و«لو» في الاتصال و«إمّا» وحده في الانفصال للإهمال.

ولاً^٢ حاجة إلى تكرار الأمثلة.

١ - المحرّية بدل «خاصّة» في الموضعين: الخاصّة

٢ - م: فلا

﴿١٣٢﴾ قال:

«الفصل الحادي عشر: في تلازم الشرطيات^١ وتعاودها

[وفيه أبحاث؛

الأول^٢: في تلازم المتصلات.

واستلزامها لعكسيها كما في الحمليات^٣].»

أقول:

لما فرغ من تحقيق الشرطيات وأقسامها شرع في لوازمها وأحكامها.

فالشرطيات^٤ إذا قيس بعضها ببعض^٥ فالمقايضة بينهما إما بالتلازم أو بالتعاود.

والتلازم^٦ منحصّر في عشرة أوجه؛ لأنه إما أن يعتبر بين المتصلات، أو بين المنفصلات، أو بين

للمتصلات والمنفصلات. وتلازم المنفصلات إما بين المتّحدة الجنس أو المختلفة الجنس. والمتحدات^٧

١ - س وإحدى نسخ شرح الإصفهاني: الشرطية

٢ - نسخة المتن بدل «الأول»: آ

٣ - قوله: «استلزامها لعكسيها»؛ أي: استلزام للمتصلات للعكس المستوي وعكس النقيض، وقوله: «كما في الحمليات»

خير لقوله: «استلزامها» // قوله: «الحمليات» كذا في ملك و س و صف، وهو الموافق لما ورد في الشرحين

(خصوصاً شرح الرازي حيث نقلَ عبارة المتن كذلك)، دان ونسخة المتن والحجريّة بدل «الحمليات»: الحملية.

٤ - م: في الشرطيات

٥ - كذا في دان ٢ ودان ٣ و ع و س، ق و م والحجريّة: إلى بعض

٦ - إن أردت أن يتيسر لك تلازم الشرطيات فاحفظ القاعدة في أول كلّ بحث، وتأمل فيها. تعلية نسخة ع

٧ - م: والمتحدة

الجنس إمّا حقيقيّات أو ممانعات الجمع أو ممانعات الخلوّ^١. وتلازمُ للمختلقات^٢ الجنس إمّا بين الحقيقيّة وممانعة الجمع، أو بين الحقيقيّة وممانعة الخلوّ، أو بين ممانعة الجمع وممانعة الخلوّ. وتلازمُ للتصلّات والمنفصلات إمّا تلازمُ للتصلّة والحقيقيّة، أو المتصلّة وممانعة الجمع، أو للتصلّة وممانعة الخلوّ.

ولمراد بالتصلّات في هذا الباب اللزوميّات، وبلمنفصلات العناديّا^٣.
والمصنّف ربّ لذكر هذه الأقسام خمسةً مباحث؛ أربعةً منها لأقسام التلازم.
الأوّل: في تلازمُ للتصلّات، فقال: «استلزامها لعكسيتها^٤ كما في الحملّيات». وقبل الخوض في تفصيله لا بدّ من إيراد مقدّمةٍ لكيفيّة التناقض فيها.

فاعلم أنّ تناقضها كتناقض الحملّيات في الشرائط والاختلاف كمّا وكيفاً، إلّا أنّه يشترط فيها الاتّخاذ في الجنس - أي: الاتصال والانفصال - ، وفي النوع - أي: اللزوم والعناد والاتّفاق - ؛ لأنّ إيجاب لزوم الاتصال أو اتّفاقه^٥ وسلبه^٦ ممّا يتناقضان جزماً، وكذلك إيجابُ عناد الانفصال أو اتّفاقه وسلبه، فنقيض قولنا: «كلّما كان ا ب ف ج د لزومياً» «قد لا يكون إذا كان ا ب ف ج د لزومياً»، وإن كان اتّفاقياً فاتّفاقياً، ونقيضُ قولنا: «دائماً إمّا أن يكون ا ب أو ج د عنادياً» «قد لا يكون إمّا ا ب أو ج د عنادياً»، وإن كان بالاتّفاق^٧ فبالاتّفاق.
إذا عرفت هذا فنقول:

١ - ع و ق: ممانعات للجمع أو ممانعات للخلوّ

٢ - س: مختلقات

٣ - كذا في ع، وهو الموافق لمن للمطالع، دان ٢ و دان ٣ و س و ق و م والحجريّة: لعكسها

٤ - معطوف على اللزوم؛ أي: اتّفاق الاتصال.

٥ - أي: سلب لزوم الاتصال أو اتّفاقه.

٦ - ق والحجريّة: + أن يكون

٧ - ع: باتّفاق

أما العكس المستوي فالمتصلة الزومية إن كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها؛ لأنه إذا صدق^١ «ليس ألبتة إذا كان ا ب ف ج د» صدق «ليس ألبتة إذا كان ج د ف ا ب»، وإلا ف «قد يكون إذا كان ج د ف ا ب»، فنجعله صغرى للأصل؛ ليتنج «قد لا يكون إذا كان ج د ف ج د»، وهو محال؛ لصدق قولنا: «كلما كان ج د ف ج د».

وإن كانت سالبة جزئية لم تنعكس؛ لصدق قولنا: «قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً فهو إنسان»، ولا يصدق «قد لا يكون إذا كان الشيء إنساناً فهو حيوان»؛ لصدق اللوجبة الكلية التي هي نقيضها.

وإن كانت موجبة فسواء كانت كلية أو جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية؛ لأنه إذا صدق «كلما كان أو قد يكون إذا كان ا ب ف ج د» ف «قد يكون إذا كان ج د ف ا ب»، وإلا ف «ليس ألبتة إذا كان ج د ف ا ب»، ونضمه إلى الأصل؛ ليتنج: «ليس ألبتة أو قد لا يكون إذا كان ا ب ف ا ب»، وهو محال؛ لصدق قولنا: «كلما كان ا ب ف ا ب»، أو نعكسه^٢ إلى ما يضاد الأصل كلياً و^٣ يناقضه جزئياً.

قال المصنف في بعض تصانيفه:

«وفي انعكاس اللوجبة الزومية لزومية نظراً؛ لجواز أن يستلزم للقدم التالي بالطبع، ولا يكون التالي كذلك. نعم، مطلق الاتصال بينهما يقيني، وأما اللزوم فلا».

وهذا النظر إنما يتوجه لو مُنِع إنتاج الزوميتين في الأول لزومية، وأما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له أصلاً. وأما مطلق الاتصال^٤ على^٥ منع اللزوم فليس بلازم فضلاً عن اليقين، فإن

١ - م: صدقت

٢ - معطوف على قوله: «نضمه» // وهذا دليل آخر بطريق العكس، والأول بطريق الخلف. تعلية نسخة ع

٣ - ق والمحيرة بدل الواو: أو

٤ - المحيرة بدل «لو منع»: لوضع

٥ - لزومياً كان أو اتفاقياً. تعلية نسخة ع

٦ - مصحح س: + تقدير

اللزومية إذا كانت مرّبة من كاذبين^١ فعكسها^٢ لو لم يصدق لزومية^٣ لا يصدق اتفاقية أيضاً؛
لكذب التالي.

والمتصلة الاتفاقية إن كانت خاصة لا يتصور فيها العكس؛ لما مرّ^٤ من عدم امتياز مقلّمها^٥ عن تاليها بالطبع، فلا يحصل بالتبديل قضية أخرى مغايرة للأصل في المعنى. وإن كانت عامة لم تنعكس؛ لجواز أن يكون مقلّمها كاذباً، فإذا صار بالتبديل تالياً لم يوافق شيئاً أصلاً.
وأما المتصلة فكأنك قد سمعت^٦ أن لا عكس لها؛ لعدم الامتياز بين طرفيها، ولذلك أهملها المصنّف.

وأما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية إن كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها، فإذا صدق «كلما كان أ ب ف ج د» ف «كلما لم يكن ج د لم يكن أ ب»؛ لأن انتفاء اللزوم من لوازم انتفاء اللازم، وإلا جاز أن يتنفي اللازم ويبقى اللزوم، وهو مما يهديم لللازمة بينهما.
وربما يورّد عليه منع التقدير^٧، والنقض^٨ بالمشترك بين النقيضين^٩؛ كالإمكان العام بالقياس إلى

١ - ع و س: كاذبين

٢ - على قول للمصنّف. تعلية نسخة ع

٣ - في الفقرة الثالثة والمائة والعشرين ﴿١٢٣﴾.

٤ - أي: مقدّم الاتفاقية.

٥ - ع: وإذا.

٦ - في الفقرة للشمّة للمائة ﴿١٠٠﴾، وأيضاً في الفقرة الثانية والمائة والعشرين ﴿١٢٢﴾.

٧ - وهو أن يقال: لا نسلم أن انتفاء اللزوم من لوازم انتفاء اللازم، وإنما يكون كذلك إذا كانت لللازمة باقية على

تقدير انتفاء اللازم، وهو ممنوع. تعلية نسختي ع و س (مع اختلاف يسير)

٨ - أي: باللازم للنقيضين؛ كالإمكان العام اللازم للإمكان الخاص ونقيضه. فلو انعكست للموجة كنفسها قلنا: إذا

صدق «كلما كان الشيء ممكناً بالإمكان الخاص كان ممكناً بالإمكان العام» صدق «كلما لم يكن ممكناً

بالإمكان العام لم يكن ممكناً بالإمكان الخاص». و «كلما لم يكن ممكناً بالإمكان الخاص كان ممكناً بالإمكان

العام»، ف «كلما لم يكن الشيء ممكناً بالإمكان العام كان ممكناً بالإمكان العام». وحاصل الكلام أنه يجوز أن

يكون الشيء لازماً للنقيضين، وحيث لا تنعكس اللزومية بعكس النقيض. تعلية نسخة ع

الإمكان الخاصّ ونقيضه، فلو استلزم^١ نقيضُ الإمكان العامّ نقيضَ الإمكان الخاصّ^٢، وهو مستلزم لعين الإمكان العامّ^٣، لكن نقيضُ الإمكان العامّ مستلزماً لعينه^٤، وإنّه محال. وأنت خبير باندفاع مثل^٥ هذه الأسئلة^٦ من القواعد السالفة^٧. وقد أتينا^٨ على مباحث أخرى في هذا الباب في رسالة تحقيق المحصورات، فليرجع إليه.

قوله: «والنقضُ بالمشترك بين النقيضين» توجيه النقض أن يقال: «كلّما كان الشيء ممكناً بالخاصّ كان ممكناً بالعامّ، وكلّما لم يكن ممكناً بالخاصّ كان ممكناً بالعامّ». فلو انعكست الموجبة كنفسها صدق «كلّما لم يكن الشيء ممكناً بالإمكان العامّ لم يكن ممكناً بالإمكان الخاصّ». و «كلّما لم يكن ممكناً بالخاصّ كان ممكناً بالعامّ»، ف «كلّما لم يكن الشيء ممكناً بالعامّ كان ممكناً بالعامّ». ويلزم استلزام الشيء لنقيضه كليّاً، وهو محال. وحاصل الكلام أنّه يجوز أن يكون الشيء لازماً للنقيضين. وحيث لا تنعكس الموجبة للزميّة بعكس النقيض. أمّا اللقمة الأولى فكالإمكان، وأمّا الثانية فلا لأنّ الشيء إذا لزم النقيضين وانعكست الملازمة فكّلما لم يتحقّق اللازم تحقّق أحد النقيضين، وكلّما تحقّق أحد النقيضين تحقّق اللازم، فكّلما لم يتحقّق اللازم تحقّق اللازم، فيكون الشيء مستلزماً للنقيضين، وإنّه محال. تعلية نسخة س

١ - بعكس النقيض. تعلية نسخة ع

٢ - هذه صغرى. تعلية نسخة ع

٣ - كبرى الشكل الأول. تعلية نسخة ع

٤ - أي: لعين الإمكان العامّ.

٥ - س: - مثل، الحجرية: أمثال

٦ - الحجرية: الاسئلة، سائر النسخ: الاسولة، والصحيح ما أثبتناه.

٧ - بأن يقال: لا نسلم أنّ الإمكان العامّ لازم لنقيض الإمكان الخاصّ [أي: لا نسلم صدق الكبرى في الشكل المذكور؛ أي: لا نسلم استلزام نقيض الإمكان الخاصّ لعين الإمكان العامّ؛ لأنّ الإمكان الخاصّ هو سلب الضرورة عن الطرفين، ونقيضه يمكن أن يكون ضرورة الطرفين، ولا يصدق الإمكان العامّ على ضرورة الطرفين. تعلية أخرى من نسخة ع].

وجواب منع التقدير هو أن يقال: ما هو ثابت في نفس الأمر لا يرتفع على أيّ تقديرٍ فُرض، فالملازمة الثابتة في نفس الأمر ثابتة أيضاً على هذا التقدير. تعلية نسخة ع

٨ - يقال: «أتى عليه»، إذا مرّ به // والصواب «وقد أتينا إلى مباحث»؛ لأنّ الإتيان إذا عدّى بعلی يكون بمعنى الإساءة. تعلية نسخة ع

وإن كانت موجبة جزئية لم تنعكس؛ لصدق قولنا: «قد يكون إذا كان الشيء حيواناً فهو ليس بإنسان»، ولا يصدق «قد يكون إذا كان إنساناً فهو ليس بحيوان».

وإن كانت سالبة تنعكس سالبة جزئية، سواء كانت كلية أو جزئية، فإذا صدق «ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان ا ب ف ج د» ف «قد لا يكون إذا لم يكن ج د لم يكن ا ب»، وإلا ف «كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب»، وينعكس بعكس النقيض إلى ما يناقض الأصل أو يضاده. والاتفاقيات لا عكس لها، والأمر فيها بَيِّن.

وكذا المنفصلات، إلا أنه ربما يتوهم انعكاسها بناءً على أن الحقيقة تستلزم حقيقة من نقيض طرفيها، ومادة الجمع مانعة الخلو^٢، وبالعكس؛ كما سيحي^٣، لكنها لوازم أخرى غير مستامة بعكس النقيض؛ لعدم الامتياز بين أطرافها، فما فُرض نقيض التالي أو نقيض للمقدم ليس كذلك بحسب الطبع.

١ - المحرّية: + الشيء

٢ - أي: وأن مادة الجمع تستلزم مانعة الخلو.

٣ - أمّا أنّ الحقيقة تستلزم حقيقة من نقيض طرفيها فسيحي في الفقرة التاسعة والمائة والثلاثين ﴿١٣٩﴾، وأمّا أنّ مانعة الجمع تستلزم مانعة الخلو وبالعكس فسيحي في الفقرة الواحدة والمائة والأربعين ﴿١٤١﴾.

﴿١٣٣﴾ قال:

«لكن ذكر الشيخ أن كلَّ متصلتين [توافقتا في الكمّ والمقدّم وتخالفتا في کیف وتناقضتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا.

وهو غير لازم؛ لجواز ملازمة النقيضين لمقدّم واحد، فلم تلزم السالبة الموجبة، وجواز أن لا يلزم ولا واحد من النقيضين مقدّمًا واحدًا، فلم تلزم الموجبة السالبة».

أقول:

هذا الاستدراك^١ مستدرك^٢، إلا أن يقال: لما كان^٣ تلازم للتصلّات^٤، إمّا بطريق العكس أو بطريق

آخر أراد الفصل بينهما، فاستدركه بـ «لكن»^٥.

١ - أي: قول الشيخ. تعلية نسخي م والحجربة

٢ - أي: بناءً على أن ما قبله أيضاً تلازم، والاستدراك يستدعي تخالف الحكم. تعلية نسخي م والحجربة

٣ - يريد أن يبيّن التغاير بين كلامي للصفّ، وهو أن للصفّ لما قال أولاً: «واستلزامها لمعكها ... الخ» يريد به تلازم للتصلّات بطريق آخر، فثبت التغاير بينهما، فاستعمل «لكن» في موضعه. تعلية نسخة ع

٤ - أي: بعضها لبعض. تعلية نسخي م والحجربة

٥ - يعني: أن للتلازم طريقين؛ العكس وغيره، فلما بيّن يتوهم أن لا طريق للتلازم غيره، فدفع ذلك التوهم، واستدرك ذلك الغير بـ «لكن». تعلية نسخة م

٦ - قال الشيخ في منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= القيلس)، لمقالة السابعة، الفصل الأوّل للمعمول لتلازم للمقدّمات للتصلة الشرطيّة وتقابلها، ص ٣٦٦، بعد ذكر أنواع السوالب الكليّة:

«ولكلّ واحدٍ من الأنواع الستّة عشر السالبة الكليّة ملازمٌ من الأنواع الستّة عشر للوجبة الكليّة، ويرجع بعضها إلى بعض. ووجه الرجوع أن تحفظ كميّة القضيّة بالما وتغيّر الكيفيّة ويحفظ للمقدّم كما هو ويتبع بنقيض التالي».

ثم قال بعد أسطر (ص ٣٦٧): «وأما البرهان على أن هذه السالبة تلزم للوجبة ...» إلى أن قال (ص ٣٦٨): «فالقضايا للتصلة الكليّة المتفقة في الكمّ المختلفة في کیف للتناقضة التوالي متلازمة». ثم قال بعد ذكر أنواع اللوجبات والسوالب الجزئيّة (ص ٢٧١): «فنقول: إنّ الحال في تلازم هذه الجزئيّات كالحال في تلازم الكليّات ...». انتهى موضع الحاجة

والمقدّم^١ بأن يكون مقدّم إحداها عين مقدّم الأخرى، وتخالفتا في الكيف بأن تكون إحداها موجبة والأخرى سالبة وتناقضتا في التوالي بأن يكون^٢ تالي إحداها نقيض تالي الأخرى، تلازمتا^٣ وتعاكستا^٤.

أما استلزام الموجبة السالبة^٥ فلائّه إذا استلزم المقدّم التّالي لم يستلزم نقيض التّالي، وإلّا كان^٦ مستلزماً للنقيضين؛ مثلاً إذا صدق «كلّما كان ا ب ف ج د» وجب أن يصدق «ليس ألّبتة إذا كان ا ب لم يكن ج د»، وإلّا ف «قد يكون إذا كان ا ب لم يكن ج د» فيلزم استلزام «ا ب» للنقيضين^٧.

وأما العكس^٨ فلائّه إذا لم يكن المقدّم^٩ مستلزماً للتّالي^{١٠} كان مستلزماً لنقيضه^{١١}، وإلّا لم يكن مستلزماً للنقيضين، فلو صدق «ليس ألّبتة إذا كان ا ب ف ج د» صدق «كلّما كان ا ب لم يكن ج د»، وإلّا ف «قد لا يكون إذا كان ا ب لم يكن ج د»، فلا يكون «ا ب» مستلزماً للنقيضين.

ثمّ اعلم أنّ المصنّف سيقول في الفقرة السابعة والمائة والثمانين (١٨٧): «ومن قال بانقلاب السالبة [لتصلّة] إلى الموجبة يزداد عنده عدد الضروب ... الخ»، ومراده من الانقلاب هناك ما نقل من الشيخ (رضوان الله عليه) هاهنا.

١ - معطوف على «الكمّ».

٢ - س بدل «بأن يكون»: فيكون

٣ - هذا خبر «أنّ كلّ متصلتين ... الخ» // أي: لزمت للموجة السالبة وبالعكس. تعلية نسخي م والحجّرية

٤ - قوله: «تلازمتا وتعاكستا» خبر لقوله: «أنّ كلّ متصلتين ...».

٥ - م والحجّرية: للسالبة

٦ - ع و م والحجّرية: لكان، إلّا أنّ اللام قد تحيّت في م

٧ - أي: «ج د» و «لم يكن ج د». تعلية نسخي م والحجّرية

٨ - أي: استلزام السالبة للموجة. تعلية نسخ ع و م والحجّرية

٩ - وهو «ا ب» مثلاً.

١٠ - وهو «لم يكن ج د».

١١ - أي: لنقيض التّالي الذي هو «ج د». تعلية نسخي م والحجّرية

وهو - أي: التلازم والانعكاس^١ - غير لازم؛ لجواز استلزام مقدّم واحدٍ للنقيضين، فلا يتم بيان لزوم السالبة للموجبة، وجواز أن لا يلزم شيء من النقيضين مقدّمًا واحدًا؛ كما إذا لم يكن بينه وبينهما^٢ علاقة؛ كما^٣ بين أكل زيد وشرب عمرو وعدمه^٤، فلا يبقى^٥ الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة^٦.

هذا^٧ على ما نقلوا^٨ من الشيخ، وهو مصرّح بخلافه. تطلّع^٩ في عدّة مواضع من فصل هذا التلازم على جليّة المعنى، لا خفاء فيه^{١٠} فيقال: «قد صرّف عن إدراكه خفاء المقام»^{١١}، ولا مجمعة^{١٢} فلم يتجاوب أطراف الكلام.

١ - س: الانعكاس والتلازم

٢ - أي: بين المقدّم وبين النقيضين.

٣ - أي: كما لم يكن علاقة. تعلية نسخة م

٤ - أي: عدم شرب عمرو.

٥ - س: فلا يبق، نسخة بدل ق: فلا يتسق

٦ - ع: السالبة // وكما في الاتفاقيات، فإن كون الإنسان ناطقاً لا يستلزم كون الحمار ناهقاً ولا عدم كون الحمار ناهقاً. تعلية نسخة ع

٧ - أي: التلازم المذكور على الوجه المنقول. تعلية نسختي م والحجرية // أي: هذا الاعتراض إنما يرد على الشيخ بناءً على ما فهموا من كلامه، وليس مدّعا وبرهانه على ما فهموه. تعلية نسخة س

٨ - الحجرية: نقلوه

٩ - دان ٣ وأصل دان ٢ (قبل التصحيح): مطلع، مصحّح دان ٢ وسائر النسخ: تطلّع // أقول: لفظ «مُطلّع» أيضاً صحيح ومطوف على «مصرّح»؛ يعني: أنّ الشيخ مصرّح بكنا ومُطلّع على كنا، يقال: «أطلّع فلاناً على كذا»؛ أي: أعلمه به وأظهره له.

١٠ - كذا في دان ٣ و م ومصحّحي س و ق، دان ٢ و ع والحجرية: فيها

١١ - يعني: أنّ القوم لم يعرفوا مراد الشيخ، وحالهم مناسب لما يقال: «قد صرف عن إدراكه خفاء المقام»؛ أي: منع عن إدراك ذهن [أو إدراك المعنى] خفاء المقام. تعلية نسخة ع

١٢ - أي: لا خفاء ولا مجمعة. تعلية نسخة ع // مَجْمَعَةٌ: سخن در دهان گردانیدن بی هویدا گفتن (المصادر روزنی)، آشکار بیان نکردن خبر یا تمام نگفتن آن (از أقرب للموارد). لغتنامه دهخدا // قوله: «فلم يتجاوب»؛ أي: لم يتوافق. تعلية نسخة ع // تجاؤب: تناسق، نظم، كلام فلان متناسبت متجاوب، ولا يتجاوب أول كلامك وآخره (أقرب للموارد). لغتنامه دهخدا

قال^١:

«للتصلتان للوصوفتان^٢ توخذان تارةً بمطلق اتصالٍ وأخرى باتصال لزوم، فيحصل^٣ اللزوم جزءاً من التالي في إحداهما، ويؤتى^٤ بنقيضه من حيث هو لازم في الأخرى، حتى يكون^٥ قولنا^٦: «ليس ألبتة إذا كان ا ب يلزم أن يكون ج د» في قوة قولنا^٧: «كلما كان ا ب فليس يلزم أن يكون ج د».

والبرهان على تلازمهما؛

أما في الكلّيتين المطلقتين^٨ فهو أنّه إذا صدق «ليس ألبتة إذا كان ا ب ف ج د» ف «كلما كان ا ب فليس ج د»، وإلّا لصدق نقيضه، وهو قولنا: «ليس كلما كان ا ب فليس ج د». ومعنى هذا الكلام أنّ «ليس ج د» لا يكون مع «ا ب» على بعض الأوضاع، لا على سبيل اللزوم، ولا على سبيل الاتفاق، فيكون هناك وضع من الأوضاع يكون فيه «ا ب» ومعه^٩ «ج د»^{١٠}، وقد قلنا: «ليس ألبتة إذا كان ا ب ف ج د»، هنا خلف.

١ - أي: الشيخ (رضوان الله عليه)

٢ - بالتوافق في الكمّ والمقدّم، والتخالف في الكيف، والتناقض في التوالي. تعليقة نسخة ع

٣ - س: فحصل

٤ - س: ونؤتى

٥ - أي: بنقيض التالي

٦ - هنا تقرير للمعنى. تعليقة نسخة س

٧ - سالية. تعليقة نسخة م

٨ - موجهة. تعليقة نسخة م

٩ - أي: تلازم للوجبة والسالية // أي: كون كلّ منهما في قوة الآخر. تعليقة نسخة س

١٠ - أي: للأخوذتين لمطلق الاتصال. تعليقة نسخ ع و م والحجيرة

١١ - المحجّرة: ومعه ويكون معه [كذا]

١٢ - لامتناع ارتفاع النقيضين. تعليقة نسخة س

وكذلك إذا صدق «كلما كان ا ب ف ج د» ف «ليس ألبتة إذا كان ا ب فليس ج د»، وإلا ف «قد يكون إذا كان ا ب فليس ج د»، ففي بعض الأوضاع يكون «ا ب» ولا يكون معه «ج د»^١.

وأما في الكلّيتين اللزوميتين فهو^٢ أنه إذا صدق «ليس ألبتة إذا كان ا ب يلزم ا ب يكون ج د» ف «كلما كان ا ب ليس^٣ أن يكون ج د»، وإلا ف «قد لا يكون إذا كان ا ب ليس يلزم أن يكون ج د»، ففي بعض الأوضاع يكون «ا ب» ويلزم معه^٤ «ج د»^٥، وقد كان «ليس ألبتة إذا كان ا ب يلزم أن يكون ج د»، هذا خلف.

وكذلك على العكس إذا صدق «كلما كان ا ب يلزم ج د» صدق «ليس ألبتة إذا كان ا ب ليس يلزم أن يكون ج د»، وإلا ف «قد يكون إذا كان ا ب ليس يلزم أن يكون ج د»، ففي بعض الأوضاع يكون «ا ب» ولا يلزم منه^٦ «ج د».

وأما في الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكلّيات؛ مثلاً إذا صدق «ليس كلما كان ا ب ف ج د» ف «قد يكون إذا كان ا ب ليس ج د»^٧، وإلا ف «ليس ألبتة إذا كان ا ب ليس ج د»، ويلزمه «كلما كان ا ب ف ج د»، وقد كان «ليس كلما كان ا ب ف ج د»، هذا خلف^٨.

١ - وقد قلنا: «كلما كان ا ب ف ج د»، هذا خلف.

٢ - الضمير يعود إلى البرهان.

٣ - م: فليس

٤ - ق و ع: منه، نسخة بدل ع: معه

٥ - لامتناع ارتفاع عدم اللزوم واللزوم معاً. تعلية نسخة ص

٦ - ع والجزئية: معه، نسخة بدل ع: منه

٧ - موجبة جزئية. تعلية نسخة ع

٨ - هنا ملخص كلام الشيخ (رضوان الله عليه). انظر منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب

القياس)، للقالا السابعة، الفصل الأول، ص ٣٦٦-٣٦٨.

هذا^١ كلام الشيخ بلا افتراء عليه، ولا زُحرفة^٢ في البيان.
وعندي^٣ أن التلازم على ما ذكره إذا أُعطيَ التعقلُ حقّه لا يحتاج إلى الدليل؛ لغاية وضوحه،
فإن التالي إذا لم يكن موافقاً للمقدّم ولا لازماً له يكون نقيضه^٤ إما موافقاً له^٥ أو لازماً له^٦ بالضرورة^٧،
وإذا كان اتصاله^٨ بالمقدّم مطلقاً - حتى يصدق بأيّ وجه يكون؛ إما اللزوم أو الاتفاق - لم يكن
لنقيضه اتصال به^٩ لا باللزوم ولا بالاتفاق. وكذلك^{١٠} سلب لزوم التالي للمقدّم على جميع الأوضاع
أو بعضها يستلزم إيجاب سلب لزوم التالي على تلك الأوضاع، وإيجاب لزوم التالي للمقدّم يستلزم
سلب سلب لزوم التالي^{١١}، بل هو عينه^{١٢} عند التحقيق.
فقد بان أن نقل المتأخّرين ليس على ما ينبغي.

١ - الحجرية: + هو

٢ - افتراء: دروغ گفتن بر کسی وبتان (آندراج)، دروغ بر یافتن (متهی الأرب، للمصادر زوزنی). لغتنامه دهخدا //
زُحرفة: آراسن سخن (از متهی الأرب ومن اللغة)، آراسن دروغ (غیاث اللغات). لغتنامه دهخدا.

٣ - أي: المراد من كلام الشيخ هو ما عنده [أي: عند الشارح]، والصائب ما فهمت من كلامه. تعلیقة نسخة ع //

الحاصل من قوله: «قال: للتسلطان ... الخ» ومن قوله: «وعندي ... الخ» أن الاعتراضين للتكويرين في المتن في
استلزام الموجبة السالبة والسالبة للموجة غير واردين. تعلیقة نسخة ع

٤ - أي: نقيض التالي.

٥ - س: - له

٦ - ق والحجرية: - له

٧ - فتكون السالبة مستلزمة للموجة. تعلیقة نسخة ع

٨ - أي: التالي.

٩ - أي: لنقيض التالي اتصال بالمقدّم.

١٠ - تستلزم الموجبة السالبة. تعلیقة نسخة ع // م: - و

١١ - نسخة بدل س: + للمقدّم

١٢ - أي: سلب سلب لزوم التالي عن إيجاب لزوم التالي.

ورأيت واحداً من الأذكياء يقول:

«هُمَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَقْفَهُونَ حَدِيثًا»^١، لم ينقلوا من الشيخ نقلاً إلا وهو ينادي عليهم بقلة الفهم^٢ وكثرة الزلل^٣، ولا اعتراضوا عليه اعتراضاً إلا وقد اتسم بوصمة اللأغية والخطأ^٤، مع أنهم باخترع القواعد وبسط الفن مشهورون، وفي ألسنة الأصحاب بقوة الذكاء^٥ وجودة القريحة^٦ مذكورون، وكأن ذلك كان لتقادمهم لا لتقدمهم، ولتوفر جدهم لا لتوفير جدهم^٧.

١ - ق: الأولياء، ع والحجيرة: الأركياء

٢ - النساء: ٧٩، وللمكوب في القرآن الكريم هكذا: «فماي هؤلاء ... الآية» // فقه بالكسر: دانستن باندیشه وقياس. تعلية نسخة س

٣ - يقال: «نادى به» أي: صاح عليه بأرفع الأصوات // قوله: «من الشيخ» م: من كلام الشيخ.

٤ - زلل: لغزش. شيخ أجل سعدى شیرازی (رحمة الله عليه) گوید:

نه تو باز آمدی که باز آرد / حُسن توفیق از خطا و زلل

٥ - أي: اتسم الاعتراض // اتسام: داغ و نشان پذیرفتن (متهمی الأرب)، خود را بجیزی نشان کردن، خویشان را نشان کردن (تاج للمصادر ييهتي). لغتنامه دهخدا

٦ - وصمة: یکی و صم (از متهمی الأرب، آندراج، عیب (أقرب الموارد). لأغية: كلمة لأغية؛ سخن بد و فاحش و ييهوده، سخن نابکار، منه قوله تعالى: «لا تسمع فيها لأغية» [الغاشية/١٢]. خطأ: سخن بسیار سست و تباه. لغتنامه دهخدا

٧ - ذكاء: تیزی خاطر، زود دریافتن. در اساس الاقتباس [صص ٤٠٩-٤١٠، بتصحيح مرحوم مدرّس رضوی] آمده است: «ذهن قوت استعدادی است نفس را در اکتساب حلود و رأيا. و فهم شایستگی این قوت، تحصیل تصویری را که نفس منبعث شود در طلب آن. و حلس قدرت این قوت بر اقتناص حدّ اوسط در هر مطلوب به ذات خود. و ذکا شایستگی او آن را که آنچه به حلس اقتناص کند در زمانی اندک باشد». لغتنامه دهخدا

٨ - جودت فهم: صحت انتقال از ملزومات بسوی لوازم باشد چنانچه در اصطلاحات سیّد جرجانی [= کتاب التعريفات. مصحح] است. قريحة: اول آبی که از چاه برآید، اول هر چیزی، طبیعت مردم. لغتنامه دهخدا

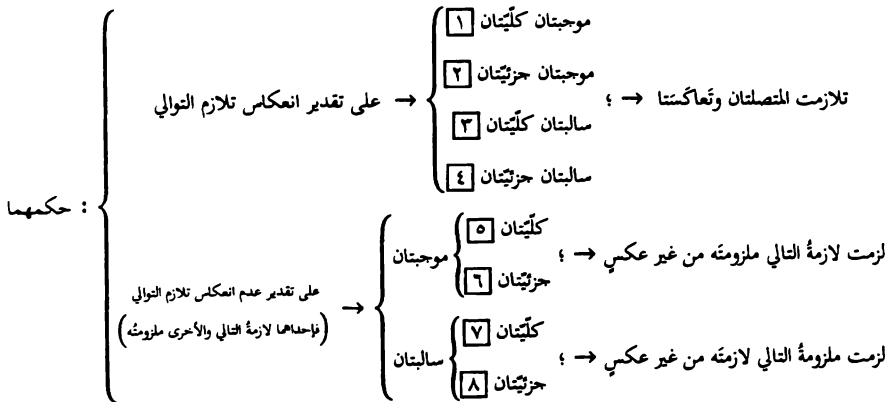
٩ - الحجيرة: وکان ذلک، ع بدل «وکان»: فکان

١٠ - التقادم: ادعاء التقدم، التقدم: تلقیح واقعی. تعلية نسخة س // تقادم: با یکدیگر برابر ایستادن و مقابل شدن (آندراج). لغتنامه دهخدا // التوفر: ادعاء الوفور، الوفور: وفور واقعی. تعلية نسخة س // جدّ: بمره، حظّ، نصیب. توفير: بسیار گردانیدن و تمام کردن. لغتنامه دهخدا

فإن انعكس تلازمُ التالين^١ فهما متلازمتان متعاكستان.

أما في الموجبتين^٢ فلأنَّ المقدم ملزومٌ لأحد التالين^٣ كلياً أو جزئياً، وكلُّ واحدٍ منهما ملزومٌ للآخر كلياً، وملزوم الملزوم ملزوم، فيكون المقدم ملزوماً للتالي الآخر.

ونقول أيضاً: التالين متساويان حيثن، والشيء إذا كان ملزوماً لأحد المتساويين كلياً أو جزئياً يكون ملزوماً للمتساوي الآخر بالضرورة.



١ - س: التالين، ق والحجريّة: السالبتين

٢ - $\boxed{١}$ **قوله** [في الموجبتين الكليتين]: «كلما كان الشيء إنساناً كان حتماً، وكلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً».

$\boxed{٢}$ **قوله** [في الموجبتين الجزئيتين]: «قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان فرساً، وقد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان صهاًلاً».

٣ - س: التالين، ق: السالبتين

٤ - م: ملازم

أو نقول: إذا فرضنا أن يكون «ج د» لازماً لـ «ه ز» منعكساً عليه وصدق^١ «كلما كان ا ب ف ج د» فـ «كلما^٢ كان ا ب ف ه ز»؛ بقياس^٣ من الأول، صغره للمتصلة الأولى وكبره لاستلزام تأليها لتالي الثانية؛ هكذا: «كلما كان ا ب ف ج د، وكلما كان ج د ف ه ز»، يتبع «كلما كان ا ب ف ه ز». وبالحلف^٤ أيضاً، فإن تقيض الثانية مع الأولى يتبع من الثالث ما يناقض تلازم التالين^٥. وكذلك يبان استلزام الثانية للأولى^٦، والتلازم بين الجزئيتين^٧ بلا فرق.

وأما في الساليتين^٨ فالأن كل واحد من التالين لازم للآخر، والشيء إذا لم يكن مستلزماً للآخر أصلاً أو في الجملة لا يكون مستلزماً للمزوم كذلك، وإلا لكان مستلزماً للآخر؛ لأن مزوم المزوم مزوم.

ونقول أيضاً: هما متساويان، والشيء إذا لم يكن مزوماً لأحد المتساويين لم يكن مزوماً للمساوي الآخر.

١ - ق: فصدق

٢ - قوله: «فكلما ... الخ» جواب لقوله: «إذا فرضنا ... الخ».

٣ - م: + الشكل

٤ - معطوف على قوله: «يقلس».

٥ - س: التاليتين // يجعل «قد لا يكون إذا كان ا ب ف ه ز» صغرى [للمتصلة] الأولى، وهي «كلما كان ا ب ف ج د». مثل أن يقال: «قد لا يكون إذا كان ا ب ف ه ز، وكلما كان ا ب ف ج د»، يتبع «قد لا يكون إذا كان ه ز

ف ج د»، وهو يناقض تلازم التالين. تعليقة نسخة ع

٦ - أي: بقياس من الأول، صغره للمتصلة الثانية وكبره لاستلزام تالي الثانية لتالي الأولى؛ هكذا: «كلما كان ا ب ف ه ز، وكلما كان ه ز ف ج د»، يتبع «كلما كان ا ب ف ج د». تعليقة نسخة ع

٧ - الجزئية: الجزئين

٨ - [٣] نقولنا [في الساليتين الكائيتين]: «ليس ألبته إذا كان الشيء إنساناً كان فرساً، وليس ألبته إذا كان الشيء إنساناً كان صهالاً».

[٤] نقولنا [في الساليتين الجزئيتين]: «ليس كلما كان الشيء حيواناً كان فرساً، وليس كلما كان الشيء حيواناً كان صهالاً».

أو نقول: على ذلك الفرض إذا صدق «ليس ألبتة إذا كان ا ب ف ج د» ف «ليس ألبتة إذا كان ا ب ف ه ز» بقياس من الشكل الثاني، صفراه الأولى وكبراه استلزام تالي الثانية لتاليها؛ هكذا: «ليس ألبتة إذا كان ا ب ف ج د، وكلما كان ه ز ف ج د، فليس ألبتة إذا كان ا ب ف ه ز». وبالحلف أيضاً^١. وكذلك البيان في استلزام الثانية للأولى وتلازم الجزئيتين^٢.

فظهر أن قوله: «لأن ملزوم الملزوم ملزوم» دليل للتلازم^٣ والانعكاس في الموجبتين والسالبتين وإن لم يعكس؛ تلازم التالين فتكون إحدى المتصلتين لازمة التالي والأخرى ملزومته، فإما أن تكونا موجبتين أو سالبتين.

فإن كانتا موجبتين لزمّت لازمة التالي ملزومته؛ لأن الشيء إذا كان ملزوماً للملزوم كلياً أو جزئياً يكون ملزوماً للآزم كذلك^٤، من غير عكس؛ لجواز أن يكون اللازم أعم، واستلزام الشيء

١ - لأننا نجعل نقيض الثانية - وهو قولنا: «قد يكون إذا كان ا ب ف ه ز» - صفري، والأولى كبرى؛ هكذا: «قد يكون إذا كان ا ب ف ه ز، وليس ألبتة إذا كان ا ب ف ج د» ف «قد يكون إذا كان ه ز ف ج د» من الثالث، حاجي

باشا. تعلية نسخة ع

٢ - ع والحجريّة: الجزئتين

٣ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و س والحجريّة، ع و ق و م: دليل التلازم

٤ - م: لم يتعكس

٥ - [٥] هقولنا [في للموجبتين الكئيتين]: «كلما كان الشيء ضاحكاً كان إنساناً» [وهي الملزومة التالي]، و«كلما كان الشيء ضاحكاً كان حيواناً» [وهي اللازمة التالي]. والضاحك ملزوم للإنسان الذي هو ملزوم للحيوان، فيكون الضاحك ملزوماً للحيوان، فيلزم من صدق المتصلة الأولى صدق المتصلة الثانية.

[٦] هقولنا [في للموجبتين الجزئيتين]: «قد يكون إذا كان الشيء متحركاً الأصابع كان كاتباً» [وهي الملزومة التالي]، و«قد يكون إذا كان الشيء متحركاً الأصابع كان إنساناً» [وهي اللازمة التالي]، ولما كان المتحرك الأصابع ملزوماً جزئياً للكاتب - الذي هو ملزوم للإنسان - كان ملزوماً جزئياً للإنسان أيضاً. فيلزم من صدق المتصلة الأولى صدق المتصلة الثانية.

وهذا معنى قوله: «لزمّت لازمة التالي ملزومته».

للأعم لا يستدعي استلزامه للأخص^١.

وإن كانا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته؛ لأنَّ الشيء إذا لم يكن ملزوماً للآزم أصلاً أو في الجملة لم يكن ملزوماً للملزم كذلك^٢. ولا ينعكس؛ لجواز أن يكون الملزم أخص، وعدم استلزام الشيء للأخص لا يقتضي عدم استلزامه للأعم^٣.

١ - **ققولنا** [في الموجدتين الكئيتين]: «كلما كان الشيء ضاحكاً كان كاتباً» [وهي للزومة التالي]، و«كلما كان الشيء ضاحكاً كان إنساناً» [وهي اللازمة التالي]. والإنسان لازم للكتاب أعم منه، والضحاك الذي يستلزم الإنسان لا يستلزم الكاتب، فلا يلزم من صدق للصلة الثانية صدق للصلة الأولى.

و**ققولنا** [في الموجدتين الجزئيتين]: «قد يكون إذا كان الشيء ناطقاً كان فرساً» [وهي للزومة التالي]، و«قد يكون إذا كان الشيء ناطقاً كان ماشياً بالفعل» [وهي اللازمة التالي]. والماشي بالفعل لازم للفرس أعم منه، والناطق الذي يستلزم الماشي بالفعل جزئياً لا يستلزم الفرس جزئياً، فلا يلزم من صدق للصلة الثانية صدق للصلة الأولى.

وهذا معنى قوله: «من غير عكس»؛ أي: لم تلزم ملزومة التالي لازمة التالي.

٢ - [٧] **ققولنا** [في السالبتين الكئيتين]: «ليس ألبته إذا كان الشيء فرساً كان كاتباً» [وهي للزومة التالي]، و«ليس ألبته إذا كان الشيء فرساً كان إنساناً» [وهي اللازمة التالي]. فإنَّ الفرس لما لم يكن ملزوماً للإنسان الذي هو لازم للكتاب لم يكن ملزوماً للكتاب أيضاً. فيلزم من صدق للصلة الثانية صدق للصلة الأولى.

[٨] **وَققولنا** [في السالبتين الجزئيتين]: «ليس كلما كان الشيء متحركاً الأصابع كان كاتباً» [وهي للزومة التالي]، و«ليس كلما كان الشيء متحركاً الأصابع كان إنساناً» [وهي اللازمة التالي]. فإنَّ سلب الإنسان - الذي هو لازم للكتاب - عن متحرك الأصابع جزئياً مستلزم لسلب الكاتب عنه أيضاً جزئياً، فيلزم من صدق للصلة الثانية صدق للصلة الأولى.

وهذا معنى قوله: «لزمت ملزومة التالي لازمته».

٣ - **ققولنا** [في السالبتين الكئيتين]: «ليس ألبته إذا كان الشيء ناطقاً فهو فرس» [وهي ملزومة التالي]، و«ليس ألبته إذا كان الشيء ناطقاً فهو حيوان» [وهي لازمة التالي]. والفرس ملزوم للحيوان أخص منه، وعدم استلزام الناطق للفرس لا يوجب عدم استلزام الناطق للحيوان؛ إذ كلما كان الشيء ناطقاً كان حيواناً، فلا يلزم من صدق للصلة الأولى صدق للصلة الثانية.

و**ققولنا** [في السالبتين الجزئيتين]: «ليس كلما كان الشيء ناطقاً كان كاتباً» [وهي للزومة التالي]، و«ليس كلما كان الشيء ناطقاً كان حيواناً» [وهي اللازمة التالي]، والكاتب ملزوم للحيوان أخص منه، وعدم استلزام الناطق للكتاب جزئياً لا يستلزم عدم استلزام الناطق للحيوان جزئياً، فلا يلزم من صدق للصلة الأولى صدق للصلة الثانية.

واعلم أنّ هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الأصحاب بالإشكال والحقاء^١، فالتزمنا أن نبين التلازمات فيه بعبارة^٢ مختلفة بالإيجاز والتطويل، أو^٣ بدلائل متعدّدة بدلاً للمجهود في إيضاح المقام، وتكثيراً للفوائد ونتائج الخاطر، وتسهيلاً للأمر على الطلاب حتّى يضبطون من العبارات المطّنية، ويحفظون بالتقريرات المختصرة، عساي أدرك من الأجر الجزيل والثناء الجميل ما أوّله.

﴿١٣٥﴾ قال:

«وكذا إن اتّفقتا [في التالي وتلازمتا في المقدم].

لكن إن لم ينعكس التلازم^٤ لزمت ملزومة المقدم الأخرى من غير عكس في الموجبتين، والأخرى إياها من غير عكس في السالبتين^٥».

وهذا معنى قوله: «ولا ينعكس»؛ أي: لم تلزم لازمة التالي ملزومته، وإلا لوجب أن تكون لازمة التالي أيضاً صادقة، وليس كذلك.

١ - م: والجفاء(ا)

٢ - س: بعبارة

٣ - ع والمحيرة بدل «أو»: و

٤ - أي: تلازمت للتصلتان وتعاكستا إن اتّفقتا في الكم والكيف والتالي وتلازمتا في المقدم تلازماً متعاكساً.

٥ - أي: تلازم للمقّمين.

٦ - كنا في دان، وقد وقع في سائر النسخ التي عندنا مكان «للموجبتين» لفظ «الكّيتين» ومكان «السالبتين» لفظ «الجزئيتين».

أقول: عبارة هذه النسخ هي الصحيحة قياساً. أمّا ما صدر عن قلم المصنّف هو الذي وقع في نسخة دان؛ كما يشير إليه الشارح الرّازي حيث يقول في آخر هذه الفقرة:

«وقد وقع في المتن مكان «الكّيتين» لفظ «للموجبتين»، ومكان «الجزئيتين» لفظ «السالبتين»، وهو سهو، ما كان إلّا من طغيان القلم».

وكتب متن المطالع في نسخة من لم يظفر بنسخة دان، بل لم يجد في النسختين اللتين عنده إلّا لفظي «الكّيتين» و

أقول:

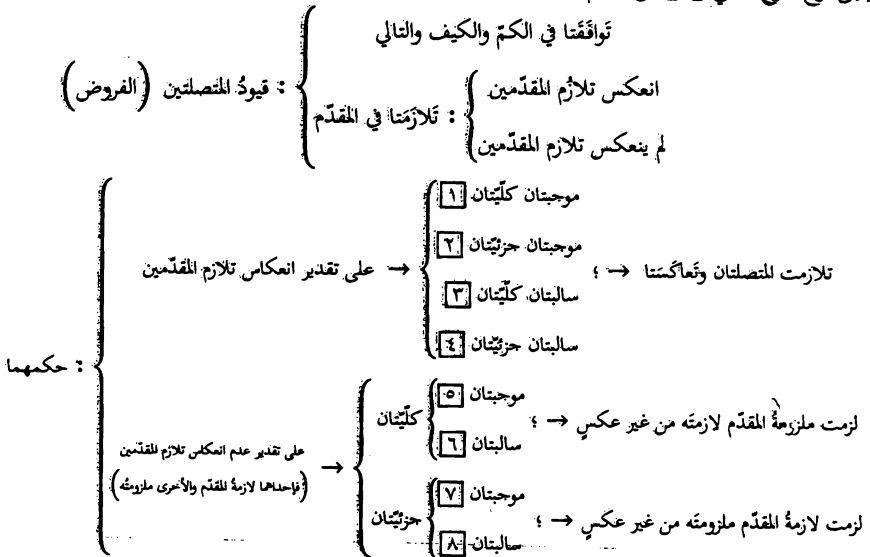
المتصلتان للثقتان^١ في الكم والكيف إن اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم فالأقسام الثمانية آتية فيها^٢.

فإن انعكس تلازم المقدمين^٣ تلازمتا وتعاكستا؛ سواء^٤ كانتا موجبتين^٥؛ لأنّ التالي إذا كان

الجزئيتين» تعجب من كلام الشارح الرازي وقال في ذيل عبارة للحن: «هكذا وجد عبارة للحن في نسختين، وهو خلاف ما نقله الشارح».

١ - هذا هو النوع الثاني [٢] من التلازم بين المتصلتين.

٢ - م: فيهما آتية // أي: أقسام النوع الأول [١] التي مرّت في الفقرة السابقة ﴿١٣٤﴾. انظر إلى لوح النوع الثاني [٢] من التلازم بين المتصلتين:



٣ - كذا في ع و ق، سائر النسخ: للمقدمتين

٤ - كذا في م والحجرية، ع: - سواء، ق ومصصح الحجرية بدل «سواء»: إن

٥ - [١] كقولنا [في للموجبتين الكليتين]: «كلما كان الشيء إنساناً كان حساساً، وكلما كان الشيء ناطقاً كان حساساً».

[٢] وكقولنا [في للوجبتين الجزئيتين]: «قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان فرساً، وقد يكون إذا كان الشيء حساساً كان فرساً».

لازماً لأحد المتساويين كلياً أو جزئياً كان لازماً للمساوي الآخر كذلك، أو سالتين^١؛ لأنه إذا لم يكن لازماً لأحد المتساويين دائماً أو في الجملة لم يكن لازماً للآخر كذلك.

ونقول أيضاً؛

أما في الموجبتين الكليتين فلأن كل واحدٍ من المقدمين^٢ لازم للآخر، والشيء^٣ إذا كان لازماً للآخر كلياً كان لازماً للملزم كلياً؛ لأن لازم اللازم لازم^٤؛ مثلاً إذا كان بين «ج د» و«ه ز» تلازم متعاكس وصدق «كلما كان ج د ف ا ب» ف «كلما كان ه ز ف ا ب» بقياس من الأول، كبراه الأولى وصغراه لزوم^٥ مقدم الثانية لمقدمها؛ هكذا: «كلما كان ه ز ج د، وكلما كان ج د ف ا ب» ف «كلما كان ه ز ف ا ب».

وأما في السالتين الكليتين فلأن التالي إذا لم يكن لازماً للزم^٦ أصلاً لم يكن لازماً للملزم أصلاً؛ كما إذا قلنا في الفرض المذكور: «ليس ألبته إذا كان ج د ف ا ب» ف «ليس ألبته إذا كان ه ز ف ا ب» بالقياس من الأول؛ هكذا: «كلما كان ه ز ج د، وليس ألبته إذا كان ج د ف ا ب، فليس ألبته إذا كان ه ز ف ا ب».

١ - معطوف على «موجبتين».

٣ [ققولنا] في السالتين الكليتين: «ليس ألبته إذا كان الشيء إنساناً كان فرساً، وكلما كان الشيء ناطقاً كان فرساً».

٤ [وققولنا] في السالتين الجزئيتين: «ليس كلما كان الشيء حيواناً كان فرساً، وليس كلما كان الشيء حساساً كان فرساً».

٢ - ق والحجريّة: للمقدمتين

٣ - أي: التالي. تعلية نسخة س

٤ - نسخة بدل ع: + للآخر

٥ - قوله: «فكلما ... الخ» جواب لقوله: «إذا كان» // «فكلما» كنا في دان ٢ و دان ٣ و س و ع، ق و م والحجريّة: وكلما

٦ - الحجريّة: استلزام

٧ - الحجريّة: للازمه

ونقول أيضاً^١: «كلما صدقت إحدى المتصلتين صدقت الأخرى»؛ لأنه «كلما صدق مقدّم الأخرى صدق مقدّم الأولى»، و«كلما صدق مقدّم الأولى صدق التالي، أو ليس ألبة إذا صدق مقدّم الأولى صدق التالي»، ف«كلما صدق أو^٢ ليس ألبة إذا صدق مقدّم الأخرى صدق التالي»، وهو المطلوب.

وأما الجزئيتان فلم يتأت ذلك البيان فيهما؛ لصيرورة كبرى الأولى جزئية، بل بيان تلازمهما إما بأنّ للموجبتين نقيضاً السالبتين وبالعكس، ونقيضاً للتساويين متساويان، وإما بحكم عكس النقيض، فإنه متى صدق «كلما صدقت الموجبة الكلية الأولى صدقت الموجبة الكلية الثانية» انعكس إلى قولنا: «كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت السالبة الجزئية^٣ الأولى». وكذلك متى يصدق^٤ «كلما صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الأولى» انعكس إلى قولنا: «كلما صدقت السالبة الجزئية الأولى صدقت السالبة الجزئية الثانية». فالسالتان الجزئيتان متلازمتان؛ كالموجبتين الكليتين.

وعلى هذا قياس للموجبتين الجزئيتين^٥.

وإن لم ينعكس تلازم المقتضين^٦ فإحدى المتصلتين ملزومة للقدّم والأخرى لازمة. فإما أن تكونا كليتين أو جزئيتين.

فإن^٧ كانتا كليتين لزم ملزومة للقدّم لازمة، من غير عكس.

١ - في الموجبتين الكليتين والسالبتين الكليتين. تعلية نسخة ع

٢ - ق: - كلما صدق أو

٣ - م: - الجزئية، المحرّية: الجزئية السالبة

٤ - ق: - و

٥ - ع: صدق

٦ - فللوجبتان الجزئيتان متلازمتان؛ كالسالبتين الكليتين، بحكم عكس النقيض.

٧ - س والمحرّية: للقتمتين

٨ - المحرّية: وإن

أما التلازم^١ فلما مرَّ^٢ من الطرق؛ كما يقال: «كلّما صدقت لازمة المقدّم صدقت ملزومة المقدّم»؛ لأنّه «كلّما صدق مقدّم ملزومة المقدّم صدق مقدّم لازمة المقدّم، وكلّما صدق مقدّم لازمة المقدّم صدق التالي»، ف^٣ «كلّما صدق مقدّم ملزومة المقدّم صدق التالي»، وهي المتصلة الملزومة المقدّم^٤.

وأما عدم العكس فلجواز أن يكون الملزوم أخصّ، ولزوم التالي للأخصّ أو سلب لزومه عنه^٥ كليّاً لا يوجب لزومه للأعمّ أو سلبه عنه كليّاً^٦.

١ - المراد لزوم ملزومة المقدّم للاحتمال.

٢ - في هذه الفقرة (١٣٥).

٣ - س والحصرية بدل الفاء؛ و

٤ - [٥] كقولنا [في الموجبتين الكئيتين]: «كلّما كان الشيء كتاباً كان حيواناً» [وهي الملزومة للمقدّم]، و«كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي اللازمة للمقدّم]، ولما كان الإنسان اللازم للكتاب مستلزماً للحيوان كان الكتاب أيضاً مستلزماً للحيوان. فيلزم من صدق المتصلة الثانية صدق المتصلة الأولى.

[٦] وكقولنا [في السالبتين الكئيتين]: «ليس ألبّة إذا كان الشيء كتاباً كان صهالاً» [وهي الملزومة للمقدّم]، و«ليس ألبّة إذا كان الشيء إنساناً كان صهالاً» [وهي اللازمة للمقدّم]، ولما لم يكن الإنسان اللازم للكتاب مستلزماً للصهاّل لم يستلزم الكتاب أيضاً للصهاّل. فيلزم من صدق المتصلة الثانية صدق المتصلة الأولى. وهذا معنى قوله: «لزمت ملزومة المقدّم لازمة».

٥ - لأنّ حكم الموجبتين والسالبتين لا يختلف. تعليقة نسخة ع

٦ - كقولنا [في الموجبتين الكئيتين]: «كلّما كان الشيء كتاباً كان متحرّك الأصابع» [وهي الملزومة للمقدّم]، و«كلّما كان الشيء إنساناً كان متحرّك الأصابع» [وهي اللازمة للمقدّم]، والكتاب ملزوم للإنسان أخصّ منه، ولزوم تحرّك الأصابع للكتاب كليّاً لا يوجب لزومه للإنسان كليّاً. فلا يلزم من صدق المتصلة الأولى صدق المتصلة الثانية. وكقولنا [في السالبتين الكئيتين]: «ليس ألبّة إذا كان الشيء إنساناً كان صهالاً» [وهي الملزومة للمقدّم]، و«ليس ألبّة إذا كان الشيء حيواناً كان صهالاً» [وهي اللازمة للمقدّم]، والإنسان ملزوم للحيوان أخصّ منه، وسلب لزوم الصهاّل عن الإنسان كليّاً لا يوجب سلب لزومه عن الحيوان كليّاً؛ إذ قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان صهالاً، وهو الفرس. فلا يلزم من صدق المتصلة الأولى صدق المتصلة الثانية.

وهذا معنى قوله: «من غير عكس»؛ أي: لا تلزم لازمة المقدّم ملزومة.

وإن كانتا جزئيتين لزمت لازمةً للمقدّم ملزومته بحكم عكس النقيض^١، بدون العكس؛ لأنه لو انعكس لزم العكس في الكليّتين^٢، وليس كذلك^٣.

١ - قوله: «بحكم عكس النقيض» لأن الجزئية للمقابلة للكليّة للزومة الجزء مستلزمة للجزئية للمقابلة للكليّة اللازمة الجزء بحكم عكس النقيض في الموجبتين والسالبتين، فإنه متى صدق «كلّما صدّق مقدّم الموجبة الكليّة اللازمة للمقدّم [صدّق مقدّم الموجبة الكليّة للزومة للمقدّم]» انعكس إلى قولنا: «كلّما صدق مقدّم السالبة الجزئية للزومة للمقدّم صدق مقدّم السالبة الجزئية اللازمة للمقدّم». تعلية نسخة ع

أقول: [٧] كقولنا [في الموجبتين الجزئيتين]: «قد يكون إذا كان الشيء إنساناً كان متحرّك الأصابع» [وهي للزومة للمقدّم]، و«قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان متحرّك الأصابع» [وهي اللازمة للمقدّم]، ولزوم تحرك الأصابع للإنسان الذي هو ملزوم للحيوان جزئياً يوجب لزومه للحيوان جزئياً، فيلزم من صدق المتصلة الأولى صدق المتصلة الثانية.

[٨] وكقولنا [في السالبتين الجزئيتين]: «ليس كلّما كان الشيء إنساناً كان متحرّك الأصابع» [وهي للزومة للمقدّم]، و«ليس كلّما كان الشيء حيواناً كان متحرّك الأصابع» [وهي اللازمة للمقدّم]، وسلب لزوم تحرك الأصابع عن الإنسان الذي هو ملزوم للحيوان جزئياً يوجب سلب لزومه عن الحيوان جزئياً، فيلزم من صدق المتصلة الأولى صدق المتصلة الثانية.

وهذا معنى قوله: «لزمت لازمةً للمقدّم ملزومته».

٢ - بطريق عكس النقيض أيضاً. تعلية نسختي ع و س

٣ - لما ثبت أنّفاً من عدم العكس في الكليّتين.

كقولنا [في الموجبتين الجزئيتين]: «قد يكون إذا كان الشيء صاهلاً كان ناطقاً» [وهي للزومة للمقدّم]، و«قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان ناطقاً» [وهي اللازمة للمقدّم]، والصاهل ملزوم للحيوان أخص منه، ولزوم الناطق للحيوان جزئياً لا يوجب لزومه للصاهل جزئياً. فلا يلزم من صدق المتصلة الثانية صدق المتصلة الأولى.

وكقولنا [في السالبتين الجزئيتين]: «ليس كلّما كان الشيء كاتباً كان إنساناً» [وهي للزومة للمقدّم]، و«ليس كلّما كان الشيء حيواناً كان إنساناً» [وهي اللازمة للمقدّم]، والكاتب ملزوم للحيوان أخص منه، وسلب لزوم الإنسان عن الحيوان جزئياً لا يوجب سلب لزومه عن الكاتب جزئياً؛ إذ كلّما كان الشيء كاتباً كان إنساناً. فلا يلزم من صدق المتصلة الثانية صدق المتصلة الأولى.

وهذا معنى قوله: «بدون العكس»؛ أي: لا تلزم ملزومةً للمقدّم لازمته.

وقد وقع في المتن مكان «الكليتين» لفظ «الموجبتين»، ومكان «الجزئيتين» لفظ «السالبتين»^١، وهو سهو، ما كان إلا من طغيان القلم.

﴿١٣٦﴾ قال:

«وكذا إن^٢ تلازمتا في المقدم والتالي^٣.

[لكن إن انعكس أحد التلازمين دون الآخر فحكم تلازم [ذلك] الطرف حكم متعده. وإن لم ينعكس ولا واحد منهما فإن اتحدت ملزومة المقدم والتالي لزمت لازمة الجزء الأخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية، والأخرى إياها من غير عكس في السالبة الكلية. وإن اختلفت لزمت ملزومة المقدم الأخرى من غير عكس في الموجبة الكلية، والأخرى إياها من غير عكس في السالبة الجزئية].»

أقول:

للتصلتان إذا تلازمتا^٤ في للمقدم والتالي فإما أن ينعكس تلازماهما، أو ينعكس تلازم أحدهما دون الآخر، أو لا ينعكس شيء من التلازمين.

والاتفاق في الكم والكيف معتبر في القسمين الأولين دون الثالث، فإنه لم يعتبر فيه إلا الاتفاق

١ - هكذا حكاه العبيدي [كذا]، وقد غيّرت النسخة [أي: متن المطالع] إلى ما هو الصواب، كأنه كان في النسخ

القديمة كما حكى، وحكى أنه [أي: وحكى العبيدي أن المصنف] وقع له مثل ذلك [السهو] في اللوامع [وهو

كتاب آخر للأرموي]، وتعجب منه مع ذلك. تعلية نسخة ع

٢ - كذا في دان و ملك ونسخة المتن و صف وأصل الحجرية، مصحح الحجرية وسائر النسخ: إذا

٣ - أي: تلازمت للتصلتان وتعاكستا إن توافقتا في الكم والكيف وتلازمتا في للمقدم والتالي وانعكس التلازمان.

٤ - ما بين المعقوفين من س و صف والحجرية

٥ - هذا هو النوع الثالث [٣] من التلازم بين المتصلتين.

في الكيف على ما ستعلمه^١.

فإن انعكس التلازمان تلازمت للمتصلتان وتعاكستا^٢؛ لأنَّ أحد المتساويين إذا كان ملزوماً لأحد المتساويين الآخرين كلياً أو جزئياً يكون المساوي الآخر ملزوماً للمساوي الآخر كذلك، وإذا لم يكن ملزوماً لم يكن ملزوماً.

ولك أن تُبين تلازمَ للموجبتين الكليتين بقياسين من الأول^٣، والسالبتين الكليتين بقياسين من الأول والثاني^٤، والجزئيتين^٥ بعكس النقيض^٦؛ مثلاً إذا كان بين «ا ب» و«ه ز»، وبين «ج د»

١ - في هذه الفقرة (١٣٦) // ع و ق: ستعلم

٢ - [١] कहोला [في للموجبتين الكليتين]: «كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً، وكلما كان الشيء ناطقاً كان حساساً».

[٢] कहोला [في للموجبتين الجزئيتين]: «قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان فرساً، وقد يكون إذا كان الشيء حساساً كان صهلاً».

[٣] कहोला [في السالبتين الكليتين]: «ليس ألبتة إذا كان الشيء إنساناً كان فرساً، وليس ألبتة إذا كان الشيء ناطقاً كان صهلاً».

[٤] कहोला [في السالبتين الجزئيتين]: «ليس كلما كان الشيء حيواناً كان فرساً، وليس كلما كان الشيء حساساً كان صهلاً».

٣ - في الموجبتين هكذا: «كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي للتصلة الأولى] و «كلما كان الشيء حيواناً كان حساساً»، يتبع من الأول: «كلما كان الشيء إنساناً كان حساساً». ثم نجعله كبرى لقولنا: «كلما كان الشيء ناطقاً كان إنساناً»، يتبع من الأول: «كلما كان الشيء ناطقاً كان حساساً» [وهي للتصلة الثانية]، وهو المطلوب.

٤ - في السالبتين هكذا: «كلما كان ه ز ف ا ب، وليس ألبتة إذا كان ا ب ف ج د»، يتبع من الأول: «فليس إذا كان ه ز ف ج د». ثم نقول: «وكلما كان ح ط ف ج د»، يتبع من الثاني: «ليس ألبتة إذا كان ه ز ف ح ط»، وهو المطلوب. تعليقة نسخة ع

٥ - للموجبتين والسالبتين. تعليقة نسخة ع

٦ - بيانه يعلم مما مرَّ فُتيل هذا البحث [في الفقرة السابقة (١٣٥)]، وهو قوله: «وإما بحكم عكس النقيض، فإنه متى صدق «كلما صدقت للموجة الكلية الأولى صدقت للموجة الكلية الثانية» انعكس إلى قولنا: «كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت السالبة الجزئية الأولى»، [وكنذك ... الخ].» تعليقة نسخة ع

و«ح ط» تلازم متعاكس وصدق «كلما كان ا ب ف ج د» فليصدق «كلما كان ه ز ف ح ط»؛ لأنه «كلما كان ه ز ف ا ب، وكلما كان ا ب ف ج د»، ف «كلما كان ه ز ف ج د». ثم نقول: «كلما كان ه ز ف ج د» و^١ «كلما كان ج د ف ح ط»، ف^٢ «كلما كان ه ز ف ح ط».

وإن انعكس تلازم أحد الطرفين دون الآخر فحكم الطرف للانعكس تلازمه^٣ حكم متحديه، حتى؛

لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم المتصلتين حكم متصلتين متحدثين في المقدم متلازمتين في التالي تلازماً غير متعاكس^٤. فإن كانتا موجبتين لزمت^٥ لازمة التالي ملزومة^٦ من غير عكس^٧،

١ - م - «كلما كان ه ز ف ج د» (و)، وفي المحررة أيضاً ورد في مصتحها.

٢ - ق والمحرة بدل الفاء و

٣ - مرفوع على الفاعلية للانعكس.

٤ - قوله: «حكم متصلتين ... الخ»؛ أي: حكم الأقسام الأربعة الأخيرة من النوع الأول [١] للذكور في الفقرة الرابعة والمائة والثلاثين (١٣٤) حيث قال الشارح الفاضل: «وإن لم ينعكس تلازم التاليين فكون إحدى المتصلتين لازمة التالي والأخرى ملزومة، فبقا أن تكونا موجبتين أو سالتين. فإن كانتا موجبتين ... الخ».

٥ - س: لز

٦ - [٥] كقولنا [في للموجبتين الكئيتين]: «كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي للزومة التالي]، و«كلما كان الشيء ناطقاً كان جسماً» [وهي اللازمة التالي]. والإنسان ملزوم للحيوان الذي هو ملزوم للحسم، فيكون الناطق المساوي للإنسان ملزوماً للحسم أيضاً، فيلزم من صدق المتصلة الأولى صدق المتصلة الثانية.

[٦] وكقولنا [في للموجبتين الجزئيتين]: «قد يكون إذا كان الشيء إنساناً كان كاتباً» [وهي للزومة التالي]، و«قد يكون إذا كان الشيء ناطقاً كان متحرك الأصباع» [وهي اللازمة التالي]. والإنسان ملزوم جزئياً للكتاب الملزوم للمتحرك الأصباع، فالناطق المساوي للإنسان ملزوم للمتحرك الأصباع جزئياً. فيلزم من صدق المتصلة الأولى صدق المتصلة الثانية.

وهذا معنى قوله: «لزمت لازمة التالي ملزومة».

٧ - كقولنا [في للموجبتين الكئيتين]: «كلما كان الشيء ناطقاً كان فرساً» [وهي للزومة التالي]، و«كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي اللازمة التالي]. والحيوان لازم للفرس أعظم منه، والإنسان يستلزم الحيوان، لكن الناطق

وإن كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته^١ بلا عكس^٢. وذلك لأنّ مقدّم إحدى المتصلتين وإن لم يكن عين مقدّم للتصلة الأخرى، إلاّ أنّه مساوٍ له، وحكم الشيء حكم مساويه.

للساوي له لا يستلزم الفرس، فلا يلزم من صدق للتصلة الثانية صدق للتصلة الأولى.

وكقولنا [في السالبتين الجزئيتين]: «قد يكون إذا كان الشيء ناطقاً كان فرساً» [وهي الملزومة التالي]، و«قد يكون إذا كان الشيء إنساناً كان ماشياً بالفعل» [وهي اللازمة التالي]. ولماشي بالفعل لازم للفرس أعم منه، والإنسان مستلزم للماشي بالفعل جزئياً، لكنّ الناطق للساوي له لا يستلزم الفرس جزئياً، فلا يلزم من صدق للتصلة الثانية صدق للتصلة الأولى.

وهذا معنى قوله: «من غير عكس»؛ أي: لم تلزم ملزومة التالي لازمة التالي.

١ - [٧] وكقولنا [في السالبتين الكئيتين]: «ليس ألبّة إذا كان الشيء صهلاً كان كاتباً» [وهي للملزومة التالي]، و«ليس ألبّة إذا كان الشيء فرساً كان إنساناً» [وهي اللازمة التالي]. فإنّ الفرس لما لم يكن ملزوماً للإنسان الذي هو لازم للكاتب لم يكن الصهال للساوي له ملزوماً للكاتب أيضاً. فيلزم من صدق للتصلة الثانية صدق للتصلة الأولى.

[٨] وكقولنا [في السالبتين الجزئيتين]: «ليس كلّما كان الشيء ناطقاً كان متحرّك الأصابع» [وهي للملزومة التالي]، و«ليس كلّما كان الشيء إنساناً كان كاتباً» [وهي اللازمة التالي]. فإنّ سلب الكاتب - الذي هو لازم للمتحرّك الأصابع - عن الإنسان جزئياً مستلزم لسلب المتحرّك الأصابع عن الناطق أيضاً جزئياً، فيلزم من صدق للتصلة الثانية صدق للتصلة الأولى.

وهذا معنى قوله: «لزمت ملزومة التالي لازمته».

٢ - ع: من غير عكس.

وكقولنا [في السالبتين الكئيتين]: «ليس ألبّة إذا كان الشيء ناطقاً فهو فرس» [وهي ملزومة التالي]، و«ليس ألبّة إذا كان الشيء إنساناً فهو حيوان» [وهي لازمة التالي]. والفرس ملزوم للحيوان أخصّ منه، وعدم استلزام الناطق للفرس لا يوجب عدم استلزام الإنسان للحيوان؛ إذ كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً، فلا يلزم من صدق للتصلة الأولى صدق للتصلة الثانية.

وكقولنا [في السالبتين الجزئيتين]: «ليس كلّما كان الشيء ناطقاً كان كاتباً» [وهي للملزومة التالي]، و«ليس كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي اللازمة التالي]، والكاتب ملزوم للحيوان أخصّ منه، وعدم استلزام الناطق للكاتب جزئياً لا يستلزم عدم استلزام الإنسان للحيوان جزئياً، فلا يلزم من صدق للتصلة الأولى صدق للتصلة الثانية.

وهذا معنى قوله: «بلا عكس»؛ أي: لم تلزم لازمة التالي ملزومته.

ولو انعكس^١ تلازم التالي يكون حكمهما حكم متصلتين متحدثتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس^٢؛ فإن كانتا كلتين لزمت ملزومة المقدم لازمة^٣، وإن كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته^٤ من غير عكس فيهما^٥.

١ - معطوف على قوله: «لو انعكس تلازم المقدم ...»

٢ - س: من غير عكس // قوله: «حكم متصلتين ... الخ»؛ أي: حكم الأقسام الأربعة الأخيرة من النوع الثاني [٢] المذكور في الفقرة الخامسة والمائة والثلاثين (١٣٥) حيث قال الشارح الفاضل: «وإن لم ينعكس تلازم المقدمتين فإحدى المتصلتين ملزومة المقدم والأخرى لازمة. فإما أن تكونا كلتين أو جزئيتين. فإن كانتا كلتين ... الخ».

٣ - [٩] قهولنا [في الموجبتين الكلتين]: «كلما كان الشيء كاتباً كان حساساً» [وهي الملزومة للمقدم]، و«كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي اللازمة للمقدم]، ولما كان الإنسان اللازم للكاتب مستلزماً للحيوان كان الكاتب أيضاً مستلزماً للحساس المساوي للحيوان. فيلزم من صدق المتصلة الثانية صدق المتصلة الأولى. مثال آخر (مذكور في تعليقه نسخة ع وشرح الإصفهاني): «كلما كان الشيء إنساناً فهو حساس، وكلما كان الشيء حيواناً فهو متحرك بالإرادة».

[١٠] وقهولنا [في السالبتين الكلتين]: «ليس ألبّة إذا كان الشيء كاتباً كان صهالاً» [وهي الملزومة للمقدم]، و«ليس ألبّة إذا كان الشيء إنساناً كان فرساً» [وهي اللازمة للمقدم]، ولما لم يكن الإنسان اللازم للكاتب مستلزماً للفرس لم يستلزم الكاتب أيضاً للصهال المساوي للفرس. فيلزم من صدق المتصلة الثانية صدق المتصلة الأولى. وهذا معنى قوله: «لزمت ملزومة المقدم لازمة».

٤ - [١١] قهولنا [في الموجبتين الجزئيتين]: «قد يكون إذا كان الشيء مائياً بالفعل كان صهالاً» [وهي الملزومة للمقدم]، و«قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان فرساً» [وهي اللازمة للمقدم]، ولزوم الصهال (للساوي للفرس) للمائى بالفعل (الذي هو ملزوم للحيوان) جزئياً يوجب لزوم الفرس للحيوان جزئياً، فيلزم من صدق المتصلة الأولى صدق المتصلة الثانية.

[١٢] وقهولنا [في السالبتين الجزئيتين]: «ليس كلما كان الشيء نامياً كان حساساً» [وهي الملزومة للمقدم]، و«ليس كلما كان الشيء جسماً كان حيواناً» [وهي اللازمة للمقدم]، وسلب لزوم الحساس (للساوي للحيوان) عن النامي (الذي هو ملزوم للجسم) جزئياً يوجب سلب لزوم الحيوان عن الجسم جزئياً، فيلزم من صدق المتصلة الأولى صدق المتصلة الثانية.

وهذا معنى قوله: «لزمت لازمة المقدم ملزومته».

٥ - أي: في الكلتين وفي الجزئيتين.

وإن لم ينعكس شيء من التلازمين فإما أن تكون ملزومة للقدم هي ملزومة التالي حتى تكون إحدى للتصلتين ملزومة الطرفين والأخرى لازمة الطرفين، أو تكون مخالفة لها، فإحداها ملزومة للقدم لازمة التالي والأخرى لازمة للقدم ملزومة التالي.

فإن اتحدت ملزومة المقدم والتالي فإما أن تكون للتصلتان موجبتين أو سالبتين.
فإن كانتا موجبتين فإما أن تكون لازمة الجزء - أي: لازمة الطرفين - كليةً أو جزئيةً.

أما في الكليتين فهو؛

قولهنا [في الموجبتين الكليتين]: «كلما كان الشيء حساساً كان متحركاً بالإرادة» [وهي للزومة للقدم]، و«كلما كان الشيء جسماً كان حيواناً» [وهي اللازمة للقدم]، والحساس ملزوم للجسم أحص منه، ولزوم التحرك بإرادة للحساس كلياً لا يوجب لزوم الحيوان (المساوي للمتحرك بالإرادة) للجسم كلياً. فلا يلزم من صدق للتصلة الأولى صدق للتصلة الثانية.

وقولهنا [في السالبتين الكليتين]: «ليس ألبتة إذا كان الشيء إنساناً فهو فرس»، [وهي للزومة للقدم]، و«ليس ألبتة إذا كان الشيء حيواناً فهو صهال» [وهي اللازمة للقدم]، والإنسان ملزوم للحيوان أحص منه، وسلب لزوم الفرس عن الإنسان كلياً لا يوجب سلب لزوم الصهال عن الحيوان كلياً؛ إذ قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان صاهلاً، وهو الفرس. فلا يلزم من صدق للتصلة الأولى صدق للتصلة الثانية.

وهذا معنى علم الانعكاس في الكليتين؛ أي: لا تلزم لازمة للقدم ملزومة.

وأما في الجزئيتين فهو؛

قولهنا [في الموجبتين الجزئيتين]: «قد يكون إذا كان الشيء صاهلاً كان ناطقاً» [وهي للزومة للقدم]، و«قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً» [وهي اللازمة للقدم]، والصاهل ملزوم للحيوان أحص منه، ولزوم الإنسان للحيوان جزئياً لا يوجب لزوم الناطق للصاهل جزئياً. فلا يلزم من صدق للتصلة الثانية صدق للتصلة الأولى.

وقولهنا [في السالبتين الجزئيتين]: «ليس كلما كان الشيء كاتباً كان ناطقاً» [وهي للزومة للقدم]، و«ليس كلما كان الشيء حيواناً كان إنساناً» [وهي اللازمة للقدم]، والكاتب ملزوم للحيوان أحص منه، وسلب لزوم الإنسان عن الحيوان جزئياً لا يوجب سلب لزوم الناطق عن الكاتب جزئياً؛ إذ كلما كان الشيء كاتباً كان ناطقاً. فلا يلزم من صدق للتصلة الثانية صدق للتصلة الأولى.

وهذا معنى علم الانعكاس في الجزئيتين؛ أي: لا تلزم ملزومة للقدم لازمة.

فإن كانت لازمة الطرفين كَلِّيَّةٌ فلا تلازمٌ بين المتصلتين أصلاً؛ سواءً كان: [ت] ^١ ملزومة الطرفين كَلِّيَّةٌ أو جزئية ^٢.

أما أن لازمة الطرفين لا تستلزم ملزومة الطرفين فلأنَّ اللزوم بين اللازمين كَلِّيٌّ لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كَلِّيًّا ولا جزئياً؛ كما أنَّ الإنسان يستلزم الحيوان ^٣ كَلِّيًّا، والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للإنسان ^٤ لزوماً غير متعاكس لا يستلزم الفرس ^٥ الذي هو ملزوم للحيوان أصلاً. وأما أنَّ ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كَلِّيَّةٌ ^٦ فلأنَّ اللزوم بين الملزومين ^٧ لا يستلزم اللزوم الكَلِّي بين اللازمين؛ كما أنَّ الإنسان مستلزم ^٨ للحيوان، والجوهر الذي هو لازم للإنسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كَلِّيًّا.

١ - ما بين المعقوفين متاً.

٢ - [١٣ و ١٤] كقولنا: «كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي للتصلة اللازمة الطرفين للموجة الكَلِّيَّة]، و«كلما كان أو قد يكون إذا كان الشيء ضاحكاً كان فرساً» [وهي للتصلة للمزومة الطرفين للموجة؛ كَلِّيَّةٌ أو جزئية]، فإن صدق للتصلة الأولى كَلِّيَّةٌ لا يستلزم صدق للتصلة الثانية لا كَلِّيَّةٌ ولا جزئية، فلازمة الطرفين الكَلِّيَّةٌ لا تستلزم ملزومة الطرفين.

وكقولنا: «كلما كان أو قد يكون إذا كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي للمزومة الطرفين للموجة؛ كَلِّيَّةٌ أو جزئية]، و«كلما كان الشيء جوهرًا كان جسمًا» [وهي اللازمة الطرفين للموجة الكَلِّيَّة]، فإن صدق الأولى كَلِّيَّةٌ أو جزئية لا يستلزم صدق الثانية كَلِّيَّةٌ، فملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين الكَلِّيَّة.

وهذا معنى علم التلازم بين المتصلتين أصلاً.

٣ - ع: مستلزم للحيوان

٤ - م: الإنسان

٥ - المحررة: الفرض

٦ - ع: كَلِّيَّةٌ، م: الكَلِّيَّة

٧ - كَلِّيَّةٌ أو جزئية. تعلية نسخة س

٨ - م: يستلزم

وإن كانت لازمة الطرفين جزئية لزممت هي^١ الأخرى - أي: ملزمة الطرفين -^٢، من غير عكس^٣.
 أمّا الملزوم فلاّن مقدّم ملزومة الطرفين ملزوم لتاليها إما كلياً أو جزئياً، وتاليها ملزوم لتالي لازم
 الطرفين كلياً، فيكون مقدّم ملزومة الطرفين ملزوماً لتالي لازمة الطرفين جزئياً، وهو ملزوم لمقدّم
 لازمة الطرفين كلياً، فيكون مقدّمها ملزوماً لتاليها^٤، وهي لازمة الطرفين^٥.

١ - أي: لازمة الطرفين.

٢ - [١٥ و ١٦] كقولنا: «قد يكون إذا كان الشيء جسماً كان نامياً» [وهي المتصلة اللازمة الطرفين الموجبة الجزئية]،
 و«كلما كان أو قد يكون إذا كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي المتصلة للملزومة الطرفين الموجبة؛ كلية أو جزئية]،
 فإن صدق للمتصلة الثانية كلية أو جزئية يستلزم صدق المتصلة الأولى جزئية، فملزومة الطرفين تستلزم لازمة الطرفين
 الجزئية.

وهذا معنى لزوم لازمة الطرفين لملزومة الطرفين.

٣ - كقولنا: «قد يكون إذا كان الشيء جسماً كان نامياً» [وهي المتصلة اللازمة الطرفين الموجبة الجزئية]، و«كلما كان
 أو قد يكون إذا كان الشيء إنساناً كان فرساً» [وهي المتصلة للملزومة الطرفين الموجبة؛ كلية أو جزئية]، فإن صدق
 للمتصلة الأولى جزئية لا يستلزم صدق للمتصلة الثانية لا كلية ولا جزئية، فلازمة الطرفين لا تستلزم ملزومة الطرفين.
 وهذا معنى قوله: «من غير عكس»؛ أي: لا تلزم ملزومة الطرفين لازمة الطرفين.

٤ - هذا كبرى القياس. تعلية نسخة س // [قوله: «جزئياً»؛ أي: إن كانت ملزومة الطرفين جزئية، وكلياً [في النسخة:
 وكلياً] إن كانت كلية. لكنه لم يذكر الكلية أخذاً بالأقل، فإن إثبات الجزئية يكفي في الوصول إلى المطلوب. تعلية
 أخرى من نسخة س

٥ - أي: مقدّم ملزومة الطرفين.

٦ - [أي: فيكون مقدّم لازمة الطرفين ملزوماً لتالي لازمة الطرفين] جزئياً؛ لأنّ الموجبتين وإن كانتا كليتين تتحان جزئية
 في الشكل الثالث. تعلية نسخة س

٧ - كنا في دان ٢ و س والمحجّرة، دان ٣ و ع و م و ق: اللازمة الطرفين

وَيُكُنْ لتوضيحه «ا ب» ملزوماً لـ «ه ز»، و«ج د» ملزوماً لـ «ح ط». فإذا صدق «كلما كان أو قد يكون إذا كان^١ ا ب ف ج د» ف «قد يكون إذا كان ه ز ف ح ط»؛ لأنه إذا صدق «قد يكون إذا كان ا ب ف ج د» نجعله^٢ صغرى لقولنا: «كلما^٣ كان ج د ف ح ط»؛ لنتيج^٤ من الأول «قد يكون إذا كان ا ب ف ح ط»، ثم نجعله كبرى لقولنا: «كلما كان ا ب ف ه ز»؛ لنتيج من الثالث «قد يكون إذا كان ه ز ف ح ط»^٥.

ونقول أيضاً: إذا كان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب أن يكون بين اللازمين ملازمة جزئية، وإلا لصدّق عدم الملازمة كلياً بين اللازمين، وسلب الملازمة الكلي^٦ بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلي^٧ بين الملزومين؛ لما يجيء^٨ في السالبتين، وقد فُرض بينهما ملازمة جزئية، هذا خلف.

وأما عدم العكس فلما مر^٩ من أن الزوم بين اللازمين لا يستلزم الزوم بين الملزومين أصلاً. وعليه تبّه بقوله: «لزمّت لازمة الجزء الأخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية»، وهي لازمة الطرفين.

١ - س: - إذا كان

٢ - ع: ونجعله

٣ - ع و ق و م: وكلما

٤ - م: أنتج

٥ - وهو المطلوب. تعلية نسخة ع

٦ - م: الكلية

٧ - ق: - الكلي، م: الكلية

٨ - في هذه الفقرة (١٣٦) حيث قال: «أو نقول: إذا لم يكن بين اللازمين ملازمة أصلاً ... الخ» // كذا في دان ٢

و دان ٣ و س، سائر النسخ: سيجيء.

٩ - حيث قال آنفاً: «فلأن الزوم بين اللازمين كلياً لا يستلزم الزوم بين الملزومين لا كلياً ولا جزئياً؛ كما أن الإنسان

... الخ»

وإن كانت المتصلتان سالبتين فإما أن تكون لازمة الطرفين جزئية أو كلية.

فإن كانت جزئية فلا تلازم بينهما؛ سواء كانت^١ ملزومة الطرفين كلية أو جزئية^٢؛ لأنه قد ثبت أنّ للموجة الكلية اللازمة الطرفين والموجة للزومة الطرفين لا تلازم بينهما، فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة للزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين أيضاً تلازم بحكم عكس النقيض.

وإن كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين - سواء كانت كلية أو جزئية - لازمة الطرفين الكلية^٣؛ لأنّ ملزومة الطرفين للموجة الجزئية تستلزم لازمة الطرفين للموجة الجزئية، فبعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية تستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية^٤، من غير عكس^٥، وإلا لزم العكس

١ - ع و ق: كان

٢ - ١٧ و ١٨ كقولنا: «ليس كلما كان الشيء جسماً كان حتماً» [وهي للتصلة اللازمة الطرفين السالبة الجزئية]، و«ليس ألبته إذا كان أو ليس كلما كان الشيء كاتباً كان إنساناً» [وهي للتصلة للزومة الطرفين السالبة؛ كلية أو جزئية]، فإن صدق المتصلة الأولى جزئية لا يستلزم صدق المتصلة الثانية لا كلية ولا جزئية، فلازمة الطرفين الجزئية لا تستلزم ملزومة الطرفين.

وكقولنا: «ليس ألبته إذا كان أو ليس كلما كان الشيء إنساناً كان فرساً» [وهي للزومة الطرفين السالبة؛ كلية أو جزئية]، و«ليس كلما كان الشيء حيواناً كان جسماً» [وهي اللازمة الطرفين السالبة الجزئية]، فإن صدق الأولى كلية أو جزئية لا يستلزم صدق الثانية جزئية، فملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين الجزئية. وهذا معنى علم التلازم بين المتصلتين أصلاً.

٣ - ١٩ و ٢٠ كقولنا: «ليس ألبته إذا كان الشيء متحركاً بالإرادة كان جمادياً» [وهي للتصلة اللازمة الطرفين السالبة الكلية]، و«ليس ألبته إذا كان أو ليس كلما كان الشيء إنساناً كان حراً» [وهي للتصلة للزومة الطرفين السالبة؛ كلية أو جزئية]، فإن صدق للتصلة الأولى كلية يستلزم صدق للتصلة الثانية كلية أو جزئية، فلازمة الطرفين الكلية تستلزم ملزومة الطرفين.

وهذا معنى لزوم ملزومة الطرفين لازمة الطرفين الكلية.

٤ - والجزئية أيضاً؛ إذ السالبة الكلية مستتمة للسالبة الجزئية.

٥ - قوله: «من غير عكس»؛ أي: لا تلازم لازمة الطرفين الكلية ملزومة الطرفين الكلية أو الجزئية، وبعبارة أخرى: ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين الكلية.

في الموجبتين^١.

واليه أشار بقوله: «والأخرى إيتاها من غير عكس في السالبة الكليّة»، وهي لازمة الطرفين.
ونقول أيضاً^٢: لازمة الطرفين الجزئية لا تستلزم ملزومة الطرفين؛ لأنّ سلب الملازمة بين اللازمين جزئياً لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين أصلاً، فإنّ الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئياً، والضاحك الذي هو ملزوم للجسم^٣ يستلزم الإنسان الذي هو ملزوم الحيوان^٤ استلزماً كلياً.
وكذلك ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين، فإنّ سلب الملازمة بين الملزومين لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئياً؛ كما أنّ الفرس لا يستلزم الإنسان أصلاً، والحيوان اللازم للفرس مستلزم للجسم^٥ اللازم للإنسان كلياً.

قولنا: «ليس أثبتة إذا كان الشيء متحركاً بالإرادة كان حيواناً» [وهي للتصلة اللازمة الطرفين السالبة الكليّة]، و«ليس أثبتة إذا كان أو ليس كلياً كان الشيء كاتباً كان إنساناً» [وهي للتصلة للملزومة الطرفين السالبة؛ كليّة أو جزئية]، فإنّ صدق للتصلة الثانية كليّة أو جزئية لا يستلزم صدق للتصلة الأولى كليّة، بل ولا جزئية في مثالنا.
مثال آخر (وهو المراد من قول الشارح فيما يأتي: «كما في المثال للضروب»): «ليس أثبتة إذا كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي اللازمة الطرفين]، و«ليس أثبتة إذا كان أو ليس كلياً كان الشيء ضاحكاً بالفعل كان فرساً» [وهي للملزومة الطرفين].

١ - قوله: «والأثر العكس في الموجبتين» دليل لعدم الانعكاس؛ أمّ: وإن لزمت لازمة الطرفين السالبة الكليّة ملزومة الطرفين السالبة الكليّة أو الجزئية [وبعبارة أخرى: وإن استلزمت ملزومة الطرفين لازمة الطرفين] لزم الانعكاس في الموجبتين.

والتوضيح أنّه قد ثبت آنفاً - في القسمين الخامس عشر والسادس عشر (١٥ و ١٦) - أنّ الموجبة الجزئية اللازمة الطرفين لا تستلزم الموجبة للملزومة الطرفين، فلو استلزمت السالبة للملزومة الطرفين السالبة الكليّة اللازمة الطرفين لاستلزمت بحكم عكس النقيض الموجبة الجزئية اللازمة الطرفين الموجبة للملزومة الطرفين. هذا خلف.

٢ - لبيان عدم التلازم بين لازمة الطرفين الجزئية وبين ملزومة الطرفين كليّة أو جزئية. تعلية نسخة ع

٣ - ق والمحجرة: الجسم

٤ - م والمحجرة: للحيوان

٥ - كنا في ٢ان و ٣ان و ع و ق والمحجرة، س: يستلزم الجسم، ق: يستلزم للجسم

وأما أنَّ^١ لازمة الطرفين الكلية مستلزومة للزومة الطرفين^٢ فلاَّ تالي ملزومة الطرفين ملزومٌ لتالي لازمة الطرفين، وهو لا يلزم مقدمها أصلاً^٣، فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازماً لمقدم لازمة الطرفين أصلاً؛ لأنَّ اللازم إذا لم يلزم الشيء أصلاً لم يلزمه الملزوم كذلك^٤، ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين، فلا يكون تاليها لازماً لمقدمها أصلاً؛ لأنَّ الشيء إذا لم يلزم اللازم أصلاً لم يلزم الملزوم أيضاً^٥.

أو نقول^٨: تأتي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها^٩ أصلاً، ومقدمتها لازم لمقدم ملزومة الطرفين، فلا يكون تأتي لازمة الطرفين لازماً لمقدم ملزومة الطرفين أصلاً^{١٠}، وهو لازم لتاليها كلياً^{١١}، فلا

١ - هذا بيان آخر لقوله: «وإن كانت» [لازمة الطرفين] كناية لزم ملزومة الطرفين - سواء كانت كلية أو جزئية - لازمة الطرفين الكلتية..

٢- كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و س: ق: مستلزم للزومة الطرفين، م: مستلزم للمزوم الطرفين، الحجرية: مستلزم للمزومة الطرفين.

٣ - أي: وتالي ملزومة الطرفين لا يلزم مقدم لازمة الطرفين لا كلياً ولا جزئياً.

٤ - اللازم هو تالي لازمة الطرفين، والشئ مقدم لازمة الطرفين، والمنزوم تالي منزومة الطرفين.

٥ - أي: ومقدم لازمة الطرفين.

٦ - أي: فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازماً لمقدم ملزومة الطرفين أصلاً // وهو المطلوب [أذ هي للتصلة الملزومة الطرفين]: تعلية نسخة ع.

٧ - وإلا يلزم المزوم في الجملة، فيلزم اللازم في الجملة [هكذا خلف]. تغليقة نسخة س // أقول: الشيء هو تالي لمزومة الطرفين، واللازم مقدم لإزمة الطرفين، والمزوم مقدم لمزومة الطرفين.

٨ - هذا بيان ثالث - بل عبارة أخرى من البيان الثاني - لقوله: «وإن كانت [لازمة الطرفين] أكليّة لزمت ملزمة الطرفين - سواء كانت. كليّة أو جزئية - لازمة الطرفين الحكليّة».

٩ - أي: لمقدم لازمة الطرفين.. وكذلك معنى قوله الآتي: «ومقدمها»..

١٠ - لأنَّ الشيء [- تالي لازمة الطرفين] إذا لم يلزم اللان [- مقدّم لازمة الطرفين] أصلاً لم يلزم للزوم. [- مقدّم ملزومة الطرفين] أصلاً أيضاً. تعليقة نسخة من

١١ - أي: وتأتي لازمة الطرفين لازم لتأتي ملزومة الطرفين كلياً.

يكون تاليها لازماً لمقدمها أصلاً^١، وهي المتصلة الملزومة الطرفين.

أو نقول^٢: إذا لم يكن بين اللازمين ملازمةً أصلاً لم يكن بين الملزومين ملازمةً كذلك^٣؛ لأنه لو كان بينهما^٤ ملازمةً جزئيةً - وقد ثبت^٥ أن ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمة الطرفين^٦ الجزئية - فيكون بين اللازمين ملازمةً في الجملة، وقد فُرض بينهما سلب الملازمة الكلية، هذا خلف. وأما عدم الانعكاس^٧ فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كلياً مع الملازمة^٨ بين اللازمين كلياً؛ كما في المثال المضروب^٩.

١ - أي: فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازماً لمقدم ملزومة الطرفين أصلاً // لأن اللازم [= تالي لازمة الطرفين] إذا لم يلزم الشيء [= مقدم ملزومة الطرفين] أصلاً فلللزوم [= تالي ملزومة الطرفين] أيضاً لم يلزمه كذلك. تعلية نسخة س

٢ - هذا بيان رابع لقوله: «وإن كانت [لازمة الطرفين] كلية ... الخ» // هذا [البيان] هو الذي أشار إليه الشارح الفاضل بقوله قُيِّل هذا: «لما سيحيى في السالبتين». تعلية نسخة ع

٣ - المراد من اللازمين تالي لازمة الطرفين [فإنه لازم لتالي ملزومة الطرفين] ومقدم لازمة الطرفين [فإنه لازم لمقدم ملزومة الطرفين]. فللراد من الملزومين تالي ملزومة الطرفين ومقدم ملزومة الطرفين.

٤ - أي: بين الملزومين.

٥ - في هذه الفقرة (١٣٦) حيث قال: «وإن كانت لازمة الطرفين جزئية لزمّت هي الأخرى - أي: ملزومة الطرفين - ، من غير عكس».

٦ - المحرّية: + الموجبة

٧ - المراد من عدم الانعكاس قوله: «من غير عكس» حيث قال: «وإن كانت [لازمة الطرفين] كلية لزمّت ملزومة الطرفين - سواء كانت كلية أو جزئية - لازمة الطرفين الكلية؛ ...، من غير عكس، والّا لزم العكس في الموجبتين»، انتهى. وهذا الذي ذكره هنا بيان ثانٍ لعدم الانعكاس، والبيان الأول قد مرّ هناك حيث قال: «والّا لزم العكس في الموجبتين».

٨ - م: التلازم

٩ - وهو أن الإنسان يستلزم الحيوان كلياً وهما اللازمان [بالترتيب للضاحك بالفعل وللقرس]، والضاحك بالفعل لا يستلزم القرس وهما الملزومان. تعلية نسخة ع

وإن اختلفت^١ ملزومة المقدم وملزومة التالي فإما أن تكونا موجبتين أو سالبتين.

فإن كانتا موجبتين فإما أن تكون لازمة للمقدم كليةً أو جزئيةً.

فإن كانت لازمة للمقدم جزئيةً فلا تلازم بين المتصلتين؛ سواءً^٢ كانت ملزومة للمقدم جزئيةً أو كليةً^٣.

أما أن لازمة للمقدم الجزئية لا تستلزم ملزومة للمقدم فلجواز أن يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم أصلاً، فإن الحيوان يستلزم الكاتب جزئياً، ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب^٤.

وأما أن ملزومة للمقدم لا تستلزم لازمة فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما^٥، فإن الكاتب يستلزم الحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي

١ - معطوف على قوله سابقاً: «فإن اتحدت ملزومة المقدم والتالي» // ق والحجربة: اختلف

٢ - ع و م: - سواء، وفي س أيضاً ورد في نسخة بدله.

٣ - ٢١ و ٢٢ كقولنا: «قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان كاتباً» [وهي للتصلة للوجبة الجزئية اللازمة للمقدم

للملزمة التالي]، و«كلما كان أو قد يكون إذا كان الشيء فرساً كان ناطقاً» [وهي للتصلة للوجبة للملزمة للمقدم

اللازمة التالي]، سواءً كانت جزئية أو كليةً، فإن للتصلة الأولى صادقة والثانية كاذبة. فلأزمة المقدم الجزئية لا

تستلزم ملزومة المقدم؛ إذ الأولى لو استلزمت الثانية لوجب أن تكون الثانية أيضاً صادقة، وليس كذلك.

وكقولنا: «كلما كان أو قد يكون إذا كان الشيء كاتباً كان حيواناً» [وهي للتصلة للوجبة للملزمة للمقدم اللازمة التالي

كليةً أو جزئيةً]، و«قد يكون إذا كان الشيء ناطقاً كان فرساً» [وهي للتصلة للوجبة الجزئية اللازمة للمقدم للملزمة

التالي]، فإن للتصلة الأولى صادقة والثانية كاذبة. فملزومة المقدم لا تستلزم لازمة المقدم الجزئية؛ إذ الأولى لو

استلزمت الثانية لوجب أن تكون الثانية أيضاً صادقة، وليس كذلك.

وهذا معنى عدم التلازم بين المتصلتين أصلاً.

٤ - لا يخفى عليك أن المراد - في قوله: «بين لازم الشيء وملزوم غيره» - من الشيء الفرس، من لازم الشيء

الحيوان، ومن غيره [أي: غير الشيء] الناطق، ومن ملزوم غيره الكاتب.

٥ - أي: بين ذلك الشيء وذلك الغير

هو ملزوم للحيوان^١.

وإن كانت لازمة للمقدم كَلَيْةً لزمَت ملزومةً للمقدم إِيَّاهَا^٢، من غير عكسٍ^٣.

أما بيان اللزوم فلأنَّ مقدّمَ ملزومة للمقدم يستلزم مقدّمَ لازمةً للمقدم كَلَيْةً، ومقدّمُها يستلزم تاليها كَلَيْةً، فيكون مقدّم ملزومة للمقدم مستلزماً لتالي لازمة للمقدم كَلَيْةً، وهو مستلزمٌ لتالي ملزومة للمقدم، فمقدّم ملزومة للمقدم مستلزم لتاليها^٤ كَلَيْةً. فإذا لزمَت الكَلَيْةُ لزمَت الجزئية بالضرورة.

١ - دان^٣ و ع و س: ملزوم الحيوان

ولا يخفى عليك أن المراد - في قوله - «بين ملزوم الشيء ولازم غيره» - من الشيء الناطق، من ملزوم الشيء الكاتب، ومن غيره [أي: غير الشيء] الفرس، ومن لازم غيره الحيوان.

٢ - ٢٣ و ٢٤ **ققولنا:** «كلما كان الشيء حيواناً كان كاتباً» [وهي المتصلة للوجه الكَلَيْة اللازمة للمقدم للزومة التالي]، و«كلما كان أو قد يكون إذا كان الشيء فرساً كان ناطقاً» [وهي المتصلة للوجه للزومة للمقدم اللازمة التالي؛ سواء كانت جزئية أو كَلَيْة]، فإنَّ للمتصلة الأولى كاذبة، فكنلك الثانية.

وققولنا: «كلما كان الشيء حيواناً كان جسماً» [وهي المتصلة للوجه الكَلَيْة اللازمة للمقدم للزومة التالي]، و«كلما كان أو قد يكون إذا كان الشيء فرساً كان جوهراً» [وهي المتصلة للوجه للزومة للمقدم اللازمة التالي؛ جزئية أو كَلَيْة]، فإنَّ للمتصلة الأولى صادقة، فكنلك الثانية.

وهذا معنى قوله: «لزمَت ملزومةً للمقدم إِيَّاهَا [أي: لازمةً للمقدم]»؛ أي: إن صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم، وإن كذبت كذبت.

٣ - **ققولنا:** «كلما كان أو قد يكون إذا كان الشيء كاتباً كان حيواناً» [وهي المتصلة للوجه للزومة للمقدم اللازمة التالي؛ سواء كانت جزئية أو كَلَيْة]، و«كلما كان الشيء ناطقاً كان فرساً» [وهي المتصلة للوجه الكَلَيْة اللازمة للمقدم للزومة التالي]، فإنَّ للمتصلة الأولى صادقة، لكن الثانية كاذبة، فالأولى لم تستلزم الثانية. وهذا معنى علم الانعكاس؛ أي: لم تستلزم ملزومة المقدم لازمةً للمقدم؛ إذ الثانية لو لزمَت الأولى لوجب أن تكون الثانية أيضاً صادقة؛ لاستلزام صدق اللزوم صدق اللازم، وليس كذلك.

٤ - أي: ومقدم لازمة للمقدم يستلزم تالي لازمة للمقدم كَلَيْةً.

٥ - أي: وتالي لازمة للمقدم.

٦ - أي: لتالي ملزومة للمقدم.

وأما عدم الانعكاس فلأنَّ لزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما؛ كما في المثال المذكور^١.

وإن كانت المتصلتان سالبتين فإن كانت لازمة للمقدّم كليّة فلا تلازم بينهما^٢، وإن كانت

١ - وهو الكاتب والحيوان والناطق والفرس؛ منه. تعلية نسخة س.

٢ - لأنه قد ثبت - في القسمين الواحد والعشرين، والثاني والعشرين (٢١ و ٢٢) - أنَّ الموجبة الجزئية اللازمة للمقدّم وللوجبة للضرورة للمقدّم لا تلازم بينهما، فلو كان بين السالبة الكلية اللازمة للمقدّم والسالبة للضرورة للمقدّم تلازم لكان بين الموجبتين أيضاً تلازم بحكم عكس النقيض. هذا خلف.

٢٥ و ٢٦ كقولنا: «ليس ألبتة إذا كان الشيء جاداً كان حيواناً» [وهي للتصلة السالبة الكلية اللازمة للمقدّم للضرورة التالي]، و«ليس ألبتة إذا كان أو ليس كلما كان الشيء حراً كان جسماً» [وهي للتصلة السالبة للضرورة للمقدّم اللازمة التالي؛ كلية أو جزئية]، فإن صدق المتصلة الأولى كلية لا يستلزم صدق المتصلة الثانية لا كلية ولا جزئية، فلازمة المقدم الكلية لا تستلزم ملزومة المقدم.

وكقولنا: «ليس ألبتة إذا كان أو ليس كلما كان الشيء حيواناً كان جاداً» [وهي السالبة للضرورة للمقدّم اللازمة التالي؛ كلية أو جزئية]، و«ليس ألبتة إذا كان الشيء جسماً كان حراً» [وهي السالبة الكلية اللازمة للمقدّم للضرورة التالي]، فإن صدق الأولى كلية أو جزئية لا يستلزم صدق الثانية كلية، فملزومة المقدم لا تستلزم لازمة المقدم الكلية.

وهذا معنى عدم التلازم بين المتصلتين أصلاً.

جزئية لزمّت هي ملزومة المقدّم^١، من غير عكس^٢. كلّ ذلك^٣ بحكم عكس النقيض، على ما مرّ غير مرّة^٤.

فقد حصل لك في هذا النوع^٥ ثمانية وعشرون قسمًا^٦، في بعضها يثبت التلازم، وفي بعضها لا،

١ - لأنّ قد ثبت - في القسمين الثالث والعشرين، والرابع والعشرين (٢٣ و ٢٤) - أنّ للوجه الكلية اللازمة للمقدّم تستلزم للوجه الملزومة للمقدّم، فالسالبة للملزومة المقدّم تستلزم بحكم عكس النقيض السالبة الجزئية اللازمة للمقدّم.

٢٧ و ٢٨ كقولنا: «ليس كلّما كان الشيء حيوانًا كان كاتبًا» [وهي المتصلة السالبة الجزئية اللازمة للمقدّم الملزومة التالي]، و«ليس ألّبة إذا كان أو ليس كلّما كان الشيء فرسًا كان ناطقًا» [وهي للمتصلة السالبة للملزومة المقدّم اللازمة التالي؛ سواء كانت جزئية أو كلية]، فإنّ صدق الثانية يستلزم صدق الأولى جزئية.

وهذا معنى قوله: «لزمّت هي [أي: لازمة المقدّم الجزئية] ملزومة المقدّم»، يعني: أنّ الملزومة المقدّم تستلزم اللازمة المقدّم الجزئية.

٢ - قوله: «من غير عكس» أي: لم تلزم السالبة للملزومة المقدّم السالبة الجزئية اللازمة للمقدّم. والبيان أنّه قد ثبت - في القسمين الواحد والعشرين، والثاني والعشرين (٢١ و ٢٢) - أنّ للوجه الملزومة للمقدّم لا تستلزم للوجه الكلية اللازمة للمقدّم، فلو استلزمّت السالبة الجزئية اللازمة المقدّم السالبة للملزومة المقدّم لاستلزمّت بحكم عكس النقيض للوجه الملزومة للمقدّم للوجه الكلية اللازمة للمقدّم. هذا خلف.

كقولنا: «ليس كلّما كان الشيء حيوانًا كان كاتبًا» [وهي للمتصلة السالبة الجزئية اللازمة للمقدّم الملزومة التالي]، و«ليس ألّبة إذا كان أو ليس كلّما كان الشيء فرسًا كان جسمًا» [وهي للمتصلة السالبة للملزومة المقدّم اللازمة التالي؛ سواء كانت جزئية أو كلية]، فإنّ صدق الأولى جزئية لا يستلزم صدق الثانية لا كلية ولا جزئية، فلازمة المقدّم الجزئية لا تستلزم الملزومة المقدّم.

٣ - أي: كلّ ما ذكر في قوله: «وإن كانت المتصلتان سالتين ... الخ».

٤ - في هذه الفقرة والفقرة السابقة.

٥ - أي: فيما إذا تلازمت المتصلتان في المقدّم والتالي.

٦ - انظر إلى ألواح النوع الثالث [٣] من التلازم بين المتصلتين، فإنّ الأوّل منها لبيان الفروض، والبقية لبيان باقي الفروض وبيان الأحكام:

وعليك الاستفصال^١.

﴿١٣٧﴾ قال:

«وكل متصلتين توافقتا في الكيف [وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين لزمّت الجزئية الكلية، من غير عكس؛ لاستلزام القضية عكس عكس نقيضا^٢.

... اتحدت :	موجبتان	لا تلازم بين المتصلتين أصلاً → ؛	ملزومة الطرفين كلية [١٣]	؛ لازمة الطرفين كلية
			ملزومة الطرفين جزئية [١٤]	
	سالبتان	لزمّت لازمة الطرفين ملزومة الطرفين من غير عكس → ...	[١٥] ...	؛ لازمة الطرفين جزئية
			[١٦] ...	
... اختلفت :	موجبتان	لا تلازم بين المتصلتين أصلاً → ...	[١٧] ...	؛ لازمة الطرفين جزئية
			[١٨] ...	
	سالبتان	لزمّت ملزومة الطرفين لازمة الطرفين من غير عكس → ...	[١٩] ...	؛ لازمة الطرفين كلية
			[٢٠] ...	
... اختلفت :	موجبتان	لا تلازم بين المتصلتين أصلاً → ؛	ملزومة المقدم كلية [٢١]	؛ لازمة المقدم جزئية
			ملزومة المقدم جزئية [٢٢]	
	سالبتان	لزمّت ملزومة المقدم لازمة من غير عكس → ...	[٢٣] ...	؛ لازمة المقدم كلية
			[٢٤] ...	
... اختلفت :	موجبتان	لا تلازم بين المتصلتين أصلاً → ...	[٢٥] ...	؛ لازمة المقدم جزئية
			[٢٦] ...	
	سالبتان	لزمّت لازمة المقدم ملزومة من غير عكس → ...	[٢٧] ...	؛ لازمة المقدم جزئية
			[٢٨] ...	

١ - كنا في أصل س، مصتححه: الاستقصاء.

٢ - قوله: «عكس عكس نقيضا»؛ أي: العكس للمستقيم لعكس نقيضا // صف بدل «عكس عكس نقيضا»:
عكس نقيضا.

وكذا لو تلازم^١ مقدم إحداهما نقيض مقدم الأخرى وتاليها نقيض تاليها تلازماً^٢ متعكساً^٣.

أقول:

للتصلتان إذا توافقتا^٤ في الكيف وتخالفتا في الكم وتنقضتا في الطرفين فهما إما موجبتان أو سالبتان. وأياً ما كان تلزم الجزئية الكلية، من غير عكس.

أما إذا كانتا موجبتين^٥ فلا تة إذا تحقق للتلازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزماً لنقيض المقدم كلياً بعكس النقيض، فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئياً بعكس الاستقامة؛ مثلاً إذا صدق «كلما كان ا ب ف ج د» ف «قد يكون إذا لم يكن ا ب لم يكن ج د»؛ لأن الأولى تنعكس بعكس النقيض إلى قولنا: «كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب»، وتنعكس بالاستقامة إلى قولنا: «قد يكون إذا لم يكن ا ب لم يكن ج د»، وهو المطلوب.

١ - كذا في دان و س ونسخة للتن و صف والحجربة، ملك: لو لازم، وهو الصحيح قياساً؛ إذ التلازم من باب التفاعل، والفعل في هذا الباب إذا كان بمعنى للمشاركة لا يقبل للفعل به، بل عطف للمعول الثاني على الأول الذي هو فاعل، بخلاف باب للمفاعلة نحو: «تضارب زيد وعمرو، وضارب زيد عمرو»، و«ساوى للثلاثان [أو هذا للثلاث] وذاك للثلاث»، وساوى للثلاث للثلاث. والشارح الفاضل قطب الدين الرازي - رحمه الله - تفطن بهذه النكة، ولنا استعمل في شرحه «لازم» بدل «تلازم».

وكيف كان فالمراد هكذا: «وكذا [أي: لزمت الجزئية الكلية من غير عكس] لو توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم ولازم مقدم إحداهما ... الخ».

٢ - نسخة للتن: تلازماً

٣ - هذا هو النوع الرابع [٤] من التلازم بين للتصلتين.

٤ - إحداهما كلية والأخرى جزئية [وكذا في السالبتين]. تعلية نسخة ع

أقول: فهذا النوع من تلازم للتصلتين ينحصر في قسمين.

٥ - [١] كقولنا [في الموجبتين الكلية والجزئية]: «كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي الكلية]، و«قد يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً لم يكن حيواناً» [وهي الجزئية]، وصدق للتصلة الأولى يستلزم صدق للتصلة الثانية. وهذا معنى قوله: «تلزم الجزئية الكلية».

وأما عدم العكس^١ فالأنّ الإنسان ملزوم للحيوان جزئياً، واللاإنسان لا يستلزم اللاحيوان كلياً^٢.
 وأما^٣ إذا كانتا سالبتين؛ فالتّاء إذا صدق «ليس ألبتّة إذا كان ا ب ف ج د» ف «قد لا يكون
 إذا لم يكن ا ب لم يكن ج د»، والّا لصدق «كلّما لم يكن ا ب لم يكن ج د»، ف «قد يكون
 إذا كان ا ب ف ج د»^٤، وقد كان «ليس ألبتّة...»^٥، هذا خلف.
 ولما كان تلازم السالبتين مستنداً إلى تلازم الموجبتين المستند^٦ إلى استلزام القضية لعكس عكس
 نقيضها وسندّ السند سندّ علّلهما به^٧.

١ - أي: عدم لزوم الموجبة الكلية للموجبة الجزئية، وبعبارة أخرى: عدم استلزام الموجبة الجزئية للموجبة الكلية // المحرّية:
 أمّا عدم الانعكاس.

٢ - تقرير مثال الشارح هكذا: «قد يكون إذا كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي الجزئية]، و«كلّما لم يكن الشيء
 إنساناً لم يكن حيواناً» [وهي الكلية]، فإنّ المتصلة الأولى صادقة؛ إذ «كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» وإذا
 صدقت الكلية صدقت الجزئية، لكنّ المتصلة الثانية كاذبة؛ إذ اللاإنسان أعمّ من اللاحيوان، وصدق الأعمّ لا يستلزم
 صدق الأخصّ. فالموجبة الجزئية لا تستلزم الموجبة الكلية.

مثال آخر (مذكور في شرح الإصفهاني): «قد يكون إذا لم يكن الشيء حيواناً لم يكن إنساناً» [وهي الجزئية الصادقة؛
 إذ كليّتها صادقة]، و«كلّما كان الشيء حيواناً كان إنساناً» [وهي الكلية الكاذبة].

٣ - المحرّية: - و

٤ - [٢] كقولنا [في السالبتين الكلية والجزئية]: «ليس ألبتّة إذا كان الشيء فرساً كان إنساناً» [وهي الكلية]، و«قد لا
 يكون إذا لم يكن الشيء فرساً لم يكن إنساناً» [وهي الجزئية]، وصدق المتصلة الأولى يستلزم صدق المتصلة الثانية.
 ٥ - والبيان أنّه لو صدق «كلّما لم يكن ا ب لم يكن ج د» لصدّق بعكس النقيض «كلّما كان ج د ف ا ب»،
 فيصدق بالعكس المستوي «قد يكون إذا كان ا ب ف ج د».

٦ - أي: «ليس ألبتّة إذا كان ا ب ف ج د» // ع والمحرّية: + إذا كان ا ب ف ج د.

٧ - صفة لتلازم الموجبتين.

٨ - قوله: «علّلهما به» جواب لقوله: «ولما كان ... الخ» // أي: علّل تلازم الموجبتين وتلازم السالبتين باستلزام القضية
 لعكس عكس نقيضها. تعلية نسخة ع

و أما عدم العكس^١ فلاّن الحيوان لا يستلزم الإنسان جزئياً، واللاحويان يستلزم اللاإنسان كلياً^٢.

وكذلك إذا توافقنا^٣ في الكيف وتخالفتنا في الكم ولازم^٤ مقدّم إحداهما نقيض مقدّم الأخرى وتاليها^٥ نقيض تالي الأخرى وانعكس التلازمتان لزمت الجزئية الكلية؛ سواءً كانتا موجبتين أو

١ - أي: عدم لزوم السالبة الكلية للسالبة الجزئية، وبعبارة أخرى: عدم استلزام السالبة الجزئية للسالبة الكلية.

٢ - تقرير مثال الشارح هكذا: «قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً» [وهي الجزئية]، و«ليس ألبّة إذا لم يكن الشيء حيواناً لم يكن إنساناً» [وهي الكلية]، فإنّ للتصلة الأولى صادقة، لكنّ للتصلة الثانية كاذبة؛ إذ اللاحويان أخصّ من اللاإنسان، وصدق الأخصّ يستلزم صدق الأعمّ كلياً [فضدّ للتصلة الثانية صادقة، وقد عرفت معنى القضيتين للتضادتين في تعليلتنا للمذكورة في آخر الفقرة السابعة والتسعين ﴿٩٧﴾]. فالسالبة الجزئية لا تستلزم السالبة الكلية.

مثال آخر (مذكور في شرح الإصفهاني): «قد لا يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً لم يكن حيواناً» [وهي الجزئية الصادقة]، و«ليس ألبّة إذا كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي الكلية الكاذبة].

٣ - هذا هو النوع الخامس [٥] من التلازم بين المتصلتين.

٤ - س: تلازم

٥ - الضمير يعود إلى «إحداهما».

سالتين^١، [من غير عكس]^٢؛ لأنّ الكليّة^٣ تساوي متصلة كليّة موافقة لها في كيف من نقيضي طرفي الجزئية^٤؛ لما مرّ من أنّ للمتصلتين إذا توافقتا في الكمّ وكيف وتلازمتا في الطرفين تلازماً

١ - فهذا النوع من تلازم المتصلتين أيضاً ينحصر في قسمين.

١] **كقولنا** [في الموجبتين الكليّة والجزئية]: «كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي الكليّة]، و«قد يكون إذا لم يكن الشيء ناطقاً لم يكن حسّاساً» [وهي الجزئية]. فإنّ الإنسان ملازم لنقيض اللاناطق والحيوان ملازم لنقيض اللاحساس ملازمة متعكسة. وأيضاً اللاناطق ملازم لنقيض الإنسان واللاحساس ملازم لنقيض الحيوان ملازمة متعكسة.

وصدق الكليّة مستلزم لصدق الجزئية. برهانه أنّه إذا صدقت الكليّة صدقت «كلّما كان الشيء ناطقاً كان حسّاساً»؛ لأنّ هاتين الكليّتين من مصاديق القسم الأول [١] من النوع الثالث [٣] المذكور في الفقرة السادسة والمائة والثلاثين ﴿١٣٦﴾، وتنعكس بعكس النقيض إلى قولنا: «كلّما لم يكن الشيء حسّاساً لم يكن ناطقاً»، وتنعكس بعكس الاستقامة إلى قولنا: «قد يكون إذا لم يكن الشيء ناطقاً لم يكن حسّاساً»، وهي الجزئية، (استفدنا البرهان من تعلية نسخة ع). فالموجة الكليّة مستلزمة للموجة الجزئية.

٢] **وكقولنا** [في السالبتين الكليّة والجزئية]: «ليس ألّبة إذا كان الشيء فرساً كان إنساناً» [وهي الكليّة]، و«قد لا يكون إذا لم يكن الشيء صهاًلاً لم يكن ناطقاً» [وهي الجزئية]، وصدق الأولى يستلزم صدق الثانية. وبرهانه كما مرّ في الموجبتين. فالسالبية الكليّة مستلزمة للسالبية الجزئية.

٢ - ما بين للعوفين مثلاً.

كقولنا [في الموجبتين الجزئية والكليّة]: «قد يكون إذا لم يكن الشيء حيواناً لم يكن إنساناً» [وهي الجزئية الصادقة]؛ إذ كليتها صادقة]، و«كلّما كان الشيء حسّاساً كان ناطقاً» [وهي الكليّة الكاذبة]. فالموجة الجزئية لا تستلزم الموجبة الكليّة.

وكقولنا [في السالبتين الجزئية والكليّة]: «قد لا يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً لم يكن حيواناً» [وهي الجزئية الصادقة]، و«ليس ألّبة إذا كان الشيء ناطقاً كان حسّاساً» [وهي الكليّة الكاذبة]. فالسالبية الجزئية لا تستلزم السالبية الكليّة.

٣ - أي: الكليّة المفروضة التي يدعى أنّها مستلزمة للجزئية من غير عكس.

٤ - كما أنّ المتصلة الكليّة - في مثالنا لاستلزام الموجبة الكليّة للموجة الجزئية [أي: «كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» و «قد يكون إذا لم يكن الشيء ناطقاً لم يكن حسّاساً»] - تساوي قضية «كلّما كان الشيء ناطقاً كان حسّاساً»، فإنّ القضية الثانية متصلة كليّة موافقة للكليّة الأولى في كيف مركبة من نقيضي طرفي الجزئية.

٥ - في القسم الأول [١] من النوع الثالث [٣] المذكور في الفقرة السادسة والمائة والثلاثين ﴿١٣٦﴾. هذا دليل تساوي الكليّتين.

متعاكساً تلازمتا وتعاكستا، وتلك للتصلة الكلية^١ مستلزمة للجزئية من غير عكس^٢، فالكليّة المفروضة تكون أيضاً كذلك^٣؛ لأنّ حكم أحد المتساويين مع الشيء حكم للساوي الآخر معه. ونقول أيضاً^٤: إذا تحقّق الملازمة الكلية بين الشيئين^٥ تتحقّق^٦ للملازمة الجزئية بين نقيضيهما^٧، فتصدق الملازمة الجزئية بين مُلازِمَي النقيضين؛ لما ثبت أنّهما متلازمان^٨. وكذلك إذا صدق السلب

١ - أي: المذكورة في قوله آنفاً: «متصلة كليّة موافقة... الخ».

٢ - قوله: «للجزئية»؛ أي: للجزئية التي يدعى أنّ الكليّة المفروضة مستلزمة لها من غير عكس.

ففي مثالنا: قضية «كلّما كان الشيء ناطقاً كان حسّاساً» الكليّة مستلزومة لقضية «قد يكون إذا لم يكن الشيء ناطقاً لم يكن حسّاساً» الجزئية من غير عكس؛ لما ثبت في النوع الرابع [٤] للمذكور في صدر هذه الفقرة (١٣٧) من أنّ كلّ متصلتين توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين لُبّت الجزئية الكلية، من غير عكس.

٣ - أي: مستلزومة لتلك الجزئية من غير عكس، وهو المطلوب.

٤ - هذا دليل ثانٍ على حكم النوع الخامس [٥]، أي قوله: «لُبّت الجزئية الكلية» سواءً كانتا موجبتين أو سالبتين، [من غير عكس]. وهذا الدليل نظير ما استدللّ به على حكم للموجبتين في النوع الرابع [٤] للمذكور في صدر هذه الفقرة (١٣٧).

٥ - كذا في س و ق، ع و م والحجريّة: شيئين، وهو الأولى قياساً.

٦ - الحجريّة: تحقّق

٧ - لاستلزام القضية عكس عكس نقيضها. والتوضيح أنّه إذا تحقّق للملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزماً لنقيض المقدّم كليّاً بعكس النقيض، فيستلزم نقيض المقدّم نقيض التالي جزئياً بعكس الاستقامة، وهي الملازمة الجزئية بين نقيضي الشيئين.

٨ - كذا في دان ٣ و س و ع، دان ٢: متلازمان، سائر النسخ: متلازمان // أي: لما ثبت [في القسم الثاني ٢] من النوع الثالث [٣] للمذكور في الفقرة السادسة والمائة والثلاثين (١٣٦) من أنّ الملازمة الجزئية بين الشيئين والملازمة الجزئية بين ملازميهما متلازمان (متعاكستان).

ولا يخفى عليك أنّ الشيئين هما: «نقيضا شيئين» وملازمي الشيئين «ملازما النقيضين»، فبصر. والحاصل أنّ الملازمة الكلية بين الشيئين تستلزم الملازمة الجزئية بين مُلازِمَي نقيضي الشيئين، وبعبارة أخرى: الموجبة الكلية تستلزم الموجبة الجزئية، وهو المطلوب.

الكَلِّيّ بين شيئين^١ صدق السلب الجزئيّ بين نقيضيهما^٢، فيتحقّق^٣ السلب الجزئيّ بين مُلازميّهما^٤.
ولا ينعكس، وإلاّ انعكس^٥ الجزئيّ بين النقيضين على الكَلِّيّة^٦.

١ - ع و س: الشيعين

٢ - لاستلزام القضية عكس عكس نقيضها؛ بمثل التوضيح للمذكور آنفاً.

٣ - س: فتحقّق

٤ - أي: ملازمي النقيضين؛ لما ثبت [في القسم الرابع ٤] من النوع الثالث [٣] للمذكور في الفقرة السادسة والمائة والثلاثين ﴿١٣٦﴾] من أنّ السلب الجزئيّ بين الشيعين والسلب الجزئيّ بين ملازميهما متلازمان (متعاكسان).
والحاصل أنّ السلب الكَلِّيّ بين الشيعين يستلزم السلب الجزئيّ بين مُلازميّ نقيضي الشيعين، وبعبارة أخرى: السالبة الكَلِّيّة تستلزم السالبة الجزئيّة، وهو المطلوب.

٥ - المحجّرة: لا ينعكس

٦ - قوله: «ولا ينعكس وإلاّ ... الخ» حكّم للموجبتين تارةً، وللسالبتين أخرى.

أما في الموجبتين فمعنى العبارة أنّه لا تستلزم الموجبة الجزئيّة [= الملازمة الجزئيّة بين مُلازميّ نقيضي الشيعين] للموجبة الكَلِّيّة [= الملازمة الكَلِّيّة بين الشيعين]، وإلاّ استلّزمت الملازمة الجزئيّة بين النقيضين [التي هي مساوية للملازمة الجزئيّة بين مُلازميّ النقيضين؛ لما مرّ في القسم الثاني ٢] من النوع الثالث [٣] للمذكور في الفقرة ﴿١٣٦﴾] للملازمة الكَلِّيّة بين الشيعين؛ لما عرفت من أنّ حكم أحد للتساويين مع الشيء حكم للتساوي الآخر معه. هذا الاستلزام خلف؛ لما مرّ من عدم استلزام الجزئيّة للكَلِّيّة في القسم الأول ١] من النوع الرابع [٤] للمذكور في صدر هذه الفقرة ﴿١٣٧﴾.

وأما في السالبتين فمعنى العبارة أنّه لا تستلزم السالبة الجزئيّة [= السلب الجزئيّ بين مُلازميّ نقيضي الشيعين] السالبة الكَلِّيّة [= السلب الكَلِّيّ بين الشيعين]، وإلاّ استلّزمت السلب الجزئيّ بين النقيضين [الذي هو مساوٍ للسلب الجزئيّ بين مُلازميّ النقيضين؛ لما مرّ في القسم الرابع ٤] من النوع الثالث [٣] للمذكور في الفقرة ﴿١٣٦﴾] السلب الكَلِّيّ بين الشيعين؛ لما عرفت من أنّ حكم أحد للتساويين مع الشيء حكم للتساوي الآخر معه. هذا الاستلزام خلف؛ لما مرّ من عدم استلزام الجزئيّة للكَلِّيّة في القسم الثاني ٢] من النوع الرابع [٤] للمذكور في صدر هذه الفقرة ﴿١٣٧﴾.

فالتلازمات^١ في هذين النوعين أربعة لا مزيد عليها^٢.

- ١ - دان ٣ و س و ق: فالتلازمان، حاشية دان ٣: «فالتلازمات ظ»
 ٢ - قد ذكر المصنّف في هذه الفقرة «١٣٧» النوع الرابع والنوع الخامس من التلازم بين المتصلتين، ولكل واحد منهما قسمان، فصار الجميع أربعة أقسام.
 أمّا النوع الرابع [٤] - وهو قوله في متن اللطالع: «كلّ متصلتين توافقتا في الكيف ... الخ» - فهذا لوحه:

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{تَوَافَقَتَا فِي الْكَيْفِ} \\ \text{وَتَخَالَفَتَا فِي الْكَمِّ} \\ \text{وَتَنَاقَضَتَا فِي الطَّرْفَيْنِ} \end{array} \right\} : \text{قِيُودُ الْمُتَصَلَّتَيْنِ (الفروض)}$$

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{الموجبتان الكليّة والجزيّة [١]} \\ \text{السالبتان الكليّة والجزيّة [٢]} \end{array} \right\} : \text{حكمهما}$$

لزمت الجزئيّة الكليّة من غير عكسي → ؛

وأما النوع الخامس [٥] - وهو قوله: «وكنا لو تلازم مقدّم إحداهما ... الخ» - فهذا لوحه: ---

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{تَوَافَقَتَا فِي الْكَيْفِ} \\ \text{وَتَخَالَفَتَا فِي الْكَمِّ} \\ \text{وَلَا زَمَ مُقَدِّمُ إِحْدَاهُمَا نَقِيضَ مُقَدِّمِ الْآخَرَى وَتَالِيَهَا نَقِيضَ تَالِي الْآخَرَى تَلَاوُماً مُتَعَاكِساً} \end{array} \right\} : \text{قِيُودُ الْمُتَصَلَّتَيْنِ (الفروض)}$$

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{الموجبتان الكليّة والجزيّة [١]} \\ \text{السالبتان الكليّة والجزيّة [٢]} \end{array} \right\} : \text{حكمهما}$$

لزمت الجزئيّة الكليّة من غير عكسي → ؛

﴿١٣٨﴾ قال:

«وكل^١ متصلتين توافقتا في الكم [والكيف وناقض مقدم إحداهما تالي الأخرى واستلزم تاليها نقيض مقدمها]^٢ لزمت الأخرى الأولى في الموجبة الكلية، والأولى الأخرى في السالبة الجزئية، متعاكساً إن تعاكس اللزوم^٣، وإلا فلا^٤.

وكذا لو ناقض تالي الأولى مقدم الثانية ولزم مقدمها نقيض تالي الثانية^٥.

برهانه^٦ أن نقيض تالي الصادقة - الذي^٧ هو مقدم الثانية أو لازمه^٨ - يستلزم نقيض مقدم الصادقة - الذي^٩ هو تالي الثانية أو ملزومه^{١٠}.

١ - هذا مبتدأ، خبره «لزمت الأخرى...».

٢ - أي: واستلزم تالي الأولى نقيض مقدم الأخرى.

٣ - أي: لزمت ... لزوماً متعاكساً إن تعاكس لزوم نقيض مقدم الأخرى لتالي الأولى، وبعبارة أخرى: إن تعاكس استلزام تالي الأولى لنقيض مقدم الأخرى.

قوله: «إن تعاكس اللزوم» كذا في دان وملك ونسخة للطن، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، المحرّية: إن انعكس اللزوم، س: إن تمكسا في اللزوم، صف: إن تعاكسا في اللزوم، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفيهاني حيث قال: «إن تعاكسا - أي: تالي الأولى ونقيض مقدم الثانية - في اللزوم».

٤ - أي: وإن لم يتعاكسا في اللزوم فلا تعاكس لا في للموجة الكلية ولا في السالبة الجزئية.

٥ - أي: كل متصلتين توافقتا في الكم والكيف وناقض تالي الأولى مقدم الثانية ولزم مقدمها نقيض تالي الثانية لزمت الأخرى الأولى في الموجبة الكلية، والأولى الأخرى في السالبة الجزئية، لزوماً متعاكساً إن تعاكس اللزوم بين مقدم الأولى ونقيض تالي الثانية، وإلا فلا.

٦ - أي: برهان لزوم الأخرى للأولى في الموجبتين الكلتين [أي: برهان استلزام الأولى للثانية فيهما] في النوعين المذكورين في متن هذه الفقرة. أما النوع الأول فهو قوله: «وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف وناقض ... الخ». وأما النوع الثاني فهو قوله: «وكلنا لو ناقض ... الخ».

٧ - صفة لنقيض تالي الصادقة.

٨ - معطوف على «مقدم الثانية»؛ أي: لازم مقدم الثانية.

٩ - صفة لنقيض مقدم الصادقة.

١٠ - معطوف على «تالي الثانية»؛ أي: ملزوم تالي الثانية.

١١ - هاهنا لفّ ونشّر غير مرتبين؛ أعني: أنه إذا كان نقيض تالي الأولى الصادقة مقدم الثانية كان نقيض مقدم الأولى الصادقة ملزوم تالي الثانية [وهذا في النوع الثاني المذكور في متن هذه الفقرة]، وإذا كان نقيض تالي الأولى الصادقة لازم مقدم الثانية كان نقيض مقدم الأولى الصادقة تالي الثانية [وهذا في النوع الأول].

وكذا لو ناقض لازم تالي الأولى مقدّم الثانية، والقيود بحالها، لكنّ التعاكس يتوقف على تعاكس هذا اللزوم^١». أقول:

إذا توافقت متصلتان^٢ في الكمّ والكيف وناقض مقدّم إحداهما تالي الأخرى واستلزم تالي الأولى نقيض مقدّم الثانية فلا يخلو إما أن يكون هذا^٣ الاستلزام متعاكساً، أو لا يكون. وأياً ما كان فالمتصلتان إما أن تكونا موجبتين أو سالبتين، كليتين أو جزئيتين. فهذه ثمانية أقسام^٤.

١ - أي: وكذا الحكم [بمعنى أنّه لزمّت الأخرى الأولى في الموجبة الكتيّة، والأولى الأخرى في السالبة الجزئية] في كلّ متصلتين ناقض لازم تالي الأولى مقدّم الثانية [أي: كان تالي الأولى ملزوماً لنقيض مقدّم الثانية]، والقيود [للمذكورة في النوع السابق] بحالها [من توافقي للمتصلتين في الكمّ والكيف ولزوم مقدّم الأولى لنقيض تالي الثانية]، لكنّ تعاكسهما [أي: تعاكس للمتصلتين في اللزوم] يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الأولى ولازمه؛ أي: نقيض مقدّم الثانية، مضافاً إلى تعاكس اللزوم بين مقدّم الأولى ونقيض تالي الثانية.

٢ - هذا هو النوع السادس [٦] من التلازم بين المتصلتين // ع والحجريّة: للمتصلتان.

٣ - الحجريّة: - هذا

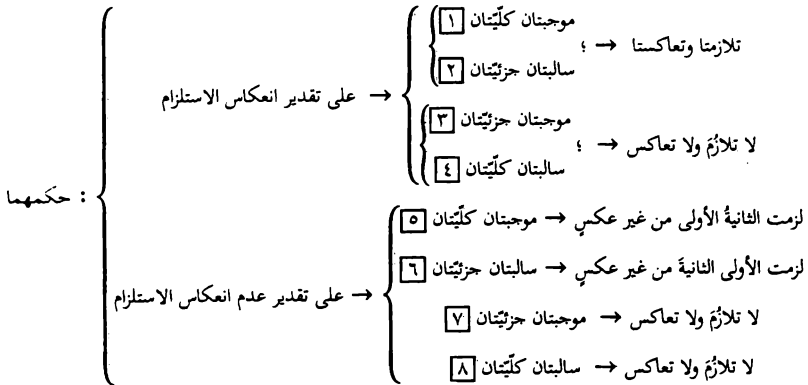
٤ - انظر إلى لوح النوع السادس [٦] من التلازم بين المتصلتين، فإنّا ربّنا الأقسام حسب ذكرها في الشرح:

توافقنا في الكمّ والكيف
ناقض مقدّم الأولى تالي الثانية
هذا الاستلزام → استلزم تالي الأولى نقيض مقدّم الثانية
إما ينمكس
وإما لا ينمكس

: قيود للمتصلتين (الفروض)

أما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي الأولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكلّيتان متلازمتان متعاكستان^١.

فإنه متى^٢ صدقت المتصلة الأولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي^٣ هو عين تالي الثانية كلياً؛ بحكم عكس النقيض^٤، ولما فرضنا أن تالي الأولى يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم



١ - أي: استلزمت الأولى ثانية؛ كما يبيّن في قوله: «فإنه متى صدقت ... الخ»، واستلزمت الثانية الأولى؛ كما يبيّن في قوله: «وكذلك متى صدقت ... الخ».

[١] **كقولنا** [في للموجبتين الكلّيتين]: «كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي المتصلة الأولى]، و«كلّما لم يكن الشيء حساساً لم يكن إنساناً» [وهي المتصلة الثانية]، والإنسان (= مقدم الأولى) نقيض اللاإنسان (= تالي الثانية)، والحيوان (= تالي الأولى) مستلزم للحساس (الذي هو نقيض مقدم الثانية) استلزاماً متعاكساً. وصدق كل منهما مستلزم لصدق الأخرى، فهما متلازمتان متعاكستان.

٢ - هذا دليل على استلزام المتصلة الأولى للثانية.

٣ - صفة لـ «نقيض مقدمها».

٤ - أي: استلزاماً كلياً.

٥ - بيانه في مثالنا أنّه إذا صدق «كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي المتصلة الأولى] صدّق «كلّما لم يكن الشيء حيواناً لم يكن إنساناً»؛ بحكم عكس النقيض.

الثانية مستلزماً لنقيض تالي الأولى^١. فنقول: مقدّم الثانية مستلزمٌ لنقيض تالي الأولى^٢، ونقيض تالي الأولى مستلزم لتالي الثانية^٣، يُنتج أنّ مقدّم الثانية مستلزم لتاليها^٤، وهي للمتصلة الثانية^٥. وكذلك متى^٦ صدقت للمتصلة الثانية استلزم نقيضُ تاليها - أعني: مقدّم الأولى^٧ - نقيضَ مقدّم الثانية^٨، ونقيضُ مقدّم الثانية مستلزمٌ لتالي الأولى^٩؛ لأنّا^{١٠} فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي الأولى ونقيض مقدّم الثانية، ينتج أنّ مقدّم الأولى يستلزم تاليها^{١١}، وهي للمتصلة الأولى. وإذا ثبت أنّ للموجبتين الكلّيتين متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك؛ لما عرفت غير مرّة^{١٢}.

- ١ - لأنّ [تالي الأولى ملزوم ونقيض مقدّم الثانية لازم؛ بالفرض، و] نقيض اللازم يستلزم نقيض للزوم؛ بحكم عكس النقيض. تعليقة نسخة م
- أقول: يانه في مثالنا أنّه لما فرضنا أنّ الحيوان يستلزم الحساس صدق «كلّما لم يكن الشيء حساساً لم يكن حيواناً».
- ٢ - أي: «كلّما لم يكن الشيء حساساً لم يكن حيواناً»، وهذه صغرى // ع بدل «مستلزم لنقيض»: يستلزم نقيض.
- ٣ - أي: «كلّما لم يكن الشيء حيواناً لم يكن إنساناً»، وهذه كبرى // ع بدل «مستلزم لتالي»: يستلزم تالي.
- ٤ - أي: يتجق بقياس من الشكل الأول «كلّما لم يكن الشيء حساساً لم يكن إنساناً».
- ٥ - قوله: «لتاليها»؛ أي: لتالي الثانية. وقوله: «وهي» أي: نتيجة القياس. فالحاصل أنّه متى صدقت للمتصلة الأولى صدقت للمتصلة الثانية.
- ٦ - هذا دليل على استلزام للمتصلة الثانية للأولى.
- ٧ - لأنّا فرضنا أنّ مقدّم الأولى ناقضٌ لتالي الثانية.
- ٨ - بحكم عكس النقيض. والحاصل أنّ مقدّم الأولى يستلزم نقيض مقدّم الثانية.
- ويانه في مثالنا أنّه إذا صدق «كلّما لم يكن الشيء حساساً لم يكن إنساناً» [وهي للمتصلة الثانية] صدق «كلّما كان الشيء إنساناً كان حساساً»، وهي صغرى القياس.
- ٩ - أي: «كلّما كان الشيء حساساً كان حيواناً»، وهي كبرى القياس // ع بدل «مستلزم»: يستلزم.
- ١٠ - المحرّية: + إذا
- ١١ - أي: «كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً»، وهذه النتيجة هي للمتصلة الأولى. فالحاصل أنّه متى صدقت للمتصلة الثانية صدقت للمتصلة الأولى، وهو المطلوب.
- ١٢ - من حكم عكس النقيض؛ إذ هما نقيضان للموجبتين الكلّيتين.

وأما **الموجبتان الجزئيتان** فلا تلازم بينهما^١؛ لأن^٢ اللانطاق يستلزم الحيوان جزئياً، ويمتنع استلزام اللاحتسائي الناطق. ولا انعكاس أيضاً؛ لاستلزام اللاإنسان الحيوان جزئياً، وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق^٣.

وعلى هذا لا يكون؛ بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس^٤.

[٢] **كقولنا** [في السالبتين الجزئيتين]: «قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً» [وهي للتصلة الأولى]، و«قد لا يكون إذا لم يكن الشيء ناطقاً لم يكن حيواناً» [وهي للتصلة الثانية]، والحيوان (= مقدم الأولى) نقيض اللاحيوان (= تالي الثانية)، والإنسان (= تالي الأولى) مستلزم للناطق (الذي هو نقيض مقدم الثانية) استلزاماً متعاكساً. وصدق كل منهما مستلزم لصدق الأخرى، فهما متلازمان متعاكستان.

١ - في تعبيره نظر، والصحيح أن يقال: «فلا تلزم الثانية الأولى»؛ إذ هذه العبارة الصحيحة مع قوله الآتي: «ولا انعكاس أيضاً» [الذي هو معنى عدم لزوم الأولى للثانية] يتحان معاً عدم التلازم بينهما، إلا أن الشارح الفاضل كثيراً ما يطلق التلازم على اللزوم.

٢ - المحررة بدل «لأن»: إذ

٣ - [٣] **أما عدم اللزوم** - أي: عدم لزوم الثانية للأولى - **فكقولنا** [في الموجبتين الجزئيتين]: «قد يكون إذا لم يكن الشيء ناطقاً كان حيواناً» [وهي للتصلة الأولى الصادقة]، و«قد يكون إذا لم يكن الشيء حساساً كان ناطقاً» [وهي للتصلة الثانية الكاذبة]. فالأولى لا تستلزم الثانية، والآ لكانت الثانية أيضاً صادقة.

وأما **عدم الانعكاس** - أي: عدم لزوم الأولى للثانية - **فكقولنا**: «قد يكون إذا لم يكن الشيء حيواناً كان ناطقاً» [وهي للتصلة الأولى الكاذبة]، و«قد يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي للتصلة الثانية الصادقة]، فالثانية لا تستلزم الأولى.

ثم أقول: إن الشارح الفاضل قد ذكر في مثالي عدم الانعكاس للتصلة الثانية أولاً، والأولى ثانياً؛ فإن الفرض أن يكون مقدم الأولى نقيض تالي الثانية وأن يكون تالي الأولى مستلزم لنقيض مقدم الثانية. وهذا دأبه في كل هذه الفقرة ﴿١٣٨﴾، فلا تغفل.

٤ - م: - لا، ق: - لا يكون

٥ - بحكم عكس النقيض.

[٤] **أما عدم اللزوم** - أي: عدم لزوم الثانية للأولى - **فكقولنا** [في السالبتين الكليتين]: «ليس ألبتة إذا لم يكن الشيء حساساً كان إنساناً» [وهي للتصلة الأولى الصادقة]، و«ليس ألبتة إذا لم يكن الشيء ناطقاً كان حساساً» [وهي للتصلة الثانية الكاذبة؛ لصدق نقيضها، وهو «قد يكون إذا لم يكن الشيء ناطقاً كان حساساً»]. فالأولى لا تستلزم الثانية.

وأما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الأولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكليّة الأولى تستلزم للموجبة الكليّة الثانية بعين الدليل الذي سبق^١، من غير عكس؛ لأنّ الاحتماس يستلزم الاحتماس كليّاً، والحيوان ليس يستلزم الإنسان كليّاً^٢.
 ويعلم منه^٣ أنّ السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الأولى، ولا ينعكس^٤.

وأما عدم الانعكاس - أي: عدم لزوم الأولى للثانية - فكقولنا: «ليس ألبّة إذا لم يكن الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي المتصلة الأولى الكاذبة؛ لصديق نقيضها، وهو «قد يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً كان حيواناً»]، و«ليس ألبّة إذا لم يكن الشيء حساساً كان إنساناً» [وهي للمتصلة الثانية الصادقة]، فالثانية لا تستلزم الأولى.
 ١ - عند تقدير انعكاس التلازم، وهو قوله: «فإنه متى صدقت للمتصلة الأولى استلزم ... يُنتج أنّ مقدّم الثانية مستلزم لتاليها، وهي للمتصلة الثانية».

٢ - [٥] أما اللزوم - أي: لزوم الثانية للأولى - فكقولنا [في الموجبتين الكليتين]: «كلما كان الشيء إنساناً كان ضاحكاً بالقوّة» [وهي للمتصلة الأولى الصادقة]، و«كلما لم يكن الشيء حساساً لم يكن إنساناً» [وهي للمتصلة الثانية الصادقة]، والإنسان (= مقدّم الأولى) نقيض اللاإنسان (= تالي الثانية)، والضاحك بالقوّة (= تالي الأولى) مستلزم للحساس (الذي هو نقيض مقدّم الثانية) استلزاماً غير متعكس؛ إذ كلّ حساس ليس بضاحك بالقوّة. وصدق للمتصلة الأولى مستلزم لصديق الثانية، فالأولى تستلزم الثانية.

وأما عدم الانعكاس - أي: عدم لزوم الأولى للثانية - فكقولنا: «كلما كان الشيء حيواناً كان إنساناً» [وهي المتصلة الأولى (وإن ذُكرت في الشرح ثانياً) الكاذبة؛ لصديق نقيضها، وهو «قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً»]، و«كلما لم يكن الشيء حساساً لم يكن حيواناً» [وهي للمتصلة الثانية الصادقة]، والحيوان (= مقدّم الأولى) نقيض اللاحيوان (= تالي الثانية)، والإنسان (= تالي الأولى) مستلزم للحساس (الذي هو نقيض مقدّم الثانية) استلزاماً غير متعكس. وصدق الثانية غير مستلزم لصديق الأولى، فالثانية لا تستلزم الأولى.
 ٣ - أي: ممّا ذكر في الموجبتين الكليتين.

٤ - بأنّه لما كانت للموجبة الكليّة الأولى مستلزومة للموجبة الكليّة الأخرى كانت السالبة الجزئية الأخرى مستلزومة للسالبة الجزئية الأولى؛ بحكم عكس النقيض. وأما عدم الانعكاس فلا أنّه لما كانت الموجبة الكليّة الثانية غير مستلزومة للموجبة الكليّة الأولى كانت السالبة الجزئية الأولى غير مستلزومة للسالبة الجزئية الثانية، وإلاّ استلزمت للموجبة الكليّة الثانية مستلزومة للموجبة الكليّة الأولى؛ بحكم عكس النقيض [هذا خلف]. تعلية نسخة س

أقول: [٦] أما اللزوم - أي: لزوم الأولى للثانية - فكقولنا [في السالبتين الجزئيتين]: «قد لا يكون إذا كان الشيء نامياً كان إنساناً» [وهي للمتصلة الأولى الصادقة]، و«قد لا يكون إذا لم يكن الشيء حساساً لم يكن نامياً» [وهي للمتصلة الثانية الصادقة]، فالثانية تستلزم الأولى.

وأما **الموجبتان الجزئيتان** فالأولى لا تستلزم الثانية؛ لاستلزام اللاضاحك الإنسان جزئياً، وعدم استلزام اللاحيان الضاحك، وبالعكس^١؛ لاستلزام اللإنسان الحيوان، وامتناع استلزام اللاحيان الضاحك^٢.

فلا تلازم بين السالبتين الكلتين أيضاً، ولا انعكاس^٣.

وأما **عدم الانعكاس** - أي: عدم لزوم الثانية للأولى - فقولنا: «قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً» [وهي المتصلة الأولى الصادقة]، و«قد لا يكون إذا لم يكن الشيء نامياً لم يكن حيواناً» [وهي المتصلة الثانية الكاذبة]، والإنسان (= تالي الأولى) مستلزم للنامي (الذي هو نقيض مقدم الثانية) استلزماً غير متعكس. وصدق المتصلة الأولى غير مستلزم لصدق الثانية، فالأولى لا تستلزم الثانية.

١ - أي: والثانية لا تستلزم الأولى.

٢ - [٧] **أما عدم اللزوم** - أي: عدم لزوم الثانية للأولى - فقولنا [في الموجبتين الجزئيتين]: «قد يكون إذا لم يكن الشيء ضاحكاً (بالفعل) كان إنساناً» [وهي المتصلة الأولى الصادقة]، و«قد يكون إذا لم يكن الشيء حيواناً كان ضاحكاً (بالفعل)» [وهي المتصلة الثانية الكاذبة؛ لصدق نقيضها، وهو «ليس ألبتة إذا لم يكن الشيء حيواناً كان ضاحكاً (بالفعل)»]. فالأولى لا تستلزم الثانية.

وأما **عدم الانعكاس** - أي: عدم لزوم الأولى للثانية - فقولنا: «قد يكون إذا لم يكن الشيء حيواناً كان ضاحكاً (بالقوة أو الفعل)» [وهي المتصلة الأولى (وإن دُرِكت في الشرح ثانياً) الكاذبة]، و«قد يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي المتصلة الثانية الصادقة]، فالثانية لا تستلزم الأولى.

٣ - بحكم عكس النقيض // قوله: «أيضاً ولا انعكاس» كذا في س فقط، سائر النسخ: ولا انعكاس أيضاً، ق: فلا يلزم بين السالبتين الكلتين الانعكاس أيضاً.

[٨] **أما عدم اللزوم** - أي: عدم لزوم الثانية للأولى - فقولنا [في السالبتين الكلتين]: «ليس ألبتة إذا لم يكن الشيء نامياً كان إنساناً» [وهي المتصلة الأولى الصادقة]، و«ليس ألبتة إذا لم يكن الشيء حيواناً كان نامياً» [وهي المتصلة الثانية الكاذبة؛ لصدق نقيضها، وهو «قد يكون إذا لم يكن الشيء حيواناً كان نامياً»]. فالأولى لا تستلزم الثانية. وأما **عدم الانعكاس** - أي: عدم لزوم الأولى للثانية - فقولنا: «ليس ألبتة إذا لم يكن الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي المتصلة الأولى الكاذبة]، و«ليس ألبتة إذا لم يكن الشيء نامياً كان إنساناً» [وهي المتصلة الثانية الصادقة]، فالثانية لا تستلزم الأولى.

وكذلك حكم متصلتين^١ اتفقتا في الكَم والكيف وناقضَ تالي الأولى مقدّم الثانية ولزم مقدّم الأولى نقيضَ تالي الثانية^٢.

فإنّ هذا اللزوم إن انعكس تلازمت الموجبتان الكلّيتان وتعاكستا^٣.

١ - هذا هو النوع السابع [٧] من التلازم بين المتصلتين.

٢ - انظر إلى لوح النوع السابع [٧] من التلازم بين المتصلتين:

توافقنا في الكَم والكيف
ناقضَ تالي الأولى مقدّم الثانية

فإنّ هذا اللزوم → لزِمَ مقدّم الأولى نقيضَ تالي الثانية

إما ينعكس
وإما لا ينعكس

: قيود المتصلتين (الفروض)

على تقدير انعكاس اللزوم

موجبتان كلّيتان [١]
سالبتان جزئيتان [٢]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان جزئيتان [٣]
سالبتان كلّيتان [٤]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٥]
سالبتان جزئيتان [٦]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان جزئيتان [٧]
سالبتان كلّيتان [٨]

لزمت الثانية الأولى من غير عكسي → موجبتان كلّيتان [٥]
لزمت الأولى الثانية من غير عكسي → سالبتان جزئيتان [٦]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان جزئيتان [٧]
سالبتان كلّيتان [٨]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٩]
سالبتان جزئيتان [١٠]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان جزئيتان [١١]
سالبتان كلّيتان [١٢]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [١٣]
سالبتان جزئيتان [١٤]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [١٥]
سالبتان جزئيتان [١٦]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [١٧]
سالبتان جزئيتان [١٨]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [١٩]
سالبتان جزئيتان [٢٠]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٢١]
سالبتان جزئيتان [٢٢]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٢٣]
سالبتان جزئيتان [٢٤]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٢٥]
سالبتان جزئيتان [٢٦]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٢٧]
سالبتان جزئيتان [٢٨]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٢٩]
سالبتان جزئيتان [٣٠]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٣١]
سالبتان جزئيتان [٣٢]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٣٣]
سالبتان جزئيتان [٣٤]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٣٥]
سالبتان جزئيتان [٣٦]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٣٧]
سالبتان جزئيتان [٣٨]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٣٩]
سالبتان جزئيتان [٤٠]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٤١]
سالبتان جزئيتان [٤٢]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٤٣]
سالبتان جزئيتان [٤٤]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٤٥]
سالبتان جزئيتان [٤٦]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٤٧]
سالبتان جزئيتان [٤٨]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٤٩]
سالبتان جزئيتان [٥٠]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٥١]
سالبتان جزئيتان [٥٢]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٥٣]
سالبتان جزئيتان [٥٤]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٥٥]
سالبتان جزئيتان [٥٦]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٥٧]
سالبتان جزئيتان [٥٨]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٥٩]
سالبتان جزئيتان [٦٠]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٦١]
سالبتان جزئيتان [٦٢]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٦٣]
سالبتان جزئيتان [٦٤]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٦٥]
سالبتان جزئيتان [٦٦]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٦٧]
سالبتان جزئيتان [٦٨]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٦٩]
سالبتان جزئيتان [٧٠]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٧١]
سالبتان جزئيتان [٧٢]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٧٣]
سالبتان جزئيتان [٧٤]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٧٥]
سالبتان جزئيتان [٧٦]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٧٧]
سالبتان جزئيتان [٧٨]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٧٩]
سالبتان جزئيتان [٨٠]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٨١]
سالبتان جزئيتان [٨٢]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٨٣]
سالبتان جزئيتان [٨٤]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٨٥]
سالبتان جزئيتان [٨٦]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٨٧]
سالبتان جزئيتان [٨٨]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٨٩]
سالبتان جزئيتان [٩٠]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٩١]
سالبتان جزئيتان [٩٢]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٩٣]
سالبتان جزئيتان [٩٤]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٩٥]
سالبتان جزئيتان [٩٦]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٩٧]
سالبتان جزئيتان [٩٨]

لا تلازم ولا تعاكس → ؛
موجبتان كلّيتان [٩٩]
سالبتان جزئيتان [١٠٠]

٣ - [١] كهولنا [في الموجبتين الكلّيتين]: «كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي المتصلة الأولى الصادقة]،

و«كلّما لم يكن الشيء حيواناً لم يكن ناطقاً» [وهي المتصلة الثانية الصادقة]، والحيوان (= تالي الأولى) نقيض
اللاحيوان (= مقدّم الثانية)، والإنسان (= مقدّم الأولى) لازم للناطق (الذي هو نقيض تالي الثانية) لزوماً متعاكساً.

وصدق كل منهما مستلزم لصدق الأخرى، فهما متلازمتان متعاكستان.

أما التلازم^١ فلائنه إذا صدقت الأولى استلزم^٢ نقيضُ تاليها - أعني: مقدّم الثانية^٣ - نقيضُ مقمّمها، وحيث فرضنا أنّ مقدّم الأولى لازمٌ لنقيض تالي الثانية كان تالي الثانية لازماً لنقيض مقدّم الأولى^٤. فنقول: مقدّم الثانية ملزومٌ لنقيض مقدّم الأولى^٥، ونقيضُ مقدّم الأولى ملزومٌ لتالي الثانية^٦، فمقدّم الثانية ملزومٌ لتاليها^٧، وهي المتصلة الثانية^٨.

وأما العكس فلائنه إذا صدقت الثانية استلزم^٩ نقيضُ تاليها نقيضُ مقمّمها^{١٠} الذي هو تالي

١ - أي: استلزام الأولى للثانية // م: أما اللزوم.

٢ - م: يستلزم

٣ - لأنّا فرضنا أنّ تالي الأولى ناقصٌ مقدّم الثانية.

٤ - بحكم عكس النقيض. والحاصل أنّ مقدّم الثانية يستلزم نقيض مقدّم الأولى.

وبيانه في مثالا أنّه إذا صدق «كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي المتصلة الأولى] صدّق «كلّما لم يكن الشيء حيواناً لم يكن إنساناً».

٥ - لأنّ نقيض تالي الثانية ملزومٌ ومقدّم الأولى لازمٌ؛ بالفرض، ونقيض اللازم يستلزم نقيض للزوم؛ بحكم عكس النقيض.

وبيانه في مثالا أنّه لما فرضنا أنّ الإنسان لازم للناطق صدق «كلّما لم يكن الشيء إنساناً لم يكن ناطقاً».

٦ - أي: «كلّما لم يكن الشيء حيواناً لم يكن إنساناً»، وهذه صغرى.

٧ - أي: «كلّما لم يكن الشيء إنساناً لم يكن ناطقاً»، وهذه كبرى.

٨ - هذه نتيجة القياس؛ أي: يتبع بقياس من الشكل الأول «كلّما لم يكن الشيء حيواناً لم يكن ناطقاً».

٩ - قوله: «لتاليها»؛ أي: لتالي الثانية. وقوله: «وهي» أي: نتيجة القياس. فالحاصل أنّه متى صدقت المتصلة الأولى صدقت المتصلة الثانية.

١٠ - م: يستلزم

١١ - بحكم عكس النقيض.

الأولى^١، ومقدم الأولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم انعكاس الزوم^٢، فيكون مقدم الأولى ملزوماً لتاليها^٣.

وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين^٤.

وأما إذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الأخرى؛ إذ اللاتناقض يستلزم الحيوان جزئياً، واللاحيان لا يستلزم الإنسان أصلاً. وكذا الحيوان يستلزم للإنسان جزئياً، والناطق لا يستلزم اللاحيان^٥.

١ - قوله: «الذي ... الخ» صفة لـ «نقيض مقدمها»؛ لأننا فرضنا أنّ تالي الأولى ناقض مقدم الثانية. والحاصل أنّ نقيض تالي الثانية يستلزم تالي الأولى.

وبيانه في مثالنا أنّه إذا صدق «كلّما لم يكن الشيء حيواناً لم يكن ناطقاً» [وهي المتصلة الثانية] صدق «كلّما كان الشيء ناطقاً كان حيواناً»، وهي كبرى القياس.

٢ - أي: لأننا فرضنا انعكاس الزوم بين مقدم الأولى ونقيض تالي الثانية كان مقدم الأولى ملزوماً لنقيض تالي الثانية؛ أي: صدق «كلّما كان الشيء إنساناً كان ناطقاً»، وهي صغرى القياس.

٣ - أي: «كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً»، وهذه النتيجة - الحاصلة بقياس من الشكل الأول - هي المتصلة الأولى. فالحاصل أنّه متى صدقت للمتصلة الثانية صدقت للمتصلة الأولى، وهو المطلوب.

٤ - بحكم عكس النقيض؛ إذ هما نقيضان للموجبتين الكلّيتين.

[٢] فقولنا [في السالبتين الجزئيتين]: «قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً» [وهي المتصلة الأولى]، و«قد لا يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً لم يكن حشاشاً» [وهي المتصلة الثانية]، والإنسان (= تالي الأولى) نقيض الإنسان (= مقدم الثانية)، والحيوان (= مقدم الأولى) لازم للحشاش (الذي هو نقيض تالي الثانية) لزوماً متعاكساً. وصدق كلّ منهما مستلزم لصدق الأخرى، فهما متلازمان متعاكستان. ..

٥ - [٣] أمّا عدم الزوم - أي: عدم لزوم الثانية للأولى - فقولنا [في الموجبتين الجزئيتين]: «قد يكون إذا لم يكن الشيء ناطقاً كان حيواناً» [وهي المتصلة الأولى الصادقة]، و«قد يكون إذا لم يكن الشيء حيواناً كان إنساناً» [وهي المتصلة الثانية الكاذبة]، فالأولى لا تستلزم الثانية.

وأما عدم الانعكاس - أي: عدم لزوم الأولى للتالية - فقولنا: «قد يكون إذا كان الشيء ناطقاً لم يكن حيواناً» [وهي المتصلة الأولى (وان دُكرت في الشرح تالياً) الكاذبة]، و«قد يكون إذا كان الشيء حيواناً لم يكن إنساناً» [وهي المتصلة الثانية الصادقة]، فالتالية لا تستلزم الأولى.

فالسالبتان الكلّيتان أيضاً كذلك^١.

وإن لم ينعكس لزوم مقدّم الأولى لنقيض تالي الثانية فالموجبة الكلّية الأولى تستلزم الموجبة الكلّية الثانية؛ بما^٢ مَرَّ من البرهان^٣، ولا ينعكس؛ لاستلزام الإنسان اللاناطق كلياً، وامتناع استلزام الحيوان الإنسان كلياً^٤.

١ - لأنّ العينين إذا لم يتلازما لم يتلازما النقيضان. تعلية نسخة س // أي: لم يستلزم صدق شيء منهما صدق الأخرى، وإلاّ استلزمت إحدى الموجبتين الجزئيتين الأخرى؛ بحكم عكس النقيض [هذا خلف]. تعلية نسخة ع أقول: [٤] أمّا عدم الزوم - أي: عدم لزوم الثانية للأولى - ففكقولنا [في السالبتين الكلّيتين]: «ليس ألبّة إذا لم يكن الشيء حسّاساً كان إنساناً» [وهي المتصلة الأولى الصادقة]، و«ليس ألبّة إذا لم يكن الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي المتصلة الثانية الكاذبة؛ لصدق نقيضها، وهو «قد يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً كان حيواناً»]. فالأولى لا تستلزم الثانية.

وأما عدم الانعكاس - أي: عدم لزوم الأولى للثانية - ففكقولنا: «ليس ألبّة إذا لم يكن الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي للمتصلة الأولى الكاذبة]، و«ليس ألبّة إذا لم يكن الشيء حيواناً كان ناطقاً» [وهي للمتصلة الثانية الصادقة]، فالثانية لا تستلزم الأولى.

٢ - المحرّية: لما

٣ - عند تقدير انعكاس الزوم، وهو قوله: «فإنّ هذا الزوم إن انعكس تلازمت الموجبتان الكلّيتان وتعاكستا. أمّا التلازم فلاّته إذا صدقت الأولى استلزم ... وهي للمتصلة الثانية».

٤ - [٥] أمّا الزوم - أي: لزوم الثانية للأولى - ففكقولنا [في الموجبتين الكلّيتين]: «كلّما كان الشيء إنساناً كان ضاحكاً بالقوّة» [وهي للمتصلة الأولى الصادقة]، و«كلّما لم يكن الشيء ضاحكاً بالقوّة لم يكن كاتباً» [وهي للمتصلة الثانية الصادقة]، والضاحك (= تالي الأولى) نقيض اللاضاحك (= مقدّم الثانية، والإنسان (= مقدّم الأولى) لازم للكتاب (الذي هو نقيض تالي الثانية) لزوماً غير متعاكس؛ إذ كلّ إنسان ليس بكاتب. وصدق للمتصلة الأولى مستلزم لصدق الثانية، فالأولى تستلزم الثانية.

وأما عدم الانعكاس - أي: عدم لزوم الأولى للثانية - ففكقولنا: «كلّما كان الشيء حيواناً كان إنساناً» [وهي للمتصلة الأولى (وإن دُكرت في الشرح ثانياً) الكاذبة]، و«كلّما لم يكن الشيء إنساناً لم يكن ناطقاً» [وهي للمتصلة الثانية الصادقة]، والإنسان (= تالي الأولى) نقيض للإنسان (= مقدّم الثانية)، والحيوان (= مقدّم الأولى) لازم للناطق (الذي هو نقيض تالي الثانية) لزوماً غير متعاكس. وصدق الثانية غير مستلزم لصدق الأولى، فالثانية لا تستلزم الأولى.

وعلى^١ هذا يُعرف استلزام السالبة الجزئية الثانية الأولى، من غير عكس^٢.

وصدقُ شيء من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم [صدق]^٣ الأخرى؛ لأن الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئياً، والضحك لا يستلزم اللاإنسان أصلاً. وكذا الحيوان يستلزم اللاناطق جزئياً، والحستاس لا يستلزم اللاحيوان^٤.

فلا تلازم بين السالبتين الكائيتين أيضاً، ولا انعكاس^٥.

١ - ق و م بدل «على»: من

٢ - [٦] أما لزوم - أي: لزوم الأولى للثانية - ففكقولنا [في السالبتين الجزئيتين]: «قد لا يكون إذا كان الشيء نامياً كان إنساناً» [وهي للتصلة الأولى الصادقة]، و«قد لا يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً لم يكن حيواناً» [وهي للتصلة الثانية الصادقة]، فالثانية تستلزم الأولى.

وأما عدم الانعكاس - أي: عدم لزوم الثانية للأولى - ففكقولنا: «قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً» [وهي للتصلة الأولى الصادقة]، و«قد لا يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً لم يكن ناطقاً» [وهي للتصلة الثانية الكاذبة]، فالأولى لا تستلزم الثانية.

٣ - ما بين المعرفين متاً.

٤ - [٧] أما عدم اللزوم - أي: عدم لزوم الثانية للأولى - ففكقولنا [في الموجبتين الجزئيتين]: «قد يكون إذا كان الشيء حيواناً لم يكن ضاحكاً (بالقوة أو بالفعل)» [وهي للتصلة الأولى الصادقة]، و«قد يكون إذا كان الشيء ضاحكاً (بالقوة أو بالفعل) لم يكن إنساناً» [وهي للتصلة الثانية الكاذبة]، فالأولى لا تستلزم الثانية.

وأما عدم الانعكاس - أي: عدم لزوم الأولى للثانية - ففكقولنا: «قد يكون إذا كان الشيء حساساً لم يكن حيواناً» [وهي للتصلة الأولى (وإن ذكرت في الشرح ثانياً) الكاذبة]، و«قد يكون إذا كان الشيء حيواناً لم يكن ناطقاً» [وهي للتصلة الثانية الصادقة]، فالثانية لا تستلزم الأولى.

٥ - بحكم عكس النقيض

[٨] أما عدم اللزوم - أي: عدم لزوم الثانية للأولى - ففكقولنا [في السالبتين الكائيتين]: «ليس ألبتة إذا لم يكن الشيء حيواناً كان إنساناً» [وهي للتصلة الأولى الصادقة]، و«ليس ألبتة إذا لم يكن الشيء إنساناً كان نامياً» [وهي للتصلة الثانية الكاذبة]، فالأولى لا تستلزم الثانية.

وأما عدم الانعكاس - أي: عدم لزوم الأولى للثانية - ففكقولنا: «ليس ألبتة إذا لم يكن الشيء ضاحكاً (بالفعل) كان حيواناً» [وهي للتصلة الأولى الكاذبة]، و«ليس ألبتة إذا لم يكن الشيء حيواناً كان إنساناً» [وهي للتصلة الثانية الصادقة]، واللاضاحك بالفعل (= مقدم الأولى) لازم اللاإنسان (الذي هو نقيض تالي الثانية) لزوماً غير متعكس؛ إذ بعض اللاضاحك بالفعل إنسان. فالثانية لا تستلزم الأولى، ولأ لا كانت الأولى صادقة.

وقد أشار المصنّف إلى برهان استلزام للتصلة الأولى الثانية^١ في الفصلين^٢ بقوله: «وبرهانه...». وفيه لفٌّ ونشر بتقدم^٣ وتأخير^٤.

وتحليله بأن يقال:

برهان التلازم في الفصل الثاني أنّ نقيض تالي الأولى الصادقة الذي هو عين مقدّم الثانية يستلزم نقيض مقدّم الأولى الصادقة الذي هو ملزوم تالي الثانية^٥، وفي الفصل الأول أنّ نقيض تالي الأولى الصادقة الذي هو لازم مقدّم الثانية يستلزم نقيض مقدّم الأولى الصادقة الذي هو عين تالي الثانية^٦.

١ - في الموجبتين الكلّيتين.

٢ - المراد من «الفصلين» النوعان السادس والسابع اللذان ذكرهما للمصنّف في ابتداء هذه الفقرة (١٣٨). أمّا النوع السادس [٦] فهو قوله: «وكلّ متصلتين توافقتا في الكمّ والكيف وناقض ... الخ». وأمّا النوع السابع [٧] فهو قوله: «وكذا لو ناقض ... الخ». وفي كلّ من النوعين لزمّت الأخرى الأولى [أي: استلزمت الأولى الثانية] في الموجبتين الكلّيتين. وللمصنّف أراد أن يبيّن هذا الاستلزام بقوله: «وبرهانه ... الخ» بحيث يشمل النوعين.

٣ - المحرّية: وتقدم

٤ - نحن قد بيّنا هذا التقدم والتأخير في ابتداء هذه الفقرة في تعلية على متن المطالع، فراجع إن شئت.

٥ - تقرير البرهان في النوع (الفصل) السابع [٧]: للتصلة الأولى صادقة بالفرض، فنقيض تالي الأولى [= عين مقدّم الثانية؛ بالفرض] يستلزم بحكم عكس النقيض نقيض مقدّم الأولى [= المستلزم لتالي الثانية؛ إذ نقيض اللازم يستلزم نقيض للزوم].

خلاصة مقمّي البرهان: مقدّم الثانية مستلزم لنقيض مقدّم الأولى [وهي الصغرى]، ونقيض مقدّم الأولى مستلزم لتالي الثانية [وهي الكبرى].

نتيجة البرهان: «مقدّم الثانية مستلزم لتالي الثانية»، وهي للتصلة الثانية.

فحاصل البرهان أنّه إذا صدقت المتصلة الأولى صدقت الثانية، وهو المطلوب.

٦ - تقرير البرهان في النوع (الفصل) السادس [٦]: للتصلة الأولى صادقة بالفرض، فنقيض تالي الأولى [= لازم مقدّم الثانية؛ إذ نقيض اللازم يستلزم نقيض للزوم] يستلزم بحكم عكس النقيض نقيض مقدّم الأولى [= عين تالي الثانية؛ بالفرض].

خلاصة مقمّي البرهان: مقدّم الثانية مستلزم لنقيض تالي الأولى [وهي الصغرى]، ونقيض تالي الأولى مستلزم لتالي الثانية [وهي الكبرى].

نتيجة البرهان: «مقدّم الثانية مستلزم لتالي الثانية»، وهي للتصلة الثانية.

فحاصل البرهان أنّه إذا صدقت المتصلة الأولى صدقت الثانية، وهو المطلوب.

وكذا^١ كل متصليتين^٢ تناقض لازماً تالي الأولى مقدّم الثانية - أي: كان تالي الأولى ملزوماً لنقيض مقدّم الثانية - ، والقيود^٣ بحالها من توافقهما^٤ في الكم والكيف^٥ ولزوم مقدّم الأولى لنقيض تالي الثانية. لكنّ تعاكسهما^٦ يتوقّف على تعاكس اللزوم بين تالي الأولى ولازمه^٧ أي: نقيض مقدّم الثانية^٨.

وبالتفصيل^٩، اللزوم بين مقدّم الأولى ونقيض تالي الثانية إما أن يكون متعاكساً أو لا يكون. وعلى التقديرين إما أن يكون اللزوم بين تالي الأولى ولازمه متعاكساً أو لا. وعلى التقادير الأربعة فالتصلتان إما أن تكونتا موجبتين أو سالبتين^{١٠}، كليتين أو جزئيتين. فصارت الأقسام^{١١} ستة عشر^{١٢}.

١ - الحصرية: وك (أي: وكذلك)

٢ - قد ذُكر من ابتداء هذه الفقرة ﴿١٣٨﴾ إلى هاهنا نوعان من التلازم بين المتصليتين. وقوله: «وكذا كل متصليتين ... الخ» شروع في بيان نوع آخر، وهو النوع الثامن [٨]؛ أي: وكذا الحكم [يعنى أنّه لزمّت الأخرى الأولى في الموجبة الكلية، والأولى الأخرى في السالبة الجزئية] في كل متصليتين ... الخ.

٣ - أي: القيود المذكورة في النوع السابع [٧].

٤ - م: اتفاقهما

٥ - ع: في الكيف والكم

٦ - أي: تعاكس المتصليتين في اللزوم، بمعنى أنّ صدق كلّ منهما مستلزم لصدق الأخرى.

٧ - قوله: «يتوقّف على تعاكس اللزوم ... الخ» مضافاً إلى تعاكس اللزوم بين مقدّم الأولى ونقيض تالي الثانية.

٨ - أي: تفصيل أقسام النوع الثامن [٨]، وبيان حكم كلّ واحد منها.

٩ - م: + أو

١٠ - م بدل «فصارت الأقسام»: فالأقسام

١١ - انظر إلى لوح النوع الثامن [٨] من التلازم بين المتصليتين:

فإن تعاكس الزومان فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان^١.

توافقاً في الكم والكيف	
: قيود المتصلتين (الفروض)	$\left\{ \begin{array}{l} \text{إما أن يتعاكس} \\ \text{وإما أن لا يتعاكس} \end{array} \right. : \text{هذا الزوم} \rightarrow \text{لزم مقدم الأولى نقيض تالي الثانية}$
	$\left\{ \begin{array}{l} \text{إما أن يتعاكس} \\ \text{وإما أن لا يتعاكس} \end{array} \right. : \text{هذا الزوم} \rightarrow \text{ناقض لازم تالي الأولى مقدم الثانية (أي: تالي الأولى ملزوم لنقيض مقدم الثانية)}$
→ على تقدير انعكاس الزومين معاً	$\left\{ \begin{array}{l} \text{تلازمتا وتعاكستا} \rightarrow \left\{ \begin{array}{l} \boxed{1} \text{ موجبتان كليتان} \\ \boxed{2} \text{ سالبتان جزئيتان} \end{array} \right. \\ \text{لا تلازم ولا تعاكس} \rightarrow \left\{ \begin{array}{l} \boxed{3} \text{ موجبتان جزئيتان} \\ \boxed{4} \text{ سالبتان كليتان} \end{array} \right. \end{array} \right.$
	$\left\{ \begin{array}{l} \text{ت الثانية الأولى من غير عكسي} \rightarrow \left\{ \begin{array}{l} \boxed{5} \text{ ينعكس الزوم الأول فقط} \\ \boxed{6} \text{ ينعكس الزوم الثاني فقط} \\ \boxed{7} \text{ لا ينعكس شيء منهما} \end{array} \right. \\ \text{ت الأولى الثانية من غير عكسي} \rightarrow \left\{ \begin{array}{l} \boxed{8} \text{ ينعكس الزوم الأول فقط} \\ \boxed{9} \text{ ينعكس الزوم الثاني فقط} \\ \boxed{10} \text{ لا ينعكس شيء منهما} \end{array} \right. \end{array} \right.$
→ على تقدير عدم انعكاس الزومين معاً (سواء ينعكس أحد الزومين أو لا)	$\left\{ \begin{array}{l} \text{لا تلازم ولا تعاكس} \rightarrow \left\{ \begin{array}{l} \boxed{11} \text{ ينعكس الزوم الأول فقط} \\ \boxed{12} \text{ ينعكس الزوم الثاني فقط} \\ \boxed{13} \text{ لا ينعكس شيء منهما} \end{array} \right. \\ \left\{ \begin{array}{l} \boxed{14} \text{ ينعكس الزوم الأول فقط} \\ \boxed{15} \text{ ينعكس الزوم الثاني فقط} \\ \boxed{16} \text{ لا ينعكس شيء منهما} \end{array} \right. : \text{سالبتان كليتان}$

١ - **١** **ققولنا** [في الموجبتين الكليتين]: «كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي المتصلة الأولى الصادقة]، و«كلما لم يكن الشيء حساساً لم يكن ناطقاً» [وهي للمتصلة الثانية الصادقة]، والإنسان (= مقدم الأولى) لازم للناطق (= نقيض تالي الثانية) لزوماً متعاكساً، والحيوان (تالي الأولى) ملزوم للحساس (= نقيض مقدم الثانية) لزوماً

أما تلازمهما^١ فلائته إذا صدقت الأولى استلزم^٢ نقيضُ تاليها نقيضُ مقدمها^٣، والمفروض أن تاليها ملزومٌ لنقيض مقدم الثانية، فيكون مقدم الثانية ملزوماً لنقيض تالي الأولى^٤. وكذلك الفرض أن مقدم الأولى لازمٌ لنقيض تالي الثانية، فيكون تالي الثانية لازماً لنقيض مقدم الأولى^٥. فنقول: مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالي الأولى، ونقيض تالي الأولى ملزوم لنقيض مقدمها، ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الثانية، يُنتج من قياسين أن مقدم الثانية ملزوم لتاليها، وهي للتصلة الثانية.

متعكساً. وصدق كلٌّ من المتصلتين مستلزم لصدق الأخرى، فهما متلازمان متعكستان.

١ - أي: لزومٌ للتصلة الثانية للأولى، وبعبارة أخرى: استلزام الأولى الثانية.

٢ - م: يستلزم

٣ - بحكم عكس النقيض. وبيانه في مثالنا أنه إذا صدق «كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي للتصلة الأولى]

صدق «كلما لم يكن الشيء حيواناً لم يكن إنساناً»، وهي كبرى القياس الأول.

٤ - إذ نقيض اللازم يستلزم نقيض للزوم؛ بحكم عكس النقيض.

وبيانه في مثالنا أنه لما فرضنا أن الحيوان ملزوم للحساس صدق «كلما لم يكن الشيء حساساً لم يكن حيواناً»، وهي

صغرى القياس الأول.

فينتج من اللقنمتين [الصغرى والكبرى]: أن مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الأولى؛ أي: «كلما لم يكن الشيء

حساساً لم يكن إنساناً»، وهذه النتيجة [أي: نتيجة القياس الأول] تجلّ صغرى القياس الثاني.

٥ - إذ نقيض اللازم يستلزم نقيض للزوم؛ بحكم عكس النقيض.

وبيانه في مثالنا أنه لما فرضنا أن الإنسان لازم للناطق صدق «كلما لم يكن الشيء إنساناً لم يكن ناطقاً»، وهي كبرى

القياس الثاني.

فينتج من اللقنمتين [الصغرى والكبرى]: أن مقدم الثانية ملزوم لتالي الثانية؛ أي: «كلما لم يكن الشيء حساساً لم

يكن ناطقاً»، وهذه النتيجة [أي: نتيجة القياس الثاني] هي للتصلة الثانية.

فالحاصل من القياسين أنه إذا صدقت للتصلة الأولى صدقت الثانية، وهو المطلوب.

وأما الانعكاس^١ فلائنه متى صدقت الثانية استلزم^٢ نقيض تاليها نقيض مقدمها^٣، وإذا قد فرضنا أن اللزوم بين نقيض مقدمها وتالي الأولى متعكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوماً لتالي الأولى^٤. وكذا^٥ فرضنا أن لزوم مقدم الأولى لنقيض تالي الثانية متعكس، فيكون نقيض تالي الثانية لازماً لمقدم الأولى^٦. فمقدم الأولى ملزوم لنقيض تالي الثانية، ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدمها، ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الأولى، فمقدم الأولى ملزوم لتاليها.

والموجبتان الجزئيتان لا يلزم من صدق شيء منهما صدق الأخرى؛ لأن الحيوان يستلزم اللاناطق جزئياً، والإنسان لا يستلزم اللاحتساس، واللاإنسان يستلزم الحيوان جزئياً، واللاحتساس لا يستلزم الناطق أصلاً^٧.

١ - أي: لزوم المتصلة الأولى للثانية، وبعبارة أخرى: استلزام الثانية للأولى.

٢ - م: يستلزم

٣ - بحكم عكس النقيض. ويبيانه في مثاله أنه إذا صدق «كلما لم يكن الشيء حساساً لم يكن ناطقاً» [وهي المتصلة الثانية] صدق «كلما كان الشيء ناطقاً كان حساساً»، وهي صغرى القياس الأول.

٤ - ع: وإذا، ق: - قد

٥ - أي: لما فرضنا أن اللزوم بين المحتسب [= نقيض مقدم الثانية] والحيوان [= تالي الأولى] متعكس كان نقيض مقدم الثانية ملزوماً لتالي الأولى؛ أي: صدق «كلما كان الشيء حساساً كان حيواناً»، وهي كبرى القياس الأول. فينتج من المقتضين [الصغرى والكبرى]: أن نقيض تالي الثانية ملزوم لتالي الأولى؛ أي: «كلما كان الشيء ناطقاً كان حيواناً»، وهذه النتيجة [أي: نتيجة القياس الأول] تجمل كبرى القياس الثاني.

٦ - ع و م: + إذا

٧ - أي: لما فرضنا أن اللزوم بين الإنسان [= مقدم الأولى] والناطق [= نقيض تالي الثانية] متعكس كان مقدم الأولى ملزوماً لنقيض تالي الثانية؛ أي: صدق «كلما كان الشيء إنساناً كان ناطقاً»، وهي صغرى القياس الثاني. فينتج من المقتضين [الصغرى والكبرى]: أن مقدم الأولى ملزوم لتالي الأولى؛ أي: «كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً»، وهذه النتيجة [أي: نتيجة القياس الثاني] هي المتصلة الأولى.

فالحاصل من القياسين أنه إذا صدقت للمتصلة الثانية صدقت الأولى، وهو المطلوب.

٨ - [٣] أما علم اللزوم - أي: عدم لزوم الثانية للأولى - فقولنا [في الموجبتين الجزئيتين]: «قد يكون إذا كان الشيء حيواناً لم يكن ناطقاً» [وهي المتصلة الأولى الصادقة]، و«قد يكون إذا كان الشيء إنساناً لم يكن حساساً» [وهي

ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين في التلازم^١، والسالبتين الكليتين في عدمه^٢.
ونقول أيضاً: للمتصلة الأولى تلازم متصلة من مقلّمها ولازم تاليها: للتعاكس^٣ ملازمة متعاكسة؛

للمتصلة الثانية: الكاذبة]. فالأولى لا تستلزم الثانية.

وأما عدم الانعكاس - أي: عدم لزوم الأولى للثانية - فكقولنا: «قد يكون إذا لم يكن الشيء حساساً كان ناطقاً» [وهي المتصلة الأولى (وإن ذُكرت في الشرح ثانياً) الكاذبة]، و«قد يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي للمتصلة الثانية: الصادقة]. فالثانية لا تستلزم الأولى..

١ - أي: يُعلم من حال للموجبتين الكليتين حال السالبتين الجزئيتين؛ بحكم عكس النقيض؛ إذ هما نقيضان للموجبتين الكليتين.

[٢] كقولنا [في السالبتين الجزئيتين]: «قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً» [وهي المتصلة الأولى الصادقة]، و«قد لا يكون إذا لم يكن الشيء ناطقاً لم يكن حساساً» [وهي المتصلة الثانية الصادقة]. فهما متلازمان متعاكستان.

٢ - أي: يُعلم من حال للموجبتين الجزئيتين حال السالبتين الكليتين؛ بحكم عكس النقيض، فلم يستلزم صدق شيء منهما صدق الأخرى.

[٤] أما عدم اللزوم - أي: عدم لزوم الثانية للأولى - فكقولنا [في السالبتين الكليتين]: «ليس ألبتة إذا لم يكن الشيء حساساً كان إنساناً» [وهي المتصلة الأولى الصادقة]، و«ليس ألبتة إذا لم يكن الشيء ناطقاً كان حيواناً» [وهي للمتصلة الثانية: الكاذبة]. فالأولى لا تستلزم الثانية.

وأما عدم الانعكاس - أي: عدم لزوم الأولى للثانية - فكقولنا: «ليس ألبتة إذا لم يكن الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي للمتصلة الأولى: الكاذبة]، و«ليس ألبتة إذا لم يكن الشيء حساساً كان ناطقاً» [وهي للمتصلة الثانية: الصادقة]. فالثانية لا تستلزم الأولى.

٣ - هذا دليل عام على حكم كل واحد من الأقسام الأربعة المذكورة؛ أي: [١] للموجبتين الكليتين، [٢] السالبتين الجزئيتين، [٣] للموجبتين الجزئيتين، [٤] السالبتين الكليتين. وقد عرفت آنفاً أنّ حكم القسمين الأولين التلازم والتعاكس، وحكم الآخرين عدم التلازم والتعاكس.

واعلم أنّ هذا الدليل بالحقيقة دليل عام على حكم كل واحد من الأقسام الستة عشر، لا الأقسام الأربعة فقط؛ كما سيظهر لك بما تُهدي إليك فيما يأتي، فانظر..

٤ - أي: للمتصلة الأولى [في كل من الأقسام الأربعة المذكورة] تلازم متصلة [أخرى موافقة للأولى في الكم والكيف والمقلّم، ومركبة من مقلّم الأولى ولازم تالي الأولى. قوله: «للتعاكس» صفة لـ «لازم» في قوله: «لازم تاليها»؛ أي: ينعكس اللزوم الذي بين هذا اللازم وتالي الأولى، فتالي «هذه للمتصلة» مساوية في الصدق لتالي المتصلة الأولى. قوله: «ملازمة متعاكسة» مفعول مطلق نوعي لقوله: «كلازم».

لما ثبت^١ أنّ المتصلتين إذا توافقتا في الكم والكيف والمقدم وتلازمتا في التالي تلازمتا متعاكساً تلازمتا وتعاكستا^٢. وهذه المتصلة إذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية^٣ تكونان متصلتين لزيم مقدم الأولى نقيض تالي الثانية وناقض^٤ تالي الأولى مقدم الثانية^٥، فيرجع^٦ إلى ما مر^٧. فيكون حكم المتصلة الأولى^٨ مع الثانية في التلازم وعدمه حكمهما^٩ بلا فرق^{١٠}؛ لأنّ حكم أحد المتساويين مع الشيء حكم

١ - في النوع الأول [١] للمذكور في الفقرة الرابعة والمائة والثلاثين ﴿١٣٤﴾.

٢ - وجود التلازم والتعاكس بين كلّ متصلتين يكون بمعنى تساويهما في الصدق، فالحاصل إلى هاهنا أنّ للمتصلة الأولى [في كلّ من الأقسام الأربعة للمذكورة] مساوية لـ «هذه المتصلة» [أي: متصلة أخرى مرتبطة من مقدمها ولزيم تاليها، فإننا سنعتبر عنها في التعليقات الآتية أيضاً بـ «هذه المتصلة»].

٣ - أي: في كلّ من الأقسام الأربعة للمذكورة.

٤ - س و ق بدل «وناقض»: «ونقيضُ [تالي الأولى مقدّم الثانية]». أقول: وهو أيضاً صحيح؛ كما يظهر بأدنى تأمل. فإنها جملة اسمية معطوفة على الجملة الفعلية [أي: «لزم ... الخ»]

٥ - لما فُرض أنّ للمتصلة الأولى مع للمتصلة الثانية بهذه الصفة [أي: لزم مقدّم الأولى ... الخ]، وفُرض أنّ «هذه المتصلة» مقدّمها هو عين مقدّم المتصلة الأولى وتاليها مساوٍ في الصدق لتالي الأولى، كانت «هذه للمتصلة» أيضاً مع للمتصلة الثانية بهذه الصفة [أي: لزم مقدّم الأولى ... الخ].

٦ - المحرّية: فرجع

٧ - أي: يرجع حكم «هذه المتصلة» مع للمتصلة الثانية إلى ما مرّ من حكم النوع السابع [٧] للمذكور في هذه الفقرة ﴿١٣٨﴾، وهو قول المصنّف في المتن: «وكذا لو ناقض تالي الأولى مقدّم الثانية ولزيم مقدّمها نقيض تالي الثانية». وذلك الحكم هو أنّه «لُزِمَت الأخرى الأولى في الموجبة الكلّية، والأولى الأخرى في السالبة الجزئية، مُعَاكِساً إنْ تَعَاكَسَ اللزوم، وإلا فلا».

٨ - المساوية لـ «هذه المتصلة» في الصدق.

٩ - أي: حكم «هذه المتصلة» والمتصلة الثانية // المحرّية: حكمها.

١٠ - نعم، يوجد هناك [في النوع السابع، أي: في «هذه المتصلة» والمتصلة الثانية] لزوم واحد، وهاهنا [في النوع الثامن، أي: في المتصلة الأولى والمتصلة الثانية] لزومان، فيصير الحكم هاهنا في الأولى والثانية هكذا: «لُزِمَت الأخرى الأولى في الموجبة الكلّية، والأولى الأخرى في السالبة الجزئية، مُعَاكِساً إنْ تَعَاكَسَ اللزومان [كما في الأقسام الأربعة للمذكورة]، وإلا فلا [أي: وإن لم ينعكس اللزومان - (كما في الأقسام الاثني عشر الباقية) سواءً ينعكس أحد اللزومين. أو لا - فلا تعاكس بين المتصلتين]».

للمساوي الآخر معه^١.

١ - خلاصة الاستدلال على النوع الثامن هي أن يبين تساوي المتصلة الأولى مع متصلة مركبة من مقدمها و لازم تاليها للمتعاكس [بما مر في النوع الأول ١] للذكر في الفقرة الرابعة والمائة والثلاثين ﴿١٣٤﴾، ثم ترجع حكم هذه المتصلة مع الثانية إلى حكم النوع السابع [٧] للذكر في هذه الفقرة ﴿١٣٨﴾.

ثم أقول: ولنا أن نتصور نوعاً تاسعاً [٩] وهو أن كل متصلتين توافقتا في الكم والكيف ونافض لازم مقدم الأولى تالي الثانية واستلزم تاليها نقيض مقدمها لزمت الأخرى الأولى في اللوحة الكلية، والأولى الأخرى في السالبة الكلية لزوماً متعكساً إن تعاكس الزومان، وإلا فلا.

والاستدلال على هذا النوع [٩] نظير الاستدلال على النوع الثامن [٨] بأن يبين تساوي المتصلة الأولى مع متصلة مركبة من لازم مقدمها للمتعاكس وتاليها [بما مر في النوع الثاني ٢] للذكر في الفقرة الخامسة والمائة والثلاثين ﴿١٣٥﴾، ثم ترجع حكم هذه المتصلة مع الثانية إلى حكم النوع السادس [٦] للذكر في هذه الفقرة ﴿١٣٨﴾.

وقد وردت في نسخة من تعلية نافعة مبسولة أشير فيها أولاً إلى هذا الاستدلال، ثم إلى رجوع حكم النوع الثامن إلى حكم النوع السابع، ورجوع حكم النوع التاسع إلى حكم النوع السادس، وإليك نصها مع إضافات منا: «ونقول أيضاً: للمتصلة الأولى ثلاث متصلة من لازم مقدمها للمتعاكس وتاليها [ملازمة متعكسة؛ لما مر في النوع الثاني ٢] للذكر في الفقرة الخامسة والمائة والثلاثين ﴿١٣٥﴾، وهذه المتصلة حكمها مع المتصلة الثانية حكم متصلتين يكون تالي الأولى ملزوماً لنقيض مقدم الثانية ومقدمها نقيضاً لتالي الثانية. [وبعبارة أخرى: يرجع حكمها مع المتصلة الثانية إلى حكم النوع السادس ٦] للذكر في هذه الفقرة ﴿١٣٨﴾.

والحاصل أنه فريض أولاً متصليتان اعتبر التناقض بين مقدم الأولى وتالي الثانية والاستلزام بين تالي الأولى ونقيض مقدم الثانية [وهو النوع السادس ٦] للذكر في هذه الفقرة ﴿١٣٨﴾، وثانياً اعتبر التناقض بين التالي والمقدم [أي: تالي الأولى ومقدم الثانية] والزم بين المقدم ونقيض التالي [أي: مقدم الأولى ونقيض تالي الثانية، وهو النوع السابع ٧] للذكر في هذه الفقرة.

وأما النوعان الثامن [٨] والتاسع [٩] فأشار إليهما بقوله: [ثم فريض متصليتان [يعين المتصلتين للفرضتين أولاً أو ثانياً] اعتبر [فيهما مضافاً إلى الزوم للوجود فيها] الزوم في طرف المقدم [وهو في الفرضتين أولاً، حتى يحصل النوع التاسع ٩]] والتالي [وهو في الفرضتين ثانياً، حتى يحصل النوع الثامن ٨]] أيضاً. فإذا تعاكس الزومان يكون حكمهما حكم المتصلتين للفرضتين أولاً وثانياً؛ لأننا إذا اقتصرنا على الزوم الواحد [كما في المتصلة الأولى في الفرضتين أولاً وثانياً] فهو لازم مساوٍ [أي: لازم مساوٍ للمتصلة الأولى في الفرضتين رابعاً وثالثاً]، وحكمهما للمساوي مع الشيء حكمه.

وإن لم ينعكس الزومان فـ - سواءً ينعكس أحدهما أو لا - تستلزم الموجبة الكلية الأولى الموجبة الكلية الثانية^١؛ بعين ذلك البيان^٢، من غير عكس؛ لأنّ اللاحساس يستلزم اللاضاحك كلياً، والإنسان لا يستلزم الفرس أصلاً^٣.

وبعبارة أخرى: فُرض أولاً متصلتان اعتبر في مقدّم الأولى النقيض وفي تاليها الاستلزام، ثمّ متصلتان اعتبر في تالي الأولى النقيض وفي مقدّمها الزوم، ثمّ متصلتان اعتبر في كلّ منهما الزوم، فهما راجعتان إلى الأولين، منه (هـ). انتهى

١ - أمّا الزوم - أي: لزوم الثانية للأولى - في الموجبتين الكليتين؛

٥ فعلى تقدير عدم انعكاس الزوم الأول فقط [أي: لزوم مقدّم الأولى لنقيض تالي الثانية] كقولنا: «كلّما كان الشيء إنساناً كان ضاحكاً بالقوّة» [وهي للمتصلة الأولى الصادقة]، و«كلّما لم يكن الشيء ناطقاً لم يكن كاتباً» [وهي للمتصلة الثانية الصادقة].

٦ وعلى تقدير عدم انعكاس الزوم الثاني فقط [أي: لزوم نقيض مقدّم الثانية لتالي الأولى] كقولنا: «كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي للمتصلة الأولى الصادقة]، و«كلّما لم يكن الشيء جسماً لم يكن ناطقاً» [وهي للمتصلة الثانية الصادقة].

٧ وعلى تقدير عدم انعكاس شيء من الزومين كقولنا: «كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي للمتصلة الأولى الصادقة]، و«كلّما لم يكن الشيء جسماً لم يكن كاتباً» [وهي للمتصلة الثانية الصادقة].

فإنّ صدق للمتصلة الأولى في كلّ من هذه الأقسام الثلاثة مستلزم لصدق الثانية، فالأولى تستلزم الثانية.

٢ - الذي مرّ في النوع السابع [٧] للمذكور في هذه الفقرة (١٣٨) عند تقدير انعكاس الزوم، وهو قوله: «فإنّ هذا الزوم إن انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان وتعاكستا. أمّا التلازم فلاّته إذا صدقت الأولى استلزم ... وهي للمتصلة الثانية» // المحرّية بدل «بعين»: لعين، م ونسخة بدل ع بدل «البيان»: البرهان.

٣ - أمّا عدم الانعكاس - أي: عدم لزوم الأولى للثانية - في الموجبتين الكليتين:

٥ فعلى تقدير عدم انعكاس الزوم الأول فقط كقولنا: «كلّما كان الشيء حيواناً كان إنساناً» [وهي للمتصلة الأولى الكاذبة]، و«كلّما لم يكن الشيء ضاحكاً بالقوّة لم يكن ناطقاً» [وهي للمتصلة الثانية الصادقة].

٦ وعلى تقدير عدم انعكاس الزوم الثاني فقط كقولنا: «كلّما كان الشيء إنساناً كان فرساً» [وهي للمتصلة الأولى الكاذبة]، و«كلّما لم يكن الشيء حساساً لم يكن ضاحكاً (بالقوّة)» [وهي للمتصلة الثانية الصادقة].

٧ وعلى تقدير عدم انعكاس شيء من الزومين كقولنا: «كلّما كان الشيء إنساناً كان فرساً» [وهي للمتصلة الأولى الكاذبة]، و«كلّما لم يكن الشيء حساساً لم يكن ضاحكاً (بالفعل)» [وهي للمتصلة الثانية الصادقة].

فإنّ صدق للمتصلة الثانية لا يستلزم صدق الأولى في أحد من هذه الأقسام الثلاثة، فالثانية لا تستلزم الأولى.

فالسالبة الجزئية الثانية مستلزمة للسالبة^١ الجزئية الأولى^٢، بدون العكس^٣.

والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما؛ لأنّ الحيوان يستلزم للإنسان جزئياً والضاحك لا

ثمّ لا يخفى عليك أنّا جعلنا مثال الشارح مثلاً للقسمين الأخيرين كليهما بتقدير قيدي «بالقوة والفعل» للضاحك، فإنّ الإنسان لازم للضاحك بالقوة لزوماً متعاكساً، ولزم للضاحك بالفعل لزوماً غير متعاكس.

١ - الجزئية: تستلزم السالبة

٢ - بمحكم عكس التقيض.

أمّا اللزوم - أي: لزوم الأولى للثانية - في السالبتين الجزئيتين؛

[٨] فعلى تقدير عدم انعكاس اللزوم الأول فقط [أي: لزوم مقدّم الأولى لتقيض تالي الثانية] كقولنا: «قد لا يكون إذا كان الشيء نامياً كان إنساناً» [وهي المتصلة الأولى الصادقة]، و«قد لا يكون إذا لم يكن الشيء ناطقاً لم يكن حيواناً» [وهي المتصلة الثانية الصادقة].

[٩] وعلى تقدير عدم انعكاس اللزوم الثاني فقط [أي: لزوم تقيض مقدّم الثانية لتالي الأولى] كقولنا: «قد لا يكون إذا كان الشيء حساساً كان كاتباً» [وهي المتصلة الأولى الصادقة]، و«قد لا يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً لم يكن حيواناً» [وهي المتصلة الثانية الصادقة].

[١٠] وعلى تقدير عدم انعكاس شيء من اللزومين كقولنا: «قد لا يكون إذا كان الشيء نامياً كان كاتباً» [وهي المتصلة الأولى الصادقة]، و«قد لا يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً لم يكن حيواناً» [وهي المتصلة الثانية الصادقة]. فإنّ صدق للمتصلة الثانية في كلّ من هذه الأقسام الثلاثة مستلزم لصدق الأولى، فالثانية تستلزم الأولى.

٣ - أمّا عدم الانعكاس - أي: عدم لزوم الثانية للأولى - في السالبتين الجزئيتين:

(٨) فعلى تقدير عدم انعكاس اللزوم الأول فقط كقولنا: «قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً» [وهي المتصلة الأولى الصادقة]، و«قد لا يكون إذا لم يكن الشيء ناطقاً لم يكن ناطقاً» [وهي المتصلة الثانية الكاذبة]. (٩) وعلى تقدير عدم انعكاس اللزوم الثاني فقط كقولنا: «قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً كان كاتباً» [وهي المتصلة الأولى الصادقة]، و«قد لا يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً لم يكن حساساً» [وهي المتصلة الثانية الكاذبة].

(١٠) وعلى تقدير عدم انعكاس شيء من اللزومين كقولنا: «قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً كان كاتباً» [وهي المتصلة الأولى الصادقة]، و«قد لا يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً لم يكن ناطقاً» [وهي المتصلة الثانية الكاذبة].

فإنّ صدق للمتصلة الأولى لا يستلزم صدق الثانية في أحد من هذه الأقسام الثلاثة، فالأولى لا تستلزم الثانية.

يستلزم اللانطاق^١، ولا انعكاس^٢؛ إذ الضاحك يستلزم اللاكاتب جزئياً، والناطق لا يستلزم الصاهل أصلاً^٣.

١ - أما عدم اللزوم - أي: لزوم الثانية للأولى - في الموجبتين الجزئيتين؛

[١١] فعلى تقدير عدم انعكاس اللزوم الأول فقط [أي: لزوم مقدم الأولى لنقيض تالي الثانية] كقولنا: «قد يكون إذا كان الشيء حيواناً لم يكن إنساناً» [وهي المتصلة الأولى الصادقة]، و«قد يكون إذا كان الشيء ضاحكاً (بالقوة) لم يكن ناطقاً» [وهي المتصلة الثانية الكاذبة].

[١٢] وعلى تقدير عدم انعكاس اللزوم الثاني فقط [أي: لزوم نقيض مقدم الثانية لتالي الأولى] كقولنا: «قد يكون إذا كان الشيء حيواناً لم يكن إنساناً» [وهي للمتصلة الأولى الصادقة]، و«قد يكون إذا كان الشيء ضاحكاً (بالفعل) لم يكن حساناً» [وهي للمتصلة الثانية الكاذبة].

[١٣] وعلى تقدير عدم انعكاس شيء من اللزومين كقولنا: «قد يكون إذا كان الشيء حيواناً لم يكن إنساناً» [وهي للمتصلة الأولى الصادقة]، و«قد يكون إذا كان الشيء ضاحكاً (بالفعل) لم يكن ناطقاً» [وهي المتصلة الثانية الكاذبة].

فإن صدق للمتصلة الأولى لا يستلزم صدق الثانية في أحد من هذه الأقسام الثلاثة، فالأولى لا تستلزم الثانية. ثم لا يخفى عليك أننا جعلنا مثال الشارح هاهنا أيضاً مثلاً للقسمين (١١ و ١٣) كليهما بتقدير قيدي «بالقوة» وبالفعل» للضاحك، فإن الإنسان ملزوم لـ «اللاضاحك بالقوة» لزوماً متعاكساً، وملزوم لـ «اللاضاحك بالفعل» لزوماً غير متعاكس.

٢ - أما عدم الانعكاس - أي: عدم لزوم الأولى للثانية - في الموجبتين الجزئيتين:

(١١) فعلى تقدير عدم انعكاس اللزوم الأول فقط كقولنا: «قد يكون إذا لم يكن الشيء حيواناً كان ناطقاً» [وهي المتصلة الأولى الكاذبة]، و«قد يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً كان نامياً» [وهي للمتصلة الثانية الصادقة].

(١٢) وعلى تقدير عدم انعكاس اللزوم الثاني فقط كقولنا: «قد يكون إذا لم يكن الشيء حيواناً كان كاتباً» [وهي للمتصلة الأولى الكاذبة]، و«قد يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً كان حساناً» [وهي المتصلة الثانية الصادقة].

(١٣) وعلى تقدير عدم انعكاس شيء من اللزومين كقولنا: «قد يكون إذا كان الشيء ناطقاً كان صاهلاً» [وهي للمتصلة الأولى الكاذبة]، و«قد يكون إذا كان الشيء ضاحكاً (بالقوة أو بالفعل) لم يكن كاتباً» [وهي للمتصلة الثانية الصادقة].

فإن صدق للمتصلة الثانية لا يستلزم صدق الأولى في أحد من هذه الأقسام الثلاثة، فالثانية لا تستلزم الأولى.

فالسالبان الكلّيتان حالهما كذلك^١.

١ - أي: كحال للموجبتين الجزئيتين؛ بحكم عكس النقيض.

أما عدم اللزوم - أي: لزوم الثانية للأولى - في السالبين الكلّيتين؛

[١٤] فعلى تقدير عدم انعكاس اللزوم الأول فقط [أي: لزوم مقدّم الأولى لنقيض تالي الثانية] كقولنا: «ليس ألبّة إذا لم يكن الشيء حيواناً كان إنساناً» [وهي للتصلة الأولى الصادقة]، و«ليس ألبّة إذا لم يكن الشيء ناطقاً كان نامياً» [وهي للتصلة الثانية الكاذبة].

[١٥] وعلى تقدير عدم انعكاس اللزوم الثاني فقط [أي: لزوم نقيض مقدّم الثانية لتالي الأولى] كقولنا: «ليس ألبّة إذا لم يكن الشيء حيواناً كان كاتباً» [وهي للتصلة الأولى الصادقة]، و«ليس ألبّة إذا لم يكن الشيء إنساناً كان حشاساً» [وهي للتصلة الثانية الكاذبة].

[١٦] وعلى تقدير عدم انعكاس شيء من اللزومين كقولنا: «ليس ألبّة إذا لم يكن الشيء حيواناً كان كاتباً» [وهي للتصلة الأولى الصادقة]، و«ليس ألبّة إذا لم يكن الشيء إنساناً كان نامياً» [وهي للتصلة الثانية الكاذبة]. فإنّ صدق للتصلة الأولى لا يستلزم صدق الثانية في أحد من هذه الأقسام الثلاثة، فالأولى لا تستلزم الثانية.

أما عدم الانعكاس - أي: عدم لزوم الأولى للثانية - في السالبين الكلّيتين:

(١٤) فعلى تقدير عدم انعكاس اللزوم الأول فقط كقولنا: «ليس ألبّة إذا لم يكن الشيء ضاحكاً (بالفعل) كان حيواناً» [وهي للتصلة الأولى الكاذبة]، و«ليس ألبّة إذا لم يكن الشيء حشاساً كان إنساناً» [وهي للتصلة الثانية الصادقة].

(١٥) وعلى تقدير عدم انعكاس اللزوم الثاني فقط كقولنا: «ليس ألبّة إذا لم يكن الشيء ضاحكاً (بالقوة) كان حيواناً» [وهي للتصلة الأولى الكاذبة]، و«ليس ألبّة إذا لم يكن الشيء نامياً كان إنساناً» [وهي للتصلة الثانية الصادقة].

(١٦) وعلى تقدير عدم انعكاس شيء من اللزومين كقولنا: «ليس ألبّة إذا لم يكن الشيء ضاحكاً (بالفعل) كان حيواناً» [وهي للتصلة الأولى الكاذبة]، و«ليس ألبّة إذا لم يكن الشيء نامياً كان إنساناً» [وهي للتصلة الثانية الصادقة].

فإنّ صدق للتصلة الثانية لا يستلزم صدق الأولى في أحد من هذه الأقسام الثلاثة، فالثانية لا تستلزم الأولى.

﴿١٣٩﴾ قال:

«الثاني^١: في تلازم المنفصلات [المتحدة الجنس]^٢.

كل^٣ حقيقتين توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الطرفين، أو ساوى طرفاً إحداهما نقيضي^٤ طرفي الأخرى، أو تناقضتا في أحد الطرفين وساوى الآخر نقيض الآخر تلازمتا وتعاكستا؛ لأن الجمع بين جزأي كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزأي الأخرى، وبالعكس، وإلا لزم الخلف.

وإن توافقتا في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في أحد الجزأين^٥ و^٦ توافقتا في الآخر أو تلازمتا فيه على العاكس لزمَت السالبة الموجبة؛ لامتناع معاندة الشيء ونقيضه لثالث عناداً حقيقياً، ولا ينعكس؛ لجواز أن لا يعانده واحد من النقيضين ثالثاً^٧».

أقول:

كل^٨ منفصلتين حقيقتين توافقتا^٩ في الكم والكيف وكان طرفاً إحداهما نقيضي^{١٠} طرفي الأخرى، أو متساويين لنقيضيهما، أو كان أحد طرفي إحداهما نقيضاً لأحد طرفي الأخرى والآخر مساوياً لنقيض الطرف الآخر، فهما إما موجبتان أو سالتان، جزئيتان أو كليتان. نضرب^{١١} الأربعة في

١ - نسخة للتن بدل «الثاني»: ٢

٢ - أي: الحقيقة مع الحقيقة، وممانعة الجمع مع ممانعة الجمع، وممانعة الخلق مع ممانعة الخلق.

٣ - هذا مبتدأ، خبره قوله: «تلازمتا وتعاكستا».

٤ - كذا في دان و ملك و س والحجرية ونسخة بدل نسخة للتن، صف ونسخة للتن: نقيض

٥ - كذا في س و صف، وهو الموافق لما ورد في الشرحين، نسخة للتن والحجرية: الطرفين

٦ - كذا في دان و ملك ونسخة للتن ومصحح س، الحجرية و صف بدل الولو: فإن، س (قبل التصحيح): «وإن».

٧ - هذا مبتدأ، خبره قوله: «فهما إما موجبتان أو ... الخ».

٨ - هذا هو النوع الأول [١] من التلازم بين الحقيقتين.

٩ - كذا في س و م، ق والحجرية: بضرب، والفعل في ع و دان ٢ و دان ٣ غير معجم.

الثلاثة، يحصل اثنا عشر قسمًا. وكيف منا كان، تتلازمان ومتعاكسان^١.

١ - المحرّية: متلازمان ومتعاكسان // انظر إلى لوح النوع الأول [١٠] من التلازم بين الحقيقتين:

توافقنا في الكم والكيف



تتلازم الحقيقتان ومتعاكسان : حكم جميع الأقسام الاثني عشر

أما إذا تناقضتا في الطرفين^١ فلائته متى^٢ صدق الانفصال الحقيقي بين الشئيين يصدق^٣

١ - [١] **ققولنا** [في الموجبتين الكلّيتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو لاناطقاً»، و«دائماً إما أن يكون هذا الشيء لإنساناً أو لاناطقاً».

مثال آخر: «دائماً كلّ عدد إما زوج وإما فرد»، و«دائماً كلّ عدد إما ليس بزوج وإما ليس بفرد».

[٢] **وققولنا** [في الموجبتين الجزئيتين] بناءً على فرض مقدار في الوجود لا أعظم منه مثل قطر العالم: «قد يكون كلّ مقدار في الوجود إما مساوياً لمقدار ما وإما أصغر»، و«قد يكون كلّ مقدار في الوجود إما لاساوياً لمقدار ما وإما لأصغر».

فإنّ في كلا القسمين صدق كلّ واحدة من المنفصلتين الحقيقيتين يستلزم صدق الأخرى.

فائدة: في تفهيم المنفصلة الحقيقية الموجبة الجزئية وإمكان صدقها

أقول: هذا إما هو من إفادات الشيخ الرئيس (رضوان الله تعالى عليه) في منطق الشفاء، حيث قال: «وأما الجزئيات فبالحرى أن يتشكك في أمرها، فيقال: إنه كيف يصلح أن يقال: «قد يكون إما كذا وإما كذا»، وليس ذلك كلياً دائماً، إلا أن يكون عناداً غير تام».

فقول: إنه ربّما كانت الأقسام بحسب الأمر للمطلق مثلاً ثلاثة. وأما بحسب وضع وحال فاثنتان أو أقلّ من القسم للمستوفى، مثل أن الأقسام في قولنا: «إنّ كلّ مقدار إما ناقص وإما زائد وإما مساوٍ» ثلاثة، فإن فرض أن كان المقدار ليس مساوياً، أو استثنى ذلك فبقيت نتيجة يحتاج أن يستثنى منها، كانت الأقسام اثنين. فإنّ المقدار بهذا الشرط يكون إما زائداً وإما ناقصاً فقط، ويكون العناد حينئذٍ تاماً؛ إذ أيّهما أوجب رفع الآخر، أو رفع أوجب الآخر. ... لكنه قد يشكل هاهنا أيضاً أمر الجزئي، فإنه يجوز أن يتشكك في حال التخصيص الذي تدلّ عليه منفصلة جزئية مؤلفة من كليتين، ققولنا: «قد يكون إما كلّ وإما كل»، فيقال: إنّ هذا كيف يمكن أن يكون؟

فلنحلّ هذا الشكّ أولاً في اللوَجبة منه، **فقول:**

إنّ هذا التخصيص أيضاً تخصيص حال، وعلى قياس ما قلنا في للتصل، ووجه هذا الحال للمخصّصة أنّه ربّما كانت الأقسام الناتئة أكثر ممّا عُدّ في هذه الجزئية. وأما في تلك الحال فلا يكون أكثر من قسمين.

مثاله: إنّ مناسبات المقادير هي ثلاثة: المساواة والزيادة والنقصان. لكنه قد تكون الأقسام في بعض الأحوال قسمين لا ثلاثة، فإنه «قد يكون كلّ مقدار في الوجود إما مساوياً لمقدار ما وإما أصغر»، وذلك إذا [كان] في الوجود مقدّار لا أعظم منه؛ مثلاً قطر العالم، ... إلا أن تُسمّي المقيس إليه، **فقول:** «دائماً إما أن تكون كلّ الخطوط مساوية لقطر العالم أو أصغر منه». انتهى ملخصاً. منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفرع الرابع (= كتاب القياس)، المقالة الخامسة، الفصل الخامس، صص ٢٨٨-٢٨٩.

٢ - المحرّية: إذا

٣ - المحرّية: صدق

الانفصال الحقيقي بين النقيضين^١، وإلا جاز الجمع بينهما أو جاز الخلوّ عنهما، لكنّ جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلوّ عن العينين، وجواز الخلوّ عن النقيضين يستلزم جواز الجمع بين العينين، فلا يكون بينهما^٢ انفصالٌ حقيقيّ، هذا خلف.

وأما إذا ساوى طرفاً إحداهما نقيضي طرفي الأخرى^٣ فلائّه لو لم تصدق للمنفصلة الأخرى^٤ لأمكن الجمع بين جزئيهما^٥، أو أمكن الخلوّ عنهما^٦، وإمكان الجمع بينهما يستدعي إمكان الخلوّ عن نقيضيهما للمستلزم لإمكان الخلوّ عن مساويهما^٧، وإمكان الخلوّ عنهما يوجب إمكان الجمع بين نقيضيهما للمستلزم لإمكان الجمع بين المساويين^٨، وقد فُرض بينهما انفصالٌ حقيقيّ، هذا خلف.

١ - فإنّ الشيين - في مثالنا في اللوجتين الكئيتين - هما الإنسان واللائناط، والنقيضين اللاإنسان والناط. وضمير الشيّة في «بينهما» و«عنهما» يعود إلى النقيضين.

٢ - أي: بين العينين.

٣ - [٥] كقولنا [في اللوجتين الكئيتين]: «دائماً إمّا أن يكون هذا الشيء إنساناً أو لاإنساناً»، و«دائماً إمّا أن يكون هذا الشيء لائناً أو ناطقاً».

[٦] وكقولنا [في اللوجتين الجزئيتين] بناءً على فرض أنّ الحيوانات الموجودة في مكانٍ معيّن منحصرة في الإنسان والفرس: «قد يكون كلّ حيوان في الوجود إمّا إنساناً أو فرساً»، و«قد يكون كلّ حيوان في الوجود إمّا لائناً أو ناطقاً وإمّا لاصهاً». فإنّ في كلا القسمين صدق كلّ واحدة من المنفصلتين الحقيقيتين يستلزم صدق الأخرى.

٤ - على تقدير صدق الأولى. تعلية نسخة ع

٥ - أي: جزأي للمنفصلة الأخرى.

٦ - أي: عن جزأي للمنفصلة الأخرى. وكذلك الضمير في قوله الآتين: «بينهما» و«نقيضيهما».

٧ - ما بين للعقوفين من الحجرية فقط // أي: مساويي نقيضي الجزأين؛ لأنّ امتناع الجمع والخلوّ بين الشيين - [نقيضي الجزأين] يوجب امتناع الجمع والخلوّ أيضاً بين مساويهما. تعلية نسخة ع (بالتحيص)

أقول: فالعاصل من فرض عدم صدق للمنفصلة الأخرى إمكان الخلوّ عن مساويي نقيضي الجزأين. وهذان للمساويان هما جزءا للمنفصلة الأولى اللذان فُرض الانفصال الحقيقي بينهما؛ أي: فُرض عدم إمكان الخلوّ عنهما. هذا خلف.

٨ - أي: للمستلزم لإمكان الجمع بين مساويي نقيضي الجزأين. وهذان للمساويان هما جزءا للمنفصلة الأولى اللذان فُرض الانفصال الحقيقي بينهما؛ أي: فُرض عدم إمكان الجمع بينهما. هذا خلف. // ع والحجرية بدل «للمساويين»:

للمساويين.

وأما إذا تناقضتا في أحد الطرفين وساوى الآخر^١ نقيض الآخر^٢ فلائنه لو أمكن الجمع بين جزأي المنفصلة الأخرى أمكن^٣ الخلو عن نقيضيهما^٤، وهو يستلزم إمكان الخلو عن أحد النقيضين ومساوي الآخر^٥، ولو أمكن الخلو عنهما^٦ جاز^٧ الجمع بين نقيضيهما، فيجوز الجمع بين أحدهما ومساوي الآخر، فلا يكون بينهما انفصال حقيقي^٨.

وقد أشار^٩ إلى الكلّ بقوله: «والأ لزم الخلف»؛ أي: لما كان الجمع بين جزأي كلّ واحدةٍ منهما مستلزماً للخلو عن جزأي الأخرى، وبالعكس^{١٠}، فلو لم تتلازم المنفصلتان أو لم تتعاكسا

١ - م + معه

٢ - [٩] **ققولنا** [في الموجبتين الكلّيتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو لاناطقاً»، و«دائماً إما أن يكون هذا الشيء لا إنساناً أو لا إنساناً».

[١٠] **وققولنا** [في الموجبتين الجزئيتين] بناءً على فرضي أنّ الحيوانات الموجودة في مكانٍ معيّن منحصرة في الإنسان والفرس: «قد يكون كلّ حيوانٍ في الوجود إما إنساناً أو فرساً»، و«قد يكون كلّ حيوانٍ في الوجود إما لا إنساناً وإما لا فرساً».

فإنّ في كلا القسمين صدق كلّ واحدةٍ من المنفصلتين الحقيقيّتين يستلزم صدق الأخرى.

٣ - المحرّية: لأمكن

٤ - الضمير يعود إلى جزأي المنفصلة الأخرى.

٥ - أي: وإمكان الخلو عن النقيضين يستلزم إمكان الخلو عن أحد النقيضين ومساوي النقيض الآخر؛ لما مرّ غير مرّة من أنّ حكم أحد المتساويين مع الشيء [= أحد النقيضين] حكم للمساوي الآخر معه.

فلا يكون بين أحد النقيضين ومساوي النقيض الآخر - اللذين ثبت هاهنا إمكان الخلو عنهما - انفصال حقيقيّ، والحال أنّهما جزءا للمنفصلة الأولى اللذان فرض بينهما انفصال حقيقيّ، هذا خلف.

٦ - معطوف على قوله: «ولو أمكن الجمع بين جزأي المنفصلة الأخرى».

٧ - المحرّية: لجاز، وكذا في أصل س أيضاً، لكنّه جيّحت اللام بعد.

٨ - والحال أنّ أحدهما ونقيض الآخر [أي: أحد النقيضين ومساوي النقيض الآخر] جزءا للمنفصلة الأولى اللذان فرض بينهما انفصال حقيقيّ، هذا خلف.

٩ - أي: المصنّف

١٠ - أي: كان الخلو عن جزأي كلّ واحدةٍ منهما مستلزماً للجمع بين جزأي الأخرى.

يلزم الخلف، وهو أن لا تكون الحقيقة حقيقية. ولو ذكر ذلك بالفاء لفيدة للتسبب^١ كان^٢ أولى.
هذا^٣ في الموجبتين الكلتين الجزئيتين.
وأما^٤ في السالبتين فبحكم عكس النقيض^٥.

١ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع والحجرة، س و ق: للتسبب، م: للتسبية

٢ - م والحجرة: لكان

٣ - الحجرة: وهذا

٤ - ق: أما

٥ - فإذا تلازمت للموجبتان الكلتان تلازمت السالبتان الجزئيتان؛ بحكم عكس النقيض، وإذا تلازمت للموجبتان الجزئيتان تلازمت السالبتان الكلتان؛ بحكم عكس النقيض. تعليقة نسخة ع // يعني: لما تلازمت الموجبتان للوصوفتان صدق قولنا: «كلما صدقت الحقيقة بين العينين إيجاباً لزم صدقها بين النقيضين إيجاباً»، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: «فكلما لم تصدق الحقيقة بين النقيضين إيجاباً لم تصدق بين العينين إيجاباً»، وهو مستلزم لصدق السالبتين [لأنّ عدم صدق أحد النقيضين مستلزم لصدق النقيض الآخر]. تعليقة نسخة س

فائدة: في تفهيم المنفصلة السالبة الكلتية وإمكان صدقها

أقول: هذا أيضاً إما هو من إفادات الشيخ الرئيس (رضوان الله تعالى عليه) في منطق الشفاء، حيث قال: «... وإذا بلغ بنا الكلام في تعريف الإيجاب والسلب في المتصل هذا للبلغ بالبحر أن نتعرف مثل ذلك في المنفصل. فنقول: إنّ الأمر في كلتية الإيجاب المنفصل في الانفصال الحقيقي هو كالظاهر، وهو العناد للتكافي يكون دائماً عند كل وضع للمقدم. لكن يجب علينا أن نحقق تفهيم هذه السوالب، ولنعتمد إلى أعسرها تصوراً؛ مثل قولنا: «ليس ألبّة إتما أن يكون كل ا ب وإتما أن يكون كل ج د».

فنقول: إته إتما يصدق في أحوال ثلاثة؛

أحدهما: أن يكون القولان - وهو قولنا: «كل ا ب» وقولنا: «كل ج د» - يجتمعان بالصدق في كل حال؛ كقولنا: «ليس ألبّة إتما أن يكون كل إنسان ناطقاً وإتما أن يكون كل حمار ناطقاً».

والثاني: أن يكون القولان جميعاً يجتمعان في الكذب في كل حال؛ كقولنا: «ليس ألبّة إتما أن يكون كل إنسان ناطقاً وإتما أن يكون كل حمار ناطقاً».

والثالث: أن يكون أحدهما حقاً دائماً والآخر محالاً غير معاند ولا مُقابل؛ مثل قولنا: «ليس ألبّة إتما أن يكون الاثنان زوجاً وإتما أن يكون الاثنان كيفاً». وهذا واجب الصدق في كل حال. أو مثل قولنا: «ليس ألبّة إتما أن يكون كل إنسان حيواناً وإتما أن يكون الخلاء موجوداً». فإنه ليس يعاند أحدهما الآخر، ولا يلزم من أحدهما نقيض الآخر وإن

كان نقيض أحدهما - وهو المحال منهما - يصدق مع عين الآخر دائماً، ولكن [في المطبوع: وليكن] ليس صدقاً لازماً لإياه، حتى لو كان كذباً لكان يلزم منه رفع الآخر.

هذا [أي: صدق السالبة في القسم الثالث] إن غَيَّنَا بلفظة «إمّا» إيجاب عناد للمقدّم لتاليه، على أنّ وضعه يمنع وضعه [أي: وضع المقدّم يمنع وضع التالي، وبعبارة أخرى: ممنوعيّة وضع التالي إمّا هي من قبيل ممنوعيّة وضع المقدّم]. وأمّا إن عينا به نظير ما عينا في المصلّات الغير الحقيقيّة - وهو أن يكون المرتفع قد علم ارتفاعه بنفسه، أو هو مستحق لذلك في نفسه لا لوضع للمقدّم - فهذه السالبة تكون كاذبة في مثل هذا الوضع من هذا القسم الأخير [أي: القسم الثالث]، إلا أنّ للمفصلات لا تصوّر إلّا مع عناد ألبّة.

وإذا كان في الأجزاء سالب فليس يعتبر فيه جانب جواز الاجتماع من هذه الوجوه ... الخ». انتهى موضع الحاجة، منطق «الشفاء»، ط مصر، ج ٢، الفن الرابع (= كتاب القياس)، المقالة الخامسة، الفصل الخامس، صص ٢٨٣-٢٨٤.

تعميم الفائدة: في تفهيم المنفصلة السالبة الكلّيّة والمنفصلة السالبة الجزئيّة وإمكان صدقهما

ثم أقول: قد سنح لخاطري الفاتر أنّ لنا أن نستنبط إمكان صدق «المنفصلة السالبة الجزئيّة» أيضاً من كلام الشيخ (رضوان الله عليه)؛ بهذا البيان:

سلبُ العناد الحقيقيّ بين المقدّم والتالي يتحقّق ويصدق بأحد الأمرين:

١. وجود العناد الغير الحقيقيّ بينهما، وهو على وجهين:

الأوّل: وجود منع الخلط فقط بينهما، فيكون اجتماعهما ممكناً، وهذا الاجتماع يتحقّق على نحوين؛

أ) يجتمعان بالصدق في كلّ حال، فسلب العناد الحقيقيّ يتحقّق دائماً؛ أي: تصدق السالبة الكلّيّة. وهو القسم الأوّل في كلام الشيخ (رحمه الله).

ب) يجتمعان بالصدق في بعض الأحوال فقط، فتصدق السالبة الجزئيّة فقط.

الثاني: وجود منع الجمع فقط بينهما، فيكون ارتفاعهما ممكناً، وهذا الارتفاع يتحقّق أيضاً على نحوين؛

أ) يرتفعان في كلّ حال، فتصدق السالبة الكلّيّة. وهو القسم الثاني في كلام الشيخ (رحمه الله).

ب) يرتفعان في بعض الأحوال فقط، فتصدق السالبة الجزئيّة فقط.

٢. عدم العناد بينهما، بأن يكون أحدهما صادقاً في نفس الأمر، والآخر محالاً غير معانٍ ولا مقابل. وهو القسم الثالث في كلام الشيخ (رحمه الله).

تنبيهان:

ألف) سيشير الشارح الفاضل إلى الأمر الأوّل من هذين الأمرين (١ و ٢) في موضعين؛

أما للموضع الأول فهو الفقرة الواحدة والمائة والأربعون ﴿١٤١﴾ حيث قال: «والسالبة الحقيقية تصدق إما لجواز الجمع بين جزأها، أو لجواز الخلق عنهما». انتهى

وأما للموضع الثاني فهو آخر الفقرة الرابعة والمائة والثمانون ﴿١٨٤﴾ حيث قال: «السالبة الحقيقية ... مع اللوحة للمائة الجمع أو للمائة الخلق لا شتيح وليس بينهما منافاة؛ لجواز أن يكون بين أمرين منع الجمع أو منع الخلق ويصدق أيضاً بينهما سلب الانفصال الحقيقي». انتهى

ب) وسيشير الشارح الفاضل في الفقرة الواحدة والمائة والأربعين ﴿١٤١﴾ أيضاً إلى أنه إذا كان بين شيئين منع الجمع الكلي ومنع الخلق الجزئي صدقت الموجبة الجزئية الحقيقية حيث قال: «فلن قلت: ...، فنقول: ... ومنع الخلق الجزئي كافٍ في ذلك» فراجع، واحفظ واغتنم.

إذا عرفت هذا فنقول في أمثلة السوالب:

أما إذا تناقضت المنفصلتان في الطرفين؛

٣ فقولنا [في السالبتين الكلتين]: «ليس ألبته إما أن يكون كل إنسان ناطقاً وإما أن يكون كل حمار ناعقاً»، و«ليس ألبته إما أن لا يكون كل إنسان ناطقاً وإما أن لا يكون كل حمار ناعقاً».

مثال آخر: «ليس ألبته إما أن يكون كل رجل إنساناً أو ناطقاً»، و«ليس ألبته إما أن يكون كل رجل لا إنساناً أو لا ناطقاً».

٤ وكقولنا [في السالبتين الجزئيتين]: «ليس دائماً إما أن يكون هذا الحيوان إنساناً أو فرساً»، و«ليس دائماً إما أن يكون هذا الحيوان لا إنساناً أو لا فرساً».

وأما إذا ساوى طرفا إحداهما نقيضي طرفي الأخرى:

٧ فقولنا [في السالبتين الكلتين]: «ليس ألبته إما أن يكون كل رجل إنساناً أو لا إنساناً»، و«ليس ألبته إما أن يكون كل رجل لا ناطقاً أو ناطقاً».

٨ وكقولنا [في السالبتين الجزئيتين]: «ليس دائماً إما أن يكون هذا الحيوان إنساناً أو فرساً»، و«ليس دائماً إما أن يكون هذا الحيوان لا ناطقاً أو لا صاهلاً».

وأما إذا تناقضتا في أحد الطرفين وساوى الآخر نقيض الآخر:

١١ فقولنا [في السالبتين الكلتين]: «ليس ألبته إما أن يكون كل رجل إنساناً أو لا إنساناً»، و«ليس ألبته إما أن يكون كل رجل لا إنساناً أو ناطقاً».

١٢ وكقولنا [في السالبتين الجزئيتين]: «ليس دائماً إما أن يكون هذا الحيوان إنساناً أو فرساً»، و«ليس دائماً إما أن يكون هذا الحيوان لا إنساناً أو لا صاهلاً».

فإن في هذه الأقسام صدق كل واحدة من المنفصلتين الحقيقيتين يستلزم صدق الأخرى.

وإن توافقت حقيقتان^١ في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في أحد الجزأين وتوافقتا في الجزء الآخر أو تلازمتا فيه^٢ تلازماً متعاكساً لزمت السالبة الموجبة؛ سواءً كانتا كليتين أو جزئيتين، من غير عكس^٣.

١ - هذا هو النوع الثاني [٢] من التلازم بين المنفصلتين الحقيقيتين.

٢ - أي: في الجزء الآخر

٣ - انظر إلى لوح النوع الثاني [٢] من التلازم بين الحقيقيتين:

{ : قيود الحقيقيتين (الفروض)	توافقنا في الكم
	وتخالفتا في الكيف
	وتناقضتا في أحد الجزأين
	موجبة وسالبة كليتان [١] : (١) وتوافقنا في الجزء الآخر موجبة وسالبة جزئيتان [٢]
{ : (٢) أو تلازمتا في الجزء الآخر تلازماً متعاكساً	موجبة وسالبة كليتان [٣]
	موجبة وسالبة جزئيتان [٤]

لزمت السالبة الموجبة من غير عكس : حكم جميع الأقسام الأربع

أما إذا توافقتا في الجزء الآخر؛

فاللزم؛

[١] كقولنا [في للموجة والسالبة الكليتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو لاناطقاً»، و«ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو ناطقاً».

[٢] كقولنا [في للموجة والسالبة الجزئيتين] بناءً على فرضي أنّ الحيوانات الموجودة في مكانٍ معيّنٍ منحصرة في الإنسان والفرس: «قد يكون كلّ حيوانٍ في الوجود إما إنساناً أو فرساً»، و«قد لا يكون كلّ حيوانٍ في الوجود إما إنساناً وإما لافرساً».

فإن صدق للموجة الحقيقيّة في كلا القسمين يصدق السالبة الحقيقيّة، فالسالبة تلزم الموجبة.

وعلم الانعكاس؛

(١) كقولنا [في للموجة والسالبة الكليتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو لاحيواناً» [وهي للموجة الكاذبة]، و«ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو حيواناً» [وهي السالبة الصادقة].

(٢) كقولنا [في للموجة والسالبة الجزئيتين]: بناءً على فرضي أنّ الحيوانات الموجودة في مكانٍ معيّنٍ منحصرة في الإنسان

أما اللزوم^١ فلائنه إذا عاند شيء شيئاً آخر عتاداً حقيقياً لا يعانده ولا ملزومه المساوي

والفريس: «قد يكون كل حيوان في الوجود إما إنساناً أو لافرساً» [وهي للموجة الكاذبة]، و«قد لا يكون كل حيوان في الوجود إما إنساناً وإما فرساً» [وهي السالبة الصادقة؛ بالقياس إلى غير ذلك للمكان].
فإن صدق السالبة الحقيقية في كلا القسمين لا يستلزم صدق الموجبة الحقيقية، فالموجبة لا تلزم السالبة.
وأما إذا تلازما في الجزء الآخر تلازماً مصاكساً؛
فاللزوم؛

[٣] كقولنا [في الموجبة والسالبة الكليتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء حيواناً أو لاحتساساً»، و«ليس آتية إما أن يكون هذا الشيء لحيواناً أو لامتحركاً بالإرادة».

[٤] كقولنا [في الموجبة والسالبة الجزئيتين]: بناءً على فرضي أن الحيوانات الموجودة في مكان معين منحصرة في الإنسان والفريس: «قد يكون كل حيوان في الوجود إما إنساناً أو فرساً»، و«قد لا يكون كل حيوان في الوجود إما ناطقاً وإما لافرساً».

فإن صدق الموجبة الحقيقية في كلا القسمين يستلزم صدق السالبة الحقيقية، فالسالبة تلزم الموجبة.
وعلم الانعكاس؛

(٣) كقولنا [في الموجبة والسالبة الكليتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو لحيواناً» [وهي للموجة الكاذبة]، و«ليس آتية إما أن يكون هذا الشيء ناطقاً أو حيواناً» [وهي السالبة الصادقة].

(٤) كقولنا [في الموجبة والسالبة الجزئيتين]: بناءً على فرضي أن الحيوانات الموجودة في مكان معين منحصرة في الإنسان والفريس: «قد يكون كل حيوان في الوجود إما إنساناً أو لافرساً» [وهي للموجة الكاذبة]، و«قد لا يكون كل حيوان في الوجود إما ناطقاً وإما فرساً» [وهي السالبة الصادقة؛ بالقياس إلى غير ذلك للمكان].

فإن صدق السالبة الحقيقية في كلا القسمين لا يستلزم صدق الموجبة الحقيقية، فالموجبة لا تلزم السالبة.

١ - اعلم أن هذا دليل لزوم السالبة الكلية للموجة الكلية [في القسمين الأول والثالث؛ ١ و ٣]. أما لزوم السالبة الجزئية للموجة الجزئية [في القسمين الثاني والرابع؛ ٢ و ٤] فنثبت بحكم عكس النقيض؛ هكذا: «كلما صدقت للموجة الكلية صدق السالبة الكلية»، فينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: «كلما صدقت للموجة الجزئية صدقت السالبة الجزئية».

نقيضه^١، وإلا لزم^٢ معاندة النقيضين لشيء واحد، وهو^٣ محال؛ إذ ذلك الشيء إن تحقق ارتفع النقيضان، وإن انتفى اجتمع النقيضان.

وفيه نظر؛ لأنه إن أريد بالمعاندة اللازمة^٤ الكلية فمن البين أنها ليست بلازمة^٥، وإن أريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشيء^٦ ارتفاع النقيضين، ولا من انتفائه اجتماعهما^٧.

والأولى أن يقال^٨: متى صدق «دائماً إما أن يكون أ ب أو ج د» فليصدق^٩ «ليس ألبته إما أن لا يكون أ ب أو يكون ج د»، وإلا لصدق «قد يكون إما أن لا يكون أ ب أو يكون ج د»، ويلزمه «قد يكون إذا كان أ ب ف ج د»؛ لما ستعرفه^{١٠}، وقد كان بينهما انفصال كلي،

١ - أي: لا يعاند نقيض الشيء الأول الشيء الآخر [في القسم الأول] ولا ملزوم الشيء الآخر [في القسم الثالث].
وقوله: «إذا عاند شيء ... الخ»؛ أي: إذا صدقت الحقيقة الموجبة الكلية. وقوله: «لا يعانده ... الخ»؛ أي: صدقت الحقيقة السالبة الكلية.

٢ - قوله: «والأول ... الخ»؛ أي: وإن لم تصدق الحقيقة السالبة الكلية صدق نقيضه، وهي الحقيقة الموجبة الجزئية. وهذا بمعنى صدق المعاندة التامة الجزئية بين الشيء الآخر ونقيض الشيء الأول. وقد كان بين الشيء الأول والشيء الآخر أيضاً معاندة تامة كلية [حيث قال: «إذا عاند شيء شيئاً آخر عناداً حقيقياً»]. فلزم معاندة النقيضين [أي: الشيء الأول ونقيضه] لشيء واحد [أي: للشيء الآخر].

٣ - ق والحجربة: وإنه

٤ - في نفس الأمر. تعلية نسخة ع

٥ - إشارة إلى قوله: «والأول لم معاندة النقيضين ... الخ». وقوله: «الكليّة»؛ أي: المعاندة الكلية. // الحجرية بدل «اللازمة»: للملازمة.

٦ - لما يتألف - في ذيل قوله: «والأول لم ... الخ» - من أنّ المعاندة اللازمة بين الشيء الآخر ونقيض الشيء الأول هي معاندة جزئية.

٧ - وقتاً ما. تعلية نسخة س

٨ - لأن الشرطية [المفصلة] الجزئية لا تتج في القياس الاستثنائي [إذ من شروط إنتاج هذا القياس كلفة الشرطية؛ كما سيأتي في الفقرة للتنمّة للماتين (٢٠٠)]. تعلية نسخة ع

٩ - في دليل لزوم السالبة الكلية للموجة الكلية.

١٠ - ع: فيصدق

١١ - في الفقرة الثانية والمائة والأربعين (١٤٢) من أنّ المتصلة والمفصلة الحقيقية إذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في أحد الجزئين وتوافقتا في الجزء الآخر [كما في مثال الشارح هاهنا] أو تلازمتا فيه تلازماً متعكساً لزم المتصلة للمفصلة إن كانتا موجبتين، من غير عكسي.

هذا خلف.

وأما علم العكس فلا أنه ليس^١ يلزم من عدم عناد شيء [شيئاً]^٢ آخر عناد نقيضه إياه^٣؛ لجواز أن لا يعاند^٤ واحد من النقيضين ثالثاً؛ كالأخص، فإنه لا يعاند الأعم صدقاً ولا نقيضه كذباً^٥.

فالحاصل إلى هنا إثبات اتصال جزئي بين «ب» و«ج د».

١ - المحررة بدل «فلا أنه ليس»: فليس

٢ - ما بين المعقوفين متاً.

٣ - أي: ليس يلزم من صدق للمنصلة السالبة الكتي صدق للمنصلة الموجبة الكتي.

٤ - م والمحررة: لا يعانده

٥ - الأخص يجامع نقيض الأعم على الكذب حيث كان الصادق أخص آخر مبانياً للأخص الأول، ويجامع مع الأعم في الصدق. فالأخص لا يعاند الأعم ولا نقيضه العناد الحقيقي. تعليقه نسخة ع

أقول في توضيح كلام الشارح: قد عرفت [في الفقرة الثامنة للمائة والعشرين (١٢٠)] أن معنى العناد الحقيقي بين الشيعين أن ثبوت كل واحد منهما يستلزم انتفاء الآخر، وانتفاء كل منهما يستلزم ثبوت الآخر. إذا تمهد هنا فقول:

قوله: «فإنه لا يعاند الأعم صدقاً»؛ أي: لم يكن الأخص معانداً للأعم ثبوتاً، بمعنى أن ثبوت الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم [بل يستلزم ثبوته، فإن الإنسان يستلزم الحيوان]، فلا يكون بينهما عناد حقيقي، فيصدق سلب العناد الحقيقي بين الأخص والأعم. فقضية «ليس ألبته إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو حيواناً» سالبة كتي صادقة. وقوله: «ولا نقيضه كذباً»؛ أي: لم يكن الأخص معانداً لنقيض الأعم انتفاءً، بمعنى أن انتفاء الأخص لا يستلزم ثبوت نقيض الأعم [إذ حين انتفاء الأخص أيضاً (مثل حين ثبوته) يمكن ثبوت الأعم بثبوت أخص آخر مبانٍ للأخص الأول، فإن الإنسان لا يستلزم اللاحوان؛ إذ الفرس لا إنسان والحال أنه حيوان]، فلا يكون بين الأخص ونقيض الأعم عناد حقيقي، فيكذب العناد الحقيقي بين الأخص ونقيض الأعم. فقضية «دائماً إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو لاحواناً» موجبة كتي كاذبة.

فالحاصل أن للوجه الكتي لا تلزم السالبة الكتي. هذا عدم العكس في الكتيين. فثبت في الجزئين أيضاً؛ بحكم عكس النقيض.

﴿١٤٠﴾ قال:

«وكلُّ مانعي الجمع [أو مانعي الخلوّ] توافقاً في الكمّ والكيف ولزم كلُّ جزءٍ من إحداهما جزءاً من الأخرى، أو لزم جزءاً جزءاً ووافق الآخر الآخر لزم الأخرى الأولى إيجاباً، والأولى الأخرى سلباً في مانعي الجمع، وبالعكس في مانعي الخلوّ. وتعاكستا إن انعكس اللزوم، وإلا فلا؛ لأنّ امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين الغير^١، وامتناع الخلوّ عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير.

وإن اختلفتا في الكيف وتناقضتا في الجزأين لزمَت السالبة الموجبة؛ لإمكان ارتفاع جزأي الموجبة المانعة الجمع، وإمكان اجتماع جزأي مانعة الخلوّ. ولا ينعكس^٢؛ لجواز اجتماع الشئيين مع إمكان اجتماع نقيضيهما صدقاً وكذباً^٣».

أقول:

إذا اتفقت مانعا الجمع^٤ في الكمّ والكيف ولزم كلُّ من جزأي واحدةٍ منهما جزءاً من الأخرى، أو لزم جزءٌ من إحداهما جزءاً من الأخرى واتحدتا في الجزء الآخر، فلا يخلو إما أن يتعاكس لزوم الأجزاء أو لا يتعاكس. وعلى التقديرين إما أن تكونا كليّتين أو جزئيتين، موجبتين أو سالبتين.

١ - حاشية المحرّية: + منه، صف: + من

٢ - كذا في دان و ملك و س ونسخة للتن والمحريّة، صف: وبين ذلك الغير، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي عند نقله من المطالع، وقد زيد «ذلك» في حاشية س أيضاً.

٣ - أي: اللزوم // نسخة للتن: فلا ينعكس.

٤ - أي: لجواز اجتماع الشئيين صدقاً مع إمكان اجتماع نقيضيهما صدقاً، فتصدق السالبة للمانعة الجمع بدون موجبتها، وجواز اجتماع الشئيين كذباً مع إمكان اجتماع نقيضيهما كذباً، فتصدق السالبة للمانعة الخلوّ بدون موجبتها. شرح

الإصفيهاني للسّبي بتوير المطالع

٥ - هذا هو النوع الأول [١] من التلازم بين المنفصلتين للمانعي الجمع.

نضرب^١ الأربعة في الأربعة، ليحصل منه ستة عشر ضرباً^٢.

فإن لم يتعاكس^٣ اللزوم لزمت [المنفصلة]^٤ الثانية وهي ملزومة الجزء [المنفصلة] الأولى وهي

١ - كذا في س و م، ع و ق وظاهر الحجرية: بضرب، والفعل في دان ٢ و دان ٣ غير معجم

٢ - الحجرية: يحصل ستة عشر // انظر إلى لوح النوع الأول [١] من التلازم بين اللانعي الجمع:

توافقنا في الكم والكيف

قبود للانعي الجمع (الفروض)	{	(١) و لزم كل من جزئي واحد منهما جزءاً من الأخرى	{	إما أن لا يتعكس لزوم الأجزاء	موجبتان كليتان [١]
					موجبتان جزئيتان [٢]
					سالبتان كليتان [٣]
					سالبتان جزئيتان [٤]
		أو يتعكس	{		موجبتان كليتان [٥]
					موجبتان جزئيتان [٦]
					سالبتان كليتان [٧]
					سالبتان جزئيتان [٨]
	{	(٢) أو لزم جزء من إحدىها جزءاً من الأخرى ولمختل في الجزء الآخر	{	إما أن لا يتعكس لزوم الأجزاء	موجبتان كليتان [٩]
					موجبتان جزئيتان [١٠]
					سالبتان كليتان [١١]
					سالبتان جزئيتان [١٢]
		أو يتعكس	{		موجبتان كليتان [١٣]
					موجبتان جزئيتان [١٤]
					سالبتان كليتان [١٥]
					سالبتان جزئيتان [١٦]

لزمت الثانية [للزومة الجزء] الأولى [اللازمة الجزء] من غير عكس → في الموجبتين
 لزمت الأولى [اللازمة الجزء] الثانية [للزومة الجزء] من غير عكس → في السالبتين
 تلازمت للمفصلتان وتعاكستا → على تقدير الانعكاس

٣ - س وأصل ع (قبل التصحيح): لم يتعكس، مصحح ع: لم يتعاكس.

٤ - ما بين اللعوفين متاً.

لازمة الجزء إن كانتا موجبتين، والأولى الثانية إن كانتا سالبتين.

أما على تقدير لزوم الجزأين في الإيجاب^١ فلائ منع الجمع بين اللازمين دائماً أو في الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين كذلك^٢؛ إذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللزمان قطعاً. وفي السلب^٣ فلائ جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين اللازمين، وإلا لا تمتنع^٤ الجمع بين الملزومين.

من غير عكس في كل منهما^٥؛ لأن امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع

١ - [١] ققولنا [في الموجبتين الكلّيتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء حيواناً أو جماداً» [وهي المانعُ الجمع اللازمُ للجزء]، و«دائماً إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو حجرًا» [وهي المانعُ الجمع الملزومُ للجزء].

[٢] وققولنا [في الموجبتين الجزئيتين] بناءً على فرضي أنّ جميع الأجسام الجامدة الموجودة في مكانٍ معيّن غيرُ سود (جمع الأسود): «قد يكون إما أن يكون كلُّ موجودٍ جماداً أو أسوداً» [وهي المانعُ الجمع اللازمُ للجزء (الصادقة بالقياس إلى ذلك للكان)]، و«قد يكون إما أن يكون كلُّ موجودٍ حجرًا أو قيراً» [وهي المانعُ الجمع الملزومُ للجزء]. فإن صدق للمنفضلة الأولى في كلا القسمين يستلزم صدق للمنفضلة الثانية، فالثانية تلزم الأولى في الإيجاب.

٢ - أي: دائماً أو في الجملة.

٣ - [٣] ققولنا [في السالبتين الكلّيتين]: «ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء حيواناً أو حساساً» [وهي المانعُ الجمع اللازمُ للجزء]، و«ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو ناطقاً» [وهي المانعُ الجمع الملزومُ للجزء].

[٤] وققولنا [في السالبتين الجزئيتين] بناءً على فرضي أنّ جميع الشُّر (جمع السرير) الموجودة في مكانٍ معيّن من غير جنس الحديد: «ليس دائماً إما أن يكون هذا الشيء جماداً أو معدّياً» [وهي المانعُ الجمع اللازمُ للجزء]، و«ليس دائماً إما أن يكون هذا الشيء سريراً أو حديدًا» [وهي المانعُ الجمع الملزومُ للجزء (الصادقة بالقياس إلى غير ذلك للكان)].

فإن صدق للمنفضلة الثانية في كلا القسمين يستلزم صدق للمنفضلة الأولى، فالأولى تلزم الثانية في السلب.

٤ - كذا في س و ق، سائر النسخ: امتنع

٥ - أي: في الإيجاب والسلب.

أما في الإيجاب؛

(١) فقولنا [في الموجبتين الكلّيتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء حيواناً أو حساساً» [وهي المانعُ الجمع اللازمُ للجزء الكاذبة]، و«دائماً إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو فرساً» [وهي المانعُ الجمع الملزومُ للجزء الصادقة].

(٢) وققولنا [في الموجبتين الجزئيتين] بناءً على فرضي أنّ التجار في بلدٍ معيّن غيرُ شعراء: «قد يكون إما أن يكون كلُّ إنسانٍ حيواناً أو حساساً» [وهي المانعُ الجمع اللازمُ للجزء الكاذبة]، و«قد يكون إما أن يكون كلُّ إنسانٍ تاجراً أو شاعراً» [وهي المانعُ الجمع الملزومُ للجزء الصادقة].

اللازمين^١، وجواز اجتماع اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع للزومين^٢؛ لجواز أن يكون اللازم أعم.

وأما على تقدير لزوم أحد الجزأين والاتفاق في الآخر^٣ فلا تنع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين ذلك الشيء وللزوم، فإنه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه. هذا إذا كانتا موجبتين.

فإن صدق للمنفصلة الثانية في هذين القسمين لا يستلزم صدق للمنفصلة الأولى، فالأولى لا تلزم الثانية في الإيجاب. وأما في السلب؛

(٣) فقولنا [في السالبتين الكائيتين]: «ليس ألبته إما أن يكون هذا الشيء جماداً أو جسماً» [وهي للمانعة الجمع اللازمة الجزء الصادقة]، و«ليس ألبته إما أن يكون هذا الشيء ححرّاً أو إنساناً» [وهي للمانعة الجمع للزومة الجزء الكاذبة].
(٤) وقولنا [في السالبتين الجزئيتين]: «ليس دائماً إما أن يكون هذا الشيء جماداً أو جسماً» [وهي للمانعة الجمع اللازمة الجزء الصادقة؛ لصدق كائيتها]، و«ليس دائماً إما أن يكون هذا الشيء ححرّاً أو إنساناً» [وهي للمانعة الجمع للزومة الجزء الكاذبة].

فإن صدق للمنفصلة الأولى في هذين القسمين لا يستلزم صدق للمنفصلة الثانية، فالثانية لا تلزم الأولى في السلب.
١ - هذا دليل عدم العكس في الإيجاب.

٢ - قوله: «وجواز ... الخ» هذا دليل عدم العكس في السلب.

٣ - أي: الاتحاد في الجزء الآخر.

[٩] فقولنا [في الموجبتين الكائيتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء حيواناً أو جماداً» [وهي للمانعة الجمع اللازمة الجزء]، و«دائماً إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو جماداً» [وهي للمانعة الجمع للزومة الجزء].

[١٠] وقولنا [في الموجبتين الجزئيتين] بناءً على فرضي أنّ جميع الأقسام الجامعة للموجودة في مكان معين غير سود (جمع الأسود): «قد يكون إما أن يكون هذا الشيء أسوداً أو جماداً» [وهي للمانعة الجمع اللازمة الجزء (الصادقة بالقياس إلى ذلك للكان)]، و«قد يكون إما أن يكون هذا الشيء أسوداً أو ححرّاً» [وهي للمانعة الجمع للزومة الجزء].

فإن صدق للمنفصلة الأولى في كلا القسمين يستلزم صدق للمنفصلة الثانية، فالثانية تلزم الأولى في الإيجاب.

وإن كانتا سالبتين^١ فلائّ جواز الجمع^٢ بين الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللازم.

١ - [١١] كهولنا [في السالبتين الكلّيتين]: «ليس ألّبة إّما أن يكون هذا الشيء حيواناً أو حسّاساً» [وهي للمانعة الجمع اللازمة الجزء]، و«ليس ألّبة إّما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو حسّاساً» [وهي للمانعة الجمع للملزومة الجزء].

[١٢] وكهولنا [في السالبتين الجزئيتين] بناءً على فرضي أنّ جميع الشّئ (جمع السرير) الموجودة في مكانٍ معيّن من غير جنس الحديد: «ليس دائماً إّما أن يكون هذا الشيء جماداً أو حديداً» [وهي للمانعة الجمع اللازمة الجزء]، و«ليس دائماً إّما أن يكون هذا الشيء سريراً أو حديداً» [وهي للمانعة الجمع للملزومة الجزء] (الصادقة بالقياس إلى غير ذلك للكان).

فإنّ صدق للمنفضلة الثانية في كلا القسمين يستلزم صدق المنفضلة الأولى، فالأولى تلزم الثانية في السلب.

٢ - إّما قال: «جواز الجمع»؛ لأنّه سلبٌ منع الجمع، وسلب منع الجمع جواز الجمع. تعليقة نسخة ع

ولا يجب العكس في شيء منهما^١؛ لجواز كون^٢ اللازم أعم^٣.

وإن تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلتان. وتعاكستا.

أما إذا تلازمتا في الطرفين وكانتا موجبتين^٤، فلأن كل واحد منهما مشتملة على جزئين هما

١ - أي: في الموجبتين وفي السالبتين // من: منها.

أما في الموجبتين؛

(٩) فقولنا [في الموجبتين الكائيتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء حيواناً أو حشاساً» [وهي المانعة الجمع اللازمة

الجزء الكاذبة]، و«دائماً إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو حشاساً» [وهي المانعة الجمع للزومة الجزء الصادقة].

(١٠) وقولنا [في الموجبتين الجزئيتين] بناءً على فرض أن التحار في بلد معين غير شعراء: «قد يكون إما أن يكون كل

إنسان حيواناً أو شاعراً» [وهي المانعة الجمع اللازمة الجزء الكاذبة]، و«قد يكون إما أن يكون كل إنسان تاجراً أو

شاعراً» [وهي المانعة الجمع للزومة الجزء الصادقة].

فإن صدق للمنفصلة الثانية في هذين القسمين لا يستلزم صدق للمنفصلة الأولى، فالأولى لا تلزم الثانية في الإيجاب.

وأما في السالبتين؛

(١١) فقولنا [في السالبتين الكائيتين]: «ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء جماداً أو حشاساً» [وهي للمانعة الجمع

اللازمة الجزء الصادقة]، و«ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء جماداً أو إنساناً» [وهي للمانعة الجمع للزومة الجزء

الكاذبة].

(١٢) وقولنا [في السالبتين الجزئيتين]: «ليس دائماً إما أن يكون هذا الشيء جماداً أو حشاساً» [وهي للمانعة الجمع

اللازمة الجزء الصادقة؛ لصدق كليهما]، و«ليس دائماً إما أن يكون هذا الشيء جماداً أو إنساناً» [وهي للمانعة الجمع

للزومة الجزء الكاذبة].

فإن صدق للمنفصلة الأولى في هذين القسمين لا يستلزم صدق للمنفصلة الثانية، فالثانية لا تلزم الأولى في السلب.

٢ - المحرّية بدل «كون»: أن يكون.

٣ - فيجتمع ذلك الشيء مع اللازم الأعم، ولا يجمع مع ملزومه. تعليقة نسخة ع.

٤ - [٥] قولنا [في الموجبتين الكائيتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو فرساً»، و«دائماً إما أن يكون

هذا الشيء ناطقاً أو صهلاً».

[٦] وقولنا [في الموجبتين الجزئيتين] بناءً على فرض عدم اجتماع الفرس والأبيض في مكان معين: «قد يكون إما أن

يكون هذا الشيء فرساً أو أبيضاً»، و«قد يكون إما أن يكون هذا الشيء صهلاً أو شيئاً لونه مغرق لنور البصر».

فإن في كلا القسمين - وكذلك في الأقسام الستة الآتية - صدق كل واحدة من المنفصلتين المانعتي الجمع يستلزم صدق

الأخرى، فهما متلازمان متعاكستان.

لازماً جزأياً الأخرى، ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين.
وأما إذا كانتا سالتين^١ فلاشتمال كل منهما على جزأين هما ملزوماً جزأياً الأخرى، وجواز اجتماع الملزومين يقتضي جواز اجتماع اللازمين.
وأما عند الاتفاق في أحد الطرفين في الإيجاب^٢ فلأن كل واحدة منهما تشتمل على جزء هو لازم جزء من الأخرى، ومنع الجمع بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم.
وفي السلب^٣ فلاشتمال كل^٤ منهما على جزء هو ملزوم جزء من الأخرى، وجواز الجمع بين الشيء وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينهما^٥.

١ - [٧] **قوله** [في السالتين الكلتين]: «ليس ألبته إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو أسود»، و«ليس ألبته إما أن يكون هذا الشيء ناطقاً أو شيئاً لوئه جامع لنور البصر».

[٨] **وقوله** [في السالتين الجزئيتين] بناءً على فرض عدم اجتماع الإنسان والأسود في مكان معين: «ليس دائماً إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو أسود»، و«ليس دائماً إما أن يكون هذا الشيء ناطقاً أو شيئاً لوئه جامع لنور البصر». فإن للفصلتين صادقتان بالقياس إلى غير ذلك المكان.

٢ - [١٣] **قوله** [في الموجبتين الكلتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء حيواناً أو جماداً»، و«دائماً إما أن يكون هذا الشيء حساساً أو جماداً».

[١٤] **وقوله** [في الموجبتين الجزئيتين] بناءً على فرض أن جميع الحيوانات الموجودة في مكان معين غير سود (جمع الأسود): «قد يكون إما أن يكون هذا الشيء أسود أو حيواناً»، و«قد يكون إما أن يكون هذا الشيء أسود أو حساساً».

٣ - [١٥] **قوله** [في السالتين الكلتين]: «ليس ألبته إما أن يكون هذا الشيء حيواناً أو حساساً»، و«ليس ألبته إما أن يكون هذا الشيء متحركاً بالإرادة أو حساساً».

[١٦] **وقوله** [في السالتين الجزئيتين] بناءً على فرض أن جميع الحيوانات الموجودة في مكان معين غير سود (جمع الأسود): «ليس دائماً إما أن يكون هذا الشيء أسود أو حيواناً»، و«ليس دائماً إما أن يكون هذا الشيء أسود أو حساساً». فإن للفصلتين صادقتان بالقياس إلى غير ذلك المكان.

٤ - م والحجرية: + واحدة

٥ - أي: بين الشيء وذلك الغير.

والمصنّف تَرَكَ بيان تلازم السوالب؛ إمّا لانسباق^١ الزمن إليه، أو لإحاطته على عكس النقيض. وبَيَّنَ تلازم الموجبات بقوله: «لأنّ امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير»، وهو ظاهر فيما إذا اتَّفقتا في أحد الطرفين^٢.

أما إذا تلازمتا فيهما^٣ فليُكُنْ - لتوضيحه - «ا ب»، «ج د» موجبتين متلازمتين في الطرفين. فنقول: مهما صدق «ا ب» صدق «ج د»؛ لأنّه لما كان بين «ا ، ب» منهُ الجمع، و«ب» لازم لـ «د»^٤، كان بين «ا» و«د» منهُ الجمع؛ إذ منهُ الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي منع الجمع بينه وبين الغير^٥. ثمّ لما كان «ا» لازماً لـ «ج»، وبينه^٦ وبين «د» منهُ الجمع^٧، كان بين «ج» و«د» منهُ الجمع؛ لتلك للقدّمة بعينها، فهي^٨ مستعملة هاهنا مرتين، بخلافها ثمة.

و إن كانت المنفصلتان الموصوفتان مانعتي الخلوّ^٩ ينعقد أيضاً فيهما^{١٠} الضروب الستة عشر^{١١}.

١ - المحرّية: لانسباق

٢ - وتلازمتا في الطرف الآخر.

٣ - أي: في الطرفين كليهما.

٤ - المحرّية: + أنّ

٥ - أي: مهما صدق منهُ الجمع بين «ا ، ب» صدق منهُ الجمع بين «ج ، د». تعلية نسخة من

٦ - كلاهما بالتفرض.

٧ - المحرّية: غيره

٨ - أي: بين «ا».

٩ - الأوّل بالفرض، والثاني لما ثبت آنفاً.

١٠ - المحرّية: لتلك للقدّمة وهي. ع بدل «تلك»: بتلك // أي: تلك للقدّمة مستعملة هاهنا [أي: فيما إذا

تلازمتا في الطرفين] مرتين، بخلاف تلك للقدّمة ثمة [أي: فيما إذا اتَّفقتا في أحد الطرفين وتلازمتا في الطرف الآخر].

١١ - هذا هو النوع الأوّل [١] من التلازم بين المنفصلتين للمانعي الخلوّ.

١٢ - ع والمحرّية: منهما.

١٣ - المذكورة فيما إذا كانتا مانعتي الجمع. انظر إلى لوح النوع الأوّل [١] من التلازم بين للمانعي الخلوّ:

فإن لم ينعكس لزوم الجزء لزمته لازمة الجزء ملزومة الجزء إيجاباً؛ لأنّ منع الخلوّ عن الملزومين

توافقنا في الكم والكيف	
: قيود للمانعي الخلوّ (الفروض)	(١) و لزوم كلٍّ من جزئي واحدٍ منهما جزءاً من الأخرى : إما أن لا ينعكس لزوم الأجزاء : - موجبتان كلّيتان [١] - موجبتان جزئيتان [٢] - سالبتان كلّيتان [٣] - سالبتان جزئيتان [٤] أو ينعكس : - موجبتان كلّيتان [٥] - موجبتان جزئيتان [٦] - سالبتان كلّيتان [٧] - سالبتان جزئيتان [٨]
	(٢) أو لزوم جزء من إحداهما جزءاً من الأخرى ولتعدتا في الجزء الآخر : إما أن لا ينعكس لزوم الأجزاء : - موجبتان كلّيتان [٩] - موجبتان جزئيتان [١٠] - سالبتان كلّيتان [١١] - سالبتان جزئيتان [١٢] أو ينعكس : - موجبتان كلّيتان [١٣] - موجبتان جزئيتان [١٤] - سالبتان كلّيتان [١٥] - سالبتان جزئيتان [١٦]

لزم الأولى [اللازمة الجزء] الثانية [اللزومة الجزء] من غير عكسي → في الموجبتين : على تقدير عدم انعكاس اللزوم : الحكم

لزم الثانية [اللزومة الجزء] الأولى [اللازمة الجزء] من غير عكسي → في السالبتين : تلازمت المنفصلتان وتعاكستا → على تقدير الانعكاس

١ - أما على تقدير لزوم الجزأين:

[١] فقولنا [في الموجبتين الكلّيتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء لا كاتباً أو لا توراً (الثور: الذكر من البقر)» [وهي

المانعة الخلوّ اللازمة الجزء]، و«دائماً إما أن يكون هذا الشيء لا إنساناً أو لا بقر» [وهي للمانعة الخلوّ لللزومة الجزء].

[٢] وقولنا [في الموجبتين الجزئيتين] بناءً على فرض أنّ الأجسام الموجودة في مكان معيّن منحصرة في السرير والحديد

(فيمكن اجتماعهما في ذلك المكان): «قد يكون إما أن يكون هذا الجسم حماداً أو معدنياً» [وهي للمانعة الخلوّ

أو عن الشيء ومنزوم غيره يستلزم منع الخلق عن اللازمين أو عن الشيء والغير^١، وبالعكس سلباً^٢؛

اللازمة الجزء، و«قد يكون إما أن يكون هذا الجسم سريراً أو حديقاً» [وهي للمانعة الخلق للزومة الجزء (الصادقة بالقياس إلى ذلك للكان)].

وأما على تقدير لزوم أحد الجزئين والاتفاق في الآخر:

[٩] فكقولنا [في اللوجتين الكتيتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء لاكتباً أو لاقرساً» [وهي للمانعة الخلق لللازمة الجزء]، و«دائماً إما أن يكون هذا الشيء لاإنساناً أو لاقرساً» [وهي للمانعة الخلق للزومة الجزء].

[١٠] وكقولنا [في اللوجتين الجزئيتين]: بناءً على فرض أن الأجسام الموجودة في مكان معين منحصرة في السرير والحديد (فيمكن اجتماعهما فيه): «قد يكون إما أن يكون هذا الجسم سريراً أو معديتاً» [وهي للمانعة الخلق لللازمة الجزء]، و«قد يكون إما أن يكون هذا الجسم سريراً أو حديقاً» [وهي للمانعة الخلق للزومة الجزء].

فإن صدق المنفصلة الثانية المانعة الخلق في هذه الأقسام يستلزم صدق للمنفصلة الأولى، فالأولى تلزم الثانية في الإيجاب.

١ - يعني: أن منع الخلق عن للزومين يستلزم منع الخلق عن اللازمين، وهذا على تقدير لزوم الجزئين، وأن منع الخلق عن الشيء ومنزوم غيره يستلزم منع الخلق عن الشيء والغير، وهذا على تقدير لزوم أحد الجزئين والاتفاق في الآخر.

٢ - أي: لزمت منزومة الجزء لازمة الجزء سلباً.

أما على تقدير لزوم الجزئين:

[٣] فكقولنا [في السالبتين الكتيتين]: «ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو لاحيواناً» [وهي للمانعة الخلق لللازمة الجزء]، و«ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء كاتباً أو لانامياً» [وهي للمانعة الخلق للزومة الجزء].

[٤] وكقولنا [في السالبتين الجزئيتين] بناءً على فرض أن الأجسام الموجودة في مكان معين منحصرة في الجماد والمعديت (فيمكن اجتماعهما فيه): «ليس دائماً إما أن يكون هذا الجسم جماداً أو معديتاً» [وهي للمانعة الخلق لللازمة الجزء (الصادقة بالقياس إلى غير ذلك للكان)]، و«ليس دائماً إما أن يكون هذا الجسم سريراً أو حديقاً» [وهي للمانعة الخلق للزومة الجزء].

وأما على تقدير لزوم أحد الجزئين والاتفاق في الآخر:

[١١] فكقولنا [في السالبتين الكتيتين]: «ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو لاحيواناً» [وهي للمانعة الخلق لللازمة الجزء]، و«ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو لانامياً» [وهي للمانعة الخلق للزومة الجزء].

[١٢] وكقولنا [في السالبتين الجزئيتين] بناءً على فرض أن الأجسام الموجودة في مكان معين منحصرة في السرير والمعديت (فيمكن اجتماعهما فيه): «ليس دائماً إما أن يكون هذا الجسم سريراً أو معديتاً» [وهي للمانعة الخلق لللازمة الجزء (الصادقة بالقياس إلى غير ذلك للكان)]، و«ليس دائماً إما أن يكون هذا الجسم سريراً أو حديقاً» [وهي للمانعة الخلق للزومة الجزء].

لأنّ جواز الخلق عن اللازمين أو عن الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الخلق عن الملزومين أو عنهما^١،
من غير عكس^٢.

فإنّ صدق المنفصلة الأولى المانعة الخلق في هذه الأقسام يستلزم صدق المنفصلة الثانية، فالثانية تلزم الأولى في السلب.

١ - أي: عن الشيء والغير.

٢ - قوله: «من غير عكس»؛ يعني: أنّ الثانية [للزومة الجزء] لم تلزم الأولى [للازمة الجزء] في الإيجاب، وأنّ الأولى لم تلزم الثانية في السلب.

أما في الإيجاب؛

فعلى تقدير لزوم الجزأين:

(١) كقولنا [في الموجبتين الكلّيتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء لإنساناً أو لافرساً» [وهي المانعة الخلق اللازمة الجزء الصادقة]، و«دائماً إما أن يكون هذا الشيء لحيواناً أو لاحتساساً» [وهي المانعة الخلق للزومة الجزء الكاذبة].
(٢) وكقولنا [في الموجبتين الجزئيتين]: «قد يكون إما أن يكون هذا الشيء حيواناً أو لإنساناً» [وهي المانعة الخلق اللازمة الجزء الصادقة؛ لصدقي كليتها، وهي «دائماً...»]، و«قد يكون إما أن يكون هذا الشيء كاتباً أو لانامياً» [وهي المانعة الخلق للزومة الجزء الكاذبة].

وعلى تقدير لزوم أحد الجزأين والاتفاق في الآخر:

(٩) كقولنا [في الموجبتين الكلّيتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء لإنساناً أو لافرساً» [وهي المانعة الخلق اللازمة الجزء الصادقة]، و«دائماً إما أن يكون هذا الشيء لإنساناً أو لاحتساساً» [وهي المانعة الخلق للزومة الجزء الكاذبة].
(١٠) وكقولنا [في الموجبتين الجزئيتين]: «قد يكون إما أن يكون هذا الشيء حيواناً أو لإنساناً» [وهي المانعة الخلق اللازمة الجزء الصادقة]، و«قد يكون إما أن يكون هذا الشيء حيواناً أو لانامياً» [وهي المانعة الخلق للزومة الجزء الكاذبة].

أما في السلب؛

فعلى تقدير لزوم الجزأين:

(٣) كقولنا [في السالبتين الكلّيتين]: «ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء حيواناً أو لافرساً» [وهي المانعة الخلق اللازمة الجزء الكاذبة]، و«ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو لحيواناً» [وهي المانعة الخلق للزومة الجزء الصادقة].
(٤) وكقولنا [في السالبتين الجزئيتين] بناءً على فرضي أنّ الحيوانات الموجودة في مكانٍ معيّن منحصرة في الإنسان: «ليس دائماً إما أن يكون هذا الشيء حيواناً أو لافرساً» [وهي المانعة الخلق اللازمة الجزء الكاذبة؛ بالقياس إلى غير ذلك للكان (بل إلى جميع الأمكنة)]، و«ليس دائماً إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو لحيواناً» [وهي المانعة الخلق للزومة الجزء الصادقة؛ بالقياس إلى غير ذلك المكان].

وإن انعكس لزوم تلازمنا وتعاكستا؛ لاشتغال كل واحدٍ منهما على اللزوم في الإيجاب^٢،
وعلى اللازم في السلب^٣. والكل ظاهر.

وعلى تقدير لزوم أحد الجزأين والاتفاق في الآخر:

(١١) فقولنا [في السالبتين الكئيتين]: «ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء حيواناً أو لافرساً» [وهي للامنة الخلق اللازمة الجزء الكاذبة]، و«ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو لافرساً» [وهي للامنة الخلق للضرورة اللازمة الجزء الصادقة].
(١٢) وبقولنا [في السالبتين الجزئيتين] بناءً على فرضي أنّ الحيوانات للوجود في مكانٍ معيّنٍ منحصرة في الإنسان والفرس: «ليس دائماً إما أن يكون هذا الشيء حيواناً أو لافرساً» [وهي للامنة الخلق اللازمة الجزء الكاذبة؛ بالقياس إلى ذلك للكان (بل إلى جميع الأمكنة)]، و«ليس دائماً إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو لافرساً» [وهي للامنة الخلق للضرورة اللازمة الجزء الصادقة؛ بالقياس إلى ذلك للكان (بل إلى جميع الأمكنة؛ لصدق كئيتها، وهي «ليس ألبتة ... الخ»)].

١ - المحرّية بدل «واحدة»: واحد.

٢ - أي: لاشتغال كل واحدٍ من اللانتي الخلق على اللزوم في الإيجاب، ومنع الخلق عن اللزومين أو عن الشيء
وملزم غيره يستلزم منع الخلق عن اللزومين أو عن الشيء والغير.
أما على تقدير لزوم الجزأين:

٥ فقولنا [في اللوجيتين الكئيتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء لإنساناً أو لافرساً»، و«دائماً إما أن يكون هذا الشيء لاناظاً أو لاصهاً».

٦ وبقولنا [في اللوجيتين الجزئيتين] بناءً على فرضي أنّ الأجسام الجامدة للوجود في مكانٍ معيّنٍ إما سوداً أو بيضاً أو مركّباً لوناً من السواد والياض: «قد يكون إما أن يكون لونٌ كلّ جامدٍ يابضاً أو سواداً» [وهي للامنة الخلق الصادقة بالقياس إلى ذلك للكان]، و«قد يكون إما أن يكون لونٌ كلّ جامدٍ ما يفرّق نور البصر أو ما يجمعه».

وأما على تقدير لزوم أحد الجزأين والاتفاق في الآخر:

١٣ فقولنا [في اللوجيتين الكئيتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء لإنساناً أو لافرساً»، و«دائماً إما أن يكون هذا الشيء لإنساناً أو لاصهاً».

١٤ وبقولنا [في اللوجيتين الجزئيتين] بناءً على فرضي أنّ الأجسام الجامدة للوجود في مكانٍ معيّنٍ إما سوداً أو بيضاً أو مركّباً لوناً من السواد والياض: «قد يكون إما أن يكون لونٌ كلّ جامدٍ يابضاً أو سواداً» [وهي للامنة الخلق الصادقة بالقياس إلى ذلك للكان]، و«قد يكون إما أن يكون لونٌ كلّ جامدٍ يابضاً أو ما يجمع نور البصر».

٣ - أي: لاشتغال كل واحدٍ من اللانتي الخلق على اللازم في السلب، وجواز الخلق عن اللزومين أو عن الشيء ولازم غيره يستلزم منع الخلق عن اللزومين أو عن الشيء والغير.

وتطبيقاً^١ قوله: «وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير» على برهان التلازم في القسمين على قياس ممانعة الجمع.

وإن اتفقت^٢ مانعنا الجمع أو^٣ مانعنا الخلو في الكم دون الكيف وتناقضتا في الطرفين لزممت السالبة للموجبة؛ [سواءً]^٤ كانتا كليتين أو جزئيتين، من غير عكس^٥.

أما على تقدير لزوم الجزئين:

[٧] فكقولنا [في السالبتين الكليتين]: «ليس ألبته إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو فرساً»، و«ليس ألبته إما أن يكون هذا الشيء ناطقاً أو صهلاً».

[٨] وكقولنا [في السالبتين الجزئيتين]: «ليس دائماً إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو لحيواناً» [وهي للممانعة الخلو الصادقة؛ لصدق كليتها]، و«ليس دائماً إما أن يكون هذا الشيء ناطقاً أو لاحتساساً» [وهي للممانعة الخلو الصادقة؛ لصدق كليتها].

وأما على تقدير لزوم أحد الجزئين والاتفاق في الآخر:

[١٥] فكقولنا [في السالبتين الكليتين]: «ليس ألبته إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو فرساً»، و«ليس ألبته إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو صهلاً».

[١٦] وكقولنا [في السالبتين الجزئيتين]: «ليس دائماً إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو لحيواناً» [وهي للممانعة الخلو الصادقة؛ لصدق كليتها]، و«ليس دائماً إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو لاحتساساً» [وهي للممانعة الخلو الصادقة؛ لصدق كليتها].

١ - هذا مبتدأ، خبره قوله: «على قياس ممانعة الجمع».

أما قوله: «على برهان التلازم» فيتعلق بالتطبيق.

وقوله: «في القسمين»؛ أي: فيما إذا تلازمتا في الطرفين، وفيما إذا تلازمتا في أحد الطرفين واتفتقا في الآخر.

وقوله: «على قياس ممانعة الجمع»؛ أي: على قياس ما ذكره الشارح في ممانعة الجمع حيث قال: «والمصنف ... بيّن تلازم الموجبات بقوله: ... وهو ظاهر فيما إذا اتفقتا في أحد الطرفين. أما إذا تلازمتا فيهما فليكن لتوضيحه ... الخ»

٢ - هذا هو النوع الثاني [٢] من التلازم بين المنفصلتين للمانعي الجمع أو للمانعي الخلو.

٣ - المحرّية بدل «أو»؛ و

٤ - ما بين المعقوفين من المحرّية فقط.

٥ - انظر إلى لوح النوع الثاني [٢] من التلازم بين المانعي الجمع أو للمانعي الخلو:

أما بيان لزوم في مانعة الجمع^١ فلائته إذا كان بين الشئين منع الجمع جاز ارتفاعهما؛ إذ للراد بها المعنى الأخص^٢، فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع، فتصدق السالبة.

و^٣ في مانعة الخلو^٤ فلائته إذا امتنع الخلو عن أمرين جاز اجتماعهما، فلا يتمتع الخلو عن نقيضيهما.

موجبة وسالبة كليتان [١] → { ثوابتنا في الكم
موجبة وسالبة جزئيتان [٢] } ؛ وتخالفتا في الكيف
وتناقضتا في الطرفين
: قيود المانعي الجمع أو المانعي الخلو (الفروض)

لزمت السالبة الموجبة من غير عكس : حكم القسمين في المانعي الجمع أو المانعي الخلو

١ - كقولنا [في الموجبة والسالبة الكليتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو فرساً»، و«ليس ألبته إما أن يكون هذا الشيء لا إنساناً أو لا فرساً».

وكقولنا [في الموجبة والسالبة الجزئيتين]: بناءً على عدم اجتماع السرير والحديد في مكان معين (فيمكن خلوصهما عن ذلك المكان): «قد يكون إما أن يكون هذا الجسم سريراً أو حديدًا» [وهي للمانعة الجمع الصادقة؛ بالقياس إلى ذلك المكان]، و«ليس دائماً إما أن يكون هذا الجسم لا سريراً أو لا حديدًا» [وهي للمانعة الجمع الصادقة؛ بالقياس إلى ذلك المكان].

فإن صدق للموجبة المانعة الجمع في كلا القسمين مستلزم لصدق السالبة للمانعة الجمع، فالسالبة تلزم الموجبة.

٢ - أي: للراد بمانعة الجمع هو للمعنى الأخص الذي مر في الفقرة للتمتع للمائة والعشرين (١٢٠)، وهو ما أوجب للعائدة بين طرفي القضية ثبوتاً فقط مع اعتبار عدم العائدة في الانتفاء، لا عدم اعتبار للعائدة فيه، وإلا لم يصح جعلها قسمة للحقيقية؛ إذ تصير أعم من الحقيقية.

٣ - م والحجية: + أما

٤ - كقولنا [في الموجبة والسالبة الكليتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء لا إنساناً أو لا فرساً»، و«ليس ألبته إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو فرساً».

وكقولنا [في الموجبة والسالبة الجزئيتين]: بناءً على فرض أن الأحسام الموجودة في مكان معين منحصرة في السرير والحديد (فيمكن اجتماعهما في ذلك المكان): «قد يكون إما أن يكون هذا الجسم سريراً أو حديدًا» [وهي للمانعة الخلو الصادقة؛ بالقياس إلى ذلك المكان]، و«ليس دائماً إما أن يكون هذا الجسم لا سريراً أو لا حديدًا» [وهي للمانعة الخلو الصادقة؛ بالقياس إلى ذلك المكان].

فإن صدق للموجبة المانعة الخلو في كلا القسمين مستلزم لصدق السالبة للمانعة الخلو، فالسالبة تلزم الموجبة.

وأما عدم العكس^١ فلجواز^٢ صدق الشئيين مع جواز صدق نقيضيهما - كالحيوان والأبيض - حتى تصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبها، ولجواز^٣ كذب الشئيين مع كذب نقيضيهما -

١ - أي: عدم لزوم الموجبة للسالبة في مانعة الجمع ومانعة الخلق.

٢ - قوله: «فلجواز صدق الشئيين ... الخ» هذا دليل عدم العكس في المانعة الجمع؛ أي: لجواز صدق الشئيين دائماً أو في الجملة [المستلزم لصدق السالبة المانعة الجمع] مع جواز صدق نقيضيهما كذلك [المستلزم لكذب الموجبة المانعة الجمع].

(١) كقولنا [في الكئيتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء لحيواناً أو لأبيض» [وهي المانعة الجمع الموجبة الكاذبة]، و«ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء حيواناً أو أبيض» [وهي المانعة الجمع السالبة الصادقة]. هذا مثال الشارح الرازي.

ومثال الشارح الإصفهاني هكنا [في الكئيتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو حيواناً» [وهي المانعة الجمع الموجبة الكاذبة]، و«ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء لإنساناً أو لحيواناً» [وهي المانعة الجمع السالبة الصادقة].

(٢) وكقولنا [في الجزئيتين] بناءً على فرض عدم وجود حيوانٍ أبيض في مكانٍ معيّن ووجوده في غير ذلك المكان: «قد يكون إما أن يكون هذا الشيء لحيواناً أو لأبيض» [وهي المانعة الجمع الموجبة الكاذبة؛ بالنسبة إلى غير ذلك المكان، بل إلى جميع الأمكنة والأحوال]، و«ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء حيواناً أو أبيض» [وهي المانعة الجمع السالبة الصادقة؛ بالنسبة إلى غير ذلك المكان].

٣ - قوله: «ولجواز كذب الشئيين ... الخ» هذا دليل عدم العكس في المانعة الخلق؛ أي: لجواز كذب الشئيين دائماً أو في الجملة [المستلزم لصدق السالبة المانعة الخلق] مع جواز كذب نقيضيهما كذلك [المستلزم لكذب الموجبة المانعة الخلق].

(١) كقولنا [في الكئيتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء لإنساناً أو لناطقاً» [وهي المانعة الخلق الموجبة الكاذبة]، و«ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو لناطقاً» [وهي المانعة الخلق السالبة الصادقة]. هذا مثال الشارح الرازي.

ومثال الشارح الإصفهاني هكنا [في الكئيتين]: «دائماً إما أن يكون هذا الشيء لإنساناً أو لحيواناً» [وهي المانعة الخلق الموجبة الكاذبة]، و«ليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو حيواناً» [وهي المانعة الخلق السالبة الصادقة].

كالإنسان والناطق - ، فتصدق السالبة المانعة الخلق بدون موجبها.

(٢) وكقولنا [في الجزئين] بناءً على انحصار الحيوانات الموجودة في مكانٍ معيّن في الإنسان وعدم انحصارها في غير ذلك المكان في الإنسان: «قد يكون إما أن يكون هذا الحيوان لإنساناً أو لناطقاً» [وهي المانعة الخلق الموجبة الكاذبة؛ بالقياس إلى غير ذلك المكان]، و«ليس دائماً إما أن يكون هذا الحيوان إنساناً أو ناطقاً» [وهي المانعة الخلق السالبة الصادقة؛ بالقياس إلى غير ذلك المكان].

﴿١٤١﴾ قال:

«الثالث^١: في تلازم مختلفات الجنس^٢

[مهما وافقت الحقيقية غيرهما^٣ في الكم والكيف وأحد الجزأين ولزم الجزء الآخر منها؛
الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزمه من مانعة الخلو^٤ لزم غير الحقيقة إياها إيجاباً،
وهي غيرهما^٥ سلباً، من غير عكس. ولا يخفى عليك لميته.
وكذا لو كان اللزوم في الجزأين.

وغير الحقيقيين إذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزأين تلازمتا وتعاكستا؛ لأن
منع الجمع بين الشئيين يقتضي منع الخلو عن نقيضيهما، وبالعكس.
وإن توافقتا في الكم والجزأين وتخالفتا في الكيف لزمّت السالبة الموجبة، وإلا انقلبت
غير الحقيقة^٦ حقيقة، من غير عكس؛ لإمكان ارتفاع الشئيين وارتفاع نقيضيهما^٧.
وكذا إذا توافقتا في أحد الجزأين ولزم الجزء [الآخر]^٨ من الموجبة الجزء الآخر من
السالبة إن كانت مانعة الجمع، وبالعكس إن كانت مانعة الخلو^٩].»

١ - نسخة المتن بدل «الثالث»: ٣

٢ - مصحح س: في تلازم للنفسات المختلفة الجنس

٣ - أي: غير الحقيقة، وهي مانعة الجمع أو مانعة الخلو.

٤ - أي: من الحقيقة.

٥ - أي: واستلزم الجزء الآخر من الحقيقة الجزء الآخر من مانعة الخلو.

٦ - أي: ولزم الحقيقة غير الحقيقة.

٧ - كذا في س و صف، نسخة المتن والحجربة بدل «غير الحقيقة»: للموجة.

٨ - كذا في دان و ملك ونسخة بدل س ونسخة المتن والحجربة، س و صف بدل «لإمكان ارتفاع الشئيين وارتفاع نقيضيهما»: «لجواز اجتماع الشئيين وجواز ارتفاعهما»، وهو الموافق لما ورد في الشرحين.

٩ - كذا في صف ومصحح س، نسخة المتن والحجربة: - الآخر

أقول:

إذا وافقت^١ الحقيقية ممانعة الجمع أو ممانعة الخلو^٢ في الكم والكيف^٣ وأحد الجزأين ولزم الجزء الآخر من الحقيقة الجزئية الآخر من ممانعة الجمع واستلزم الجزء الآخر من الحقيقة الجزئية الآخر من ممانعة الخلو لزوماً واستلزماً غير متعاكسين، فهما^٤ تكونان موجبتين وسالبتين، كليتين وجزئيتين. فهذه ثمانية^٥.

١ - كذا في دان ٢ و س و ع، دان ٣ و م والحرجية: توافقت، ق: إذا اتفقت الحقيقة وممانعة الجمع وممانعة الخلو

٢ - هذا هو النوع الأول [١] من التلازم بين الحقيقة وغيرها.

٣ - ق: - والكيف، س: في الكيف والكم

٤ - هذا جواب «إذا وافقت ... الخ».

٥ - يضرب اثنان، وهما لزوم الجزء الآخر من الحقيقة للجزء الآخر من ممانعة الجمع واستلزام الجزء الآخر من الحقيقة للجزء الآخر من ممانعة الخلو، في الأربعة، وهي كونهما موجبتين وسالبتين، كليتين [في النسخة: وكليتين] وجزئيتين. تعليمة نسخة ع.

أقول: انظر إلى لوح النوع الأول [١] من التلازم بين الحقيقة وغير الحقيقة [أي: ممانعة الجمع أو ممانعة الخلو]:

(الفروض)	توافقنا في الكم والكيف وأحد الجزأين
فروض الحقيقة وغيرها:	$\left\{ \begin{array}{l} \text{ولزم الجزء الآخر من الحقيقة الجزئية للجزء الآخر من ممانعة الجمع لزوماً غير متعاكس} \\ \text{واستلزم الجزء الآخر من الحقيقة الجزئية للجزء الآخر من ممانعة الخلو استلزماً غير متعاكس} \end{array} \right.$
[أي: ممانعة الجمع أو ممانعة الخلو]	
حكم الحقيقة وممانعة الجمع	$\left\{ \begin{array}{l} \boxed{1} \text{ موجبتان كليتان} \\ \boxed{2} \text{ موجبتان جزئيتان} \\ \boxed{3} \text{ سالبتان كليتان} \\ \boxed{4} \text{ سالبتان جزئيتان} \end{array} \right. \rightarrow \begin{array}{l} \text{لزم ممانعة الجمع الحقيقة من غير عكسي} \\ \text{لزم الحقيقة ممانعة الجمع من غير عكسي} \end{array}$
	$\left\{ \begin{array}{l} \boxed{5} \text{ موجبتان كليتان} \\ \boxed{6} \text{ موجبتان جزئيتان} \\ \boxed{7} \text{ سالبتان كليتان} \\ \boxed{8} \text{ سالبتان جزئيتان} \end{array} \right. \rightarrow \begin{array}{l} \text{لزم ممانعة الخلو الحقيقة من غير عكسي} \\ \text{لزم الحقيقة ممانعة الخلو من غير عكسي} \end{array}$
حكمهما:	

فإن كانتا موجبتين لزمّت غير الحقيقة إياها^١.

وإن كانتا سالبتين لزمّت الحقيقة غيرها، من غير عكس.

أما الأول فلأنّ الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلوّ^٢ بين جزأيهما، ومنع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين الشيء والملزوم، ومنع الخلوّ عن الشيء والملزوم يمنع الخلوّ^٣ عن الشيء واللازم.

والسالبة الحقيقية تصدق إنّما لجواز الجمع بين جزأيهما^٤، أو لجواز الخلوّ عنهما^٥، وجواز الجمع بين الشيء والملزوم موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم، وجواز الخلوّ عن الشيء واللازم موجب لجواز الخلوّ عن الشيء والملزوم.

وأما الثاني فلاحتمال كون اللازم أعمّ.

وكذلك الحكم إذا كان^٦ جزءاً الحقيقية لازمين لجزأي مانعة الجمع ومستلزمين لجزأي مانعة الخلوّ^٧. ولا يخفى عليك تفصيله بعد الإحاطة بما ذكرنا^٨.

١ - أي: لزمّت مانعة الجمع أو مانعة الخلوّ الحقيقية.

٢ - ق: - والخلوّ، م: منع الخلوّ والجمع

٣ - ق: - منع الخلوّ عن الشيء والملزوم، المحرّية بدل «منع الخلوّ»: يقتضي منع الخلوّ، ع: يستلزم منع الخلوّ، نسخة بدل ع: مقتض لمنع الخلوّ

٤ - س و م: جزأيهما

٥ - المحرّية: فيها

٦ - المحرّية: - و

٧ - هذا هو النوع الثاني [٢] من التلازم بين الحقيقة وغير الحقيقة.

٨ - ولا يخفى أنّ عدم تعاكس اللزوم والاستلزام معتبر هاهنا أيضاً. تعلية نسخة س

٩ - المحرّية: ذكرناه. انظر إلى لوح النوع الثاني [٢] من التلازم بين الحقيقة وغيرها:

توافقنا في الكم والكيف

ولزمّ جزءاً الحقيقة جزأي مانعة الجمع لزوماً غير متعاكس
واستلزم جزءاً الحقيقة جزأي مانعة الخلوّ استلزاماً غير متعاكس

قبو الحقيقة وغيرها
(الفروض) : [أي: مانعة الجمع أو مانعة الخلوّ]

وغيرُ الحقيقتين^١ - أي: مانعة الجمع ومانعة الخلوّ - إذا اتَّفقتا كَمَا وَكَيْفًا وتناقضتا في الطرفين - وهي أربعة أقسام - تلازمتا وتعاكستا^٢.

أما إذا كانتا موجبتين فلائِنَّ امتناع الجمع^٣ بين الشيعين دائماً أو في الجملة ملزومٌ لامتناع الخلوّ عن نقيضيهما؛ كذلك، فلزم مانعة الخلوّ مانعة الجمع، وبالعكس؛ أي: امتناع الخلوّ عن الشيعين^٤ مقتضى لامتناع الجمع^٥ بين نقيضيهما، فلزم مانعة الجمع مانعة الخلوّ.

: حكمهما	→ حكم الحقيقية ومانعة الجمع	موجبتان كليتان [١]	؛ →	لزمت مانعة الجمع الحقيقية من غير عكسي
		موجبتان جزئيتان [٢]		
		سالبتان كليتان [٣]	؛ →	لزمت الحقيقية مانعة الجمع من غير عكسي
		سالبتان جزئيتان [٤]		
	→ حكم الحقيقية ومانعة الخلوّ	موجبتان كليتان [٥]	؛ →	لزمت مانعة الخلوّ الحقيقية من غير عكسي
		موجبتان جزئيتان [٦]		
		سالبتان كليتان [٧]	؛ →	لزمت الحقيقية مانعة الخلوّ من غير عكسي
		سالبتان جزئيتان [٨]		

١ - هذا هو النوع الأول [١] من التلازم بين مانعي الجمع والخلوّ.

٢ - انظر إلى لوح النوع الأول [١]:

: (الفروض) قيوّم غير الحقيقيّين [أي: مانعة الجمع ومانعة الخلوّ]	→ توافقتا في الكم والكيف	موجبتان كليتان [١]	وَتَنَاقَضَتَا في الجزأين
		موجبتان جزئيتان [٢]	
		سالبتان كليتان [٣]	
		سالبتان جزئيتان [٤]	

تلازمتا وتعاكستا : حكمهما

٣ - م والحجرية: + كذلك

٤ - م والحجرية: نقيضيهما، م: - كذلك.

٥ - م: شيعين

٦ - كنا في دان ٢ و دان ٣ و م والحجرية، م و ع و ق: يقتضي امتناع الجمع

وأما إذا كانتا سالتين فلأنَّ جواز اجتماع شيئين^١ ملزومٌ لجواز ارتفاع نقيضيهما^٢، وجواز ارتفاع شيئين^٣ ملزومٌ لجواز اجتماع نقيضيهما^٤.

وإن توافقتا^٥ في الكَمِّ والجَزْأَيْنِ وتخالفتا في الكيف لزمَت السالبة الموجبة؛ [سواءً]^٦ كانتا كليتين أو جزئيتين^٧؛ لأنه إذا كان بين شيئين منعٌ جمع^٨ وجب أن لا يكون بينهما منعُ الخلو^٩، وإلاَّ^{١٠} انقلبت مانعةُ الجمع حقيقةً. وكذلك إذا كان بينهما منعُ الخلو لم يكن بينهما منعُ الجمع^{١١}.

١ - قد دخلت الألف واللام على «شيئين» في س بعدُ، المحرّية: جواز الجمع بين الشيئين.

٢ - وبعبارة أخرى: سلب منع الجمع بين شيئين ملزوم لسلب منع الخلو عن نقيضيهما، فتلزم مانعةُ الخلو مانعةُ الجمع.

٣ - المحرّية: الشيئين، وقد دخلت الألف واللام على «شيئين» في س بعدُ.

٤ - وبعبارة أخرى: سلب منع الخلو عن شيئين ملزوم لسلب منع الجمع بين نقيضيهما، فتلزم مانعةُ الجمع مانعةُ الخلو.

٥ - هذا هو النوع الثاني [٢] من التلازم بين مانعتي الجمع والخلو.

٦ - ما بين المعقوفين من المحرّية فقط

٧ - انظر إلى لوح النوع الثاني [٢] من التلازم بين مانعتي الجمع والخلو:

(فروض) قوود غم الحقيقتين [أي: مانعة الجمع و مانعة الخلو]	:	{ توافقتا في الكَمِّ والجَزْأَيْنِ وتخالفتا في الكيف	→	{ موجبة [مانعة الجمع] وسالبة [مانعة الخلو] كليتان [١] موجبة [مانعة الخلو] وسالبة [مانعة الجمع] كليتان [٢] موجبة [مانعة الجمع] وسالبة [مانعة الخلو] جزئيتان [٣] موجبة [مانعة الخلو] وسالبة [مانعة الجمع] جزئيتان [٤]

لَزِمَت السالبة للموجبة من غير عكسٍ : حكمهما

٨ - ق والمحرّية: بين الشيئين منع الجمع.

٩ - فتصدق السالبة للمانعة الخلو.

١٠ - وإن كان بينهما منع الخلو أيضاً - كما كان بينهما منع الجمع - انقلبت مانعةُ الجمع حقيقةً.

١١ - فتصدق السالبة للمانعة الجمع، وإلاَّ [أي: وإن كان بينهما منع الجمع أيضاً] انقلبت مانعةُ الخلو حقيقةً.

فلئن قلت: لا نسلم أنه لو كان بينهما منع الخلق في الجملة كانت^١ حقيقية، وإنما تكون^٢ لو لازم منع الخلق كلياً^٣.

فتقول: المراد^٤ أنه لم يبق مانعة الجمع مانعة الجمع^٥، ومنع الخلق الجزئي كافٍ في ذلك^٦.
والعكس غير لازم^٧؛ لجواز اجتماع الشئيين مع جواز ارتفاعهما، فتصدق السالبة بدون اللوجة فيهما^٨.

١ - ق ومصحح ع: لكانت // أي: لا نسلم أنه لو كان بين الشئيين (الذين بينهما منع الجمع بالفرض) منع الخلق جزئياً كانت (أي: انقلبت) مانعة الجمع حقيقية.

٢ - المحررة بدل «تكون»: يلزم

٣ - حاصل النظر أنا لا نسلم أنه إذا لم تصدق السالبة على تقدير صدق اللوجة يلزم انقلاب غير الحقيقة حقيقة، فإنه إذا كانت الموجبة المانعة الجمع كلياً لا يلزم على تقدير عدم صدق السالبة للمانعة الخلق الكلية إلا للوجة الجزئية المانعة الخلق، فلا يلزم انقلاب الموجبة الكلية للمانعة الجمع حقيقة. وإنما يلزم انقلاباً حقيقة إن لو صدق الموجبة الكلية للمانعة الخلق على تقدير عدم صدق السالبة للمانعة الخلق الكلية، وهو ممنوع.

وكذا إذا كانت الموجبة المانعة الخلق كلياً لا يلزم على تقدير عدم صدق السالبة الكلية للمانعة الجمع إلا للوجة الجزئية للمانعة الجمع، فلا يلزم انقلاب الموجبة الكلية للمانعة الخلق حقيقة.

نعم، إذا كانتا جزئيتين أو السالبة جزئية لمرت السالبة موجبة، والآ انقلاب غير الحقيقة حقيقة. تعلية نسخة س وجاء في تعلية نسخة ع ما هذا لفظه:

«هذا السؤال بعينه النظر للمذكور في تلازم للنفصلات [في أواخر الفقرة التاسعة وللمائة والثلاثين ﴿١٣٩﴾]، وهو قوله: «وفيه نظر؛ لأنه إن أريد بالمعاندة ... الخ»، والجواب هنا تسليمي». انتهى

٤ - المحررة: + به

٥ - م: - مانعة الجمع

٦ - [أي: في عدم بقاء مانعة الجمع مانعة الجمع، أو في انقلاب مانعة الجمع حقيقة] إذ بذلك [أي: بوجود منع الجمع كلياً ومنع الخلق جزئياً] تصير حقيقة جزئية. تعلية نسخة س (في النسخة بدل «حقيقة»: الحقيقة)

٧ - أي: لم تلزم للوجة السالبة.

٨ - أي: في مانعي الجمع والخلق.

وهكذا الحكم^١ إذا توافقتا في الكمّ وأحد الجزأين ولزم^٢ الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر^٣ من السالبة إن كانت الموجبة مانعة الجمع، ولزم الجزء الآخر من السالبة الجزء الآخر من الموجبة إن كانت مانعة الخلو^٤، فإن^٥ الموجبة مستلزمة للسالبة^٦.

أما إذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلا^٧ جزءاً منها لما كان لازماً لجزء من مانعة الخلو وامتنع الجمع^٨ بينهما ثبت منع الجمع بين جزأي مانعة الخلو، فيجوز الخلو عنهما^٩، وإلا انقلبت مانعة الجمع حقيقة.

وأما إذا كانت مانعة الخلو فلا^{١٠} أحد جزأيها لما كان ملزوماً لأحد جزأي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم منع الخلو عن الشيء واللازم كان بين جزأي مانعة الجمع منع

١ - هذا هو النوع الثالث [٣] من التلازم بين مانعي الجمع والخلو.

٢ - لزوماً غير متعاكس. تعليقة نسخة س

٣ - م: - الآخر

٤ - مصحح ع: + لو

٥ - حاصله كونهما بحيث تكون ملزومة الجزء منهما مانعة الخلو، ولازمة الجزء منهما مانعة الجمع. تعليقة نسخة س

٦ - هذا بيان لقوله: «وهكذا الحكم».

٧ - انظر إلى لوح النوع الثالث [٣] من التلازم بين مانعي الجمع والخلو:

(الفروض)	{	{	تَوَافَقْنَا فِي الْكَمِّ وَاحِدَ الْجَزَائِنِ	؟	{	موجبة [مانعة الجمع] وسالبة [مانعة الخلو] كليتان [١]
						موجبة [مانعة الخلو] وسالبة [مانعة الجمع] كليتان [٢]
						موجبة [مانعة الجمع] وسالبة [مانعة الخلو] جزئيتان [٣]
						موجبة [مانعة الخلو] وسالبة [مانعة الجمع] جزئيتان [٤]
قيود غير الحقيقيتين			وَعْتَاقَلْنَا فِي الْكَيْفِ			
[أي مانعي الجمع والخلو]						
						وَلَزِمَ الْجُزْءُ الْآخَرُ مِنَ الْمَوْجِبَةِ الْجُزْءَ الْآخَرَ مِنَ السَّالِبَةِ لَزُومًا غَيْرَ مُتَعَاكِسٍ إِنْ كَانَتِ الْمَوْجِبَةُ مَانِعَةً لِّلْجَمْعِ
						وَلَزِمَ الْجُزْءُ الْآخَرُ مِنَ السَّالِبَةِ الْجُزْءَ الْآخَرَ مِنَ الْمَوْجِبَةِ لَزُومًا غَيْرَ مُتَعَاكِسٍ إِنْ كَانَتِ الْمَوْجِبَةُ مَانِعَةً لِّلْخَلْوِ

لزمّت السالبة الموجبة من غير عكس: حكمهما

٨ - ق ونسخة بدل ع: الاجتماع، م: الاجتماع الجمع

٩ - فتصدق السالبة المانعة الخلو.

الخلق، فيجوز اجتماعهما^١، والأ لزم الانقلاب^٢.

والعكس غير واجب في شيء منهما^٣؛ لأنه يجوز الخلق عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم^٤؛ كالإنسان والفرس، [فإنه] يجوز^٥ ارتفاعهما مع جواز اجتماع الإنسان والحيوان اللازم للفرس، فلا تلزم للموجبة للمناعة الجمع السالبة للمناعة الخلق. وأيضاً يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع جواز الخلق عنه وعن الملزوم^٦؛ كالحيوان والأبيض، [فإنه] يجوز^٧ اجتماعهما مع جواز الخلق عن الأبيض والإنسان الملزوم^٨ للحيوان، فلم تلزم للموجبة للمناعة الخلق السالبة للمناعة الجمع.

١ - فصدق السالبة للمناعة الجمع.

٢ - أي: انقلاب مانعة الخلق حقيقةً.

٣ - أي: إن السالبة غير مستتزمة للموجبة في مانعتي الجمع والخلق.

٤ - قوله: «بينه»؛ أي: بين الشيء. وقوله: «يجوز الخلق ... الخ»؛ أي: تصدق السالبة للمناعة الخلق. وقوله: «مع جواز الجمع ... الخ»؛ أي: مع صدق السالبة للمناعة الجمع. فالحاصل أن السالبة للمناعة الخلق لم تستلزم للموجبة

للمناعة الجمع؛ لصديق السالبة للمناعة الجمع على تقدير صدق السالبة للمناعة الخلق.

٥ - ما بين المعقوفين متنا. وقوله: «يجوز» كذا في س و م، ق ومصحح ع والحجريّة: لجواز

٦ - قوله: «عنه»؛ أي: بين الشيء. وقوله: «وأيضاً يجوز الجمع ... الخ»؛ أي: تصدق السالبة للمناعة الجمع. وقوله: «مع جواز الخلق ... الخ»؛ أي: مع صدق السالبة للمناعة الخلق. فالحاصل أن السالبة للمناعة الجمع لم تستلزم للموجبة

للمناعة الخلق؛ لصديق السالبة للمناعة الخلق على تقدير صدق السالبة للمناعة الجمع.

٧ - ما بين المعقوفين متنا. الحجريّة بدل «يجوز»: لجواز

٨ - الحجريّة: للزومين، ق: ملزوم.

﴿١٤٢﴾ قال:

«الرابع^١: في تلازم المتصلات والمنفصلات.

[قال المتصلة] والمنفصلة^٢ الحقيقة إذا تناقضتا في أحد الجزأين وتوافقتا أو تلازمتا في الآخر لزوماً متعاكساً لزمت المتصلة المنفصلة إيجاباً، وبالعكس سلباً؛ لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الآخر، ولا ينعكس؛ لجواز كون تالي المتصلة أعم من مقدمها. وكذا لو ناقض مقدم المتصلة أحد جزأي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر، أو ناقض تاليها أحدهما واستلزم مقدمها الآخر، أو وافق مقدمها أحدهما أو استلزمه ولزم تاليها نقيض الآخر، أو وافق تاليها أحدهما أو لزمه واستلزم مقدمها نقيض الآخر].» أقول:

المتصلة والمنفصلة الحقيقية إذا توافقتا^٣ في الكم والكيف وتناقضتا في أحد الجزأين وتوافقتا في الجزء الآخر أو تلازمتا فيه تلازماً متعاكساً - وهي ثمانية^٤ - لزمت للمتصلة المنفصلة إن كانتا موجبتين،

١ - نسخة المتن بدل «الرابع»: ٤

٢ - ما بين المعقوفين من س و صف

٣ - هذا هو النوع الأول [١] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية.

٤ - إخراجها بعينه إخراج البحث الثالث [في الفقرة السابقة ﴿١٤١﴾] في قوله: «فهذه ثمانية»، فقس عليه. تعليقة

نسخة ع

أقول: انظر إلى لوح النوع الأول [١]:

{ : قيود المتصلة والمنفصلة الحقيقية (الفروض) }
 توافقنا في الكم والكيف
 وتناقضنا في أحد الجزأين
 وتوافقنا في الجزء الآخر أو تلازمتا فيه تلازماً متعاكساً

والمنفصلة المتصلة إن كانتا سالبتين، من غير عكسٍ فيهما^١.

بيان الحكم [أولاً، وهو]^٢ فيما إذا توافقتا في أحد الجزأين^٣؛

أما التلازم في الموجبتين - كلبتين كانتا أو جزئيتين - فلأن الانفصال الحقيقي يُحيل اجتماع الجزأين وارتفاعهما، ومتى امتنع تحقق أحد الجزأين^٤ مع الآخر دائماً أو في الجملة وجب ثبوت نقيض أحدهما على تقدير الآخر كذلك، أو امتنع^٥ تحقق نقيض أحدهما مع نقيض الآخر وجب

حكمهما	إذا توافقتا في الجزء الآخر	موجبتان كلبتان [١]	لزمَت المتصلة المنفصلة الحقيقية من غير عكسٍ → ؛
		موجبتان جزئيتان [٢]	
		سالبتان كلبتان [٣]	لزمَت المنفصلة الحقيقية المتصلة من غير عكسٍ → ؛
		سالبتان جزئيتان [٤]	
	إذا تلازمتا فيه تلازماً متعكساً	موجبتان كلبتان [٥]	لزمَت المتصلة المنفصلة الحقيقية من غير عكسٍ → ؛
		موجبتان جزئيتان [٦]	
		سالبتان كلبتان [٧]	لزمَت المنفصلة الحقيقية المتصلة من غير عكسٍ → ؛
		سالبتان جزئيتان [٨]	

١ - أي: في الموجبتين والسالبتين. تعلية نسخة ع.

٢ - ما بين المعقوفين مثلاً.

٣ - لا يخفى عليك أن المراد من «أحد الجزأين» هو «الآخر» للذكور في متن المطالع حيث قال المصنف: «وتوافقتا أو تلازمتا في الآخر».

٤ - قوله: «ومتى امتنع تحقق أحد الجزأين ... الخ» يعني: أن الحقيقة مركبة من مانعة الجمع ومانعة الخلو، فأولاً يبين لزوم للمتصلة مانعة الجمع فيها بقوله: «متى امتنع ... الخ»، وثانياً يبين لزوم للمتصلة مانعة الخلو فيها بقوله: «وإذا [كنّا] امتنع تحقق نقيض أحدهما ... الخ».

قوله: «وتوافقتا في المقدم» باعتبار منع الجمع بين جزأيهما؛ أي: توافقتا في مقدم للمتصلة [أي: في مقدم للتصلتين] لا في مقدم الحقيقة. والمراد من توافق للتصلتين في مقدمتهما [مع] الحقيقة أن عين مقدمتهما عين الجزأين من الحقيقة، يدل عليه قوله: «باعتبار منع الجمع»؛ لأجله [في منع الجمع يستلزم العين النقيض].

قوله: «وأخريان في التالي»؛ أي: للتصلتان الأخريان. توافقتا الحقيقة في تاليهما؛ أي: يكون تاليهما عين الجزأين من الحقيقة؛ لأن مانعة الخلو، فيها يستلزم النقيض العين. تعلية نسخة ع.

٥ - معطوف على «امتنع»؛ أي: متى امتنع تحقق نقيض أحدهما ... الخ // الحصرية وأصل نسختي ع و س بدلا «أو»: وإذا، إلا أنه غير في مصحح النسختين إلى «أو».

ثبوت عين أحدهما^١ مع نقيض الآخر، ولا معني للملازمة^٢ بين عين أحدهما ونقيض الآخر إلا ذلك. فكل حقيقة يلزمها أربع متصلات؛ اثنتان توافقا^٣ في المقدم^٤ باعتبار منع الجمع بين جزأيهما، وأخريان في التالي^٥ باعتبار منع الخلو عنهما.

وقوله: «لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الآخر» إعادة لبعض الدعوى^٦. وأما عدم الانعكاس^٧ فلجواز كون اللازم أعم^٨. فالتصلتان الموافقتان [للحقيقة]^٩ في المقدم لا تنعكسان عليها^{١٠}؛ لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الأعم وعين الأخص^{١١}، والموافقتان في

١ - م بدل «أحدهما»: أحد طرفيهما

٢ - أي: لا مقصود للملازمة // كذا في ع و س، ق: ولا معني بالملازمة، م والحجربة: ولا نعي بالملازمة.

٣ - أي: توافقان الحقيقة // كذا في س و ع، م: توافقا، ق: توافقا بما، الحجربة: توافقتا لما

٤ - أي: في مقدم المتصلة، سواء كان مقدّمها مقدّمًا في الحقيقة أو تاليًا في الحقيقة. مثال المتصلتين [أيما إذا كان مثال الحقيقة قولنا: «دائمًا إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً»]: «كلما كان العدد زوجاً لم يكن فرداً، وكلما كان فرداً كان زوجاً». تعلية نسخة ع

٥ - أي: في تالي المتصلتين، سواء كان تاليها مقدّمًا في الحقيقة أو تاليًا فيها. مثالهما: «كلما لم يكن زوجاً كان فرداً، وكلما لم يكن فرداً كان زوجاً». تعلية نسخة ع

٦ - لأن دعوى المصنف أن للمنفصلة الموجبة تستلزم المتصلة الموجبة، وأن للمتصلة السالبة تستلزم للمنفصلة السالبة [في النسخة: «وأن للمنفصلة السالبة تستلزم المتصلة السالبة»، وهو من سهو القلم]، والدليل الذي ذكره عليهما قوله: «لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الآخر»، وهو إعادة لقوله: «للمنفصلة الموجبة تستلزم المتصلة الموجبة»، وهو بعض دعواه، حاجي پاشا. تعلية نسخة ع

٧ - أي: عدم لزوم المنفصلة للموجة للمتصلة للموجة.

٨ - كقولنا [في الموجبتين الكئيتين]: «كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي المتصلة الصادقة، والحيوان هو اللازم الأعم]، ولا تصدق «دائمًا إما أن يكون الشيء لإنساناً أو حيواناً» حقيقة؛ لجواز جمعهما [في الفرس مثلاً]. تعلية نسخة ع

٩ - ما بين المعقوفين متا.

١٠ - أي: على الحقيقة.

١١ - لجواز الارتفاع. تعلية نسخة س // أقول: فإنه لم يكن بين اللاحق واللاحق انفصال حقيقي؛ لجواز الخلو عنهما في مثل الفرس، فإنه كما لم يكن إنساناً كذلك لم يكن لحيواناً.

التالي لا تنعكسان أيضاً؛ لعدم الانفصال بين عين الأعم ونقيض الأخص^١.

وأيضاً^٢ لو استلزم [ت]³ للتصلة للمنفصلة لانعكست كل متصلة على^٤ نفسها؛ لأنه حينئذ يكون بين نقيض المقدم والتالي و^٥ بين نقيض التالي والمقدم انفصالاً حقيقياً، فيستلزم التالي للمقدم^٦.

وأما حكم السالبتين الكلّيتين والجزئيتين [تلازماً وعكساً]^٧ فيتبين^٨ بعكس النقيض أو بالخلف، فإنه^٩ لو لم تصدق السالبة للمنفصلة على تقدير صدق السالبة للمتصلة صدقت للموجة للمنفصلة، وهي ملزومة للموجة للمتصلة^{١٠}. وكأنتك^{١١} لم نحتاج إلى إعادة هذا البيان في السوالب^{١٢}، فقلّما عسر المقايضة^{١٣}.

١ - لجواز الاجتماع. تعليقة نسخة من // أقول: فإنه لم يكن بين الحيوان والإنسان انفصالاً حقيقياً؛ لجواز الجمع بينهما في مثل القرس، فإنه كما كان حيواناً كذلك كان لإنساناً.

٢ - هذا دليل آخر على عدم الانعكاس.

٣ - ما بين للمعقوفين من ع و م

٤ - المحرّية: إلى

٥ - م بدل الواو: أو

٦ - يعني: وعلى كلّ التقديرين يستلزم ... الخ. تعليقة نسخة من

٧ - ما بين للمعقوفين من دان ٣ و م والمحرّية // أما تلازماً فلاستلزام انتفاء اللازم انتفاء للزوم، وأما عكساً فلعدم استلزام انتفاء للزوم انتفاء اللازم. تعليقة نسخة من

٨ - كنا في دان ٢ و دان ٣، المحرّية: فتبين، م و ع و س و ق: فيبين

٩ - هذا بيان لحكم السوالب بطريق الخلف.

١٠ - هنا خلف.

١١ - س: فكأنتك

١٢ - أي: بيان استلزام السالبتين بالطريقتين. تعليقة نسخة من

١٣ - ولهذا لا يذكر الشارح الفاضل بياناً للسوالب فيما يأتي // ق بدل «للقايضة»: للمقالة، م بدل «قلّما»: قلّما، وفي ع و س أيضاً زهدت الفاء بعد.

وأما [بيان الحكم ثانياً، وهو فيما] ^١ إذا تلازمتا في الجزء فلائهما ^٢ تساوي للتصلة الموافقة في الجزء؛ لما تقرّر من أنّ كلّ متصلتين متوافقتين ^٣ في الكم والكيف وأحد الطرفين متلازمتين في الطرف الآخر تلازماً متعاكساً متلازمتان متعاكستان ^٤، وحكم أحد المتساويين مع الشيء حكم للمساوي الآخر معه.

وكذلك الحكم لو ناقض مقدّم للتصلة أحد جزأي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة ^٥.

أما أنّ المتصلة لازمة للمنفصلة إذا كانتا موجبتين كليتين أو جزئيتين فلائهما متى صدقت ^٦ للمنفصلة استلزم نقيض أحد جزأيهما - أعني: مقدّم المتصلة - عين الجزء الآخر استلزاماً كلياً أو

١ - ما بين للعوفين منّا.

٢ - م والحجريّة: فلائهما

٣ - كذا في الحجريّة، سائر النسخ: موافقتين

٤ - إن كان التلازم في جانب المقدم فحكمه مذكور في الفقرة الخامسة والمائة والثلاثين ﴿١٣٥﴾، وإن كان في جانب التالي فحكمه مذكور في الفقرة الرابعة والمائة والثلاثين ﴿١٣٤﴾.

٥ - هذا هو النوع الثاني [٢] من التلازم بين للتصلة والمنفصلة الحقيقية.

٦ - فهذه أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع الثاني [٢]:

توافقاً في الكم والكيف
وناقض مقدّم المتصلة أحد جزأي المنفصلة
ولزم تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة
: قيود المتصلة والمنفصلة الحقيقية (الفروض)

لزمت المتصلة المنفصلة الحقيقية من غير عكسي → ؛
موجبتان كليتان [١]
موجبتان جزئيتان [٢]
سالتان كليتان [٣]
سالتان جزئيتان [٤]
: حكمهما

جزئياً^١، وعينُ الجزء الآخر يستلزم تاليَ المتصلة كلياً^٢، فيستلزم مقدّمُ المتصلة لتاليها^٣ استلزماً موافقاً للمنفصلة في الكم^٤.

وأما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشيء لازم غيره مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء^٥ ذلك الغير؛ كالإنسان، [فإنه]^٦ يستلزم الحيوان اللازم للفرس، ولا عناد بين اللإنسان والفرس^٧.

وكذا^٨ لو ناقض تالي المتصلة أحدَ جزأي المنفصلة واستلزم مقدّمها الجزء الآخر من المنفصلة^٩.

١ - أما أن نقيض أحد جزأي المنفصلة هو مقدّم المتصلة فبالفرض، وأما أن نقيض أحد جزأي المنفصلة هو عين الجزء الآخر من المنفصلة فلائّه مقتضى للمنفصلة الحقيقية. فالحاصل إلى هنا أن مقدّم المتصلة يستلزم عين الجزء الآخر من المنفصلة استلزماً كلياً أو جزئياً. وهذه صغرى القياس.

٢ - بالفرض، وهذه كبرى القياس.

٣ - أي: لتالي المتصلة // م والحجربة: تاليها.

٤ - هذه نتيجة القياس من الشكل الأول. قوله: «استلزماً موافقاً ... الخ» لأن النتيجة تابعة لأحسن المقدّمين.

٥ - الحجربة: بين

٦ - ما بين المعقوفين مثلاً.

٧ - كقولنا [في الموجدتين الكيتين]: «كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي المتصلة الصادقة]، و«دائماً إما أن يكون الشيء لإنساناً أو فرساً» [وهي للمنفصلة الحقيقية الكاذبة]. فللمنفصلة غير لازمة للمتصلة.

٨ - هنا هو النوع الثالث [٣] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية.

٩ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع الثالث [٣]:

: قيود المتصلة والمنفصلة الحقيقية (الفروض)	{	توافقاً في الكم والكيف
		وناقض تالي المتصلة أحدَ جزأي المنفصلة
		واستلزم مقدّم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة

أما للزوم عند الإيجاب فالآن مقدّم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة^١، والجزء الآخر منها يستلزم نقيض أحد جزئها - أعني: تالي المتصلة -^٢، فمقدّمها يستلزم تاليها^٣.
لكنّه لا يتمّ؛ إذا كانت المنفصلة جزئية؛ لصيرورة كبرى الأول^٤ جزئية حيثئذ^٥. نعم، لو تعاكس استلزام المقدّم^٦ أمكن البيان من الثالث^٧.

$$\text{حكمها : } \left\{ \begin{array}{l} \boxed{1} \text{ موجبتان كليّتان} \\ \boxed{2} \text{ موجبتان جزئيتان} \\ \boxed{3} \text{ سالبتان كليّتان} \\ \boxed{4} \text{ سالبتان جزئيتان} \end{array} \right. \begin{array}{l} \text{لزمت المتصلة المنفصلة الحقيقية من غير عكسي} \rightarrow \\ \text{لزمت المتصلة الحقيقية المتصلة من غير عكسي} \rightarrow \end{array}$$

١ - استلزماً كليّاً؛ بالفرض. وهذه صغرى القياس.

٢ - أما أنّ الجزء الآخر من المنفصلة الكلّية يستلزم نقيض أحد جزأي المنفصلة كليّاً فلاّنه مقتضى المنفصلة الحقيقية الكلّية، وأما أنّ نقيض أحد جزئها هو تالي المتصلة فبالفرض. فالحاصل أنّ الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم تالي المتصلة استلزماً كليّاً. وهذه كبرى القياس.

٣ - أي: فمقدّم المتصلة يستلزم تالي المتصلة استلزماً كليّاً، [وبعبارة أخرى: صدقت للمتصلة كليّة]. وهذه نتيجة القياس من الشكل الأول.

٤ - أي: البيان // الحجرية: لكنّها لا تتمّ.

٥ - م: لضرورة كبرى الأولى

٦ - أي: حينّ كون المنفصلة جزئية. إذ الجزء الآخر من المنفصلة الجزئية يستلزم نقيض أحد جزأي المنفصلة جزئياً، ونقيض أحد جزئها هو تالي المتصلة؛ بالفرض. فقصير كبرى القياس هكذا: «الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم تالي المتصلة استلزماً جزئياً». والحال أنّه يشترط في إنتاج الشكل الأول كون الكبرى كليّة، كما سيأتي في الفقرة الرابعة والمائة والخمسين ﴿١٥٤﴾.

٧ - بأنه كما أنّ مقدّم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة بالفرض فكذلك الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم مقدّم المتصلة.

٨ - بأن يقال: الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم مقدّم المتصلة كليّاً [الصغرى]، والجزء الآخر من المنفصلة يستلزم تالي المتصلة جزئياً، كما بيّناه آنفاً [الكبرى]، فمقدّم المتصلة يستلزم تالي المتصلة جزئياً [وبعبارة أخرى: صدقت للمتصلة جزئية، وهي النتيجة]؛ بالشكل الثالث.

وأما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشيء^١ مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيضه
اللازم؛ كالإنسان الملزوم للحيوان، فإنه^٢ يستلزم الجسم، ولا انفصال بين اللاحيوان والجسم^٣.
وكذا^٤ لو وافق مقدّم للتصلة أحد جزأي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر^٥؛ لأنّ أحد
جزأي المنفصلة - أي: مقدّم للتصلة - ملزوم لنقيض الجزء الآخر كلياً أو جزئياً، ونقيض الجزء الآخر
ملزوم لتالي للتصلة^٦.

وأما عدم لزوم العكس فلجواز استلزام الشيء لازماً نقيض غيره مع عدم للعائدة بينهما^٧؛

١ - من: للشيء

٢ - أي: الإنسان.

٣ - كقولنا [في للموجبتين الكليتين]: «كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي للتصلة الصادقة]، و«دائماً إذا أن
يكون الشيء لحيواناً أو جسماً» [وهي للمنفصلة الحقيقية الكاذبة]. فللمنفصلة غير لازمة للتصلة.

٤ - هذا هو النوع الرابع [٤] من التلازم بين للتصلة والمنفصلة الحقيقية.

٥ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع الرابع [٤]:

توافقنا في الكم والكيف
و وافق مقدّم للتصلة أحد جزأي المنفصلة
ولزم تالي المتصلة نقيض الجزء الآخر من المنفصلة

: قيود المتصلة والمنفصلة الحقيقية (الفروض)

لزم المتصلة المنفصلة الحقيقية من غير عكس →

موجبتان كليتان [١]
موجبتان جزئيتان [٢]

لزم المتصلة الحقيقية المتصلة من غير عكس →

سالبتان كليتان [٣]
سالبتان جزئيتان [٤]

حكماهما :

٦ - فيفتح بالشكل الأول أنّ مقدّم للتصلة مستلزم لتاليها استلزاماً موافقاً للمنفصلة في الكم، وهو المطلوب. وهذا دليل
على لزوم للتصلة للمنفصلة الحقيقية عند الإيجاب.

٧ - أي: بين الشيء وغيره.

كالإنسان، فإنه يستلزم الحيوان، وهو^١ لازم لنقيض اللافرس، ولا عناد بين الإنسان واللافرس^٢.
وكذا^٣ لو استلزم مقدّم المتصلة أحد جزأي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر^٤؛ لأنّ مقدّم المتصلة ملزوم لأحد جزأي المنفصلة، وأحد جزأيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر، ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة^٥.
لكنّه أيضاً إمّا يتمّ في الكلّيتين. ولو تعاكس استلزام المقدّم تبينّ تلازم الجزئيتين من الثالث والأول^٦.

١ - أي: الحيوان.

٢ - كقولنا [في للوجبتين الكلّيتين]: «كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي للمتصلة الصادقة]، و«دائماً إمّا أن يكون الشيء إنساناً أو لافرساً» [وهي للمتصلة الحقيقيّة الكاذبة]. فللمنفصلة غير لازمة للمتصلة.

٣ - هذا هو النوع الخامس [٥] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقيّة.

٤ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع الخامس [٥]:

و توافقنا في الكمّ والكيف	{	و استلزم مقدّم المتصلة أحد جزأي المنفصلة	: قيود المتصلة والمنفصلة الحقيقيّة (الفروض)
		ولزم تالي المتصلة نقيض الجزء الآخر من المنفصلة	

لزم المتصلة الحقيقيّة من غير عكسيّ → ؛	{	موجبتان كلّيتان [١]	: حكمهما
		موجبتان جزئيتان [٢]	
		سالتان كلّيتان [٣]	
		سالتان جزئيتان [٤]	

٥ - فينتج بالقياسين من الشكل الأول أنّ مقدّم المتصلة مستلزم لتاليها. وهنا دليل على لزوم المتصلة للمنفصلة الحقيقيّة عند الإيجاب إذا كانتا كلّيتين.

٦ - بأن يقال: أحد جزأي المنفصلة ملزوم لمقدّم المتصلة كلّياً، وأحد جزأي المنفصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر منها جزئياً [يفتج من الشكل الثالث أنّ مقدّم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر جزئياً، وهذه النتيجة نجعلها صغرى للقياس الثاني]، ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة كلّياً؛ بالفرض [وهي كبرى القياس الثاني، فينتج من الشكل الأول أنّ مقدّم المتصلة ملزوم لتاليها جزئياً، وهو المطلوب].

وعدمُ الانعكاس لجواز استلزام ملزوم شيءٍ للآزم نقيضٍ غيره مع عدم العناد بينهما^١؛ كالإنسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس، ولا انفصال بينهما^٢.
وكذا^٣ لو وافق تالي المتصلة أحد جزأي المنفصلة واستلزم مقلّمها نقيض الآخر^٤، فإن مقلّمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة الملزوم لعين أحد جزأيها - أي: تالي المتصلة -^٥.
وهو^٦ أيضاً لا يتم في الجزئية. وانعكاس الزوم يُبين تلازمها من الثالث^٧.

١ - أي: بين الشيء وغيره.

٢ - أي: بين الحساس واللافرس.

كقولنا [في الموجبتين الكليتين]: «كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي المتصلة الصادقة]، و«دائماً إما أن يكون الشيء حساساً أو لافرساً» [وهي المنفصلة الحقيقية الكاذبة]. فللمنفصلة غير لازمة للمتصلة.

٣ - هذا هو النوع السادس [٦] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية.

٤ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع السادس [٦]:

: قيود المتصلة والمنفصلة الحقيقية (الفروض)	{	توافقنا في الكم والكيف
		و وافق تالي المتصلة أحد جزأي المنفصلة
		واستلزم مقدّم المتصلة نقيض الجزء الآخر من المنفصلة

: حكمهما	{	موجبتان كليتان [١]	؛ →	لزمت للمتصلة المنفصلة الحقيقية من غير عكس
		موجبتان جزئيتان [٢]		
		سالبتان كليتان [٣]	؛ →	لزمت للمنفصلة الحقيقية المتصلة من غير عكس
		سالبتان جزئيتان [٤]		

٥ - فمقدّم المتصلة ملزوم لتاليها. وهذا دليلٌ على لزوم المتصلة للمنفصلة الحقيقية عند الإيجاب إذا كانتا كليتين.

٦ - أي: البيان.

٧ - أي: انعكاسُ «لزوم نقيض الجزء الآخر لمقدّم المتصلة» [وبعبارة أخرى: «انعكاسُ استلزام المقدّم» بأن يكون نقيض الجزء الآخر مستلزماً لمقدّم المتصلة] يُبين التلازم في الجزئية [أي: في المتصلة والمنفصلة الجزئيتين، ولذا جاء في المحرّية بدل «تلازمها»: تلازمهما] من الشكل الثالث.

فقول: نقيضُ الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم مقدّم المتصلة كلياً [الصغرى]، ونقيضُ الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم عينَ أحدِ جزأي المنفصلة - أي: تالي المتصلة - جزئياً [الكبرى]، فمقدّم المتصلة يستلزم تالي المتصلة جزئياً [وبعبارة أخرى: صدقت للمتصلة جزئية، وهي النتيجة]؛ بالشكل الثالث.

وعدمُ العكس لاحتمال لزوم الشيء الغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض لازم الغير؛ كالحَيوان، فإنه^١ يلزم الإنسان الملزوم لنقيض الفرس، ولا عناد بين الفرس والحَيوان^٢.
وكذا^٣ إذا لزم تالي المتصلة أحد جزأي المنفصلة واستلزم مقدّمها نقيض الجزء الآخر^٤، فإن مقدّمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة، وهو ملزوم لأحد جزأيها الملزوم لتالي المتصلة^٥.
وتلازم الجزئيتين إنما يظهر هاهنا أيضاً عند انعكاس استلزام المقدّم من الثالث والأول^٦.

١ - ما بين المعقوفين متاً.

٢ - كقولنا [في الموجبتين الكلّيتين]: «كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي للمتصلة الصادقة]، و«دائماً إما أن يكون الشيء فرساً أو حيواناً» [وهي للمنفصلة الحقيقيّة الكاذبة]. فللمنفصلة غير لازمة للمتصلة.

٣ - هذا هو النوع السابع [٧] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقيّة.

٤ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع السابع [٧]:

: قيود المتصلة والمنفصلة الحقيقيّة (الفروض)	{	توافقنا في الكم والكيف
		ولزم تالي المتصلة أحد جزأي المنفصلة واستلزم مقدّم المتصلة نقيض الجزء الآخر من المنفصلة

: حكمهما	{	موجبتان كلّيتان [١]	→ ؛	لزمت المتصلة المنفصلة الحقيقيّة من غير عكسيّ
		موجبتان جزئيتان [٢]		
		سالبتان كلّيتان [٣]	→ ؛	لزمت المنفصلة الحقيقيّة المتصلة من غير عكسيّ
		سالبتان جزئيتان [٤]		

٥ - فينتج بالقياسين من الشكل الأول أنّ مقدّم المتصلة مستلزم لتاليها. وهذا دليل على لزوم المتصلة للمنفصلة الحقيقيّة عند الإيجاب إذا كانتا كلّيتين.

٦ - بأن يقال: نقيض الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم مقدّم المتصلة كلّياً؛ بحكم انعكاس استلزام المقدّم [الصغرى]، ونقيض الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم عين أحد جزأي المنفصلة جزئياً [الكبرى، فينتج من الشكل الثالث أنّ مقدّم المتصلة يستلزم عين أحد جزأي المنفصلة جزئياً، وهذه النتيجة نجعلها صغرى للقياس الثاني]، وعين أحد جزأي المنفصلة يستلزم تاليّ للمتصلة كلّياً [كبرى القياس الثاني، فينتج من الشكل الأول أنّ مقدّم المتصلة يستلزم تاليها جزئياً، وهو المطلوب].

وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشيء لغيره، وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشيء وملزوم الغير؛ كالإنسان للزوم لنقيض الفرس، [فإنه] ^١ يستلزم الحيوان اللازم للصَّهال مع عدم العناد بينهما ^٢.

﴿١٤٣﴾ قال:

«وإذا اختلفتا في الكيف [واتفقتا في الكم^٢ والجزأين لَزِمَت السالبة الموجبة؛ لامتناع اللزوم والعناد معاً بين الشئين، ولا ينعكس^٤؛ لجواز ارتفاعهما. وكذا لو تَنَاقَضَتَا في الجزأين أو وافقَ مَقْدَمُ المتصلة أحدَ جزأي المتصلة، أو لَزِمَهُ واستلزم تاليها الآخر، أو وافقَ تاليها أحدهما وَلَزِمَ مَقْدَمُهَا الآخر^٥].»
أقول:

إذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية^٥ في الكيف واتحدتا في الكم والجزأين لزمت السالبة منهما للموجبة، كليتين كانتا أو جزئيتين، من غير عكس^٦.

١ - أي: الإنسان // ما بين المعوفين متاً.

٢ - أي: بين الفرس والصَّهال..

كقولنا [في للموجبتين الكليتين]: «كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي للتصلة الصادقة]، و«دائماً إما أن يكون الشيء فرساً أو صَّهالاً» [وهي للمنفصلة الحقيقية الكاذبة]. فالمنفصلة غير لازمة للمتصلة.

٣ - دان ونسخة للتن: بالكم

٤ - أي: لزوم السالبة للموجبة // س: ولا يرتفع.

٥ - هنا هو النوع الثامن [٨] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية.

٦ - فهذه أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع الثامن [٨]:

أما الأول^١ فلأنّ الزوم بين الشئيين يقتضي عدم العناد بينهما، وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم الزوم بينهما؛ لامتناع الزوم والعناد معاً بين الشئيين.

وأما الثاني^٢ فلأنّه لا يلزم من سلب العناد بين الشئيين تحقّق الزوم بينهما، ولا من سلب الزوم تحقّق العناد؛ لجواز ارتفاعهما؛ كما في المجتمعين بطريق الاتفاق.

وكذا^٣ لو تناقضتا في الجزأين والقيود بحالها^٤.

أما أنّ المتصلة للموجة تستلزم المنفصلة السالبة فلأنّ لللازمة بين الشئيين يقتضي عدم الانفصال الحقيقيّ بين نقيضيهما؛ لأنّه لو ثبت الانفصال الحقيقيّ بين نقيضيهما لامتنع اجتماع عينيّهما،

$\left\{ \begin{array}{l} \text{فريد} \\ \text{المتصلة والمنفصلة الحقيقية} \\ \text{(الفروض)} \end{array} \right.$	$\rightarrow \left\{ \begin{array}{l} \text{اتحدتا في الكمّ و الجزأين} \\ \text{واختلفتا في الكيف} \end{array} \right.$	$\left\{ \begin{array}{l} \text{موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة حقيقية] كليتان [١]} \\ \text{موجبة [منفصلة حقيقية] وسالبة [متصلة] كليتان [٢]} \\ \text{موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة حقيقية] جزئيتان [٣]} \\ \text{موجبة [منفصلة حقيقية] وسالبة [متصلة] جزئيتان [٤]} \end{array} \right.$

لَزِمَتِ السالبة الموجبة من غير عكس : حكمهما

١ - أي: لزوم السالبة للموجة.

٢ - وهو قوله: «من غير عكس»؛ أي: عدم لزوم الموجبة للسالبة.

٣ - هذا هو النوع التاسع [٩] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية.

٤ - أي: والقيود للذكورة في النوع الثامن بحالها، فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع التاسع [٩] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية:

$\left\{ \begin{array}{l} \text{فريد} \\ \text{المتصلة والمنفصلة الحقيقية} \\ \text{(الفروض)} \end{array} \right.$	$\left\{ \begin{array}{l} \text{اتحدتا في الكمّ} \\ \text{واختلفتا في الكيف} \end{array} \right.$	$\rightarrow \left\{ \begin{array}{l} \text{موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة حقيقية] كليتان [١]} \\ \text{موجبة [منفصلة حقيقية] وسالبة [متصلة] كليتان [٢]} \\ \text{موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة حقيقية] جزئيتان [٣]} \\ \text{موجبة [منفصلة حقيقية] وسالبة [متصلة] جزئيتان [٤]} \end{array} \right.$

وتناقضتا في الجزأين

لَزِمَتِ السالبة الموجبة من غير عكس : حكمهما

٥ - لأنّه مستلزم لارتفاع النقيضين. تعلية نسخة س

فتلزم المنافاة بين اللازم والملزوم، وهو محال.

وربما يستدلّ عليه بأنّ المتصلة للموجة تنعكس بعكس النقيض إلى موجبة مركبة^١ من نقيضي الطرفين، وهي مستلزمة للسالبة للمنفصلة.

وهذا لا يتمّ في الجزئية^٢.

وأما أنّ المنفصلة الموجبة مستلزمة للسالبة للمتصلة فلأنّ الانفصال الحقيقي بين أمرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما؛ لما مرّ^٣ أنّ الحقيقيّين إذا توافقتا في الكمّ والكيف وتناقضتا في الجزأين تلازمتا وتعاكستا^٤، والانفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما.

وأما عدم العكس فيهما^٥ فلجواز عدم اللزوم بين أمرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما^٦، وبالعكس؛ كالفرس والإنسان ونقيضيهما^٧.

١ - م بدل «مركبة»: جزئية

٢ - أي: هذا الاستدلال لا يتمّ في المتصلة للموجة الجزئية؛ لما عرفت في أواخر الفقرة الثانية والمائة والثلاثين ﴿١٣٢﴾ من أنّ المتصلة للزومية إن كانت موجبة جزئية لم تنعكس بعكس النقيض.

٣ - في الفقرة التاسعة والمائة والثلاثين ﴿١٣٩﴾.

٤ - م: - وتعاكستا

٥ - أي: في هذين الاستلزامين؛ أي: استلزام المتصلة الموجبة للمنفصلة السالبة واستلزام المنفصلة الموجبة للمتصلة السالبة.

٦ - قوله: «فلجواز عدم اللزوم بين أمرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما»؛ أي: لصديق المتصلة السالبة مع عدم صدق المنفصلة للموجة. وهذا دليل لعدم العكس في الاستلزام الثاني (في التعليقة السابقة).

كقولنا [في الكلّيتين]: «ليس آتية إذا كان الشيء فرساً كان إنساناً» [وهي للمتصلة السالبة الصادقة]، و«دائماً إما أن يكون الشيء لافرساً أو لاإنساناً» [وهي للمنفصلة الحقيقية للموجة الكاذبة].

٧ - قوله: «وبالعكس»؛ أي: لجواز عدم التعاند بين أمرين مع عدم اللزوم بين نقيضيهما، وبعبارة أخرى: لصديق للمنفصلة السالبة مع عدم صدق المتصلة للموجة. وهذا دليل لعدم العكس في الاستلزام الأول.

كقولنا [في الكلّيتين]: «ليس آتية إما أن يكون الشيء فرساً أو إنساناً» [وهي للمنفصلة الحقيقية السالبة الصادقة]، و«كلّما كان الشيء لافرساً كان لاإنساناً» [وهي للمتصلة للموجة الكاذبة].

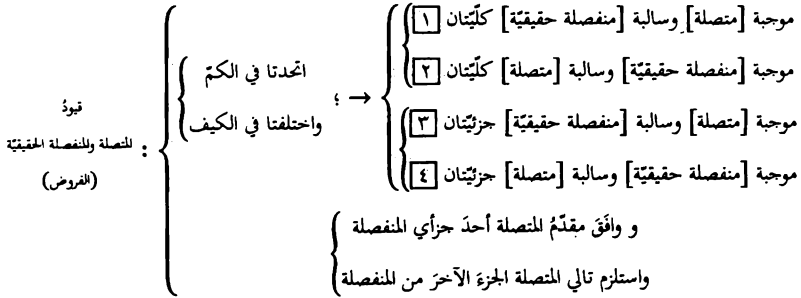
وكذا^١ لو وافق مقدّم المتصلة أحد جزأي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الآخر^٢.

أما على تقدير إيجاب المتصلة فلائ مقدّمها^٣ - أعني: أحد جزأي^٤ المنفصلة - ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر من المنفصلة، فيكون بين جزأيها ملازمة، فيصدق سلب الانفصال بينهما.

وأما على تقدير إيجاب المنفصلة فلائ مقدّمها^٥؛ أي: مقدّم المتصلة، منافٍ لتاليها اللازم لتالي المتصلة، ومنافي^٦ اللازم منافٍ للملزوم^٧، فيكون بين جزأي المتصلة منافاة، فيصدق سلب الاتصال.

١ - هذا هو النوع العاشر [١٠] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية.

٢ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع العاشر [١٠]:



لَزِمَت السالبة الموجبة من غير عكس: حكمهما

٣ - الضمير في «مقدّمها» و«تاليها» يعود إلى المتصلة، وفي «جزأيها» إلى المنفصلة، وفي «بينهما» إلى جزأي المنفصلة.

٤ - م بدل «جزأي»: طرفي

٥ - الضمير في «مقدّمها» و«تاليها» عائد إلى المنفصلة.

٦ - جميع النسخ التي عندنا: «مناف»، والصحيح ما أثبتناه.

٧ - نسخة بدل س بدل «فلائ مقدّمها ... منافٍ للملزوم»: «فلاشتمالها على المنافاة بين مقدّم المتصلة ولازم تاليها،

والمنافاة بين الشيء واللازم تستدعي المنافاة بينه وبين الملزوم».

وورد في هامش نسخة س: «لا يخفى أنّ هذه النسخة أولى من النسخة التي هي في الأصل وإن وجدت في كثير من

النسخ؛ لأنّ للناسب على تقدير نسخة الأصل أن نقول: «فلائ أحد جزأيها - أي: مقدّم المتصلة - منافٍ للجزء

الآخر اللازم لتالي المتصلة [ومنافي اللازم منافٍ للملزوم]».

أقول: قوله: «لأنّ للناسب ... الخ» ذلك لأنّ التعبير عن جزأي المنفصلة بـ «أحد الجزأين والجزء الآخر» أنسب من

التعبير عنهما بـ «المقدّم والتالي»؛ لما عرفت في الفقرة الثالثة والسّتين ﴿٦٣﴾ من أنّ المقدّم في المنفصلة لا يميّز عن

التالي إلاّ بالوضع؛ لأنّ عناد أحدهما للآخر في قوة عناد الآخر له.

وعدم الانعكاس فيهما لإمكان أن لا يعاند الشيء لازم الغير مع عدم اللازمة بينهما؛ كالإنسان لا يعاند لازم الفرس وهو الحيوان مثلاً^١.

وكذا^٢ لو لزم مقدّم للتصلة أحد جزأي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الآخر منها^٣.

أما استلزام للتصلة للموجة السالبة للمنفصلة فلأن أحد جزأي المنفصلة ملازم لمقدّم للتصلة، ومقدّمها ملازم لتاليها للمستلزم للجزء الآخر من المنفصلة، فيكون أحد جزأيها ملازماً للجزء

١ - مع عدم اللزوم بين الفرس والإنسان. تعلية نسخة م

أقول: قوله: «لإمكان أن لا يعاند ... الخ» أي: لإمكان صدق للمنفصلة السالبة مع عدم صدق للتصلة للموجة؛ كقولنا [في الكلّيتين]: «ليس ألبّة إنا أن يكون الشيء إنساناً أو حيواناً» [وهي للمنفصلة الحقيقية السالبة الصادقة]، و«كلما كان الشيء إنساناً كان فرساً» [وهي للتصلة للموجة الكاذبة]. وهذا إنما هو دليل لعدم الانعكاس على تقدير إيجاب المتصلة.

أما عدم الانعكاس على تقدير إيجاب المنفصلة فلإمكان عدم اللازمة بين الشيء ولازم غيره مع عدم العائدة بين الشيء وذلك الغير، وبعبارة أخرى: لإمكان صدق للتصلة السالبة مع عدم صدق للمنفصلة للموجة؛ كقولنا [في الكلّيتين]: «ليس ألبّة إذا كان الشيء إنساناً كان فرساً» [وهي للتصلة السالبة الصادقة]، و«دائماً إنا أن يكون الشيء إنساناً أو حيواناً» [وهي للمنفصلة الحقيقية للموجة الكاذبة].

٢ - هذا هو النوع الحادي عشر [١١] من التلازم بين للتصلة والمنفصلة الحقيقية.

٣ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع الحادي عشر [١١]:

قوة التصلة والمنفصلة الحقيقية (الفروض)	→	و لزم مقدّم للتصلة أحد جزأي المنفصلة واستلزم تالي للتصلة الجزء الآخر من المنفصلة	موجة [متصلة] وسالبة [منفصلة حقيقية] كلّيتان [١]
			موجة [منفصلة حقيقية] وسالبة [متصلة] كلّيتان [٢]
			موجة [متصلة] وسالبة [منفصلة حقيقية] جزئيتان [٣]
			موجة [منفصلة حقيقية] وسالبة [متصلة] جزئيتان [٤]

لزمّت السالبة للموجة من غير عكس: حكمهما

٤ - أي: مقدّم للتصلة.

٥ - الضمير في «جزأيها» عائد إلى المنفصلة، وفي «بينهما» إلى جزأي المنفصلة.

الآخر، فلا يكون بينهما انفصال.

وهو لا يتهض في الجزئية^١. وأما يتبين^٢ استلزامها من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة^٣.

وأما استلزام اللوجة المنفصلة السالبة للمتصلة؛

جزئيتين^٤ فلعدم استلزام أحد جزأي المنفصلة تالي المتصلة جزئياً^٥؛ لما مرّ آنفاً، وهو يستدعي عدم استلزام لازمه - أعني: مقدم المتصلة - تاليها^٦.

وكليتين^٨ - على تقدير انعكاس لزوم المقدم - فلعدم استلزام أحد جزأي المنفصلة تالي المتصلة

١ - أي: هذا البيان لا يجري في المتصلة للوجة الجزئية؛ إذ قوله: «ومقدم المتصلة ملزوم لتاليها» يصدق حيثن جزئياً، وكبرى الشكل الأول يجب أن تكون كليّة.

٢ - المحرّية: يبين

٣ - قوله: «من الثالث» بل من الثالث والأول معاً.

وقوله: «على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة» بأنّ مقدم المتصلة - كما كان لازماً لأحد جزأي المنفصلة - يكون ملزوماً له أيضاً.

وحيثن نقول: مقدم المتصلة ملزوم لأحد جزأي المنفصلة كليّاً، ومقدم المتصلة ملزوم لتاليها جزئياً، فينتج من الشكل الثالث أنّ أحد جزأي المنفصلة ملزوم لتالي المتصلة جزئياً. وإذا جعلنا هذه النتيجة صغرى لقولنا: «تالي المتصلة ملزوم للجزء الآخر من المنفصلة كليّاً» ينتج من الشكل الأول أنّ أحد جزأي المنفصلة ملزوم للجزء الآخر منها جزئياً. فلا يكون بينهما انفصال، فتصدق للمنفصلة السالبة الجزئية، وهو المطلوب.

٤ - قوله: «جزئيتين» حال من «للوجة المنفصلة» و«السالبة المتصلة» // ع بدل «جزئيتين»: الجزئيتين.

٥ - وذلك لعدم استلزام أحد جزأي المنفصلة للجزء الآخر اللازم لتالي المتصلة، وعدم استلزام الشيء للآزم يقتضي عدم استلزامه للملزم. تعلية نسخة س

٦ - أي: في النوع العاشر [١٠] حيث قال «وأما على تقدير إيجاب المنفصلة فلاّن مقدمها - أي: مقدم المتصلة - منافٍ لتاليها اللازم لتالي المتصلة، ومنافي اللازم منافي للملزم».

٧ - الضمير في «لازمه» عائذ إلى أحد جزأي المنفصلة، وفي «تاليها» إلى المتصلة. والحاصل أنّه لا يستدعي مقدم المتصلة تاليها، فيصدق سلب الاتصال، وهو المطلوب.

٨ - قوله: «وكليتين» معطوف على «جزئيتين»؛ أي: وأما استلزام للوجة المنفصلة السالبة للمتصلة كليتين ... وقوله: «على تقدير انعكاس لزوم المقدم» أي: مقدم للمتصلة، وقد مرّ بيانه آنفاً.

كَلَيْتًا، فلا يستلزم التالي لازمه للسناوي كذلك^١.

وأما عدم وجوب الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء ولازم الغير^٢ مع عدم الملازمة بينهما؛ كالضاحك للملزوم للإنسان والحيوان اللازم للفرس^٣.
وكذا^٤ لو وافق تالي المتصلة أحد جزأي المتصلة ولم يقدّمها الجزء الآخر^٥.

١ - قوله: «لازمة» فاعل «لا يستلزم» أي: لا يستلزم مقدّم المتصلة - الذي هو لازم مساوٍ لأحد جزأي المتصلة -
تالي للمتصلة كَلَيْتًا، فيصدق سلب الاتصال، وهو المطلوب.

٢ - م: ولازم غيره

٣ - مع عدم الملازمة بين الإنسان والفرس. تعلية نسخة م

أقول: قوله: «لجواز عدم المعاندة ... الخ» أي: لجواز صدق المتصلة السالبة مع عدم صدق المتصلة الموجبة؛ كقولنا [في الكَلَيْتَيْنِ]: «ليس ألبّة إتما أن يكون الشيء ضاحكاً أو حيواناً» [وهي المتصلة الحقيقية السالبة الصادقة]، و«كلّما كان الشيء إنساناً كان فرساً» [وهي المتصلة الموجبة الكاذبة]. وهذا إتما هو دليل لعدم الانعكاس على تقدير إيجاب المتصلة.

أما عدم الانعكاس على تقدير إيجاب المتصلة فلجواز عدم الملازمة بين ملزوم الشيء ولازم الغير مع عدم المعاندة بين ذينك الشيء والغير، وبعبارة أخرى: لجواز صدق المتصلة السالبة مع عدم صدق المتصلة الموجبة؛ كقولنا [في الكَلَيْتَيْنِ]: «ليس ألبّة إذا كان الشيء فرساً كان إنساناً» [وهي المتصلة السالبة الصادقة]، و«دائماً إتما أن يكون الشيء حيواناً أو ضاحكاً» [وهي المتصلة الحقيقية الموجبة الكاذبة].

٤ - هنا هو النوع الثاني عشر [١٢] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة الحقيقية.

٥ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع الثاني عشر [١٢]:

قوّد المتصلة والمنفصلة الحقيقية (الفروض)	اتحدتا في الكم واختلفتا في الكيف	→	موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة حقيقية] كَلَيْتَان [١]
			موجبة [منفصلة حقيقية] وسالبة [متصلة] كَلَيْتَان [٢]
			موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة حقيقية] جزئيتان [٣]
			موجبة [منفصلة حقيقية] وسالبة [متصلة] جزئيتان [٤]
			و وافق تالي المتصلة أحد جزأي المتصلة ولزم مقدّم المتصلة الجزء الآخر من المتصلة

لَزِمَتِ السالبة الموجبة من غير عكس: حكمهما

أما إذا كانت المتصلة موجبةً فلائ الجزء الآخر من المنفصلة ملزومٌ لمقدّم المتصلة الملزوم لتاليها^١ - أعني: أحد جزأي المنفصلة - ، فلا يكون بينهما انفصالٌ.

والبيان في الجزئية لا يتم إلا إذا انعكس لزوم المقدّم^٢.

وأما^٣ إذا كانت المنفصلة موجبةً؛

جزئيةً فلائ الجزء الآخر^٤ من المنفصلة لا يستلزم أحد جزأها - أعني: تالي المتصلة - جزئياً، فلا يستلزمه لازمه جزئياً^٥.

وكليةً^٦ - إذا انعكس لزوم المقدّم - فلائته^٧ لا يستلزم تالي المتصلة كلياً، فلا يستلزمه لازمه المساوي.

١ - أي: لتالي المتصلة.

٢ - أي: لزوم مقدّم المتصلة بآئه - كما كان لازماً للجزء الآخر من المنفصلة - يكون ملزوماً له أيضاً.

وحيثنقول: مقدّم المتصلة ملزوم للجزء الآخر من المنفصلة كلياً، ومقدّم المتصلة ملزوم لتاليها - أعني: أحد جزأي المنفصلة - جزئياً، فينتج من الشكل الثالث أنّ الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لأحد جزأي المنفصلة جزئياً. فلا يكون بينهما انفصال، فتصدق المنفصلة السالبة الجزئية، وهو المطلوب.

٣ - م: فأما

٤ - الحجرية: الأخير

٥ - قوله: «لا يستلزم»؛ أي: يعاند، وذلك لأنّ جزأي كلّ منفصلة حقيقةً كذلك.

٦ - أي: إنّ تالي المتصلة لا يستلزمه لازم الجزء الآخر [من المنفصلة] - وهو مقدّم المتصلة [بالفرض] - جزئياً، وإلا لزم استلزام الجزء الآخر من المنفصلة أحد جزأها كلياً، وهو باطل، حاجي باشا. تعليقة نسخة ع

أقول: العاقل أنّ مقدّم المتصلة لا يستلزم تاليها جزئياً، فتصدق للمتصلة السالبة الجزئية، وهو المطلوب.

قوله: «فلا يستلزم» كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و م وأصل س (قبل التصحيح)، مصحح س والحجرية: فلا يستلزم،

ق: فلا يستلزمه // قوله: «لازمه» دان ٣: - لازمه // قوله: «جزئياً» ع: جزئية.

٧ - قوله: «كليةً» معطوف على «جزئية»؛ أي: وأما إذا كانت المنفصلة موجبةً كليةً

وقوله: «إذا انعكس لزوم المقدّم» أي: مقدّم للمتصلة، وقد مرّ بيانه آنفاً ذيل قوله: «والبيان في الجزئية لا يتم إلا إذا انعكس لزوم المقدّم».

٨ - أي: الجزء الآخر من المنفصلة، وبقي العبارة واضح ممّا مرّ في الجزئية.

٩ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع وأصل س (قبل التصحيح)، مصحح س و م والحجرية: فلا يستلزم، ق: فلا يستلزمه.

ومّا يوضحه^١ استعمالُ طريق عكس النقيض والخلف^٢، وقد سبق^٣ التنبيه على إمكان استعمالهما^٤ في أمثال هذا المقام.

وعدم انعكاسهما^٥ لجواز أن لا يعاند شيءٌ ملزومٌ غيره مع عدم اللزامة بينهما؛ كالمضاحك، فإنّه^٦ لا يعاند الفرس الذي هو ملزوم الصاهل^٧.

- ١ - أي: يوضح الحكم إذا كانت للمنفصلة موجبة.
- ٢ - أمّا عكس النقيض فإن يقال: لما قلتُ باستلزام الموجبة للتصلة السالبة للمنفصلة فبعكس النقيض ثبت لزوم بين الموجبة للمنفصلة والسالبة للتصلة.
- وأما الخلف فإن يقال: كلّما صدق[ت] الموجبة للمنفصلة وجب صدق السالبة للتصلة، وإلاّ لزم صدق الموجبة للتصلة، وصدق الموجبة للتصلة مستلزم لصدق السالبة للمنفصلة. فعلى تقدير صدق الموجبة للمنفصلة يلزم صدق سالتها، هذا خلف. حاجي باشا. تعلية نسخة ع
- ٣ - في أوائل الفقرة السابقة ﴿١٤٢﴾ حيث قال: «وأما حكم السالبتين الكلّيتين والجزئيتين [تلازماً وعكساً] فثبّت بعكس النقيض أو بالخلف».
- ٤ - س: التّبّه على إمكان استعمالها
- ٥ - م و ق: عدم انعكاسها
- ٦ - ما بين المقوفين منّا.
- ٧ - قوله: «لجواز أن لا يعاند ... الخ»؛ أي: لجواز صدق للمنفصلة السالبة مع عدم صدق للتصلة للموجبة؛ كقولنا [في الكلّيتين]: «ليس ألّبتة إنّما أن يكون الشيء ضاحكاً أو فرساً» [وهي للمنفصلة الحقيقيّة السالبة الصادقة]، و«كلّما كان الشيء ضاحكاً كان صهلاً» [وهي للتصلة للموجبة الكاذبة]. وهذا إنّما هو دليل لعدم الانعكاس على تقدير إيجاب المتصلة.
- أمّا عدم الانعكاس على تقدير إيجاب المتصلة فلجواز عدم اللزامة بين الشيء وملزوم غيره مع عدم المعاندة بين ذلك الشيء والغير، وبعبارة أخرى: لجواز صدق للتصلة السالبة مع عدم صدق للمنفصلة للموجبة؛ كقولنا [في الكلّيتين]: «ليس ألّبتة إذا كان الشيء ضاحكاً كان فرساً» [وهي للتصلة السالبة الصادقة]، و«دائماً إنّما أن يكون الشيء ضاحكاً أو صهلاً» [وهي للمنفصلة الحقيقيّة للموجبة الكاذبة].

﴿١٤٤﴾ قال:

«والمتصلة ومانعُ الجمع [إذا توافقتا في الكم والكيف وأحد الجزأين وناقضَ تالي المتصلة
الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا؛ لاستلزام كلٍّ من جزأي المنفصلة نقيض الآخر
وامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها.

ولو وافقَ مقدمُ المتصلة أحدَ جزأي المنفصلة أو استلزمه ولزمَ تاليها نقيض الآخر، أو
ناقضَ تاليها أحدهما أو لزمه واستلزم مقلّمها الآخر، لزمَت المتصلة المنفصلة إيجاباً،
وبالعكس سلباً.

وإن تعاكسَ اللزومُ تعاكستا^١».

أقول:

إذا توافقت المتصلة ومانعُ الجمع في الكم والكيف وأحد الجزأين وناقضَ تالي للمتصلة الجزء
الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا^٢.

١ - س و صف: + جزء

٢ - قوله: «ناقض تاليها أحدهما»؛ أي: ناقضَ تالي للمتصلة أحدَ جزأي المنفصلة.

وقوله: «واستلزم مقلّمها الآخر»؛ أي: واستلزم مقدمَ للمتصلة الجزء الآخر من المنفصلة.

أمّا قوله: «أو لزمه» ففيه بحث ذكره الشارح الإصفهاني في توير المطالع، وتبعه الشارح الرازي في لوامع الأسرار في
آخِر شرح هذه الفقرة.

٣ - أي: بعد أن تلازمتا.

٤ - هنا هو النوع الأول [١] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمانعة الجمع.

٥ - فهذه أربعة أقسام. وانظر إلى لوح النوع الأول [١]:

أما لزوم المتصلة للمنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام عين كلٍّ من جزأيهما نقيض الآخر؛ لامتناع الجمع بينهما^١، فيلزمها متصلتان باعتبار تعدد الجزأين^٢.

وأما العكس^٣ فلا امتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها؛ لامتناع وجود اللزوم بدون اللازم^٤.

هنا في الموجبتين.

وأما في السالبتين فبأحد الطريقتين المذكورين^٥.

ولو وافق^٦ مقدم المتصلة أحد جزأي مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر فلا يخلو إما

$$\left(\begin{array}{l} \text{الفروض} \\ \text{قيود المتصلة والمنفصلة مانعة الجمع} \end{array} \right) : \left\{ \begin{array}{l} \rightarrow \text{توافقنا في الكم والكيف وأحد الجزأين} \\ \left\{ \begin{array}{l} \text{موجبتان كليتان [١]} \\ \text{موجبتان جزئيتان [٢]} \\ \text{سالبتان كليتان [٣]} \\ \text{سالبتان جزئيتان [٤]} \end{array} \right. \end{array} \right.$$

وناقض تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة

تلازمنا وتعاكسنا : حكمهما

١ - قوله: «جزأيهما» أي: جزأي المنفصلة للمانعة الجمع. وقوله: «بينهما» أي: بين جزأي المانعة الجمع.

٢ - أي: فيلزم المنفصلة متصلتان باعتبار تعدد جزأي المنفصلة.

مثلاً: قضية «دائمًا إما أن يكون الشيء إنساناً أو لاهوتاً» للمانعة الجمع يلزمها متصلتان موصوفتان بالقيود المذكورة، هكنا: «كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» و «كلما كان الشيء لاهوتاً كان لاهوتاً».

٣ - أي: لزوم المنفصلة لكليتين وجزئيتين.

٤ - اللزوم هو مقدم المتصلة. واللازم تاليها. ولما امتنع وجود اللزوم بدون مقدم المتصلة ونقيض تاليها، فتصدق المنفصلة للمانعة الجمع.

٥ - أي: هذا البيان الذي يُقَرَّبُ به التلازم والتعاكس [= اللزوم والعكس].

٦ - أي: بعكس النقيض أو بالخلف؛ كما صرح بهما في أوائل الفقرة الثانية والمائة والأربعين (١٤٢) حيث قال:

«وأما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين [تلازماً وعكساً] فيُبين بعكس النقيض أو بالخلف».

٧ - هذا هو النوع الثاني [٢]: من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمانعة الجمع.

أن يتعكس لزوم التالي أو لا^١.

فإن لم يتعكس لزمت المتصلة المنفصلة إن كانتا موجبتين، وبالعكس^٢ إن كانتا سالبتين؛
كَلَيْتَيْنِ و^٣ جَزَيْتَيْنِ.

أما التلازم؛ فلاَّته متى صدقت المنفصلة استلزم أحد جزأيه - أعني: مقدّم المتصلة - نقيض
الآخر المستلزم لتاليها.

١ - أي: إما أن يتساوى اللزوم بين تالي المتصلة ونقيض الجزء الآخر من للمنفصلة أو لا. تعلية نسخة ع (مع تصرف
يسير)

أقول: فهذه ثمانية أقسام. وانظر إلى لوح النوع الثاني [٢]:

تَوَافَقْنَا فِي الْكَمِّ وَالْكِيفِ

و وافق مقدّم المتصلة أحد جزأي المنفصلة [أي: تَوَافَقْنَا فِي أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ أَيْضاً]
(الفروض) : {
قبوُ للمتصلة و مانعة الجمع { إما أن يتعكس
و إما أن لا يتعكس → هذا اللزوم → وَلَزِمَ تَالِي المتصلة نقيض الجزء الآخر من المنفصلة

لزمت المتصلة المنفصلة المانعة الجمع من غير عكس → {
موجبتان كَلَيْتَانِ [١]
موجبتان جَزَيْتَانِ [٢]
على تقدير
عدم انعكس لزوم التالي → {
سالبتان كَلَيْتَانِ [٣]
سالبتان جَزَيْتَانِ [٤]
لزمت المنفصلة المانعة الجمع المتصلة من غير عكس → {
موجبتان كَلَيْتَانِ [٥]
موجبتان جَزَيْتَانِ [٦]
تلازمتا وتعاكستا → {
سالبتان كَلَيْتَانِ [٧]
سالبتان جَزَيْتَانِ [٨]
على تقدير انعكس لزوم التالي

٢ - أي: لزمت المنفصلة للمتصلة.

٣ - م والحجرية بدل الواو: أو

٤ - هذا دليل لزوم المتصلة للمنفصلة، وهو فيما إذا كانتا موجبتين.

واعلم أنَّ الشارح الفاضل لم يبيّن أحكام السوالب فيما يأتي؛ لما مرّ غير مرّة من أنَّها تتبيّن بأحد الطريقتين؛ أي: الخلف
وعكس النقيض.

وأما عدم العكس^١ فلا إمكان استلزام الشيء لازماً^٢ نقيض الغير مع إمكان الجمع بينهما؛ كالإنسان للمستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس^٣.

وإن تعاكس اللزوم تعاكستا؛ لأنَّ مقدّم المتصلة - أعني: أحد جزأي المنفصلة - مستلزمٌ لتاليها، وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة بحكم الانعكاس^٤، فيكون أحد جزأيها ملزوماً لنقيض الآخر، فامتنع الجمع بينهما^٥.

وهكذا لو استلزم مقدّم المتصلة أحدَ جزأي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الآخر^٦.

١ - أي: عدم لزوم للمنفصلة للمتصلة إذا كانتا موجبتين.

٢ - المحرّية: لل لازم

٣ - مع إمكان الجمع بين الإنسان واللافرس. تعليقة نسخة م

أقول: كهولنا [في الموجبتين الكليتين]: «كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» [وهي للمتصلة الصادقة]، و«دائماً إذا أن يكون الشيء إنساناً أو لافرساً» [وهي للمنفصلة للمانعة الجمع الكاذبة].

٤ - أي: بحكم انعكاس لزوم التالي، فإلي للمتصلة كما كان لازماً لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة، كذلك يكون ملزوماً للنقيض.

٥ - أي: بين أحد جزأي المنفصلة والجزء الآخر، فتصدق للمنفصلة المانعة الجمع. هذا دليل لاستلزام المتصلة للمنفصلة. أما استلزام المنفصلة للمتصلة فلاّن أحد جزأي المنفصلة - أي: مقدّم المتصلة - مستلزم لنقيض الجزء الآخر؛ لامتناع الجمع بين الجزأين بالفرض، ونقيض الجزء الآخر مستلزم لتالي المتصلة؛ إذ هما متلازمان متعاكسان بالفرض. فينتج بالشكل الأول أنّ مقدّم المتصلة مستلزم لتاليها استلزاماً موافقاً للمنفصلة في الكمّ.

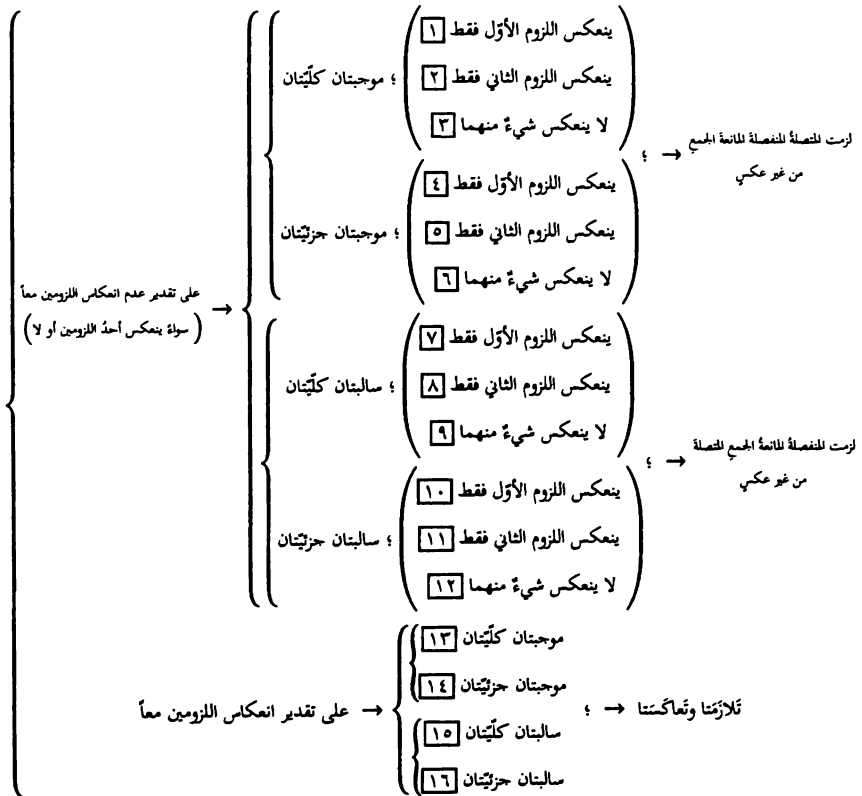
٦ - هذا هو النوع الثالث [٣] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمانعة الجمع.

٧ - فهذه ستة عشر قسماً. وانظر إلى لوح النوع الثالث [٣]:

توافقنا في الكم والكيف

(الفروض) : { إذا أن يتعاكس : هذا اللزوم → واستلزم مقدّم المتصلة أحدَ جزأي المنفصلة
وإذا أن لا يتعاكس : هذا اللزوم → وإذا لم تلي للمتصلة نقيض الجزء الآخر من المنفصلة
إذا أن يتعاكس : هذا اللزوم → وإذا لم تلي للمتصلة نقيض الجزء الآخر من المنفصلة
وإذا أن لا يتعاكس : هذا اللزوم → وإذا لم تلي للمتصلة نقيض الجزء الآخر من المنفصلة }
فهو المتصلة ومانعة الجمع

فإن لم يعاكس أحد اللزومين^١ لزوم المتصلة المنفصلة في الإيجاب، وبالعكس في السلب؛ لأن^٢ مقدم المتصلة ملزوم لأحد جزأي المنفصلة، وهو ملزوم لنقيض الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة. والبيان إنما ينتهض في الجزئيتين من الثالث إذا انعكس لزوم للمقدم^٣.



١ - اللزوم الأول هو لزوم أحد جزأي المنفصلة لمقدم المتصلة، واللزوم الثاني هو لزوم تالي المتصلة لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة.

ولا يخفى عليك أنّ عدم انعكاس أحد اللزومين يتصور بثلاثة وجوه - كما ظهر من اللوح للرسوم - ؛ الأول: أن ينعكس اللزوم الأول فقط، والثاني: أن ينعكس اللزوم الثاني فقط، والثالث: أن لا ينعكس شيء من اللزومين.

٢ - هذا دليل لقوله: «لزم المتصلة المنفصلة في الإيجاب».

٣ - مراده انعكاس استلزام للمقدم لأحد جزأي المنفصلة بأن يكون أحد جزأي المنفصلة أيضاً مستلزماً لمقدم المتصلة.

ولا يجب الانعكاس^١ لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم نقیض الغير^٢ مع إمكان الجمع بينهما؛ كالكتاب، [فإنه]^٣ يستلزم الإنسان والحيوان اللازم نقیض اللافرس^٤.

وإن تعاكس الزومان تعاكستا؛ لأن^٥ أحد جزأي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة حيث^٦، ومقدمها ملزوم لتاليها، وتاليها ملزوم^٧ لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة، فأحد جزأيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر، فبينهما منع الجمع^٨.

وإنما يتبين^٩ في الجزئيتين من الثالث^{١٠}.

فحيث^١ نقول: «كلما صدق أحد جزأي المنفصلة صدق مقدم المتصلة [وهي الصغرى]، وقد يكون إذا صدق أحد جزأي المنفصلة صدق تالي للمتصلة [وهي الكبرى]»، فينتج من الشكل الثالث أنه قد يكون إذا صدق مقدم المتصلة صدق تالي للمتصلة. (استفدناه من تعليقه نسخة ع مذيبة بعنوان «حاجي باشا»).

ثم أقول: أما صدق الصغرى فظاهر؛ بحكم انعكاس استلزام للمقدم.

وأما صدق الكبرى فقياسي من الشكل الأول؛ هكذا: «أحد جزأي المنفصلة مستلزم لنقيض الجزء الآخر منها جزئياً؛ لفرض جزئية المنفصلة للمانعة الجمع، ونقيض جزء الآخر مستلزم لتالي للمتصلة كلياً؛ بالفرض»، فينتج أن أحد جزأي المنفصلة مستلزم لتالي للمتصلة جزئياً.

١ - أي: انعكاس الزوم في الإيجاب وفي السلب. وقوله: «لجواز ... الخ» إنما هو دليل لعدم الانعكاس في الإيجاب.

٢ - م: لازم غيره.

٣ - ما بين المعقوفين مثلاً.

٤ - كقولنا [في الموجبتين الكلتين]: «كلما كان الشيء كاتباً كان حيواناً» [وهي المتصلة الصادقة]، و«دائماً إما أن يكون الشيء إنساناً أو لافرساً» [وهي المنفصلة للمانعة الجمع الكاذبة].

٥ - هنا إنما هو دليل لزوم المنفصلة للمتصلة إذا كانتا موجبتين؛ أي: كما بين فيما قبل - عند عدم تعاكس الزومين - أنه لزم المتصلة للمتصلة إن كانتا موجبتين، كذلك يتبين هاهنا - عند تعاكس الزومين - أنه لزم المتصلة للمتصلة أيضاً [= مضافاً إلى لزوم المتصلة للمتصلة] إذا كانتا موجبتين.

٦ - أي: حين انعكاس استلزام مقدم المتصلة لأحد جزأي المنفصلة.

٧ - بحكم انعكاس لزوم تالي المتصلة لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة.

٨ - أي: بين أحد جزأي المنفصلة والجزء الآخر منع الجمع، فتصدق المنفصلة للمانعة الجمع.

٩ - أي: التعاكس // م: والحجربة: تبين.

١٠ - بل من الثالث والأول معاً، بأن نقول: مقدم للمتصلة ملزوم لأحد جزأي المنفصلة كلياً، ومقدم المتصلة ملزوم لتاليها.

وكذا الحكم^١ لو ناقض تالي المتصلة أحد جزأي المنفصلة واستلزم مقدّمها الآخر^٢.

- جزئياً، فينتج من الشكل الثالث أنّ أحد جزأي المنفصلة ملزوم لتالي المتصلة جزئياً. ثمّ نجعل هذه النتيجة صغرى لقولنا: «تالي المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة كلياً»، ينتج من الشكل الأول أنّ أحد جزأي المنفصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر جزئياً، فبين جزأي المنفصلة منع الجمع جزئياً، وهو المطلوب.
- ١ - أي: لزمت للمتصلة للمنفصلة إيجاباً، وبالعكس سلباً، وإنّ تعاكس اللزوم تلازمتا وتعاكستا. وهذا هو النوع الرابع [[٤]] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمانعة الجمع.
- ٢ - فهذه ثمانية أقسام. وانظر إلى لوح النوع الرابع [[٤]]:

(الفروض) قيود المتصلة ومانعة الجمع	: {	توافقتا في الكم والكيف وناقض تالي المتصلة أحد جزأي المنفصلة	
		إما أن يتعاكس وهذا اللزوم → واستلزم مقدّم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة وإما أن لا يتعاكس	
: حكمهما	→ على تقدير عدم انعكاس اللزوم	لزمت المتصلة للمنفصلة المانعة الجمع من غير عكس → {	
		موجبتان كليتان [١] موجبتان جزئيتان [٢]	
		سالبتان كليتان [٣] سالبتان جزئيتان [٤]	
		لزمت المنفصلة للمانعة الجمع المتصلة من غير عكس → {	
: حكمهما	→ على تقدير انعكاس اللزوم	تلازمتا وتعاكستا → {	
		موجبتان كليتان [٥] موجبتان جزئيتان [٦] سالبتان كليتان [٧] سالبتان جزئيتان [٨]	

أما^١ لزوم للتصلة المنفصلة^٢ - إذا كانتا كليتين^٣ - فلأنّ مقدّم للتصلة مستلزم للجزء^٤ الآخر من المنفصلة، وهو^٥ مستلزم لنقيض أحد جزأيهما؛ أعني: تالي للتصلة^٦.

وأما عدم العكس - إذا لم يتعكس^٧ الزوم -^٨ فلجواز استلزام ملزوم الشيء نقيض الغير^٩ مع جواز الجمع بينهما؛ كالإنسان للزوم للحيوان، [فإنه]^{١٠} يستلزم نقيض الفرس^{١١}.

وأما العكس - إذا تعاكس^{١٢} الزوم - فلأنّ الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدّم للتصلة [للزوم

١ - م: + في

٢ - سواء كان استلزام مقدّم للتصلة للجزء الآخر من المنفصلة متعاكساً أو غير متعاكس، فإن لزوم للتصلة المنفصلة مشترك بين التقديرين، ولذا قدّم الشارح الفاضل هذا الحكم المشترك على الحكم للمختص بكل واحد من التقديرين، وهما قوله: «وأما عدم العكس إذا لم يتعكس الزوم ... الخ»، وقوله: «وأما العكس إذا تعاكس الزوم ... الخ».

٣ - إنما قيد بالكليتين؛ لأنّ البيان لا يتم في الجزئيتين أصلاً؛ لأنّ التقدير [أعم من انعكس الزوم و] عدم انعكس الزوم [كما عرفت في التعليقة السابقة]، وإذا لم ينعكس الزوم لم يتم البيان في الجزئيتين من الثالث أيضاً، حاجي پاشا. تعليقة نسخة ع

٤ - م: يستلزم الجزء

٥ - أي: الجزء الآخر من المنفصلة // م بدل «مستلزم»: يستلزم // قوله: «أعني ... الخ» تفسير لقوله: «نقيض أحد جزأيهما».

٦ - فينتج بالشكل الأوّل أنّ مقدّم للتصلة مستلزم لتاليها، وهو المطلوب.

٧ - م: لم ينعكس

٨ - أي: وأما عدم لزوم المنفصلة للتصلة إذا لم يتعكس استلزام مقدّم للتصلة للجزء الآخر من المنفصلة.

٩ - المحرّية: لنقيض الغير

١٠ - أي: الإنسان // ما بين المعقوفين متّاً.

١١ - مع جواز الجمع بين الحيوان والفرس، فلا توجد مانعة الجمع. تعليقة نسخة ع

أقول: كهولنا [في اللوجبتين الكليتين]: «كلّما كان الشيء إنساناً كان لافرساً» [وهي للتصلة الصادقة]، و«دائماً إما أن يكون الشيء فرساً أو حيواناً» [وهي للمنفصلة المانعة الجمع الكاذبة].

١٢ - أي: وأما لزوم المنفصلة للتصلة إذا تعاكس استلزام مقدّم للتصلة للجزء الآخر من المنفصلة بأن يكون الجزء الآخر أيضاً ملزوماً لمقدّم للتصلة.

لتالي للتصلة^١ الملزوم لنقيض أحد جزأيه^٢.

وطريق البيان^٣ في الجزئيتين من الثالث^٤.

وقوله: «أو لزمه»^٥ الضمير فيه إن عاد إلى «أحدهما» حتى يكون الكلام «أو لزم تاليها أحد جزأي المنفصلة واستلزم مقدمتها الآخر» لم يصح تلازمهما على ما ذكره^٦، وهو ظاهر^٧. وإن عاد إلى «نقيض أحدهما» حتى يكون التقدير «أو لزم تاليها نقيض أحدهما واستلزم مقدمتها الآخر» فهو تكرار لقوله: «أو استلزمه ولزم تاليها نقيض الآخر»^٨.

١ - ما بين المقوفين متا، وكان الشارح الفاضل لم يذكره لظهوره؛ إذ ملزوم ملزوم الشيء ملزوم للشيء.

٢ - فينتج بالقياسين من الشكل الأول أن الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لنقيض أحد جزأي المنفصلة، فبين جزأي المنفصلة منجم الجمع، فتصدق للمنفصلة للامانة الجمع، وهو المطلوب.

٣ - أي: بيان قوله: «وأما العكس إذا تعاكس اللزوم».

٤ - بأن نقول: مقدم للتصلة ملزوم للجزء الآخر من المنفصلة كلياً، ومقدم للتصلة ملزوم لتاليها - أعني: لنقيض أحد جزأي المنفصلة - جزئياً، فينتج من الشكل الثالث أن الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لنقيض أحد جزأي المنفصلة جزئياً. فبين جزأي المنفصلة منجم الجمع جزئياً، وهو المطلوب.

٥ - حيث قال المصنف في متن الفقرة: «أو ناقض تاليها أو لزمه واستلزم مقدمتها الآخر».

٦ - ق والحجريّة: ذكرناه. وكان الفعل في أصل الحجريّة «ذكره»، ثم أضيف «نا» بين «ذكر» والهاء.

٧ - أي: لا تلازم للتصلة المنفصلة [إيجاباً]. تعليقة نسخة ع // لجواز امتناع الجمع بين لازم الشيء وملزوم الغير مع عدم استلزام ذلك الشيء لذلك الغير. تعليقة نسخة س

أقول: كقولنا [في الموجدتين الكئيتين]: «دائماً إما أن يكون الشيء حجراً أو إنساناً» [وهي للمنفصلة للامانة الجمع الصادقة]، و«كلما كان الشيء كاتباً كان حماداً» [وهي للتصلة الكاذبة]. فإن الجماد (= تالي للتصلة) لازم للحجر (= أحد جزأي المنفصلة)، والكاتب (= مقدم للتصلة) مستلزم للإنسان (= الجزء الآخر من المنفصلة).

ثم أقول: وكذلك لا تلازم المنفصلة للتصلة سلباً؛ لجواز عدم استلزام ملزوم الشيء لازم الغير مع امتناع الجمع بين ذينك الشيء والغير؛ كقولنا [في السالبتين الكئيتين]: «ليس ألبتة إما أن يكون الشيء حجراً أو إنساناً» [وهي السالبة للمنفصلة للامانة الجمع الكاذبة]، و«ليس ألبتة إذا كان الشيء كاتباً كان حماداً» [وهي السالبة للتصلة الصادقة].

٨ - أي: تكرار للنوع الثالث [٣]، إلا أن عنواني «أحد جزأي المنفصلة والجزء الآخر منها» قد تبادلا في هذا التقدير بالنسبة إلى ذلك النوع، ولا بأس به؛ إذ كل طرف من طرفي المنفصلة يجوز أن يجعل «أحد جزأي المنفصلة» أو «الجزء الآخر منها»؛ لما عرفت في الفقرة الثالثة والسّتين ﴿٦٣﴾ من أن اللّقمم في المنفصلة لا يمتيز عن التالي إلا بالوضع؛ لأنّ عناد أحدهما للآخر في قوّة عناد الآخر له.

﴿١٤٥﴾ قال:

«وإن اختلفتا في الكيف [وتوافقتا في الكم وفي الجزأين، أو تأنقستا فيهما، لزمت السالبة الموجبة، من غير عكس؛ لأن الملازمة بين نقيضي الجزأين تقتضي الملازمة بينهما^١ المنافية للعناد.

وكذا إذا وافق مقدم المتصلة أحد جزأي المنفصلة أو لزمتها واستلزم تاليها الآخر، أو وافق تاليها أحدهما أو استلزمه ولزم مقدمها الآخر.

وكذا إذا ناقض مقدمها أحدهما أو لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الآخر، أو ناقض تاليها أحدهما أو استلزم نقيضه ولزم مقدمها نقيض الآخر».

أقول:

إن اختلفت المتصلة ومانعة الجمع^٢ في الكيف وتوافقتا في الكم والجزأين لزمت السالبة الموجبة، متصلة كانت أو منفصلة، كلية كانت^٣ أو جزئية؛ لأن اللزوم بين أمرين يستلزم جواز الجمع بينهما^٤، ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما^٥.

١ - أي: بين الجزأين.

٢ - هذا هو النوع الخامس [٥] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع.

٣ - م: - كانت، وفي ق أيضاً ورد في الحاشية.

٤ - فهذه أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع الخامس [٥]:

قوله للتصلة والمنفصلة المانعة الجمع (فروض)	توافقتا في الكم و الجزأين واختلفتا في الكيف	→	موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الجمع] كليتان [١]
			موجبة [منفصلة مانعة الجمع] وسالبة [متصلة] كليتان [٢]
			موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الجمع] جزئيتان [٣]
			موجبة [منفصلة مانعة الجمع] وسالبة [متصلة] جزئيتان [٤]

لزمت السالبة الموجبة من غير عكس: حكمهما

٥ - وبعبارة أخرى: للموجبة للمتصلة تستلزم السالبة المانعة الجمع.

٦ - وبعبارة أخرى: للموجبة المانعة الجمع تستلزم السالبة المتصلة.

ولا عكس في شيء منهما^١؛ لجواز أن لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد؛ كما في الاتفاقيتين^٢.
وكذا^٣ إذا تناقضتا في الطرفين^٤.

أما استلزام الموجبة المتصلة السالبة للمنفصلة فلائته متى كان بين أمرين تلازم كان بين نقيضيهما أيضاً تلازم؛ بحكم عكس النقيض، فلم يكن بينهما منع الجمع^٥.
والله أشار بقوله: «لأنّ الملازمة بين نقيضي الجزأين تقضي للملازمة بينهما». لكنه إنما يتم في الكلّيتين؛ إذ الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض^٦.

- ١ - أي: من اللزومين، وهما لزوم السالبة للمتصلة للموجبة للمنفصلة، ولزوم السالبة للمنفصلة للموجبة للمتصلة.
- ٢ - وبعبارة أوضح - كما مرّت في أوائل الفقرة الثالثة وللمائة والأربعين ﴿١٤٣﴾ - : «لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحققّ اللزوم بينهما، ولا من سلب اللزوم تحققّ العناد؛ لجواز ارتفاعهما؛ كما في المجتمعين بطريق الاتفاق».
- ٣ - هذا هو النوع السادس [٦] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمائة الجمع.
- ٤ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع السادس [٦]:

فبؤ : المتصلة للمنفصلة لمائة الجمع (فروض)	→	{ { ١ ٢ ٣ ٤	موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الجمع] كـثبات
			موجبة [منفصلة مانعة الجمع] وسالبة [متصلة] كـثبات
			موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الجمع] جزئيات
			موجبة [منفصلة مانعة الجمع] وسالبة [متصلة] جزئيات

وناقضتنا في الجزأين

لَزِمَتِ السَّالِبَةُ لِلْمَوْجِبَةِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ : حَكْمُهُمَا

- ٥ - أي: بين النقيضين.
- ٦ - هقولنا: «كلّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» لزومية، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: «كلّما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة»، وهو مستلزم لصدق السالبة [أ] مانعة الجمع، وهو «ليس آتية إنما أن لا تكون الشمس طالعة وإنما لا يكون النهار موجوداً». تعلية نسخة من
- ٧ - كما مرّ في أواخر الفقرة الثانية وللمائة والثلاثين ﴿١٣٢﴾.

وأما استلزام الموجبة للفصلية السالبة للتصلة فبأحد الطريقين^١، فلا يتنهض إلا في الجزئيين^٢.
 وأما عدم العكس فيهما^٣ فلحواز الاجتماع بين أمرين مع عدم الملازمة بين تقيضيهما^٤.
 وكذا^٥ إذا اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدّم للتصلة أحد جزأي للفصلية واستلزم تاليها الآخر^٦؛ لأنّ مقدّم للتصلة - وهو أحد جزأي للفصلية - ملزوم لتاليها للزوم للجزء الآخر، فلا يكون

١ - أحدهما: هو أن يقال: للعائدة بين الشيئين تقتضي عدم الملازمة بين تقيضيهما، وثانيهما: أنّه لو ثبتت الملازمة بين تقيضيهما يلزم بحكم عكس النقيض ثبوت الملازمة بينهما، فيلزم الزوم والعناد معاً بين الشيئين. تعلية نسخة س (بالتلخيص)

٢ - قوله: «فلا يتنهض ... الخ» [أما] بطريق الخلف فبأن نقول: كلّما صدق الموجبة للفصلية الجزئية صدق السالبة للتصلة الجزئية، وإلا لصدق الموجبة للتصلة الكلية، وهي تستلزم السالبة للفصلية الكلية. هذا خلف.
 وأما انتهاضه فيهما [أي: في الجزئيين] بطريق عكس النقيض فبأن نقول: لما استلزم الموجبة للتصلة الكلية السالبة للفصلية الكلية فللموجبة للفصلية الجزئية تستلزم السالبة للتصلة الجزئية؛ لأنّ هذه الملازمة عكس نقيض تلك للملازمة.
 وأما عدم انتهاضه في الكليتين بطريق الخلف فلاّما إذا قلنا: «كلّما صدق الموجبة للفصلية الكلية صدق السالبة للتصلة [الكلية]، وإلا لصدق الموجبة للتصلة [الجزئية]، وهي تستلزم السالبة للفصلية الجزئية» لم يتم الكلام؛ لأنّ الموجبة للتصلة الجزئية لا تستلزم السالبة للفصلية الجزئية؛ كما أشار إليه الشارح الفاضل آنفاً بقوله: «لكنّه إنّما يتم في الكليتين»؛ إذ للموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض.

وأما عدم انتهاضه فيهما [أي: في الكليتين] بطريق عكس النقيض فلاّما لم تستلزم الموجبة للتصلة الجزئية السالبة للفصلية الجزئية لما ذكرنا لم يلزم أن تستلزم الموجبة للفصلية الكلية السالبة للتصلة الكلية بطريق عكس النقيض، وهو ظاهر، حاجي باشا. تعلية نسخة ع

٣ - أي: في الاستلزامين للذكورين.

٤ - كما في الاتفاقين. تعلية نسخة س

٥ - هذا هو النوع السابع [٧] من التلازم بين للتصلة والفصلية للمانة الجمع.

٦ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع السابع [٧]:

بينهما^١ منع الجمع.

وعلمُ العكس^٢ لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما؛ كالأبيض والحيوان اللازم للإنسان^٣.

وكذا^٤ إذا لزم مقدّم المتصلة أحد جزأي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر^٥؛ لأنّ أحد جزأي المنفصلة:

قوله : للتصلة والمنفصلة لمانعة الجمع (الفروض)	→	و وافق مقدّم المتصلة أحد جزأي المنفصلة واستلزم تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة	موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الجمع] كليّتان [١]
			موجبة [منفصلة مانعة الجمع] وسالبة [متصلة] كليّتان [٢]
			موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الجمع] جزئيتان [٣]
			موجبة [منفصلة مانعة الجمع] وسالبة [متصلة] جزئيتان [٤]

لزمّت السالبة الموجبة من غير عكس : حكمهما

١ - أي: بين جزأي المنفصلة.

٢ - م والحريّة: وعدم الانعكاس

٣ - كقولنا [في الكلّيتين]: «ليس البتّة إمّا أن يكون الشيء أبيض أو حيواناً» [وهي المنفصلة لمانعة الجمع السالبة الصادقة]، و«كلّما كان الشيء أبيض كان إنساناً» [وهي للتصلة الموجبة الكاذبة].

وقوله: «لأنّ مقدّم المتصلة ... الخ» هذا دليل لاستلزام الموجبة المتصلة للسالبة للمنفصلة من غير عكس.

أمّا استلزام الموجبة المنفصلة للسالبة للمتصلة من غير عكس فلما ورد في تعليقة نسخة م، واليك نصّها:

«وكذا في إيجاب المنفصلة؛ لأنّ منع الجمع بين الشئين يقتضي منع الجمع بين أحدهما ولمزوم الآخر، وهو يستلزم عدم

استلزام أحدهما للمزوم الآخر، من غير عكس؛ لأنّ عدم استلزام الشيء للمزوم غيره لا يقتضي منع الجمع بينه وبين

ذلك الغير؛ كالأبيض والإنسان للمزوم للحيوان». انتهى

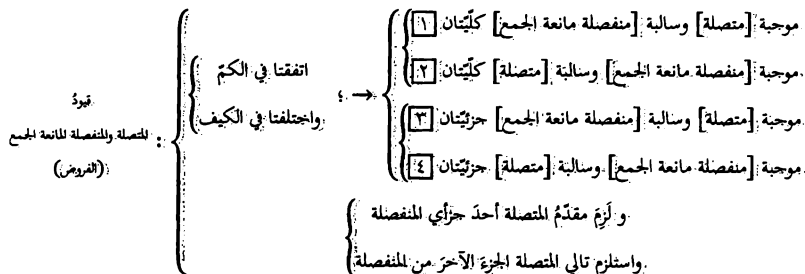
٤ - هذا هو النوع الثامن [٨] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة لمانعة الجمع.

٥ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع الثامن [٨]:

ملزومٌ لمقدّمٍ المتصلة للزومٍ لتاليها الملزوم للجزء الآخر من المنفصلة.

ولا خفاء في أنّ البيان في الجزئيتين إنّما يتمّ من الثالث عند انعكاس لزومٍ للمقدّم^١.

وعدمٌ وجوب العكس لإمكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم^٢ الملازمة بينهما؛ كاهنديّ الملزوم للأسود والحيوان اللازم للإنسان^٣.



لِزِمَتِ السالبة الموجبة من غير عكسٍ: حكمهما

١ - قوله: «إنّما يتمّ من الثالث» لم يقل: «إنّما يتبيّن من الثالث» إذ يتبيّن الحكم هاهنا من الشكلين الأوّل والثالث. أما عدم إمكان التبيين بقياسين من الشكل الأوّل فلأنّ قوله: «مقدّمٌ للمتصلة الملزوم لتاليها» يصلق حيثلي جزئياً، وكبرى الشكل الأوّل يجب أن تكون كليّة.

وقوله: «عند انعكاس لزومٍ للمقدّم» بأنّ مقدّم للمتصلة - كما كان لازماً لأحد جزأي المنفصلة - يكون ملزوماً له أيضاً. وحيثلي نقول: مقدّم للمتصلة ملزوم لأحد جزأي المنفصلة كليّاً، ومقدّم المتصلة ملزوم لتاليها جزئياً، فيتبع من الشكل الثالث أنّ أحد جزأي المنفصلة ملزوم لتالي المتصلة جزئياً. وإذا جعلنا هذه النتيجة صغرى لقولنا: «تالي المتصلة ملزوم للجزء الآخر من المنفصلة كليّاً» يتبع من الشكل الأوّل أنّ أحد جزأي المنفصلة ملزوم للجزء الآخر منها جزئياً. فلا يكون بينهما انفصال، فتصادق المنفصلة السالبة الجزئية، وهو المطلوب.

٢ - معطوف على الجمع.

٣ - نقولنا: [في الكليتين]: «ليس أثبتة إمّا أن يكون الشيء هنديّاً أو حيواناً» [وهي للمنفصلة المانعة الجمع السالبة الصادقة]، و«كلّما كان الشيء أسود كان إنساناً» [وهي للمتصلة للوجبة الكافية].

وقوله: «لأنّ أحد جزأي المنفصلة... الخ» هذا دليل لاستلزام الموجبة المتصلة للسالبة المنفصلة من غير عكس.

أما استلزام الموجبة المنفصلة للسالبة المتصلة من غير عكس فلما ورد في تعليقه نسخة من، وإليك نفيها:

«وكلنا إذا كانت المنفصلة موجبة؛ لأنّ منع الجمع بين الشيء وغيره يستلزم [عدم] استلزام لازم ذلك الشيء الملزوم ذلك الغير؛ لأنّه لو ثبت استلزام لازم ذلك الشيء الملزوم ذلك الغير يلزم استلزام ذلك الشيء الملزوم ذلك الغير».

وكذا^١ لو وافق تالي المتصلة أحد جزأي المنفصلة ولزم مقدّمها الجزء الآخر^٢؛ لأنّ الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدّم المتصلة الملزوم لتاليها - أعني: أحد جزأي المنفصلة - .
وتلازم الجزئيتين يتبيّن من الثالث عند انعكاس اللزوم^٣.
وعدم العكس لإمكان الجمع بين الشيء وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما؛ كما تقدّم^٤.

وهو يستدعي جواز الجمع بين ذلك الشيء وبين ذلك الغير، والتقدير بخلافه، من غير عكس؛ لأنّ عدم استلزام الشيء لغيره لا يقتضي منع الجمع بين ملزوم ذلك الشيء ولزوم ذلك الغير». انتهى
أقول: مثال عدم الانعكاس عند إيجاب للمنفصلة قولنا [في الكتّين]: «ليس البتّة إذا كان الشيء بقراً كان إنساناً» [وهي للتصلة السالبة الصادقة]، و«دائماً إمّا أن يكون الشيء ثوراً (وهو الذّكر من البقر) أو حيواناً» [وهي للتصلة المانعة الجمع الموجبة الكاذبة].

١ - هذا هو النوع التاسع [٩] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة للجمع.

٢ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع التاسع [٩]:

قبو : المتصلة والمنفصلة المانعة للجمع (الفروض)	{
--	---

لزمّت السالبة الموجبة من غير عكس: حكمهما

٣ - أي: لزوم مقدّم المتصلة بأنّه - كما كان لازماً للجزء الآخر من المنفصلة - يكون ملزوماً له أيضاً.

وحيثنّ نقول: مقدّم المتصلة ملزوم للجزء الآخر من المنفصلة كلياً، ومقدّم المتصلة ملزوم لتاليها - أعني: أحد جزأي المنفصلة - جزئياً، فينتج من الشكل الثالث أنّ الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لأحد جزأي المنفصلة جزئياً. فلا يكون بينهما انفصال، فتصدق للمنفصلة السالبة الجزئية، وهو المطلوب.

٤ - أي: كما تقدّم في النوع السابع [٧] حيث قال: «كالأبيض والحيوان اللّازم للإنسان»، فنقول هاهنا:

مثاله كقولنا [في الكتّين]: «ليس البتّة إمّا أن يكون الشيء أبيض أو إنساناً» [وهي المنفصلة المانعة للجمع السالبة الصادقة]، و«كلّما كان الشيء حيواناً كان أبيض» [وهي المتصلة الموجبة الكاذبة].

وقوله: «لأنّ الجزء الآخر من المنفصلة ... الخ» هذا دليل لاستلزام الموجبة المتصلة للسالبة للمنفصلة من غير عكس.

وقوله: «أو استلزمه»^١ تكرر لما مر من قوله: «أو لزمه واستلزم تاليها الآخر»^٢.

وكذا^٣ إذا ناقض مقدمها أحد جزأي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الآخر؛ لأن نقيض أحد جزأي المنفصلة - وهو مقدم المتصلة - ملزوم لتاليها للزوم لنقيض الجزء الآخر، فلا يكون بين عنيهما منع الجمع؛ لما مر^٤.

وعدم الانعكاس لإمكان اجتماع أمرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض أحدهما لنقيض الآخر؛

أما استلزام الموجبة المنفصلة للسالبة للمتصلة من غير عكسي فلما ورد في تعليقه نسخة س، وإليك نصها:

«و[أما] إذا كانت المنفصلة موجبة فلأن منع الجمع بين الملزوم وغيره يقتضي عدم استلزام الملزوم لذلك الغير، وهو يقتضي عدم استلزام لازمه لذلك الغير، من غير عكسي؛ لأن عدم استلزام اللازم لغيره لا يقتضي منع الجمع بين ملزومه وذلك الغير». انتهى

١ - أي: قول المصنف حيث قال: «أو استلزمه [أي: استلزم تالي المتصلة أحد جزأي المنفصلة] ولزم مقدمها الآخر» // قوله «أو استلزمه»: كذا في م و ق، ع و س: أو استلزم، الحرجية: إذا استلزمه.

٢ - أي: تكرر للنوع السابع [٧]، وهو ما إذا لزم مقدم المتصلة أحد جزأي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر. وتوضيحه نظير ما ذكرنا في آخر الفقرة السابقة ﴿١٤٤﴾.

٣ - هذا هو النوع العاشر [١٠] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمانعة الجمع.

٤ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع العاشر [١٠]:

قوله المتصلة والمنفصلة للمانعة الجمع (الفروض)	؛ → اتفقتا في الكم واختلفتا في الكيف	موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الجمع] كليتان [١]
		موجبة [منفصلة مانعة الجمع] وسالبة [متصلة] كليتان [٢]
		موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الجمع] جزئيتان [٣]
		موجبة [منفصلة مانعة الجمع] وسالبة [متصلة] جزئيتان [٤]
		وناقضَ مقدّمَ للمتصلة أحدَ جزأي المنفصلة واستلزم تالي للمتصلة نقيضَ الجزء الآخر من المنفصلة

لزمّت السالبة الموجبة من غير عكسي: حكمهما

٥ - فيكون بين نقيضي جزأي المنفصلة ملازمة.

٦ - أي: في النوع السادس [٦] حيث قال: «حتى كان بين أمرين تلازم كان بين نقيضيهما أيضاً تلازم؛ بحكم عكس النقيض، فلم يكن بينهما منع الجمع» // قوله: «عنيهما»؛ أي: عني جزأي المنفصلة.

كالأبيض والحيوان، فإنَّ الجماد - وهو ملزوم للاحيوان - لا يستلزم [ه] نقيض الأبيض^١.
وكذا^٢ لو لزم مقدّم المتصلة نقيض أحد جزأي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الآخر^٣؛ لأنَّ
نقيض أحد جزأي المنفصلة ملزوم لمقدّم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر^٤.

١ - قوله: «لا يستلزم [ه]» ما بين المعقوفين متّاه؛ أي: نقيض الأبيض لا يستلزم الجماد، فتكذب المتصلة للوجبة؛ كما يظهر من المثال الآتي. وجاء في تعليقة نسخة س: «الأظهر "لا يلزم"، تأمل» انتهى. أقول: هذا أيضاً طريق آخر لتصحيح المتن، وتصير العبارة حينئذ هكذا: «فإنَّ الجماد ... لا يلزم نقيض الأبيض». ولذا جاء في أصل نسخة ق: «لا يلزم»، ثم ورد في مصححه «لا يستلزم».

أما المثال فكقولنا [في الكلّيتين]: «ليس ألّبتة إمّا أن يكون الشيء أيضاً أو حيواناً» [وهي للمنفصلة للمانعة الجمع السالبة الصادقة]، و«كلّما كان الشيء لأبيض كان جماداً» [وهي للمتصلة للوجبة الكاذبة].
وقوله: «لأنَّ نقيض أحد جزأي المنفصلة ... الخ» هذا دليل لاستلزام الموجبة المتصلة للسالبة المنفصلة من غير عكس.

أما استلزام الموجبة المنفصلة للسالبة للمتصلة من غير عكس فلما ورد في تعليقة نسخة س، وهو ما يلي:
«وكذا للمنفصلة للوجبة؛ لأنّ منع الجمع بين الشيء والغير يستلزم عدم اللزوم بين نقيض ذلك الشيء وملزوم نقيض الآخر، ولأنّ لزوم اللزوم بينهما؛ بحكم عكس النقيض، فتأمل. من غير عكس؛ لأنّ عدم استلزام الشيء لغيره لا يقتضي منع الجمع بين نقيض أحدهما ولازم نقيض الآخر [في النسخة: ونقيض لازم الآخر]». انتهى

٢ - هذا هو النوع الحادي عشر [١١] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمانعة الجمع.

٣ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع الحادي عشر [١١]:

قيد : المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع (الفروض)	{ اتفقتا في الكمّ واختلفتا في الكيف →	موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الجمع] كـ [١] كـ [١]
		موجبة [منفصلة مانعة الجمع] وسالبة [متصلة] كـ [٢] كـ [٢]
		موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الجمع] جزئيان [٣] جزئيان [٣]
		موجبة [منفصلة مانعة الجمع] وسالبة [متصلة] جزئيان [٤] جزئيان [٤]
		{ ولزم مقدّم المتصلة نقيض أحد جزأي المنفصلة واستلزم تالي المتصلة نقيض الجزء الآخر من المنفصلة

لزمّت السالبة الموجبة من غير عكس : حكمهما

٤ - والحاصل أنّ بين نقيضي جزأي المنفصلة ملازمة، فيكون بين عينيها أيضاً ملازمة، فلا يكون بين الجزأين منع الجمع، فتصدق السالبة المنفصلة للمانعة الجمع.

وهو^١ لا يطرد في الجزئيتين^٢، فتبين^٣ بالثالث إذا انعكس الزوم^٤.

و عديم العكس لجواز الجمع بين شيئين. وعدم ملازمة ملزوم نقيض أحدهما للآخر؛ كالأبيض^٥ و الإنسان، فإن الحجر - وهو ملزوم للإنسان - لا يلزم للتلون^٦ اللازم للأبيض^٦.

١ - أي: قوله: «لأن نقيض أحد جزأي المنفصلة ... الخ».

٢ - لصيرورة الزوم الذي في قوله: «مقدم للتصلة للزوم لتاليها» جزئياً حيثلي، والحال أن كبرى الشكل الأول يجب أن تكون كلية.

٣ - كذا في دان^٢ و دان^٣ و س و ع، ق و م والحجربة: فتبين.

٤ - أي: إذا انعكس لزوم مقدم المتصلة بأنه - كما كان لازماً لنقيض أحد جزأي المنفصلة - يكون ملزوماً له أيضاً. وحينئذ نقول: مقدم للتصلة ملزوم لنقيض أحد جزأي المنفصلة كلياً، ومقدم للتصلة ملزوم لتاليها جزئياً، فينتج من الشكل الثالث أن نقيض أحد جزأي المنفصلة ملزوم لتالي المتصلة جزئياً. ثم نجعل هذه النتيجة صغرى لقولنا: «وتالي المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة كلياً»، ينتج من الشكل الأول أن نقيض أحد جزأي المنفصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر. والملازمة بين نقيضي الجزأين تقتضي للملازمة بين عينيهما، فلا يكون بينهما انفصال، فتصدق المنفصلة السالبة الجزئية، وهو المطلوب.

٥ - كذا في مصححي س و ق، سائر النسخ: كالأبيض.

٦ - م بدل «للتلون»: الملون.

قوله: «لا يلزم للتلون اللازم للأبيض» كذا في أصل ق، سائر النسخ ومصحح ق: «لا يلزم نقيض التلون اللازم للأبيض»، «الصحيح ما أثبتناه؛ كما يظهر بأدنى تأمل؛ إذ للتلون نفسه - لا نقيضه - يكون لازماً لنقيض لأبيض؛ أعني: لازماً للأبيض.

وقد تفطن لهذا الأمر معلق في تعليقه نسخة ع أيضاً حيث قال: «[هنا؛ أي: وجود لفظ «نقيض» في العبارة] لا يناسب المقصود؛ لأن المقصود بيان [أن] ملزوم نقيض أحدهما لا يستلزم لازم نقيض الآخر، لا أن ملزوم نقيض أحدهما لا يستلزم نقيض لازم الآخر. والأولى أن يقال: فإن الأسود - وهو ملزوم للأبيض - لا يلزم الضاحك الذي هو لازم نقيض الإنسان، حاجي باشا». انتهى

أقول: فمثال هذا للخطأ هكذا: «ليس ألبنة إما أن يكون الشيء لإنساناً أو أبيض» [وهي المنفصلة المانعة الجمع السالبة الصادقة]، و «كلما كان الشيء ضاحكاً كان أسود» [وهي المتصلة للوجبة الكاذبة].

أما مثال الشارح فهكذا [في الكتيبتين]: «ليس ألبنة إما أن يكون الشيء لأبيض أو إنساناً» [وهي المنفصلة المانعة الجمع السالبة الصادقة]، و «كلما كان الشيء متلوناً كان حجاراً» [وهي المتصلة للوجبة الكاذبة].

وكذا^١ لو ناقض تالي المتصلة أحد جزأي المنفصلة ولزم مقدّمها نقيض^٢ الآخر^٣؛ لأن نقيض الجزء الآخر ملزوم لمقدّم المتصلة للزوم لنقيض أحد جزأي المنفصلة. والبيان في الجزئيتين يتوقف^٤ على انعكاس الزوم^٥.

وقوله: «لأن نقيض أحد جزأي المنفصلة ... الخ» هذا دليل لاستلزام الموجبة المتصلة للسالبة المنفصلة من غير عكس.

أما استلزام الموجبة المنفصلة للسالبة المتصلة من غير عكس فلما ورد في تعليقه نسخة من، وهو ما يلي: «و [كذا] في المنفصلة [الموجبة]؛ لأن منع الجمع بين الشيء وغيره يقتضي عدم استلزام نقيض ذلك الشيء للزوم نقيض ذلك الآخر، وهو يستدعي عدم استلزام لازم نقيض ذلك الشيء للزوم نقيض ذلك الآخر، من غير عكس؛ لأن عدم استلزام لازم نقيض الشيء للزوم نقيض الغير لا يقتضي منع الجمع بين الشيء وذلك الغير. وقس على ذلك الصورة الآتية [أي: النوع الثاني عشر [١٢]] بأدنى تأمل وتغير». انتهى

١ - هذا هو النوع الثاني عشر [١٢] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمانة الجمع.

٢ - مصتحق ق: + الجزء

٣ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع الثاني عشر [١٢]:

تبوّء المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع (الفروض)	{ اتفقتا في الكم واختلفتا في الكيف	→	{ موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الجمع] كليّتان [١] موجبة [منفصلة مانعة الجمع] وسالبة [متصلة] كليّتان [٢] موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الجمع] جزئيتان [٣] موجبة [منفصلة مانعة الجمع] وسالبة [متصلة] جزئيتان [٤]
			{ وناقض تالي للمتصلة أحد جزأي المنفصلة ولزم مقدّم المتصلة نقيض الجزء الآخر من المنفصلة

لزمّت السالبة الموجبة من غير عكس: حكمهما

٤ - نسخة بدل الحرجية: يتبين

٥ - أي: انعكاس لزوم مقدّم المتصلة بأنّه كما كان لازماً لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة كذلك يكون ملزوماً له. وحينئذ نقول: مقدّم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة كليّاً، ومقدّم المتصلة ملزوم لتاليها - أعني: لنقيض أحد جزأي المنفصلة - جزئياً، فينتج من الشكل الثالث أنّ نقيض الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لنقيض أحد جزأي المنفصلة جزئياً. وللإلزام بين نقيضي الجزأين تقتضي للإلزام بين عينيهما، فلا يكون بينهما انفصال، فتصدق المنفصلة السالبة الجزئية، وهو المطلوب.

وعلمُ العكس لإمكان اجتماع أمرين مع عدم ملازمة لازم نقيض أحدهما لنقيض الآخر؛
 كالأبيض واللأبيض، فإن الحيوان اللازم لنقيض اللأبيض لا يلزم [له] نقيض الأبيض^١.
 وقوله: «أو استلزم [نقيضه]»^٢ تكرر لما سبق من قوله: «أو لزِم نقيضه واستلزم تاليها نقيض
 الآخر»^٣.

١ - قوله: «لا يلزم [له]» ما بين المعقوفين منّا؛ أي: نقيض الأبيض لا يلزم الحيوان، فتكذب المتصلة للموجة؛ كما يظهر
 من المثال الآتي. وجاء في تعلية نسخة من: «الظاهر أن يقال: "لا يستلزم" انتهى. أقول: هذا أيضاً طريق آخر
 لتصحيح المتن، وتصير العبارة حينئذ هكذا: «فإن الحيوان ... لا يستلزم نقيض الأبيض».
 أمّا المثال فقولنا [في الكتّين]: «ليس ألبّة إمّا أن يكون الشيء أبيض أو لا إنساناً» [وهي المنفصلة للمانعة الجمع
 السالبة الصادقة]، و«كلّما كان الشيء حيواناً كان لأبيض» [وهي المتصلة للموجة الكاذبة].
 وقوله: «لأنّ نقيض الجزء الآخر من المنفصلة ... الخ» هذا دليل لاستلزام الموجبة المتصلة للسالبة للمنفصلة من غير
 عكس.

أمّا استلزام الموجبة المنفصلة للسالبة للمتصلة من غير عكس فقد أشير إلى بيانه في النوع السابق [١١]، فليكن
 بالتأمّل فيه.

٢ - أي: قول المصنّف حيث قال: «أو استلزم نقيضه [أي: استلزم تالي المتصلة نقيض أحد جزأي المنفصلة] ولزم
 مقدّمها نقيض الآخر» // قوله «أو استلزم»: كذا في ق والحجّية وأصل س، ما بين المعقوفين من ق ومصحّح
 الحجّية، مصحّح س و ع و م: أو استلزمه.

٣ - أي: تكرر للنوع الحادي عشر [١١]، وهو ما إذا لزِم مقدّم للمتصلة نقيض أحد جزأي المنفصلة واستلزم تاليها
 نقيض الآخر. وتوضيحه نظير ما ذكرنا في آخر الفقرة السابقة ﴿١٤٤﴾.

﴿١٤٦﴾ قال:

«والمتصلة ومانعُ الخلوّ [إذا توافقتا في الكم والكيف وأحد الجزأين وناقض مقدّم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا؛ لاستلزام نقيض كلٍّ من جزأي المنفصلة عين الآخر، وامتناع الخلوّ عن نقيض مقدّم المتصلة وعين تاليها.

وإذا توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدّم المتصلة أحد جزأي المنفصلة أو استلزم نقيضه ولزم تاليها الآخر، أو وافق تاليها أحدهما أو لزمه واستلزم مقدّمها نقيض الآخر، لزمت المتصلة المنفصلة إيجاباً، وبالعكس سلباً]».

أقول:

متى توافقت المتصلة ومانعُ الخلوّ^١ في الكم والكيف وأحد الجزأين وناقض مقدّم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا^٢.

أما التلازم^٣ فلائنه إذا كان بين الشئيين منعُ الخلوّ يكون نقيض أحدهما مستلزماً لعين الآخر، وإلاّ لجاز^٤ أن يصدق نقيض أحدهما بلون الآخر، فلا يكون بينهما منعُ الخلوّ.

١ - هذا هو النوع الأول [١] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمناعة للخلوّ.

٢ - فهذه أربعة أقسام. وانظر إلى لوح النوع الأول [١]:

: قيودُ المتصلة والمنفصلة مانعة الخلوّ (الفروض)	→ توافقتا في الكم والكيف وأحد الجزأين	{	موجبتان كليّتان [١]
			موجبتان جزئيتان [٢]
			سالبتان كليّتان [٣]
			سالبتان جزئيتان [٤]

وناقض مقدّم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة

تلازمتا وتعاكستا : حكمهما

٣ - أي: استلزام للمنفصلة المتصلة؛ سواءً كانتا كليّتين أو جزئيتين.

٤ - م: حاز

وأما العكس^١ فلائنه إذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض اللزوم وعين اللازم منع الخلق، والآ لجاز ارتفاعهما^٢، فيمكن وجود اللزوم بدون اللازم، وإنه محال.

وهو^٣ عام في الكلّيتين والجزئيتين إذا كانتا موجبتين. فقوله: «لاستلزام نقيض كل من جزأي المنفصلة عين الآخر» لتعليل استلزام المنفصلة المتصلة، وقوله: «وامتناع الخلق بين نقيض المقدّم وعين التالي»^٤ لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة، لكنه إعادة الدعوى بعبارة أخرى.

وإذا توافقنا^٥ في الكم والكيف وناقض مقدّم المتصلة أحد جزأي المنفصلة ولزم تاليها الآخر لزمّت المتصلة المنفصلة إيجاباً، وبالعكس سلباً.

١ - أي: استلزام المتصلة للمنفصلة؛ سواء كانتا كليتين أو جزئيتين.

٢ - أي: ارتفاع نقيض اللزوم وعين اللازم.

٣ - أي: البيان المذكور للتلازم والعكس.

٤ - نص عبارة المصنّف هكذا: «وامتناع الخلق عن نقيض مقدّم المتصلة وعين تاليها».

٥ - هذا هو النوع الثاني [٢] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمناعة للخلق.

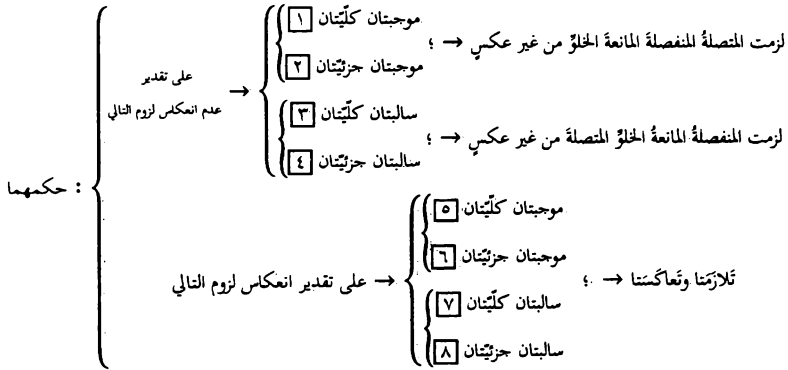
٦ - هذا إذا لم ينعكس لزوم التالي. أما إذا انعكس تلازمنا وتعاكستا. فهذه ثمانية أقسام. وانظر إلى لوح النوع الثاني

[[٢]]:

توافقنا في الكم والكيف
وناقض مقدّم المتصلة أحد جزأي المنفصلة
: قيوّد المتصلة للمناعة الخلق (الفروض) {
إما أن يتعاكس : هذا اللزوم → ولزم تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة
وإما أن لا يتعاكس

فكَلَمَّا^١ صدقت الموجبة المنفصلة^٢ صدقت الموجبة المتصلة^٣، كَلَيْتَيْنِ كانتا^٤ أو جزئيتين؛ لأنَّه إذا كان بين أمرين^٥ منعُ الخلوِّ يكون نقيضُ أحدهما - وهو مقدِّمُ المتصلة - مستلزماً لعين الآخر، وهو^٦ ملزومٌ لتالي للمتصلة.

ولا ينعكس^٧؛ لجواز استلزام نقيض الشيء للآزم الغير مع إمكان الخلوِّ بينهما^٨؛ كاللاحيوان، [فإنَّه]^٩ يستلزم اللإنسان، ويمكن الخلوُّ عن الحيوان والفرس المستلزم للإنسان. هذا إذا لم ينعكس اللزوم^{١٠}.



١ - هذا بيان لقوله: «لزمت للمتصلة المنفصلة إيجاباً» // الحجرية: وكَلَمَّا.

٢ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و س ومصحح الحجرية، م و ق: للمنفصلة للموجبة

٣ - ق: للمتصلة الموجبة

٤ - م: - كانتا

٥ - كذا في دان ٢ و ع و م وأصل س (قبل التصحيح)، دان ٣ و ق ومصحح س والحجرية: الأمرين.

٦ - أي: عين الجزء الآخر من المتصلة.

٧ - معطوف على قوله: «لزمت...»؛ أي: لا ينعكس لزوم المتصلة المنفصلة إيجاباً، ولزوم المنفصلة المتصلة سلباً.

٨ - م والحجرية: عنهما، وهو الصحيح قياساً.

٩ - ما بين المعقوفين متاً.

١٠ - أي: عدم الانعكاس - للتكوير في قوله: «لا ينعكس» - إذا لم ينعكس لزوم تالي للمتصلة الجزء الآخر من المتصلة.

أما إذا انعكس ظهر التعاكس؛ لأنَّ مقدّم المتصلة يستلزم حيثيذ الجزء الآخر من المنفصلة^١، فيكون بينه^٢ وبين نقيض المقدّم - أعني: أحد جزأي المنفصلة^٣ - منع الخلوّ. وهكذا لو استلزم مقدّم المتصلة نقيضَ أحد جزأي المنفصلة ولزم تاليها الآخر^٤.

١ - إذ مقدّم المتصلة يستلزم تاليها، والتالي يستلزم - حين انعكاس لزوم التالي - الجزء الآخر من المنفصلة، فينتج من الشكل الأول أنَّ مقدّم المتصلة يستلزم حيثيذ الجزء الآخر من المنفصلة.

٢ - أي: بين الجزء الآخر من المنفصلة.

٣ - كذا في ق والحجّية، وكأنّه تصحيح قياسي؛ إذ للذكور في نسخ ع و س و م هكذا: «يستلزم حيثيذ [م]: - حيثيذ] أحد جزأي المنفصلة، فيكون بينه وبين نقيض المقدّم - أعني: الجزء الآخر من المنفصلة [م: أعني أحد جزأي المنفصلة] - منع الخلوّ».

وما أثبتاه أولى؛ إذ للنصوص في قيود هذا النوع من التلازم أنَّ مقدّم المتصلة نقيض لأحد جزأي المنفصلة لا للجزء الآخر، وكأنّ هذا التبادل في هذه النسخ إمّا هو لما عرفت في الفقرة الثالثة والستين ﴿٦٣﴾ من أنَّ المقدّم في المنفصلة لا يتميّز عن التالي إلاّ بالوضع، فيمكن جعل كل واحد منهما «أحد الجزأين» أو «الجزء الآخر».

٤ - هذا هو النوع الثالث [٣] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمانة الخلوّ.

٥ - فإن انعكس الزومان تلازمتا وتعاكستا، وإلاّ - سواءً ينعكس أحد الزومين أو لا - لزمت للمتصلة المنفصلة إيجاباً، وبالعكس سلباً. فهذه ستة عشر قسمًا. وانظر إلى لوح النوع الثالث [٣]:

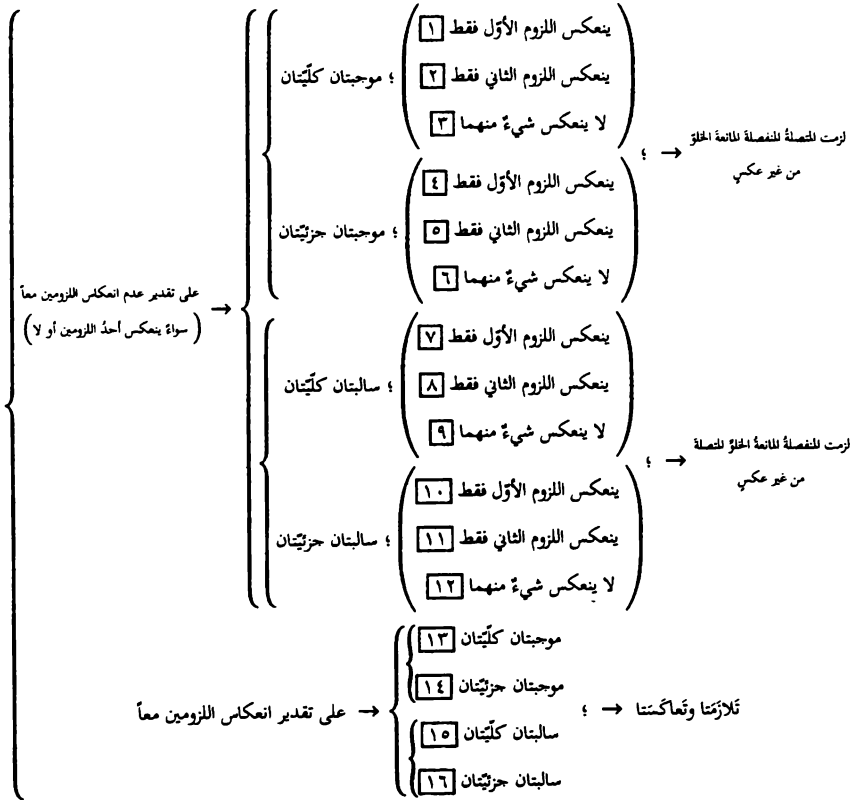
توافقنا في الكم والكيف

(فروض) : $\left\{ \begin{array}{l} \text{إمّا أن يتعاكس} \\ \text{وإمّا أن لا يتعاكس} \end{array} \right. : \text{هذا الزوم} \rightarrow \text{واستلزم مقدّم المتصلة نقيضَ أحد جزأي المنفصلة}$

قيود المتصلة و مانعة الخلوّ

$\left\{ \begin{array}{l} \text{إمّا أن يتعاكس} \\ \text{وإمّا أن لا يتعاكس} \end{array} \right. : \text{هذا الزوم} \rightarrow \text{ولزم تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة}$

أما تلازم الموجبتين الكليتين^١ فالآن مقدّم المتصلة مستلزم لنقيض^٢ أحد جزأي المنفصلة، وهو^٣ ملزوم لعين الجزء الآخر للزوم لتالي المتصلة^٤.



١ - أي: استلزام المنفصلة الموجبة للكليّة للمتصلة الموجبة الكليّة.

ثم لا يخفى عليك أنّ المصنّف والشارح لم يتعرضا هاهنا لبيان أحكام السوالب؛ لما مرّ غير مرّة من أنّها تبيّن بالخلف أو عكس النقيض.

٢ - م: يستلزم نقيض

٣ - أي: نقيض أحد جزأي المنفصلة.

٤ - فيفتح بقياسين من الشكل الأول أنّ مقدّم المتصلة ملزوم لتاليها. فالحاصل أنّ صدق المنفصلة للموجبة الكليّة مستلزم لصدق المتصلة للموجبة الكليّة، وهو المطلوب.

وتلائم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم^١.

وأما عدم العكس^٢ - إن لم ينعكس أحد الزومين^٣ - فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء اللازم الغير، وجواز الخلو بينهما^٤؛ كالإنسان الملزوم لنقيض اللاحيان، [فإنه]^٥ يستلزم الجسم اللازم للفرس، ويجوز الخلو عن اللاحيان والفرس^٦.

وإن انعكس الزومان فالعكاس^٧ لازم.

أما في الكلّيتين^٨ فالآن نقيض أحد جزأي المنفصلة يستلزم حيث^٩ مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر^{١٠}، فيكون بين الجزأين منع الخلو.

١ - بأن يكون نقيض أحد جزأي المنفصلة أيضاً مستلزماً لمقدم المتصلة.

فحينئذ نقول: نقيض أحد جزأي المنفصلة مستلزم لمقدم المتصلة كلياً، ونقيض أحد جزأي المنفصلة مستلزم للجزء الآخر منها جزئياً، فينتج من الشكل الثالث أن مقدم المتصلة مستلزم للجزء الآخر من المنفصلة جزئياً. ثم نجعل هذه النتيجة صغرى لقولنا: «والجزء الآخر من المنفصلة مستلزم لتالي المتصلة كلياً»، فينتج من الشكل الأول أن مقدم المتصلة مستلزم لتاليها جزئياً، وهو المطلوب.

٢ - أي: عدم استلزام المتصلة للمنفصلة إيجاباً.

٣ - أي: عدم انعكاس أحد الزومين كافٍ لعدم العكس؛ سواءً ينعكس الزوم الآخر أو لا.

٤ - م: عنهما.

٥ - أي: الإنسان // ما بين المعقوفين متاً.

٦ - كقولنا [في الموجبتين الكلّيتين]: «كلما كان الشيء إنساناً كان جسماً» [وهي للمتصلة الصادقة]، و«دائماً إما أن يكون الشيء لحيولاً أو فرساً» [وهي للمنفصلة للمناعة للخلو الكاذبة].

٧ - أي: استلزام المتصلة للمنفصلة إيجاباً، وبالعكس سلباً.

٨ - أي: في الموجبتين الكلّيتين، وكذلك في الجزئيتين؛ إذ لم يتعرّض الشارح - تبعاً للمصنف - لبيان أحكام السوالب.

٩ - أي: حين انعكاس استلزام المقدم.

١٠ - قوله: «تاليها الملزوم للجزء الآخر»؛ بحكم انعكاس لزوم التالي.

فينتج بقياس من الشكل الأول أن نقيض أحد جزأي المنفصلة ملزوم للجزء الآخر، فيكون بين جزأي المنفصلة منع الخلو.

وأما في الجزئيتين فبالثالث^١.

وهكذا^٢ لو وافق تالي المتصلة أحد جزأي المنفصلة واستلزم مقدّمها نقيض الجزء الآخر^٣.

فمتى^٤ صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة [الموجبة]^٥؛ لأنّ مقدّم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة، ونقيضه^٦ ملزوم لأحد جزأيه - أعني: تالي المتصلة - .

١ - بأن نقول: مقدّم للمتصلة ملزوم لنقيض أحد جزأي المنفصلة كلياً بالفرض، ومقدّم للمتصلة ملزوم لتاليها جزئياً، فينتج

من الشكل الثالث أنّ نقيض أحد جزأي المنفصلة ملزوم لتالي المتصلة جزئياً. ثمّ نجعل هذه النتيجة صغرى لقرلنا:

«وتالي المتصلة ملزوم للجزء الآخر من المنفصلة كلياً؛ بحكم انعكاس لزوم التالي»، فينتج من الشكل الأول أنّ

نقيض أحد جزأي المنفصلة ملزوم للجزء الآخر جزئياً. فيكون بين جزأي المنفصلة منغ الخلوّ جزئياً، وهو المطلوب.

٢ - هذا هو النوع الرابع [٤] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمانعة الخلوّ.

٣ - فإن انعكس استلزام المقدّم تلازمتا وتعاكستا، وإلا لزمت المتصلة المنفصلة إيجاباً، وبالعكس سلباً. فهذه ثمانية أقسام.

وانظر إلى لوح النوع الرابع [٤]:

(الفروض) قيود المتصلة ومانعة الخلوّ	و وافق تالي للمتصلة أحد جزأي المنفصلة	توافقتا في الكم والكيف	إما أن يتعاكس وإما أن لا يتعاكس
على تقدير عدم انعكاس الزوم	→	لزمت المتصلة المنفصلة المانعة الخلوّ من غير عكسي → ؟	لزمت المنفصلة لمانعة الخلوّ للمتصلة من غير عكسي → ؟
على تقدير انعكاس الزوم	→	تلازمتا وتعاكستا → ؟	لزمت المتصلة المنفصلة المانعة الخلوّ من غير عكسي → ؟

٤ - هذا بيان لزوم المتصلة الكليّة للمنفصلة الكليّة إيجاباً.

٥ - ما بين المعقوفين متاً.

٦ - أي: نقيض الجزء الآخر من المنفصلة.

وتلائم الجزئيتين إنما يظهر من الثالث إذا تعاكس استلزام المقدم^١.
 ولا ينعكس إن لم يتعاكس الاستلزام^٢؛ لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير^٣، وجواز الخلو بينهما؛ كالإنسان الملزوم لنقيض اللاحيان، [فإنه]^٤ يستلزم الناطق مع إمكان الخلو عنهما^٥.
 وإن تعاكس الاستلزام^٦ يتبين الانعكاس؛ لأن نقيض الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم حيث لا مقدم المتصلة الملزوم لتاليها - أعني: أحد جزأيه - . هذا^٧ في الكلّيتين.
 وأما في الجزئيتين فمن الثالث^٨.
 وقوله: «أو لزمه^٩» واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر» فهو تكرار لما إذا استلزم مقدم المتصلة

١ - بأن يكون نقيض الجزء الآخر من المنفصلة أيضاً مستلزماً لمقدم المتصلة.
 فحينئذ نقول: نقيض الجزء الآخر من المنفصلة مستلزم لمقدم للتصلة كلياً، ونقيض الجزء الآخر من المنفصلة مستلزم لأحد جزأيه - أعني: تالي للتصلة - جزئياً، فينتج من الشكل الثالث أنّ مقدم للتصلة مستلزم لتاليها جزئياً، وهو المطلوب.

٢ - أي: ولا ينعكس لزوم المتصلة للمنفصلة إيجاباً إذا لم يتعاكس استلزام المقدم.

٣ - ع: الغير

٤ - أي: الإنسان // ما بين المعقوفين متاً.

٥ - أي: عن الناطق واللاحيان.

قوله [في الموجبتين الكلّيتين]: «كلما كان الشيء إنساناً كان ناطقاً» [وهي للتصلة الصادقة]، و«دائماً إما أن يكون الشيء ناطقاً أو لاحيواناً» [وهي للمنفصلة للامتناع الخلو الكاذبة].

٦ - مصحح ق: وإذا

٧ - نسخة بدل ع: اللزوم، ق: الملزوم، المحرّية بدل «يتبين»: تبين.

٨ - أي: هذا البيان الذي هو لاتعكاس لزوم للمتصلة للمنفصلة إيجاباً.

٩ - المحرّية بدل «وأما»: أمّا // بأن نقول: مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة كلياً، ومقدم المتصلة

ملزوم لتاليها - أعني: أحد جزأي المنفصلة - جزئياً، فينتج من الشكل الثالث أنّ نقيض الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لأحد جزأي المنفصلة جزئياً. فيكون بين جزأي المنفصلة منع الخلو جزئياً، وهو المطلوب.

١٠ - أي: لزم تالي المتصلة أحد جزأي المنفصلة.

نقيض أحد جزأي المنفصلة ولزم تاليها الآخر^١، من غير فرق.

﴿١٤٧﴾ قال:

«وإذا اختلفتا في الكيف [واتفقتا في الكم وفي الجزأين، أو تناقضتا فيهما^٢، لزمَت السالبة الموجبة، من غير عكس].

وكذا لو كانتا على الأنحاء المذكورة في مانعة الجمع. ولا يخفى عليك لِمَيَّتِه والتعاكس عند تعاكس اللزوم». أقول:

المتصلة ومانعة الخلو إذا اختلفتا^٣ في الكيف وتوافقتا في الكم والجزأين لزمَت السالبة منهما الموجبة^٤، فإنَّ اللزوم^٥ بين أمرين كلياً أو جزئياً يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك، وإلا استلزم نقيض

١ - قوله: «تكرار لما إذا...» أي: تكرار للنوع الثالث [٣].

٢ - س و صف: - في

٣ - أي: في الجزأين.

٤ - معطوف على «لِمَيَّتِه».

٥ - هذا هو النوع الخامس [٥] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمانعة الخلو.

٦ - فهذه أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع الخامس [٥]:

فوبؤ للتصلة والمنفصلة للمانعة الخلو (الفروض)	توافقتا في الكم و الجزأين واختلفتا في الكيف	→	موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الخلو] كئيتان [١]
			موجبة [منفصلة مانعة الخلو] وسالبة [متصلة] كئيتان [٢]
			موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الخلو] جزئيتان [٣]
			موجبة [منفصلة مانعة الخلو] وسالبة [متصلة] جزئيتان [٤]

لَرِمَت السالبة الموجبة من غير عكس : حكمهما

٧ - هذا دليل لاستلزام المتصلة للموجبة للمنفصلة السالبة (وهو الاستلزام الأول).

اللازم عينٌ للزوم، وهو محال، ومنع الخلق^١ بين الأمرين^٢ يستلزم سلب الملازمة بينهما؛ لأنّ نقيض كلٍّ واحدٍ مستلزم لعين الآخر، فلا يلزمه^٣، بل بيان التلازم الأول كافٍ على ما نبهناك عليه مراراً. ولا ينعكس شيء منهما^٤؛ لجواز ارتفاع أمرين لا ملازمة بينهما؛ كشريك الباري والخلاء. وكذلك^٥ لو تناقضتا في الجزأين والقيود بحالها^٦؛ لأنّ منع الخلق بين الشيعيين^٧ يستلزم منع الجمع بين النقيضين، فلا يكون بينهما ملازمة^٨.

١ - هذا دليل لاستلزام للمنفصلة الموجبة للمتصلة السالبة (وهو الاستلزام الثاني).

٢ - م: أمرين

٣ - أي: فلا يلزم عينُ الآخر واحداً منهما، وإلاّ استلزم نقيض اللازم عين للزوم، وهو محال، حاجي باشا. تعلية نسخة ع // قوله: «فلا يلزم» وإلاّ لكان استلزام نقيض كلٍّ واحدٍ لعين الآخر استلزام نقيض اللازم لعين للزوم، وهو محال. تعلية نسخة س

٤ - [أي: بيان الاستلزام الأول كافٍ لبيان الاستلزام الثاني]؛ إذ بعد بيان التلازم الأول يمكن بيان التلازم الثاني بالطريقين [وهما الخلف وعكس النقيض]. تعلية نسخة س

٥ - أي: من الاستلزامين [= التلازمين].

٦ - هذا هو النوع السادس [٦] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمانعة للخلق.

٧ - الوابو حالية، والمراد من «القيود» القيود المذكورة في النوع الخامس [٥] من التوافق في الكم والاختلاف في الكيف، فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع السادس [٦]:

قيود المتصلة والمنفصلة للمانعة للخلق (الفروض)	تَوَافَقْنَا في الكَمِّ وَاخْتَلَفْنَا في الكَيْفِ	→	موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الخلق] كليتان [١]
			موجبة [منفصلة مانعة الخلق] وسالبة [متصلة] كليتان [٢]
			موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الخلق] جزئيتان [٣]
			موجبة [منفصلة مانعة الخلق] وسالبة [متصلة] جزئيتان [٤]
			وتَنَاقَضْنَا في الجزأين

لَزِمَتِ السالبة الموجبة من غير عكسٍ : حكمهما

٨ - الحجرية: شيئين

٩ - [هذا بيان لاستلزام للمنفصلة الموجبة للمتصلة السالبة]، وأما استلزام المتصلة الموجبة للمنفصلة السالبة فلأنّ لللازمة بين الشيئين تستدعي جواز الجمع بينهما، وهو يستدعي جواز ارتفاع الشيء عن نقيضها [كذا في النسخة، والصحيح أن يقال: «وهو يستدعي جواز الخلق عن نقيضيهما»]. تعلية نسخة ع

وعدم العكس لجواز الخلو عن أمرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما.

وكذا لو كانتا على الأنحاء المذكورة في مانعة الجمع [في فصل الاختلاف] ^١، وهي ستة.

فلو اتفقتا ^٢ في الكم دون الكيف ووافق مقدّم المتصلة أحد جزأي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر لزمت السالبة الموجبة ^٣؛ لأنّ مقدّم المتصلة - أي: أحد جزأي المنفصلة - ملزوم لتاليها الملزوم ^٤ للجزء الآخر، فلا يكون بينهما منع الخلو.

ولا ينعكس ^٥؛ لإمكان الخلو عن الشيء ولازم الغير ^٦، وعدم الملازمة بينهما؛ كالإنسان والفرس اللازم ^٧ للصاهل ^٨.

١ - ما بين المعقوفين من نسختي ع و ق فقط، والمراد من «فصل الاختلاف» الفقرة الخامسة والمائة والأربعون ﴿١٤٥﴾؛ لأنّ التلازمات الثمانية للمذكورة فيها إتما هي بين متصلة ومنفصلة مختلفتين في الكيف. لكنّ المراد هاهنا الأنواع الستة الأخيرة منها - من النوع السابع إلى النوع الثاني عشر -؛ كما أشار إليه بقوله: «وهي ستة».

٢ - هذا هو النوع السابع [٧] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الخلو.

٣ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع السابع [٧]:

فبؤ : المتصلة والمنفصلة المانعة الخلو (الفروض)	{ اتفقتا في الكم واختلقتا في الكيف }	→	موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الخلو] ككّيتان [١]
			موجبة [منفصلة مانعة الخلو] وسالبة [متصلة] ككّيتان [٢]
			موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الخلو] جزئيتان [٣]
			موجبة [منفصلة مانعة الخلو] وسالبة [متصلة] جزئيتان [٤]
			و وافق مقدّم المتصلة أحد جزأي المنفصلة واستلزم تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة

لَزِمَتِ السَّالِبَةُ الْمَوْجِبَةُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ : حَكَمَهُمَا

٤ - م: - لتاليها الملزوم

٥ - أي: لزوم السالبة للموجبة.

٦ - أي: لإمكان صدق المنفصلة السالبة // ع و س بدل «ولازم الغير»: وملزوم الغير، وهو غير صحيح؛ إذ الفرض أنّ الجزء الآخر من المنفصلة لازمٌ لتالي المتصلة لا ملزومٌ له، ولذا جاء في نسخة بدل ع: ولازم الغير.

٧ - ع و س: الملزوم

٨ - كقولنا [في الكّيتين]: «ليس ألبتة إتما أن يكون الشيء إنساناً أو فرساً» [وهي المنفصلة المانعة الخلو السالبة الصادقة]، و«كلّما كان الشيء إنساناً كان صاهلاً» [وهي المتصلة الموجبة الكاذبة].

أو لزِمَ 'مقدّمُها أحدَ جزأيها واستلزمَ تاليها الآخر'؛ لأنَّ أحدَ جزأي المنفصلة ملزوم لمقدّم للتصلة، وهو ملزومٌ كليّاً لتاليها الملزوم للجزء الآخر^٤.

ولا يخفى عليك أنَّ لزوم بين الفرس والصاهل ينعكس، وكأنَّ الشارح الفاضل أراد أن يشير إلى أنَّ انعكاس استلزام التالي لا يغيّر الحكم، وهو قوله: «لا ينعكس».

وقوله: «لأنَّ مقدّم للتصلة ... الخ» هذا دليل لاستلزام الموجبة المتصلة للسالبة للمنفصلة من غير عكس. أمّا استلزام الموجبة المنفصلة للسالبة للتصلة فلا بُدَّ من الخلوّ بين الشيتين يقتضي عدم الملازمة بين أحدهما وملزوم الآخر؛ لأنّه لو استلزم الشيء ملزوم الآخر لجاز الخلوّ عنهما؛ كما مرّ في قوله: «لأنَّ مقدّم للتصلة ... الخ»، فيلزم كذب الموجبة للمنفصلة، هذا خلف.

وأما عدم انعكاس هذا الاستلزام فظاهر ممّا مرّ.

١ - معطوف على قوله: «وافق مقدّم للتصلة ...»؛ أي: لو اتّفقتا في الكمّ دون الكيف ولزم مقدّمُها أحدَ جزأيها واستلزم تاليها الآخر لزمت السالبة للموجبة؛ لأنَّ أحدَ جزأي المنفصلة ... وهذا هو النوع الثامن [٨] من التلازم بين للتصلة والمنفصلة للمانة الخلوّ.

٢ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع الثامن [٨]:

فرد التصلة والمنفصلة للمانة الخلوّ (الفروض)	→	اتّفقتا في الكمّ واختلفتا في الكيف	موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الخلوّ] كليّتان [١]
			موجبة [منفصلة مانعة الخلوّ] وسالبة [متصلة] كليّتان [٢]
			موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الخلوّ] جزئيتان [٣]
			موجبة [منفصلة مانعة الخلوّ] وسالبة [متصلة] جزئيتان [٤]
			و لزِمَ مقدّمُ التصلة أحدَ جزأي المنفصلة واستلزم تالي للتصلة الجزء الآخر من المنفصلة

لَزِمَت السالبة الموجبة من غير عكس: حكمهما

٣ - قوله: «كليّاً» إشارة إلى أنَّ هذا البيان مختصّ بما إذا كانت للتصلة والمنفصلة كليّتين. أمّا إذا كانتا جزئيتين فاليان إنّما يتّيم من الشكل الثالث عند انعكاس لزوم للمقدّم؛ كما مرّ في النوع الثامن [٨] من التلازمات بين المتصلة والمانة الجمع في الفقرة الخامسة والمائة والأربعين ﴿١٤٥﴾.

٤ - ف [نتيج قياسين من الشكل الأول أنّ] أحدَ جزأي المنفصلة ملزوم للجزء الآخر [فتصدق السالبة للمنفصلة، وهو المطلوب]. تعلية نسخة ع

وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولازم الغير، وعدم استلزامه إياه؛ كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للإنسان^١.

أو وافق^٢ تاليها أحد جزأيها ولزم مقدّمها الآخر^٣؛ لأنّ الجزء الآخر ملزوم لمقدّم المتصلة الملزوم كلياً لتاليها، وهو أحد جزأيها^٤.

١ - قوله: «وعدم استلزامه إياه»؛ أي: ولاحتمال عدم استلزام الشيء ذلك الغير.

كقولنا [في الكلّيتين]: «ليس ألبيّة إمّا أن يكون الشيء صاهلاً أو حيواناً» [وهي المنفصلة المانعة الخلق السالبة الصادقة]، و«كلّما كان الشيء فرساً كان إنساناً» [وهي المتصلة الموجبة الكاذبة].

وقوله: «لأنّ أحد جزأي المنفصلة ... الخ» هذا دليل لاستلزام الموجبة المتصلة للسالبة المنفصلة من غير عكس.

أمّا استلزام الموجبة المنفصلة للسالبة المتصلة فلما ورد في تعلية نسخة ع، وإليك نصّها:

«وأما إذا كانت السالبة [هي] المتصلة فلأنّ منع الخلق بين ملزوم الشيء ولازم الغير يقتضي عدم الملازمة بين الشيء والغير؛ لأنّه لو استلزم الشيء الغير لاستلزم لازمه أيضاً [في النسخة: لأنّه لو لم يستلزم الشيء الغير لا يستلزم لازمه أيضاً]، ويجوز الخلق عنهما [أي: عن الشيء واللازم]، فيلزم كذب المنفصلة؛ لأنّ جواز الخلق عن الشيء واللازم يقتضي جواز الخلق عن الشيء والملزوم». انتهى

٢ - هذا أيضاً معطوف على قوله: «وافق مقدّم المتصلة ...»؛ أي: لو اتّفقتا في الكمّ دون الكيف و وافق تالي المتصلة

أحد جزأي المنفصلة ولزم مقدّمها الجزء الآخر لزمت السالبة الموجبة؛ لأنّ أحد جزأي المنفصلة ... وهذا هو النوع

التاسع [٩] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمانعة الخلق.

٣ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع التاسع [٩]:

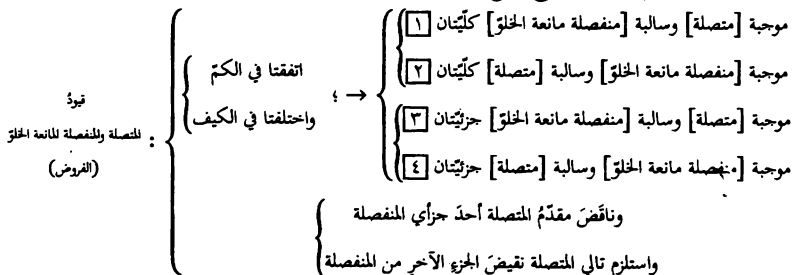
قيوّم : المتصلة والمنفصلة للمانعة الخلق (الفروض)	{ اتّفقتا في الكمّ واختلّفتا في الكيف	→	موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الخلق] كلّيتان [١]
			موجبة [منفصلة مانعة الخلق] وسالبة [متصلة] كلّيتان [٢]
			موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الخلق] جزئيتان [٣]
			موجبة [منفصلة مانعة الخلق] وسالبة [متصلة] جزئيتان [٤]
			{ و وافق تالي المتصلة أحد جزأي المنفصلة ولزم مقدّم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة

لزمت السالبة الموجبة من غير عكس : حكمهما

٤ - أي: لتالي المتصلة وهو أحد جزأي المنفصلة. وقوله: «كليّاً» إشارة إلى أنّ هذا البيان أيضاً مختصّ بما إذا كانتا كلّيتين. أمّا إذا كانتا جزئيتين فيبيّن الحكم من الشكل الثالث عند انعكاس لزوم المقدّم؛ كما مرّ في النوع التاسع [٩] من التلازمات بين المتصلة والمانعة الجمع في الفقرة الخامسة والمائة والأربعين ﴿٤٥٥﴾.

وعدمُ العكس لجواز الخلق عن الشيء وملزوم الغير مع عدم لزومه إياه^١.
وكذا إذا ناقض^٢ مقدّمها أحد جزأيه واستلزم تأليها نقيض الآخر^٣؛ لأنّ مقدّمها - وهو نقيضُ
أحد جزأي مانعة الخلق - ملزوم لتأليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر، فيجوز الخلق عن الجزأين^٤.
وعدمُ الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء الملزوم نقيض الآخر مع إمكان الخلق
عنهما، فإنّ الإنسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيان، وجوازُ الخلق متحقّق عن^٥ اللانسان
واللاحيان^٦.

- ١ - أي: مع عدم لزوم الشيء ذلك الغير، وبعبارة أخرى: مع عدم استلزام الغير ذلك الشيء.
كقولنا [في الكليتين]: «ليس ألبتة إمّا أن يكون الشيء صاهلاً أو ضاحكاً» [وهي المنفصلة للمانعة الجمع السالبة
الصادقة]، و«كلّما كان الشيء إنساناً كان صاهلاً» [وهي المتصلة للموجة الكاذبة].
وقوله: «لأنّ الجزء الآخر من المنفصلة ... الخ» هذا دليل لاستلزام الموجبة المتصلة للسالبة للمنفصلة من غير عكس.
أمّا استلزام الموجبة المنفصلة للسالبة للتصلة من غير عكس فظاهر ممّا مرّ.
٢ - هذا هو النوع العاشر [١٠] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمانعة الخلق.
٣ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع العاشر [١٠]:



لزمت السالبة الموجبة من غير عكس: حكمهما

- ٤ - قوله: «فيجوز الخلق عن الجزأين» لما فهم من في قوله [في النوع السادس [٦]]: «وكذا لو تناقضتا ... الخ» من
أنّ الاستلزام بين الشيئين يقتضي جواز ارتفاع نقيضيهما بدليل الخلف وعكس النقيض. تعليقه نسخة من
٥ - كذا في الحجرية ومصحّح س، ع و ق و م: للزوم
٦ - متعلّق بالخلق.

- ٧ - كقولنا [في الكليتين]: «ليس ألبتة إمّا أن يكون الشيء لانيساناً أو لاحيواناً» [وهي المنفصلة للمانعة الخلق السالبة
الصادقة]، و«كلّما كان الشيء إنساناً كان فرساً» [وهي المتصلة للموجة الكاذبة].

أو لزوم^١ مقدمتها نقيض أحد جزأيه واستلزام تاليها نقيض الآخر^٢؛ لأن نقيض أحد جزأيه ملزوم لمقدمها الملزوم كلياً^٣ لتاليها الملزوم لنقيض الآخر.

وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشيء الملزوم^٤ نقيض الآخر مع ارتفاعهما، فإن الناطق اللازم لنقيض الإنسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيان، ويمكن ارتفاع الإنسان واللاحيان^٥.

وقوله: «لأن أحد جزأي المنفصلة ... الخ» هذا دليل لاستلزام الموجبة المتصلة للسالبة للمنفصلة من غير عكس

أما استلزام الموجبة المنفصلة للسالبة للمتصلة فلما ورد في تعلية نسخة ع، وإليك نصها:

«وأما إذا كانت السالبة [هي] المتصلة فلا تنع الخلق بين ملزوم الشيء ولازم الغير يقتضي عدم اللازمة بين الشيء والغير؛ لأنه لو استلزم الشيء الغير لاستلزام لازمه أيضاً [في النسخة: لأنه لو لم يستلزم الشيء الغير لا يستلزم لازمه أيضاً]، ويجوز الخلق عنهما [أي: عن الشيء واللازم]، فيلزم كذب المنفصلة؛ لأن جواز الخلق عن الشيء واللازم يقتضي جواز الخلق عن الشيء والملزوم». انتهى

١ - هذا هو النوع الحادي عشر [١١] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة المانعة الخلق.

٢ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع الحادي عشر [١١]:

قيد : المتصلة والمنفصلة المانعة الخلق (الفروض)	→	اتفقتا في الكم واختلفتا في کیف	موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الخلق] كليتان [١]
			موجبة [منفصلة مانعة الخلق] وسالبة [متصلة] كليتان [٢]
			موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الخلق] جزئيتان [٣]
			موجبة [منفصلة مانعة الخلق] وسالبة [متصلة] جزئيتان [٤]
			ولزم مقدم المتصلة نقيض أحد جزأي المنفصلة واستلزم تالي المتصلة نقيض الجزء الآخر من المنفصلة

لزمَت السالبة الموجبة من غير عكس: حكمهما

٣ - قوله: «كلياً» إشارة إلى أن هذا البيان أيضاً مختص بما إذا كانتا كليتين. أما إذا كانتا جزئيتين فيتبين الحكم من الشكلين الأول والثالث عند انعكاس لزوم المقدم؛ كما مر في النوع الحادي عشر [١١] من التلازمات بين المتصلة والممانعة الجمع في الفقرة الخامسة والمائة والأربعين ﴿١٤٥﴾.

٤ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و ق، م: ملزوم، س والحجيرة: للزوم

٥ - كقولنا [في الكليتين]: «ليس ألبتة إما أن يكون الشيء لإنساناً أو للاحياناً» [وهي المنفصلة المانعة الخلق السالبة الصادقة]، و«كلما كان الشيء ناطقاً كان فرساً» [وهي المتصلة للموجبة الكاذبة].

أو ناقض^١ تاليها أحدهما ولزم مقدمها نقيض الآخر^٢؛ لأن نقيض الآخر ملزوم لمقدمها للزوم
[كلّيًا]^٣ لتاليها - أعني: نقيض أحدهما^٤.

وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض الآخر، وإمكان الخلو عنهما،
فإن الإنسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما^٥.

وقوله: «لأن نقيض أحد جزأها ... الخ» هذا دليل لاستلزام الموجبة المتصلة للسالبة المنفصلة من غير عكس.

١ - هذا هو النوع الثاني عشر [١٢] من التلازم بين المتصلة والمنفصلة للمناعة الخلو.

٢ - فهذه أيضاً أربعة أقسام. انظر إلى لوح النوع الثاني عشر [١٢]:

قوله : للتصلة والمنفصلة للمناعة الخلو (الفروض)	→ {	؛	اختلقتا في الكيف اتفقتا في الكم	{	موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الخلو] كلّيتان [١]
					موجبة [منفصلة مانعة الخلو] وسالبة [متصلة] كلّيتان [٢]
					موجبة [متصلة] وسالبة [منفصلة مانعة الخلو] جزئيتان [٣]
					موجبة [منفصلة مانعة الخلو] وسالبة [متصلة] جزئيتان [٤]
					وناقض تالي المتصلة أحد جزأي المنفصلة ولزم مقدّم المتصلة نقيض الجزء الآخر من المنفصلة

لزمّت السالبة الموجبة من غير عكس: حكمهما

٣ - ما بين المعقوفين متّ؛ إذ هذا البيان أيضاً لا يجري في الجزئيتين، بل يتبيّن الحكم فيهما بالشكل الثالث عند انعكاس
لزوم المقدّم؛ كما مرّ في النوع الثاني عشر [١٢] من التلازمات بين المتصلة والمناعة الجمع في الفقرة الخامسة والمائة
والأربعين ﴿١٤٥﴾.

٤ - [هذا دليل لاستلزام الموجبة المتصلة للسالبة المنفصلة من غير عكس]، ويان استلزام الموجبة المنفصلة السالبة

للتصلة يعرف بالطريقين [أي: الخلف وعكس النقيض]. تعلية نسخة من

٥ - كهولنا [في الكلّيتين]: «ليس لَبّة إثم أن يكون الشيء فرساً أو حيواناً» [وهي للمنفصلة للمناعة الخلو السالبة
الصادقة]، و«كلّما كان الشيء لإنساناً كان لافرساً» [وهي للمتصلة للمناعة الكاذبة].

فقد ظهر أنَّ تلازماً مانعة الجمع وتلازماً مانعة الخلو مع المتصلة لم تختلفا في البرهان كثير اختلاف^١، ولهذا قال: «ولا يخفى عليك لِمَتَّه»؛ أي: لِمَتَّه كُلِّ واحدٍ من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف^٢.

وكذلك لا يخفى التعاكس في فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم، على ما يبيِّن^٣.
هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجهٍ كُلِّيٍ منطقيٍّ [ل]يسهل حفظه ويتبادر إلى الأذهان ضبطه.

وقد اعتقد المتأخرون من المنطقيين أنَّ أكثرها غير تامٍّ؛ لاعتمادهم على منع التقدير وتجويزهم استلزام الشيء للنقيضين، حتَّى لم يمنعوا عن الاتصال والانفصال معاً بين الشئيين^٤، وزعموا أنَّ الغرض الأقصى من إيرادها تمرينُ الأذهان وأنَّ يحصل لها ملكةٌ استحضارُ القضايا واستخراج لوازمها البعيدة والقرينة.

١ - م: كثيراً اختلافاً (كذا، ولعلَّه سهو الناسخ، وأصله: اختلافاً كثيراً)

٢ - المراد من «فصل الاتفاق» الفقرة السادسة والمائة والأربعون ﴿١٤٦﴾، ومن «فصل الاختلاف» الفقرة السابعة والمائة والأربعون ﴿١٤٧﴾. ووجه التسمية أنَّ التلازمات المذكورة في الأولى إمَّا هي بين متصلة ومنفصلة متفتحين في الكيف، وفي الثانية إمَّا هي بين مختلفين في الكيف.

٣ - في الفقرة السابقة ﴿١٤٦﴾.

٤ - ما بين المعقوفين من ق والحجرية، وكأنَّ اللام قد زيدت في ع أيضاً.

٥ - ق والحجرية: شئيين

٦ - الحجرية: استحصال

وَأَنْتِ وَقِفِ مِمَّا أَسْلَفْنَا لَكَ^١ عَلَى مَا يُزِيلُ تِلْكَ الْأَوْهَامَ، وَيَحْمَسُّ^٢ عَنْ وَجْهِ الْحَقِّ اللَّثَامَ، فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَا قَالُوا أَوْ قَالَ^٣، بَلْ حَقِّقِي لِلْقَالَ، ثُمَّ قُمْ^٤ وَاسْتَقِمِ.

.

- ١ - أي: وقد عرفت جوابه في الدرس الأول من هذا الفصل [أي: في الفقرة الأولى من فقرات الفصل الحادي عشر، وهي الفقرة الثانية والمائة والثلاثين ﴿١٣٢﴾] في شرح قول الشارح الفاضل: «وَرَبَّمَا يُورَدُ عَلَيْهِ مِنْهُ التَّقْدِيرُ وَالنَّقْضُ بِالْمَشْتَرَكِ بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ»، حاجبي يافسا. تعلية نسخة ع
- ٢ - يقال: «حَسَرَ الشَّيْءَ عَنْ الشَّيْءِ»؛ أي: أزاله عنه فانكشف؛ كما يقال: حسرت الجارية خمارها عن وجهها. واللثام: النقاب الذي يوضع على الفم أو الشفة؛ كما أَنَّ الْعَلْفَمَ الْأَنْفَ وما حوله.
- ٣ - م: - أو قال // أي: إلى ما قال للمصنف. وأورد ذلك رعاية للسجع. تعلية نسخة ع
- ٤ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و م و س والحجرية، ع و ق ونسخة بدل س: أقم // س بدل «واستقم»: فاستقم

﴿١٤٨﴾ قال:

«الخامس^١: في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة^٢ ومختلطة[فكل^٣ قضيتين تلازمتا وتعاكستا عائد نقیض كل منهما عين الأخرى؛ صدقاً وكذباً.

وان لم تعاكسا عائد نقیض الملزومة عين اللازمة كذباً، ونقیض اللازمة عين الملزومة

صدقاً]».

أقول:

وإذ قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة - أي: متصلة أو منفصلة - ومختلطة - أي: متصلة ومنفصلة - .

والضابط فيه^٤ أن كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عائد نقیض كل منهما عين الأخرى صدقاً وكذباً، وإلا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم، وهو محال. فيكون بينهما^٥ انفصال حقيقي.

وإن لم تعاكسا عائد نقیض القضية للملزومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق؛ لجواز صدق اللازم بدون الملزوم، فبينهما منع الخلو، وعائد نقیض القضية^٦ اللازمة عين القضية للملزومة في الصدق دون الكذب؛ لجواز ارتفاع نقیض اللازم وعين الملزوم، فبينهما منع الجمع.

١ - كذا في دان و ملك و صف، س والحجرية: - البحث الخامس، نسخة للتن بدل «الخامس»: ٥

٢ - كذا في دان و ملك و نسخة المتن والحجرية ومصحح س، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، صف وأصل س بدل «بسيطة»: بحانسة، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني.

٣ - كذا في ملك والحجرية ومصحح صف، دان: وكل، س ونسخة المتن: كل.

٤ - كذا في دان و س و صف، ملك والحجرية ونسخة المتن: الآخر

٥ - صف بدل «للملزومة» في الموضوعين: للملزم، وبدل «اللازمة» في للموضعين «اللازم».

٦ - أي: في تعاند الشرطيات.

٧ - أي: بين نقیض كل منهما وعين الأخرى.

٨ - س: - القضية

﴿١٤٩﴾ قال:

«خاتمة»

[قد تُغَيَّرُ الشرطياتُ عن أوضاعِها اللفظية، فتسمَّى محرَّفةً^١؛ كقولنا: «لا يكون ا ب،
و^٢ ج د»، وهو في قوَّةِ عنادِ الجمعِ بين^٣ «ا ب» و «ج د»، وقوَّةِ ملازمةِ نقيضِ «ج د» لـ
«ا ب»^٤.

ولو بَدَّلَ الواوُ بـ «أو» دَلَّ على عنادِ الخلوِّ وملازمةِ «ج د» لعين^٥ «ا ب». وكذا إذا بَدَّلَ بـ «حتَّى» و«إلا» مع الدلالة على السورِ الكلِّيِّ.
وقولنا: «يكون ج د ولا يكون ا ب» يدلُّ على الاتصالِ الجزئيِّ بين المذكورين^٦.

١ - س: منحرفة

٢ - الواو للعطف على الجملة للنفيّة؛ أي: ويكون ج د.

٣ - صف: من

٤ - دان: لنقيض ا ب ، المحرّفة بدل «ا»: ألف

٥ - دان ونسخة المتن: على العناد للخلوِّ

٦ - قوله: «لعين» كذا في ملك نُسْخَةِ المتن والحجّريّة، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، دان و س و صف بدل «لعين»: لنقيض، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني. ثمّ اعلم أنّ الشارح الرازي يشير في شرحه إلى ما ورد في شرح الإصفهاني ويخطئه.

٧ - كذا في دان و ملك و س و صف، نسخة المتن: على اتصال الجزأين للمذكورين، الحجّريّة: على اتصال جزئيِّ بين الجزأين للمذكورين.

وقد تَلَحَّقَ الحَمَلِيَّةُ هَيْئَاتٌ تُفِيدُهَا زِيَادَةُ أَحْكَامٍ؛ كَالْأَلْفِ وَاللَّامِ تَدْخُلُ عَلَى الْمَوْضُوعِ تَفْهِيمَ الْعُمُومِ أَوْ الْعَهْدِ، أَوْ عَلَى الْمَحْمُولِ تَفْهِيمَ الْحَصْرِ، لَكِنْ يَجِبُ ذِكْرُ الرَّابِطَةِ؛ لِئَلَّا يُشْعِرَ بِالتَّقْيِيدِ.

وتَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، وَدُخُولُ «إِنَّمَا» فِي الْقَضِيَّةِ، وَتَكَرُّرُ الرَّابِطَةِ فِي الْفَارْسِيَّةِ - كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ اسْتَكْهَ دَبِيرٌ اسْت» - تَفْهِيمَ الْحَصْرِ.

وَاقْتِرَانُ حَرْفِ السَّلْبِ بِالْمَوْضُوعِ وَحَرْفِ الْاسْتِثْنَاءِ بِالْمَحْمُولِ يَفِيدُ مَسَاوَاتَهُمَا فِي الْعُمُومِ أَوْ الْمَفْهُومِ.

و«لَمَّا» مَعَ إِفَادَتِهِ^٢ الْإِتِّصَالَ تَفِيدُ حَقِيقَةَ الْمَقْدَمِ، لَكِنْ سَلْبُهُ يَفِيدُ سَلْبَ الزُّوْمِ فَقَطْ، فَلَمْ يَتَقَابَلْ سَلْبُهُ وَإِيجَابُهُ.

وَقَدْ يَغْلُطُ فِي الْقَضِيَّةِ إِذَا كَانَ مَحْمُولُهَا نِسْبَةً إِلَى مُحَصِّلٍ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ مَلِكٍ عَلَى السَّرِيرِ، وَكُلُّ وَتَدٍ فِي الْحَائِطِ، وَكُلُّ شَيْخٍ كَانَ شَابًّا»، فَيُظَنُّ أَنَّ عَكْسَهُ «بَعْضُ السَّرِيرِ عَلَى الْمَلِكِ، وَبَعْضُ الْحَائِطِ فِي الْوَتَدِ، وَبَعْضُ الشَّابِّ كَانَ شَيْخًا»، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَحْمُولَ هُوَ النِّسْبَةُ زَالَتِ الشُّبْهَةُ.

قَالَ الْكَشِّيُّ: "يَقَالُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْجِسْمِ بِمَمْتَدٍّ» فِي الْجِهَاتِ إِلَى غَيْرِ النِّهَايَةِ» مَعَ كَذِبِ عَكْسِهِ".

١ - كُنَّا فِي دَانَ وَ سَ وَنَسْخَةُ الْمَتْنِ وَالْحَجَرِيَّةِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا وَرَدَ فِي شَرْحِ الرَّازِيِّ، صَف: كَي، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا وَرَدَ فِي شَرْحِ الْإِصْفَهَانِيِّ. أَقُولُ: «كَي» نِزَ حَرْفِ رِبْطٍ اسْتَوَى بِهِ مَعْنَى «كِه» اسْتِعْمَالُ مِي شُدِه اسْت.

٢ - صَف: + فِي، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا وَرَدَ فِي شَرْحِ الْإِصْفَهَانِيِّ.

٣ - كُنَّا فِي دَانَ وَ صَف وَنَسْخَةُ الْمَتْنِ، مَلِك: إِفَادَتُهُمَا، سَ وَالْحَجَرِيَّةِ: إِفَادَةُ

٤ - صَف: بِمَمْتَدٍّ

وَحَلَّهُ^١ بَأَنَّ الْمَسْلُوبَ عَنِ الْجِسْمِ هُوَ اللَّانْهَائِيَّةُ [لَا الْامْتِدَادُ]^٢؛ لَصَدَقِ الْامْتِدَادُ عَلَيْهِ^٣، وَعَكْسُهُ صَادِقٌ، وَهُوَ «لَا شَيْءٌ مِمَّا لَا نِهَائِيَّةَ لَهُ بِجِسْمٍ».

وهو^٤ ضعيف؛ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ مَسْلُوبٌ أَيْضاً؛ لِامْتِنَاعِ حَمْلِهِ عَلَيْهِ. فَحَلُّهُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ إِنَّ^٥ أَخَذْتَ حَقِيقَةً مَنَعْنَا صَدَقَهَا، وَإِنْ أَخَذْتَ خَارِجِيَّةً صَدَقَ عَكْسُهَا^٦].

أقول:

هذه مباحث لفظية ختم الباب بما اقتداءً بصاحب الكشف^٧، وهي زوائد ليس للفرق إليها افتتار.
الأول: في تعريف القضية.

ربما تستعمل الشرطيات مغيرةً عن أوضاعها الطبيعية اللفظية، وتسمى محرفة؛ كما تُذكر قضيةٌ منفية وتُردف بقضية موجبة؛ مثل قولنا: «لا يكون ا ب، و ج د»، وهي في قوة مانعة الجمع^٨؛ إذ معناه "لا يكون «ا ب» متحققاً ويتحقق «ج د»، فيكون بين تحقق «ا ب» وتحقق «ج د» منافاة، وهي منع الجمع. ويدل أيضاً على استلزام «ا ب» لنقيض «ج د»؛ لِأَنَّ مَنَعَ الْجَمْعِ بَيْنَ

١ - أي: وحلّ الكشّي تلك الشبهة. ويمكن أن تكون العبارة هكذا: «وحله بأن ... الخ»، وحينئذٍ تصوير هذه العبارة أيضاً مقول القول؛ أي: مفعولاً به لقوله: «وقال الكشّي».

٢ - ما بين المعقوفين متاً.

٣ - أي: على الجسم // كذا في دان و ملك ونسخة للتن، ظاهر س بدل «لصدق»: يصدق، الحجرية: لا صدق، صف: هو أن لانهاية يصدق للامتداد عليه.

٤ - أي: ما ذكره الكشّي لحلّ الشبهة.

٥ - كذا في دان و ملك و س والحجرية ونسخة للتن، وهو الموافق لما ورد في شرح الرازي، صف بدل «إن»: إذا، وهو الموافق لما ورد في شرح الإصفهاني.

٦ - نسخة للتن والحجرية: + والله أعلم

٧ - انظر كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، ط مؤسسه پژوهشی حکمت وفلسفه ایران، صص ٢٢٦-٢٢٩
// ع والحجرية بدل «بصاحب»: لصاحب

٨ - يعني: يفهم منه منع الجمع بين عين «ا ب» وعين «ج د». تعلية نسخة ع (مع تصرف يسير)

الشيئين يقتضي استلزام كل واحدٍ لنقيض الآخر، إلا أنَّ هذا الاستلزام ينفهم منه أظهر^١.
ولو بُدِّلَ الواو بـ «أو» - فقليل^٢: «لا يكون ا ب أو ج د» - دلَّ على منع الخلْق^٣؛ لأنَّ معناه
"إمّا «ليس ا ب» أو «ج د»"، فيكون بين نقيض «ا ب» وعين «ج د» منع الخلْق، وهو قليل
التحريف عن صيغة الانفصال، فيكون عين «ا ب» مستلزماً لـ «ج د»؛ لأنَّ منع الخلْق بين أمرين
يقتضي ملازمة أحدهما لنقيض الآخر.

وفي بعض النسخ^٤: «دلَّ على العناد للخلْق وملازمة ج د لنقيض ا ب»، وهو لا يستقيم،
إلا إذا عُطِفَ «ج د» على «ا ب» حتَّى يكون معناه "إمّا «ليس ا ب» أو «ليس ج د»"؛ أي:
لا يكون إلا انتفاء أحدهما فقط، فلا يمكن^٥ ارتفاعهما، فيكون منع الخلْق بين العينين، وحيثلَّ يكون
نقيض «ا ب» مستلزماً لـ «ج د». لكنَّ ذلك إتباع قضية سالبة لقضية^٦ سالبة، والكلام في إتباع
قضية موجبة^٧.

١ - أي: [انفهماً أظهر] من انفهام مانعة الجمع. تعلية نسخة ع // قوله: «ينفهم» كنا في ق، ع و س والحجيرة:
يتفهم، والفعل في م غير معجم. أقول: استعمال مادة «فهم» في باب الانفعال ممّا لم يساعد عليه اللفظ؛ كما
شهدت به للجاحم اللغوي، لكنَّ الشارح الفاضل استعملها فيه، فإنّه قال مثلاً في الفقرة الثالثة عشرة ﴿١٣﴾: «...
كون للمعنى منفهماً من اللفظ».

٢ - م: وقيل

٣ - بين نقيض «ا ب» وعين «ج د».

٤ - كما في شرح الإصفهاني للمستوى بتوير المطالع، وغرضُ الشارح الرازي أنَّ عبارة «لعين ا ب» في تلك النسخ
بُذِّلَتْ بـ «لنقيض ا ب» // واعلم أنلّه] في بعض النسخ أيضاً أنَّ مانعة الخلْق بين عين «ا ب» وعين «ج د»؛

كما كان في مانعة الجمع، فلا تغفل. تعلية نسخة ع

٥ - الحجيرة: ولا يمكن

٦ - الحجيرة: بقضية

٧ - لقضية سالبة، ولنا قال: «وتردّف بقضية موجبة». تعلية نسخة س

وكذا إذا بُدِّلَ بـ «حتى» أو^١ «إلا» - فقول: «لا يكون ا ب حتى يكون ج د، أو إلا إذا كان ج د» -، فإنه ينقدح^٢ منه أن تحقق «ا ب» متوقف^٣ على «ج د»، فهو في قوة استلزام «ا ب» لـ «ج د» مع الدلالة على كلفة الاستلزام، فيكون بين نقيض «ا ب» وعين «ج د» منع الخلو. ولو قُلِمَ الإيجاب على السلب - كما يقال: «يكون ج د ولا يكون ا ب» - دلّ على اتصال جزئي بين الجزأين المذكورين، وهما «ج د» و«ليس ا ب».

ومصدق هذه الدعاوى فهم تلك المعاني في لغة العرب عند إطلاق الصيغ المذكورة.

الثاني: في الهيئات اللفظية التي تفيد أموراً زائدة على مفهوم القضية.

قد تدخل القضايا هيئات ولواحق تفيدها زيادة أحكام؛ كالآلف واللام يدخل على للموضوع، فتارة يفيد العموم؛ كقولنا: «الإنسان في خسر»، وأخرى يفيد العهد إذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود؛ كقولنا: «الرجل عالم»، أو على المحمول، فيدلّ على الحصر؛ كقولنا: «زيد العالم»، فإنه يدلّ على حصر العالم في زيد. لكن يجب ذكر الرابطة، فيقال: «زيد هو العالم» لثلاث يوهّم^٤ بالتركيب التقيد.

وتقدم الخبر على المبتدأ - كقولنا: «تميمي أنا» - ودخول «إنما» في القضية - كقولنا: «إنما العالم زيد» - وتكرار^٥ الرابطة في الفارسية - كقولنا: «زيد است كه دير است»^٦ - تفيد حصر الخبر في المبتدأ.

١ - المحرّية بدل «أو»؛ و

٢ - أي: يظهر. تعلية نسخة س

٣ - م: يتوقف، المحرّية: موقوف

٤ - معطوف على قوله: «على الموضوع».

٥ - كذا في دان^٣ و س والمحرّية، ع و م: يوهم، دان^٢ و ق: توهم

٦ - ق والمحرّية: تكرير

٧ - ع: زيدست كي ديرست

واقترأن حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالحمول يفيد مساوئهما - أي: للموضوع والحمول - إما في العموم؛ كقولنا: «ما الإنسان إلا الناطق»، وإما في المفهوم؛ كقولنا: «ما الإنسان إلا الحيوان الناطق».

و«لما» يفيد الاتصال وحقيّة المقدّم، فيلزم حقيّة التالي. فإذا قلنا: «لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً» دلّ على اتصال وجود النهار بطلوع^١ الشمس وحقيّة طلوع الشمس. لكنّ سَلَبَ «لما» لا يفيد إلا سلب اللزوم^٢، فإذا قيل: «ليس لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً» دلّ على سلب الملازمة بينهما فقط، فلا يكون إيجاب «لما»^٣ وسلبه متقابلين؛ لعدم ورود السلب على مفهوم الإيجاب، وجواز^٤ صدق الملازمة مع كذب اللزوم، وحيث إنّ كذب إيجاب «لما»؛ لكذب^٥ اللزوم، وسلبه أيضاً؛ لصدق^٦ الملازمة، فلا يكون بينهما تقابل.

الثالث: في الأغاليط اللفظية.

قد يقع الغلط في القضية إذا كان محمولها نسبة أمرٍ إلى محصلٍ. وللمراد بالحمول هاهنا^٧ المحمول بالاشتقاق، وبالمحصل ما لا يكون نسبةً، بل يكون له معنى مستقل؛ كقولنا: «كلّ مَلِكٍ على السرير»، فالنسبة - وهي^٨ حصول الملِك على السرير - محمولة

١ - س: لطلوع

٢ - ولا يفيد حقيّة المقدّم. تعليقة نسخة ع

٣ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ق و م ومصحّح س، ع والحجّرية: إيجابه

٤ - ع: وجواز

٥ - ع: بكذب

٦ - ع وظاهر ق: بصدق

٧ - ع: هاهنا

٨ - ع: و

بالاشتقاق، والمحمول بالمواطاة^١ «الحاصل»، والمحصّل^٢ «السري». وكذلك في^٣ قولنا: «كلُّ وتَدٍ في الحائط، وكلُّ شيخٍ كان شاباً».

فيُظَنُّ أنَّ المحمول الأمرُ المحصّل، فيقال في عكسها: «بعض السري على الملك، وبعض الحائط في الودت، وبعض الشاب كان شيخاً»، فيقع الغلط. وإذا حُقِّق الحال وعُلِمَ أنَّ المحمول هو النسبة زالت الشبهة؛ لأنَّ عكسها حيثنَّ «بعضٌ من هو على السري ملك، وبعضٌ ما هو^٤ في الحائط وتَد، وبعضٌ من كان شاباً شيخ».

قال الكشّي:

«مما يُغلَطُ في عكسه قولنا: «لا شيء من الجسم ممتدٌّ في الجهات إلى غير النهاية»، فيقال في عكسه: «لا شيء من الممتدِّ في الجهات إلى غير النهاية جسم»^٥، وهو كاذب؛ لأنَّ كلَّ ممتدٍّ في الجهات إلى غير النهاية جسم».

وخلَّه بأنَّ المحمول في القضية - وهو للممتدِّ في الجهات إلى غير النهاية - مشتمل على أمرين؛ أحدهما: الممتدِّ في الجهات، وثانيهما^٦: اللانهاية. فإن أُخِذَ المحمول «الممتدِّ في الجهات» مَنَعْنَا صدقَ الأصل^٧، ضرورةً ثبوته لكلِّ جسم، وإمّا للسلوب عنه هو اللانهاية فقط. وإن أُخِذَ «اللانهاية» مَنَعْنَا كذبَ العكس، فإنَّه يصدق قولنا: «لا شيء من غير المتناهي بجسم».

وهو ضعيف؛ لأنَّ المجموع له مفهوم، وكلُّ مفهوم إذا نُسِبَ إلى آخر فإمّا أن يصدق عليه

١ - س: + هو، ثم شُطِبَ عليه

٢ - ع ونسخة بدل س ومصحح ق: + على

٣ - المحرّية: - في

٤ - م: - هو

٥ - س و م: ومّا

٦ - س و م: بجسم

٧ - م: والثاني

٨ - م: منعنا لكذب العكس

بالإيجاب أو السلب^١، لكنَّ الإيجاب ثمة ممتنع، فيصدق السلب. ولأنَّه إذا كان «اللانهاية» مسلوباً يكون «الممتدَّ في الجهات إلى غير النهاية» أيضاً مسلوباً؛ لأنَّ الجزء إذا كان مسلوباً عن شيء^٢ كان المجموع مسلوباً عنه أيضاً بالضرورة.

وحلُّه أنَّ الأصل إنَّ^٣ اعتُبر بحسب الحقيقة مَنَعْنَا صدقَه، فإنَّ بعض ما لو دخل في الوجود كان جسماً فهو بحيث لو وُجد^٤ كان ممتدَّاً في الجهات إلى غير النهاية، فإنَّ البرهان ما دلَّ إلا على تناهي الأجسام للوجود في الخارج، وأمَّا على تناهي الأجسام المقدَّرة فلا. وإنَّ اعتُبر بحسب الخارج مَنَعْنَا كذبَ العكس، فإنَّ السالبة الخارجيّة يصدق بانتفاء للوضع في الخارج، والممتدَّ في الجهات^٥ إلى غير النهاية ليس بموجود في الخارج^٦.

١ - كذا في دان ٢ و دان ٣ و ع و س، م و ق والحجريّة: بالسلب

٢ - م والحجريّة: عن الشيء

٣ - ق والحجريّة: إذا

٤ - م: لو دخل

٥ - س: في الخارج

٦ - يقول الفقير أبو القاسم الرحمانى الأملى حامداً لله تعالى: بعون الفيّاض على الإطلاق وملهم الصواب قد بلغ التصحيح والتعليق إلى هنا في يوم الثلاثاء، الثاني من شعبان للعظم من سنة ١٤٣٤ هـ. ق. مصادفاً لـ ١٣٩٢/٣/٢١ هـ. ش. بعد العشاء، مصادفاً لليلة ولادة سيّد الشهداء، مولى الكونين، أبى عبد الله الحسين عليه الصلاة والسلام، فأقول ملتجياً إلى حضرته وتمسكاً إلى ولايته: السلام على الحسين وعلى عليّ بن الحسين وعلى أولاد الحسين وعلى أصحاب الحسين.

ونسأل الله سبحانه أن يوفّقنا لإتمامه، فإنّه تعالى شأنه قّاح القلوب ومّتاح الغيوب، والحمد لله ربّ العالمين.

Matāle' Al-Anvār

(Logic Section)

By

Sirāj al-Dīn Maḥmūd Ibn Abī Bakr Al-Urmawī

(594 – 682 A.H.)

Lavāme' Al-Asrār Fi Sharḥ-i Matāle' Al-Anvār

By

Quṭb al-Dīn Muḥammad Ibn Muḥammad Al-Rāzī

(692 – 766 A.H.)

Edited and Introduced and Annotated

By

Abolghāsem Al-Raḥmānī

vol II



Iranian Institute of Philosophy